المقالة التحقيقية للدكتوراه

غنية القارى لمولانا محمد عبدالخالق الباجورى:دراسة وتحقيقا

(من ابواب الصفت الصلاة إلى آخر كتاب التهجد)



ألباحث أسد الله

إسم المشرف ألدكتور كريم داد

إسم المشرف المساعد ألدكتور ابظاهرخان

قسم الدراسات الإسلامية

جامعة عبدالولي خان مردان

السنةالإكاديمية :2017-2020ء


بسم الله الرحمن الرحيم

جدول المحتويات(Table of Content)

ألانتساب

اهدى ثمرة جهدى المتواضع الى الوالدين المرحومين طيب الله ثراهما واكرم مثواهما -

الذين قاما بتربيتى وتعليمى،واحبها حبا جماً -

كما انهما القيا حب العلم والمعرفة ولادب والثقافة فى فؤادى-

فادع الله سبحانه وتعالى ان يجزيهما احسن الجزاءو ان يرفع درجاتهما فى الآخرة.

Author's Declaration

I, **Asadullah S/O Muhammad Umar Khan (Late)** hereby state that my PhD thesis titled:

غنية القارى لمولانا محمد عبدالخالق الباجورى:دراسة وتحقيقا
(من ابواب الصفت الصلاة إلى آخر كتاب التهجد)

Is my own work and has not been submitted previously by me for taking any degree from **Abdul Wali Khan University Mardan**, **KP, Pakistan** or anywhere else in the country/world.

At any time if my statement is found to be incorrect even after my Graduation, the university has the right to withdraw my PhD degree.

Asadullah S/O Muhammad Umar Khan
PhD Research Scholar (Islamic Studies)
Date: January 3, 2022

Plagiarism Undertaking

I solemnly declare that research work presented in the thesis titled:

غنية القارى لمولانا محمد عبدالخالق الباجورى:دراسة وتحقيقا

(من ابواب الصفت الصلاة إلى آخر كتاب التهجد)

Is solely my research work with no significant contribution from any other person Small contribution/help wherever taken has been duly acknowledged and that complete thesis has been written by me.

I understand the zero tolerance policy of the HEC and Abdul Wali Khan University Mardan KP, Pakistan towards plagiarism. Therefore I as an author of the above titled thesis declare that no portion of my thesis has been plagiarized and any material used as reference is properly referred/cited.

I undertake that if I am found guilty of any formal plagiarism in the above titled thesis even after award of PhD degree, the University reserves the rights to withdraw/ revoke my PhD degree and that HEC and the University has the right to publish my name on the HEC/University Website on which names of students are placed who submitted plagiarized thesis.

Asadullah S/O Muhammad Umar Khan
PhD Research Scholar (Islamic Studies)
Date: January 3, 2022

Forwarding Letter by the Supervisor

The thesis entitled:

غنية القارى لمولانا محمد عبدالخالق الباجورى:دراسة وتحقيقا
(من ابواب الصفت الصلاة إلى آخر كتاب التهجد)

Submitted by **Mr. Asadullah** in partial fulfillment for the requirements for the degree of **PhD** in Islamic Studies has been completed under my guidance and supervision. I am satisfied with the research work of the scholar and recommend for further necessary action.

____

Dr. Karim Dad

(Research Supervisor)
Department of Islamic Studies,
Abdul Wali Khan University Mardan.
Dated: January 3, 2022

Certificate of Approval by the Supervisory Committee

غنية القارى لمولانا محمد عبدالخالق الباجورى:دراسة وتحقيقا

(من ابواب الصفت الصلاة إلى آخر كتاب التهجد)

By
ASADULLAH

Registration No: 14-S-AWKUM-MCM-MPHILL-ISS-5

Approved by Supervisory Committee:

____
Dr. Karim Dad, Associate Professor, Supervisor
Department of Islamic Studies (AWKUM)

____
Dr. Abzahir Khan, Associate Professor, Member
Department of Islamic Studies (AWKUM)

____
Dr. Muhammad Naeem, Assistant Professor, Member
Department of Islamic Studies (AWKUM)

List of Publications from the Thesis

S.No	Author	Title	Volume(Issue)/Year	Category/Impact Factor
01	Asadullah	The method and style of Shaykh Muhammad Abdul Khaliq Bajauri in Ghunyat-ul-Qari: Commentary of Shahih-Al-Bukhari.(In the context of the Book of Prayer)	VFAST Transition on Islamic Research Volume 9,Issue 3, July- September,2021	HEC (Approved) Y Category

Abstract

Ghunayatul Qari by Maulana Muhammad Abdul Khaliq Albajauri: Study and Research (From the Chapters of the prayer bookto the end of the book of tahhajud)

Sahih al Bukhari holds a vital position in classical six Hadith corpses. Its worth has attracted the Hadith scholars to write commentaries in different ages and regions. As a result, a number of commentaries of Sahih al Bukhari came into being, which are said to have been more than all over the commentaries of Hadith. Amongst these Ghunyat-ul-Qari is the most significant .It is a multi-voluminous Arabic work penned by Maulana Muhammad Abdul Khaliq Bajawari a prominent Pakhtoon scholar (1375-1387AH),from this big work the present thesis studies its Kitab Salat only. Its kitab Salat in itself is a multi-voluminous and presents a vivacious matter on the subject. This study provides the reader a comprehensive account of the topics of the said chapter and methodology adopted by the learned writer alongside some of the essential information relevant to the science of Hadith. Muhammad Abdul Khaliq Bajawari the sophisticated Scholar died before compilation of this commentary in 1982 AD .The work done by him remained incomplete in respect of research .There are twenty five hundred pages in this commentary. In each page there are forty and plus lines in some pages. Each page is 41cm lengthy and have 26cm width. There are twenty three words in each line. The writer used to write in Nastaleeq which is apparent and readable. He used black ink while writing this commentary. The topic of the script consist of Hadith explanation. The writer used literary terminologies in quite good way, that's why the readers of Hadith well not feel board while reading Ghunyatul Qari Sharha Sahih al Bukhari.

Key Words: Ghunyat-ul-Qari, commentaries, methodology, Abdul Khaliq, terminologies.

كلمة الشكر ولامتنان

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات فاشكرلله سبحانه وتعالى الذى ارشدنى وهدانى لانجاز عملية البحث المتواضع ،كما قال تبارك وتعالى فى القرآن الكريم: لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وكذالک اقدم تحيات وتسليمات فى خدمة النبى صلي الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ ثم اقدم مشاعرالشكر ولامتنان الى فضيلة الاستاذالدكتور كريم داد حفظه الله تعالى وهو مشرف هذا البحث العلمى ،وقد وجدته ناقداومشرفافى ان واحد وقد عاوننى المشرف الناقد على اعداد المقالة العلمية ولا يفوتنى ان اقدم شكرى وتقديرى الى الاستاذ الدكتور صالح الدين المحترم رئيس قسم الدراسات الاسلامية بجامعة عبدالولى خان،والا انسى ان اتقدم بجزيل الشكر وخالص تقديرى الى والدى مولوى محمد عمرنقشبندى رحمه الله 2021م وامى رحمها الله الذين بدعائهما المستجاب قد وصلت الى تكميل هذه المقالةالعلمية.

واخيرا اشكر جميع الاساتذة الكرام وزملائى واصدقائى الذين ساعدونى فى اكمال هذه المقالة العلمية فجزاهم الله احسن الجزاء فى الدارين واسئل الله تعالى ان يتقبل منى هذالعمل الطيب. والصلاة ولسلام على سيد العرب ولعجم وخاتم الانبياء والمرسلين.

اسدالله

الباحث فى مرحلة الدكتوراة فى قسم الدراسات الإسلامية

بجامعة عبدالولى خان مردان

بسم الله الرحمٰن الرحيم

المقدمة

التعارف بالموضوع وأهميتها

الحمدلله على تمام فضله وإكرامه، وعلى سابغ إحسانه وإنعامه، و هوالذى بنعمته تتم الصالحات، وببركته عونه تتكامل الأعمال والحسنات، و هوذوالجلال والإكرام، وذوالطّول والإنعام، فله الحمد واجباً، وله الدين واصباً.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله الكرام، وأصحابه البررة العظام، الذين آمنوا به واتبعوه، وأيدوه ونصروه، ونقلوا لنا رسالته،وبلغونا أمانته، وحملوا على عواتقهم نشر هذا الدين فى أقطار الأرض، فبذلوا فى سبيل ذلک الأموال والأرواح، وغادروا الأهل والأوطان، وفارقوا الوالد والولدان، فكانوا بحق"خير أمة أخرجت للناس"[1]

ثم حمل هذه الأمانة من بعدهم رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكرالله، حفظ الله بهم الدين، وأناربهم السبيل، ساروا فى مشارق الأرض ومغاربها يؤدّون تلک الأمانة التى جعلها الله فى أعناقهم، أمانة عرضها الله على السمٰوات والأرض، فأبين أن يحملنها وأشفقن منها، فحملها هٰؤلاء العمالقة من العلماء الأفذاذ.

إنهم رجال اختصهم الله واصطفاهم على بقية خلقه،"ليحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين[2]".

هؤلاء السادة العلماء استطاعوا أن يخرجوا الإنسان من الظلمات إلى النور– من ظلمات الجهل إلى نورالعلم، وتوجهوا إلى التصنيف والتأليف، فوضعوا المؤلفات العظيمة فى كل علم وفن، يحفظون بها تراث هذه الأمة وحضارتها.

فمن هؤلاء العلماء الأخيار الشيخ الزاهد، المحدث البارع، محمد عبدالخالق الباجورى الحنفى رحمه الله. ولد سنة خمسة وسبعين بعد الألف ومائتين من الهجرة(1275هـ/1858م) فى قرية جو هاتى من منطقة باجورايجنسى فى بيئة علمية وكان اسم والده المولوى سيد اميربن حسام الدين.[3])) ويتصل نسبه الشريف بالصوفى الشهيرفى اقليم خيبربختونخوا(اقليم سرحد سابقا)مولينا صالح محمد المعروف ب"ديوانا بابا". قرء الكتب الإبتدائية من والده الكريم مولينا سيد أمير ,وترعرع فى حضانته وتربيته.

و تلمذبعد ذلک لمشاهير العلماء فى المنطقة، منهم مولينا نصيرالدين المعروف ب" ملاما چور صاحب "الباجورى، ومنلا دامان صاحب الهزاروى، ومولينا حسين جان الننجهارى(ننگرهار)، ومولينا سودائى صاحب وغيرذلک من العلماء المتبحرين فى ذلک الزمن[4]. فلما عانق الشباب سافر إلى ديار الهند لحصول العلم فالتحق بالجامعة الإسلامية فى دهلى الشهيرة بمدرسة مولوى عبدالرب. وقرء الحديث من مولينا عبدالعلى الدهلوى التلميذ الخاص لمولينا محمد قاسم النانوتوى رحمه الله، ومولينا محمد شفيع الديوبندى ختنة الشيخ محمود الحسن الديوبندى وتلميذه. تخرّج من تلک الجامعة سنة أربع وثلاثين بعد الألف وثلاث مئة من الهجرة النبوية[5]. ثم رجع

---

1 سورة آل عمران3: 110

2 البيهقي، أبوبكر أحمد بن حسين، السنن الكبري، دارالكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2006م،10: 353

3 حوار مع الشيخ عبدالرحيم بن محمد عبدالخالق الشارح ،في بيته بتانگ خطا، باجور المؤرخ:06/01/2019

4 دارالعلوم الحقانية، اكوره ختک،الحق، شهريا، ج16، العدد10، يوليو 1981ء،ص 96-106---حوار مع الشيخ عبدالرحيم بن محمد عبدالخالق الشارح ،في بيته بتانگ خطا، باجور المؤرخ:06/01/2019

5 الشيخ محمد عبدالخالق الشارح ،مقدمة غنية القاري شرح صحيح البخاري

إلى وطنه المألوف وتحلق للدرس والتدريس، والوعظ والتذكير، وأفاد الناس وأجاد، فتلمذ عليه كثيرمن طلاب المعرفة وروّاد العلم. توفى سنة (1402هـ/1982م) رحمه الله[1].

كان الشيخ عبدالخالق الباجورى رحمه الله ماهرٌ و باهرٌ فى العلوم العقلية بارعا فى العلوم النقلية كالتفسير، وعلوم الحديث، والصرف،والنحو،والمنطق، وعلم المعانى،والبيان، والبديع،ماهراً فى علوم الرياضية والفلكيات،ولكنه مع ذلک كان معظم اشتغاله فى علوم الحديث، مولعاً به،لذا شرح الصحيح للبخارى وسماه "غنية القارى شرح صحيح البخارى"ولخص فيه شروح المتقدمين كفتح البارى،وعمدة القارى،وشرح ابن البطال، والقسطلانى،وتحفة البارى لزكريا بن محمد الأنصارى وغيرذلک، فقدم فيه خلاصة أفكارهم، وعصارة تحقيقاتهم ، وأضاف إليه من أرائه القيّمة، وترجيحاته الفائقة، فلقدحوى من الفروع المنقّحة والمسائل المصحّحة مالم يحوه غيره من كبارالأسفار، ولم تنسج على منواله يد الأفكار، فهوالحريّ بأن يطلب،ويطبع، لذا أردنا أن نكشف الستارة عن هذه المخبية لأننا أبناء هذه الثقافة والتراث لنكون أبرالأبناء لأبرالأباء.

اهمية الموضوع

إن ثروة الأمة الإسلامية من المخطوطات هى أعظم ماخلفته الأجيال الماضية، فهى مؤلفات وضع فيهاالعلماء خلاصة أفكارهم وتجاربهم وتحقيقاتهم، و هى مملوئة بدراسات قيمة فى المعارف الإنسانية التى توصلواإليها، واستفاد منهاالعالم كلها فكانت أساسا للحضارة الحديثة والعلوم المعاصرة. ولذا تنبه العالم إلى اهمية التراث العربى الإسلامى من المخطوطات.

وقد أعجب الكثير من العلماء والمستشرقين بعظمة التراث الإسلامى العربى المخطوط،فانهمكوا فى إعداد البحوث والدراسات لإبراز هذاالتراث الضخم ،وأكبوا بتحقيق المخطوطات وطباعتهن. كماقام المستشرقون بدور بارز فى نشر التراث العربى، وكانت لهم اهتمامات كبيرة بجمع المخطوطات ودراستها، ثم نشرها، وامتلأت مكتبات أروبا مماجمعوه من تراث العرب ومخطوطاتهم التى بلغت مئات الألوف.وقد نشروا من ذخائر المخطوطات الشى ء الكثير، وتميز بالتحقيق ، والتخريج و تحرير النص. فأردنا أن نساهم فى هذه المهمة، واخترنا للبحث والتحقيق"غنية القارى شرح صحيح البخارى"للشيخ محمدعبدالخالق الباجورى، لأنه تراثنا الباجورى المألوف.

قضية التحقيق

لقد قام علماء بلادنا بالعديد من الخدمات الرئيسية فى فن التصنيف والتأليف التي لم تنسخ، ولم تتزين بحلى الطباعة إلى الآن، ولم يتم تقديمهم إلى منصة الشهود بطريق الدراسة والتحقيق.يوشک أن يضيع بمرورالزمن، وتصريف الأيام والليالى.

من تلک الخدمات القيمة الجليلة الفائقة فى علوم الحديث"غنية القارى شرح صحيح البخارى "لشيخ محمدعبدالخالق الباجورى رحمه الله فهى على شرف الزوال، والاندراس،والحک، والسقط . لولم يلتفت إليها بعناية الدراسة، والتحقيق، والتخريج، وتحريرالنص سيتم حرمان العلماء والباحثين في هذا المجال عن تراث علمى، وثقافى. لذا اخترنا لنيل درجة الدكتوراه أن نتكفل بهذا السفرالضخم أن نقدمه أمام العلماء والباحثين فى صورة جديدة من الدراسة،والتخريج، والتحقيق، وتحرير النص والحكم بالأحاديث الواردة فى الشرح وعزو كل قول إلى قائله وإنستاب كل ماورد فيه إلى مآخذه.

الأهداف

من أهم أهداف الموضوع ما يلي:

---

1 حوار مع الشيخ عبدالرحيم بن محمد عبدالخالق الشارح ،في بيته بتانگ خطا، باجور المؤرخ:06/01/2019

- تحرير نصِ المخطوط.
- تخريج الآ يات الواردة فى الشرح.
- تخريج الأحاديث الواردة فى الشرح وبيان درجة الأحاديث والحكم عليها.
- عزو الأقوال الواردة والآراء التى يذكرها المؤلف إلى قائليها بالرجوع إلى مصادرها أوإلى من ذكرأقوالهم.
- تخريج الأشعار والمصطلحات الواردة في الشرح.

وصف المخطوط

أذكرفيه:

أوّلاً: إن اسم المخطوط: غنية القارى شرح صحيح البخارى واسم مؤلفه الشيخ محمد عبدالخالق الباجورى رحمه الله وقد صرح فى آخرالشرح قال المؤلف قد شرعت في تأليف هذا الشرح في أوائل شهر رمضان المبارك في سنة (1375) ألف و ثلاثمائة و خمس و سبعين من الهجرة النبوية على مهاجرها الصلاة و السلام و قد وافق تمام سلك هذا النظام ليلة الجمعة المباركة ثالثة شهر المحرم الحرام سنة (1387) ألف ثلثمائة سبع و ثمانين من الهجرة النبوية على مهاجرها ألف ألف صلاة وألف ألف سلام و ألف ألف تحية و فيما بين المبدأ و المنتهى اكثر أوقاتي احاط بالتعليم و التدريس ولم أجد فراغا كاملا الي ان أُتِم هذا الترصيص و التأسيس و لكن بفضل الله قد تم سلك نظامه و قد فاح مسك ختامه اللهم إني أسالك العفو و المعافاة في الدين و الدنيا و اغفرلنا و لوالدينا و مشائخنا و إخواننا و أولادنا و جميع المسلمين و الحمد لله رب العالمين فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء و إليه ترجعون.

ثانياً: عدد الأوراق: يشتمل المخطوط على ألفين وخمسمائة صفحة تقريباً

ثالثاً: مقاس الصفحة: 41 سينتى ميتر طولاً و 26 سينتى ميتر عرضاً

رابعاً: عدد الأسطر: وعددالأسطر فى كلّ صفحة 40 سطراً تقريباً، وقد تنقص أوتزيد قليلاً

خامساً: عددالكلمات فى كل سطر:23 كلمة تقريباً

سادساً: نوع خط المخطوط: المخطوط مكتوب بخط النستعليق جيد وواضح ومقروء

سابعاً: تاريخ البداية والنهاية للمخطوط: شرع المؤلف فى المخطوط فى أوائل شهر رمضان المبارك في سنة (1375) ألف و ثلاثمائة و خمس و سبعين من الهجرة النبوية و قد وافق تمام سلك هذا النظام ليلة الجمعة المباركة ثالثة شهر المحرم الحرام سنة (1387هـ) على مهاجرها ألف ألف صلاة وألف ألف سلام و ألف ألف تحية.

ثامناً: لون المداد: لون كتابة هذالمخطوط أسود.

تاسعاً: موضوع المخطوط: يدور موضوع المخطوط عن شرح الصحيح للإمام البخارى فى الحديث

عاشراً: بداية المخطوط: الحمد لله الذي أبدع الممكنات من جَذم العدم، وثعمها من عرصة اللَيس إلى بقعة الايسِ و بيداء الجَمم، [الجمم الكثرة من كل شيءٍ] واخترع الممكنات لاظهار حقيقة ذاته وصفاته، هوالله الذي لا اله الا هو متوحِد في ذاته وصفاته، هوالذي أرسل رسوله بمختصر الأحاديث وجوامع الكلم، هوالذي أخبرنا عن المعاد وعن عاد وارم، لأحاديثه مبان يحيط به الحد، ولها معانٍ تموج كموج البحر في مدد.

الحادى عشر: **نهاية المخطوط**: قال المؤلف قد شرعت في تأليف هذا الشرح في أوائل شهر رمضان المبارك في سنة (1375) ألف و ثلاثمائة و خمس و سبعين من الهجرة النبوية على مهاجرها الصلاة و السلام و قد وافق تمام سلك هذا النظام ليلة الجمعة المباركة ثالثة شهر المحرم الحرام سنة (1387هـ)

الدراسات والتحقيقيات السابقة

غنية القارى شرح صحيح البخارى واسم مؤلفه الشيخ محمد عبدالخالق الباجورى رحمه الله وقد صرح فى آخرالشرح قال المؤلف قد شرعت في تأليف هذا الشرح في أوائل شهر رمضان المبارك في سنة (1375هـ) لم يكتب حول المخطوط المراد فى التحقيق إلى الآن فى علمنا القاصر.

منهج التحقيق

إن هذاالبحث حول الموضوع بحث تحقيقى وتوضيحى، لذا استفدت من كل المناهج المتعلقة عن الموضوع من منهج استقرائى وتوثيقى وتاريخى وغير ذلك.

والمقالة تشتمل على خمسة أبواب فى كلّ باب ثلاثة فصول،وكتبت الحواشى والملاحظات فى آخركلّ صفحة، والفهارس المتعلقة فى آخرالمقالة بالترتيب الهجائى.

خطة البحث

الباب الأول : ابواب صفة الصلاة (دراسة وتحقيقا)

الفصل الأول : من باب إِيجَابِ التَّكْبِيرِ، وَافْتِتَاحِ الصَّلاَةِ الى باب الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلاَةِ الفَجْرِ (دراسة وتحقيقا)

الفصل الثانى : من باب الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الى باب يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ (دراسة وتحقيقا)

الفصل الثالث : من باب سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ الى باب اسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالخُرُوجِ إِلَى المَسْجِدِ (دراسة وتحقيقا)

الباب الثانى: كتاب الجمعة (دراسة وتحقيقا)

الفصل الأول: من باب فَرْضِ الجُمُعَةِ الى باب الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدُنِ (دراسة وتحقيقا)

الفصل الثاني: من باب هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ الى باب مَنْ قَالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ (دراسة وتحقيقا)

الفصل الثالث: من باب القَعْدَةِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ الى باب التَّكْبِيرِ وَالغَلَسِ بِالصُّبْحِ، وَالصَّلاَةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالحَرْبِ (دراسة وتحقيقا)

الباب الثالث: كتاب العيدين(دراسة وتحقيقا)

الفصل الأول: من باب فِي العِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ الى باب كَلاَمِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ العِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ الإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ (دراسة وتحقيقا)

الفصل الثاني: من باب مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ العِيدِ الى باب مَنْ تَمَطَّرَ فِي المَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ (دراسة وتحقيقا)

الفصل الثالث: من باب إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ الى باب الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الكُسُوفِ (دراسة وتحقيقا)

الباب الرابع: ابواب سجود القران (دراسة وتحقيقا)

الفصل الأول: من باب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ القُرْآنِ وَسُنَّتِهَا الى باب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ (دراسة وتحقيقا)

الفصل الثاني: من باب الصَّلاَةِ بِمِنًى الى باب الإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ (دراسة وتحقيقا)

الفصل الثالث: من باب يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ الى باب إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً، تَمَّمَ مَا بَقِيَ (دراسة وتحقيقا)

الباب الخامس: كتاب التهجد (دراسة وتحقيقا)

الفصل الأول: من باب التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ الى باب مَنْ تَسَحَّرَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ(دراسة وتحقيقا)

الفصل الثاني: من بَابُ طُولِ القِيَامِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِالى بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ (دراسة وتحقيقا)

الفصل الثالث: من بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّىالى بَابُ التَّطَوُّعِ فِي البَيْتِ (دراسة وتحقيقا)

خلاصة البحث ،نتائج البحث ،التوصيات الفهارس الفنية

الباب الأول

ابواب صفة الصلاة (دراسة وتحقيقا)

الفصل الأول

من باب إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلاَةَ

الى

باب الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلاَةِ الفَجْرِ (دراسة وتحقيقا)

ابواب صفة الصلاة

بَابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ، وَافْتِتَاحِ الصَّلاَةِ(1)

قال العيني[1] الواو ههنا بمعنى باء الجر كما في قولهم انت اعلم و مالك و المعنى ايجاب التكبير بافتتاح الصلاة و اما بمعنى لام التعليل و المعنى ايجاب التكبير لاجل افتتاح الصلاة و مجيء الواو بمعنى التعليل ذكره الخارزنجي[2] و يجوز ان تكون

1 محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي(762 - 855 هـ /1361 - 1451 م)مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته) أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس. وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، وتقرّب من الملك المؤيد حتى عدَّ من أخصائه. ولما ولي الأشرف سامره ولزمه، وكان يكرمه ويقدمه. ثم صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة. من كتبه (عمدة القاري في شرح البخاري) أحد عشر مجلدا، و (مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار) مجلدان، في مصطلح الحديث ورجاله، و (العلم الهيب في شرح الكلم الطيب) لابن تيمية، و (عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان(شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي الضوء اللامع لأهل القرن التاسع 10: 131 – 135، منشورات دار مكتبة الحياة –بيروت،بدون التاريخ---خيرالدين زركلي، الاعلام، 7 : 163،دارالعلم للملايين،مايو2002م)

2 أبو حامد أحمد بن محمد الخارزنجي،نسب إلى خارزَنج قرية بنواحي نيسابور من ناحية بشت.إمام أهل الأدب بخراسان. من تصانيفه:تكملة كتاب العين،و:شرح أبيات أدب الكاتب.(السمعاني،عبدالكريم بن منصور التميمي ، الانساب،5: 7 ،ترجمة:1285،مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدراباد،1382 هـ / 1962م---الاعلام 1 : 208)

بمعنى مع اي ايجاب التكبير مع افتتاح الصلاة و مجئ الواو بمعنى مع شابع ذائع انتهى.اختلفوا في تكبيرة الاحرام[1] فهي شرط عند ابي حنيفة[2]، و واجبة عند الجمهور[3] رواه سعيد بن المسيب[4] و الحسـن[5]

---

1 ابن بطال، ابوالحسن علي،شرح صحيح البخاري2: 352 ،مكتبة الرشد السعودية الرياض،1423ه / 2003م

2 النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة(80 – 150 ه / 699 – 767 م) إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس. ولد ونشأ بالكوفة. وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. له "مسند"و "المخارج" في الفقه، صغير.(الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد13: 323 – 423،دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1422ه /2002 م ---الأعلام8: 36)

3 العيني، بدرالدين ،عمدة القاري شرح صحيح البخاري5: 268، داراحياء التراث العربي،بيروت،بدون التاريخ

4 سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد(13 – 94 ه /634 – 713 م) سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاءا. وكان أحفظ الناس لأحكام عمر ابن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة.(ابن سعد، محمدبن سعد البصري، الطبقات الكبري5: 88، دار صادر بيروت،بدون التاريخ---الأعلام 3 : 102)

5 الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي(21 – 110 ه /642 – 728 م) كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع. قال الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلاما بكلام الأنبياء، وأقربهم هديا من الصحابة. توفي بالبصرة.(ابونعيم اصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء2: 131، السعادة مصر،1974م---الاعلام 2 : 226)

و الحكم[1] و الزهري[2]والاوزاعي[3]، و قالوا تكبيرة الركوع ينوب مناب تكبيرة الافتتاح و قالوا انها واجبة للامام و المنفرد و سنة للماموم، و في المغني لابن قدامة[4]: التكبير ركن لا تنعقد الصلاة بدونه[5]، و به قال

1 عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد: فقيه مصري،(150 - 214 هـ/ 767 - 829 م) من العلماء. كان من أجلة أصحاب مالك، انتهت اليه الرياسه بمصر بعد أشهب. ولد في الإسكندرية وتوفي في القاهرة.له مصنفات في الفقه وغيره، منها " سيرة عمر بن عبد العزيز " و" القضاء في البنيان"و"المناسك" و"الاهوال".(الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، صفة الصفوة 1: 314،دار الحديث، القاهرة، مصر،1421هـ/2000م)

2 محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري(58 - 124 هـ/ 678 - 742 م) من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر: أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة. كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، نصفها مسند. وعن أبي الزناد: كنا نطوف مع الزهري ومعه الألواح والصحف ويكتب كل ما يسمع. نزل الشام واستقرّ بها. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه. قال ابن الجزري: مات بشَغْب، آخر حدّ الحجاز وأول حد فلسطين.(الذهبي ، شمس الدين عثمان بن قَايْماز، تذكرة الحفاظ1: 102،دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، 1419هـ/ 1998م--- الاعلام 7 : 97)

3 عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو(88 - 157 هـ/ 707 - 774 م)إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين. ولد في بعلبكّ، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها.وعرض عليه القضاء فامتنع. قال صالح بن يحيى في (تاريخ بيروت) : (كان الأوزاعي عظيم الشأن بالشام، وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان، وقد جعلت له كتاب يتضمن ترجمته) .له كتاب (السنن) في الفقه، و (المسائل) ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها.(وحلية الأولياء 6: 135---الاعلام3: 320)

4 عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين(597 - 682 هـ/ 1200 - 1283 م) فقيه، من أعيان الحنابلة. ولد وتوفي في دمشق. وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها، استمر فيه نحو 12 عاما ولم يتناول عليه (معلوما) ثم عزل نفسه. له تصانيف، منها (الشافي - ط) وهو الشرح الكبير للمقنع، في فقه الحنابلة.(صلاح الدين ،محمد بن شاكر بن أحمد، فوات الوفيات1: 262، دار صادر – بيروت،1973 م---الاعلام 3 : 329)

5 ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين الحنبلي،المغني لابن قدامة، مَسْأَلَة الصَّلَاةَ لَا تَنْعَقِدُ إلَّا بِقَوْلِ اللَّهُ أَكْبَرُ،فَصْلٌ التَّكْبِيرُ رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ 1: 334،مكتبة القاهرة،1388هـ / 1968م

ربيعة[1]و الثوري[2] و مالك[3] و الشافعي[4] و اسحاق[5]

---

1 ربيعة بن فرّوخ التيمي بالولاء، المدني، أبو عثمان(136 هـ / 753 م)إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيرا بالرأي (وأصحاب الرأي عند أهل الحديث، هم أصحاب القياس، لأنهم يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حديثا او أثرا) فلقب (ربيعة الرأي) وكان من الأجواد. أنفق على إخوانه أربعين ألف دينار.ولما قدم السفاح المدينة أمر له بمال فلم يقبله. قال ابن الماجشون: ما رأيت أحد أحفظ لسنّة من ربيعة. وكان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه الإمام مالك. توفي بالهاشمية من أرض الأنبار.(تذكرة الحافظ 1: 148---الاعلام3: 17)

2 سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله(97 - 161 هـ /716 - 778 م)أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى. وخرج من الكوفة (سنة 144 هـ فسكن مكة والمدينة. ثم طلبه المهدي، فتوارى. وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا. له من الكتب (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث.(القرشي، أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله الجواهر المضية في طبقات الحنفية1: 250،مير محمد كتب خانه –كراتشي،بدون التاريخ---الاعلام3: 105)

3 مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله(93 - 179 هـ / 712 - 795 م)إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة. كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، وشي به فضربه سياطا انخلعت لها كتفه. ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه، فقال: العلم يؤتى، فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار، فقال مالك: يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم، فجلس بين يديه، فحدثه. وسأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به، فصنف "الموطأ ". وله رسالة في"الوعظ " وكتاب في "المسائل"ورسالة في"الرد على القدرية" وكتاب في" النجوم "و" تفسير غريب القرآن".(الذهبي ،شمس الدين عثمان بن قَايْماز ، سير أعلام النبلاء5: 465،دار الحديث،القاهرة،1427هـ/2006م ---الاعلام 5 : 257)

4 محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله(150 - 204 هـ / 767 - 820 م) أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة.وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة 199 فتوفي بها، وقبره معروف في القاهرة. قال المبرد: كان الشافعيّ أشعر الناس وآدبهم وأعرفهم بالفقه والقرآت. له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب (الأم) في الفقه(المسند) في الحديث، و (أحكام القرآن) و (السنن) و(الرسالة).(تذكرة الحفاظ 1: 329--- الاعلام 5 : 25-26)

5 محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني(151 هـ / 768 م)من أقدم مؤرخي العرب.من أهل المدينة. له (السيرة النبويّة) هذبها ابن هشام. ومن الأصل أجزاء مخطوطة كتبت سنة 506 هـ في خزانة القرويين بفاس و (كتاب الخلفاء) و (كتاب المبدإ) ومن حفاظ الحديث. زار الإسكندرية سنة 119 هـ وسكن بغداد فمات فيها، ودفن بمقبرة الخيزران أمّ الرشيد. وكان جده يسار من سبي عين التمر. قال ابن حبان: لم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه أو يوازيه في جمعه، وهو من أحسن الناس سياقا للأخبار. (تذكرة الحفاظ 1: 163---الاعلام 6 : 28)

و ابو ثور[1]، و قالت طائفة بوجوب تكبيرة الصلاة كله، و عكس آخرون و قالوا كل تكبيرة في الصلاة ليست بواجبة مطلقًا، منهم ابن شهاب وابن المسيب و قالوا يجوز الاحرام بالنية لقوله عليه السلام إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ[2]، و قال الجمهور بوجوبها خاصة دون ما عداها. ثم اختلفوا باى لفظ يجزي الافتتاح فى الصلاة فعند مالك وابي يوسف[3] والشافعى لايجزئ الا بالله اكبر وعند ابي حنيفه وابي يوسف يجزئ بكل لفظ يقصد به التعظيم لان التكبير هو التعظيم .

قال تعالى ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ[4]﴾ اي عظمنه، و قال ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ [5]﴾اي فعظم، و لا تخصيص في لفظ الله اكبر، قال تعالى ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى [6]﴾ و اسم الله عام يشمل لفظ الله و الرحمن و الرحيم و غيرها فجاز الرحمن اعظم كما جاز الله اكبر.

قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ[7]"

---

[1] إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور(240 هـ / 854 م)الفقيه صاحب الإمام الشافعيّ. قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا، صنف الكتب وفرّع على السنن، وذب عنها، يتكلم في الرأي فيخطئ ويصيب. مات ببغداد شيخا. وقال ابن عَبْد البَرّ: له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعيّ وذكر مذهبه في ذلك وهو أكثر ميلا إلى الشافعيّ في هذا الكتاب وفي كتبه كلها. (تذكرة الحفاظ 2: 87--- الاعلام1: 37)

[2] البخاري،أبو عبدالله محمد بن إسماعيل،صحيح البخاري، كِتَاب بَدْءِ الْوَحِي(1) كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟(1)حديث(1)دار طوق النجاة،1422ه

[3] يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف(113 - 182 هـ = 731 - 798 م)صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه "الرأي"وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دُعي"قاضي القضاة"ويقال له: قاضي قضاة الدنيا!، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة.(ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر،البداية والنهاية10: 180،دار إحياء التراث العربي1408/ 1988 م--- الاعلام8: 193)

[4] سورة يوسف 12: 31

[5] سورة المدثر74: 7

[6] سورة الأعلى87: 15

[7] صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ، وَافْتِتَاحِ الصَّلاَةِ(1)،حديث(732)

خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: " إِنَّمَا الإِمَامُ – أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ – لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا[1]"

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ[2]"

و قال:الشعبي[3] و النخعي[4] باي شيءٍ من اسماء الله تعالى افتتحت الصلاة اجزاَك، و عن ابراهيم اذا سبحَ او كبر او هلل اجزاَ في الافتتاح[5]، قوله فجحش شقه الايمن اي خدش و هو ان ينقشر جلده، و قد ذكره البخاري في باب انما جعل الامام ليؤتم به[6] و قد استوفينا الكلام.

ثمه، و في حديث قتيبة[7] إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ للشك.

---

1 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ، وَافْتِتَاحِ الصَّلاَةِ(1)،حديث(733)

2 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ، وَافْتِتَاحِ الصَّلاَةِ(1)،حديث(734)

3 عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، ابو عمرو(19 – 103 هـ / 640 – 721 م)راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة. اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم. وكان ضئيلا نحيفا، ولد لسبعة أشهر. وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته. وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز. وكان فقيها،شاعرا.(حلية الأولياء 4: 310–- -الاعلام3: 251)

4 يزيد بن معاوية النخعي(32 هـ / 652 م) فارس، من أشراف العرب في صدر الإسلام. يمني الأصل. ممن نزل بالكوفة. كان من أصحاب عبد الله بن مسعود. وله ذكر في البخاري.حضر غزوة "بلنجر"وقاتل الترك والخزر قتالا شديدا، فأصابه حجر من حصن بلنجر هشم رأسه.(الجزري، أبو الحسن علي بن أبي الكرم عز الدين ابن الأثير، الكامل في التاريخ،دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، 1417هـ / 1997م--- الاعلام8: 189)

5 العينى ، أبو محمد بدر الدين ،عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب مَوَاقِيت الصَّلَاة، بابُ إِيجَاب التَّكبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلاَةِ (82)5: 269،دار إحياء التراث العربي – بيروت

6 صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8) باب الصَّلاَةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ (18)،حديث(378)

7 أحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينَوَريّ، أبو جعفر(322 هـ / 934 م) قاض، من أهل بغداد، له اشتغال بالأدب والكتابة. كان يحفظ كتب أبيه وهي 21 كتابا في غريب القرآن والحديث والأدب والأخبار. ولي القضاء بمصر سنة 321 هـ فجاءها، وعرف فضله فيها فأقبل عليه طلاب العلوم والآداب. ويرجح (الكندي) أنه عزل بعد ثلاثة أشهر من ولايته. ويقول

سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اي سمح الحمد لاجل الحامد منه اي قبل الله، و اجاب حمد من حمده و اصل السمع الاصاغة الى الشئ و ههنا بمعنى القبول مجازًا من قبيل ذكر السبب و ارادة المسبب لان الاصغاء مسبب للقبول و الاجابة، و في حديث ابي اليمان[1] وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ و هذا منسوخ كما مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به.

بَابٌ: رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى مَعَ الِافْتِتَاحِ سَوَاءً(2)

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[2]، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ،وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ[3] "

باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى

كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِو به قال مالك و الشافعي و احمد[4] و اسحاق، و في رواية عن مالك الى صدره و عندنا يرفعهما الى حذاء اذنيه ذكر في المحيط يرفع يديه حذاء اذنيه حتى يحاذي بابهاميه شحمتيهما و برؤس الاصابع فروع

أكثر مؤرخيه أنه مات وهو على القضاء. وكانت وفاته بمصر.(الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت، معجم الأدباء3: 103،دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1414 هـ/ 1993 م)

1 الحَافِظُ، الإِمَامُ، الحُجَّةُ، أَبُو اليَمَانِ البَهْرَانِيُّ، الحِمْصِيُّ، مَوْلَى امْرَأَةٍ بَهْرَانِيَّةٍ تُدْعَى أُمَّ سَلَمَةٍ، كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بنِ رُوْبَةَ التَّغْلِبِيِّ.وُلِدَ: فِي حُدُوْدِ سَنَةِ بِضْعٍ وَثَلاَثِيْنَ وَمائَةٍ، وَطَلَبَ العِلْمَ سَنَةَ بِضْعٍ وَخَمْسِيْنَ. عَنْ أَبِي اليَمَانِ، أَنَّهُ قَالَ: وُلِدْتُ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلاَثِيْنَ وَمائَةٍ.قَالَ مُحَمَّدُ بنُ مُصَفَّى، وَأَبُو زُرْعَةَ النَّصْرِيُّ، وَالفَسَوِيُّ: مَاتَ أَبُو اليَمَانِ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ وَمائَتَيْنِ.وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ، وَالبُخَارِيُّ، وَمُطَيَّنٌ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِيْنَ.زَادَ ابْنُ سَعْدٍ: فِي ذِي الحِجَّةِ، بِحِمْصَ.(سير أعلام النبلاء10: 319-325، ترجمة (77))

2 سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي(106 هـ / 725 م) أحد فقهاء المدينة السبعة ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم. دخل على سليمان بن عبد الملك فما زال سليمان يرحب به ويرفعه حتى أقعده معه على سريره. توفي في المدينة.(حلية الأولياء 2: 193---الاعلام3: 71)

3 صحيح البخاري، كتاب صلاة الجماعة والإمامة (11) بَابٌ: رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ (2)،برقم(378)

4 أحمد محمد بن بن حنبل، أبو عبد الله، الشيبانيّ الوائلي(164 - 241 هـ / 780 - 855 م) إمام المذهب الحنبليّ، وأحد الأئمة الأربعة. أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس. وولد ببغداد. فنشأ منكبّا على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفارا كبيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والثغور والمغرب والجزائر والعراقين وفارس وخراسان والجبال والأطراف. وصنّف (المسند)، يحتوي على ثلاثين ألف حديث. وله كتب في (التاريخ) و (الناسخ والمنسوخ) و (الرد على الزنادقة فيما ادعت به من متشابه القرآن) و (التفسير) و (فضائل الصحابة) و (المناسك) و (الزهد) في خزانة الرباط و(الأشربة) و (المسائل) و (العلل والرجال) في أياصوفية (الرقم 338) .وفي أيامه دعا المأمون إلى القول بخلق القرآن ومات قبل أن يناظر

اذنيه[1] لما روى مسلم[2] عن مالك بن الحويرث[3] قال كان النبي صلى الله عليه و سلم اذا رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه[4] و في لفظ حتى يحاذي بهما فروع اذنيه و عن انس[5]مثله رواه الدار قطني[6]، وروى الطحاوي عن البراء[7] يرفع يديه حتى

ابن حنبل، وتولى المعتصم فسجن ابن حنبل ثمانية وعشرين شهرا لامتناعه عن القول بخلق القرآن، وأطلق سنة 220 هـ ولم يصبه شرّ في زمن الواثق بالله – بعد المعتصم – ولما توفي الواثق وولي أخوه المتوكل ابن المعتصم أكرم الإمام ابن حنبل وقدّمه، ومكث مدة لا يولي أحدا إلّا بمشورته، وتوفي الإمام وهو على تقدمه عند المتوكل.(صفة الصفوة 2: 190–––الاعلام1: 203)

1 البخاري ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، كتاب الصلاة، الفصل الرابع في كيفيتها1: 291 دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424 هـ / 2004 م

2 مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوريّ، أبو الحسين(204 - 261 هـ/ 820 - 875 م) حافظ، من أئمة المحدثين. ولد بنيسابور، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، وتوفي بظاهر نيسابور. أشهر كتبه (صحيح مسلم – ط) جمع فيه اثني عشر ألف حديث، كتبها في خمسة عشر سنة، وهو أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة، في الحديث، وقد شرحه كثيرون.(تذكرة الحفاظ 2: 150–––الاعلام1: 222)

3 مَالِك بْن الحويرث بْن أشيم اللَّيْثِيّ.يختلفون فِي نسبته إِلَى لَيْث، ولم يختلفوا أَنَّهُ ليثي من بني لَيْث بْن بَكْر بْن عبد مناة، يكنى أَبَا سُلَيْمَان. ويقال مَالِك بْن الْحَارِث. وقال شُعْبَة: مَالِك بْن حويرثة، والأول هُوَ الصحيح. سكن البصرة، ومات بها سنة أربع وتسعين.(عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد الاستيعاب في معرفة الأصحاب 3: 1349، ترجمة(2261)دار الجيل، بيروت، 1412 هـ /1992 م)

4 الامام مسلم،أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري،صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ (4)بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ (9)برقم21-(390)دار إحياء التراث العربي-بيروت،بدون التاريخ

5 أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد [بن حرام بن جندب بن عامر ابن غنم بن عدي بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن حارثة] الأنصاري [الخزرجي] النجاري [البصري]خادم رسول الله صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ، يكنى أبا حمزة، سمي باسم عمه أنس بن النضر. أمه أم سليم بنت ملحان الأنصارية، كان مقدم النبي صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم المدينة ابن عشر سنين. وقيل: ابن ثمان سنين. مات أنس بن مالك سنة ثلاث وتسعين وهو ابن مائة سنة وثلاث سنين. وقيل: كانت سنه إذ مات مائة سنة وعشرسنين.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب1: 109،ترجمة(84))

6 الدارقطني،أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ ذِكْرِ التَّكْبِيرِ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الِافْتِتَاحِ وَالرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَقَدْرِ ذَلِكَ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ ،برقم(1129)مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1424 هـ / 2004 م

7 البراء بن عازب بن حارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة ابن الحارث بن الخزرج الأنصاري الحارثي الخزرجي،يكنى أبا عمارة، وقيل أبا الطفيل وقيل: يكنى أبا عمرو. وقيل: أبو عمر، والأشهر [والأكثر] أبو عمارة، وهو أصح إن شاء الله

يكون ابهاماه قريبًا من شحمتي اذنيه[1]، و عن طاؤس[2] انه يرفعهما حتى يحاذي بهما راسه و قال رايت ابن عباس[3] يصنع و لا اعلم الا ان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنعه، و روي عن عبد البر[4]ايضًا الرفع الى الصدر و روي حذو منكبيه و كلها آثار منقولة تدل على التوسعة ذكره العيني[5].

اقول: لا منافاة بين الرفع الى شحمتي الاذنين و بينه الى المنكبين لان من رفع ابهاميه الى شحمتي الاذنين يصدق عليه انه رفع اليدين الى حذاء منكبيه اما كيفية الرفع يرفع ناشرًا اصابعه مستقبلا بباطن كفيه القبلة لما في الاوسط للطبراني

تعالى. وقال أبو عمرو الشيباني: افتتح البراء بن عازب الري سنة أربع وعشرين صلحًا أو عنوة وقال أبو عبيدة: افتتحها حذيفة سنة اثنتين وعشرين.وشهد البراء بن عازب مع علي كرم الله وجهه الجمل وصفّين والنهروان، ثم نزل الكوفة، ومات بها أيام مصعب ابن الزبير رحمه الله تعالى.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب1: 157،ترجمة(174))

1 الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، مختصر اختلاف العلماء1: 48، مطبع نامعلوم

2 طاووس بن كيسان الخولانيّ الهمدانيّ، بالولاء، أبو عبد الرحمن(33 - 106 هـ/ 653 - 724 م) من أكابر التابعين، تفقها في الدين ورواية للحديث، وتقشفا في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك. أصله من الفرس، ومولده ومنشأه في اليمن. توفي حاجا بالمزدلفة أو بمنى، وكان هشام بن عبد الملك حاجّا تلك السنة، فصلى عليه. وكان يأبى القرب من الملوك والأمراء، قال ابن عيينة: متجنبو السلطان ثلاثة: أبو ذر، وطاووس، والثوري.(صفة الصفوة 2: 160---- الاعلام3: 224)

3 عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بْن عبد مناف بْن قصي القرشي الهاشمي.يكنى أَبَا الْعَبَّاس، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وَكَانَ ابْن ثلاث عشرة سنة إذ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، هَذَا قول الْوَاقِدِيّ والزبير. قال الزُّبَيْر وغيره من أهل العلم بالسير والخبر: ولد عَبْد الله ابن الْعَبَّاس فِي الشعب قبل خروج بني هاشم منه، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين. ومات عَبْد اللَّهِ بْن عَبَّاس بالطائف سنة ثمان وستين فِي أيام ابْن الزُّبَيْر، وَكَانَ ابْن الزُّبَيْر قد أخرجه من مكة إِلَى الطائف، ومات بها وَهُوَ ابْن سبعين سنة، وقيل ابْن إحدى وسبعين سنة. وقيل: ابْن أربع وسبعين سنة، وصلى عَلَيْهِ مُحَمَّد ابْن الحنفية، وكبر عَلَيْهِ أربعا، وَقَالَ: اليوم مات رباني هَذِهِ الأمة، وضرب على قبره فسطاطا.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب3: 934،ترجمة(1588))

4 يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر(368 - 463 هـ/ 978 - 1071 م) من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة. من كتبه "الدرر في اختصار المغازي والسير"و"العقل والعقلاء "و"الاستيعاب ، في تراجم الصحابة،و" جامع بيان العلم وفضله".(ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان2: 348،دار صادر - بيروت، 1900م---الأعلام8: 240)

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب مَوَاقِيت الصَّلَاة،بابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأولَى مَعَ الافْتِتَاحِ سَوَاءً (83)5: 272

عن ابن عمر[1] مرفوعًا اذا استفتح احدكم الصلاة فليرفع يديه و ليستقبل بباطنها القبلة فان الله عز و جل امامه[2] ، و قال في المحيط: ولا يفرج بين الاصابع تفريجًا[3]، و في الحاوي للماوردي: يجعل باطن كل كف الى الاخرى[4]، سحنون[5]:

---

1 عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي،أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ، قد بلغنا فِي نسبه عِنْدَ ذكر أَبِيهِ. أمه وأم أخته حفصة– زينب بِنْت مظعون بْن حَبِيب الْجُمَحِيّ، أسلم مع أَبِيهِ وَهُوَ صغير لم يبلغ الحلم. وقد قيل: إن إسلامه كَانَ قبل إسلام أَبِيهِ، ولا يصح. وكان عَبْد اللَّهِ بْن عُمَر ينكر ذَلِكَ.وأصح من ذَلِكَ قولهم: إن هجرته كانت قبل هجرة أَبِيهِ، واجتمعوا أَنَّهُ لم يشهد بدرا، واختلف فِي شهوده أحدا، والصحيح أن أول مشاهده الخندق.وقال الْوَاقِدِيّ: كَانَ عَبْد اللَّهِ بْن عُمَر يَوْم بدر ممن لم يحتلم، فاستصغره رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورده، وأجازه يَوْم أحد. ويروى عَنْ نَافِع أن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم ردّه يوم أحد، لانه كَانَ ابْن أربع عشرة سنة، وأجازه يوم الخندق، وَهُوَ ابْن خمس عشرة. بلغ عَبْد اللَّهِ بْن عُمَر ستا وثمانين سنة، وأفتى فِي الإسلام ستين سنة، ونشر نَافِع عَنْهُ علما جما. مات عَبْد اللَّهِ بْن عُمَر بمكة سنة ثلاث وسبعين، لا يختلفون فِي ذَلِكَ، بعد قتل ابْن الزُّبَيْر بثلاثة أشهر أو نحوها. الاستيعاب في معرفة الأصحاب3: 951،ترجمة(1612))

2 الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، برقم(7801)دار الحرمين،القاهرة،بدون التاريخ

3 المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، كتاب الصلاة، الفصل الرابع في كيفيتها1: 291

4 الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني2: 164،دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1419 هـ/1999 م

5 عَبْد السلام بْن سَعِيد بْن حبيب، شيخ المغرب، أَبُو سَعِيد التّنوخيّ الحمصيّ، ثُمَّ القيروانيّ الفقيه المالكيّ سَحْنُون، قاضي القيروان، ومصنف المدوَّنة.رحل إلى مصر وقرأ عَلَى ابن وَهْب، وابن القاسم، وأشهب. وبرعَ فِي مذهب مالك. وعلى قوله المعوَّل بالمغرب.انتهت إِلَيْهِ رئاسة العِلم بالمغرب، وتفقّه بِهِ خلق كثير. وقد تفقّه أولا على ابن غانم، غيره بإفريقية، ورحلَ فِي العِلم سنة ثمانٍ وثمانين ومائة. وكان مولده سنة ستين ومائة. وتوفي في رجب سنة أربعين، وله ثمانون سنة.(الذهبي ، شمس الدين عثمان بن قَايْماز، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام5: 867،دار الغرب الإسلامي، 2003 م)

ظهورهما الى السماء و بطونهما الى الارض[1]، و عن القاضي[2] يقيمهما متنحيتين شيئًا يسيرًا، و نقل المحاملي[3] عن اصحابهم يستحب تفريق الاصابع[4]، وقال الغزالي[5] لا يتكلف ضما و لا تفريقًا بل يتركهما على حالهما، و قال الرافعي[6] يفرق تفريقًا وسطًا اما وقت الرفع فظاهر رواية البخاري انه يبتدئُ الرفع مع ابتداء التكبير، و به قال احمد و هو المشهور

---

1 الزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، باب الوقت ، فصل فرائض الصلاة 1: 371،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1422 هـ /2002 م

2 عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل(476 – 544 هـ /1083 – 1149 م) عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة. وتوفي بمراكش مسموما، قيل: سمه يهودي. من تصانيفه " الشفا بتعريف حقوق المصطفى " و " الغنية " في ذكر مشيخته، و " ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك.(وفيات الأعيان 1: 392–--الاعلام5: 89-99)

3 الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل المحاملي الضبي، أبو عبد الله البغدادي(235 – 330 هـ/ 849 – 941 م)قاض، من الفقهاء المكثرين من الحديث. ولي قضاء الكوفة وفارس ستين سنة. وكان ورعا محمود السيرة في القضاء. ثم استعفى فأعفي. له (الاجزاء المحامليات) في الحديث، ستة عشر جزءا ويقال لها (أمالي المحاملي) منها (جزء صغير – خ) وهو الخامس، وآخر في 13 ورقة هو السادس.(تذكرة الحفاظ 3: 42–--الاعلام2: 234)

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب مَوَاقِيت الصَّلَاة،بابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأولَى مَعَ الافْتِتَاحِ سَوَاءً (83)5: 272–--الشنقيطي، محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد، كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري9: 105،مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415 هـ /1995 م

5 محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام(450 – 505 هـ/ 1058 – 1111 م) فيلسوف، متصوف، له نحو مئتى مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غَزَالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف.من كتبه (إحياء علوم الدين و (تهافت الفلاسفة) و (الاقتصاد في الاعتقاد.(وفيات الأعيان 1: 463–--الاعلام 7: 21-23)

6 عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني(557 – 623 هـ/ 1162 – 1226 م)فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها. نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. له " التدوين في ذكره أخبار قزوين " و " الإيجاز في أخطار الحجاز " وهو ما عرض له من " الخواطر " في سفره إلى الحج، و " المحرر " فقه، و " فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي " في الفقه، و " شرح مسند الشافعيّ " و " الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة " و " سواد العينين " في مناقب أحمد الرفاعيّ، وفي نسبة هذا الكتاب إليه شك.(فوات الوفيات 2: 3–-- الاعلام4: 54)

من مذهب مالك، و في شرح المهذب ان يكون ابتداء الرفع مع التكبير و انتهاءه مع انتهائه و هو المنصوص[1]، و في شرح الهداية يرفع ثم يكبر[2]، و قال صاحب المبسوط[3] و عليه اكثر مشائخنا و يؤيده رواية مسلم المذكورة آنفًا بقي ان الرفع لم ذا قال ابن بطال[4] تعبدي، و قيل اشارة الى التوحيد[5]، و قيل لان يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة كما ان التكبير لا سماع الاعمى فيعلم دخوله في الصلا[6]ة، و قيل انقياد[7]، و قيل اشارة الى طرح امور الدنيا و الاقبال بالكلية الى الصلاة[8]، و قيل استعظام ما دخل فيه[9]، و قيل الى تمام القيام[10]، و قيل الى رفع الحجاب بين العباد و المعبود[11]،

---

1 النووي،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، كتاب الصلاة،باب صفة الصلاة، مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالتَّكْبِيرِ3: 307،دار الفكر،بدون التاريخ

2 البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ الْمَوَاقِيتِ،دار الفكر،بدون طبعة وبدون تاريخ

3 عبد الرحمن بن محمد السرخسي، أبو بكر(439 هـ 1048 م) فقيه حنفي، من أهل سرخس. انتقل إلى خوزستان، وولي قضاء البصرة مرتين. من كتبه (تكملة التجريد) للكرماني، فقه.(الجواهر المضية 1: 308---الاعلام3: 326)

4 علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن(449 هـ/ 1057 م)عالم بالحديث، من أهل قرطبة. " شرح البخاري" الجزء الأول منه والثالث والرابع في الأزهرية، والثاني (كتب سنة 776) في خزانة القرويين بفاس، والخامس (الأخير منه) في شستربتي (1785) ومنه قطعة مخطوطة في استنبول.(شذرات الذهب 3: 283--- الأعلام4: 285)

5 البكجري، أبو عبد الله مغلطاي بن قليج علاء الدين ، شرح سنن ابن ماجه – الإعلام بسنته عليه السلام،كتاب الصلاة ،باب إقامة الصلاة والسنة فيها افتتاح الصلاة(137)1: 1373،مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، 1419 هـ /1999 م

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب مَوَاقِيت الصَّلَاة،بابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأولَى مَعَ الافْتِتَاحِ سَوَاءً (83)5: 272

7 نفس المصدر

8 العينى ، أبو محمد محمود بدر الدين ،شرح سنن أبي داود، كِتابُ الصَلاَةِ(2) باب: في رَفع اليدين (111) مكتبة الرشد – الرياض، 1420 هـ /1999 م

9 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب مَوَاقِيت الصَّلَاة،بابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأولَى مَعَ الافْتِتَاحِ سَوَاءً (83)5: 272

10 نفس المصدر

11 القسطلاني،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، كتاب الأذان(10) باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى مَعَ الافْتِتَاحِ سَوَاءً (83)2: 73،المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323 هـ

و قيل ليستقبل بجميع بدنه[1]، و قال القرطبي[2] هذا انسبها[3]، و قال الربيع[4]: قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله و اتباع سنة نبيه صلى الله عليه و سلم[5]، و روي عن عبد البر عن ابن عمر قال رفع اليدين من زينة الصلاة بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة[6].واذا كبر للركوع فعل مثله.

اقول:رفع اليدين عند الركوع و عند رفع راسه من الركوع مذهب الشافعي و احمد و اسحاق و ابي ثور و ابن جرير[7]

---

1 إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، كتاب الأذان(10) باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى مَعَ الاِفْتِتَاحِ سَوَاءً (83)2: 73

2 محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي(671 هـ/ 1273 م) من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها. من كتبه "الجامع لأحكام القرآن" يعرف بتفسير القرطبي، و"قمع الحرص بالزهد والقناعة"و"الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى"و" التذكار في أفضل الأذكار"و"التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة".(القرطبي ،أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي،مقدمة المجلد الأول، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1384هـ / 1964 م--- الأعلام5: 322)

3 العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، قَوْلُهُ بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الِافْتِتَاحِ2 :218،دار المعرفة – بيروت، 1379هـ

4 الحَسَنُ بنُ الرَّبِيْعِ أَبُو عَلِيٍّ البَجَلِيُّ،الإِمَامُ، الحَافِظُ، الحُجَّةُ، العَابِدُ، أَبُو عَلِيٍّ البَجَلِيُّ، القَسْرِيُّ، الكُوْفِيُّ، البُوْرَانِيُّ وَيُقَالُ: أَيْضاً البَوَارِيُّ الخَشَّابُ، الحُصْرِيُّ. قَالَ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ العِجْلِيُّ: ثِقَةٌ، صَالِحٌ، مُتَعَبِّدٌ، كَانَ يَبِيْعُ البَوَارِي.وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: كَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ بنِ إِدْرِيْسَ.مَاتَ: فِي رَمَضَانَ، سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ ومائَتَيْنِ.(سير أعلام النبلاء10: 400)

5 البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ إِلَّا عِنْدَ الِافْتِتَاحِ ،برقم (2537)دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، 1424 هـ / 2003 م

6 فتح الباري شرح صحيح البخاري، قَوْلُهُ بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الِافْتِتَاحِ2 :218

7 محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر(224 – 310 هـ / 839 – 923 م)المؤرخ المفسر الإمام. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها. وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى. له (أخبار الرسل والملوك) يعرف بتاريخ الطبري و (جامع البيان في تفسير القرآن) يعرف بتفسير الطبري، و (اختلاف الفقهاء) و (المسترشد) في علوم الدين، و (جزء في الاعتقاد) و (القرآت) وغير ذلك. وهو من ثقات المؤرخين.(تذكرة الحفاظ 2: 351---الأعلام6: 69)

الطبري و رواية عن مالك و اليه ذهب الحسن البصري و ابن سيرين[1] و عطاء بن ابي رباح[2] و طاؤس و مجاهد[3] و القاسم بن محمد[4] و سالم[5] و قتادة[6] و مكحول[7]

---

1 محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر(33 – 110 هـ / 653 – 729 م) إمام وقته في علوم الدين بالبصرة.تابعي. من أشراف الكتّاب. مولده ووفاته في البصرة. نشأ بزازا، في أذنه صمم. وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا. واستكتبه أنس بن مالك، بفارس. وكان أبوه مولى لأنس.ينسب له كتاب (تعبير الرؤيا) ذكره ابن النديم، وهو غير (منتخب الكلام في تفسير الأحلام) المطبوع، المنسوب إليه أيضا، وليس له.(وفيات الأعيان 1: 453--- الأعلام6: 154)

2 عطاء ابن أَبي رَبَاح،عطاء بن أسلم بن صفوان(27 – 114 هـ / 647 – 732 م) تابعيّ، من أجلاء الفقهاء. كان عبدا أسود. ولد في جند (باليمن) ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم، وتوفي فيها.(تذكرة الحفاظ 1: 92--- الأعلام4: 235)

3 مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكيّ، مولى بني مخزوم(21 – 104 هـ / 642 – 722 م) تابعي، مفسر من أهل مكة. قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت وكيف كانت؟ وتنقل في الأسفار، واستقر في الكوفة. وكان لا يسمع بأعجوبة إلا ذهب فنظر إليها: ذهب إلى "بئر برهوت " بحضرموت، وذهب إلى "بابل" يبحث عن هاروت وماروت. أما كتابه في " التفسير " فيتقيه المفسرون، وسئل الأعمش عن ذلك، فقال: كانوا يرون أنه يَسأل أهل الكتاب، يعني النصارى واليهود. ويقال: أنه مات وهو ساجد.(صفة الصفوة 2: 117--- الأعلام 5: 278)

4 القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد(37 – 107 هـ / 657 – 725 م) أحد الفقهاء السبعة في المدينة. ولد فيها، وتوفي بقديد (بين مكة والمدينة) حاجا أو معتمرا. وكان صالحا ثقة من سادات التابعين، عمي في أواخر أيامه. قال ابن عيينة: كان القاسم أفضل أهل زمانه.(صفة الصفوة 2: 49 ---حلية الأولياء 2: 183)

5 سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي(106 هـ / 725 م) أحد فقهاء المدينة السبعة ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم. دخل على سليمان بن عبد الملك فما زال سليمان يرحب به ويرفعه حتى أقعده معه على سريره. توفي في المدينة.(صفة الصفوة 2: 50---حلية الأولياء 2: 193)

6 قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري(61 – 118 هـ /680 – 737 م)مفسر حافظ ضرير أكمه. وكان مع علمه بالحديث، رأسا في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب. وكان يرى القدر، وقد يدلّس في الحديث. مات بواسط في الطاعون.(تذكرة الحفاظ 1: 115---الأعلام5: 89)

7 مكحول بن أبي مُسْلِم شهراب بن شاذل، أبو عبد الله، الهذلي بالولاء(112 هـ =730 م)فقيه الشام في عصره، من حفاظ الحديث. أصله من فارس، ومولده بكابل. ترعرع بها وسبي، وصار مولى لامرأة بمصر، من هذيل، فنسب إليها. وأعتق وتفقه،

وسعيد بن جبير[1] و عبد الله بن المبارك[2] و سفيان بن عيينة[3]، و قال ابن الاثير روي ذلك عن اكثر من عشرين صحابيًا، و قال الحاكم من جملتهم العشرة المبشرة لهم بالجنة، و قال ابو علي روى الرفع عنه صلى الله عليه و سلم نيف و ثلاثون من الصحابة، و في التوضيح: ثم المشهور انه لا يجب شئ من الرفع[4]، و حكي الاجماع عليه و عندنا لا يرفع يديه الا في تكبيرة الاحرام، و به قال الثوري و النخعي و ابن ابي ليلى[5] و علقمة بن قيس[6] و الاسود بن

ورحل في طلب الحديث إلى العراق، فالمدينة، وطاف كثيرا من البلدان، واستقر في دمشق. وتوفي بها.(تذكرة الحفاظ 1: 101 ---تهذيب التهذيب 10: 289)

1 سعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله(45 - 95 هـ /665 - 714 م) تابعيّ، كان أعلمهم على الإطلاق.وهو حبشي الأصل، من موالي بني والبة بن الحارث من بني أسد. أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر. ثم كان ابن عباس، إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه، قال: أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء؟ يعني سعيدا.(طبقات ابن سعد 6: 178--- وفيات الأعيان 1: 204)

2 عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظليّ بالولاء، التميمي، المروزي أبو عبد الرحمن(118 - 181 هـ/ 736 - 797 م)الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات. أفنى عمره في الأسفار، حاجا ومجاهدا وتاجرا. وجمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء. كان من سكان خراسان، ومات بهيت (على الفرات) منصرفا من غزو الروم. له كتاب في "الجهاد"وهو أول من صنف فيه، و"الرقائق".(تذكرة الحفاظ 1: 253--- الأعلام4: 115)

3 سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد(107 - 198 هـ/ 725 - 814 م)محدّث الحرم المكيّ. من الموالي. ولد بالكوفة، وسكن مكة وتوفي بها. كان حافظا ثقة، واسع العلم كبير القدر، قال الشافعيّ: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. وكان أعور. وحج سبعين سنة.(تذكرة الحفاظ 1: 242 ---صفة الصفوة 2: 130)

4 ابن الملقن ، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، كِتَابُ الأَذَان (10) باب رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى مَعَ الافْتِتَاحِ سَوَاءً (83) برقم (625)دار النوادر، دمشق - سوريا، 1429 هـ / 2008 م

5 محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) ابن بلال الأنصاري الكوفي(74 - 148 هـ = 693 - 765 م) قاض، فقيه، من أصحاب الرأي. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. واستمر 33 سنة.له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره. مات بالكوفة.(وفيات الأعيان 1: 452 ---الوافي بالوفيات 3: 221)

6 علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الهمدانيّ، أبو شبل(62 هـ / 681 م) تابعي، كان فقيه العراق.يشبه ابن مسعود في هديه وسمته وفضله. ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلّم وروى الحديث عن الصحابة، ورواه عنه كثيرون. وشهد صفين. وغزا خراسان. وأقام بخوارزم سنتين، وبمرو مدة. وسكن الكوفة، فتوفي فيها.(العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن حجر،الإصابة في تمييز الصحابة5: 105،دار الكتب العلمية - بيروت، 1415 هـ---الاعلام4: 248)

يزيد[1] و عامر الشعبي[2] و ابو اسحاق السبيعي[3] و حيثمة[4] و المغيرة[5]

---

1 الأسود بن يزيد بن قيس النخعي(75 هـ = 694 م) تابعي، فقيه، من الحفاظ. كان عالم الكوفة في عصره.(تذكرة الحفاظ 1: 48 ---حلية الأولياء 2: 102)

2 عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، ابو عمرو(19 - 103 هـ / 640 - 721 م) راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة. اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم. وكان ضئيلا نحيفا، ولد لسبعة أشهر. وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته. وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز. وكان فقيها،شاعرا.(تهذيب التهذيب 5: 65 - --الوفيات 1: 244)

3 عمرو بن عبد الله، من بني ذي يحمد ابن السبيع الهمدانيّ الكوفي، أبو إسحاق(33 - 127 هـ / 653 - 745 م)من أعلام التابعين الثقات. كان شيخ الكوفة في عصره. أدرك عليا، ورآه يخطب، وقال: رأيته أبيض الرأس واللحية. وكان من الغزاة المشاركين في الفتوح: غزا الروم في زمن زياد ست غزوات. وعمي في كبره.(تاريخ الإسلام للذهبي 5: 116---تهذيب التهذيب 8: 63 - 67)

4 زهير بن حرب بن شداد النّسائي البغدادي، أبو خيثمة(160 - 234 هـ / 777 - 849 م)محدّث بغداد في عصره.أصله من (نسا) وشهرته ببغداد. له كتاب (العلم) أكثر الإمام مسلم من الرواية عنه.(تذكرة الحفاظ 2: 22---شذرات الذهب 2: 80)

5 المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي(105 هـ / 724 م)من الأجواد الشجعان.كان في جيش مسلمة بن عبد الملك، في غزواته ببلاد الروم، وأصيبت عينه، فعُرف بالأعور.ونزل المدينة في خلافة عمر بن عبد العزيز ومات بها. وقيل: مات مرابطا بالشام. من أخباره في الجود: أنه كان حيثما نزل ينحر الجزر ويطعم الناس، ووقف ضيعة له على طعام يصنع في منى أيام الحج، قال الزبيري : فهو إلى اليوم يطعمه الناس أيام منى.(تهذيب التهذيب 10: 265--- الأعلام7: 277)

و وكيع[1] و عاصم بن كليب[2] و زفر[3] و هو رواية ابن القاسم عن مالك و هو المشهور من مذهبه، و المعمول عند اصحابه، و قال الترمذي[4]: و به يقول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و التابعين و هو قول سفيان الثوري و اهل الكوفة[5] و في البدائع روي عن ابن عباس قال العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بالجنة ما

---

1 وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان(129 - 197 هـ /746 - 812 م)حافظ للحديث، ثبت، كان محدث العراق في عصره. ولد بالكوفة، وأبوه ناظر على بيت المال فيها. وتفقه وحفظ الحديث، واشتهر.وأورد الرشيد أن يوليه قضاء الكوفة، فامتنع ورعا. وكان يصوم الدهر. له كتب، منها "تفسير القرآن"و"السنن"و"المعرفة والتاريخ"و" الزهد" في الظاهرية، ذكره عبيد.قال الإمام ابن حنبل: ما رأيت أحد أوعى منه ولا أحفظ، وكيع إمام المسلمين. وقال ابن المديني: كان وكيع يلحن ولو حدثت بألفاظه.توفي بفيد راجعا من الحج.(تذكرة الحفاظ 1: 282--- الأعلام8: 117)

2 علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، أبو الحسن(105 - 201 هـ/ 723 - 816 م) مسند العراق في عصره، من حفاظ الحديث.كان صالحا ورعا موسرا، له صولة. أصله من واسط. سكن بغداد ومات بها.(تذكرة الحفاظ 1: 291 ---ميزان الاعتدال 2: 228)

3 الهذيل بن زفر بن الحارث بن عبد عمرو الكلابي(بعد 102 هـ / بعد 720 م)من الرؤساء الشجعان الفصحاء في العصر المرواني. ولما بايع أهل البصرة ليزيد بن المهلب، وانتقض بهم على المروانيين (سنة 101) وحاربته جيوش الشام، كان الهذيل مع قائدها مسلمة بن عبد الملك، ثم كان على ميسرته في وقعة " العقر " التي قتل بها يزيد.(الكامل لابن الأثير 5: 29 - 31---الاعلام8: 80)

4 محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى(209 - 279 هـ/824 - 892 م) من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ (على نهر جيحون) تتلمذ للبخاريّ، وشاركه في بعض شيوخه. وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز وعمي في آخر عمره. وكان يضرب به المثل في الحفظ.مات بترمذ. من تصانيفه (الجامع الكبير) باسم (صحيح الترمذي) في الحديث، مجلدان، و (الشمائل النبويّة) و (التاريخ) و (العلل) في الحديث.(تهذيب التهذيب 9: 387--- تذكرة الحفاظ2: 187)

5 بالضم: المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ويسمّيها قوم خدّ العذراء، قال أبو بكر محمد ابن القاسم: سميت الكوفة لاستدارتها أخذا من قول العرب: رأيت كوفانا وكوفانا، وقيل: سميت الكوفة كوفة لاجتماع الناس بها من قولهم: قد تكوّف الرمل، وطول الكوفة تسع وستون درجة ونصف، وعرضها إحدى وثلاثون درجة وثلثان، وهي في الإقليم الثالث، يتكوّف تكوّفا إذا ركب بعضه بعضا، ويقال: أخذت الكوفة من الكوفان، يقال: هم في كوفان أي في بلاء وشر.(الحموي ،أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله،معجم البلدان4: 494،دار صادر، بيروت،1995 م)

كانوا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلاة[1] و ذكر غيرهم عبد الله بن مسعود[2] ايضًا وجابر بن سمرة[3]و البراء بن عازبو عبد الله بن عمر و ابا سعيد[4] رضي الله عنهم، والذي استشهد به الخصم كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ و يدل عليه ان عبد الله بن الزبير[5] رأى رجلا يرفع يديه في الصلاة عند الركوع و عند رفع راسه من الركوع فقال له لا تفعل فان هذا شئ فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم يرفع ثم ترك[6]، و روى الطحاوي باسناد صحيح عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى من الصلاة قال الطحاوي فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه و سلم يرفع ثم ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه و سلم، فلا يكون ذلك الا و قد ثبت عنده نسخ ما قد كان رأى

1 الكاساني ،أبو بكر علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كِتَابُ الصَّلَاةِ، فَصْلٌ فِي سُنَنِ حُكْمِ التَّكْبِيرِ أَيَّام التَّشْرِيق 1: 207،دار الكتب العلمية، 1406ه / 1986م

2 عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي. من أكابرهم، فضلا وعقلا، وقربا من رسول الله صلّى الله عليه وسلم وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. وكان خادم رسول الله الامين، وصاحب سره، ورفيقه في حله وترحاله وغزواته، يدخل عليه كل وقت ويمشي معه. نظر إليه عمر يوما وقال: وعاء ملئ علما. وولي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيت مال الكوفة.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب3: 987، ترجمة(1659))

3 جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ بْنِ جُنَادَةَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ: أَبُو خَالِدٍ السُّوَائِيُّ، وَقِيلَ: اسم جنادة: عمرو. له وَلأَبِيهِ سَمُرَةَ صُحْبَةٌ، نَزَلَ الْكُوفَةَ، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ: خَالِهِ سعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب.رَوَى عَنْهُ: تَمِيمُ بْنُ طَرَفَةَ، وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، وَجَمَاعَةٌ.وَحَدِيثُهُ فِي الْكُتُبِ كَثِيرٌ.قِيلَ: تُوُفِّيَ سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّينَ.(تاريخ الإسلام 2: 623)

4 سعد بن مالك بن سنان الخدريّ الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد(10 ق ه - 74 ه = 613 - 693 م) صحابي، كان من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلّم وروى عنه أحاديث كثيرة. غزا اثنتي عشرة غزوة، وله 1170 حديثا. توفي في المدينة.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب4: 1671، ترجمة(2997))

5 عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر(1 - 73 ه/ 622 - 692 م) فارس قريش في زمنه، وأول مولود في المدينة بعد الهجرة. شهد فتح إفريقية زمن عثمان، وبويع له بالخلافة سنة 64 ه عقيب موت يزيد ابن معاوية، فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام، وجعل قاعدة ملكه المدينة. وكان من خطباء قريش المعدودين، يشبّه في ذلك بأبي بكر. مدة خلافته تسع سنين. وكان نقش الدراهموهو أول من ضرب الدراهم المستديرة. له في كتب الحديث 33 حديثا. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب3: 6904،ترجمة (1534))

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب مَوَاقِيت الصَّلَاة،بابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأولَى مَعَ الافْتِتَاحِ سَوَاءً (83)5: 272

النبي صلى الله عليه و سلم[1]، و روى ابن ابي شيبة[2] عن مجاهد قال «مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَا يَفْتَتِحُ[3] » ، و روى البراء بن عازب قال: كان النبي صلى الله عليه و سلم اذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبًا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود[4]. قال ابو داود روى هذا الحديث هشيم[5] عن البراء و لم يذكروا ثم لا يعود[6].

و قال الخطابي[7]: لم يقل في هذا احد ثم لا يعود غير شريك[8]، و قال ابو عمر و تفرد به يزيد ورواه عنه الحفاظ فلم يذكر واحد منهم قوله ثم لا يعود فلما لقن اخذه يذكره فيه[9] ، وقال جماعة ان يزيد يغير بآخره فصار يتلقن قلنا تعارض قول

---

1 الطحاوي،ابو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك،شرح معاني الآثار،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ وَالتَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ هَلْ مَعَ ذَلِكَ رَفْعٌ أَمْ لَا؟ برقم(1357)عالم الكتب، 1414 هـ، 1994 م

2 عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، مولاهم، الكوفي، أبو بكر(159 - 235 هـ/ 776 - 849 م) حافظ للحديث. له فيه كتب، منها"المسند "و"المصنف في الأحاديث والآثار"و"الإيمان" وكتاب"الزكاة".(تذكرةالحفاظ 2: 18 ---الاعلام4: 118)

3 أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ، مَنْ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ لَا يَعُودُ، برقم (2452)مكتبة الرشد - الرياض، 1409هـ

4 البغدادي، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري، مسند ابن الجعد، الحديث(256)مؤسسة نادر - بيروت، 1410هـ – 1990م

5 هشيم بن بشير بن أبي خازم قاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية، الواسطي، نزيل بغداد(104 - 183 هـ / 722 - 799 م) مفسر من ثقات المحدثين. قيل: أصله من بخارى. كان محدث بغداد. ولزمه الإمام ابن حنبل أربع سنين.قال الدورقي: كان عنده عشرون ألف حديث. وقال يحيى بن معين: روى عن الحسن بن عبيد الله، ولم يدركه. وأورد البلخي في " قبول الأخبار " أسماء جماعة حدّث عنهم هشيم وطرح من كان بينه وبينهم من الرواة. وهذا ما يسميه أهل الحديث " التدليس ". قتل ابنه معاوية مع ابراهيم. قال الداوودي: له غير " التفسير "كتاب " السنن " في الفقه، و " المغازي ".(تذكرة الحفاظ 1: 229---الاعلام8: 89)

6 سنن أبي داود،كِتَاب الصَّلَاةِ،بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ،برقم(750)
حكم الألباني : ضعيف(نفس المصدر)

7 حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستيّ، أبو سليمان(319 - 388 هـ / 931 - 998 م) فقيه محدّث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) له "معالم السنن"و"بيان إعجاز القرآن"و"إصلاح غلط المحدثين "و"غريب الحديث"و"شرح البخاري".(فوات الوفيات1: 166---الاعلام 2: 273)

8 الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، كتاب الصلاة، ومن باب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة1: 193المطبعة العلمية - حلب، 1351 هـ /1932 م

9 شرح سنن ابن ماجه،كتاب الصلاة(2)باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع(145) 1: 1469

ابي داود[1] وقول ابن عدي[2] في الكامل رواه هشيم و شريك[3] وجماعة معهما عن يزيد باسناده و قالوا فيه ثم لم يعد[4] فظهر ان شريكا لم ينفرد برواية هذه الزيادة فسقط بذلك ايضًا كلام الخطابي لم يقل في هذا ثم لا يعود غير شريك[5]، و قال احمد بن صالح[6] يزيد ثقة و لا يعجبني قول من يتكلم فيه[7]، و قال الساجي[8] صدوق و كذا قال ابن حبان[9]، و

---

1 سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود(202 - 275 هـ / 817 - 889 م) إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان.رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة. له "السنن" و"المراسيل" و"كتاب الزهد".(تذكرة الحفاظ 2: 152---الاعلام3: 122)

2 عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ابن مبارك بن القطان الجرجاني، أبو أحمد(277 - 365 هـ / 890 - 976 م) علامة بالحديث ورجاله. أخذ عن أكثر بابمن ألف شيخ. كان يعرف في بلده بابن القطان، واشتهر بين علماء الحديث بابن عديّ. له "الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة "و"الانتصار"و"علل الحديث"و"معجم"و"أسامي من روى عنهم البخاري"و " أسماء الصحابة". وكان ضعيفا في العربية، قد يلحن، وهو الأئمة الثقات في الحديث.(الاعلام4: 102)

3 إِبْرَاهِيْمُ بنُ يَزِيْدَ بنِ شَرِيْكٍ التَّيْمِيُّ،تَيْمُ الرَّبَابِ، الإِمَامُ، القُدْوَةُ، الفَقِيْهُ، عَابِدُ الكُوْفَةِ، أَبُو أَسْمَاءَ.حَدَّثَ عَنْ: أَبِيْهِ؛ يَزِيْدَ بنِ شَرِيْكٍ التَّيْمِيِّ، وَكَانَ أَبُوْهُ يَزِيْدُ مِنْ أَئِمَّةِ الكُوْفَةِ أَيْضاً.يَرْوِي عَنْ: عُمَرَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَالكِبَارِ. يُقَالُ: قَتَلَهُ الحَجَّاجُ.وَقِيْلَ: بَلْ مَاتَ فِي حَبْسِهِ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِيْنَ.وَقِيْلَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِيْنَ.لَمْ يَبْلُغْ إِبْرَاهِيْمُ أَرْبَعِيْنَ سَنَةً.(سير أعلام النبلاء5: 61، ترجمة(19))

4 الجرجاني، أبو أحمد بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال9: 165،الكتب العلمية – بيروت-لبنان، 1418هـ ./1997م

5 معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، كتاب الصلاة، ومن باب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة1: 193

6 أحمد بن صالح المصري، ابو جعفر(170 - 248 هـ / 786 - 863 م) مقرئ عالم بالحديث وعلله، حافظ ثقة لم يكن في أيامه بمصر مثله. كان أبوه من أجناد طبرستان وولد له أحمد بمصر. زار بغداد واجتمع بالإمام أحمد بن حنبل، وأخذ كلاهما عن الآخر. وحدّث بدمشق وبأنطاكيّة. ولم يصنف كتابا، لكنه يتردد ذكره عند أهل الحديث. توفي بمصر.(تاريخ بغداد 4: 195---الاعلام1: 137)

7 السبكي، محمود محمد خطاب، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود1: 306،مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، 1353/1351 هـ

8 زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن عديّ الضبيّ البصري الساجي، أبويحيى(220 - 307 هـ /835 - 920 م) محدث البصرة في عصره. كان من الحفاظ الثقات، له كتاب جليل في (علل الحديث) يدل على تبحره.ومن كتبه"اختلاف الفقهاء".توفي بالبصرة.(المنصوري، أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي، إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني1: 314، ترجمة(457)دار الكيان – الرياض، مكتبة ابن تيمية — الإمارات، بدون التاريخ)

9 محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم البستي، ويقال له ابن حِبّان(354 هـ =965 م) مؤرخ، علاّمة، جغرافي، محدث. ولد في بست (من بلاد سجستان) وتنقل في الأقطار، فرحل إلى خراسان والشام ومصر

اخرج مسلم حديثه و استشهد به البخاري فاذا كان كذلك جاز ان يحمل امره على انه حدث ببعض الحديث تارة و بجملته اخرى او يكون قد نسي اولا ثم تذكر، وروى عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا[1] كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعده رواه الطحاوي[2] و ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه[3]، فما رواه الاربعة عن علي و فيه رفع يديه حذو منكبيه و يصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته اذا اراد ان يركع و يصنعه اذا ركع و رفع من الركوع[4] فهو منسوخ اذ لا يسوغ لعلي ان يرى ذلك من النبي صلى الله عليه و سلم ثم يتركه الا و قد ثبت نسخه[5]، و في الحديث الجمع بين التسميع و التحميد، و قد استوفينا الكلام فيه من قبل فلا تغفل.

والعراق والجزيرة. وتولى قضاء سمرقند مدة، ثم عاد إلى نيسابور، ومنها إلى بلده، حيث توفي في عشر الثمانين من عمره. وهو أحد المكثرين من التصنيف.(شذرات الذهب 3: 16---تذكرة الحفاظ 3: 125)

1 علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن(23 ق هـ - 40 هـ / 600 - 661 م) أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشيدين، وأحد العشرة المبشرين، وابن عم النبي وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلاما بعد خديجة. ولد بمكة، وربي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه. وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد. ولما آخى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين أصحابه قال له: أنت أخي، وولي الخلافة بعد مقتل عثمان ابن عفان سنة 35 هـ.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب3: 1089، ترجمة(1855))

2 شرح مشكل الآثار،بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي رَفْعِ الْأَيْدِي فِي التَّكْبِيرِ لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ مِنْ رَفْعٍ،برقم(5825)

3 مصنف ابن أبي شيبة،كِتَابُ الصَّلَاةِ،مَنْ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ لَا يَعُودُ،برقم(2442)

4 سنن أبي داود،كِتَاب الصَّلَاةِ(2)،باب مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلاَةُ مِنَ الدُّعَاءِ(123)برقم(761)

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب مَوَاقِيت الصَّلَاة،بابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأولَى مَعَ الافْتِتَاحِ سَوَاءً (83)5: 272

بابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ(3)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ[2]"

عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ[3]، أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ[4]«إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ هَكَذَا[5].

باب رفع اليدين اذا كبر و اذا ركع و اذا رفع

حديث الباب بنحو ما سبق، وقوله (في حديث اسحاق و حدث) جملة حالية و ليست عاطفة على راى لان ضمير راى يرجع الى ابي قلابة و ضمير حدث الى مالك بن الحويرث فلو عطفت على راي لكان الحديث مرسلا[6] بحذف راويه و هو مالك بن الحويرث و الامر ليس كذلك.

---

1 عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن(10 ق هـ - 73 هـ = 613 - 692 م) صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية. كان جريئا جهيرا. نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة.ومولده ووفاته فيها. أفتى الناس في الإسلام ستين سنة. ولما قتل عثمان عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فأبى. وغزا إفريقية مرتين: الأولى مع ابن أَبي سَرْح، والثانية مع معاوية بن حديج سنة 34 هـ وكف بصره في آخر حياته. وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة.له في كتب الحديث 2630 حديثا.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب3: 950، ترجمة(1612))

2 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ (3)برقم(736)

3 أَبُو قِلَابة عبد الله بن زيد بن عمرو الجَرْمي(104 هـ = 722 م) عالم بالقضاء والأحكام، ناسك، من أهل البصرة.أرادوه على القضاء. فهرب إلى الشام، فمات فيها. وكان من رجال الحديث الثقات.(تهذيب التهذيب 5: 224 ---حلية الأولياء 2: 282)

4 مَالِك بْن الحويرث بْن أشيم اللَّيْثِيّ.يختلفون فِي نسبته إِلَى لَيْث، ولم يختلفوا أَنَّهُ ليثي من بني لَيْث بْن بَكْر بْن عبد مناة، يكنى أَبَا سُلَيْمَان. ويقال مَالِك بْن الْحَارِث. وقال شُعْبَة: مَالِك بْن حويرثة، والأول هُوَ الصحيح.سكن البصرة، ومات بها سنة أربع وتسعين. روى عَنْهُ أَبُو قلابة، وَأَبُو عطية، وسلمة الجرمي، وابنه عَبْد اللَّهِ بْن مَالِك بْن الحويرث.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب3: 1349، ترجمة(2261))

5 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ (3)برقم(737)

6 وَهُوَ مَا سقط من آخِره من بعد التَّابِعِيّ أَي الحَدِيث الَّذِي حذف مِنْهُ الصَّحَابِيّ وَرَفعه تَابِعِيّ الصَّحَابِيّ إِلَى الْمُصْطَفى أَي نِسْبَة إِلَيْهِ.

هُوَ الْمُرْسل: أَي النَّوْع الْمُسَمّى بالمرسل، سمي بِهِ لِأَنَّهُ التَّابِعِيّ أرْسلهُ وَلم يُقَيِّدهُ بِتَسْمِيَة من أرْسلهُ عَنهُ.

(حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)

و هو قول مالك و الشافعي و احمد و اسحاق، و لنا حديث مالك بن الحويرث كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه[1]، و عن انسٍ مثله في كتاب الدار قطني[2]، و روى الطحاوي عن البراء يرفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبًا من شحمتي اذنيه[3] و في رواية وائل بن حجر[4] حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ ابو داود[5].

وَصورته: أَن يَقُول التَّابِعِيّ سَوَاء كَانَ كَبِيرا وَهُوَ من لَقِي جمعا من الصَّحَابَة كعبيد الله بن الْخِيَار – بِكَسْر الْمُعْجَمَة مخففاً – أَو صَغِيرا وَهُوَ من لَقِي وَاحِدًا مِنْهُم، أَو اثْنَيْنِ كيحيى بن سعيد.(القاهري، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر1: 448،مكتبة الرشد – الرياض،1999م)

1 صحيح مسلم،كِتَابُ الصَّلَاةِ(4)،بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ(9)برقم25 - (391)

2 سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ ذِكْرِ التَّكْبِيرِ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الِافْتِتَاحِ وَالرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَقَدْرِ ذَلِكَ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ ،برقم(1129)

3 الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، مختصر اختلاف العلماء1: 48، مطبع نامعلوم

4 وائل بن حجر الحضرميّ القحطاني، أبو هنيدة(نحو 50 هـ = نحو 670 م) من أقيال حضر موت، وكان أبوه من ملوكهم.وفي حديث نبوي يرويه المؤرخون: هو بقية أبناء الملوك. وفد على النبي (صلى الله عليه وسلّم) فرحب به وبسط له رداءه فأجلسه معه عليه. وقال: اللَّهمّ بارك في وائل وولده. واستعمله على أقيال من حضر موت، وأعطاه كتابا للمهاجر ابن أبي أمية.ونزل الكوفة. وزار معاوية لما ولي الخلافة، فأجلسه معه على السرير، وأجازه، فرد عليه الجائزة ولم يقبلها، وأراد أن يجري عليه "رزقا" فقال: أنا في غني عنه وليأخذه من هو أولى به مني. واستقر في الكوفة.(الجزري ،أبو الحسن علي بن أبي الكرم عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة5: 405، ترجمة(5443)دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994 م)

5 سنن أبي داود،كِتَاب الصَّلَاةِ(2)بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ (117)برقم(726)

حديث صحيح دون قوله: "فرأيته يحركها يدعو بها" فهو شاذ انفرد به زائدة- وهو ابن قدامة- من بين أصحاب عاصم بن كليب كما سيأتي مفصلاً، ورجال الإسناد ثقات. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري.

وأخرجه الدارمي (1357) ، والبخاري في "رفع اليدين" (31) ، وأبو داود (727) ، وابن الجارود (208) ، والنسائي في "المجتبى" 2: 126-127 و3: 37، وفي "الكبرى" (1191) ، وابن خزيمة (480) و (714) ، وابن حبان (1860) ، والبيهقي 2: 27-28 و28 و132 من طرق عن زائدة، بهذا الإسناد.(الامام احمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني،مسند الإمام أحمد بن حنبل،مسند الكوفيين، حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، برقم(18870)،مؤسسة الرسالة، 1421 هـ /2001 م

اقول: قد مر منا في باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى بأنه لا منافات بين الروايتين فالجمع اولى ذكر هذا التعليق في باب سنة الجلوس في التشهد[1] و هذا جزء من الحديث، رواه حماد بن سلمة وصله البيهقي، و رواه ابن طهمان اخرجه البيهقي بسنده عن ابنِ عمرَ، أنَّه كان يَرفَعُ يَدَيه حينَ يَفتَتِحُ الصَّلاةَ، وإذا رَكَعَ، وإذا استَوَى قائمًا مِن رُكوعِه حَذوَ مَنكِبَيه، ويَقولُ: كان رسولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَفعَلُ ذَلِكَ[2].

بَابٌ: إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟(4)

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ[3] فِي أَصْحَابِهِ: «رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[4]»

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلاَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ[5]"

بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ(5)

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ " إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ "، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[6].

---

1 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ(63)1: 209

2 البيهقي ،أبو بكر أحمد بن الحُسَين ،السنن الكبير، كتابُ الصلاةِ،بابُ رَفعِ اليَدَينِ عندَ الرُّكوعِ وعِندَ رَفعِ الرَّأْسِ مِنه،برقم (2549)مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ، 1432 هـ /2011 م

3 أَبُو حميد الساعدي الأَنْصَارِيّ.اختلف فِي اسمه. فقيل: المنذر بن سعد ابن المنذر. وقيل: عَبْد الرَّحْمَنِ بْن سعد بْن المنذر. وقيل: عبد الرحمن بن عمرو ابن سعد بْن المنذر. وقيل: عَبْد الرَّحْمَنِ بْن سعد بن مالك. وقيل: عبد الرحمن ابن عَمْرو بْن سعد بْن مالك بْن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة.يد فِي أهل المدينة توفي فِي آخر خلافة معاوية. روى عنه من الصحابة جابر ابن عَبْد اللَّهِ. وروى عنه من التابعين عروة بن الزبير، والعباس بن سهل ابن سعد، ومحمد بْن عَمْرو بْن عطاء، وخارجة بْن زيد بْن ثابت، وجماعة من تابعي أهل المدينة.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب4: 1633، ترجمة(2921))

4 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ (3)برقم(736)

5 كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابٌ: إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟(4)برقم(738)

6 رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا. (صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ (5)برقم(739))

بَابُ وَضْعِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ(6)

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[1]، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ[2]»

باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

كانوا يؤمرون

و الآمر هو النبي صلى الله عليه و سلم فله حكم الرفع **أَنْ يَضَعَ** اي بان يضع لان حذف حرف الجر من ان وان قياس[3].

اليَدَ اليُمْنَى اي الا يرفع الى النبي صلى الله عليه و سلم و ذلك اصطلاح اهل الحديث و ان لم يقيدوه بقولهم الى النبي صلى الله عليه و سلم لكنه مراد قوله **عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى** ولم يبين موضعه من الذراع و بينه ابو داود و النسائي ثُمَّ وَضَعَ

---

1 سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن الحارث بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الساعدي الأنصاري،يكنى أبا العباس.أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، دثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يزيد بن زريع، حَدَّثَنَا محمد بن إسحاق، عن الزهري، قال: قلت لسهل بن سعد، ابن كم كنت يومئذ–يعني يوم المتلاعنين؟ قَالَ: ابن خمس عشرة سنة.وَاختلف في وقت وفاة سهل بن سعد. فقيل: توفي سنة ثمان وثمانين وهو ابن ست وتسعين سنة. وقيل: توفي سنة إحدى وتسعين، وقد بلغ مائة سنة.ويقَالَ: إنه آخر من بقي بالمدينة من أصحاب رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب2: 664-665، ترجمة(1089))

2 قَالَ أَبُو حَازِمٍ لاَ أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ2: يُنْمَى ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي.(صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ وَضْعِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ (6)برقم(740))

3 الْقِيَاسُ لُغَةً عِبَارَةٌ عَنْ رَدِّ الشَّيْءِ إلَى نَظِيرِهِ وَعِنْدَ أَهْلِ الْأُصُولِ إبَانَةُ مِثْلِ حُكْمِ الْمَذْكُورِ بِمِثْلِ عِلَّتِهِ فِي الْآخَرِ أَيْ إظْهَارُ مِثْلِ حُكْمِ الْمَذْكُورِ فِي النَّصِّ بِمِثْلِ عِلَّتِهِ فِي آخَرَ لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهِ لَا إثْبَاتُهُ لِأَنَّ الْقِيَاسَ غَيْرُ مُثْبِتٍ لِلْحُكْمِ بَلْ مُظْهِرٍ لَهُ وَاحْتَرَزَ بِمِثْلِ الْحُكْمِ وَمِثْلِ الْعِلَّةِ عَنْ لُزُومِ الْقَوْلِ بِانْتِقَالِ الْأَوْصَافِ وَاخْتِيَارِ لَفْظِ الْمَذْكُورِ لِيَشْمَلَ الْقِيَاسَ بَيْنَ الْمَعْدُومِينَ أَيْضًا وَأَرْكَانُهُ.أَرْبَعَةٌ مَقِيسٌ عَلَيْهِ وَمَقِيسٌ وَمَعْنًى مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا وَحُكْمُ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ يَتَعَدَّى بِوَاسِطَةِ الْمُشْتَرَكِ إلَى الْمَقِيسِ وَفِي التَّعْبِيرِ بِالْأَصْلِ وَالْفَرْعِ.(القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس،الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق2: 129،عالم الكتب،بدون طبعة وبدون تاريخ)

يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ[1] و صححه ابن خزيمة و غيره[2]، و الرسغ بالضم فسكون هو المفصل بين الساعد و الكف و هذا مذهبنا، و صفة الوضع ان يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى و يحلق الابهام و الخنصر على الرسغ و يبسط الاصابع على الذراع اذ بعض الاحاديث يدل على الاخذ و في بعضها وضع اليد على اليد[3] و في بعضها وضع اليد على الذراع[4] و هذا يجمع الكل، و قال الاسبيجابي عند ابي يوسف[5] يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى[6] و قال يضعها كذلك و يكون الرسغ وسط الكف[7]، و في الدراية ياخذ كوعه الايسر بكفه الايمن[8] و به قال

---

1 سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ(2)بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ (117)برقم(727)---النسائي،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن النسائي، كِتَابُ الِافْتِتَاحِ(11)بَابُ مَوْضِعِ الْيَمِينِ مِنَ الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ(11)برقم(889)مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، 1986/1406

2 الدارمي، أبو حاتم محمد بن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كِتَابُ الصَّلَاةِ(9) بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ(10)ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الرُّكُوعَ وَعِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْهُ،برقم(1860)مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408 هـ / 1988 م

3 حدثنا نصرُ بن علي، أخبرنا أبو أحمدَ، عن العلاء بن صالح، عن زُرعةَ بن عبد الرحمن، قال:سمعتُ ابن الزُّبير يقول: صَف القَدَمَينِ ووَضْعُ اليَدِ على اليَدِ من السُنَّة.

إسناده ضعيف، زرعة بن عبد الرحمن- ويقال: زرعة أبو عبد الرحمن - لم يرو عنه غير العلاء بن صالح ومالك بن مِغْوَل، ولم يوثقه سوى ابن حبان. أبو أحمد: هو عبد الله بن الزبير الزبيري.وأخرجه البيهقي 2: 30، وابن عبد البر في "التمهيد" 20: 73 من طريق المصنف، بهذا الإسناد.(سنن أبي داود،كتاب الصلاة(2)باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة(120)برقم(754))

4 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ وَضْعِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ (6)برقم(740)

5 يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف(113 - 182 هـ /731 - 798 م)صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه "الرأي" وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دُعي"قاضي القضاة"ويقال له: قاضي قضاة الدنيا!، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة.وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. من كتبه"الخراج"و"الآثار"و"أدب القاضي".(الجواهر المضية في طبقات الحنفية2: 220---الاعلام8: 193)

6 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،كِتَابُ الصَّلَاةِ،فَصْلٌ فِي سُنَنِ حُكْمِ التَّكْبِيرِ أَيَّام التَّشْرِيق1: 201

7 العينى ،أبو محمد محمود بدر الدين، البناية شرح الهداية، كتاب الصلاة،سنن الصلاة،وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة2: 181،دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان،1420 هـ /2000 م

8 البناية شرح الهداية، كتاب الصلاة،سنن الصلاة،وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة2: 181

الشافعي و احمد و قال ابو يوسف و محمد[1] في رواية يضع باطن اصابعه على الرسغ طولا و لا يقبضه و استحسن كثير من مشائخنا الجمع بينهما بان يضع باطن كفه اليمنى على كفه اليسرى[2].

و مكان الوضع عند الشافعي الصدر لما روى ابن خزيمة عن وائل بن حجر قال صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ [3]، و عندنا مكان الوضع تحت السرة لما رواه احمد و الدارقطني ثم البيهقي من حديث ابي جحيفة[4] عن علي رضي الله عنه انه قال إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ [5]، و قول علي ان من السنة هذا اللفظ يدخل في المرفوع عندهم، و قال العيني واحتج صاحب الهداية لاصحابنا في ذلك بقوله صلى الله عليه و سلم ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة[6].

---

1 محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله(131 – 189 هـ/ 748 – 804 م) إمام بالفقه والأصول، وهو الّذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط. ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله. ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري. قال الشافعيّ: (لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد ابن الحسن، لقلت، لفصاحته) ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي.له كتب كثيرة في الفقه والأصول،منها"المبسوط"و"الزيادات"و"الجامع الكبير"و"الجامع الصغير" و"الآثار" و"السير".(الفوائد البهية 163–––البداية والنهاية 10: 202)

2 البناية شرح الهداية، كتاب الصلاة،سنن الصلاة،وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة2: 181

3 البيهقي،أبو بكر أحمد بن الحسين،الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، كِتَاب الصَّلَاةِ ،مَسْأَلَةٌ(75)وَالسُّنَّةُ أَنْ يَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سُرَّتِهِ، برقم(1479)الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، 1436 هـ /2015 م

4 أَبُو جحيفة السوائي: وهب بْن عَبْد اللَّهِ.ويقال: وهب بْن وهب، وَهُوَ وهب الخير السوائي، هُوَ من ولد حرثان بْن سواءة بْن عامر بْن صعصعة. نزل أَبُو جحيفة الكوفة، وابتنى بها دارًا، وَكَانَ من صغار الصحابة، ذكروا أن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توفي وأبو جحيفة لم يبلغ الحلم، ولكنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وَسَلَّمَ وروى عنه. وَكَانَ علي قد جعله عَلَى بيت المال بالكوفة، وشهد معه مشاهده كلها.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب4: 1619، ترجمة(2891))

5 السنن الكبرى، كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ السُّنَّةِ،برقم(2341)

6 المرغيناني،أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر،الهداية في شرح بداية المبتدي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة1: 49دار احياء التراث العربي بيروت ،لبنان،بدون التاريخ

قلت: هذا قول علي بن ابي طالب و اسناده الى النبي صلى الله عليه و سلم غير صحيح، وروى ابن حزم عن انس من اخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال[1]، و قال الترمذي العمل عند اهل العلم من الصحابة و التابعين و من بعدهم وضع اليمين على الشمال، و قال بعضهم يضعها فوق السرة و الكل واسع [2]و لعل وجهه ما قال ابن المنذر[3]: ان الشرع لم يتعرض لهيئة الوضع و لذا لم يرد في هذا الباب كثير شئ لا من النبي صلى الله عليه و سلم و لا من الصحابة غير ان بعضهم عمل كذا و بعضهم كذا، و كذا خير فيه احمد رحمه الله و اختاره ابن جرير و صرح الترمذي ان كل ذلك واسع عندهم، و التفصيل في فيض الباري[4]، و قال ابن الهمام[5] كون الوضع تحت السرة او الصدر لم يثبت فيه حديث يوجب العمل فيحال على المعهود من وضعهما حال كون قصد التعظيم في القيام و المعهود في الشاهد منه تحت السرة[6]، اما وقت وضع اليدين فهو ان كل قيام فيه ذكر مسنون فيعتمد يده اليمنى على اليسرى و ما لا فيعتمد في القنوت و صلاة الجنازة دون القومة عن الركوع و بين تكبيرات العيدين الزوائد، و بعضهم يعتمد من غير ذكر مسنون و الحكمة في الوضع تحت السرة انه اقرب الى التعظيم و ابعد من التشبيه باهل الكتاب و اقرب الى ستر العورة و حفظ

---

1 الشنقيطي، محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله، كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، كتاب أبواب الأذان ،أبواب صفة الصلاة،باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة9: 120،مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415 هـ /1995 م

2 الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، كتاب الصلاة(4)باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة (162)2: 508دار الشروق، 1423 هـ/ 2002 م

3 محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ، أبو بكر(242 - 319 هـ/856 - 931 م) فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة.قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. منها "المبسوط"و"الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف"و"الإشراف على مذاهب أهل العلم"و"اختلاف العلماء"و"تفسير القرآن"كبير، وغير ذلك، توفي بمكة.(تذكرة الحفاظ 3: 4---الاعلام5: 295)

4 الكشميري ،محمد أنور شاه بن معظم شاه،فيض الباري على صحيح البخاري، كتاب الأَذان(10) باب وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى(70) برقم(740) دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، 1426 هـ /2005 م

5 محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام(790 - 861 هـ / 1388 - 1457 م) إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة.وجاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر. وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة. من كتبه"فتح القدير"و"التحرير".(الضوء اللامع 8: 127 – 132---الاعلام6: 295)

6 ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، كِتَابُ الصَّلَاةِ1: 287، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ

الازار عن السقوط و ذلك كما يفعل بين يدي الملوك، و في الوضع على الصدر تشبه بالنساء و القائلون بالوضع على الصدر يقولون هو ابلغ في الخشوع و فيه حفظ نور الايمان في الصلاة فكان اولى من اشارته الى العورة بالوضع تحت السرة [1].

قال اسماعيل يحتمل ان يكون هو ابن اسحاق الراوي عن القعنبي[2] هذا الحديث في سنن البيهقي و يحتمل ان يكون هو ابن ابي اويس شيخ البخاري جزم به الحميدي[3]**يُنمى** على صيغة المجهول حتى يكون الحديث مرسلا لان ابا حازم لم يعين من انماه له **و لم يقل ينمي** اي على صيغة المعلوم حتى يكون متصلا لان الضمير فيه حينئذٍ يكون لسهل بن سعد لان ابا حازم حينئذٍ قد تعين له المسند و هو سهل بن سعد.

1 المباركفوري، أبو الحسن أمان الله بن حسام الدين، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب الصلاة(4)باب صفة الصلاة(10)3: 261إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند،1404 هـ، 1984 م

2 عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ، الإِمَامُ، الثَّبْتُ، القُدْوَةُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ،ابُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحَارِثِيُّ، القَعْنَبِيُّ، المدَنِيُّ، نَزِيْلُ البَصْرَةِ، ثُمَّ مَكَّةَ.مَوْلِدُهُ: بَعْدَ سَنَةِ ثَلاَثِيْنَ وَمائَةٍ بِيَسِيْرٍ.وَسَمِعَ مِنْ: أَفْلَحَ بنِ حُمَيْدٍ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَشُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ.وَعَنْهُ: البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالحُرَيْبِيُّ ، وَخَلْقٌ كَثِيْرٌ.قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: مَا كَتَبْتُ عَنْ أَحَدٍ أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنَ القَعْنَبِيِّ.(سير أعلام النبلاء10: 257-258، ترجمة(68))

3 عبد الله بن الزّبير الحميدي الأسدي، أبو بكر(219 هـ =834 م) أحد الأئمة في الحديث. من أهل مكة. رحل منها مع الإمام الشافعيّ إلى مصر، ولزمه إلى أن مات، فعاد إلى مكة يفتي بها. وهو شيخ البخاري، ورئيس أصحاب ابن عيينة. روى عنه البخاري 75 حديثا، وذكره مسلم في مقدمة كتابه. توفي بمكة. وله "مسند"المجلد الأول منه في الهند.(تهذيب التهذيب 5: 215---الاعلام4: 87)

بَابُ الخُشُوعِ فِي الصَّلاَةِ(7)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا، وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلاَ خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي[2]»

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[3] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَ اللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي – إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ[4]"

باب الخشوع في الصلاة

قال ابن سيرين هو ان لا ترفع بصرك عن موضع سجودك[5]، و قال قتادة هو وضع اليمنى على الشمال في الصلاة[6].

1 عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة(21 ق هـ - 59 هـ/ 602 - 679 م) صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له. نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلّى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة 7 هـ ولزم صحبة النبي، فروى عنه 5374 حديثا، نقلها عن أبي هريرة أكثر من 800 رجل بين صح أبي وتابعي. وولي إمرة المدينة مدة. ولما صارت الخلافة إلى عمر استعمله على البحرين، ثم رآه ليّن العريكة مشغولا بالعبادة، فعزله. وأراده بعد زمن على العمل فأبى. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب4: 1768، ترجمة(3208))

2 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ الخُشُوعِ فِي الصَّلاَةِ(7)برقم(741)

3 أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة(10 ق هـ - 93 هـ /612 - 712 م)صاحب رسول الله صلّى الله عليه وسلم وخادمه. روى عنه رجال الحديث 2286 حديثا. مولده بالمدينة وأسلم صغيرا وخدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة..(الاستيعاب في معرفة الأصحاب1: 109، ترجمة(84))

4 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ الخُشُوعِ فِي الصَّلاَةِ(7)برقم(742)

5 كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري،باب الخشوع في الصلاة9: 121

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب مَوَاقِيت الصَّلَاة،بابُ الخُشُوعِ فِي الصَّلاَةِ(88)5: 280

و قيل هو جمع الهمة لها و الاعراض عما سواها[1]، و قال ابو بكر الواسطي[2] هو الصلاة لله تعالى على الخصوص من غير عوض[3]، و عن ابن ابي الورد[4] يحتاج المصلي الى اربع خلال حتى يكون خاشعًا اعظام المقام و اخلاص المقال و اليقين التمام و جمع الهم[5]، و قال عمرو بن دينار[6] ليس الخشوع الركوع و السجود و لكنه السكون و حسن الهيئة في

---

1 كوثَر المعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري،باب الخشوع في الصلاة9: 121

2 محمد بن يزيد، أبو بكر الواسطي [الوفاة: 241 - 250 هـ]أخو كرخويه.سَمِعَ: أبا خالد الأحمر، ويحيى القطّان، وجماعة.وَعَنْهُ: ابن صاعد.وكان موثَّقا صدوقا.تُوُفّي سنة ثمان أيضا.(تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام5: 1255)

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب مَوَاقِيت الصَّلَاة،بابُ الخُشُوعِ فِي الصَّلاَةِ(88)5: 280

4 أَبُو الورد المازني.قيل:إن اسم أبي الورد حرب له صحبة، سكن مصر وله عندهم حديث واحد، قوله: إياكم والسرية التي إن لقيت فرت وإن غنمت علت. ويروى هَذَا القول أَيْضًا عنه مرفوعًا إِلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثه هَذَا عند ابْن لهيعة، عَنْ يَزِيد بْن أبي حبيب، عَنْ لهيعة بْن عُقْبَةَ عنه. وَقَالَ ابْن الكلبي: أَبُو الورد بْن قيس بْن فهر الأَنْصَارِيّ شهد مَعَ علي صفين.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب4: 1774-1775، ترجمة(3217))

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب مَوَاقِيت الصَّلَاة،بابُ الخُشُوعِ فِي الصَّلاَةِ(88)5: 280

6 عمرو بن دينار الجمحيّ بالولاء، أبو محمد الأثرم(46 - 126 هـ /666 - 743 م) فقيه، كان مفتي أهل مكة. فارسي الأصل، من الأبناء. مولده بصنعاء، ووفاته بمكة. قال شعبة: ما رأيت أثبت في الحديث منه. وقال النسائي: ثقة ثبت. واتهمه أهل المدينة بالتشيع والتحامل على ابن الزبير، ونفي الذهبي ذلك. قال ابن المديني: له خمسمائة حديث.(تاريخ الإسلام 5: 114 ---تهذيب التهذيب 8: 30)

الصلاة[1]، قال ابن عباس في تفسير قوله خَاشِعُونَ[2] مخبتون اذلاء[3]، و قال الحسن خائفون[4]، و قال مقاتل[5] متواضعون، و قال علي الخشوع في القلب و ان تلين للمسلم كتفك و لا تلتفت[6]، و قال مجاهد هو غض البصر و خفض الجناح[7].

هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي قد مر هذا الحديث في باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة، و قد استوفينا الكلام هناك فتذكر، و المطابقة حاصلة في قوله و لا خشوعكم لانه انما قال ذلك لأنه رآى فيهم الالتفات و عدم السكون الذين ينافيان الخشوع فنبههم على ذلك، و قال ابن بطال فان قال قائل فان الخشوع فرض في الصلاة، قيل له بحسب الانسان يقبل على صلاته بقلبه و نيته و يريد بذلك وجه الله و لا طاقة له بما اعترضه من الخواطر[8].

قلت: و قد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اني لاجهز جيشي في الصلاة[9]، و عنه اني لاحسب جزية البحرين و انا في صلاتي ذكره العيني[10].

أَقِيمُوا الرُّكُوعَ فيه المطابقة للترجمة لان اقامة الركوع و السجود لا تكون الا بالسكون و الطمانينة و هو الخشوع و الاقامة عبارة عن الاكمال و الا تمام كما في رواية معاذ عن شعبة اتموا بدل اقيموا.

---

1 الإثيوبي، محمد بن علي بن آدم بن موسى، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» كِتَابُ الْإِيمَانِ، وَشَرَائِعِهِ(46)37: 160،دار المعراج الدولية للنشر،1416 هـ /1996 م

2 سورة المومنون 23: 1

3 الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، سورة المؤمنون 23 : 1-11،دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1422، هـ / 2002 م

4 نفس المصدر

5 مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء، البلخي، أبو الحسن(150 هـ =767 م) من أعلام المفسرين. أصله من بلخ انتقل إلى البصرة، ودخل بغداد فحدّث بها. وتوفي بالبصرة. كان متروك الحديث. من كتبه"التفسير الكبير"و"نوادر التفسير"و"الرد على القدرية".(وفيات الأعيان2: 112---الاعلام7: 281)

6 الكشف والبيان عن تفسير القرآن، سورة المؤمنون 23 : 1-11

7 نفس المصدر

8 شرح صحيح البخارى لابن بطال،كِتَاب مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ وفضلها(9)باب الْخُشُوعِ فِي الصَّلاةِ(76)2: 359

9 حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِنِّي لَأُجَهِّزُ جُيُوشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ» المصنف في الأحاديث والآثار،كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ،فِي حَدِيثِ النَّفْسِ فِي الصَّلَاةِ،برقم(7951)

10 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب مَوَاقِيت الصَّلَاة، بابُ الخُشُوعِ فِي الصَّلاَةِ(88)5: 281

مِنْ بَعْدِي اي خلفي و قد مر البحث فيه كاملا، و قال اي بعد وفاتي بان تعرض عليه اعمال امته لكن ذكرت في بعض الروايات من بعد ظهري[1]و هي يؤيد الاول

بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ(8)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِ {الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ[2]}[3]"

باب ما يقرء بعد التكبير

اي بعد تكبيرة الاحرام (كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَة الصَّلاَةَ بِالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ) و هذا دليل لمذهبنا من وجهين:

الاول انه لم يجهر رسول الله صلى الله عليه و سلم ببسم الله الرحمن الرحيم، فالسنة فيه الاخفاء.

والثاني:انها ليست من الفاتحة و لو كانت منها لجهر بها كما جهر بالفاتحة، فمذهبنا انها بعض آية من القرآن من سورة النمل نزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة و لا من اول كل سورة و لا يجهر بها، و قال الشافعي رحمه الله تعالى: هي آية من الفاتحة يخفيها اذا اخفي و يجهر بها اذا جهر،[4] و قال ابن المبارك: هي آية من كل سورة[5]، و ادلتنا كثيرة: منها ما رواه مسلم عن انس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه و سلم و ابي بكر و عمر فلم اسمع احدًا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[6]، و منها: ما رواه الطبراني عن انس بلفظ كان يسر بها[7]، و منها: ما رواه النسائي عن قتادة عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه و سلم و ابي بكر و عمر وعثمان ما احد منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[8]، و في رواية مسلم عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه و سلم و ابي بكر و

---

1 شرح صحيح البخارى لابن بطال،كِتَاب مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ وفضلها(9)باب الْخُشُوعِ فِي الصَّلاةِ(76)2: 359

2 سورة الفاتحة1: 2

3 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10) بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ(8)برقم(743)

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب مَوَاقِيت الصَّلَاة،بابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ(89)5: 285

5 نفس المصدر

6 "صَلَّيْتُ خَلَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا.(صحيح مسلم،كِتَابُ الصَّلَاةِ(4)بَابُ حُجَّةِ مَنْ قَالَ لَا يُجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ(13)برقم52-(399))

7 المعجم الأوسط،بَابُ الْمِيمِ مَنِ اسْمُهُ: مُحَمَّدٌ،برقم(5018)

8 سنن النسائي،كِتَابُ الِافْتِتَاحِ(11)تَرْكُ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (22)برقم(907)

عمر و عثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون ببسم الله الرحمن الرحيم[1] في اول قراءة و لا في آخرها، و روى الطحاوي عن قتادة قال سمعت انسًا يقول صليت خلف النبي صلى الله عليه و سلم و ابي بكر و عمر و عثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[2]، و هذه الاحاديث اخرجها العيني من غير وجهٍ و استوفى حقها بما لا مزيد عليه لكن خوف الاطناب زدنا عن ايرادها بتمامها انها ليست من الفاتحة، فلما روى عن ابن عباس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه و سلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم[3]، و في رواية لا يعرف انقضاء السورة رواه ابو داود و الحاكم و قال انه على شرط الشيخين[4]و الدليل على انها ليست آية من اول كل سورة ما روي في حديث حراء فجاء الملك فقال له اقرء فقال ما انا بقارئٍ ثلاث مرات ثم قال له ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ[5]﴾[6] فلو كانت آية من اول كل سورة لقال الملك اقرء بسم الله الرحمن الرحيم اقرا باسم ربك الذي خلق، و روى اصحاب السنن الاربعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال إِنَّ سُورَةً مِنَ القُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ سُورَةُ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ المُلْكُ[7]، و لو كانت البسملة من اول كل سورة لابتدأ بها رسول الله صلى الله عليه و سلم من اراد

---

[1] "صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا.(صحيح مسلم،كِتَابُ الصَّلَاةِ(4)بَابُ حُجَّةِ مَنْ قَالَ لَا يُجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ(13)برقم52-(399))

[2] شرح معاني الآثار،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ قِرَاءَةِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ،برقم(1198)

[3] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ دَاسَةَ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ، حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، وَابْنُ السَّرْحِ، قَالُوا: حدثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: قُتَيْبَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.(البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان،تعظيم القرآن(19)فصل في ابتداء السورة بالتسمية سوي سورة براءة،برقم(2125)مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، 1423 هـ /2003 م

[4] امام حاكم،أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله،المستدرك على الصحيحين، كِتَابُ الطَّهَارَةِ،أَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ،برقم(846)دار الكتب العلمية – بيروت،1411هـ/ 1990م

[5] سورة العلق 96: 1

[6] صحيح البخاري، بَابُ بَدْءِ الوَحْيِ،برقم(3)

[7] سنن الترمذي،أَبْوَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(46) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُورَةِ المُلْكِ(9) برقم(2891)
«هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»حكم الألباني: حسن

الاطلاع على هذين المبحثين بأزيد مما تلوت عليك فعليه بمطالعة العيني في هذا المقام فانه متكفل بأمثال هذه المباحث لكن طلبة زماننا يرغبون عن الاطالة و يرغبون في العجالة.

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً – قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً – فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: " أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ[1]"

يَسْكُتُ بفتح الياء مضارع معلوم من الثلاثي المجرد و يروى بضم الياء من الافعال.

إِسْكَاتَةً مفعول مطلق من غير لفظه و على الثاني من لفظه **قَالَ: هُنَيَّةً** اي قال ابو زرعة[2] قال ابو هريرة بدل اسكاتة هنيئة و جاز في هنيئة ثلاثة وجوه:

الاول: ضم الهاء و فتح النون و سكون الياء و فتح الهمزة قال ابن قرقول[3] كذا عند الطبري و لا وجه له

---

1 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ(8)برقم(744)

2 أَبُو زُرْعَةَ بنُ عَمْرِو بنِ جَرِيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيُّ.الكُوْفِيُّ، مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِيْنَ، وَعُلَمَائِهِم.اسْمُهُ: كُنْيَتُهُ عَلَى الأَشْهَرِ.وَقِيْلَ: اسْمُهُ: هَرِمٌ. وَقِيْلَ: اسْمُهُ: عَمْرٌو كَأَبِيْهِ، وَذَلِكَ لأَنَّ أَبَاهُ مَاتَ فِي حَيَاةِ جَدِّهِ، فَسُمِّيَ أَبُو زُرْعَةَ بِاسْمِهِ.وَحَدَّثَ عَنْ: جَدِّهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَخَرَشَةَ بنِ الحُرِّ، وَطَائِفَةٍ.حَدَّثَ عَنْهُ: عَمُّهُ؛ إِبْرَاهِيْمُ، وَحَفِيْدَاهُ؛ جَرِيْرٌ وَيَحْيَى ابْنَا أَيُّوْبَ بنِ أَبِي زُرْعَةَ، وَالحَارِثُ بنُ عَبْدِ اللهِ العُكْلِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ شُبْرُمَةَ، وَعُمَارَةُ بنُ القَعْقَاعِ، وَمُوْسَى الجُهَنِيُّ، وَعَلِيُّ بنُ مُدْرِكٍ، وَيَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ التَّيْمِيُّ، وَآخَرُوْنَ.وَكَانَ ثِقَةً، نَبِيْلاً، شَرِيْفاً، كَثِيْرَ العِلْمِ، وَفَدَ مَعَ جَدِّهِ جَرِيْرٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ.(سير أعلام النبلاء5: 8، ترجمة(3))

3 ابْنُ قُرْقُوْلَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ يُوْسُفَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ الحَمْزِيُّ الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ يُوْسُفَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ بَادِيسَ ابنِ القَائِدِ الحَمْزِيُّ، الوَهْرَانِيُّ، المعْرُوف: بِابْنِ قُرْقُوْل، مِنْ قَرْيَة حَمْزَةَ ، مِنْ عَمل بِجَايَةَ.مَوْلِدُهُ: بِالمريَّةِ؛ إِحْدَى مَدَائِنِ الأَنْدَلُس. وَكَانَ رَحَّالاً فِي العِلْمِ، نَقَّالاً، فَقِيْهاً، نَظَّاراً، أَدِيباً، نَحْوِياً، عَارِفاً بِالحَدِيْثِ وَرِجَالِهِ، بَدِيْعَ الكِتَابَةِ. انتقلَ مِنْ مَالَقَةَ إِلَى سَبْتَةَ، ثُمَّ إِلَى سَلاَ، ثُمَّ إِلَى فَاسَ، وَتَصدَّرَ لِلإِفَادَةِ. تُوُفِّيَ ابْنُ قُرْقُوْل: فِي شَعْبَانَ، سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ، وَلَهُ أَرْبَعٌ وَسِتُّوْنَ سَنَةً.(سير أعلام النبلاء20: 520، ترجمة(534))

قال و عند الاصيلي[1]و ابن الحذاء[2] و ابن السكن[3] هنيهة بالهاء موضع الهمزة و هو **الوجه الثاني**.
والثالث: هنية بتشديد الياء بغير همزة، و اكثر رواية مسلم بالهمزة، و قال النووي اصلها هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت الياء و الواو و الاولى منهما ساكنة فانقلبت الواو ياء و ادغمت الياء في الياء، و في الموعب معناها اليسيرة من الشئ.
بِأَبِي وَأُمِّي الجار و المجرور اما متعلق بمفدى مقدر اي انت مفدى بابي و امي او بفديتك اي فديتك بابي و امي و حذف المتعلق لكثرة الاستعمال و علم المخاطب به، و معناه المكروه الذي تقع فيه يقع فيه ابواى بدلك اسكاتك بكسر الهمزة منصوب على انه مفعول به لفعل مقدر اي اسألك اسكاتك او منصوب بنزع الخافض اي ما تقول في اسكاتك و في رواية بفتح الهمزة اي اسكاتك بضم السين و هو استفهام و في رواية الحميدي ما تقول في سكتتك بين التكبر و القراءة[4]، و لمسلم و ابي داودا رايت سكوتك[5] اي اخبرني سكوتك.
مَا تَقُولُ؟ اي فيها و لا منافاة بين السكوت و القول لان اصل القوم يعلم بحركة الفم و اضطراب اللحية كما في صلاة الخفية يعلم قراءة القرآن باضطراب لحيته صلى الله عليه و سلم.
بَاعِدْ اي ابعد و انما عدل عنه الى المفاعلة للكثرة.

---

1 الأَصِيْلِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ إِبْرَاهِيْمَ.الإِمَامُ، شَيْخُ المَالِكِيَّةِ، عَالِمُ الأَنْدَلُسِ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ إِبْرَاهِيْمَ الأَصِيْلِيُّ.نشَأَ بِأَصِيْلاَ مِنْ بلاَدِ العُدوَةِ، وَتفقَّهَ بِقُرْطُبَةَ. وَلَهُ كِتَابُ (الدَّلاَئِلِ) فِي اختلاَفِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيْفَةَ وَالشَّافِعِيِّ. تُوُفِّيَ فِي ذِي الحِجَّةِ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ، وَشَيَّعَهُ أُمَمٌ.(سير أعلام النبلاء16: 560، ترجمة(412))

2 ابْنُ الحَذَّاءِ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ أَحْمَدَ التَّمِيْمِيُّ.العَلاَّمَةُ المحدِّثُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ أَحْمَدَ التَّمِيْمِيُّ، القُرْطُبِيُّ، المَالِكِيُّ، ابْنُ الحَذَّاء.وَكَانَ بَصِيْراً بِالفِقْهِ وَالحَدِيْث.صَحِبَ أَبَا مُحَمَّدٍ الأَصِيْلِي.وَلِي قَضَاء إِشْبِيْليَة ثُمَّ سَرَقُسْطَة، وَبِهَا مَاتَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ سِتّ عَشْرَة وَأَرْبَع مائَة.(سير أعلام النبلاء17: 445، ترجمة(298))

3 ابن السكن الحافظ الحجة أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن البغدادي. نزيل مصر. ولد سنة أربع وتسعين ومائتين، وسمع أبا القاسم البغوي وابن جوصا، وعنه عبد الغني بن سعيد، وعني بهذا الشأن وصنف الصحيح المنتقى؛ مات في المحرم.(السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة1: 351، ترجمة(55)) دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر،1387 هـ/1967 م)

4 الإسفراييني، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق ،مستخرج أبي عوانة، كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ مَا يُقَالُ فِي السَّكْتَةِ لِتَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ وَالْقِرَاءَةِ،برقم(1599)دار المعرفة – بيروت، 1419هـ/ 1998م.

5 صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ(5)بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ (27)برقم147-(598)--- سنن ابي داؤد، كِتَاب الصَّلَاةِ(2)بَابُ السَّكْتَةِ عِنْدَ الِافْتِتَاحِ (125)برقم(781)

كَمَا بَاعَدْتَ الميم مصدرية، و وجه الشبه ان الاقتراب بين المشرق و المغرب كان مستحيلا شبه ان يكون اقترابه من الذنب كاقتراب المشرق و المغرب[1].

كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ و انما جعله المشبه به لان الثوب الابيض اظهر من غيره من الالوان[2].

وَالبَرَدِ بفتح الراء و هو حب الغمام، و انما خص الثلج و البرد لان لهما برودة، و الخطايا بمنزلة نار جهنم لان الخطايا مستوجبة لها اي اطف حرارة خطاياي ببرودتهما تاكيدًا في الاطفاء و بالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى ابرد منه و هو الثلج ثم الى ابرد من الثلج و هو البرد لانه اجمد من الثلج لان ماءه اجمد فهو ابرد و لعل تثليث الدعوات منقسمة على الاوقات الثلاثة فالمباعدة بالنظر الى المستقبل و التنقية للحال و الغسل للماضي.

و يستفاد من حديث الباب ان الاستفتاح بهذه سنة اما ابو حنيفة و احمد فيريان الاستفتاح بما رواه ابو داود و الترمذي و ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا اله غيرك[3]، و روى الطبراني عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم و بحمدك الى آخره[4]، و روى الدار قطني عن عائشة قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يستفتح الصلاة بسبحانك اللهم و بحمدك الى آخره[5]، و روى النسائي عن محمد بن سلمة[6]ان

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب مَوَاقِيت الصَّلَاة،بابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ(89)5: 294

2 نفس المصدر

3 عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»
(سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ(2)بَابُ مَنْ رَأَى الِاسْتِفْتَاحَ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ (124)برقم(776)--- سنن الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (2)بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ(179)برقم(243)
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ وَقَدْ رَوَى قِصَّةَ الصَّلَاةِ عَنْ بُدَيْلٍ جَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ شَيْئًا مِنْ هَذَا»
قَالَ الترمذي «هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ»

4 المعجم الأوسط، مَنِ اسْمُهُ أَحْمَدُ،برقم(428)

5 سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ دُعَاءِ الِاسْتِفْتَاحِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ،برقم(1141)

6 مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ سَلَمَةَ بنِ خَالِدٍ الأَنْصَارِيُّ.ابْنِ عَدِيِّ بنِ مَجْدَعَةَ، أَبُو عَبْدِ اللهِ مِنْ نُجَبَاءِ الصَّحَابَةِ، شَهِدَ: بَدْراً، وَالمشَاهِدَ. وَقِيْلَ: إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اسْتَخْلَفَهُ مَرَّةً عَلَى المدِيْنَةِ.وَكَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مِمَّنِ اعْتَزَلَ الفِتْنَةَ، وَلاَ حَضَرَ الجَمَلَ، وَلاَ صِفِّيْنَ؛ بَلِ اتَّخَذَ سَيْفاً مِنْ خَشَبٍ، وَتَحَوَّلَ إِلَى الرَّبَذَةِ، فَأَقَامَ بِهَا مُدَيْدَةً.وَهُوَ حَارِثِيٌّ، مِنْ حُلَفَاءِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ.وَكَانَ رَجُلاً

رسول الله صلى الله عليه و سلم كان اذا قامَ يصلي تطوعًا قال وجهت وجهي الى آخره[1]، و في صحيح ابن حبان: كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة قاله[2] و قال ابن قدامة: العمل به متروك[3]، و قال ابن الاثير في شرح المسند: الذي ذهب اليه الشافعي في الام انه ياتي بهذه الاذكار جميعًا من اولها الى آخرها في الفريضة و النافلة[4] ، و قال ابو يوسف يجمع بين سبحانك اللهم و وجهت وجهي[5]، و به قال ابو اسحاق المروزي[6] و قال في المحيط: يستحب قول وجهت وجهي قبل التكبير[7]، و قيل لا يستحب لتطويل القيام مستقبل القبلة من غير صلاة[8]، و قال ابو داود حدثنا القعنبي قال مالك لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ فِي الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا [9]، و كذا روي عن الشافعي قال البغوي[10]باي دعاء من الادعية الواردة في هذا الباب استفتح حصل سنة الافتتاح و عندنا لا يستفتح الا بسبحانك اللهم و بحمدك

طُوَالاً، أَسْمَرَ، مُعْتَدِلاً، أَصْلَعَ، وَقُوْراً.وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ عَلَى زَكَاةِ جُهَيْنَةَ.وَقَدْ كَانَ عُمَرُ إِذَا شُكِيَ إِلَيْهِ عَامِلٌ، نَفَّذَ مُحَمَّداً إِلَيْهِم، لِيَكْشِفَ أَمْرَهُ. عَاشَ ابْنُ مَسْلَمَةَ سَبْعاً وَسَبْعِيْنَ سَنَةً.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب3: 1377، ترجمة(2324))

1 سنن النسائي، كِتَابُ الِافْتِتَاحِ(11)نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ(17)برقم(898)

2 صحيح ابن حبان، كِتَابُ الصَّلَاةِ(9)بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ(10)ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ التَّكْبِيرَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ مِنْ صَلَاتِهِ خَلَا رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ،برقم(1767)

3 المغني لابن قدامة، كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَاب صِفَةِ الصَّلَاةِ،مَسْأَلَة قِرَاءَةَ الْفَاتِحَة فِي الصَّلَاة1: 343

4 الجزري، أبو الحسن علي بن أبي الكرم عز الدين ابن الأثير، الشافي في شرح مسند الشافعي4: 313، بدون مطبع وسن اشاعت

5 النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف،المجموع شرح المهذب، كتاب الصلاة،فِي مَسَائِلَ مَنْثُورَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالرَّفْعِ3: 321،دار الفكر،سن طباعت نامعلوم

6 إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق(340 هـ =951 م) فقيه انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج.مولده بمرو الشاهجان (قصبة خراسان) وأقام ببغداد أكثر أيامه. وتوفي بمصر. له تصانيف منها"شرح مختصر الزنى".(وفيات الأعيان 1: 4---شذرات الذهب 2: 355)

7 الإتيوبي، محمد بن علي بن آدم بن موسى،البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم، 13: 268،دار ابن الجوزي،1436/1426 هـ

8 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب مَوَاقِيت الصَّلَاة،بابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ(89)5: 296

9 سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ(2)بَابُ مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ الدُّعَاءِ(213)برقم(769)

10 علي بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي، أبو الحسن(286 هـ /899 م) شيخ الحرم. من حفاظ الحديث. كان ثقة مأمونا. جاور بمكة. له"مسند".(تذكرة الحفاظ 2: 178---الاعلام4: 300)

الى آخره[1]، و اما الادعية المذكورة في هذا الباب فان اراد يدعو بها في آخر صلاته بعد الفراغ من التشهد في الفرض فليدع بها، و اما باب النفل فواسع و كل ما جاء في هذه الادعية فمحمول على صلاة الليل و الله اعلم، و انا احب هذه الاذكار سواء كانت في النفل او في الفرض اذا لم يستثقل على القوم.

عَنْ أَسْمَاءَ [2]بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلاَةَ الكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ القِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: " قَدْ دَنَتْ مِنِّي الجَنَّةُ، حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لاَ أَطْعَمَتْهَا ، وَلاَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ خَشِيشِ أَوْ خَشَاشِ الأَرْضِ[4]"

باب

و في بعض النسخ لم يوجد لفظ باب.

صَلَّى صَلاَةَ الكُسُوفِ اعلم ان المختار في اللغة ان الكسوف يستعمل في الشمس و الخسوف في القمر، و قيل يستعمل بالكاف فيهما، و قيل بالخاء فيهما.

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب مَوَاقِيت الصَّلَاة،بابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ(89)5: 297

2 أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ[الوفاة: 71 - 80 ه]آخِرُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْمُهَاجِرَاتِ وَفَاةً، وَأُمُّهَا قُتَيْلَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْعُزَّى الْعَامِرِيَّةُ. وَشَهِدَتِ الْيَرْمُوكَ مَعَ ابْنِهَا عبد الله وزوجها، وهي وابنها وأبوها وجدها صحابيون. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: مَاتَتْ أَسْمَاءُ بَعْدَ وَفَاةِ ابْنِهَا بِلَيَالٍ.وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَفَّنَتْهُ وَصَلَّتْ عَلَيْهِ، وَمَا أَتَتْ عَلَيْهَا جُمُعَةٌ حَتَّى مَاتَتْ. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب4: 1781، ترجمة(3226))

3 عبد الله بن أبي قُحَافَة عثمان بن عامر ابن كعب التيمي القرشي، أبو بكر(51 ق ه - 13 ه / 573 - 634 م) أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله صلّى الله عليه وسلم من الرجال، وأحد أعاظم العرب. ولد بمكة، ونشأ سيدا من سادات قريش، وغنيا من كبار موسريهم، وعالما بأنساب القبائل وأخبارها وسياستها، وكانت العرب تلقبه بعالم قريش. وحرم على نفسه الخمر في الجاهلية، فلم يشربها. ثم كانت له في عصر النبوة مواقف كبيرة، فشهد الحروب، واحتمل الشدائد، وبذل الأموال. وبويع بالخلافة يوم وفاة النبي صلّى الله عليه وسلم سنة 11 ه فحارب المرتدين والمتنعين من دفع الزكاة. مدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر ونصف شهر، وتوفي في المدينة.(طبقات ابن سعد 9 : 26-28---الاعلام4: 101- 102)

4 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ(8)برقم(745)

فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ هذا محل مطابقة الحديث للترجمة لان اطالة القيام تشتمل على الدعاء و قراءة القرآن و الدعاء بعد التكبير قبل الشروع في القراءة يصدق عليه ما يقول بعد التكبير**لَوِ اجْتَرَأْتُ** من الجراة و هي الجسارة اي ولم لم ياذن به الله ما اجترءَ باخذه.

بِقِطَافٍ بكسر القاف جمع قِطف و هو العنقود و القطوف ايضًا جمعه كما في القرآن﴿قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ[1]﴾

وَأَنَا مَعَهُمْ بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة في رواية الاكثر و المعطوف عليه مقدر من نحوهم معذبون و انا معهم، و في رواية ابن ماجه و انا فيهم[2] اي انك وعدتني ان لا تعذبهم اذا كنت فيهم بقولك﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ[3]﴾ و في العيني و انا معهم فيه تعجب و تعجيب و استبعاد من قربه من اهل جهنم فكاَنه قال كيف قربوا مني و بيني و بينهم غاية المنافاة[4]، و في رواية بحذف الهمزة لكنها مقدرة.

حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ اما هو مقول ابي هريرة جملة معترضة بين المبتدا و هو قوله: فاذا امراة و بين خبره و هو قوله **تَخْدِشُهَا** و ضميرا انه قال راجعان الى النبي صلى الله عليه و سلم و اما هو مقول نافع بن عمر[5] و الضميران الى ابن ابي مليكة[6] شيخه و بالاول فسره الكرماني[7] و بالثاني غيره و انا ارجح التفسير الثاني لان ابا هريرة ليس مذكورا في السند و لعله ذكر ابا هريرة مكان اسماء و الصحيح اسماء **تَأْكُلُ** حال منتظرة **أَنَّهُ قَالَ** و الضمير لابن ابي مليكة.

---

1 سورة الحاقة 69: 23

2 سنن ابن ماجه، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا(5)بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ(152)1: 402

3 سورة الانفال8: 33

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتابُ المساقاةِ(24)بابُ مَنْ رَأى أنَّ صاحِبَ الحَوْضِ أوْ الْقَرْبَةِ أحَقُّ بِمائِهِ12: 209

5 نافع بن عمر القرشي الجمحي المكي(169 هـ /785 م) حافظ للحديث. كان محدث مكة في زمانه. وتوفي فيها قال أحمد بن حنبل: ثبت، ثبت، صحيح الكتاب.(تذكرة الحفاظ 1: 213---تهذيب التهذيب 10: 409)

6 عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي المكيّ(117 هـ = 735 م) قاض، من رجال الحديث الثقات.ولاه ابن الزبير قضاء الطائف.(تهذيب التهذيب 5 :306 ---الاعلام4: 102)

7 حَسَّانُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ أَبُو هِشَامٍ الكُوْفِيُّ.الإِمَامُ الفَقِيْهُ المحَدِّثُ، قَاضِي كَرْمَانَ؛ أَبُو هِشَامٍ الكُوْفِيُّ ثُمَّ الكَرْمَانِيُّ. مَاتَ: سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِيْنَ وَمائَةٍ.(سير أعلام النبلاء9: 40، ترجمة(11))

مِنْ خَشِيشٍ – أَوْ خَشَاشِ الأَرْضِ بالشك الخشيش بفتح الخاء المعجمة و الخشاش بالكسر و هي حشرات الارض و هو امها[1]، و يروى بالحاء المهملة وهو يابس النبات و هو وهم[2]، و قيل بضم الخاء مصغر الخشاش و يعلم من الحديث ان صلاة الكسوف سنة[3]، و اجمع الامة على انها سنة من غير انكار[4]، و عند ابي حنيفة انها تصلى في الاوقات اللتي تصلى فيها النافلة[5]، و عند مالك لا تصلى بعد الزوال[6]، و في رواية ابن وهب[7] تصلى و ان زالت الشمس، و عنه لا تصلى بعد العصر[8]، و مذهبنا ان طلعت مكسوفة لا تصلى حتى يدخل وقت الجواز، قال ابن المنذر و به اقول خلافًا للشافعي[9] و في المحيط و لا تصلى في الاوقات الثلاثة وصفتها عندنا ان تصلى كهيئة النافلة بغير اذان و لا اقامة ركعتان في كل ركعة ركوع واحد كصلاة الفجر[10] و به قال النخعي و الثوري و ابن ابي ليلى و عبد الله بن الزبير رواه ابي شيبة عن ابن عباس في مصنفه[11]، و روى ابو داود و النسائي و الترمذي في الشمائل عن عطاء بن السائب[12]

---

1 الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله،شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، كتاب الزكاة،باب فضل الصدقة(6)15: 1549،مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)1417 هـ /1997 م

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب مَوَاقِيت الصَّلَاة،بابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ(89)5: 300

3 فتح الباري شرح صحيح البخاري،كتاب الآذان،باب فيه حديث الكسوف(90) 6: 433

4 الملا القاري ،أبو الحسن نور الدين،مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ صَلَاةِ الْخُسُوفِ(50)3: 1093،دار الفكر، بيروت – لبنان، 1422هـ/ 2002م

5 لاشين ،الأستاذ الدكتور موسى شاهين ، المنهل الحديث في شرح الحديث، كتاب الصلاة،باب الكسوف2: 34،دار المدار الإسلامي، 2002 م

6 شرح صحيح البخارى لابن بطال، كتاب الاسْتِسْقَاءِ،باب التعوذ من عذاب القبر فى الكسوف3: 37

7 عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد(125 - 197 هـ/ 743 - 813 م) فقيه من الأئمة. من أصحاب الإمام مالك. جمع بين الفقه والحديث والعبادة. له كتب، منها "الجامع" في الحديث،و" الموطأ" في الحديث، كتابان كبير وصغير. وكان حافظا ثقة مجتهدا. عرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم منزله. مولده ووفاته بمصر.(تذكرة الحفاظ1: 279---الاعلام4: 144)

8 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الكُسُوفِ(61)بابُ طُولِ السُّجُودِ فِي الكُسُوفِ (8)7: 79

9 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الكُسُوفِ(61)بابُ طُولِ السُّجُودِ فِي الكُسُوفِ (8)7: 79

10 نفس المصدر ،كتاب مَوَاقِيت الصَّلَاة،بابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ(89)5: 300

11 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ، صَلَاةُ الْكُسُوفِ، كَمْ هِيَ؟برقم(8321)

12 عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ الثَّقَفِيُّ مَوْلاَهُم الكُوْفِيُّ.الإِمَامُ، الحَافِظُ، مُحَدِّثُ الكُوْفَةِ، أَبُو السَّائِبِ. وَكَانَ مِنْ كِبَارِ العُلَمَاءِ، لَكِنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ قَلِيْلاً فِي أَوَاخِرِ عُمُرِهِ.(سير أعلام النبلاء6: 110، ترجمة(30))

ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع و فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك الحديث[1]، و روى النسائي و احمد و الحاكم في متسدركه:عن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه و سلم قال اذا خسفت الشمس و القمر فصلوا كاحدث صلاة صليتموها[2]، و كذا روى النسائي عن النعمان بشير ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع و يسجد[3]، و رواه ابو داود قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين و يسأل عنها حتى انجلت[4]، و قال ابو داود عن قبيصة الهلالي كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فخرج فزعًا يجر رداءه و انا معه يومئذٍ بالمدينة فصلى فاطالَ فيهما القيام ثم انصرف و انجلت فقال انما هذه الآيات يخوف الله بها فاذا رايتموها فصلوا كاَحدث صلاة صليتموها من المكتوبة[5] اي الفجر، و اخرجه النسائي ايضًا[6] و الحاكم في مستدركه: و قال حديث صحيح على شرط الشيخين[7] هذه ادلة مذهبنا.

و يستفاد من حديث الباب انه صلى الله عليه و سلم صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان و سجدتان و اليه ذهب الشافعي، و الجواب: ان الاحاديث الواردة في صلاة الكسوف مضطربة فبعضها تدل على انه ركع في كل ركعة ركوعين كما في حديث الباب، و قال قتادة و عطاء بن ابي رباح و اسحاق و ابن المنذر صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة

1 سنن أبي داود،الإستسقاء(3)بَابُ مَنْ قَالَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ(5)برقم(1182)

2 سنن النسائي،كِتَابُ الْكُسُوفِ(16) بَابُ كَيْفَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ (8)برقم(1488)

3 سنن النسائي،كِتَابُ الْكُسُوفِ(16) بَابُ كَيْفَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ (8)برقم(1482)

4 سنن أبي داود،الإستسقاء (3) بَابُ صَلَاةُ الْكُسُوفِ (4)برقم(1177)

5 سنن أبي داود،الإستسقاء (3) بَابُ مَنْ قَالَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ (5)برقم(1185)

6 سنن النسائي،كِتَابُ الْكُسُوفِ(16) بَابُ كَيْفَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ (8)برقم(1486)

7 المستدرك على الصحيحين،كِتَابُ الْكُسُوفِ،برقم(1238)

ثلاث ركوعات و سجدتان[1]، و عند طاؤس بن كيسان و حبيب بن ابي ثابت[2] و عبد الملك بن جريج[3] صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة اربع ركوعات و سجدتان[4]، و احتجوا في ذلك بحديث ابن عباس كما في مسلم عن النبي صلى الله عليه و سلم «صَلَّى فِي كُسُوفٍ، قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ» ، قَالَ: وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا[5]، فهذا يدل على اربع ركوعات في كل ركعة، و بعضها يدل على ازيد منها حتى الى خمسة عشر، فمال الحنفية الى ما هوالمعهود من ان في كل ركعة ركوع واحد مع وجود الروايات الصحيحة اللتي ذكرناها اولا مع انها احاديث قولية للتشريع العام فتحكم على الفعلية، و قال الطحاوي: اكثر الآثار في هذا الباب موافقة لمذهب ابي حنيفة و من معه و هو النظر عندنا[6]، و في العيني: و قال السرخسي و تاويل الركوعين فما زاد انه صلى الله عليه و سلم طول الركوع فيها فانه عرضت عليه الجنة و النار[7] فمال بعض القوم و ظنوا انه رفع راسه فرفعوا رؤسهم و من خلف الصف الاول ظنوا انه ركع ركوعين فرووه على حسب ما وقع عندهم.قلت: و فيه نظر لا يخفى، و قيل رفع راسه صلى الله عليه و سلم ليختبر حال الشمس هل انجلت ام لا، و هكذا في كل ركوع و فيه النظر ايضًا و لا يخفى، و قال ابو اسحاق المروزي

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب مَوَاقِيت الصَّلَاة،بابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ(89)5: 301

2 حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَيْسُ بْنُ دِينَارٍ، وَقِيلَ: قَيْسُ بْنُ هِنْدٍ، الْكُوفِيُّ، [الوفاة: 111 - 120 ه]أَحَدُ الأَعْلامِ.عَنْ: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَأَبِي وَائِلٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَخَلْقٍ.وَعَنْهُ: مِسْعَرٌ، وَشُعْبَةُ، وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْمَسْعُودِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَآخَرُونَ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنَ الْكِبَارِ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ.وَكَانَ هُوَ وَحَمَّادُ بن أبي سليمان فقيهي الكوفة.(تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام3: 221، ترجمة(44))

3 عَبد العزيز بْن جُرَيج والد عَبد الملك بْن جُرَيج، وابن جُرَيج هُوَ عَبد الْمَلِكِ بْنُ عَبد العزيز بْن جريج.وعبد العزيز والده مولى آل أمية بْن خالد مكي.حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِصْمَةَ، حَدَّثَنا أَبُو طَالِبٍ سَأَلْتُهُ يعني أحمد بن حنبل عن حديث بْنُ عَيَّاشٍ، عنِ ابْنِ جُرَيج، عنِ ابن أبي مليكة، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وسَلَّم قَالَ: مَنْ قاء أو رعف أو أحدث فِي صَلاتِهِ فَلْيَذْهَبْ لِيَتَوَضَّأَ ثُمَّ ليبن على صلاته.فقال هكذا رواه ابن عياش إنما رواه ابن جُرَيج فقال، عَن أبي وإنما هُوَ، عَنْ أَبِيهِ ولم يسمعه من أبيه وليس فيه عائشة، ولاَ النبي صَلَّى اللَّه عَلَيهِ وَسلَّمَ.(الجرجاني، أبو أحمد بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال6: 505، ترجمة(1428)الكتب العلمية - بيروت-لبنان، 1418ه/1997م)

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب مَوَاقِيت الصَّلَاة،بابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ(89)5: 301

5 صحيح مسلم،كِتَابُ الْكُسُوفِ(10)بَابُ ذِكْرِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رَكَعَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ(4)برقم19-(909)

6 شرح معاني الآثار،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ كَيْفَ هِيَ؟برقم(1948)

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب مَوَاقِيت الصَّلَاة،بابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ(89)5: 302

و ابو الطيب[1] و غيرهما: تحمل احاديثنا على الاستحباب و احاديثهم على الجواز، و قال السروجي[2]، و قلنا لم يفعل ذلك بالمدينة الا مرة واحدة فاذا حصل هذا الاضطراب الكثير من ركوع واحد الى عشر ركوعات يعمل بما له اصل في الشرع انتهى، و تعقبه العيني و قال قلت: فيه نظر لانه فعل صلى الله عليه و سلم صلاة الكسوف غير مرة و في غير سنة فروى كل واحد ما شاهده من صلاته صلى الله عليه و سلم و ضطبه منه، و ذكر النووي في شرح المهذب: ان عند الشافعية لا تجوز الزيادة على ركوعين[3] و به قطع جمهورهم قال و هو ظاهر نصوصه، قال العيني الزيادة من العدل مقبولة عندهم و قد صحت الزيادة على الركوعين و لم يعملوا بها فكل جواب لهم عن الزيادة على الركوعين فهو جواب لنا عما زاد على ركوع واحد انتهى[4]، اقول: قال ابو بكر الجصاص[5] في احكام القرآن تحت قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ[6]﴾ ان المسئلة اذا اوردت فيها الاحاديث الصحاح من الجانبين فالخلاف فيها لا يكون الا في الاختيار سيما اذا

---

1 أحمد بن إبراهيم بن عبد الوهاب بن بشير بن عبد الله بن الحسن بن يزيد بن عبد الله أبو الطيب الشيباني الدمشقي ابن عبادل.حدث عن: أحمد بن شيبان الرملي، والعباس بن الوليد البيروتي،وغيرهم.وعنه: أبو القاسم الطبراني، وابن شاهين، وأبو هاشم المؤدب،وغيرهم.قال الذهبي: المحدث. وقال في موضع آخر: وثق. وقال ابن عساكر: من أهل بيت وعلم، وكان فيه محدثون. وقال الألباني: لم أعرفه. مات في رجب سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة، وهو في عشر التسعين.(المنصوري، أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي، إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني1: 85، ترجمة(54)دار الكيان – الرياض، مكتبة ابن تيمية — الإمارات، بدون التاريخ)

2 أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي، أبو العباس، شمس الدين(639 – 710 هـ = 1241 – 1310 م) فقيه، كان حنبليا وتحول حنفيا. وأشخص من دمشق إلى مصر، فولي الحكم الشرعي فيها مدة ونعت بقاضي القضاة.وعزل قبل موته بأيام، وأسيء؟ اليه فمات قهرا. ودفن بقرب الشافعيّ، بالقاهرة. كان بارعا في علوم شتى. نسبته إلى (سروج) بنواحي حرّان (من بلاد الجزيرة) له كتب منها"شرح الهداية" فقه، و"تحفة الأصحاب ونزهة ذوي الألباب".(الجواهر المضية 1: 53--- الاعلام1: 86)

3 المجموع شرح المهذب،بَابُ صَلَاة الْكُسُوف5: 48

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب مَوَاقِيت الصَّلَاة،بابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ(89)5: 302

5 أحمد بن علي الرّازي، أبو بكر الجصاص(305 – 370 هـ /917 – 980 م) فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها.انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. وألف كتاب"أحكام القرآن" وكتابا في (أصول الفقه) مصور، في معهد المخطوطات بالقاهرة.(الجواهر المضية 1: 84---الاعلام1: 171)

6 سورة البقرة 2: 183

كانت كثيرة الوقوع و عد منها الترجيع في الاذان، و افراد الاقامة و الجهر بالتسمية و رفع اليدين[1]، و الجصاص من القرن الرابع فعلى هذا لا خلاف الا في الاختيار.

ثم اختلفوا في صفة القراءة فعندنا الاسرار فيها، و به قال مالك و الشافعي و الليث بن سعد[2]و جمهور الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس و يجهر في خسوف القمر و عند ابي يوسف و محمد بن الحسن و احمد و اسحاق يجهر فيهما، و قال محمد بن جرير الطبري الجهر و الاسرار سواء ، و لنا ما روى الطحاوي عن ابن عباس رضي الله عنه قال «مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ حَرْفًا[3]» و كذا رواه البيهقي[4] و احمد و الطبراني و ابو يعلى في مسانيدهم[5] و ابو نعيم في الحلية[6]، و لنا ايضًا ما روى سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم في صلاة الكسوف و لا نسمع له صوتًا[7]، و اخرجه النسائي و الطبراني مطولا و لابي يوسف و محمد و من معهما في الجهر حديث عائشة رضي الله عنها ذكره البخاري في صلاة الكسوف[8]، و مسلم انه صلى الله عليه و سلم جهر في صلاة الخسوف عند البخاري و في صلاة الكسوف عند مسلم[9]، و عند ابي داود قراَ قراءة طويلة فجهر بها[10]،

---

1 الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن1: 253،دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405 هـ

2 الليث بن سعد عبد الرحمن الفهميّ: بالولاء، أبو الحارث(94 - 175 هـ/ 713 - 791 م) إمام أهل مصر في عصره، حديثا وفقها. قال ابن تغري بردي: "كان كبير الديار المصرية ورئيسها وأمير من بها في عصره، بحيث أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته ". أصله من خراسان، ومولده في قلقشندة، ووفاته في القاهرة. وكان من الكرماء الأجواد.وقال الإمام الشافعيّ: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. أخباره كثيرة، وله تصانيف. ولابن حجر العسقلاني، كتاب "الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية " في سيرته.(وفيات الأعيان 1: 438---تهذيب التهذيب 8: 459)

3 شرح معاني الآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ كَيْفَ هِيَ؟،برقم(1954)

4 السنن الكبرى، كِتَابُ صَلَاةِ الْخُسُوفِ،بَابُ مَنْ قَالَ: يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ فِي خُسُوفِ الشَّمْسِ،برقم(6341)

5 الموصلي،أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى، مسند أبي يعلى، أَوَّلُ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،برقم(2745)دار المأمون للتراث - دمشق، 1404هـ/ 1984م

6 حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، فَمِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنَ التَّابِعِينَ ، أَخْبَارُهُ فِي التَّفْسِيرِ3: 344

7 سنن النسائي، كِتَابُ الْكُسُوفِ(16)تَرْكُ الْجَهْرِ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ(19)برقم(1495)

8 صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(13)بَابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الكُسُوفِ (19)برقم(1066)

9 صحيح مسلم، كِتَابُ الْكُسُوفِ(10)بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ(1)برقم5-(901)

10 سنن أبي داود،الإستسقاء(3)بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ(6)برقم(118)

و عند الترمذي اي صلى صلاة الكسوف و جهر فيها بالقرءة[1]، و قال البخاري حديث عائشة في الجهر اصح من حديث سمرة[2].

و يستفاد من الحديث ان تعذيب الحيوان ظلم و ان المظلوم منه يسلط يوم القيامة على ظالمه، و فيه معجزة للنبي صلى الله عليه و سلم[3]، و ايضًا يستفاد منه ان الجنة و النار مخلوقتان الآن.

بَابُ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ(10)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلاَةِ الكُسُوفِ: «فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ[4]»

عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ[5]، قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ[6] أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ[7]»

باب رفع البصر الى الامام

اي يجوز و سكت عن الجواب لان المسئلة مختلف فيها فعندنا ينظر الى موضع سجوده دون امامه و عند الامام البخاري النظر الى الامام جائز لاحاديث الباب.

---

1 سنن الترمذي،أَبْوَابُ السَّفَرِ (6)بَابٌ: كَيْفَ الْقِرَاءَةُ فِي الْكُسُوفِ (7)برقم(563)

2 صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(13)بَابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الكُسُوفِ (19)برقم(1066)

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب مَوَاقِيت الصَّلَاة،بابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ(89)5: 303

4 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ(10)1: 150

5 أَبُو مَعْمَرٍ الهُذَلِيُّ إِسْمَاعِيْلُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ.الإِمَامُ، الحَافِظُ الكَبِيْرُ، الثَّبْتُ، أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيْلُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ مَعْمَرِ بنِ الحَسَنِ الهُذَلِيُّ، الهَرَوِيُّ، ثُمَّ البَغْدَادِيُّ، القَطِيْعِيُّ.كَانَ يَنْزِلُ القَطِيْعَةَ.وُلِدَ: سَنَةَ نَيِّفٍ وَخَمْسِيْنَ وَمائَةٍ.وَأَخَذَ عَنْ: شَرِيْكٍ القَاضِي، وَإِسْمَاعِيْلَ بنِ جَعْفَرٍ، وَخَلَفِ بنِ خَلِيْفَة.حَدَّثَ عَنْهُ: البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ.مَاتَ أَبُو مَعْمَرٍ: فِي مُنْتَصَفِ جُمَادَى الأُوْلَى، سَنَةَ سِتٍّ وَثَلاَثِيْنَ وَمائَتَيْنِ، وَكَانَ مِنْ أَبْنَاءِ الثَّمَانِيْنَ.(سير أعلام النبلاء11: 69، ترجمة(27))

6 خباب بن الأرتّ بن جندلة بن سعد التميمي، أبويحيى أو أبو عبد الله(37هـ=657م)صحابي، من السابقين، قيل أسلم سادس ستة، وهو أول من أظهر إسلامه. كان في الجاهلية قينا يعمل السيوف، بمكة. ولما أسلم استضعفه المشركون فعذبوه ليرجع عن دينه، فصبر، إلى أن كانت الهجرة. ثم شهد المشاهد كلها، ونزل الكوفة فمات فيها وهو ابن 73 سنة. ولما رجع علي من صفين مرّ بقبره، فقال: رحم الله خبابا أسلم راغبا وهاجر طائعا وعاش مجاهدا. روى له البخاري ومسلم وغيرهما 32حديثا.(الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد،معرفة الصحابة2: 906،دار الوطن للنشر، الرياض،1419 هـ /1998 م)

7 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ(10)برقم(746)

يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا اي يكسر و لذا كا نت الحطمة من اسماء النار سميت بها لا نها يحطم اي يكسر كل شئ يلقى فيها **حِينَ رَأَيْتُمُونِي** و فيه المطابقة للترجمة لانهم يراقبونه صلى الله عليه و سلم و هذا طرف من حديث وصله البخاري في اواخر الصلاة في باب اذا انفلتت الدابة.

بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ و فيه المطابقة لانهم كانوا يراقبونه صلى الله عليه و سلم.

و يستفاد منه رفع البصر الى الامام و يعلم منه ميلان البخاري اليه، و اليه ذهب مالك و قال اصحابنا و الشافعي و ابو ثور ينظر الى موضع سجوده[1]، و روي ذلك عن ابراهيم و ابن سيرين، و قال القاضي حسين[2] ينظر الى موضع سجوده في حال قيامه و الى قدميه في ركوعه و الى انفه في سجوده و الى حجره حين تشهده لان امتداد النظر يلهي فاذا قصر كان اولى[3]، و استدلوا على قراءته صلى الله عليه و سلم في الظهر و العصر باضطراب لحيته، و روى الطحاوي و قال لم يكن في هذا دليل عندنا على انه قد كان يقرء فيهما لانه قد يجوز ان تضطرب لحيته بتسبيح او دعاء و لكن الذي حقق القراءة منه في هاتين الصلاتين ما قد رويناه من الآثار اللتي في الفصل الذي قبل هذا[4].

اقول: من الآثار التي رواه في الفصل الذي قبل هذا حديث ابي قلابة الذي سياتي في البخاري في باب القراءة في الظهر عن قريب قال «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ[5]» ، و منها:حديث جابر الذي اخرجه البخاري في الباب المذكور بلفظ عن جابر بن سمرة قَالَ سَعْدٌ: «كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلاَتَيِ

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب مَوَاقِيت الصَّلَاة،بابُ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ(91)5: 304

2 القَاضِي حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ المرُّوْذِيُّ.العَلاَّمَةُ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّة بِخُرَاسَانَ، أَبُو عَلِيٍّ المرُّوْذِيُّ.حَدَّثَ عَنْ: أَبِي نُعَيْمٍ سِبْط الحَافِظ أَبِي عوَانَة.حَدَّثَ عَنْهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ المنِيْعِيّ، وَمُحيِي السُّنَّة البَغَوِيّ، وَجَمَاعَة، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الوُجُوه فِي المذْهَب.تَفقَّه بِأَبِي بَكْرٍ القفَال المرْوَزِيّ.وَلَهُ"التعليقَة الكُبْرَى" وَ "الفتَاوَى" وَغَيْر ذَلِكَ، وَكَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْمِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ بِحَبْر الأُمَّة.مَاتَ القَاضِي حُسَيْن: بِمَرْو الرُّوْذ فِي المحَرَّم سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّيْنَ وَأَرْبَعِ مائَة.(سير أعلام النبلاء8: 260، ترجمة(131))

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب مَوَاقِيت الصَّلَاة،بابُ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ(91)5: 304

4 شرح معاني الآثار،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ1: 208

5 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ(15)برقم(759)

العَشِيِّ لاَ أَخْرِمُ عَنْهَا، أَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ» فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ[1]و منها ما رواه مسلم و النسائي تركناها خوفًا للاطناب[2].

حَدَّثَنَا البَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا «إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ[3]»

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ، قَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا[4]»

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَقِيَ المِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ المَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلاَةَ الجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ» ثَلاَثًا[5].

تَنَاوَلْاصله تتناول حذفت احدى التائين.**تَكَعْكَعْتَ** اي تاخرت.**فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا**فان قيل بين اول هذا القول و آخره تناقض في الظاهر لان قوله فتناولت منها عنقودًا يدل على انه اخذ منها عنقودًا.

وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَايدل على عدم اخذه لان كلمة لو اذا دخلت على الشرط او الجزاء او على معطوف احدهما جعل المثبت منفيا و المنفي مثبتا، قلنا: قوله فتناولت فعل و كل فعل مسبوق بالارادة فيكون معناه فاردت التناول، و قيل التناول هو التكلف في الاخذ و اظهاره لا الاخذ حقيقة[6]، و قيل التناول له لا لهم و لو اخذه لهم لاكلوا ما بقيت الدنيا ، و المطابقة في قوله **رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ**.

قِبَلَ المَسْجِد قوله قبل بكسر القاف و فتح الباء اي جهة قبلة المسجد.

فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ اي فلم ار منظرًا مثل منظري اليوم.

---

1 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ(14)برقم(758)

2 كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.(صحيح مسلم،كِتَابُ الصَّلَاةِ (4)بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (34)برقم154-(451)

3 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ(10)برقم(747)

4 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ(10)برقم(748)

5 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ(10)برقم(749)

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب مَوَاقِيت الصَّلَاة،بابُ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ(91)5: 304

ثَلَاثًامتعلق بقال، و وجه المطابقة ان فيه رفع الامام بصره الى ما امامه فاذا جاز ذلك للامام جاز للماموم ان يرفع بصره الى امامه، او لان هذا مختصر من حديث ابن عباس، و فيه رايناك تكعكعت فهو يدل على المطابقة.

بَابُ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ(11)

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ[1]»

باب رفع البصر الى السماء في الصلاة

اي يكره لحديث الباب، و لما في مسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء او لتخطفن ابصارهم[2]، و عنده في رواية جابر بن سمرة بزيادة او لا يرجع اليهم[3]، و روى ابن ماجه لا ترفعوا ابصاركم الى السماء ان تلتمع يعني في الصلاة[4] و كذا عند النسائي فرفع البصر الى السماء مكروه بالاجماع[5] و في خارج الصلاة مختلف فيه فكرهه شريح[6] لانه قال لرجل رآه يرفع بصره (و يده الى السماء) اكفف يدك و اخفض بصرك فانك لن تراه و لن تناله[7] و كذا كرهه طائفة و اجازه الاكثرون.

---

1 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10) بَابُ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ (11)برقم(750)

2 «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»(صحيح مسلم،كِتَابُ الصَّلَاةِ(4)بَابُ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ(26)برقم117 - (428))

3 صحيح مسلم،كِتَابُ الصَّلَاةِ(4)بَابُ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ(26)برقم117 - (428)

4 سنن ابن ماجه،كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا(5)بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ(68)برقم(1043)

5 سنن النسائي،كِتَابُ السَّهْوِ(13)النَّهْيُ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ(9)برقم(1149)

6 حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحِ بنِ صَفْوَانَ التُّجِيْبِيُّ.الإِمَامُ، الرَّبَّانِيُّ، الفَقِيْهُ، شَيْخُ الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ، أَبُو زُرْعَةَ التُّجِيْبِيُّ، المِصْرِيُّ.حَدَّثَ عَنْ: رَبِيْعَةَ القَصِيْرِ، وَعُقْبَةَ بنِ مُسْلِمٍ، وَأَبِي يُوْنُسَ سُلَيْمِ بنِ جُبَيْرٍ، وَيَزِيْدَ بنِ أَبِي حَبِيْبٍ، وَعِدَّةٍ. حَدَّثَ عَنْهُ: ابْنُ المُبَارَكِ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَالمُقْرِئُ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَهَانِئُ بنُ المُتَوَكِّلِ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ يَحْيَى البُرُلُّسِيُّ، وَآخَرُوْنَ. كَانَ حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ مِنَ البَكَّائِيْنَ، وَكَانَ ضَيِّقَ الحَالِ جِدّاً -يَعْنِي: فَقِيْراً مِسْكِيْناً. تُوُفِّيَ هَذَا السَّيِّدُ: فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِيْنَ وَمائَةٍ.وَيُقَالُ: تُوُفِّيَ سَنَةَ تِسْعٍ.(سير أعلام النبلاء6: 404، ترجمة(165))

7 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا رَافِعًا بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَا يَدْرِي هَذَا، لَعَلَّ بَصَرَهُ سَيَلْتَمِعُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ»(الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ،فِي الرَّجُلِ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ،برقم(6320))

أَوْ لَتُخْطَفَنَّ الخ، كلمة او للتخيير يعني لا بد عن احد الامرين اما الانتهاء عنه او خطف البصر[1]، و الخطف: اخذ الشئ بسرعة فتكون هذه قضية منفصلة حقيقية و لتخطفن بصيغة المجهول اما غمض العينين في الصلاة، فقال الطحاوي و كرهه اصحابنا، و قال مالك: لا باس به في الفريضة و النافلة[2]، و قال النووي و المختار انه لا يكره اذا لم يخف ضررًا لانه يجمع الخشوع و يمنع من ارسال البصر و تفريق الذهن[3]، و روي عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه اذا استفتح الصلاة لم ينظر الا الى موضع سجوده[4].

بَابُ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ(12)

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ[5]»

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ، فَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلاَمُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ[6]»

باب الالتفات في الصلاة

اي يكره لحديث الباب بقي انه كراهة تنزيه او تحريم الاجماع على انها كراهة تنزيه، و قال المتولي[7] من الشافعية انه حرام،

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب مَوَاقِيت الصَّلَاة،بَاب رفع الْبَصَر إِلَى السَّمَاء فِي الصَّلَاة5: 309

2 نفس المصدر

3 شرح سنن أبي داود،كِتابُ الصَلاَةِ(2)بَابُ: النَّظَر فِي الصلاة(158)4: 137

4 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ لَمْ يَنْظُرْ إِلاَّ مَوْضِعَ سُجُودِهِ.(الجرجاني، أبو أحمد بن عدي،الكامل في ضعفاء الرجال،علي بْن أبي علي القرشي يحدث عَنْهُ بقية(1343)6: 313،الكتب العلمية ،بيروت-لبنان، 1418هـ/ 1997م)

5 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10) بَابُ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ(12)برقم(751)

6 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10) بَابُ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ(12)برقم(752)

7 أبو سعد المتولي.أبو سعد عبد الرحمن بن محمد واسمه مأمون بن علي، وقيل إبراهيم، المعروف بالمتولي الفقيه الشافعي النيسابوري؛ كان جامعاً بين العلم والدين وحسن السيرة وتحقيق المناظرة، له يد قوية في الأصول والفقه والخلاف، تولى التدريس بالمدرسة النظامية بمدينة بغداد بعد وفاة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، رحمه الله تعالى، ثم عزل عنها قي بقية سنة ست وسبعين وأربعمائة وأعيد أبو النصر ابن الصباغ صاحب "الشامل"، ثم عزل ابن الصباغ في سنة سبع وسبعين وأعيد أبو سعد المذكور واستمر عليها إلى حين وفاته.(وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان3: 133، ترجمة(365))

و قال الحكم من تامل من عن يمينه او شماله في الصلاة يعرفه فليس له صلاة[1]، و قال ابن سيرين: رايت انس بن مالك يشرف الى الشئ في صلاته ينظر اليه[2]، و قيل لابن عمر ان ابن الزبير اذا قام الى الصلاة لم يتحرك و لم يلتفت قال نتحرك و نلتفت[3]، و قال الالتفات لا يقطع الصلاة[4] و هو قول الكوفيين[5] و قول عطاء و الاوزاعي[6].

هُوَ اخْتِلاَسٌ و هو الاختطاف بسرعة، و قيل ما يؤخذ سلبًا مكابرة، و الحاصل ان المصلي اذا التفت يمينًا و شمالًا لا يظفر به الشيطان في ذلك الوقت و يشغله عن العبادة فربما يسهو و يغلط لعدم حضور قلبه باشتغاله بغير المقصود و لما لم يامر النبي صلى الله عليه و سلم بالاعادة حين اخبر انه اختلاس علم انه لم يقطع الصلاة و ممن كان لا يلتفت

---

1 عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ أَنْ لَا تَعْرِفَ مَنْ عَنْ يَمِينِكَ وَلَا مَنْ عَنْ شِمَالِكَ»(الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،كِتَابُ الصَّلَاةِ،مَنْ كَرِهَ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، ترجمة(4545)

2 رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، «يَتَشَرَّفُ إِلَى الشَّيْءِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ»(الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،كِتَابُ الصَّلَاةِ،مَنْ كَانَ يُرَخِّصُ فِي أَنْ يَلْحَظَ وَلَا يَلْتَفِتَ،برقم(4552))

3 عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عِمْرَانَ بْنِ الزُّبَيْرِ: إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ وَلَمْ يَتَحَرَّكْ قَالَ: «لَكِنَّا نَلْتَفِتُ وَنَتَحَرَّكُ»الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،كِتَابُ الصَّلَاةِ،مَنْ كَانَ يُرَخِّصُ فِي أَنْ يَلْحَظَ وَلَا يَلْتَفِتَ،برقم(4552))

4 عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أُبْصِرُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فِي الصَّلَاةِ، هَلْ يَقْطَعُ الِالْتِفَاتُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا»(الصنعاني،أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، المصنف، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ،برقم(3266)المكتب الإسلامي–بيروت،1403ھ)

5 ذهب الحنفية إلى أن الالتفات على ثلاثة أضرب:

الأول: مكروه: وهو أن يلوي عنقه يمينًا وشمالًا.

الثاني: مباح: وهو أن ينظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه.

الثالث: مبطل: وهو أن يحول صدره عن القبلة.(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كِتَابُ الصَّلَاةِ، فَصْلٌ بَيَانُ مَا يُسْتَحَبُّ فِي الصَّلَاةِ وَمَا يُكْرَهُ1: 215)

6 الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، أَبْوَابُ السُّتْرَةِ أَمَامَ الْمُصَلِّي وَحُكْمُ الْمُرُورِ دُونَهَا،بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بِمُرُورِهِ 3: 19،دار الحديث، مصر، 1413ھ /1993م

فيها ابو بكر و عمر[1] و ابو الدرداء[2] و ابو هريرة، و قال ابن مسعود: ان الله لا يزال ملتفتًا الى العبد ما دام في صلاته ما لم يحدث او يلتفت[3]، و قال ابن مليكة: ان ابن الزبير[4] كان يصلي بالناس فدخل سيل في المسجد فما انكر الناس من صلاته شيئًا حتى فرغ[5]، و روى الترمذي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يا بني اياك و الالتفات في الصلاة فان الالتفات فى الصلاة هلكة قال فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة[6]، و الاحاديث كثيرة في هذا الباب تركناها خوفًا من الاطناب.

---

1 عمر بْن الخطاب- أمير المؤمنين رضى الله عنه- ابن نقيل بْن عبد العزى بْن رباح بْن عَبْد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بْن كَعْب القرشي العدوي، أَبُو حفص. ولد عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة. قال أَبُو عُمَر: فكان إسلامه عزا ظهر بِهِ الإسلام بدعوة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهاجر، فهو من المهاجرين الأولين، وشهد بدرا وبيعة الرضوان، وكل مشهد شهده رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتوفي رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ عَنْهُ راضٍ، وولي الخلافة بعد أَبِي بَكْر، بويع لَهُ بها يَوْم مات أَبُو بكر رضى الله عنه باستخلافه لَهُ سنة ثلاث عشرة، قتل عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ثلاث وعشرين من ذي الحجة، طعنه أَبُو لؤلؤة فيروز غلام الْمُغِيرَة بْن شُعْبَة لثلاث بقين من ذي الحجة.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب3: 1144، ترجمة(1878))

2 أبو الدّرداء.اسمه عويمر، فقيل عويمر [ابن عامر] بْن مالك بْن زيد بْن قيس. وقيل: عويمر بْن قيس بْن زيد بْن أمية. وقيل: عويمر بْن عَبْد اللَّهِ بْن زيد ابن قيس بْن أمية بْن عامر بْن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث ابن الخزرج، من بلحارث بْن الخزرج. وقيل: اسم أبي الدرداء عامر بْن مالك، وعويمر لقب.وأمه محبة بنت واقد بن عمرو بن الإطنابة، تأخر إسلامه قليلًا، وَكَانَ آخر أهل داره إسلامًا، وحسن إسلامه، وَكَانَ فقيهًا عاقلًا حكيمًا، آخى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينه وبين سلمان الفارسي. روى عنه عَلَيْهِ الصلاة والسلام أنه قَالَ: عويمر حكيم أمتي. شهد مَا بعد أحد من المشاهد، واختلف فِي شهوده أحدًا. قَالَ الْوَاقِدِيُّ: توفي سنة اثنتين وثلاثين بدمشق فِي خلافة عُثْمَان.وَقَالَ غيره: توفي سنة إحدى وثلاثين بالشام، وقيل: توفي سنة أربع وثلاثين. وقيل سنة ثلاث وثلاثين. وقال أهل الأخبار: إنه توفى بعد صفين.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب4: 1646، ترجمة(2940))

3 عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَزَالُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَلْتَفِتْ»(الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،كِتَابُ الصَّلَاةِ،مَنْ كَرِهَ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ،برقم(4534))

4 ابن العَوَّامِ بنِ خُوَيْلِدِ بنِ أَسَدِ بنِ عَبْدِ العُزَّى بنِ قُصَيّ بنِ كِلاَبِ بنِ مُرَّةَ, أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ, أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو خُبَيْبٍ القُرَشِيُّ الأَسَدِيُّ المَكِّيُّ، ثُمَّ المَدَنِيُّ, أَحَدُ الأَعْلاَمِ، وَلَدُ الحَوَارِيِّ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمَّةِ رَسُوْلِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَوَارِيِّهِ.مُسْنَدُهُ نَحْوٌ مِنْ ثَلاَثَةٍ وَثَلاَثِيْنَ حَدِيْثاً، اتَّفَقَا لَهُ عَلَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَانْفَرَدَ البُخَارِيُّ بِسِتَّةِ أَحَادِيْثَ، وَمُسْلِمٌ بِحَدِيْثَيْنِ.كَانَ عَبْدُ اللهِ أَوَّلَ مَولُوْدٍ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالمدِيْنَةِ, وُلِدَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ، وَقِيْلَ: سَنَةَ إِحْدَى.(سير أعلام النبلاء4: 397، ترجمة(275))

5 شرح صحيح البخارى لابن بطال، كِتَاب مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ وفضلها(9)بَاب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاةِ(80)2: 365

6 «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»حكم الألباني : ضعيف(سنن الترمذي،أَبْوَابُ السَّفَرِ(6)بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الِالتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ (413)برقم(589))

فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ و وجه المطابقة للترجمة ان اعلام الخميصة اذا لحظها المصلي كان يلتفت اليها و هي ثوب خزا و صوف معلم، و قيل هي سوداء و الانبجانية بفتح الهمزة و كسرها و بفتح الباء و كسرها و تشديد الياء كساء غليظ لا علم له منسوب الى موضع.

و يعلم من الحديث: ان الصلاة على سجادة منقشة مكروهة لان المصلي يلتفت الى نقوشها فتلهيه عن الصلاة و قد ذكر المؤلف هذا الحديث في باب اذا صلى في ثوب له اعلام، و قد استقصينا الكلام هناك في جميع ما يتعلق به فلا تغفل.

بَابٌ: هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيْئًا، أَوْ بُصَاقًا فِي القِبْلَةِ؟(13)

وَقَالَ سَهْلٌ[1]: «التَفَتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلاَةِ» رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ[2].

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: بَيْنَمَا المُسْلِمُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الخُرُوجَ وَهَمَّ المُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلاَتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، فَأَرْخَى السِّتْرَ وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ[3]»

باب هل يلتفت لامرٍ ينزل به

و جوابه نعم لدلالة ما في الباب، قوله **التَفَتَ أَبُو بَكْرٍ** مطابقته لقوله في الترجمة او يرى شيئًا و قد مر هذا الحديث في باب من دخل ليؤم الناس[4] فطالع هناك.

---

1 أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري أبو أمامة، وهو مشهور بكنيته، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل وفاته بعامين، وأتى به النبي صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ فدعا له وسماه باسم جده أبي أمه أبي أمامة سعد بن زرارة، وكناه بكنيته، وهو أحد الجلة من العلماء من كبار التابعين بالمدينة، ولم يسمع من النبي صلّى الله عليه وسلم شيئا ولا صحبه، وإنما ذكرناه لإدراكه النبيّ صلّى الله عليه وَسَلَّمَ بمولده، وهو شرطنا، وأبوه سهل بن حنيف من كبارالصحابة من أهل بدر.وتوفي أبو أمامة بن سهل بن حنيف سنة مائة، وهو ابن نيف وتسعين سنة.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب1: 83، ترجمة(33))

2 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابٌ: هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيْئًا، أَوْ بُصَاقًا فِي القِبْلَةِ؟ (13) برقم (753)

3 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابٌ: هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيْئًا، أَوْ بُصَاقًا فِي القِبْلَةِ؟ (13) برقم (754)

4 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ، فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ، فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلاَتُهُ(20)

رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً و مطابقته للجزء الثالث للترجمة هو قوله او بصاقًا لان حكم البصاق و النخامة واحد من حيثية تعيين ازالتها و النخامة هي الفضلة الخارجة من الصدر، و قد مر الحديث في باب حك البزاق باليد[1] و حك النخامة بالعصا مع ما يتعلق به.

بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ الظاهر انه متعلق بقوله يصلي، و يحتمل ان يتعلق بقوله رأى لكنه بعيد.

رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وصله مسلم[2] **و ابي رواد**[3] وصله احمد في مسنده[4].

بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ قد مر هذا الحديث في باب اهل العلم و الفضل احق بالامامة مع جميع متعلقاته[5]، و المطابقة فيه للجزء الثاني من الترجمة لانه صلى الله عليه و سلم لما كشف الستر التفتوا اليه لان الحجرة عن يسار القبلة فلو لم يلتفتوا اليه لما راوا اشارته و سياتي هذا الحديث في المغازي ايضًا[6].

يَضْحَكُ جملة حالية **ليصل** من الوصول لا من الوصل.

وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا اي يقعوا في الفتنة و هي فساد صلاته فرحًا بصحة رسول الله صلى الله عليه و سلم و سرورًا برؤيته صلى الله عليه وسلم.

---

1 صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بَابُ حَكِّ البُزَاقِ بِاليَدِ مِنَ المسْجِدِ (33)

2 صحيح مسلم،كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ (5)بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا (13)برقم51-(547)

3 سنن أبي داود،كِتَاب الصَّلَاةِ(2)بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ(22)برقم(479)

4 مسند الإمام أحمد بن حنبل،مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ،مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا،برقم(4509)

5 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابٌ: أَهْلُ العِلْمِ وَالفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ(18)

6 صحيح البخاري، كِتَابُ المغَازِي (68)بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَفَاتِهِ (76)برقم(4448)

وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ و يروى فتوفي بالفاء و في اخرى و توفي من يومه، و قال ابن سعد[1] توفي حين زاغت الشمس[2] قال الداودي معناه من بعد ان راَوه لانه توفي قبل انتصاف النهار[3].

بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ(14)

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلاَءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لاَ تُحْسِنُ تُصَلِّي، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ «فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلاَةَ العِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ»، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رِجَالًا إِلَى الكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلاَ يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلاَثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ، قَالَ عَبْدُ المَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ[4].

---

1 هو محمد بن سعد بن منيع ، الهاشمي بالولاء ، البصري ، البغدادي ، أبو عبد الله .لقب بابن سعد ، وبـ «كاتب الواقدي» .كان محدثا ، حافظا ، مؤرخا ، مشاركا في الأنساب .ولد ابن سعد بالبصرة سنة 168 هـ / 784 : 785 م ، وبها طلب العلم في صباه حيث كانت البصرة مركزا من مراكز العلم والحضارة . كان ابن سعد واحدا من كبار الحفاظ وأوعية العلم العظام ، كان كثير الحديث والرواية ، واسع المعرفة ، كثير الكتب ، روى الحديث والغريب ، والفقه ، وشهد له العلماء السابق منهم واللاحق بالعلم والفضل والكرامة ، فمن ذلك قول الخزرجي : «أحد الحفاظ الكبار الثقات المتحررين» ، وقال الذهبي : «كان من أوعية العلم ، ومن نظر في الطبقات خضع لعلمه».وتوفي ابن سعد سنة 230 هـ / 844 : 845 م ، وقد خلف من المؤلفات : «الطبقات الكبرى» أشهر كتبه ، وبها خلد ذكره ، و «الطبقات الصغرى» ، و «أخبار النبي صلى الله عليه وسلم» ، و «الحيل» ، و «الزخرف القصري في ترجمة أبي سعيد البصري».(تهذيب التهذيب 9: 182---الاعلام6: 137)

2 ابن سعد،أبو عبد الله محمد بن سعد، الطبقات الكبرى2: 208،دار الكتب العلمية،بيروت،1410هـ/1990 م

3 التوضيح لشرح الجامع الصحيح،كِتَابُ الأَذَان(10)باب هَلْ يَلْتَفِتُ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي القِبْلَة؟(94) 7: 47

4 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ (14) برقم(755)

باب وجوب القراءة للامام و الماموم الخ

وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ على صيغة المجهول عطف على الصلوات كلها اي وجوب القراءة فيما يجهر فيها و فيما يسر و وجوب القراءة على الماموم مذهبه لان عند الحنفية من كان له امام فقراءة الامام قراءة له[1]، و سياتي البحث مفصلا انشاء الله تعالى.

شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ في الصحاح الكوفة الرملة الحمراء و بها سميت الكوفة، و قال ابن الانباري[2] في الزاهر سميت كوفة لاستدارتها اخذًا من قول العرب رايت كوفانًا، و كوفانا بضم الكاف و فتحها للرملة المستديرة[3]، و قيل غير ذلك.

فَشَكَوْا عطف على قوله شكا اهل الكوفة عطف تفسير، و قوله فعزله و استعمل عمارًا[4] جملة معترضة بين المعطوف عليه و هو شكا و المعطوف و هو فشكوا.

---

1 سنن ابن ماجه، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا(5)بَابُ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا(13)برقم(850)
حسن بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، حسن بن صالح - وهو حسن بن صالح بن صالح بن حي- لم يسمعه من أبي الزبير، بينهما فيه جابر بن يزيد الجعفي كما سيأتي، وهو ضعيف.
وأخرجه ابن أبي شيبة 1: 377 عن مالك بن إسماعيل، عن حسن بن صالح، بهذا الإسناد.
قال البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (916) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (وهو الحاكم) قال: سمعت سلمةَ بن محمد الفقيه يقول: سألت أبا موسى الرازي الحافظ عن الحديث المرويّ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة"، فقال: لم يصحَ فيه عندنا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء، إنما اعتمدمشايخُنا فيه على الروايات عن علي وعبد الله بن مسعود والصحابة. قال أبو عبد الله: أعجبني هذا لما سمعتُه، فإن أبا موسى أحفظ من رَأَيْنا من أصحاب الرأي على أديم الأرض.قلنا: لكن هذه الطرق وإن كانت لا تخلو من ضعف يتقوى بها الحديث ويعتضد، لا سيما أن مرسل عبد الله بن شداد صحيح من غير خلاف وأنه يتأيد ببعض الطرق المسندة الضعيفة التي سلفت، وبقول جابر بن عبد الله وعبد الله ابن عمر، والمرسل إذا اعتضد بالمسند الضعيف أو يقول صحابي، فإنه يتقوى.(مسند الإمام أحمد بن حنبل،مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ،مُسْنَدُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،برقم(14443)

2 محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري(271 - 328 هـ/ 884 - 940 م)من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، ومن أكثر الناس حفظا للشعر والأخبار، قيل: كان يحفظ ثلثمائة ألف شاهد في القرآن. ولد في الأنبار (على الفرات) وتوفي ببغداد. وكان يتردد إلى أولاد الخليفة الراضي بالله، يعلمهم. من كتبه"الزاهر" و "شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات " و"إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عزوجل"و"عجائب علوم القرآن" و"غريب الحديث" قيل إنه 45000 ورقة.(وفيات الأعيان 1: 503---الاعلام6: 334)

3 الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم،الزاهر في معاني كلمات الناس2: 107،مؤسسة الرسالة،بيروت، 1412 هـ/1992م

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب مَوَاقِيت الصَّلَاة،بابُ وجُوبُ القرَاءَةِ لِلإمامِ والْمَأمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الحَضْرِ والسَّفَرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيها وَمَا يُخَافَتُ(95)6: 6

حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي يعني ان شكواهم متعددة منه شكوى الصلاة كما قال في رواية فقال عمر لقد شكوك في كل شيءٍ حتى في الصلاة[1]، و منها ما ذكره سيف انهم زعموا نه يلهيه الصيد عن الخروج في السرايا، و منها ما ذكره ابن سعد انهم زعموا انه حابي في بيع خمس باعه و انه صنع على بابه بابا مبوبا من خشب[2] و كان السوق مجاورًا له فكان يتأذى باصواتهم فزعموا انه قال لينقطع الصوت[3]، و قال الزبير بن بكار[4] في كتاب النسب رفع اهل الكوفة عليه اشياء كشفها عمر فوجدها باطلة و يشهد لذلك قول عمر في وصية فاني لم اعزله عن عجز و لا خيانة[5].

أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي بفتح الهمزة و تشديد الميم و لا بد من مقدر تقديره اما هم فقالوا ما قالوا و امانا فاقول اني و الله الخ.

أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَاي اصلي بهم صلاة كصلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم فهو منصوب بنزع الخافض مفعول مجازًا باعتبار الموصوف المحذوف اي صلاة كائنة كصلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم، و فيه المطابقة للترجمة اذ لا شك في قراءة النبي صلى الله عليه و سلم في صلاته دائمًا، و هذه المطابقة للجزء الاول و هو الوجوب.

مَا أَخْرِمُ عَنْهَا يدل على باقي الاجزاء الاربعة الا الجزء الثاني و هو وجوب القراءة على الماموم اما على الخامس و السادس اي الجهر فيما يجهر و المخافة فيما يخافت لان النبي صلى الله عليه و سلم كان يؤديها كذلك، و اما على الثالث و الرابع اي وجوب القراءة في الحضر و السفر لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه و سلم انه تركها في حضر او سفر، بقي الجزء الثاني اي وجوب القراءة على الماموم لا دلالة له في الحديث مع انه محط النظر فدل على انه لم يجد لاثبات وجوب القراءة على الماموم دليلا، و اما الحديث الآتي فلا يدل على وجوب القراءة على الماموم ايضًا لان من

---

1 قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ قَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ. وَمَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ذَاكَ ظَنِّي بِكَ.(صحيح مسلم،كِتَابُ الصَّلَاةِ (4)بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (34)برقم159-(453))

2 الطبقات الكبرى5: 46

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب الصَّلَاة،بابُ وجُوبُ القِرَاءَةِ لِلإمامِ والْمَأمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الحَضْرِ والسَّفَرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيها وَمَا يُخَافَتُ(95)6: 6

4 الزبير بن بكار بن عبد الله القرشي الأسدي المكيّ، من أحفاد الزبير بن العوام، أبو عبد الله(172 - 256 هـ/ 788 - 870 م)عالم بالأنساب وأخبار العرب، راوية. ولد في المدينة، وولي قضاء مكة فتوفي فيها. له تصانيف، منها"أخبار العرب، وأيامها" و"نسب قريش واخبارها"وكان يؤدبه في صغره.(تاريخ بغداد 8: 467---الاعلام3: 42)

5 صحيح البخاري، كِتَابُ المَنَاقِبِ(65)بَابُ قِصَّةِ البَيْعَةِ، وَالِاتِّفَاقِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَفِيهِ مَقْتَلُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(9)برقم (3700)

كان له امام فقراءة المام قراءة له[1]، و في رواية له قراءة، فعلم ان في نفس المؤلف منه شئ فلذلك لم يذكر حرفا يدل على الجزء الثاني **مَا أَخْرِمُ** بفتح الهمزة و كسر الراء اي ما اقطع و لا انقص و روي بضم اوله ايضًا.

صَلاَةَ العِشَاءِههنا بالافراد، و في باب صلاة الظهر اي الباب الذي بعد هذا الباب صلاتي العشي بلفظ التثنية، و هي صلاة الظهر و العصر و انما خصهما بالذكر لعل شكواهم في هاتين الصلاتين.

فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ اي اسكن و امكث فيهما و الركود و هو الثبوت و الدوام و منه لا يبولن احدكم في الماء الراكد[2] **وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ** صيغة المضارع المتكلم من باب الافعال و في رواية احذف اي احذف التطويل و ليس المراد حذف اصل القراءة، و في رواية اجذم و هو الاسراع اي اسرع.

فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا اي فارسل عمر مع سعد رجلا **أَوْ رِجَالًا** بالشك **فَسَأَلَ عَنْهُ** اي عن حال سعد و هي حال مقدرة **أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا** لا بد من تقدير اي اما غيري اذا نشدتهم فاثنوا عليه و اما نحن اذا نشدتنا بالله فان سعدًا الخ،

لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ و هو قطعة من الجيش ادناها تسعة رجال و اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو و جمعها السرايا من الشئ السري و هو النفيس سموا بذلك لانها خيار العسكر و ترجمته و قيل هي صفة لموصوف محذوف اي لا تيسير بالطريقة السرية اي العادلة، و الاوجه هو الوجه الاول لان لا يعدل مذكور فيما بعد فيلزم التكرار و التاسيس اولى منه **فِي القَضِيَّةِ** اي القضاء و الحكومة و في رواية في الرعية،

أَمَا وَاللَّهِ بالتخفيف حرف استفتاح **وَسُمْعَةً** بضم السين اي ليراه الناس و يسعون و يشهدون ذلك عنه **فَأَطِلْ عُمْرَهُ** فان قيل: انه دعاء له لا عليه؟ اجيب عنه بجوابين:

الاول ان مراده بطول في غاية بحيث يرد الى ارذل العمر و يضعف قواه و ينتكس في الخلق محنة لا نعمة،

و الثاني: ان مراده ان يطول عمره مع طول الفقر و هذا دعاء عليه لا لهُ **وَأَطِلْ فَقْره** و في رواية و شدد فقره و في رواية و اكثر عياله **وَعَرِّضْهُ بِالفِتَنِ** اعلم ان هذا الرجل نفى عن سعد امهات الفضائل و اصول الكمالات:

الاول الشجاعة حيث قال لا يسير بالسرية

و الثاني: العفة حيث قال و لا يقسم بالسوية

و ثالثها: الحكمة حيث قال و لا يعدل في القضية، فقابل سعد هذه الثلاثة بثلاثة مثلها فدعا عليه بما يتعلق بالنفس و هو طول العمر و بما يتعلق بالمال و هو الفقر و بما يتعلق بالدين و هو عروضه للفتن، فان قيل: هذه الدعاء طلب الوقوع في المعصية فكيف يصح من الصحابي؟

---

1 سنن ابن ماجه،كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا(5)بَابُ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا(13)برقم(850)

2 سنن النسائي،كِتَابُ الطَّهَارَةِ(1)بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ وَالِاغْتِسَالِ مِنْهُ(140)برقم(221)

قلنا: هذه الدعاء ليس كما قلت بل هي تؤدي الى تعذيب الظالم و نكايته كما قال موسى عليه السلام ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ [1]﴾ **وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ** اي كان اسامة بن قتادة اذا سئل عن حال نفسه **يَغْمِزُهُنَّ** اشارة الى الفتنة و ايضًا الى الفقر لأنه لو كان غنيًا لما احتاج الى غمز الجواري بل يتزوج.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[2]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ[3]»

اعلم: انه استنبط الفقهاء من هذا الحديث ان القراءة ليست بواجبة في الاخريين ان شاء قرء و ان شاء سبح و ان شاء سكتَ و هو الماثور عن علي و ابن مسعود و عائشة رضي الله عنهم الا ان القراءة افضل، و قال ابن المنذر روينا عن علي انه قال اقرء في الاولیین و سبح في الاخريين[4]، و روي عنه ايضًا انه قال له رجل اني صليت فلم اقرء قال اتممت الركوع و السجود قال نعم قال تمت صلاتك[5]، و استدل الشافعي و محمد بن الحسن و الثوري و احمد بن حنبل بقوله و اركد في الاولیین بتطويل الاولیین على الاخريين في الصلوات كلها[6]، و عند ابي حنيفة و ابي يوسف التسوية بين الركعات في الصلوات كلها الا في الفجر[7] فالمستحب فيها تطويل الاولى على الثانية فان هذا الوقت وقت نوم و غفلة، و افتى في الهندية بتطويل الاولى في الصلوات كلها[8] و في الصلاة لابي نعيم عن ابي قتادة كان النبي صلى الله عليه و

1 سورة يونس 10: 88

2 عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن [فهر بن] ثعلبة بن غنم ابن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري السالمي،يكنى أبا الوليد. وَقَالَ الحزامي: أم عبادة بن الصامت قرة العين بنت عبادة بن نضلة ابن مالك بن العجلان، وكان عبادة نقيبا، وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة.وآخى رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد بدرا والمشاهد كلها، ثم وجهه عمر إلى الشام قاضيا ومعلما، فأقام بحمص، ثم انتقل إلى فلسطين، ومات بها، ودفن بالبيت المقدس، وقبره بها معروف إلى اليوم.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب2: 807، ترجمة(1372))

3 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ (14) برقم(756)

4 عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: «يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَيُسَبِّحُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ» (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ، مَنْ كَانَ يَقُولُ يُسَبِّحُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَلَا يَقْرَأُ،برقم(3743))

5 عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ وَلَمْ أَقْرَأْ، فَقَالَ: «أَتْمَمْتَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «تَمَّتْ صَلَاتُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «مَا كُلُّ أَحَدٍ يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ»(المصنف،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابٌ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ،برقم(2749))

6 فتح المنعم شرح صحيح مسلم، كتاب الصلاة،باب القراءة في ا لظهرالعصر(179)3: 14،دار الشروق، 1423ھ/2002م

7 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،كِتَابُ الصَّلَاةِ،فَصْلٌ فِي سُنَنِ حُكْمِ التَّكْبِيرِ أَيَّام التَّشْرِيق1: 206

8 البلخي ،لجنة علماء برئاسة نظام الدين ،الفتاوى الهندية،كِتَابُ الصَّلَاةِ،فَصْلٌ فِي التَّرَاوِيحِ1: 117،دار الفكر، 1310 ھ

سلم يطول في الركعة الاولى من الظهر و العصر و الفجر و يقصر في الاخريين[1] و اتفقوا[2] على كراهة اطالة الثانية على الاولى الا ان مالكا جوزها[3]، و استدل بانه صلى الله عليه و سلم قرء في الركعة الاولى بسورة الاعلى و هي تسع عشرة آية، و في الثانية بالغاشية و هي ستة و عشرون آية[4]، قوله لا صلاة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب[5] يستنبط من ظاهر الحديث ان قراءة الفاتحة واجبة في كل صلاة فيما جهر به و فيما اسر به و على كل مصل منفردًا كان او امامًا او مقتديًا و اليه ذهب عبد الله بن المبارك و الاوزاعي و مالك و الشافعي و احمد و اسحاق و ابو ثور و داود[6]، و عند ابن العربي لا تجب على المقتدي فيما اسر به و تحرم قراءتها عليه فيما جهر به اذا سمع قراءة القرآن لان الانصات له و الاستماع له فرض و ان كان في مقام بعيد من الامام بحيث لا يسمع قراءته فلها حكم صلاة السر، و قال ابو عمرو في التمهيد لم يختلف قول مالك انه من نسيها في ركعة من صلاة ذات ركعتين ان صلاته تبطل اصلا و لا تجزيه، و اختلف قوله فيمن تركها ناسيًا في ركعة من الصلاة الرباعية و الثلاثية فقال مرة يعيد الصلاة و لا تجزيه و هو قول ابن القاسم و روايته عن مالك، و قال مرة اخرى يسجد سجدتي السهو و تجزيه و هي رواية ابن الحكم و غيره عنه قال و قد قيل انه يعيد تلك الركعة و يسجد للسهو بعد السلام قال و قال الشافعي و احمد لا تجزيه حتى يقرء بفاتحة الكتاب في كل ركعة[7]، و قال ابن حزم في المحلى: و قراءة ام القرآن فرض في كل ركعة من صلاة امامًا كان او ماموًما و الفرض و التطوع سواء و الرجال و النساء سواء[8]، و عند اصحابنا الثلاثة و الثوري و الاوزاعي في رواية و احمد في رواية و عبد

---

1 صحيح مسلم،كِتَابُ الصَّلَاةِ (4)بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (34)برقم154 – (451)

2 يعني: الحنفية، ولم أقف على ما ذكر هذا الاتفاق إلا عندهم. انظر:البناية" 2: 362البحر الرائق1: 597.

3 الغرناطي،محمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَاب فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ،فَصَلّ فِي فَرَائِض الصَّلَاة2: 241دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م

4 عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» ، قَالَ: «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ».(صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا (6)بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ (16)برقم 62 – (878))

5 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ (14)برقم(756)

6 المجموع شرح المهذب،كتاب الصلاة،مَسَائِلَ مُتَعَلِّقَةٍ بِالتَّعَوُّذِ3: 364

7 ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد20: 193،مؤسسة القرطبة، بدون التاريخ

8 ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد المحلى بالآثار، أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ،مَسْأَلَةٌ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاة2: 265،دار الفكر – بيروت،بدون طبعة وبدون تاريخ

الله بن وهب و اشهب[1] لا يقرء المؤتم شيئًا من القرآن و لا بفاتحة في شيءٍ من الصلوات، و هو قول ابن المسيب في جماعة من التابعين، و قال فقهاء الحجاز[2] و الشام[3] انه يقرءها فيما يسر به الامام و لا يقرءها فيما يجهر به و ان لم يسمعه، و استدل الشافعي و من معه بحديث الباب و امثاله و هو انه نفى جنس الصلاة عن الجواز عن كل مصل منفردًا كان او امامًا او مقتديًا الا بقراءة الفاتحة[4] لان كلمة لا لنفي الجنس و كلمة من للعموم، و لنا في الجواب عنهم

---

1 أَبُو الأَشْهَبِ جَعْفَرُ بنُ حَيَّانَ العُطَارِدِيُّ. هُوَ الإِمَامُ، الحُجَّةُ، جَعْفَرُ بنُ حَيَّانَ العُطَارِدِيُّ، البَصْرِيُّ، الخَزَّازُ، الضَّرِيْرُ، مِنْ بَقَايَا المَشْيَخَةِ. قِيْلَ: إِنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ سَبْعِيْنَ، فَقَدْ أَدْرَكَ نَيِّفاً وَعِشْرِيْنَ سَنَةً – عَلَى هَذَا – مِنْ أَيَّامِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَهُوَ مَعَهُ بِالبَصْرَةِ، فَالعَجَبُ كَيْفَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَقَدْ رَأَى طَاوُوْساً مُحْرِماً؟ وَنَقَلَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي: أَنَّهُ قَرَأَ القُرْآنَ عَلَى أَبِي رَجَاءٍ العُطَارِدِيِّ.وَقَالَ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: إِنَّهُ لَمْ يَلحَقْ أَبَا الجَوْزَاءِ كَذَا قَالَ .مَاتَ: فِي سَلْخِ شَعْبَانَ، سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّيْنَ وَمائَةٍ.وَوَهِمَ مَنْ قَالَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّيْنَ.(سير أعلام النبلاء7: 286، ترجمة(86))

2 بالكسر، وآخره زاي، قال أبو بكر الأنباري: في الحجاز وجهان: يجوز أن يكون مأخوذا من قول العرب حجز الرجل بعيره يحجزه إذا شدّه شدّا يقيده به، ويقال للحبل حجاز، ويجوز أن يكون سمي حجازا لأنه يحتجز بالجبال، يقال:احتجزت المرأة إذا شدّت ثيابها على وسطها واتّزرت، ومنه قيل حجزة السراويل، وقول العامة حزّة السراويل خطأ، قال عبيد الله المؤلف، رحمه الله تعالى: ذكر أبو بكر وجهين قصد فيهما الإعراب ولم يذكر حقيقة ما سمي به الحجاز حجازا، والذي أجمع عليه العلماء أنه من قولهم حجزه يحجزه حجزا أي منعه. والحجاز: جبل ممتدّ حالّ بين الغور غور تهامة ونجد فكأنه منع كلّ واحد منهما أن يختلط بالآخر فهو حاجز بينهما، وهذه حكاية أقوال العلماء، قال الخليل: سمي الحجاز حجازا لأنه فصل بين الغور والشام وبين البادية، وقال عمارة بن الحجاز اثنتا عشرة دارا: المدينة وخيبر وفدك وذو المروة ودار بليّ ودار أشجع ودار مزينة ودار جهينة ونفر من هوازن وجلّ سليم وجلّ هلال وظهر حرّة ليلى، ومما يلي الشام شغب وبدا، وقال الأصمعي في موضع آخر من كتابه: الحجاز من تخوم صنعاء من العبلاء وتبالة إلى تخوم الشام، وإنما سمي حجازا لأنه حجز بين تهامة ونجد، فمكة تهامية والمدينة حجازية والطائف حجازية، وقال غيره: حدّ الحجاز من معدن النقرة إلى المدينة، فنصف المدينة حجازيّ ونصفها تهاميّ، وبطن نخل حجازي وبحذائه جبل يقال له الأسود نصفه حجازي ونصفه نجديّ.(معجم البلدان2: 219)

3 بفتح أوّله، وسكون همزته، والشأم، بفتح همزته، مثل نهر ونهر لغتان، ولا تمد، وفيها لغة ثالثة وهي الشّام، بغير همز، كذا يزعم اللغويون، وقد جاءت في شعر قديم ممدودة قال أبو القاسم: قال جماعة من أهل اللغة يجوز أن لا يهمز فيقال الشام يا هذا فيكون جمع شامة سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض فشبّهت بالشامات، وقال أهل الأثر: سميت بذلك لأن قوما من كنعان بن حام خرجوا عند التفريق فتشاءموا إليها أي أخذوا ذات الشمال فسميت بالشام لذلك، وقال آخرون من أهل الأثر منهم الشرقي:سميت الشام بسام بن نوح، عليه السلام، وذلك أنّه أوّل من نزلها فجعلت السين شينا لتغيّر اللفظ العجمي، وروي عن النبي، صلّى الله عليه وسلّم، أنّه قال: الشام صفوة الله من بلاده وإليه يجتبي صفوته من عباده، يا أهل اليمن عليكم بالشام فإن صفوة الله من الأرض الشام، ألا من أبى فإن الله تعالى قد تكفّل لي بالشام.(معجم البلدان3: 311)

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب الصَّلَاة،بابُ وجُوبُ القرَاءَةِ لِلإِمامِ والْمَأمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الحَضْرِ والسَّفَرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيها وَمَا يُخَافَتُ(95)6: 11

سبيلان: الزامي و تحقيقي، اما الالزامي: فهو ان كلمة من عامة كما قلتم لكن حديث الباب مختصر و تمامه لا صلاة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب[1]، رواه ابو داود عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه و سلم قال لا صلاة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب فصاعدًا[2] ، و ايضًا رواه النسائي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا صلاة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب فصاعدًا[3] فهذا الحديث يقتضي ضم ما زاد على الفاتحة اليها مع انكم لم تعملوا به اذ لا توجبون ما زاد عليها على المؤتم، و ان قلتم في الجواب الامر كذلك لكن هذا الحديث العام خصصه حديث آخر لعبادة عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت كنا خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه و سلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرءون خلف امامكم قلنا نعم، هذًا يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن يقرء بها رواه ابو داود[4].

قلنا: ان العام المخصوص البعض مقدم على المخصص و لا حجة لكم ان حديث عبادة اعني حديث الباب مقدم على هذا الحديث لعبادة اعني لا تفعلوا الا بفاتحة و بدون الحجة القوية لا يلزم التخصيص و العمل بالراي مذموم حرام و اذا لم يعلم التاريخ فاين التخصيص فما هو جوابكم فهو جوابنا.

و اقول: الجواب عن هذا انه قال سفيان الراوي هذا لمن يصلي وحده اي حديث لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب فصاعدًا مختص بمن يصلي وحده فكذا حديث الباب ايضًا مختص به اذ هو مختصر منه، و سياتي جواب آخر له في ا لجواب التحقيقي، و اما التحقيقي فلنا فيه سبيلان:

الاول رد قول الخصم، و الثاني ايراد الاحاديث و الآثار اللتي يثبت بها مدعانا،

اما السبيل الاول: فهو مشتمل على بحثين بحث في نفي لا النافية و بحث في عموم كلمة مَن،

اما البحث الاول: فهو ان كلمة لا تستعمل استعمالين: تارة لنفي الجنس كما يقال لا رجل في الدار و تارة لنفي صفة من صفات الجنس نحو لا رجل ظريف في الدار، و المراد ههنا هو الثاني، و بيانه: ان مطلق القراءة فرض فاتحة كانت او غيرها بقوله تعالى ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ[5]﴾و لو قيدناها بالفاتحة لزمت الزيادة على مطلق النص بخبر الواحد و ذا نسخ، و هذا لا يجوز لان مطلق النص قطعي و خبر الواحد ظني و القطعي لا ينسخ بالظني فعملنا بالخبر بحيث

---

1 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ (14)برقم(756)

2 «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا»حكم الألباني:صحيح ق دون قوله فصاعدا وعند م فصاعدا (سنن أبي داود،كِتَاب الصَّلَاةِ (2)بَابُ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ(138)برقم(822))

3 سنن النسائي،كِتَابُ الِافْتِتَاحِ (11)إِيجَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ(24)برقم(911)

4 سنن أبي داود،كِتَاب الصَّلَاةِ (2)بَابُ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ(138)برقم(823))

5 سورة المزمل73: 20

لا يتغير به حكم مطلق النص بان يكون ادنى ما يطلق عليه القرآن فرضًا بحكم النص و قراءة الفاتحة واجبة بحكم الخبر بان يكون لا لنفي الكمال لا لنفي الجنس و نظائره كثيرة منها حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا لا صلاة بحضرة الطعام رواه مسلم[1]، و منها: ما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد[2]، و المراد به نفي الفضيلة و الكمال، و منها انهم لا اَيمان لهم اي موثوقًا بها لان نفس الايمان موجودة لهم، قال تعالى ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ[3]﴾ و ايضًا قال تعالى ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ [4]﴾ فعلم انه ليس المراد منه نفي الوجود بل المراد منه نفي الصفة اي كونها موثوقًا بها و هذا الجواب مشهور و متداول بين فقهاءنا، فان قيل: هذا الحديث مشهور لأنه تلقته العلماء بالقبول فتجوز به الزيادة على الكتاب؟ قلنا: انه ليس بمشهور لان المشهور ما تلقاه التابعون و من بعدهم من القرن الثالث بالقبول و ههنا اختلفوا فيه، و لئن سلمنا انه مشهور فالزيادة بالمشهور جائزة اذا كان محكمًا و ههنا محتمل لان مثله يستعمل لمعنيين لنفي الجنس و نفي الفضيلة كما مر فلا تجوز به الزيادة.

و اماالبحث الثاني: فهو انا سلمنا ان لفظة مَن عامة لكنها لا تشتمل المؤتم لانه خارج منها من اول الامر، و توضيحه: ان فرض الصلاة بمكة صلاتان صلاة الفجر و صلاة العصر، روي ابن جرير في تفسيره في تفسير قوله تعالى ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ [5]﴾ يقول يصلي له فيها بالغداة و العشي يعني بالغدو صلاة الغداة و يعني بالاصال صلاة العصر، و هما اول ما افترض الله من الصلاة[6]، عن محمد بن كعب القرظي[7] قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا اقرَاَني في الصلاة اجابه من ورائه اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم قالوا مثل ذلك حتى تنقضي ا لفاتحة و السورة فلبث ما

---

1 «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»(صحيح مسلم،كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ (5)بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامَ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ فِي الْحَالِ وَكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ(16)برقم67 – (560))

2 عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»(المصنف،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ برقم (1915)) وَقَدْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ "الْحَدِيثَ.(المستدرك على الصحيحين،كِتَابُ الطَّهَارَةِ،أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ،برقم(898))

3 سورة التوبة 9: 12

4 سورة التوبة 9: 13

5 سورة النور 24: 36

6 الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، تفسير الطبري=جامع البيان عن تأويل آي القرآن، سُورَةُ النُّورِ24: 36،دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422 ھ /2001 م

7 محمد بن كعب القرظي مُحدث من التابعين، له روايات كثيرة عن جماعة من الصحابة، وكان عالما بتفسير القرآن .قال ابن سعد: كان ثقة، عالما، كثير الحديث، ورعًا، وهو من رجالالكتب الستة. هو محمد بن كعب بن حيان بن سليم، كنيته أبو حمزة، وقيل: أبو عبد الله القرظي المدني، من حلفاء الأوس، وكان أبوه كعب من سبي بني قريظة، حيث كان أبوه ممن لم ينبت فيغزوة بني قريظة، فتُرِكَ، ولد في المدينة المنورة في آخر خلافة علي سنة أربعين، وسكن

شاء الله ان يلبث ثم نزلت ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ[1] ،[2]﴾ و روى البيهقي و ابو الشيخ عن ابي العالية[3] ان النبي صلى الله عليه و سلم كان اذا صلى باصحابه فقرأ قرأ اصحابه فنزلت هذه الآية فسكت القوم و قرأ النبي صلى الله عليه و سلم[4]، و روى عبد بن حميد و ابن جرير و ابن ابي حاتم و ابو الشيخ و البيهقي عن ابن مسعود انه صلى باَصحابه فسمع ناسًا يقرءون خلفه فلما انصرف قال اما آن لكم ان تفهموا ان تعقلوا ﴿واذا قرئ القرآن فاستمعوا له﴾[5] و روى الحافظ الاصبهاني ابو الشيخ [6]عن ابن عمر قال كانت بنو اسرائيل اذا قرات ائمتهم جاوبوهم فكره الله ذلك لهذه الامة فقال ﴿و اذا قرئ القرآن﴾ الآية[7].

و بالجملة يعلم من الآثار ان فرض الصلاة بمكة صلاتان و هما الفجر و العصر و القراءة و سائر الاذكار فيهما بالجهر الامام و المأموم فيها سواء فنسخ الله تعالى قراءة المقتدي و سائر اذكاره بقوله تعالى ﴿و اذا قرئ القرآن فاستمعوا له و انصتوا لعلكم ترحمون﴾ و ذلك قبل ان تفرض الصلوات الخمس لان فرضيتها ليلة الاسراء،و نزول هذه الآية مقدم على فرضيتها، و دليله انه تعالى قال﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ

الكوفة، ثم المدينة، وكان عالما بتفسير القرآن. وأقواله منثورة في كتب التفسير. قال عون بن عبد الله» :ما رأيت أحدًا أعلم بتأويل القرآن من القرظي .«وكان له أملاك بالمدينة، وحصل مالًا مرة، فقيل له: "ادخر لولدك"، فقال: "لا، ولكن أدخره لنفسي عند ربي، وأدخر ربي لولدي"، وإنه كان مجاب الدعوة، كبير القدر.(الإصابة في تمييز الصحابة6: 273، ترجمة(8557))

1 سورة الأعراف 7: 204

2 ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس،تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم5: 1645، نص (8727)مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية،1419 هـ

3 أَبُو العَالِيَةِ رُفَيْعُ بنُ مِهْرَانَ الرِّيَاحِيُّ البَصْرِيُّ.الإِمَامُ، المُقْرِئُ، الحَافِظُ، المُفَسِّرُ، أَبُو العَالِيَةِ الرِّيَاحِيُّ، البَصْرِيُّ، أَحَدُ الأَعْلاَمِ.كَانَ مَوْلَىً لامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي رِيَاحِ بنِ يَرْبُوْعٍ، ثُمَّ مِنْ بَنِي تَمِيْمٍ.أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ شَابٌّ، وَأَسْلَمَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو خَلْدَةَ: مَاتَ أَبُو العَالِيَةِ فِي شَوَّالٍ، سَنَةَ تِسْعِيْنَ.وَقَالَ البُخَارِيُّ ، وَغَيْرُهُ: مَاتَ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَتِسْعِيْنَ.وَشَذَّ: المَدَائِنِيُّ، فَوَهِمَ، وَقَالَ: مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَمائَةٍ.(سير أعلام النبلاء4: 207 ، ترجمة(85))

4 السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، تفسيرالدر المنثور،سورة الأعراف7: 214دار الفكر،بيروت، بدون التاريخ

5 تفسيرالدر المنثور،سورة الأعراف7: 214

6 محمد بن الحُسَيْن بن إِبْرَاهِيم بن زياد الأبهري، أَبُو الشَّيْخ.عَنْ: محمد بن موسى الحَرَشِيّ، وأبي سَعِيد الأشج.وَعَنْهُ: أَبُو أَحْمَد العسال، وَأَبُو الْقَاسِم الطَّبَرَانِيّ.تُوُفّي قبل التسعين.وَكَانَ ثقة عالما.وَقِيلَ: تُوُفّي سنة تسعين.(تاريخ الإسلام وَوفيات المشاهير وَالأعلام6: 801، ترجمة(425))

7 تفسيرالدر المنثور،سورة الأعراف7: 214

مِنَ الْغَافِلِينَ[1]﴾ و الغدو دال على الفجر و الآصال على العصر كما مر، و هذه الآية الناسخة قبل الآية الثانية فلو كانت هذه الناسخة متاخرة عن فرضيتها فلا وجه للتخصيص بهذين الوقتين فعلم ان الفرض في ذلك الوقت صلاتان، و ايضًا قال في الاتقان: ان نزول سورة الاعراف اي الذي فيها الناسخة مقدم على نزول سورة الجن في السنة العاشرة و المعراج في السنة الثانية عشرة، و روى البخاري في باب يقصر اذا خرج من موضعه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: الصَّلاَةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الحَضَرِ[2]. و روي عنها ايضًا في باب الهجرة قالت فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلاَةُ السَّفَرِ عَلَى الأُولَى[3]، فعلم من هذه الآثار ان فرض الصلاة قبل الاسراء صلاتان و هما جهريتان، و جاوبوه صلى الله عليه و سلم فنسخ الله قراءة المقتدي ثم في ليلة الاسراء فرضت الصلوات الخمس ركعتين ثم زيدت بعد الهجرة فلم يامر الله حين فرض صلاة السفر بالقراءة خلف الامام، و من قرأ خلف النبي صلى الله عليه و سلم في الصلاة مطلقًا جهرًا كان او سرًا فقد نهاه النبي صلى الله عليه و سلم، و سياتي انشاء الله تعالى، و بالجملة سلمنا عموم لفظ مَن لكنه خص منه المقتدي لانه خارج عنه بقوله تعالى ﴿وانصتوا لعلكم ترحمون[4]﴾و نظائره كثيرة كما قال تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا[5]﴾ ثم قال ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ[6]﴾ فكلمة ما و ان كانت عامة لكن ليست شاملة للمحرمات فكذا ههنا ليست مَن شاملة للمؤتم فلا تجب القراءة على المؤتم.

و اماالسبيل الثاني: اي ايراد الاحاديث و الآثار اللتي تثبت ان المقتدي محجور عن القراءة، فمنها: ما روي عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ[7] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ

1 سورة الأعراف 7: 205

2 صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ (13)باب يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ(5)برقم(1090)

3 صحيح البخاري، كِتَابُ المَنَاقِبِ (65)بَابُ التَّارِيخِ، مِنْ أَيْنَ أَرَّخُوا التَّارِيخَ (21)برقم(3935)

4 سورة الأعراف 7: 204

5 سورة النساء4: 23

6 سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ (2)بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقِرَاءَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ (139)برقم(826)---سنن الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ(2)بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ (233) برقم(312)

7 ابن أكيمة الليثي اسمه عمرو بن مسلم بن عمار بن أكيمة أخو عمر بن مسلم وهو يروى عن أبي هريرة ما لي انازع القرآن وقد روى عنه الزهري وعمر بن مسلم يروى عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة إذا دخل العشر وعند أحدكم أضحية فلا يأخذ

مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟» ، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟» ، قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواه ابو داود و الترمذي و ابن ماجه و النسائي و البيهقي و الدارقطني و الموطا و غيره.

و منها: ما روه في كنز العمال عن عمر بن الخطاب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ رجل من الناس في نفسه قال هل قرأ معي احد منكم قال ذلك ثلاثًا فقال له رجل نعم يا رسول الله انا كنت اقرا بسبح اسم ربك الاعلى قال مالي انازع القرآن اما يكفي قراءة امامه انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا[1]، يعلم من هذا الحديث ان هذا النهي في صلاة السر و ان المنازعة مع الامام ايضًا واقعة في صلاة السر و ان قراءة الامام يكفي المؤتم.

و منها: ما روى عبد الرزاق عن عبيد الله بن مقسم[2] قال سالت جابرًا يقرا خلف الامام في الظهر و العصر قال لا[3]، و منها: ما روي عن ابن مسعود قال كنا نقرءُ خلف النبي صلى الله عليه و سلم فقال خلطتم علي القرآن، رواه في كنز العمال[4]، و روي عنه ايضًا مرفوعًا: مالي أُنازع القرآن اذا صلى احدكم خلف الامام فليصمت فان قراءته له قراءة و ان صلاته له صلاة[5]، رواه ايضًا في كنز العمال، ففي هذا الحديث وجد الامر بالصمت خلف الامام في الصلاة جهريًا كان او سريًا.

من شعره وأظفاره مات عمرو وهو اكبرهما سنة إحدى ومائة وهو بن تسع وسبعين سنة.(الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار1: 119، ترجمة(540)دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة،1411 هـ /1991 م)

1 المتقي الهندي ، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، كتاب الصلاة، الباب الخامس: في الجماعة وفضلها وأحكامها، قراءة المأموم، برقم (22941)مؤسسة الرسالة، 1401هـ/1981م

2 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ الْقُرَشِيُّ مَوْلاهُمُ الْمَدَنِيُّ. [الوفاة: 101 – 110 هـ]عَنْ: أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ: أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.وَعَنْهُ: أَبُو حَازِمٍ، وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَابْنُ عَجْلانَ، وَآخَرُونَ. وَثَّقَهُ أَبُو دَاوُدَ.(تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام 3: 96، ترجمة(165))

3 المصنف،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ،برقم(2819)

4 كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، كتاب الصلاة، الباب الخامس: في الجماعة وفضلها وأحكامها، قراءة المأموم، برقم (22969)

5 كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، كتاب الصلاة، الباب الخامس: في الجماعة وفضلها وأحكامها،لفصل الثاني "في الإمامة وما يتعلق بها، برقم (22541)

و منها: ما روى البيهقي في كتاب القراءة عن الحارث عن علي قال سأل رجل النبي صلى الله عليه و سلم اقرا خلف الامام او انصت قال لا بل انصت فانه يكفيك، يعلم من هذا الحديث النهي عن القراءة خلف الامام و الامر بالانصات، و في الحارث الاعور الراوي امكان مقال لكن رواياته مؤيدة بالروايات الصحيحة.

و منها: ما روي عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه و سلم قال إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، رواه مسلم في باب التشهد[1]، و منها: ما روى الدارقطني حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ[2] , قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى , فَقَالَ أَبُو مُوسَى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُنَا إِذَا صَلَّى بِنَا قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ , فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا , وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا[3]» و منها: ما رواه جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من كان له امام فان قراءة الامام قراءة له[4]، رواه ابن ماجه، و منها: ما رواه الدارقطني عن النبي صلى الله عليه و سلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة[5]، و منها: حديث ابي سعيد مثله رواه الطبراني في الاوسط[6]، و منها: حديث ابي هريرة نحوه سواء رواه الدارقطني[7]، و منها: حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال يكفيك قراءة الامام خافت او جهر اخرجه الدارقطني[8]، و منها: حديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة، رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء[9] ، و منها: ما رواه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الإِمَامِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ[10]»، و منها: ما قال بدر الدين العيني روي منع القراءة خلف الامام عن ثمانين من الصحابة الكبار منهم المرتضى و العبادلة الثلاثة و اساميهم عند اهل الحديث فكان اتفاقهم بمنزلة الاجماع، فمن هذا قال صاحب الهداية من اصحابنا: و على ترك القراءة خلف الامام

---

1 صحيح مسلم،كِتَابُ الصَّلَاةِ (4)بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ (16)برقم62 – (404)

2 حِطَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ الْبَصْرِيُّ. [الوفاة: 71 – 80 هـ]ثِقَةٌ مَشْهُورٌ.رَوَى عَنْ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعُبَادَةَ.وَعَنْهُ: أَبُو مِجْلَزٍ لاحِقٌ، وَيُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَغَيْرُهُمْ. وَقَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى أَبِي مُوسَى.قَرَأَ عَلَيْهِ: الْحَسَنُ.وَثَّقَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ.(تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام2: 809، ترجمة(26))

3 سنن الدارقطني،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ ذِكْرِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» ،برقم(1249)

4 سنن ابن ماجه،كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا (5)بَابُ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا (13)برقم(850)

5 سنن الدارقطني،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ ذِكْرِ نِيَابَةِ الْإِمَامِ عَنْ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِينَ،برقم(1504)

6 المعجم الأوسط،مَنِ اسْمُهُ: مُحَمَّدٌ،برقم(7579)

7 سنن الدارقطني،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ ذِكْرِ نِيَابَةِ الْإِمَامِ عَنْ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِينَ،برقم(1504)

8 سنن الدارقطني،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ ذِكْرِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» ،برقم(1266)

9 ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين،برقم (858)دار الوعي – حلب، 1396هـ

10 امام مالك،مالك بن أنس بن مالك ،موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، أَبْوَابُ الصَّلاةِ، بَابُ: افْتِتَاحِ الصَّلاةِ، برقم(117)المكتبة العلمية، بدون التاريخ

اجماع الصحابة فسماه اجماعًا باعتبار اتفاق الاكثر، و مثل هذا يسمى اجماعًا عندنا[1]، و ذكر الشيخ الامام عبد الله بن يعقوب الحارثي السيد مولى في كتاب كشف الاسرار عن عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهون عن القراءة خلف الامام اشد النهي[2]: ابو بكر و عمر الفاروق و عمثان بن عفان[3] و علي بن ابي طالب و عبد الرحمن بن عوف[4] و سعد بن ابي وقاص[5] و عبد الله بن مسعود و زيد

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ(8)بابُ وجُوبُ القِرَاءَةِ لِلإمامِ والْمَأمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الحَضْرِ والسَّفَرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيها وَمَا يُخَافَتُ(95)6: 13

2 البناية شرح الهداية، كتاب الصلاة، قراءة المؤتم خلف الإمام2: 217

3 عثمان بْن عَفَّان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ابن قصي القرشي الأموي،يكنى أَبَا عَبْد اللَّهِ، وَأَبَا عَمْرو، كنيتان مشهورتان لَهُ. وأبو عُمَر وأشهرهما. قيل: إنه ولدت لَهُ رقية ابنة رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنا، فسماه عَبْد اللَّهِ، واكتنى بِهِ، ومات ثُمَّ ولد لَهُ عَمْرو ولد فِي السنة السادسة بعد الفيل. أمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب ابن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، وأمها البيضاء أم حكيم بِنْت عبد المطلب عمة رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هاجر إِلَى أرض الحبشة فارا بدينه مع زوجته رقية بِنْت رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أول خارج إليها، وتابعه سائر المهاجرين إِلَى أرض الحبشة، ثُمَّ هاجر الهجرة الثانية إِلَى المدينة. قتل عُثْمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على رأس إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهرا واثنين وعشرين يوما من مقتل عُمَر بْن الخطاب، وعلى رأس خمس وعشرين سنة من متوفى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.وقال الْوَاقِدِيّ: قتل عُثْمَان يَوْم الجمعة لثمان ليالٍ خلت من ذي الحجة يَوْم التلبية سنة خمس وثلاثين. وقد قيل: إنه قتل يَوْم الجمعة لليلتين بقيتا من ذي الحجة.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب3: 1037، ترجمة(1778))

4 عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الزهري،يكنى أبا محمد، كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو، وقيل عبد الكعبة، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن. أمه الشفاء بنت عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة.ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قبل أن يدخل رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دار الأرقم، وكان من المهاجرين الأولين، جمع الهجرتين جميعا: هاجر إلى أرض الحبشة، ثم قدم قبل الهجرة، وهاجر إلى المدينة، وآخى رَسُول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع، وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى عن أبي سلمة أنه قَالَ: توفي أبي وهو ابن اثنتين وسبعين سنة بالمدينة، ودفن بالبقيع، وصلى عليه عثمان، هو أوصى بذلك.وَقَالَ إبراهيم بن سعد: كانت سن عبد الرحمن بن عوف ثمانيا وسبعين سنة.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب4: 844، ترجمة(1447))

5 سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف ابن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، يكنى أبا إسحاق، كان سابع سبعة في الإسلام اسلم بعد ستة.قَالَ الْوَاقِدِيُّ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: أَسْلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَسْلَمْتُ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَوَاتُ.وَشَهِدَ بَدْرًا، وَالْحُدَيْبِيَةَ، وَسَائِرَ الْمَشَاهِدِ، وَهُوَ أَحَدُ الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، وأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تُوُفِّيَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ.وَأَحَدُ الْعَشَرَةِ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَكَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ مَشْهُورًا بِذَلِكَ واختلف في وقت وفاته، فَقَالَ الواقدي: توفي سنة خمس وخمسين وهو ابن بضع

بن ثابت[1] و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس رضي الله عنهم، قال العيني قلت: روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرني موسى بن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم و ابا بكر و عمر و عثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الامام[2]. و منها: ما روي عن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي فِيهِ حَجَرٌ[3] » ، و منها: ما روى الطحاوي باسناده عن علي انه قال من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة[4]، و رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي قال «مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الْفِطْرَةَ» و اخرجه الدارقطني كذلك[5]، و منها: ما في التمهيد ثبت عن علي و سعد و زيد بن ثابت انه لا قراءة مع الامام لا فيما اسر و لا فيما جهر[6]، و منها: ما اخرجه عبد الرزاق عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: «أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا، وَسَيَكْفِيكَ ذَلِكَ الْإِمَامُ[7] » ، و اخرجه الطبراني نحوه[8].و منها: ما روى الطحاوي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «لَيْتَ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِئَ فُوهُ تُرَابًا[9]» ، و ايضًا اخرج الطحاوي عن عبيد الله بن مقسم انه سال عبد الله بن عمر و زيد

وسبعين سنة. وَقَالَ أبو نعيم: مات سعد بن أبي وقاص سنة ثمان وخمسين.وَقَالَ الزبير، والحسن بن عثمان، وعمرو بن علي الفلاس: توفي سعد بن أبي وقاص سنة أربع وخمسين، وهو ابن بضع وسبعين سنة. وَقَالَ الفلاس:وهو ابن أربع وسبعين سنة. وذكر أبو زرعة، عن أحمد بن حنبل قَالَ: توفي سعد بن أبي وقاص، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة في إمارة معاوية بعد حجته الأخرى. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب2: 610، ترجمة(963))

1 زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف ابن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري،وأمّه النوار بنت مالك ابن معاوية بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، يكنى أبا سعيد.يقَالُ: إنه كان في حين قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ابن إحدى عشرة سنة، وكان يوم بعاث ابن ست سنين، وفيها قتل أبوه. وَقَالَ الواقدي: استصغر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم بدر جماعة فردهم، منهم زيد بن ثابت، فلم يشهد بدرا. واستخلف عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على المدينة ثلاث مرات في الحجتين وفي خروجه إلى الشام، وكتب إليه من الشام إلى زيد بن ثابت من عمر بن الخطاب. اختلف في وقت وفاة زيد بن ثابت. فقيل: مات سنة خمس وأربعين.بل توفي سنة إحدى أو اثنتين وخمسين. وَقَالَ المدائني: توفي زيد بن ثابت سنة ست وخمسين. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب2: 537، ترجمة(840))

2 المصنف،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ،2: 139

3 المصنف،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ،برقم(2806)

4 شرح معاني الآثار،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ،برقم(1306)

5 سنن الدارقطني،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ ذِكْرِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» ،برقم(1225)

6 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،حَدِيثٌ ثَانٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ19: 128

7 المصنف،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ،برقم(2803)

8 المعجم الكبير، برقم(9311)

9 شرح معاني الآثار،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، برقم(1310)

بن ثابت و جابر بن عبد الله فقالوا لا تقرا خلف الامام في شيءٍ من الصلوات[1] ثم قال الطحاوي فهؤلاء جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قد اجمعوا على ترك القراءة خلف الامام و قد وافقهم على ذلك[2] ما قد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم مما قد مر منا ذكره، و اشار به الى احاديث الصحابة الذين رووا ترك القراءة خلف الامام، و بالجملة ان كلمة لا في حديث الباب لنفي الفضيلة لا لنفي جنس الصلاة على ان بعض الاحاديث معارض بالبعض، فبعضها يدل على الجواز و بعضها يدل على النفي فقلنا ان مطلق القراءة فرض بحكم الكتاب على الامام و المنفرد دون المقتدي لان كلمة من و ان كانت عامة لكنها لا تشتمل المقتدي كما مر ففي هذا كفاية للمنصف غير المتعسف.

و قد بقي ههنا احاديث استدل بها الفريقان مع اجوب تما لكن ذكرها يفضي الاطناب مع ان ما ذكرته تطويل ايضًا لكنهم يطعنون امامنا بأنه لا يعمل بالاحاديث و يعمل بالراي فذكرت شيئًا قليلًا من ادلته في هذا البحث و الله تعالى اعطى لامامنا ابي حنيفة رحمه الله فضائل و ان حسدوه و لنعم ما قيل:

حَسَدوا الفَتى إِذ لَم يَنالوا سَعيهُ ... فَالقَومُ أَعداءٌ لَهُ وَخُصومُ[3]

فلنرجع الى الكتاب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا[4]»

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: «كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلاَتَيِ العَشِيِّ لاَ أَخْرِمُ عَنْهَا، أَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ» فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ[5].

---

1 شرح معاني الآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، برقم(1314)

2 شرح معاني الآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، برقم(1318)

3 السكري، أبو سعيد الحسن، ديوان أبي الأسود الدؤلي، الشعر المشكوك1: 403، دار ومكتبة الهلال – بيروت، لبنان، 1998 م/ 1418 هـ

4 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10) بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ (14) برقم(757)

5 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10) بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ (14) برقم(758)

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ المَسْجِدَ يستنبط منه جلوس الامام في المسجد و جلوس اصحابه معه، **فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يستنبط منه التسليم للعالم و الانقياد له، **فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** المراد به نفي الكمال لا نفي الاجزاء و الذات لان الطمانينة واجبة في الركوع و السجود و ليست بفرض لقوله تعالى ﴿وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ [1]﴾والركوع هو الانحناء و السجود هو الانخفاض لغة فالركن ادنى ما يطلق عليه اسم الركوع و السجود، و ركنية الطمانينة بحكم الخبر الواحد زيادة على مطلق النص و هو نسخ و ذا لا يجوز، و ايضًا ذكر في آخر الحديث في رواية القعنبي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة اذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، و اذا انتقصت من هذا فانما انتقصت من صلاتك[2] فسماه صلاة فعلم منه نفي الكمال لا نفي الذات، و المقدار الذي لا تجزئ الصلاة بدونه ان يركع حتى يستوي ذلك، و مقدار السجود ان يسجد حتى يطمئن ساجدًا[3]، و اليه ذهب ابو حنيفة و الثوري و الاوزاعي و ابو يوسف و محمد و مالك و الشافعي و عبد الله بن وهب و احمد في رواية، و بالجملة ان الانحناء و الانخفاض فرض بحكم النص و الطمانينة واجبة بالخبر، و قال اسحاق و داود و احمد في رواية مشهورة عنه و الظاهرية المقدار الذي لا تجزئ الصلاة بدونه ان يقول سبحان ربي العظيم و سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات، و استدلوا في ذلك بحديث ابن مسعود عن النبي صلى ا لله عليه و سلم انه قال اذا قال احدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثًا فقد تم ركوعه و ذلك ادناه و اذا قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثًا فقد تم سجوده و ذلك ادناه، رواه ابو داود[4] و الترمذي[5] و ابن ماجه[6] و الطحاوي[7]، و اولناه بادنى الكمال لما قلنا، قوله **فَكَبِّرْ** يستفاد منه ان الصلاة لا تجزئ بدون التكبير و قد مر البحث فيه، و المراد منه ذكر اسم يدل على تعظيمه و هو مذهبنا، قوله **ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ** و يروى بما معك بزيادة الباء، و في راوية فان كان معك قرآن فاقرا و الا فاحمد الله و كبره و هلله و في احدى رواية ابي داود ثم اقرا بام القرآن او بما شاء الله، و فيه دليل للحنفية بان الفرض مطلق القراءة فاتحة كانت او غيرها **وَافْعَلْ ذَلِكَ** (و افعل ذلك) اي المذكور **فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا** من الفرض و النفل ذكره العيني[8].

---

1 سورة آل عمران 3: 43

2 سنن أبي داود،كِتَاب الصَّلَاةِ (2)بَابُ صَلَاةِ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ(150)برقم(856)

3 شرح معاني الآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ مِقْدَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ الَّذِي لَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْهُ،برقم(1392)

4 سنن أبي داود،كِتَاب الصَّلَاةِ (2)بَابُ مِقْدَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (156)برقم(886)

5 سنن الترمذي،كِتَاب الصَّلَاةِ (2) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (194)برقم(261)

6 سنن ابن ماجه،كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا(5)بَابُ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ(20)برقم(890)

7 شرح معاني الآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ مِقْدَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ الَّذِي لَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْهُ،برقم(1391)

8 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الصَّلاَةِ(8)بابُ وجُوبُ القرَاءَةِ لِلإمامِ والْمَأمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الحَضْرِ والسَّفَرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيها وَمَا يُخَافَتُ(95)6: 17

بَابُ القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ(15)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ[1]»

عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْنَا خَبَّابًا أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ[2]»

باب القراءة في الظهر

غرضه الرد على من لا يقول بوجوب القراءة في الظهر و هو سويد بن غفلة و الحسن بن صالح و ابراهيم بن علية و مالك في رواية قالوا لا قراءة في الظهر و العصر، قوله فأُخف في الاولين بضم الهمزة و يروى فاخفف، و في رواية فاحذف و قد مر هذا الحديث في الباب السابق، و مطابقته للترجمة في قوله كنت اركد في الاوليين ركوده كان للقراءة، قوله **يُطَوِّلُ فِي الأُولَى** من التطويل وفيه دليل لمحمد رحمه الله حيث قال بتطويل الاولى في الصلوات كلها[3] و به قال بعض الشافعية، و به يفتى و قال ابو حنيفة و ابو يوسف يسوي بين الركعتين الا في الفجر لانها وقت نوم و غفلة[4]، و يحملان تطويل الحديث بدعاء الاستفتاح و التعوذ، و قد مر هذا البحث من قريب فلا تغفل.

و يستنبط من الحديث اسقاط القراءة في الاخريين لانه لم تذكر فيهما القراءة، قوله **بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ** قد ذكرت فيما تقدم ان اضطراب لحيته المباركة لا يدل على القراءة لانه يحتمل الذكر و الدعاء ايضًا اللهم ان يقاس على الجهرية مع انضمام قول قتادة يسمعنا الآية يتم الاستدلال.

بَابُ القِرَاءَةِ فِي العَصْرِ(16)

عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِخَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ[5]»

---

1 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10) بَابُ القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ(15)برقم(759)

2 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ(15) برقم(760)

3 البحر الرائق شرح كنز الدقائق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ، آدَابُ الصَّلَاة1: 362

4 مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب الصلاة (4)باب القراءة في الصلاة(12)3: 133

5 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ القِرَاءَةِ فِي العَصْرِ(16) برقم(761)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا[1]»

بَابُ القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ(17)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الفَضْلِ[2] سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ:وَالْمُرْسَلاَتِ عُرْفًا فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ «هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ[3]»

عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ[4]، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ[5]»

---

1 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ القِرَاءَةِ فِي العَصْرِ(16) برقم(762)

2 أُمُّ الفَضْلِ لُبَابَةُ بِنْتُ الحَارِثِ بنِ حَزْنِ بنِ بُجَيْرٍ الهِلاَلِيَّةُ.الحُرَّةُ، الجَلِيْلَةُ، زَوْجَةُ العَبَّاسِ عَمِّ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَأُمُّ أَوْلاَدِهِ الرِّجَالِ السِّتَّةِ النُّجَبَاءِ.اسْمُهَا: لُبَابَةُ.وَهِيَ أُخْتُ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ مَيْمُوْنَةَ، وَخَالَةُ خَالِدِ بنِ الوَلِيْدِ، وَأُخْتُ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ لأُمِّهَا. قَدِيْمَةُ الإِسْلاَمِ، فَكَانَ ابْنُهَا عَبْدُ اللهِ يَقُوْلُ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ المُسْتَضْعَفِيْنَ مِنَ النِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ.أَخْرَجَهُ: البُخَارِيُّ .فَهَذَا يُؤْذِنُ بِأَنَّهُمَا أَسْلَمَا قَبْلَ العَبَّاسِ، وَعَجِزَا عَنِ الهِجْرَةِ.وَكَانَتْ أُمُّ الفَضْلِ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ، تَحَوَّلَ بِهَا العَبَّاسُ بَعْدَ الفَتْحِ إِلَى المَدِيْنَةِ.وَرَوَتْ أَحَادِيْثَ.حَدَّثَ عَنْهَا: وَلَدَاهَا؛ عَبْدُ اللهِ وَتَمَّامٌ، وَأَنَسُ بنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ، وَغَيْرُهُمْ.خَرَّجُوا لَهَا فِي الكُتُبِ السِّتَّةِ.أَحْسَبُهَا تُوُفِّيَتْ فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ.وَلَهَا فِي (مُسْنَدِ بَقِيِّ بنِ مَخْلَدٍ): ثَلاَثُوْنَ حَدِيْثاً، أَعْنِي بِالمُكَرَّرِ.وَاتَّفَقَ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ لَهَا عَلَى حَدِيْثٍ وَاحِدٍ، وَآخَرُ عِنْدَ البُخَارِيِّ، وَثَالِثٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب4: 1908، ترجمة(4080))

3 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ(17)برقم(763)

4 مروان بْن الحكم بْن أَبِي الْعَاص بْن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي.يكنى أَبَا عَبْد الْمَلِكِ. ولد على عهد رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة اثنتين من الهجرة. وقيل: عام الخندق. وقال مَالِك: ولد مَرْوَان بْن الحكم يَوْم أحد. وقال غيره: ولد مَرْوَان بمكة. ويقال: ولد بالطائف، فعلى قول مَالِك توفي رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْن ثمان سنين أو نحوها، ولم يره لأنه خرج إِلَى الطائف طفلا لا يعقل، وذلك أن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قد نفى أباه الحكم إليها، فلم يزل بها حَتَّى ولي عُثْمَان بْن عَفَّان، فرده عُثْمَان، فقدم المدينة هُوَ وولده فِي خلافة عُثْمَان، وتوفي أبوه فاستكتبه عثمان، وكتب له، فاستولى عَلَيْهِ إِلَى أن قتل عُثْمَان، ونظر إِلَيْهِ علي يوما.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب3: 1388، ترجمة(2370))

5 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ(17)برقم(764)

باب القراءة في المغرب

اي تقدير الآية لا اثباتها لكونها جهرية **عَنْ أُمِّ الفَضْلِ** والدة ابن عباس الراوي اسمها لبابة بنت الحارث و هي اخت ميمونة[1] زوج النبي صلى الله عليه و سلم **سَمِعَتْهُ** اي سمعت ام الفضل بن عباس،و فيه التفات من الحضور الى الغيبة، قوله بقصار المفصل و المفصل هو السبع السابع هو عندنا من سورة الحجرات الى آ خر القرآن فطوال المفصل من الحجرات الى البروج و اوساطه منه الى لم يكن و قصاره منه الى آخر القرآن **بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ** اي اطول السورتين و هي الاعراف اما الطولى الاخرى فاختلفوا فيه: و المحفوظ هي الانعام يمكن حمله على الجواز و المستحب عندنا في المغرب قراءة قصار المفصل لما روي انهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون[2]، و لما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّى الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– ثُمَّ نَرْمِى فَيَرَى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ[3]، و من هذا القبيل وردت الآثار الكثيرة من الانصار، و لما روى ابن ماجه عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ[4]"، و روى الطحاوي عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قرأ في المغرب بالتين و الزيتون

---

1 ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النَّبِيّ صَلَّى الله عليه وسلم،هي ميمونةبنت الحارث لما فرغ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خيبر توجه إِلَى مكة معتمرًا سنة سبع، وقدم عَلَيْهِ جعفر بْن أبي طالب من أرض الحبشة، فخطب عَلَيْهِ ميمونة بنت الحارث الهلالية، وكانت أختها لأمها أسماء بنت عميس عند جعفر، وسلمى بنت عميس عند حمزة، وأم الفضل عند العباس، فأجابت جعفر بْن أبي طالب إِلَى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجعلت أمرها إِلَى العباس، فأنكحها النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما رجع بنى بها بسرف حلالا،قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَتُوُفِّيَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرِفَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي ابْتَنَى بِهَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ. وَقِيلَ: تُوُفِّيَتْ بِسَرِفَ سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّينَ. وَقِيلَ: تُوُفِّيَتْ سَنَةَ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ بِسَرِفَ، وَصَلَّى عَلَيْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَدَخَلَ قَبْرَهَا هُوَ، وَيَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِي، وَهُمْ بَنُو أَخَوَاتِهَا، وَعُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلانِيُّ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حجرها.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب4: 1914، ترجمة(4099))

2 شرح معاني الآثار،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ،برقم(1265)

3 سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ (2)باب فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ(6)برقم(416)

4 سنن ابن ماجه،كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا (5)بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ (9)برقم(833)

تعليق محمد فؤاد عبد الباقي:قال السندي هذا الحديث فيما أراه من الزوائد وما تعرض له. ويدل على ما ذكرت قول الحافظ في شرح البخاري ولم أر حديثا مرفوعا فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل إلا حديثا في ابن ماجة عن ابن عمر نص فيه على (الكافرون والإخلاص) وظاهر إسناده الصحة. إلا أنه معلول. قال الدارقطني أخطأ بعض رواته.

حكم الألباني: شاذ والمحفوظ أنه كان يقرأ بهما في سنة المغرب

[1]و قال في العيني كان هذا بحسب الاحوال فكان النبي صلى الله عليه و سلم يعلم من حال المؤمنين في وقت انهم يؤثرون التطويل فيطول و في وقت لا يؤثرون لعذرٍ و نحوه فيخفف و بحسب الزمان و الوقت[2].

بَابُ الجَهْرِ فِي المَغْرِبِ(18)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[3]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ[4]»

بَابُ الجَهْرِ فِي العِشَاءِ(19)

عَنْ أَبِي رَافِعٍ[5]، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: «سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ[6]»

عَنْ عَدِيٍّ[7]، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ: بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ[8]"

---

1 شرح معاني الآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، برقم(1277)

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ(8) بابُ القِرَاءَةِ فِي المغْرِبِ(98)6: 26

3 مُحَمَّدُ بنُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ القُرَشِيُّ. إِمَامٌ، فَقِيْهٌ، ثَبْتٌ. يُكْنَى: أَبَا سَعِيْدٍ. رَوَى عَنْ: أَبِيْهِ، وَعُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَوَفَدَ عَلَى مُعَاوِيَةَ. رَوَى عَنْهُ: أَوْلاَدُهُ؛ جُبَيْرٌ، وَعُمَرُ، وَسَعِيْدٌ، وَإِبْرَاهِيْمُ، وَعَمْرُو بنُ دِيْنَارٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَسَعْدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ، وَآخَرُوْنَ مِنَ المَدَنِيِّيْنَ. وَكَانَ أَحَدَ العُلَمَاءِ الأَشْرَافِ، صَاحِبَ كُتُبٍ وَعِنَايَةٍ بِالعِلْمِ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : ثِقَةٌ، قَلِيْلُ الحَدِيْثِ. قُلْتُ: مَاتَ بَعْدَ أَخِيْهِ نَافِعٍ بِقَلِيْلٍ، بِالمَدِيْنَةِ. فَقِيْلَ: مَاتَ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ. (سير أعلام النبلاء2: 543-544، ترجمة(218))

4 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10) بَابُ الجَهْرِ فِي المغْرِبِ(18) برقم(765)

5 أَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ المَدَنِيُّ ثُمَّ البَصْرِيُّ نُفَيْعٌ. مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِيْنَ، وَهُوَ مَوْلَى آلِ عُمَرَ. اسْمُهُ: نُفَيْعٌ، ذَلِكَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَدَّثَ عَنْ: عُمَرَ، وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، وَأَبِي مُوْسَى، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَعْبِ الأَحْبَارِ، وَجَمَاعَةٍ سِوَاهُم. رَوَى عَنْهُ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَبَكْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ المزَنِيُّ، وَثَابِتٌ، وَقَتَادَةُ، وَعَلِيُّ بنُ زَيْدِ بنِ جُدْعَانَ، وَعَطَاءُ بنُ أَبِي مَيْمُوْنَةَ، وَخَلْقٌ سِوَاهُم. وَثَّقَهُ: أَحْمَدُ العِجْلِيُّ، وَغَيْرُهُ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ ثَابِتٌ البُنَانِيُّ: لَمَّا أُعْتِقَ أَبُو رَافِعٍ، بَكَى، وَقَالَ: كَانَ لِي أَجْرَانِ، فَذَهَبَ أَحَدُهُمَا. قُلْتُ: كَانَ مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِيْنَ الأَوَّلِيْنَ، وَمِنْ نُظَرَاءِ أَبِي العَالِيَةِ وَبَابَتِهِ. تُوُفِّيَ: سَنَةَ نَيِّفٍ وَتِسْعِيْنَ. (سير أعلام النبلاء4: 414-415، ترجمة(163))

6 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10) بَابُ الجَهْرِ فِي العِشَاءِ(19) برقم(766)

7 عَدِيُّ بنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ الكُوْفِيُّ. الإِمَامُ، الحَافِظُ، الوَاعِظُ، الأَنْصَارِيُّ، الكُوْفِيُّ، سِبْطُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيْدَ الخَطْمِيِّ. رَوَى عَنْ: أَبِيْهِ. وَعَنِ: البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، وَسُلَيْمَانَ بنِ صُرَدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى وَجَمَاعَةٍ. وَعَنْهُ: عَلِيُّ بنُ زَيْدِ بنِ جُدْعَانَ، وَيَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ الأَنْصَارِيُّ وَخَلْقٌ. قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَالعِجْلِيُّ: ثِقَةٌ، وَتَبِعَهُمَا النَّسَائِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوْقٌ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: مَاتَ عَدِيٌّ فِي وِلاَيَةِ خَالِدٍ القَسْرِيِّ عَلَى العِرَاقِ. وَقَالَ ابْنُ قَانِعٍ: سَنَةَ 116. (سير أعلام النبلاء5: 188 ، ترجمة(168))

8 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10) بَابُ الجَهْرِ فِي العِشَاءِ(19) برقم(767)

باب الجهر في العشاء

فَقُلْتُ لَهُ اي في شان السجدة اي سالت ابا هريرة عن حكمها **فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا** اي بالسجدة دل عليها لفظ اسجد من قبيل قوله تعالى ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى[1]﴾ او الضمير راجعة الى السورة و الباء بمعنى في لان الحروف الجارة يجئ بعضها بمعنى بعضٍ آخر و يؤيده ما في الباب الآتي بعد هذا الباب فان فيه فلا ازال اسجد فيها **حَتَّى أَلْقَاهُ** اي ابا القاسم كناية عن الموت.و يستفاد منه جواز اطلاق العتمة على العشاء، و فيه جواز تكنيه ابا القاسم **لَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ** اي اترك القراءة و قد مرارًا، قوله **حَتَّى الصَّلاَةِ** اما مرفوع بالابتداء اي حتى الصلاة شكوك فيها و اما مجرور بالعطف على كل شيءٍ او لان حتى جارة و اثر الجارة الجر في مدخوله و قد مر هذا في باب وجوب القراءة للامام و الماموم مطولا مع ما يتعلق به (و لا آلو) بمد الهمزة صيغة المتكلم الواحد اي لا اقصر يقال ما الوت حقه اي ما قصرته من الا يالو اَلوًا كدعا يدعو دعوا (اوظني بك) بالشك.

بَابُ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ(20)

عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: «سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ[2]»

بَابُ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ(21)

حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، سَمِعَ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَقْرَأُ: وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فِي العِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً[3]"

بَابُ يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ(22)

عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ[4]، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلاَةِ، قَالَ: «أَمَّا أَنَا، فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَلاَ آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ: صَدَقْتَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ظَنِّي بِكَ[5].

---

1 سورة المائدة 5: 8

2 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بابُ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ(20)برقم(768)

3 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ(21)برقم(769)

4 محمد بن عبيد الله بن سعيد، أَبُو عَوْن الثقفيُّ الكوفيُّ الأعور [الوفاة: 111 – 120 هـ]رَوَى عَنْ: جابر بن سمرة، وابن الزبير، والقاضي شُرَيْح، ووَرَّاد كاتب المغيرة، وأَبِي صالح الحنفي عَبْد الرَّحْمَن.وَعَنْهُ: الْعَبَّاس بْن ذَرِيح، وابن سوقة، ومسعر، وسفيان، وشُعْبَة.قَالَ أَبُو أسامة. عَنْ أبي جناب، قَالَ: حدّثني أَبُو عَوْن الثقفي قَالَ: كنت أقرأ عَلَى أَبِي عَبْد الرَّحْمَن السَّلَميّ.قَالَ خليفة: مات أَبُو عَوْن سنة عشرين ومائة.(تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام3: 307، ترجمة(240))

5 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ(22)برقم(770)

بَابُ القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ(23)

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ[1]: «قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطُّورِ[2]»

حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلاَمَةَ[3]، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ[4]، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ، وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ – وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ – وَلاَ يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلاَ يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلاَ الحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ، فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ – أَوْ إِحْدَاهُمَا – مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ[5]»

---

1 هند بنت أبي أمية، أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وَسَلَّمَ.أبوها أَبُو أمية بْن الْمُغِيرَةِ بْن عَبْد اللَّهِ بْن عُمَرَ بْن مخزوم. واسمه حذيفة، يعرف بزاد الراكب، وَهُوَ أحد أجواد قريش المشهورين بالكرم. وأمها عاتكة بنت عامر ابن ربيعة بْن مالك بْن خزيمة بْن علقمة بْن فراس.واختلف فِي اسم أم سلمة، فقيل رملة، وليس بشيء. وقيل: هند، وَهُوَ الصواب، وعليه جماعة من العلماء فِي اسم أم سلمة. وكانت قبل رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحت أبي سلمة بْن عبد الأسد، وكانت هي وزوجها أَبُو سلمة أول من هاجر إِلَى أرض الحبشة. تزوج رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم سلمة سنة اثنتين من الهجرة بعد وقعة بدر، عقد عليها فِي شوال، وابتنى بها فِي شوال، وتوفيت أم سلمة فِي أول خلافة يَزِيد بْن معاوية سنة ستين. وقيل: إنها توفيت فِي شهر رمضان أَوْ شوال سنة تسع وخمسين، وصلى عليها أَبُو هريرة.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب4: 1920، ترجمة(4111))

2 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ(23)1: 195

3 أبو المنهال اسمه سيار بن سلامة الرياحي من أهل البصرة يروى عن أبى برزة روى عنه أهل البصرة مات سنة تسع وعشرين ومائة.(البستي، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد ،الثقات4: 335، ترجمة(3205)دار الفكر، 1395هـ/1975م)

4 نضلة بْن عُبَيْد بْن الْحَارِث، أَبُو برزة الأسلمي.غلبت عَلَيْهِ كنيته. واختلف فِي اسمه، فَقِيل نضلة بْن عُبَيْد بْن الْحَارِث. وقيل: نضلة ابن عَبْد اللَّهِ بْن الْحَارِث. وقيل: عَبْد اللَّهِ بْن نضلة وقيل: سلمة بْن عُبَيْد.والصحيح مَا قدمنا ذكره. قَالَ أَحْمَد بْن زهير: سمعت أَبِي ويَحْيَى بْن معين يقولان: اسم أَبِي برزة نضلة بْن عُبَيْد. أسلم أَبُو برزة قديما، وشهد فتح مكة، ثم تحوله إِلَى البصرة، وولده بها، ثُمَّ غزا خراسان ومات بها فِي أيام يَزِيد بْن مُعَاوِيَة أَوْ فِي آخر خلافة مُعَاوِيَة. قَالَ الأزرق بْن قَيْس: رَأَيْت أَبَا برزة الأسلمي رجلا مربوعًا آدم. وروي عَنْ أَبِي برزة أنه قَالَ: أَنَا قتلت ابْن خطل وَهُوَ متعلق بأستار الكعبة. روى عَنْهُ أَبُو العالية، وأبو المنهال، وأبو الوضيء، والحسن الْبَصْرِيّ، وجماعة غيرهم.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب4: 1495، ترجمة(2609))

5 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ(23)برقم(771)

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[1]، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[2]، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ[3]»

باب القراءة في الفجر

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطُّورِ»وصله البخاري في كتاب الحج[4].

قوله **وَكَانَ يَقْرَأُ** فيه المطابقة للترجمة ذكر هذا الحديث في باب وقت الظهر عند الزوال و قد استقصينا الكلام هناك فلا تغفل **فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ** و فيه المطابقة لان هذه قضية كلية من افراد موضوعها صلاة الفجر و يقرا على صيغة المجهول اي يجب ان يقرا القرآن في كل الصلوات جهريًا كان او سريًا **فَمَا أَسْمَعَنَا** بصيغة الغائب، و المستتر فيه الى النبي صلى الله عليه و سلم **أَسْمَعْنَاكُمْ** بصيغة المتكلم مع الغير **أَجْزَأَتْ** اي الصلاة و الاجزاء هو الاداء **فَهُوَ خَيْرٌ** اي الزائد على ام القرآن و في رواية فهو افضل، و ام القرآن هي الفاتحة و انما سميت بها لان الام بمعنى الاصل و هذه ايضًا اصل

---

1 إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ الْمَدَنِيُّ.[الوفاة: 161 – 170 هـ]عَنْ: عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَنَافِعٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَعَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ.وَعَنْهُ: ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أويس.وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ.وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.(تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام4: 309، ترجمة(22))

2 ابْنُ جُرَيْجٍ الأُمَوِيُّ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ جُرَيْجٍ.الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ، شَيْخُ الحَرَمِ، أَبُو خَالِدٍ، وَأَبُو الوَلِيْدِ القُرَشِيُّ، الأُمَوِيُّ، المَكِّيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ،وَأَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ العِلْمَ بِمَكَّةَ. حَدَّثَ عَنْ: عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ – فَأَكْثَرَ وَجَوَّدَ وَعَنِ: ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَنَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَطَاوُوْسٍ. عَنْ يَحْيَى بنِ مَعِيْنٍ:ابْنُ جُرَيْجٍ: ثِقَةٌ فِي كُلِّ مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنَ الكِتَابِ وَمَاتَ: سَنَةَ خَمْسِيْنَ وَمائَةٍ.(سير أعلام النبلاء6: 325، ترجمة(138))

3 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ(23)برقم(772)

4 صحيح البخاري،كِتَابُ الحَجِّ (29)بَابُ فِدَاءِ المُشْرِكِينَ (74)برقم(1633)

القرآن لانها اول القرآن كما ان مكة[1] سميت ام القرى لانها اول القرى و اصلها[2]، او لانها تشتمل على المعاني اللتي في القرآن.

و يستفاد منه وجوب القراءة في الصلوات كلها و الجهر فيما يجهر و الاخفاء فيما يخفي، و استدل الشافعي بظاهر الحديث ان ضم السورة الى الفاتحة مستحب و عندنا واجب، و لنا ما روى ابن عدي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تجزئ المكتوبة الا بفاتحة الكتاب و ثلاث آيات فصاعدًا[3]، و ايضًا: ما روى ابو سعيد قال صلى الله عليه و سلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب و سورة معها[4]، و رواه في الكامل و روى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ : مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالحَمْدُ، وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، رواه الترمذي[5] و ابن ماجه[6]، و روى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ»رواه ابو داود[7] و رواه ابن حبان بلفظ: امرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم ان نقراَ الفاتحة و ما

---

1 بيت الله الحرام، قال بطليموس: طولها من جهة المغرب ثمان وسبعون درجة، وعرضها ثلاث وعشرون درجة، وقيل إحدى وعشرون، تحت نقطة السرطان، طالعها الثريّا، بيت حياتها الثور، وهي في الإقليم الثاني، أما اشتقاقها ففيه أقوال، قال أبو بكر بن الأنباري: سميت مكة لأنها تمكّ الجبّارين أي تذهب نخوتهم، ويقال إنما سميت مكة لازدحام الناس بها من قولهم: قد امتكّ الفصيل ضرع أمّه إذا مصه مصّا شديدا، وسميت بكة لازدحام الناس بها، وسماها الله تعالى أم القرى فقال: لتنذر أم القرى ومن حولها، وسماها الله تعالى البلد الأمين في قوله تعالى: والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الأمين، وقال تعالى: لا أقسم بهذا البلد وأنت حلّ بهذا البلد، وقال تعالى: وليطّوّفوا بالبيت العتيق، وقال تعالى: جَعَلَ الله الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرامَ قِياماً لِلنَّاسِ.(معجم البلدان5: 182)

2 السيوطي،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك،بَاب وقوت الصَّلَاة1: 82،المكتبة التجارية الكبرى – مصر،1389 هـ/1969 هـ

3 ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ،الدراية في تخريج أحاديث الهداية،كتاب الصَّلَاة،وَمن الْآثَار فِي ذَلِك1: 137،دار المعرفة – بيروت، بدون التاريخ

4 نفس المصدر

5 سنن الترمذي،أَبْوَابُ الصَّلَاةِ(2)بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا(176)برقم(238)

6 سنن ابن ماجه،كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا(1)بَابُ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ(3)برقم(276)

7 سنن أبي داود،كِتَاب الصَّلَاةِ (2)بَابُ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ(138)برقم(818)

تيسرَ[1]، و كذا رواه احمد[2] و ابو يعلى في مسنديهما[3]، و روى ابن عدي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تجزئ المكتوبة الا بفاتحة الكتاب و ثلاث آيات فصاعدًا[4]، و روى ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تجزئ صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب و شئ معها[5]، فظاهر هذه الاحاديث يدل على نفي الجواز بدون الفاتحة، و قوله تعالى ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ[6]﴾ يدل على فرضية مطلق القراءة فاتحة كانت او غيرها فلو قيدنا النص بالفاتحة يلزم الزيادة بخبر الواحد على مطلق النص و هو يفيد النسخ و ذا غير جائز فعملنا بهذه الاحاديث بحيث لا يتغير بها حكم النص بان حملنا الكتاب على الفرضية و الاحاديث على الوجوب فتكون القراءة مطلقًا فرضًا و الفاتحة و ضم سورة او ثلاث ايات معها واجبة، و هذا الحديث مثل حديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد[7].

بَابُ الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلاَةِ الفَجْرِ(24)

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ«طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي،وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ[8]»

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:"انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ[9]، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ،

---

1 الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، ذِكْرُ إِيقَاعِ النَّقْصِ عَلَى الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، برقم(1790)

2 مسند الإمام أحمد بن حنبل، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ ،مُسْنَدُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،برقم(10998)

3 مسند أبي يعلى،مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،برقم(1210)

4 ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ،الدراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الصَّلَاة،وَمن الْآثَار فِي ذَلِك1: 137،دار المعرفة – بيروت، بدون التاريخ

5 الأصبهاني ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد ،تاريخ أصبهان=أخبار أصبهان1: 213، دار الكتب العلمية – بيروت، 1410 هـ/1990م

6 سورة المزمل73: 20

7 المصنف،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ،برقم(1915)

8 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلاَةِ الفَجْرِ(24)1: 195

9 بضم أوله، وآخره ظاء معجمة، قال الليث:سمّي عكاظ عكاظا لأن العرب كانت تجتمع فيه فيعكظ بعضهم بعضا بالفخار أي يدعك، وعكظ فلان خصمة باللّدد والحجج عكظا وعكاظ: اسم سوق من أسواق العرب في الجاهلية، وكانت قبائل العرب تجتمع بعكاظ في كل سنة ويتفاخرون فيها ويحضرها شعراؤهم ويتناشدون ما أحدثوا من الشعر ثم يتفرّقون، وأديم عكاظيّ نسب إليه وهو مما يحمل إلى عكاظ فيباع فيها، وقال الأصمعي: عكاظ نخل في واد بينه وبين الطائف ليلة وبينه وبين مكة ثلاث ليال، وبه كانت تقام سوق العرب بموضع منه يقال له الأثيداء، وبه كانت أيام الفجار، كانت العرب تقيم بسوق عكاظ

فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا: إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا، يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ، فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا[1]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الجِنِّ[2] وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ[3]"

باب الجهر بالقراءة في صلاة الصبح

و يقرا بالطور و هذا محل المطابقة لان ام سلمة رضي الله عنها سمعت قراءة رسول الله صلى الله عليه و سلم و هي وراء الناس، قوله **طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ** الطائفة من الشئ قطعة منه قاله الجوهري[4] في باب طوف[5]، قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ [6]﴾ الواحد فما فوقه، و عند مجاهد الرجل الواحد الى الالف، و عند عطاء اقلها رجلان **سُوقِ عُكَاظٍ** في الجاهلية و السوق انثى و قد تذكر و سميت لان الناس يقومون فيها على سوقهم، قال الازهري هو اسم سوق من اسواق العرب و موسم من مواسم الجاهلية كانت العرب تجتمع به كل سنة يتفاخرون بها و

شهر شوّال ثم تنتقل إلى سوق مجنّة فتقيم فيه عشرين يوما من ذي القعدة ثم تنتقل إلى سوق ذي المجاز فتقيم فيه إلى أيام الحجّ.(معجم البلدان4: 142)

1 سورةالجن 72: 2

2 سورةالجن 72: 1

3 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلاَةِ الفَجْرِ(24)برقم(773)

4 الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر(393 هـ/1003 م) أول من حاول (الطيران) ومات في سبيله.لغوي، من الأئمة.وخطه يذكر مع خط ابن مقلة.أشهر كتبه (الصحاح) مجلدان. وله كتاب في (العروض) ومقدمته في (النحو)أصله من فاراب، ودخل العراق صغيرا، وسافر إلى الحجاز فطاف البادية، وعاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابور.وصنع جناحين من خشب وربطهما بحبل، وصعد سطح داره، ونادى في الناس: لقد صنعت ما لم أسبق إليه وسأطير الساعة، فازدحم أهل نيسابور ينظرون إليه، فتأبط الجناحين ونهض بهما، فخانه اختراعه، فسقط إلى الأرض قتيلا .(معجم الأدباء 2: 269--- الأعلام1: 312-312)

5 الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد ،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية14: 1397،دار العلم للملايين – بيروت،1407 هـ/ 1987 م

6 سورة النور 24: 2

يحضرها الشعراء فيتناشدون ما احدثوا من الشعر، قال ابو عبيدة عكاظ فيما بين نخلة و الطائف الى موضع يقال له الغنق به اموال و نخيل لثقيف بينه و بين الطائف عشرة اميال فكان سوق عكاظ يقوم صبيح هلال ذي القعدة عشرين يومًا و سوق مجنة يقوم بعده عشرة ايام و سوق ذي المجاز يقوم هلال ذي الحجة **وَقَدْ حِيلَ** مثل قيل في الاعلال من الحول اي حجر، قوله **بَيْنَ الشَّيَاطِينِ** و قال سيبويه[1] في موضع من كتابه نونه اصلية و في موضع آخر زائد، و الدليل على اصالتها قولهم: شيطن و اشتقاقه من شطن اذا بعد سمي به لبعده عن الصلاح و الخير، و من شاط اذا بطل اذا جعلت نونه زائدة و هم العصاة من الجن و هم من ولد ابليس و هم اعوانه ينفذون بين يديه في الاغواء، و قيل كل عات متمرد من الجن و الانس و الدواب شيطان، و قيل مردة الجن و اشرارهم، و قال ابو عمر و بن عبد البر الجن منزلون على مراتب فاذا ذكر الجن خالصًا يقال جنى و ان اريد به انه ممن يسكن مع الناس يقال عامر و الجمع عمار و ان كان ممن يعرض للصبيان يقال ارواح فان خبث فهو شيطان فان زاد على ذلك فهو مارد فان زاد على ذلك و قوي امره فهو عفريت و الجمع عفاريت انتهى، و في الحديث المذكور وجود الجن و وجود الشياطين و لكنهما نوع واحد غير انهما صارا صنفين باعتبار امر عرض لهما و هو الكفر و الايمان فالكافر[2] شيطان و المؤمن جن هذا ما انتخبته من العيني، و سياتي لك زيادة تفصيل في باب صفة ابليس لعنة الله عليه، قوله **وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ** جمع شهاب و هو شعلة نار ساطعة كأنها كوكب منقض ذكر في العيني، و اختلف في الشهب هل كانت يرمي بها قبل مبعث النبي صلى الله عليه و سلم لا لقوله تعالى ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاء فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا[3]﴾ فذكر

1 عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه(148 - 180 هـ/ 765 - 796 م) إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو. ولد في إحدى قرى شيراز، وقدم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد ففاقه. وصنف كتابه المسمى "كتاب سيبويه " في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله. ورحل إلى بغداد، فناظر الكسائي. وأجازه الرشيد بعشرة آلاف درهم. وعاد إلى الأهواز فتوفي بها، وقيل: وفاته وقبره بشيراز. وكانت في لسانه حبسة. و "سيبويه" بالفارسية رائحة التفاح. وكان أنيقا جميلا، توفي شابا. وفي مكان وفاته والسنة التي مات بها خلاف.(البداية والنهاية 10: 176---الاعلام5: 81)

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الصَّلاَةِ(8)بابُ الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلاَةِ الصُّبْحِ(105)6: 36

3 سورةالجن 72: 8

ابن اسحاق ان العرب انكرت وقوع الشهب و اشدهم انكارًا ثقيف[1] و انهم جاءوا الى رئيسهم عمرو بن امية[2] بعد ما عمي فسألوه فقال انظروا ان كانت هي اللتي يهتدي بها في ظلمات البر و البحر فهي خراب الدنيا و زوالها و ان كانت غيرها فهي لامر حدث[3]، و ان الشياطين استنكرت ذلك و ضربوا في الآفاق لينظروا ما موجبه، و نفس الآية الكريمة تدل على وجود حراسها بما شاء الله تعالى الا انه قليل و انما كثر عند اِبانِ [اي اول وقت بعثته] مبعث سيدنا رسول الله صلى الله عليه و سلم اذ قالوا ملئت حرسًا شديدا لانهم عهدوا حرسًا و لكنه غير شديد و لان جماعة من العلماء منهم ابن عباس و الزهري قالوا ما زالت الشهب مذ كانت الدنيا يؤيده ما في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه و سلم: و رمي بنجم ما كنتم تقولون ان كان مثل هذا في الجاهلية قالوا يموت عظيم او يولد عظيم الحديث[4]، و ذكر بعضهم: ان السماء كانت محروسة قبل النبوة و انما كانت تقع الشهب عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل او ارسال رسول اليهم و عليه تاولوا قوله تعالى﴿وَأَنَّا لا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي الأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا [5]﴾و قيل كانت الشهب مرئية معلومة لكن رجم الشياطين و احراقهم لم يكن الا بعد نبوة سيدنا رسول الله صلى الله عليه و

1 قبيلة منازلها في جبل الحجاز، بين مكة والطائف، وعلى الأصح بينه وبين جبال الحجاز. وتنقسم الى البطون الآتية:(1) طُوَيْرق(2) بطن النّور(3) بطن ثمالة(4) بطن بني سالم(5) بطن عوف(6) بطن سفيان(7) بطن قريش (8) بطن هذيل(9) ثقيف اليمن.(كحالة ، عمر بن رضا بن محمد راغب ،معجم قبائل العرب القديمة والحديثة1: 148،مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414 هـ/ 1994 م)

2 عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خُوَيْلِدِ بْن عَبْد الله بْن إياس بْن عبد بن ناشرة بْن كعب بْن جدي بْن ضمرة بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ. وكانت عنده سخيلة بنت عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف بن قصي فولدت له نفرا. وشهد عمرو بن أمية بدرا وأحدًا مع المشركين ثُمَّ أسلم حين انصرف المشركون عن أحد. وكان رجلًا شجاعًا له إقدام ويكنى أَبَا أمية. وهو الَّذِي يروي عَنْهُ أَبُو قلابة الجرمي عن أبي أمية.(الطبقات الكبرى4: 187، ترجمة(443))

3 فتح المنعم شرح صحيح مسلم،كتاب الصلاة،باب الجهر في القراءة في الصبح والقراءة على الجن (178)2: 631

4 أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ، إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا» ثُمَّ قَالَ: " الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ: قَالَ فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا، حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبَرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْذِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، وَيُرْمَوْنَ بِهِ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ".(صحيح مسلم،كتاب الْآدَابِ(38)بَابُ تَحْرِيمِ الْكَهَانَةِ وَإِتْيَانِ الْكُهَّانِ(35)برقم124-(2229))

5 سورة الاحقاف 46: 10

سلم[1]، و عن الزهري كانت الشهب قليلة فغلظ امرها و كثرت حين البعثة[2] بقي امران هذا الشهب اما شعاع فصلت من الكواكب او هي الكواكب و كلا الامرين محتمل لكن التحقيق انها هي الكواكب لان الخرق و الالتيام ممتنع على المذهب المتقدم الفاسد، و المتاخرون من الحكماء يقولون بهما، و اما عند اهل السنة[3] فهي مشاعل تلفت بالفلك بسلسلة النور. **فاضربوا** اي سيروا **نحو تهامة** بكسر التاء قال المدائني: جزيرة العرب خمسة اقسام: تهامة[4] و نجد[5] و

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الصَّلاَةِ(8)بابُ الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلاَةِ الصُّبْحِ(105)6: 36

2 نفس المصدر

3 اهل السنة والجماعة او "اهل السنة" هى أكبر الطوائف الاسلامية. و مصادر التشريع السنى هى القرآن و سنة نبي الاسلام محمد اللى فى الأحاديث النبوية الصحيحه. و مذهب اهل السنة منقسم لفروع مذهبيه على حسب الفقه زى مذاهب الائمه الاربعه وزى المذهب الظاهرى او على حسب العقيدة زى الأشاعرة و الماتريديه و الأثرية (أهل الحديث) و الصوفيه.قال الحافظ مرتضى الزَّبيدي والمراد بأهل السنة هم الفرق الأربعة: المحدثون والصوفية والأشاعرة والماتريدية.(العنجري، حمد السنان وفوزي ،أهل السنة الأشاعرة شهادة علماء الأمة وأدلتهم: 87،دار الضياء للنشر والتوزيع،بدون التاريخ)

4 بالكسر، قد مرّ من تحديدها في جزيرة العرب جملة شافية اقتضاها ذلك الموضع، ونقول ههنا: قال أبو المنذر تهامة تساير البحر، منها مكة، قال: والحجاز ما حجز بين تهامة والعروض وقال الأصمعي: إذا خلفت عمان مصعدا فقد أنجدت فلا تزال منجدا حتى تنزل في ثنايا ذات عرق، فإذا فعلت ذلك فقد أتهمت إلى البحر، وإذا عرضت لك الحرار وأنت منجد فتلك الحجاز، وإذا تصوّبت من ثنايا العرج واستقبلك الأراك والمرخ فقد أتهمت، وانما سمّي الحجاز حجازا لأنه حجز بين تهامة ونجد وقال الشرقي بن القطامي: تهامة إلى عرق اليمن إلى أسياف البحر إلى الجحفة وذات عرق وقال عمارة ابن عقيل: ما سال من الحرّتين حرّة سليم وحرّة ليلى فهو تهامة والغور حتى يقطع البحر وقال الأصمعي في موضع آخر: طرف تهامة من قبل الحجاز مدارج العرج وأول تهامة من قبل نجد ذات عرق.(معجم البلدان2: 63)

5 نَجْدٌ:بفتح أوله، وسكون ثانيه، قال النضر:النجد قفاف الأرض وصلابها وما غلظ منها وأشرف، والجماعة النجاد، ولا يكون إلا قفّا أو صلابة من الأرض في ارتفاع من الجبل معترضا بين يديك يردّ طرفك عما وراءه،وكل ما ارتفع عن تهامة فهو نجد، حد نجد ذات عرق من ناحية الحجاز كما تدور الجبال معها إلى جبال المدينة.(معجم البلدان6: 262)

حجاز و عروض[1]، و يمن[2]، اما تهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز و العراق[3]، و اما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام و فيه المدينة و عمان، و اما العروض فهي اليمامة الى البحرين قال و انما و سمي الحجاز حجازًا لانه يحجز بين نجد و تهامة و بين المدينة الى طريق مكة الى ان يبلغ مهبط العرج و ركود الريح و سميت بها تهامة، قوله **بِنَخْلَةَ** موضع بين مكة و الطائف على ليلة من مكة **عَامِدِينَ** حال و جمعيته باعتبار ان اصحابه صلى الله عليه و سلم معه، قوله **وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الفَجْرِ** و فيه المطابقة للترجمة و قد مر منا ان فرض الصلاة قبل الاسراء صلاتان صلاة الفجر و صلاة العصر فليس لاحد ان يحملها على صلاة النفل، قوله **فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ** الاستماع تصرف بالقصد و الاصغاء اليه و السماع اعم منه ، **فَهُنَالِكَ** ظرف مكان لقوله قالوا و في نسخة فقالوا بالفاء فهو ظرف او جعلوا المقدر يفسره المذكور بعده، قوله **نَفَرٌ مِنَ الجِنِّ** قال صاحب الكشاف النفر دون العشرة و يجمع على انفار، روى الطبري عن ابن عباس اولئك الجن سبعة نفر من اهل نصيبين فجعلهم رسول الله صلى الله عليه

---

1 العَرُوضُ:بفتح أوله، وآخره ضاد، وهو الشيء المعترض، والعروض: الجانب، والعروض: المدينة ومكة واليمن، وقيل: مكة واليمن، وقال ابن دريد: مكة والطائف وما حولهما، وقال الخازنجي:العروض خلاف العراق، وقال أهل السير: لما سار جديس من بابل يؤم إخوته فلحق بطسم وقد نزل العروض فنزل هو في أسفله، وإنما سمّيت تلك الناحية العروض لأنها معترضة في بلاد اليمن والعرب ما بين تخوم فارس إلى أقصى أرض اليمن مستطيلة مع ساحل البحر. (معجم البلدان4: 112)

2 اليَمَنُ:بالتحريك، قال الشرقي: إنما سميت اليمن لتيامنهم إليها، قال ابن عباس: تفرّقت العرب فمن تيامن منهم سمّيت اليمن، ويقال إن الناس كثروا بمكة فلم تحملهم فالتأمت بنو يمن إلى اليمن وهي أيمن الأرض فسميت بذلك، قلت: قولهم تيامن الناس فسمّوا اليمن فيه نظر لأن الكعبة مربعة فلا يمين لها ولا يسار فإذا كانت اليمن عن يمين قوم كانت عن يسار آخرين وكذلك الجهات الأربع إلا أن يريد بذلك من يستقبل الركن اليماني فإنه أجلّها فإذا يصحّ، والله أعلم، وقال الأصمعي: اليمن وما اشتمل عليه حدودها بين عمان إلى نجران ثم يلتوي على بحر العرب إلى عدن إلى الشّحر حتى يجتاز عمان فينقطع من بينونة، وبينونة: بين عمان والبحرين وليست بينونة من اليمن. (معجم البلدان5: 447)

3 العِرَاقُ: مياه لبني سعد بن مالك وبني مازن. والعراق أيضا: محلة كبيرة عظيمة بمدينة إخميم بمصر، فأما العراق المشهور فهي بلاد. والعراقان: الكوفة والبصرة، سمّيت بذلك من عراق القربة وهو الخرز المثنّي الذي في أسفلها أي أنها أسفل أرض العرب، إنما سمي العراق عراقا لأنه دنا من البحر وفيه سباخ وشجر.

وعرض العراق من جهة خطّ الاستواء أحد وثلاثون جزءا، وطولها خمسة وسبعون جزءا وثلاثون دقيقة، وأكثر بلاده عرضا من خط الاستواء عكبران على غربي دجلة، وعرضها ثلاثة وثلاثون جزءا وثلاثون دقيقة وذلك آخر ما يقع في الإقليم الثالث من العراق، ومن بعد عكبرا يدخل العراق كله في الإقليم الثالث إلى حلوان، وعرضها أربعة وثلاثون جزءا، ومقدار الربع من العراق في الإقليم الرابع دسكرة الملك وجلولاء وقصر شيرين.(معجم البلدان4: 93)

و سلم رسلا الى قومهم[1]، و عن زر بن حبيش[2] كانوا تسعة احدهم ذوبعة[3]، و عن قتادة ذكر لنا انهم صرفوا اليه من سارة و نقل عن القاضي انهم كانوا يهودا لان في الجن مللا كما في الانس من اليهود[4] و النصارى[5] و المجوس[6] و عبدة الاصنام، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: كَانَتِ الْجِنُّ تَسْتَمِعُ فَلَمَّا رُجِمُوا قَالُوا: هَذَا الَّذِي حَدَثَ فِي السَّمَاءِ إِنَّمَا حَدَثَ لِشَيْءٍ فِي الْأَرْضِ فَذَهَبُوا يَطْلُبُونَ السَّبَبَ، وَكَانَ قَدِ اتُّفِقَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَيِسَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُجِيبُوهُ خَرَجَ إِلَى الطَّائِفِ[7] لِيَدْعُوَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ، وَكَانَ بِبَطْنِ نَخْلٍ قَامَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَمَرَّ بِهِ نَفَرٌ

---

1 الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل القرآن، سورة الاحقاف 46: 29،مؤسسة الرسالة1420 هـ /2000 م

2 زِرُّ بنُ حُبَيْشِ بنِ حُبَاشَةَ بنِ أَوْسٍ الأَسَدِيُّ.الإِمَامُ، القُدْوَةُ، مُقْرِئُ الكُوْفَةِ مَعَ السُّلَمِيِّ، أَبُو مَرْيَمَ الأَسَدِيُّ، الكُوْفِيُّ، وَيُكْنَى أَيْضاً: أَبَا مُطَرِّفٍ، أَدْرَكَ أَيَّامَ الجَاهِلِيَّةِ. وَقَالَ هُشَيْمٌ: بَلَغ زِرٌّ مائَةً وَاثْنَتَيْنِ وَعِشْرِيْنَ سَنَةً.وَقَالَ الهَيْثَمُ: مَاتَ قَبْلَ الجَمَاجِمِ.وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: مَاتَ ابْنَ سَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ وَمائَةٍ.(سير أعلام النبلاء4: 166، ترجمة(60))

3 جامع البيان في تأويل القرآن، سورة الاحقاف 46: 29

4 الهُودُ، (بالضَّمّ:} اليَهُودُ) ، اسمُ قَبِلَةٍ، وَقيل: إِنما اسمُ هاذه القبيلةِ يَهُوذ، فعُرِّب بقلب الذالِ دَالا، كَمَا سيأْتي للمصنّف أَيضاً، قَالَ ابنُ سِيدَه: وَلَيْسَ هاذا بِقَوِيَ، وَقَالُوا: اليَهود، فأَدخلوا الأَلف واللامَ فِيهَا على إِرادَةِ النَّسَب، قَالَ الله تَعَالَى: {وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ {هُودًا أَوْ نَصَارَى} (سُورَة الْبَقَرَة، الْآيَة: 111) قَالَ الفَرَّاءُ: يُرِيد يَهُوداً، فَحذف الياءَ الزائدةَ، ورجَع إِلى الفِعْل من} اليَهُودِيّة، وَفِي قِرَاءَة أُبَيَ، إِلاَّ مَنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَو نَصْرَانِيًّا) قَالَ: وَقد يجوز أَن يَجعل هُوداً جَمْعاً واحِدُه هائدٌ، مثل حائلٍ وعائطٍ من النُّوقِ، وَالْجمع حُول وعُوطٌ، وجمْع {- اليَهُودِيّ} يَهودٌ، كَمَا يُقَال فِي المجوسِيّ مَجُوسٌ، وَفِي العَجَمِيّ والعَرَبِيّ عَجَمٌ وعَرَبٌ، وسُمِّيَت اليَهود اشتقاقاً مِن {هَادُوا، أَي تابُوا، وأَرادوا باليَهُودِ اليَهُودِيِّينَ. .(المرتضى، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس9: 353،دار الهداية،بدون التاريخ)

5 الْمُثَلِّثَةُ أُمَّةُ الضَّلَالِ أَوْ عُبَّادُ الصَّلِيبِ، الَّذِينَ سَبُّوا اللَّهَ الْخَالِقَ مَسَبَّةً مَا سَبَّهُ إِيَّاهَا أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِأَنَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الْفَرْدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ وَلَمْ يَجْعَلُوهُ أَكْبَرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، بَلْ قَالُوا مَا: تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا، فَقُلْ مَا شِئْتَ فِي طَائِفَةٍ أَصْلُ عَقِيدَتِهَا أَنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَأَنَّ مَرْيَمَ صَاحِبَتُهُ وَأَنَّ الْمَسِيحَ ابْنُهُ، وَأَنَّهُ نَزَلَ عَنْ كُرْسِيِّ عَظَمَتِهِ، وَالْتَحَمَ بِبَطْنِ الصَّاحِبَةِ، وَجَرَى لَهُ مَا جَرَى إِلَى أَنْ قُتِلَ وَمَاتَ وَدُفِنَ. وَدِينُهَا عِبَادَةُ الصُّلْبَانِ، وَدُعَاءُ الصُّوَرِ الْمَنْقُوشَةِ بِالْأَحْمَرِ وَالْأَصْفَرِ فِي الْحِيطَانِ.(ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ،هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى1: 228،دار القلم–دار الشامية، جدة – السعودية، 1416هـ/ 1996م)

6 مَجُوسٌ، كصَبُورٍ: رَجُلٌ صَغِيرُ الأُذُنَيْنِ، كانَ فِي سابِقِ العُصُورِ، أَوّلُ مَن وَضَعَ دِيناً لِلمَجُوسِ ودَعَا إِليه، قالَهُ الأَزْهَرِيُّ، وليسَ هُو زَرَادُشْت الفارِسِيّ، كَمَا قالَهُ بعضٌ، لأَنَّه كانَ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السلامُ، والمجُوسِيَّةُ: دينٌ قديمٌ، وإِنمَا زَرَادُشْت جَدَدَه وأَظْهَره وزادَ فِيهِ.(تاج العروس من جواهر القاموس16: 495)

7 وهو في الإقليم الثاني، وعرضها إحدى وعشرون درجة، وبالطائف عقبة وهي مسيرة يوم للطالع من مكة ونصف يوم للهابط إلى مكة، عمّرها حسين ابن سلامة وسدّها ابنه، وهو عبد نوبيّ وزر لأبي الحسين بن زياد صاحب اليمن في حدود سنة 430

مِنْ أَشْرَافِ جِنِّ نَصِيبِينَ، لِأَنَّ إِبْلِيسَ بَعَثَهُمْ لِيَعْرِفُوا السَّبَبَ الَّذِي أَوْجَبَ حِرَاسَةَ السَّمَاءِ بِالرَّجْمِ، فَسَمِعُوا الْقُرْآنَ وَعَرَفُوا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السَّبَبُ[1]، و روى القاضي عن انس قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في جبال مكة اذ اقبل شيخ متوكئ على عكارة فقال النبي صلى الله عليه و سلم مشية جني و نغمته، فقال اجل فقال من اي الجن انت فقال انا هامة بن هيم بن الاقيس بن ابليس فقال لا ارى بينك و بين ابليس الا ابوين فكم اتى عليك فقال اكلت عمر الدنيا الا اقلها و كنت وقت قتل قابيل[2] هابيل[3] امشي بين الاكام و ذكر كثيرا مما مر به و ذكر في جملته ان قال قال لي عيسى ابن مريم ان لقيت محمدا فاقراه مني السلام و قد بلغت سلامه و امنت بك فقال عليه السلام و على عيسى السلام و عليك يا هامة ما حاجتك فقال ان موسى عليه السلام علمني التوراة و عيسى علمني الانجيل فعلمني القرآن فعلمه عشر سور و قبض صلى الله عليه و سلم و لم ينعه قال عمر بن الخطاب و لا اراه الا حيًا[4].

قُرْآنًا عَجَبًا اي بديعًا مباينًا لسائر الكتب في حسن نظمه و صحة معانيه قائمة فيه دلائل الاعجاز.

فعمّر هذه العقبة عمارة يمشي في عرضها ثلاثة جمال بأحمالها، هو وادي وجّ وهو بلاد ثقيف، بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخا، والطائف ذات مزارع ونخل وأعناب وموز وسائر الفواكه وبها مياه جارية وأودية تنصبّ منها إلى تبالة، وجلّ أهل الطائف ثقيف وحمير وقوم من قريش، وهي على ظهر جبل غزوان، وبغزوان قبائل هذيل، وقال ابن عباس: سمّيت الطائف لأن إبراهيم، عليه السلام، لما أسكن ذرّيته مكة وسأل الله أن يرزق أهلها من الثمرات أمر الله عز وجل قطعة من الأرض أن تسير بشجرها حتى تستقرّ بمكان الطائف فأقبلت وطافت بالبيت ثم أقرّها الله بمكان الطائف فسمّيت الطائف لطوافها بالبيت.(معجم البلدان4: 9)

1 الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بفخر الدين، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير،سورة الأحقاف46: 29-32،دار إحياء التراث العربي – بيروت،1420 هـ

2 وهو قابيل بن آدم أبي البشر الذي قتل أخاه كان يسكن قينية باب خارج باب الجابية وإنه قتل أخاه في جبل قاسيون عند مغارة الدم أخبرنا أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن عبد الواحد أنبأنا أبو بكر الخطيب قال قاين بياء منقوطة باثنتين من تحتها هو قاين بن آدم أبي البشر المعروف بقابيل قاتل أخيه هابيل وقد ذكر الله قصتهما في كتابه فقال " واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق " الآيات كلها إلى آخر القصة.(ابن عساكر ،أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ،تاريخ دمشق49: 34، ترجمة(5647) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،1415 هـ/1995 م)

3 هابيل بن آدم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الذي قتله أخوه قابيل بجبل قاسيون عند مغارة الدم.قيل: إنه كان يسكن سطرا.لما هبط آدم إلى الأرض هبطت معه حواء وإبليس، فولدت لآدم هابيل وقابيل.وكان هابيل صاحب ماشية، وكان قابيل صاحب حرث. وكان قربانهما أن يتقربا بقربان، ثم يلقيانه على وجه الأرض، حتى تأتي نار فتأكله، أو يبليه الدهر.(تاريخ دمشق64: 3، ترجمة(8079))

4 ابن عادل الحنبلي، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، سورة الأحقاف46: 1-29،دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، 1419 هـ /1998م---الإصابة في تمييز الصحابة6: 407

و يستفاد منه ان نبينا محمدا صلى الله عليه و سلم مبعوث الى الانس و الجن و لم يكن نبي كذلك من قبل، و يستفاد منه الرد على كثير من الفلاسفة و جماهير القدرية[1] و كافة الزنادقة[2] و معظم المعتزلة[3] اذ قد دلت الكتاب و السنة على وجودهم، و في التلويح: و قد اختلف في اصلهم فعن الحسن ان الجن ولد ابليس[4]، و اختلفوا في مآل امرهم فقيل لا ثواب لهم الا النجاة من النار ثم يقال لهم كونوا ترابًا مثل البهائم[5]، و هذا مذهب ابي حنيفة و يصحح هذا المذهب قوله تعالى ﴿وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ[6]﴾ و قال ابن ابي ليلى و مالك انهم في حكم بني آدم يستحقون الثواب على الطاعة و العقاب على المعصية[7]، و قال الضحاك يدخلون الجنة و ياكلون و يشربون لان كل دليل دل على ان البشر يستحقون الثواب على الطاعة فهو بعينه قائم في حق الجن و الفرق تحكم، و ياتي بحث الجن و الشياطين و ثواب الجن و عقابهم في باب صفة ابليس و جنوده و في باب ذكر الجن و ثوابهم و عقابهم على اكمل وجه و اتم تفصيل انشاء الله تعالى[8]، و يستفاد منه ان الجماعة مشروعة في السفر من بدو النبوة **قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أُمِرَ** و فيه المطابقة لان معناه جهر بالقراءة فيما امر بالقراءة و هو ثلاث صلوات فيدخل فيه الفجر **وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ** اي اسر فيما امر باسرار القراءة و هما الصلاتان المغرب و العشاء و ليس معنى سكت ترك القراءة لانه عليه السلام كان امامًا فلا بد له من

---

1 وهم يقتدون بعمرو بن عبيد، ولما غضب الحسن البصري على عمرو بن عبيد عوتب في ذلك، فقال: أتعاتبونني في رجل رأيته يسجد للشمس من دون الله في المقام؟وسموا أيضًا قدرية لردهم قضاء الله –عز وجل– وقدره في معاصي العباد، وإتيانهم بها بأنفسهم.(الجيلاني، أبو محمد عبد القادر بن موسى ،الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل1: 187،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1417 هـ/1997 م)

2 الزِّنْدِيقُ مِثْلُ : قِنْدِيلٍ قَالَ بَعْضُهُمْ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ وَقَالَ ابْنُ الْجَوَالِيقِيِّ رَجُلٌ زَنْدَقِيٌّ وَزِنْدِيقٌ إذَا كَانَ شَدِيدَ الْبُخْلِ وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ ثَعْلَبٍ وَعَنْ بَعْضِهِمْ سَأَلْتُ أَعْرَابِيًّا عَنْ الزِّنْدِيقِ فَقَالَ هُوَ النَّظَّارُ فِي الْأُمُورِ وَالْمَشْهُورُ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ أَنَّ الزِّنْدِيقَ هُوَ الَّذِي لَا يَتَمَسَّكُ بِشَرِيعَةٍ وَيَقُولُ بِدَوَامِ الدَّهْرِ وَالْعَرَبُ تُعَبِّرُ عَنْ هَذَا بِقَوْلِهِمْ مُلْحِدٌ أَيْ طَاعِنٌ فِي الْأَدْيَانِ وَقَالَ فِي الْبَارِعِ زِنْدِيقٌ وَزَنَادِقَةٌ وَزَنَادِيقُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ فِي الْأَصْلِ .وَفِي التَّهْذِيبِ وَزَنْدَقَةُ الزِّنْدِيقِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ وَلَا بِوَحْدَانِيَّةِ الْخَالِقِ.(الفيومي ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير4: 101،بدون مطبع والتاريخ)

3 وإنما سموا المعتزلة لاعتزالهم الحق، وقيل لاعتزالهم أقاويل المسلمين، لأن الناس كانوا مختلفين في مرتكب الكبيرة.فقال بعضهم: هم مؤمنون بما معهم من الإيمان، وقال بعضهم: هم كافرون، فأحدث واصل بن عطاء قولًا ثالثًا وفارق المسلمين واعتزل المؤمنين فقال: ما هم بمؤمنين ولا كافرين فسموا بذلك المعتزلة.(الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل1: 187)

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الصَّلاَةِ(8)بابُ الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلاَةِ الصُّبْحِ(105)6: 38

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ بَدْءِ الخَلْقِ (95)بابُ ذِكْرِ الجِنّ وثَوَابِهِمْ وعِقَابِهِمْ(21)15: 84

6 سورة الاحقاف 46: 31

7 الكشف والبيان عن تفسير القرآن، سورة الاحقاف 46: 26– 32

8 صحيح البخاري، كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ (62)باب صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ (11)

القراءة جهرا او سرا، و قد مر هذا البحث مستقصًى﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا [1]﴾ اي تاركا من قبيل ذكر الملزوم و ارادة اللازم لان النسيان محال على الله تعالى هذا ما قاله الكرماني ، و قال الخطابي لو شاء الله ان يترك بيان احوال الصلاة و اقوالها حتى يكون قرآنًا متلوا لفعل و لم يتركه عن نسيان و لكنه وكل الامر في ذلك لنبيه صلى الله عليه و سلم ثم امرنا بالاقتداء به و هو معنى قوله لنبيه صلى الله عليه و سلم ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ [2]﴾ و لم تختلف الامة في ان افعاله اللتي هي بيان مجمل الكتاب واجبة كما لم يختلفوا في ان افعاله اللتي هي من نوم و طعام و شبهها غير واجبة، و انما اختلفوا في افعاله اللتي تتصل بامر الشريعة مما ليس ببيان مجمل الكتاب فالذي يختار انها واجبة (أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [3]) بالضم و الكسرة القدوة[4].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أُمِرَ وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ،وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ[5]"

1 سورة مريم 19: 64

2 سورة النحل 16: 44

3 سورة الاخزاب33: 21

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الصَّلاَةِ(8)بابُ الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلاَةِ الصُّبْحِ(105)6: 39

5 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلاَةِ الفَجْرِ(24)برقم(774)

الفصل الثانى

من باب الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَة

الى

باب يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

(دراسة وتحقيقا)

بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ(25)

وَالقِرَاءَةِ بِالخَوَاتِيمِ، وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، «قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى، وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ» وَقَرَأَ عُمَرُ: فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ البَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المَثَانِي وَقَرَأَ الأَحْنَفُ: بِالكَهْفِ فِي الأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّبْحَ بِهِمَا وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المُفَصَّلِ وَقَالَ قَتَادَةُ: «فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ كُلٌّ كِتَابُ اللَّهِ[1]»

باب الجمع بين السورتين

اي الجمع بين السورتين الكاملتين او بين سورة و شيءٍ آخر من اخرى و هذا اول جزءٍ من اجزاء الترجمة.

وَالقِرَاءَةِ بِالخَوَاتِيمِاي اواخر السورة و هذا جزء ثان من اجزاء الترجمة **وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ** عطف على بالخواتيم اي قراءة سورة قبل و هي ان يجعل سورة متقدمة على الاخرى في ترتيب المصحف متاخرة في القراءة اعم من ان تكون في ركعة او ركعتين و هذا جزء ثالث منها **وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ** اي بقراءة اول سورة و هذا جزء رابع منها، و قد ذكر، و قد ذكر الحديث و الاثر ما يطابقها صراحة الا للجزء الثاني، قال العيني: الاولى ان يؤخذ ذلك من قول قتادة كل كتاب الله[2]، وقيل تؤخذ من الحاق القراءة بالاوائل و الجامع بينهما ان كلا منها بعض السورة **وَيُذْكَرُ** صيغة مجهول **قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُؤْمِنُونَ** و رواية عبد الله بن السائب[3] تدل على ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قرأ اول سورة المؤمنين الى ان وصل الى قوله ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ[4]﴾ اخذته ثَم [بفتح الثاء و تشديد الميم ظرف مكان] سعلة فقطع القراءة و لم يكمل السورة، و هذا يدل على انه لا باس بقراءة بعض السورة و ترك بعضها، و هذا يدل على الجزء الرابع صراحة، و في شرح الهداية ان قرأ بعض سورة في ركعة و بعضها في الثانية الصحيح انه لا يكره[5]، و

---

1 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10) بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ (25)1: 196

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلَاةِ(8)بابُ الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ والقِرَاءَةِ بالخَوَاتِيمِ وبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ (106)6: 39

3 عَبْدُ اللهِ بنُ السَّائِبِ القُرَشِيُّ.ابْنِ أَبِي السَّائِبِ صَيْفِيِّ بنِ عَابِدِ بنِ عُمَرَ بنِ مَخْزُوْمِ بنِ يَقظَةَ بنِ مُرَّةَ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو السَّائِبِ القُرَشِيُّ، المخْزُوْمِيُّ، المكِّيُّ.مُقْرِئُ مَكَّةَ، وَلَهُ صُحْبَةٌ وَرِوَايَةٌ، عِدَادُهُ فِي صِغَارِ الصَّحَابَةِ. وَكَانَ أَبُوْهُ شَرِيْكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ المبْعَثِ.وَصَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ، فَقَرَأَ بِسُوْرَةِ المؤْمِنِيْنَ. مَاتَ ابْنُ السَّائِبِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.(سير أعلام النبلاء3: 388، ترجمة(59))

4 سورة المؤمنون23:45

5 الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق2: 241،بدون مطبع والتاريخ)

قيل يكره، و يجيب عن حديث سعلته صلى الله عليه و سلم انه انما كان قرائته لبعضها لاجل السعلة، و يرده ما روي عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرا في ركعتي الفجر بآيتين من غير عذرٍ[1].

ذِكْرُ عِيسَى و هو قوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً[2]﴾ **أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ** بفتح السين و ضمها و ترجمتها.

وَقَرَأَ عُمَرُ: فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ البَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المَثَانِي فسر التيمي: المثاني بما لم يبلغ مائة آية[3]، و قيل: المثاني عشرون سورة و المئون احدى عشرة سورة سميت المثاني بها لا نها ثنيت المئين اي اتت بعدها، و في المحكم المثاني من القرآن ما ثنى مرة بعد مرة، و قيل فاتحة الكتاب، و قيل سورة اولها البقرة و آخرها براءة، و قيل القرآن العظيم كله مثاني لان القصص و الامثال ثنيت فيه، و قيل سميت لكونها قصرت عن المئين و تزيد على المفصل كان المئين جعلت مبادي و اللتي تليها مثاني ثم المفصل[4]، و قال صاحب التلويح: و من تبعه من الشراح و هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عَنْ أَبِي رَافِعٍ، «كَانَ عُمَرُ، يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِمِائَةٍ مِنَ الْبَقَرَةِ، وَيُتْبِعُهَا بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي، أَوْ مِنْ صُدُورِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ بِمِائَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، وَيُتْبِعُهَا بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي، أَوْ مِنْ صُدُورِ الْمُفَصَّلِ»[5]، و في العيني: قلت في لفظ ما ذكره البخاري فصل بقوله في الركعة الاولى و في الثانية، و في رواية ابن ابي شيبة لم يفصل[6]، و يحتمل ان تكون قراءته بمائة من البقرة و اتباعها بسورة من المفصل في الركعة الاولى وحدها، و في الركعة الثانية كذلك، و يحتمل ان يكون هذا في الركعتين جميعًا فعلى الاحتمال الاول تظهر المطابقة بينه و بين الجزء الاول للترجمة لانا قد قلنا الجمع اعم من الكاملتين و من كاملة و شيءٍ آخر **وَذَكَرَ** اي الاحنف **أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِمَا** اي صلى الاحنف[7] خلف عمر بهما اي بالكهف و يوسف و يونس هذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج بسنده عن

---

1 سنن النسائي، كِتَابُ الِافْتِتَاحِ (11)الْقِرَاءَةُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ(38)برقم(944)

2 سورة المؤمنون23:50

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ(8)بابُ الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ والقِرَاءَةِ بالخَوَاتِيمِ وبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ (106)6: 41

4 نفس المصدر

5 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ،مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، برقم(3563)

6 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ،مَنْ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، أَوْ أَكْثَرَ، برقم(6831)

7 الأَحْنَفُ بنُ قَيْسِ بنِ مُعَاوِيَةَ بنِ حُصَيْنٍ التَّمِيْمِيُّ.الأَمِيْرُ الكَبِيْرُ، العَالِمُ النَّبِيْلُ، أَبُو بَحْرٍ التَّمِيْمِيُّ، أَحَدُ مَنْ يُضْرَبُ بِحِلْمِهِ وَسُؤْدُدِهِ المَثَلُ. اسْمُهُ: ضَحَّاكٌ، وَقِيْلَ: صَخْرٌ.وَشُهِرَ بِالأَحْنَفِ؛ لِحَنَفِ رِجْلَيْهِ، وَهُوَ العَوَجُ وَالمَيْلُ.كَانَ سَيِّدَ تَمِيْمٍ.أَسْلَمَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَوَفَدَ عَلَى عُمَرَ. كَانَ مِنْ قُوَّادِ جَيْشِ عَلِيٍّ يَوْمَ صِفِّيْنَ. قَالَ الفَسَوِيُّ: مَاتَ الأَحْنَفُ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّيْنَ.وَقَالَ غَيْرُهُ: تُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَسَبْعِيْنَ.(سير أعلام النبلاء4: 86، ترجمة(29))

عبد الله بن شقيق[1] قال صلى بنا الاحنف بن قيس الغداة فقراَ بالركعة الاولى بالكهف و في الثانية بيونس[2]، و زعم انه صلى خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقراَ في الاولى بالكهف و الثانية بيونس، و في الخلاصة و ان قراَ في الركعة سورة و في ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة فهو مكروه، قال العيني قلت: فكأنهم نظروا في هذا الى ان رعاية الترتيب العثماني مستحبة، و بعضهم قالوا هذا في الفرائض دون النوافل، و قال مالك لا باس ان يقراَ سورة قبل سورة قال و لم يزل الامر على ذلك من عمل الناس، و ذكر في شروح الهداية ايضًا انه مكروه قال و عليه جمهور العلماء منهم احمد، و قال عياض: هل ترتيب السورة من ترتيب النبي صلى الله عليه و سلم او من اجتهاد المسلمين، قال ابن الباقلاني[3] الثاني اصح القولين مع احتمالهما[4] و تاولوا النهي عن قراءة القرآن منكوسًا على من يقراَ من آخر

1 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيُّ الْبَصْرِيُّ. [الوفاة: 101 – 110 هـ]رَوَى عَنْ: أَبِيهِ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ.وَعَنْهُ: ابْنُ سِيرِينَ، وَقَتَادَةُ، وَأَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ، وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ، وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ، وَعَوْفٌ الأَعْرَابِيُّ، وَآخَرُونَ.وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَعُمِّرَ دَهْرًا.قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثِقَةٌ.وَكَانَ سُلَيْمَانُ التّيميّ سيّئ الرَّأْيِ فِيهِ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ يَنَالُ مِنْ عَلِيٍّ بعض الشّيء.قِيلَ: تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَمِائَةٍ.(تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام3: 79، ترجمة(118))

2 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،كِتَابُ الصَّلَاةِ،مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ،برقم(3546)

3 محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر الباقلاني:متكلم، فقيه، قاض، من كبار علماء الكلام، انتهتإليه الرياسة في مذهب الأشاعرة. ولد ونشأ في البصرة، وتعلم ببغداد. استدعاه عضد الدولة إلى شيراز لمجادلة المعتزلة، فتغلب عليهم. وبقي معه إلى أن دخلا بغداد، فعاش فيها. ثم وجهه سفيرا عنه إلى ملك الروم في القسطنطينية فكانت له فيها مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي الملك، فتغلب عليهم أيضا. واشتغل بالتدريس العام، ثم لأبناء عضد الدولة. وولي قضاء الثغر مدة. توفي ببغداد.(تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام9: 63، ترجمة(117))

4 قال القاضي عياض: تعليقًا على حديث حذيفة في قراءة النبي – صلى الله عليه وسلم – بالبقرة ثم النساء ثم آل عمران: وتقديمه هنا النساء على آل عمران حجة لمن يقول: إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف لم يكن ذلك من تحديد النبي – عليه السلام – وإنما وكله إلى أمته بعده وهو قول جمهور العلماء، وهو قول مالك واختيار القاضي أبي بكر الباقلاني وأصح القولين عنده، مع احتمالها. قال: والذي نقوله: إن تأليف السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة، ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم، وإنه لم يكن من الرسول في ذلك نص واحد لا يحل تجاوزه؛ فلذلك اختلفت تأليفات المصاحف قبل مصحف عثمان، واستجاز النبي – صلى الله عليه وسلم – والأمة بعده في سائر الأعصار ترك الترتيب للسور في الصلاة والدرس والتلقين والتعليم، وعلى قول من يقول من أهل العلم: إن ذلك توقيف من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وعلى ما حده ورسمه لهم حسب ما استقر في مصحف عثمان، وأن موجب اختلاف المصاحف قيل في الترتيب، وإنما كان قبل التوقيف وعلى ما جاء هنا كانت هاتان السورتان في مصحف أبي، ولا خلاف أنه يجوز للمصلى من الركعة الثانية أن يقرأ بسورة قبل التي صلى بها في الأولى، أو إنما يقع الكراهة بذلك في ذلك في ركعة واحدة أو لمن يتلو القرآن وقد أجاز هذا بعضهم وتأول نهى من نهى من السلف عن قراءة القرآن، مُنكَّسًا أن يقرأ من آخر السورة آية بعد آية إلى أولها كما يفعل من يُظهر قوة الحفظ، ولا خلاف أن تأليف كل سورة وترتيب آياتها توقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في

السورة الى اولها، و اما ترتيب الآيات فلا خلاف انه توقيف من الله تعالى على ما هو عليه الآن في المصحف الى هذا عبارة العيني[1].

وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بِأَرْبَعِينَ آيَةً وصله عبد الرزاق بلفظ فافتتح الانفال[2] حتى بلغ ﴿وَنِعْمَ النَّصِيرُ[3]﴾ و هذا الموضع هو راس اربعين آية، و فيه المطابقة للجزء الرابع للترجمة و هو القراءة باول سورة لان الافتتاح لا يكون الا من الاول فلا يرد انه يحتمل ان يكون من اوله او اوسطه او آخره بخلاف اثر عمر رضي الله عنه فانه محتمل، قال ابن التين[4]: ان لم تؤخذ القراءة بالخواتم من اثر عمر او ابن مسعود فلم يات البخاري بدليل على ذلك **وَقَالَ قَتَادَةُ** هو تابعي صغير يستدل بقوله و لا يستدل به.

كُلٌّ كِتَابُ اللَّهِ فيه المطابقة لجميع ما ذكر في الترجمة اي فعلى اي وجه يقرا هو كتاب الله تعالى لا كراهة فيه.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلاَةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ: بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لاَ تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا، وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الخَبَرَ، فَقَالَ:

المصحف، وعلى ذلك نقلته الأمة عن نبيها – عليه السلام –. "إكمال المعلم" 3/ 137.(السبتي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم،كتاب صلاة المسافرين وقصرها (6) باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل (27)3: 137،دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،1419 هـ /1998 م)

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الصَّلاَةِ(8)بابُ الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ والقِرَاءَةِ بالخَوَاتِيمِ وبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ (106)6: 41

2 المصنف،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،برقم(2895)

3 سورةالأنفال8: 40

4 ابن التين (611 هـ/1214 م)عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد بن ثابت المعروف بابن التين الصفاقسي، أبو عمرو، وأبو محمد، المحدث، الفقيه.توفي بصفاقس وعلى قبره قبة صغيرة مستطيلة ذات شكل خاص على مقربة من ضريح الفرياني، وأدخل حديثا في الجامع الجديد البناء الذي نسبوه إلى الإمام اللخمي.له شرح على صحيح البخاري سمّاه المخيّر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح.(محمد محفوظ ،تراجم المؤلفين التونسيين1: 209، ترجمة(210)دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1994 م)

«يَا فُلاَنُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ» فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ[1]»

كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ هو كلثوم بن الهدم[2]، رواه ابن منده في كتاب التوحيد و الهدم بكسر الهاء و سكون الدال، و قيل كلثوم بن زهدم و الله اعلم. **يَقْرَأُ بِهَا** صفة سورة **مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ** اي من الصلوات اللتي يقرا فيها جهرًا **افْتَتَحَ: بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** جواب كلما اي كلما اراد الافتتاح بسورة افتتح اولا بسورة قل هو الله احد فلا يرد المنافاة بين الشرط و الجزاء، ظاهر الحديث ترك الفاتحة و استدل به العيني اعانة لمذهب الحنفية بان الصلاة جائزة بدون الفاتحة[3]، و قال الحافظ ابن حجر: و اجيب بان الراوي لم يذكر الفاتحة اعتناءً بالعلم سنة لانه لا بد منهما فيكون معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة او كان ذلك قبل ورود الدليل الدال على اشتراط الفاتحة[4].

فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُانكارًا منهم لانه خلاف ما الفوه من النبي صلى الله عليه و سلم **أَنَّهَا تُجْزِئُكَ** اما من جزى يجزي كرمى يرمي اي لا تكفيك او من اجزى يجزي **أَنْ تَدَعَهَا** من ودع يدع كوعد يعد اصلها تودع سقطت الواو كما في يعد و ابدلت كسرة الدال بالفتح لمجاورة حرف الحلق فصارت تدع اي تتركها و تقرا سورة اخرى ففيه المطابقة للجزء الاول من الترجمة و هو الجمع بين السورتين في الركعتين **وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ** اما لانه من افضلهم و اما لانه قرره النبي صلى الله عليه و سلم و الحديث يؤيد الاول، **أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ** و انما عبر عنه بالماضي مع ان الادخال في المستقبل لانه متحقق الوقوع و نظائره كثيرة في كلام الرب تقدس و تعالى، و في اسناد الادخال الى الحب مجاز عقلي لان فاعل الادخال في الحقيقة هو الله تعالى، و ههنا اسند الى السبب كما في انبت الربيع البقل، و جرى النبي صلى الله عليه و سلم بحسب نيته لا بحسب عمله حتى يرد انه تشريع منه صلى الله عليه و سلم لانه قرره على انه صلى الله عليه و سلم انكر عليه بقوله يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يامرك به اصحابك الخ.

---

1 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10) بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ (25)برقم(774)

2 كُلْثُومُ بْنُ الْهِدْمِ بْنِ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ بن زيد بن عبيد بن زيد بن مالك بْنِ عَوْفِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ مالك بْن الأوس. كَانَ كُلْثُومُ بْنُ الهدم رجلا شَرِيفًا وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا. وَأَسْلَمَ قَبْلَ مَقْدِمِ رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة. فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ نَزَلَ عَلَى كُلْثُومِ بْنِ الْهِدْمِ. لَمْ يَلْبَثْ كُلْثُومُ بْنُ الْهِدْمِ بَعْدَ قُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ إِلا يَسِيرًا حَتَّى تُوُفِّيَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَدْرٍ بِيَسِيرٍ. وَكَانَ غَيْرَ مَغْمُوصٍ عَلَيْهِ فِي إِسْلامِهِ. وَكَانَ رَجُلا صَالِحًا.(الطبقات الكبرى3: 468، ترجمة(338))

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ(8)بابُ الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ والقِرَاءَةِ بالخَوَاتِيمِ وبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ (106)6: 43

4 فتح الباري شرح صحيح البخاري،، بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِمِ وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ2: 258

و يستفاد منه ان حب سورة من القرآن يدخل صاحبه الجنة و بهذا يندفع ما قيل ان النبي صلى الله عليه و سلم عين السورة لغرض من اغراض الدنيا مع انه ليس مطمح نظره الامور الدنيوية و كيف تجوز قراءة القرآن لامر الدنيا كما ورد ان من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة، لان مقصود الشارع ان هذا يورث حبا للقرآن و هو المقصود الاصلي، و الغاية القصوى باي وجهٍ كان، و فيه ان سورة الاخلاص مكية، و فيه جواز تخصيص بعض القرآن و الاستكثار منه يميل النفس اليه و لا يعد هذا هجرانًا للباقي.

عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ[1]، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: قَرَأْتُ المُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: «هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ[2]»

جَاءَ رَجُلٌ هو نهيك بفتح النون و كسر الهاء ابن سنان البجلي[3] سماه منصور في روايته عن ابي وائل عند مسلم[4]. **قَرَأْتُ المُفَصَّلَ** اي جميعها و هي من ق الى آخر القرآن، او من الحجرات الى آخره، و قيل غير ذلك و قد مر هذا البحث فتذكر، و لقول الرجل قرات المفصل سبب بينه مسلم قال جاء رجل يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمن كيف تقرا هذا الحرف من ماءٍ غير آ سن او غير آسن فقال كل القرآن احصيت غير هذا قال اني لاقرا المفصل في ركعة.

هَذًّا مفعول لفعل مقدر اي تهذ هذا اي سردًا و افراطًا في السرعة لان تلك الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر اي يسرعون فيه و يسردون، و زاد احمد لفظ و لكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع و هذا استفهام انكار بحذف الاستفهام بطريق الموعظة، و اما نغمته يدل عليه و يؤيد الاول رواية منصور عند مسلم لانها ثابتة فيها قيل ان هذ هم الشعر كان عند حفظهم الشعر و الا فهم يتناشدون بتمطيط و تطويل لا بالسرعة **لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ** جمع نظيرة و هي السور اللتي يشبه بعضها بعضًا في الطول و القصر ذكره العيني، و قال صاحب التلويح: النظائر المتماثلة في العدد،

---

1 عَمْرُو بنُ مُرَّةَ بنِ عَبْدِ اللهِ المرَادِيُّ ابْنِ طَارِقِ بنِ الحَارِثِ بنِ سَلَمَةَ بنِ كَعْبِ بنِ وَائِلِ بنِ جَمَلِ بنِ كِنَانَةَ بنِ نَاجِيَةَ بنِ مُرَادٍ، الإِمَامُ، القُدْوَةُ، الحَافِظُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ المرَادِيُّ،قَالَ ابْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُهُ: مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَمائَةٍ.(سير أعلام النبلاء5: 196، ترجمة(74))

2 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10) بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ (25)برقم(775)

3 فتح الباري شرح صحيح البخاري،،بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِمِ وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ2: 258

4 صحيح مسلم،كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ، وَاجْتِنَابِ الْهَذِّ، وَهُوَ الْإِفْرَاطُ فِي السُّرْعَةِ، وَإِبَاحَةِ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ (49)برقم275-(822)

و المراد هنا المتقاربة لان الدخان ستون آية و عم يتساءلون اربعون آية[1]، و قال الحافظ ابن حجر: اي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة و الحكم او القصص لا المتماثلة في عدد الآي لما سيظهر عند تعيينها[2] و تعقبه العيني بأنه لا دخل للمتماثل في المعاني في هذا الموضع.

يَقْرُنُ بضم الراء و كسرها **فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ** و هي ما رواه الطحاوي بسنده عَنْ نَهِيكِ بْنِ سِنَانٍ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا , فَقَالَ: " قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ: هَذًّا مِثْلَ هَذِّ الشِّعْرِ , وَنَثْرًا مِثْلَ نَثْرِ الدَّقَلِ , إِنَّمَا فَصَّلَ لِتُفَصِّلُوا " لَقَدْ عَلِمْنَا النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عِشْرِينَ سُورَةَ الرَّحْمَنِ وَالنَّجْمِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا , كُلُّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ[3] و سردها ابو اسحاق عن علقمة و الاسود عن عبد الله فيما اخرجه ابو داود متصلا بالحديث بعد قوله كان يقرا النظائر السورتين في ركعة الرحمن و النجم في ركعة و اقتربت و الحاقة في ركعة و الذاريات و الطور في ركعة و الواقعة و نون في ركعة و سألَ و النازعات في ركعة و ويل للمطففين الذين و عبس في ركعة و المدثر و المزمل في ركعة و هل اتى و لا اقسم في ركعة و عم يتساءلون و المرسلات في ركعة، و اذا الشمس كورت و الدخان في ركعة[4].

و يستفاد منه كراهية الافراط في سرعة التلاوة لانه ينافي المطلوب من التدبر و التفكر في معاني القرآن و السرد بلا تدبر جائز لكن القراءة بالتدبر اعظم اجرًا، و فيه جواز تطويل الركعة الاخيرة على الاولى، و عندنا الافضل التساوي الا في الصبح فان فيها تطويل الاولى مستحب، و عند محمد تطويل الاولى في كل الصلوات مستحب، و به يفتى و قد مر منا مستقصًى و الجواب عن الحديث ان هذا للجواز، و فيه الجمع بين السورتين في ركعة و لهذا ترجم البخاري الباب ففيه المطابقة للجزء الاول من الترجمة.

بَابٌ: يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ(26)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لاَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي العَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ[5]»

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الصَّلاَةِ(8)بابُ الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ والقِرَاءَةِ بالخَوَاتِيمِ وبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ (106)6: 44

2 فتح الباري شرح صحيح البخاري،،بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِمِ وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ2: 258

3 شرح معاني الآثار،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ جَمْعِ السُّوَرِ فِي رَكْعَةٍ،برقم(2033)

4 سنن أبي داود،كِتَاب الصَّلَاةِ(2)بَابُ تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ(327)برقم(1396)

5 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابٌ: يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ(26)برقم(776)

باب ما يقرا في الاخريين بفاتحة الكتاب

يعني بغير زيادة و سكت عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع ان حكمها حكم الاخريين من الرباعية، و يحتمل ان يكون لم يذكرها لما رواه مالك من طريق الصنابحي[1] انه سمع ابا بكر الصديق فيها﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا، وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ[2]﴾[3]، قاله الحافظ ابن حجر: و تعقبه العيني و قال: قلت لا يفهم من حديث الباب ان حكمها حكم الاخريين من الرباعية انتهى[4]، و فيه ثلاثة اقوال عندنا: قال بعضهم: ان زاد على الفاتحة يكره، و قيل لا يكره، و قيل لا يكره و لا يسن، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ [5] قد مر هذا الحديث في باب القراءة في الظهر مع ما يتعلق به مستقصًى، و ايضًا قد مر الحديث بعده في باب رفع البصر الى الامام في الصلاة و قد تكلمنا هناك فيه.

بَابُ مَنْ خَافَتَ القِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ(27)

عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قُلْتُ لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ[6]»

بَابُ إِذَا أَسْمَعَ الإِمَامُ الآيَةَ(28)

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَصَلاَةِ العَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى[7]»

1 أَبُو عَبْد اللَّهِ الصُّنَابِحِيّ،اسمه عَبْد الرَّحْمَنِ بْن عسيلة.ولا يصح له صحبة، فاته رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بخس ليال. وَكَانَ من الفضلاء. ذَكَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَاشْتَكَى، فَأَقْبَلَ الصُّنَابِحِيُّ فَقَالَ عُبَادَةُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ كَأَنَّمَا رُقِيَ بِهِ فَوْقَ سَبْعِ سماوات فَعَمِلَ مَا عَمِلَ عَلَى مَا رَأَى فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا. فَلَمَّا انْتَهَى الصُّنَابِحِيُّ قَالَ عُبَادَةُ: لَئِنْ سُئِلْتُ لأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِن قَدِرْتُ لأَنْفَعَنَّكَ.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب4: 1706، ترجمة (3066))

2 سورة آل عمران3: 80

3 موطأ الإمام مالك،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ،برقم(25)

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الصَّلاَةِ(8)بابُ مَنْ خَافَتَ القِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ(108)6: 46

5 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابٌ: يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ(26)برقم(776)

6 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ مَنْ خَافَتَ القِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ(27)رقم(777)

7 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ إِذَا أَسْمَعَ الإِمَامُ الآيَةَ(28)برقم(778)

باب اذا اسمع الامام الآية

اي لاحرج فيه لحديث الباب، و قال بعضهم يسجد للسهو و مر حديث الباب في باب القراءة في العصر و قد مر الكلام هناك مستوفىً.

بَابُ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى(29)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ[1]»

باب يطول الركعة الاولى

و قد مضى الحديث في باب يقرا في الاخريين بفاتحة الكتاب.

بَابُ جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ(30)

وَقَالَ عَطَاءٌ: «آمِينَ دُعَاءٌ» أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «يُنَادِي الإِمَامَ لاَ تَفُتْنِي بِآمِينَ» وَقَالَ نَافِعٌ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَدَعُهُ وَيَحُضُّهُمْ وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا[2]»

باب جهر الامام و الناس بالتامين

وَقَالَ عَطَاءٌ: «**آمِينَ دُعَاءٌ**» المطابقة فيه من حيث قول عطاء لانه لما قال آمين دعاء و الدعاء يشترك فيه الامام و الماموم ثم اكده بما رواه عن ابن الزبير وصله عبد الرزاق عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُؤَمِّنُ عَلَى إِثْرِ أُمِّ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى أَنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً» ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا آمِينَ دُعَاءٌ» وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ قَامَ الْإِمَامُ قَبْلَهُ، فِيَقُولُ: «لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ[3]»

حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً بكسر ان يحذف المضاف اليه اي لاهل المسجد للجة اللام الاولى للتاكيد و الثانية من نفس الكلمة و تشديد الجيم و هي الصوت المرتفع، و روي لجلبة بالفتحات و هي الاصوات المختلفة، و في رواية لرجة بالراء موضع اللام **وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ**: «**يُنَادِي الإِمَامَ لاَ تَفُتْنِي بِآمِينَ**» مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان الامام و الماموم كليهما يقوله و لا يختص به احدهما، قوله **لاَ تَفُتْنِي** من فات يفوت و مصدره الفوات و هذه صيغة نهي اي لا تدعني ان يفوت مني القول بآمين، مراد ابي هريرة ان يؤمن مع الامام داخل الصلاة، و في رواية لا تسبقني بآمين[4] من السبق،

---

1 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى(29)برقم(779)

2 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ(30)1: 198

3 المصنف،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ آمِينَ،برقم(2640)

4 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ،مَا ذَكَرُوا فِي آمِينَ، وَمَنْ كَانَ يَقُولُهَا،برقم(7962)

وصله ابن ابي شيبة كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَدَعُهُ اي لا يترك آمين **وَسَمِعْتُ مِنْهُ** اي من ابن عمر **خَيْرًا** بالياء المثناة اي فضلا و ثوابًا، و في خبرا بالباء الموحدة اي حديثا اي يروى ذلك من السنة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: آمِينَ[1]"

تَأْمِينَ المِلاَئِكَةِ من هذه الملائكة، قيل هي الحفظة، و قيل هم المتعاقبون[2]، و يعلم من حديث البيهقي انهم غير ذلك روى البيهقي اذا قال القاري غير المغضوب عليهم و لا الضالين و قال من خلفه آمين و وافق ذلك قول اهل السماء آمين غفر له ما تقدم من ذنبه[3]، و رواه الدارمي ايضًا[4]، و قيل هم جميع الملائكة لعموم لفظ الملائكة لأنه يستدل بعموم اللفظ ما لم يظهر المخصص.

تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ و في رواية شاذة و ما تأخر ظاهره غفر ان جميع الذنوب الماضية الا ما يتعلق بحقوق الناس و ذلك معلوم من الادلة الخارجية و كذلك مغفرة الكبائر داخلة فيه لان اللفظ عام، و يستدل بالعام ما لم يظهر المخصص، و قال الحافظ ابن حجر ظاهره غفران جميع الذنوب و هو محمول عند العلماء على الصغائر[5].

بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ(31)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ،وَقَالَتِ المَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ:آمِينَ،فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَاالأُخْرَى غُفِرَلَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[6].

بَابُ جَهْرِ المَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ(32)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"إِذَا قَالَ الإِمَامُ: غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُعَيْمٌ المُجْمِرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[7].

---

1 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ(30)برقم(780)

2 التوضيح لشرح الجامع الصحيح،باب جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ(11)7: 124

3 السنن الكبرى،كتاب الصلاة،باب التَّأْمِينِ،برقم(2536)

4 الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن، سنن الدارمي، كتاب الصلاة ،باب في فضل التأمين ،برقم(1245)دار الكتاب العربي – بيروت، 1407هـ

5 فتح الباري شرح صحيح البخاري،بَابُ جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ ،2: 265

6 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ(31)برقم(781)

7 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ جَهْرِ المَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ(32)برقم(782)

باب جهر المأموم بالتأمين

و يستفاد منه ان الامام يقوله كما ان الماموم يقوله، و فيه رد لقول مالك حيث قال لا يقوله الامام[1]، و استدلوا بقوله عليه السلام اذا قال الامام غير المغضوب عليهم و لا الضالين فقولوا آ مين لان النبي صلى الله عليه و سلم قسم بين الامام و القوم و القسمة تنافي الشركة، و اَولوا قوله عليه السلام اذا امن الامام اذا بلغ موضع التامين، و قالوا السنة في الدعاء ان يؤمن السامع دون الداعي، و يستفاد منه الرد على الامامية[2] حيث قالوا يبطل به الصلاة لانه ليس من القرآن و ليس بذكر، و فيه رد على المبتدعة ايضًا حيث قالوا لا فضيلة فيه، و قال بعضهم تفسد به الصلاة[3]، و قال ابن حزم للامام سنة و للماموم فرض، و فيه الجهر بالتامين[4] و استدل الشافعي به، و قال الامام يجهر به في الصلوات اللتي تجهر فيها و الماموم يخافت، و قال احمد و اسحاق و داود يجهر فيهما الماموم ايضًا بما روى ابو داود و الترمذي بسنديهما عن سفيان عن وائل بن حجر و اللفظ لابي داود كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا قرأ و لا الضالين قال آمين و رفع بها صوته[5]، و لفظ الترمذي و مد بها صوته، و قال حديث حسن[6]، و روى ابو داود و الترمذي من طريق آخر: عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه و سلم انه صلى فجهر بآمين و سلم عن يمينه و شماله[7]، و روى النسائي بسنده عن وائل قال صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ: «آمِينَ» يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ[8].

---

1 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد22: 16

2 والفرقة الثَّالِثَة عشرَة من الإمامية هم الإسماعيلية يتبرؤون ويتولون وَيَقُولُونَ بِكفْر من خَالف عليا وَيَقُولُونَ بإمامة الإثنى عشر وَيصلونَ الْخمس ويظهرون التنسك والتأله والتجهد والورع وَلَهُم سجادات وصفرة فِي الْوُجُوه وعمش فِي أَعينهم من طول الْبكاء والتأوه على المفتول بكربلاء الْحُسَيْن بن عَليّ ورهطه رَضِي الله عَنْهُم ويدفعون زكاتهم وصدقاتهم إِلَى أئمتهم ويتحنئون بِالْحِنَّاءِ وَيلبسُونَ خواتيمهم فِي أَيْمَانهم ويشمرون قمصهم وأرديتهم كَمَا تصنع الْيَهُود ويتحذون بالنعال الصفر وينوحون على الْحُسَيْن عَلَيْهِ السَّلَام واعتقادهم الْعدْل والتوحيد والوعيد وإحباط الْحَسَنَات مَعَ السَّيِّئَات وَيُكَبِّرُونَ على جنائزهم خمْسا ويأمرون بزيارة قُبُور السَّادة.(العسقلاني، أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع1: 32، المكتبة الأزهرية للتراث – مصر(س–ن))

3 شرح سنن أبي داود،كِتابُ الصَلاَةِ (2)بَابُ: التَأمين وَرَاء الإمام(163)4: 190

4 المحلى بالآثار،كِتَابُ الصَّلَاةِ،الْأَعْمَالُ الْمُسْتَحَبَّةُ فِي الصَّلَاةِ وَلَيْسَتْ فَرْضًا،مَسْأَلَةٌ الْجَهْرُ فِي الصَّلَاة3: 25

5 سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ(2)بَابُ التَّأْمِينِ وَرَاءَ الْإِمَامِ(174)برقم(932)

6 سنن الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ (2)بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ(184)برقم(248)

7 سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ(2)بَابُ التَّأْمِينِ وَرَاءَ الْإِمَامِ(174)برقم(933)

8 سنن النسائي،كِتَابُ الِافْتِتَاحِ(11)بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حِيَالَ الْأُذُنَيْنِ (4)برقم(789)

و كذا روى ابو داود و ابن ماجه بسنده كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا تَلَا غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، قَالَ: «آمِينَ» ، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ[1]، و زاد ابن ماجه فيرتج بها المسجد[2]، و رواه ابن حبان في صحيحه[3] و الحاكم في مستدركه، و قال على شرط الشيخين[4]، و رواه الدارقطني في سننه، و قال اسناده صحيح[5]، و عند ابي حنيفة و الكوفيين و احد قولي مالك و الشافعي في الجديد يخفيها، و استدلوا بما روى احمد[6] و ابو داود الطيالسي[7] و ابو يعلى الموصلي[8] في مسانيدهم و الطبراني في معجمه [9]و الدارقطني في سننه[10] و الحاكم في مستدركه من حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه و سلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم و لا الضالين قال آ مين و اخفى بها صوته، و لفظ الحاكم في كتاب القراءات و خفض بها صوتته، و قال صحيح الاسناد و لم يخرجاه[11] ، و اجاب الحنفية عما رواه ابو داود و الترمذي عن سيان بأنه يعارضه ما رواه الترمذي ايضًا عن شعبة عن وائل، و قال فيه و خفض بها صوته[12]، و اما حديث عم ابي هريرة ففي اسناده بشر بن رافع الحارثي[13] و قد ضعفه البخاري و الترمذي و النسائي و احمد و ابن معين[14]، و قال ابن القطان في كتابه بشر بن رافع ابو الاسباط

---

1 سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ(2)بَابُ التَّأْمِينِ وَرَاءَ الْإِمَامِ(174)برقم(934)

2 سنن ابن ماجة،كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا(5)بَابُ الْجَهْرِ بِآمِينَ(14)برقم(853)

3 الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،كِتَابُ الصَّلَاةِ،ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَجْهَرَ بِآمِينَ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ،برقم(1805)

4 المستدرك على الصحيحين، كِتَابُ التَّفْسِيرِ،مِنْ كِتَابِ قِرَاءَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،برقم(1913)

5 سنن الدارقطني،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ التَّأْمِينِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْجَهْرِ بِهَا،برقم(1268)

6 مسند الإمام أحمد بن حنبل، مُسْنَدِ الْكُوفِيِّينَ ، حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ،برقم(18854)

7 الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود، مسند أبي داود الطيالسي،وَحَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم(1117)دار هجر – مصر، 1419 هـ /1999 م

8 مسند أبي يعلى،تَابِعُ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،برقم(6820)

9 المعجم الكبير، حُجْرُ بْنُ الْعَنْبَسِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ،برقم(3)

10 سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ التَّأْمِينِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْجَهْرِ بِهَا،برقم(1267)

11 المستدرك على الصحيحين، كِتَابُ التَّفْسِيرِ،مِنْ كِتَابِ قِرَاءَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،برقم(2913)

12 سنن الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ (2)بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ(184)برقم(248)

13 بشر بن رافع الحارثي، أَبُو الأسباط النجراني إمام أهل نجران ومفتيهم. رَوَى عَن: إِسْمَاعِيل بْن أَبِي سَعِيد الصنعاني. قال عباس الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْن مَعِين: حاتم بْن إسماعيل يروي عَن أبي أسباط الحارثي: شيخ كوفي وهو ثقة، قلت لَهُ: هو ثقة؟ قال يحيى: يحدث بمناكير.(تهذيب الكمال في أسماء الرجال4: 118، ترجمة(687))

14 ميزان الاعتدال في نقد الرجال1: 317، ترجمة(1144))

الحارثي ضعيف و هو يروي هذا الحديث عن ابي عبد الله بن عمر و ابي هريرة و ابو عبد الله هذا لا يعرف له حال و لا روى عنه بشر، و الحديث لا يصح من اجله فسقط بذلك قول الحاكم على شرط الشيخين، و تحسين الدارقطني[1]. اياه.

و لنا وجوه أُخر ايضًا: منها ما رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار حدثنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال: اربع يخفيهن الامام التعوذ و بسم الله الرحمن الرحيم و سبحانك اللهم و آمين[2]، و رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن حماد به فذكره الا انه قال عوض قوله سبحانك اللهم ربنا لك الحمد[3] ثم قال اخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال خمس يخفيهن فذكرها و زاد سبحانك اللهم و بحمدك، و منها[4]: ما رواه الطبراني في تهذيب الآثار حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي سعيد عن ابي وائل قال لم يكن عمر و علي رضي الله عنهما يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم و لا بآمين[5]، و منها: ان آمين دعاء و الاصل في الدعاء الاخفاء لقوله تعالى ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً[6]﴾ **تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو** اي تابع سميا محمد بن عمرو اخرجه البيهقي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم و لا الضالين فقال من خلفه آمين و وافق ذلك قول اهل

---

1 المستدرك على الصحيحين، كِتَابُ التَّفْسِيرِ،مِنْ كِتَابِ قِرَاءَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،برقم(2913)

2 مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:"أَرْبَعٌ يُخَافِتُ بِهِنَّ الْإِمَامُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَالتَّعَوُّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وآمِينَ"(الشيباني، ابي عبد الله محمد بن الحسن ،الآثار لمحمد بن الحسن،بَابُ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، برقم(83)دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون التاريخ)

3 أَرْبَعٌ يُخْفِيهُنَّ الْإِمَامُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالِاسْتِعَاذَةِ، وَآمِينَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ"(المصنف،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ مَا يُخْفِي الْإِمَامُ،برقم(2596)

4 "خَمْسٌ يُخْفِينَّ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَالتَّعَوُّذُ، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَآمِينَ، وَاللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" (المصنف،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ مَا يُخْفِي الْإِمَامُ،برقم(2597)

5 قال العيني روى الطبراني في "تهذيب الآثار": حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي سعيد، عن أبي وائل قال: "لم يكن عمر وعلي –رضي الله تعالى عنهما يجهران بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ولا بآمين"
كذا في "عمدة القاري" أيضًا (4: 503)، والصواب: الطبري, لأن مصنف "تهذيب الآثار" الطبري لا الطبراني، والله أعلم.(
بذل المجهود في حل سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ (2)بَابُ التَّأْمِينِ وَرَاءَ الإِمَامِ(174)4: 439

6 سورة الأعراف7: 55

السماء آمين غفر له ما تقدم من ذنبه[1]، و رواه ابو محمد الدارمي و احمد ايضًا[2] **(و نعيم بن المجمر عن ابي هريرة)** عطف على محمد بن عمرو اخرجها البيهقي[3].

بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ(33)

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ[4]، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ[5]»

باب اذا ركع دون الصف

اي قبل وصوله الى الصف، قوله **فَذَكَرَ ذَلِكَ** و هو ركوعه دون الصف **فَقَالَ**: «**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ** تصويب للنية و تخطية للعمل فلا يكون من باب التشريع و هذا مثل الرجل الانصاري كلما افتتح سورة يقرا بها لهم في الصلاة مما يقرا به افتتح بقل هو الله احد فليس هذا من باب التشريع مع انه عليه السلام قال له حبك اياها ادخلك الجنة فيكون تصويبًا للنية و تخطية للعمل، و قوله لا تعد اما من العود او من العدو او من الاعادة، فعلى الاول و هي الرواية المشهورة، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: و لا تعد ضبطناه في جميع الروايات بفتح اوله و ضم العين من العود[6] فعلى هذا يكون معناه لا ترجع الى هذا الفعل مرة اخرى بان تركع دون الصف، و على الثاني معناه لا تَسْع الى الصف سعيًا يحفزك فيه النفس كما في قوله عليه السلام إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا[7]، و على الثالث ان صحت هذه الرواية يكون معناه لا تعد صلاتك فان الخطوة و الخطوتين في الصلاة لا تفسدها لكن الاولى الاجتناب عنها[8].

---

1 السنن الكبرى، كتاب الصلاة،باب التَّأْمِينِ،برقم(2536)

2 سنن الدارمي، كتاب الصلاة ،باب في فضل التأمين ،برقم(1245)

3 السنن الكبرى، كتاب الصلاة،باب التَّأْمِينِ،برقم(2435)

4 أَبُو بَكْرَةَ الثَّقَفِيُّ الطَّائِفِيُّ نُفَيْعُ بنُ الحَارِثِ.مَوْلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمُهُ: نُفَيْعُ بنُ الحَارِثِ.وَقِيْلَ: نُفَيْعُ بنُ مَسْرُوْحٍ.تَدَلَّى فِي حِصَارِ الطَّائِفِ بِبَكْرَةٍ، وَفَرَّ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ، وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَأَعْتَقَهُ.رَوَى: جُمْلَةَ أَحَادِيْثَ. سَكَنَ البَصْرَةَ، وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ، وَوَفَدَ عَلَى مُعَاوِيَةَ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ مَاتَ أَبُو بَكْرَةَ فِي خِلاَفَةِ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، بِالبَصْرَةِ.فَقِيْلَ: مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِيْنَ.(سير أعلام النبلاء3: 5، ترجمة(1))

5 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ(33)برقم(783)

6 فتح الباري شرح صحيح البخاري، بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ2: 269

7 صحيح البخاري، كتاب الجمعة (13)باب الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ (17)برقم(907)

8 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الصَّلاَةِ(8)بابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ (115)6: 55

بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ(34)

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[1] قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: «ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلاَةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ[2]»

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ «يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خفَضَ، وَرَفَعَ»، فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3].

باب اتمام التكبيرة في الركوع

بان يمتد التكبير الذي هو للانتقال من القيام الى الركوع بحيث يتمه في الركوع بان تقع راء الله اكبر فيه، او المراد اتمام الصلاة بالتكبير في الركوع او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع قاله الكرماني، و لعل هذا الاخير هو المراد، و قال العيني: يجوز ان يكون المراد من اتمام التكبير في الركوع هو تبيين حروفه من غير[4] هذ فيه و الاتمام يرجع الى صفته لا الى حقيقته، فان قلت: هذا لا بد منه في سائر تكبيرات الصلاة فما معنى تخصيصه بالركوع ههنا ثم بالسجود في الباب بعده؟ قلت: لما كان الركوع و السجود من اعظم اركان الصلاة خصهما بالذكر و ان كان الحكم في تكبيرات غيرهما مثله **قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ** اي قال باتمام التكبير في الركوع عبد الله بن عباس اشارة الى الحديث الذي فيما يلي هذا الباب و فيما بعده. **ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ** صيغة غائب من التذكير فاعله هذا الرجل و هو علي بن ابي طالب المذكور **كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ** اي في جميع الانتقالات، و فيه المطابقة للترجمة لانه اتم تكبيرات الصلاة و لا ينقص التكبير في الصلاة كما حكى عن ابن عمر انه اذا انحط بعد الركوع للسجود لم يكبر فاذا اراد السجدة الثانية لم يكبر، و يحكى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايضًا كما اخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسنده «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَّهُمْ فَلَمْ يُكَبِّرْ

---

1 عمران بْن حُصَيْن بْن عُبَيْد بْن خَلَف بْن عبد نهم بْن سَالِم بْن غاضرة بْن سلول بْن حبشية بْن سلول بْن كَعْب بْن عَمْرو الخزاعي الكعبي،يكنى أَبَا نجيد بابنه نجيد بْن عِمْرَان.أسلم أَبُو هُرَيْرَةَ وعمران بْن حُصَيْن عام خيبر. وقال خليفة: استقضى عَبْد اللَّهِ بْن عَامِر عِمْرَان بن حصين على البصرة، فأقام قاضيا يسيرا، ثم استعفى فأعفاه.وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، يَقُول عَنْهُ أهل البصرة: إنه كَانَ يرى الحفظة وكانت تكلمه حَتَّى اكتوى.قال مُحَمَّد بْن سِيرِين: أفضل من نزل البصرة من أصحاب رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِمْرَان بْن حُصَيْن، وَأَبُو بكرة.سكن عِمْرَان بْن حُصَيْن البصرة، ومات بها سنة ثنتين وخمسين فِي خلافة مُعَاوِيَة. روى عَنْهُ جماعة من تابعي أهل البصرة والكوفة.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب3: 1208، ترجمة(1969))

2 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ(34)برقم(784)

3 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ(34)برقم(785)

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الصَّلاَةِ(8)بابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ (115)6: 56

هَذَا التَّكْبِيرَ[1]»، و يحكى عن ابن عباس رضي الله عنه ايضًا اخرجه عبد الرزاق بسنده عن جابر بن يزيد **صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ** فلم يكبر هذا التكبير بالرفع و الخفض، و كذلك كانت بنو امية يتركون في الخفض و هم مثل معاوية[2] و عمر بن عبد العزيز[3]، و عن بعض السلف انه لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام و اتمام التكبير اي التكبير في كل رفع و خفض مذهب ابي حنيفة و مالك و الشافعي و احمد و اصحابهم و عطاء بن ابي رباح و الحسن البصري و محمد بن سيرين و ابراهيم النخعي و الثوري و الاوزاعي و يحكى ذلك عن ابن مسعود و ابي هريرة و جابر و الشعبي و الاوزاعي و سعيد بن عبد العزيز[4] و مالك و الشافعي و ابو حنيفة، و نقله ابن بطال و هو عالم جليل مالكي المذهب شارح البخاري سابقًا عن عثمان و علي و ابن مسعود و ابن عمر و ابي هريرة و ابن الزبير و مكحول و النخعي و ابي ثور[5].

و قال الظاهرية و احمد في رواية هي واجبة و قال ابو عمر و قد قال قوم من اهل العلم ان التكبير انما هو اذن بحركات الامام و شعار الصلاة و ليس بسنة الا في الجماعة فاما من صلى وحده فلا باس عليه ان لا يكبر[6]، و قال سعيد بن جبير انما هو شئ يزين به الرجل صلاته[7]، و قال ابن حزم في المحلى: و التكبير للركوع فرض و قول سبحان ربي العظيم في الركوع فرض و القيام اثر الركوع فرض لمن قدر عليه حتى يعتدل قائمًا و قول سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع فرض، فان كان ماموًما ففرض عليه ان يقول بعد ذلك ربنا لك الحمد او و لك الحمد و ليس هذا فرضًا على امام و

---

1 المصنف،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ التَّكْبِيرِ،برقم(2513)

2 الوليد بن معاوية بن (مروان بن) عبد الملك(132 ه/750 م)والي دمشق. أقامه بها مروان ابن محمد (آخر ملوك الدولة المروانية) لما خرج لقتال القائمين بالدعوة العباسية. ولما انهزم مروان وأقبلت خيل العباسيين تقصد دمشق، ثبت لهم الوليد، فحصروه، ثم دخلوها عنوة وقتلوه.(الاعلام8: 121)

3 عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص(61 - 101 ه/ 781 - 720 م) الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم. وهو من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام. ولد ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها للوليد. ثم استوزره سليمان ابن عبد الملك بالشام.وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة 99 ه فبويع في مسجد دمشق. وسكن الناس في أيامه، فمنع سب علي بن أبي طالب (وكان من تقدمه من الأمويين يسبونه على المنابر) ولم تطل مدته، قيل: دس له السم وهو بدير سمعان من أرض المعرة، فتوفي به. ومدة خلافته سنتان ونصف.(فوات الوفيات 2: 105---تهذيب التهذيب 7: 475)

4 سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقيّ، أبو محمد(90 - 167 ه/ 709 - 783 م) فقيه دمشق في عصره. كان حافظا حجة.قال الإمام أحمد بن حنبل: ليس بالشام أصح حديثا منه.(تذكرة الحفاظ 1: 23---الاعلام3: 97)

5 شرح صحيح البخارى لابن بطال،كِتَاب الصَّلاةِ(8)باب إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ(96)2: 404

6 نيل الأوطار،كِتَابُ اللِّبَاسِ،أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ،بَابُ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ2: 278

7 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، مَنْ كَانَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَلَا يُنْقِصُهُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ، برقم (2493)

لا فذٍ [اي مفردٍ] فان قالاه كان حسنًا، و سنة، و التكبير لكل سجدة منها فرض و قول سبحان ربي الاعلى في كل سجدة فرض و وضع الجبهة و اليدين و الانف و الركبتين و صدور القدمين على ما هو قائم عليه مما ابيح له التصرف عليه فرض كل ذلك و الجلوس بين السجدتين فرض و الطمانينة فيه فرض و التكبير فرض لا تجزئ صلاة لاحد من ان يدع من هذا كله عامدًا فان لم ياتِ به ناسيًا الغى ذلك و اتى به كما مر ثم سجد للسهو، فان عجز عن شيءٍ منه لجهل او عُذر مانع سقط عنه و تمت صلاته انتهى[1].

إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اي في تكبيرات الانتقالات و الاتيان بها فيها.

بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ(35)

عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[2]، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، «فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ»، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3].

عَنْ عِكْرِمَةَ[4]، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ المَقَامِ، «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ»، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلاَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،لاَ أُمَّ لَكَ[5].

---

1 المحلى بالآثار،كِتَابُ الصَّلَاةِ،مَسْأَلَةٌ الرُّكُوعُ فِي الصَّلَاةِ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ2: 286

2 مُطَرِّفُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيْرِ الحَرَشِيُّ العَامِرِيُّ.الإِمَامُ، القُدْوَةُ، الحُجَّةُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَرَشِيُّ، العَامِرِيُّ، البَصْرِيُّ، أَخُو يَزِيْدَ بنِ عَبْدِاللهِ. وَكَانَ ثِقَةً، لَهُ فَضْلٌ، وَوَرَعٌ، وَعَقْلٌ، وَأَدَبٌ. قَالَ يَزِيْدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيْرِ: مُطَرِّفٌ أَكْبَرُ مِنِّي بِعَشْرِ سِنِيْنَ، وَأَنَا أَكْبَرُ مِنَ الحَسَنِ البَصْرِيِّ بِعَشْرِ سِنِيْنَ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : تُوُفِّيَ مُطَرِّفٌ فِي أَوَّلِ وِلاَيَةِ الحَجَّاجِ.(سير أعلام النبلاء4: 187، ترجمة(77))

3 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ (35)برقم(786)

4 عِكْرِمَةُ بنُ أَبِي جَهْلٍ عَمْرِو بنِ هِشَامِ المَخْزُوْمِيُّ.ابْنِ المُغِيْرَةِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ مَخْزُوْمِ بنِ يَقَظَةَ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيٍّ.الشَّرِيْفُ، الرَّئِيْسُ، الشَّهِيْدُ، أَبُو عُثْمَانَ القُرَشِيُّ، المَخْزُوْمِيُّ، المَكِّيُّ.لَمَّا قُتِلَ أَبُوْهُ، تَحَوَّلَتْ رِئَاسَةُ بَنِي مَخْزُوْمٍ إِلَى عِكْرِمَةَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسْلَمَ، وَحَسُنَ إِسْلاَمُهُ بِالمَرَّةِ.قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: كَانَ عِكْرِمَةُ إِذَا اجْتَهَدَ فِي اليَمِيْنِ قَالَ: لاَ وَالَّذِي نَجَّانِي يَوْمَ بَدْرٍ.وَلَمَّا دَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَرَبَ مِنْهَا عِكْرِمَةُ، وَصَفْوَانُ بنُ أُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ،قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيُّ: نَزَلَ عِكْرِمَةُ يَوْمَ اليَرْمُوْكِ، فَقَاتَلَ قِتَالاً شَدِيْداً، ثُمَّ اسْتُشْهِدَ، فَوَجَدُوا بِهِ بِضْعاً وَسَبْعِيْنَ مِنْ طَعْنَةٍ، وَرَمْيَةٍ، وَضَرْبَةٍ.وَقَالَ عُرْوَةُ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَطَائِفَةٌ: قُتِلَ يَوْمَ أَجْنَادِيْنَ.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب3: 1083، ترجمة(1838))

5 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ (35)برقم(787)

باب اتمام التكبير في السجود

و المراد ههنا ما هو المراد في الباب السابق من الاتمام في العدد و هو ما قاله الكرماني ثالثًا، و اعلم ان الصحيح في تكبيرات الانتقالات المد بان يمد التكبير حتى يصل الى حد الركوع او الى حد السجود كذلك الى حد القيام، قوله **صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فيه دليل لمن قال ان موقف الاثنين خلف الامام **أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** او للشك و لعل الشاك هوحماد لان احمد رواه من رواية سعيد بن ابي عروبة بلفظ صلى بنا مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم و لم يشك[1]، قال ابن بطال ترك النكير على من ترك التكبير يدل على ان السلف لم يتلقوه على انه ركن من الصلاة[2]، و اشار الطحاوي الى ان الاجماع استقر على ان من تركه فصلاته تامة[3] و تعقبه ابن حجر بقوله: و فيه نظر لما تقدم عن احمد، و الخلاف في بطلان الصلاة بتركه ثابت في مذهب مالك الا ان يريد اجماعًا سابقًا[4].

رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ المَقَامِ و انه سماه في بعض الطرق ابا هريرة كما سياتي في الباب الذي بعد هذا الباب عند احمد و الطحاوي و الطبراني من طريق عبد الله الداناج[5] عن عكرمة قال صلى بنا ابو هريرة[6].

أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلاَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استفهام انكار للانكار المذكور فيكون مقتضيًا للاثبات لان النفي اذا توجه الى النفي يفيد الاثبات.

---

1 مسند الإمام أحمد بن حنبل، مُسْنَدِ الْبَصْرِيِّينَ،حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ،برقم(19952)

2 شرح صحيح البخارى لابن بطال،كِتَاب الصَّلاةِ(8)باب إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ(96)2: 404

3 شرح معاني الآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ الرَّجُلِ يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي أَثْلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟برقم(2511)

4 فتح الباري شرح صحيح البخاري، بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ2: 271

5 عَبد اللَّهِ بن فيروز الداناج البَصْرِيّ.وهو بالفارسية: داناه، وهو العالم.رَوَى عَن: أنس بن مالك، وأبي ساسان حضين بن المنذر (م د عس ق) ، وخلاس بن عَمْرو، وسُلَيْمان بن يسار ، وطلق بن حبيب، وعكرمة مولى ابن عباس، ومعبد الجهني، ويزيد الفارسي، وأبي برزة الأَسلميّ، وأبي رافع الصائغ ، وأبي سلمة بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ.رَوَى عَنه: إسماعيل بن علية، وحماد بن سَلَمَةَ، وسَعِيد بْن أَبِي عَرُوبَة ، وعَبْد اللَّهِ بن محمد العدوي، وعَبْد الْعَزِيزِ بْن المختار، وقتادة – وهو من أقرانه – وهمام بن يَحْيَى ، ويوسف بن عطية الصفار.قال أبو زُرْعَة : ثقة.وَقَال النَّسَائي: ليس به بأس.(تهذيب الكمال في أسماء الرجال15: 437، ترجمة(3485))

6 مسند الإمام أحمد بن حنبلوَمِنْ مُسْنَدِ بَنِي هَاشِمٍ،مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المطَّلِبِ،برقم(2257)

لاَ أُمَّ لَكَ كلمة زجر و كذا اللتي بعدها ثكلتك امك معناه الدعاء عليه ان يفقد امه و ان تفقده امه لكن العرب قد يطلقون ذلك و لا يريدون حقيقته، و استحق عكرمة ذلك عند ابن عباس لكونه نسب ذلك الرجل الجليل الى الحمق الذي هو غاية الجهل و هو برئ من ذلك[1].

بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ(36)

عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، «فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً»، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ «سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ[2]

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ" قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: «وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ[3]»

باب التكبير اذا قام من السجود

سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هذه اللتي فعلها ذلك الشيخ من التكبير سنة ابي القاسم **وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ** و في التلويح و هو مخرج في كتاب السنن للبزار.

حَتَّى يَقْضِيَهَااي يؤديها و ليس من القضاء المصطلح، **رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ** فيه حجة لمن قال ان الامام يجمع بين التسميع و التحميد كما هو مذهب الشافعي، و قال ابو يوسف و محمد يقول الامام التحميد في نفسه، و به قال الثوري و الاوزاعي و احمد في رواية و عند ابي حنيفة لا ياتي الامام بالتحميد لانه عليه السلام قسم بين الامام و الماموم فقال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد و القسمة تنافي الشركة، و اجابوا عن حديث الباب بانه محمول على النفل على الانفراد، و قد مر منا انه لم يثقل على القوم فالجمع اولى و المنفرد يجمع بينهما، و في التحميد ثلاث

---

1 فتح الباري شرح صحيح البخاري، بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ2: 272

2 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ (36)برقم(788)

3 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ (36)برقم(789)

روايات كلها صحيحة، اللهم ربنا لك الحمد[1]، ربنا لك الحمد[2]، ربنا و لك الحمد[3]، قال الاصمعي سالت ابا عمرو عن الواو في قوله ربنا و لك الحمد فقال هذه زائدة تقول العرب بعني هذا الثوب فيقول المخاطب نعم و هو لك بدرهم، فالواو زائدة، و قيل عاطفة على محذوف اي ربنا حمدناك و لك الحمد، و قيل للحال، وفيه نظر قاله العيني، اعلم ان هذا الحديث يفسر ما مر من الاحاديث اللتي فيها التكبير في كل رفع و خفض و هذا من عادة المؤلف بانه يقدم المجمل على المفسر[4].

بَابُ وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ(37)

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: «أَمْكَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ»

عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ[5]، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ[6]، يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ، «فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ[7]»

باب وضع الاكف على الركب

يعني هذا سنة و التطبيق منسوخ، **فِي أَصْحَابِهِ** اي في حضورهم، وصله البخاري في باب سنة الجلوس في التشهد[8] و سياتي مطولا **فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ** وهو الذي يجمع بين اصابع يديه و يجعلهما بين ركبتيه في الركوع و التشهد **فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا** و الآمر و الناهي هو رسول الله صلى الله عليه و سلم و حكم هذه الصيغ الرفع في الاصح لان الصحابي يقصد

---

1 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10) باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد (43)برقم(796)

2 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)باب إقامة الصف من تمام الصلاة (46)برقم(722)

3 ابن حزيمة، ابوبكر محمد بن إسحاق،صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة ،باب أمر المأمومين بالاقتداء بالإمام و النهي عن مخالفتهم إياه،برقم(1575) المكتب الإسلامي – بيروت، بدون التاريخ

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الصَّلاَةِ(8)بابُ وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِح (118)6: 62

5 أَبُو يَعْفُوْرٍ وَاقِدٌ العَبْدِيُّ الكُوْفِيُّ.مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِيْنَ.اسْمُهُ: وَاقِدٌ.وَقِيْلَ: وَقْدَانُ.وَهُوَ أَبُو يَعْفُوْرٍ الكَبِيْرُ.حَدَّثَ عَنِ: ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى، وَمُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ.رَوَى عَنْهُ: شُعْبَةُ، وَإِسْرَائِيْلُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو الأَحْوَصِ، وَابْنُهُ؛ يُوْنُسُ بنُ أَبِي يَعْفُوْرٍ، وَسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، وَآخَرُوْنَ.وَثَّقَهُ: غَيْرُ وَاحِدٍ، لَمْ أَقَعْ بِوَفَاتِهِ.(سير أعلام النبلاء5: 214، ترجمة(85))

6 مُصْعَبُ بنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ.بَقِيَ بِالكُوْفَةِ إِلَى سَنَةِ ثَلاَثٍ وَمائَةٍ.خَرَّجُوا لَهُ فِي الكُتُبِ السِّتَّةِ.(سير أعلام النبلاء4: 350، ترجمة(125))

7 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ(37)برقم(790)

8 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ(63)1: 209

بها الاحتجاج لاثبات الشرع **أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ** من باب ذكر الكل و ارادة الجزء اي اكفنا.و يستفاد منه ان التطبيق منسوخ و الوضع على الركب سنة.

بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ(38)

عَنْ سُلَيْمَانَ[1]، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ[2]، قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا[3]»

باب اذا لم يتم ركوعه

جوابه مقدر اي يعيد صلاته و انما لم يذكره لما ان حديث الباب يدل عليه، **مَا صَلَّيْتَ** اي صلاة كاملة فالنفي راجع الى الكمال لا الى حقيقة الصلاة لان الطمانينة ليست بفرض في الصلاة[4] عند ابي حنيفة و محمد خلافًا لابي يوسف فهذا نظير قوله عليه السلام للمسئ في صلاته فصل فانك لم تصل[5].

وَلَوْ مُتَّ بضم الميم و بكسرها فعلى الاول كقال يقول و على الثاني كخاف يخاف **عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ** قال الحافظ ابن حجر، و استدل به على وجوب الطمانينة في الركوع و السجود و على ان الاخلال بها مبطل للصلاة و على تكفير تارك الصلاة لان ظاهره ان حذيفة نفى الاسلام عمن اخل ببعض اركانها فيكون نفيه عمن اخل بها كلها اولى، و هذا

---

1 أَحْمَدُ بنُ المِقْدَامِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ أَشْعَثَ العِجْلِيُّ.الإِمَامُ، المتْقِنُ، الحَافِظُ، أَبُو الأَشْعَثِ العِجْلِيُّ، البَصْرِيُّ. حَدَّثَ عَنْهُ: البُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالبَغَوِيُّ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَيَحْيَى بنُ صَاعِدٍ، وَعَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُبَشِّرٍ، وَأَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ الجَوْزَجَانِيُّ، وَالقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللهِ المحَامِلِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالحُسَيْنُ بنُ يَحْيَى القَطَّانُ، وَخَلْقٌ كَثِيْرٌ.وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ:كَانَ صَاحِبَ حَدِيْثٍ.وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَحَلُّهُ الصِّدْقُ.(سير أعلام النبلاء12: 219، ترجمة(75))

2 زَيْدُ بنُ وَهْبٍ أَبُو سُلَيْمَانَ الجُهَنِيُّ الكُوْفِيُّ.الإِمَامُ، الحُجَّةُ، أَبُو سُلَيْمَانَ الجُهَنِيُّ، الكُوْفِيُّ، مُخَضرَمٌ قَدِيْمٌ.ارْتَحَلَ إِلَى لِقَاءِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصُحْبَتِهِ، فَقُبِضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدٌ فِي الطَّرِيْقِ عَلَى مَا بَلَغَنَا.سَمِعَ: عُمَرَ، وَعَلِيّاً، وَابْنَ مَسْعُوْدٍ، وَأَبَا ذَرٍّ الغِفَارِيَّ، وَحُذَيْفَةَ بنَ اليَمَانِ، وَطَائِفَةً.وَقَرَأَ القُرْآنَ عَلَى ابْنِ مَسْعُوْدٍ.حَدَّثَ عَنْهُ: حَبِيْبُ بنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَعَبْدُ العَزِيْزِ بنُ رُفَيْعٍ، وَحُصَيْنُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، وَإِسْمَاعِيْلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، وَآخَرُوْنَ.تُوُفِّيَ: بَعْد وَقْعَةِ الجَمَاجِمِ ، فِي حُدُوْدِ سَنَةِ ثَلاَثٍ وَثَمَانِيْنَ.قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: شَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ مَشَاهِدَهُ.وَغَزَا فِي أَيَّامِ عُمَرَ أَذْرَبِيْجَانَ.(سير أعلام النبلاء4: 196، ترجمة(78))

3 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ (38)برقم(791)

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الصَّلاَةِ(8)بابُ حَد إِتْمَام الرُّكُوعِ والإعْتِدَالِ فِيهِ والإطْمَأْنِينَةِ (121)6: 66

5 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت(14)برقم (757)

بناء على ان المراد من الفطرة الدين[1]، و قد اطلق الكفر على من لم يصل كما رواه مسلم[2] و هو على حقيقته عند قوم، و على المبالغة في الزجر عند آخرين، قال الخطابي الفطرة الملة او الدين قال و يحتمل ان يكون المراد بها ههنا السنة كما جاء خمس من الفطرة الحديث[3]، و يكون حذيفة قد اراد توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل و يرجحه و رووه بلفظ آخر: بلفظ سنة محمد كما سياتي بعد عشرة ابواب و هو مصير من البخاري الى ان الصحابي اذا قال سنة محمد او فطرته كان حديثًا مرفوعًا، و قد خالف قوم و الراجح الاول انتهى، اقول: الزيادة به على مطلق الكتاب و مآلها النسخ به و هو لا يجوز و قد مر فتذكر﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ[4]﴾و لا تكن من الغافلين، و اسمع و لا تكن من القانطين.

بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ(39)

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: «رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ[5]»

عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلاَ القِيَامَ وَالقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ[6]»

باب استواء الظهر في الركوع

اي من غير ميل راس الى فوق او تحت **ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ** اي اماله، وصل المؤلف هذا التعليق في باب سنة الجلوس في التشهد مطولا[7]، قوله و الطمانينة و في رواية و الطمانينة بضم الطاء و هو الذي يستعمل و الذي ذكره اهل اللغة يقال اطمأن يطمان اطمينانًا و طمانينة كاقشعر يقشعر من الرباعي المزيد فيه فمجرده طمان على وزن فعلل كدحرج.

كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتقدير مضاف اي كان زمان ركوع النبي عليه السلام و سجوده و بين السجدتين و وقت رفع راسه من الركوع سواء، **وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ** اي الجلوس **مَا خَلاَ القِيَامَ وَالقُعُودَ** بالنصب **قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ** اشارة الى ان في هذه الافعال تفاوتًا بان يكون بعضها اطول من بعض، و فيه ان الرفع من الركوع و السجود ركن طويل، و قال بعضهم: هو منسوخ بما رواه جابر بن سمرة و كانت صلاته بعد ذلك تخفيفًا، و في قوله قريبًا من السواء المطابقة

1 فتح الباري شرح صحيح البخاري،بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ،2: 275

2 صحيح مسلم،كِتَابُ الصَّلَاةِ(4)بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ (46)برقم235-(495)

3 صحيح البخاري، كِتَابُ اللِّبَاسِ(81)باب قَصِّ الشَّارِبِ(62)برقم(5889)

4 سورة الأعراف 7: 205

5 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ(39)1: 200

6 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10) بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ(39)برقم(792)

7 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ(63)1: 209

للترجمة لانه يعلم منه التفاوت كما قلنا و يعلم منه ان فيه مكثان هذا على حقيقة الركوع و السجود، و بين السجدتين و عند رفع راسه من الركوع و المكث الزائد هي الطمانينة و الاعتدال في هذه الاشياء.

بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ(40)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلم فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلاَمَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا[1]»

باب امر النبي صلى الله عليه و سلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة

و قد مر حديث الباب في باب وجوب القراءة للامام و الماءمومين، و قد استوفينا الكلام ثمه، بقي شئ و هو انه ما ذكر في الحديث شئ يدل على نقصان الرجل من الركوع و السجود فما وجه المطابقة؟ قلت: روى ابو داود[2] و الترمذي[3] و النسائي[4]، و لفظ الترمذي عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه و سلم بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة و نحن معه اذ جاء رجل كالبدوي فاخف صلاته ثم انصرف الحديثَ[5]، فالظاهر ان معظم اخفافه كان في الركوع و السجود بحيث انه لم يتمها و صرح بذلك ابن ابي شيبة في روايته هذا الحديث، و لفظه: دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها و لا سجودها الحديثَ[6]، فعلى هذا طابق الحديث الترجمة اذ الاحاديث بعضها يفسر بعضا.

1 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ (40) برقم (793)

2 سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ(2)بَابُ صَلَاةِ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ(150)،برقم(856)

3 سنن الترمذي،أَبْوَابُ الصَّلَاةِ(2)بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ (226)برقم(302)

4 سنن النسائي، كِتَابُ الِافْتِتَاحِ (11)فَرْضُ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى(7)برقم(884)

5 سنن الترمذي،أَبْوَابُ الصَّلَاةِ(2)بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ (226)برقم(302)

6 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ،فِي الرَّجُلِ يَنْقُصُ صَلَاتَهُ وَمَا ذُكِرَ فِيهِ وَكَيْفَ يَصْنَعُ، برقم (2958)

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ(41)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي[1]"

باب الدعاء في الركوع

فان قيل قد ترجم بعد هذا في باب التسبيح و الدعاء في السجود و ذكر فيه حديث الباب و خص الركوع ههنا بالدعاء دون التسبيح مع ان الحديث المذكور فيهما واحد؟ قلنا: مراد المؤلف الرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك، و اما التسبيح فلا خلاف فيه فلذلك اختص الركوع هنا بالدعاء فقط، و احتج مالك بما رواه مسلم من حديث ابن عباس مرفوعًا[2]، و فيه فاما الركوع فعظموا فيه الرب و اما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِن ان يستجاب لكم.

و اجيب عنه: بانه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود، و ظاهر حديث عائشة انه عليه السلام كان يقول هذا الذكر كله في الركوع و كذا في السجود[3].**سُبْحَانَكَ** منصوب على المفعولية و حذف فعله الناصب و هو اسبح و نحوه، لانه من المواضع اللتي وجب حذف عامله الناصب حذفًا وجوبيًا قياسيًا و هو علم للتسبيح و معناه التنزيه عن النقائص و العلم لا يضاف الا ا ذا نكر ثم اضيف، **وَبِحَمْدِكَ** اي و سبحت بحمدك و المراد من الحمد لازمه مجازا و هو ما يوجب الحمد و هو التوفيق و الهداية اي و سبحت بتوفيقك و هدايتك لا بحولي و لا بقوتي هذا على ان يكون الحمد مضافا الى الفاعل، و اما الواو فيه فاما للحال او لعطف الجملة على الجملة، و على تقدير اضافته الى المفعول يكون معناه سبحت متلبسا بحمدي لك[4] **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي** فان قيل: ما السر في هذا السؤال و قد غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر، قلنا: السر فيه بيان الافتقار اليه تعالى و اظهار العبودية له تعالى، و الشكر له تعالى، و الاستغفار عن ترك الاولى او الاستغفار عما وقع له من التقصير في العبادة حين الاشتغال بالازواج الطاهرات او تعليم لامته المرحومة مع ان الدعاء مخ العبادة و قد عمل بما امر به في قوله تعالى ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا[5]﴾ على احسن الوجوه.

---

1 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ(41)برقم(794)

2 صحيح مسلم،كِتَابُ الصَّلَاةِ (4)بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (42)برقم217-(484)

3 صحيح مسلم،كِتَابُ الصَّلَاةِ (4)بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (42)برقم217-(484)

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الصَّلَاةِ(8)بابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ(123)6: 69

5 سورة النصر110: 3

و فيه ان الادعية المذكورة في الاحاديث سنة، وقال ابراهيم النخعي و الحسن البصري و ابو حنيفة و صاحباه و احمد في رواية: السنة في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاث مرات[1] و ذلك ادناه اي ادنى الكمال و في السجود سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات و ذلك ادناه اي ادنى الكمال لان الادعية المذكورة في الاحاديث يقولها النبي صلى الله عليه و سلم قبل نزول ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ[2]﴾و قبل نزول ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى [3]﴾ فلما نزلتا امر النبي صلى الله عليه و سلم ان تجعلوهما في ركوعكم و سجودكم لما روى الطحاوي[4] و ابو داود[5] و ابن حبان في صحيحه[6] و الحاكم في مستدركه عن عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال النبي صلى الله عليه و سلم اجعلوها في ركوعكم و لما نزلت ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ قال النبي صلى الله عليه و سلم اجعلوها في سجودكم[7]، و روى الطحاوي ايضًا عن حذيفة انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ذات ليلة فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم و في سجوده سبحان ربي الاعلى[8]، و اخرجه الاربعة مطولا و الدارقطني[9]، و قال الطحاوي: و قالوا لا ينبغي له ان يزيد في ركوعه على سبحان ربي العظيم يرددها ما احب و لا ينبغي له ان ينقص في ذلك من ثلاث مراتٍ[10]، و في شرح الطحاوي يسبح الامام ثلاثًا، و قيل اربعًا ليتمكن المقتدي من الثلاث، و عند الماوردي ادنى الكمال ثلاث و الكمال احدى عشرة او تسع و اوسطه خمس[11] و في بعض شروح الهداية ان زاد على الثلاث حتى ينتهي عشرة فهو

---

1 مسند الإمام أحمد بن حنبل،مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ،حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ،28: 631

2 سورة الواقعة 56: 76

3 سورة الاعلى87: 1

4 شرح معاني الآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،برقم(1413)

5 سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ(2)بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ(153)برقم(869)

6 الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كِتَابُ الصَّلَاةِ(9)ذِكْرُ الْمَرْءِ بِالتَّسْبِيحِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ،برقم(1898)

7 المستدرك على الصحيحين، كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الْوَهَّابِ،برقم(817)

8 شرح معاني الآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،برقم(1416)

9 سنن الدارقطني،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ صِفَةِ مَا يَقُولُ الْمُصَلِّي عِنْدَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ،برقم(1292، 1293، 1297، 1298)

10 شرح معاني الآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،برقم(1412)

11 العينى ،أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين ،نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة ، باب: ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود4: 265،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، 1429 هـ /2008 م

افضل عند الامام، و عندهما الى سبع[1]، و عند بعض الحنابلة ادنى الكمال ان يسبح مثل قيامه[2]، و عند الشافعي عشرة، و هو منقول عن عمر بن الخطاب[3]، اعلم ان الاذكار في الركوع و السجود سنة عند ابي حنيفة و مالك و الشافعي فلو تركها لم ياثم[1]، و قال احمد و اسحاق هي واجبة فان تركها عمدًا بطلت صلاته[2]، و قال ابن حزم: هي فرض[3].

---

1 البناية شرح الهداية،كتاب الصلاة،سنن الصلاة2: 224

2 قال المرداوي رحمه الله: قوله: ثلاثًا. وهو أدنى الكمال. هذا بلا نزاع أعلمه في تسبيحي الركوع والسجود. وما أعلى الكمال، فتارة يكون في حق الإمام، وتارة يكون في حق المنفرد، فإن كان في حق الإمام، فالصحيح من المذهب، أن الكمال في حقه يكون إلى عشر. قال: المجد، وتابعه صاحب "مجمع البحرين": الأصح ما بين الخمس إلى العشر. قالا: وهو ظاهر كلامه. وقدمه في "الفروع". وقيل: ثلاثٌ، ما لم يوتر المأموم. قال في "التلخيص"، و"البلغة": ولا يزيد الإمام على ثلاثٍ. وقيل: ما لم يشق. وقاله القاضي، وقيل: لا يزيد على ثلاث إلا برضا المأموم، أو بقدر ما يحصل الثلاث له. وقيل: لا يزيد على ثلاث إلا برضا المأموم، أو بقدر ما يحصل الثلاث له. وقيل: سبعٌ. قدمه في "الحاويين"، و"حواشي ابن مفلح". قال صاحب "الفائق"، وابن تميم: هو ظاهر كلام الإمام أحمد. وظاهر كلام ابن الزاغوني في "الواضح"، أن الكمال في حقه قدر قراءته. وقال الآجري: الكمال خمس، ليدرك المأموم ثلاثًا. وقيل: ما لم يخف سهوًا. وقيل: ما لم يطل عرفا. وقيل: أوسطه سبع، وأكثره بقدر قيامه. ونسبه المجد إلى غير القاضي من الأصحاب. وقدمه في "الفائق". وأطلقهما ابن تميم. وقيل: العرف. وأطلقهن في "الفروع"، وقيل: سبعٌ، وقدمه في "الحاويين"، و"الحواشي". وقيل: عشرٌ. وقيل: أوسطه سبعٌ، وأكثره بقدر قراءة القيام. كما تقدم في حق الإمام. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف".(المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي ،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف3: 481 – 484، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)

3 ذكر هذا القول بدر الدين العيني في كتابه "البناية" 2: 287، ولم نجده في كتب الشافعية، والله اعلم.

قال النووي رحمه الله: قال الشافعي رحمه الله في "المختصر": يقول سبحان ربي العظيم ثلاثًا، وذلك أدنى الكمال. وقال في "الأم": أحب أن يبدأ الراكع فيقول سبحان ربي العظيم ثلاثًا، ويقول ما حكيته عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، يعني حديث علي رضي الله، عنه قال أصحابنا: يستحب التسبيح في الركوع، ويحصل أجل السبحة بقوله: سبحان الله أو سبحان ربي وذلك أدنى الكمال أن يقول: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فهذا أدنى مراتب الكمال، قال القاضي حسين: قول الشافعي يقول: سبحان ربي العظيم ثلاثًا. وذلك أدنى الكمال، لم يرد أنه لا يجزيه أقل من الثلاث؛ لأنه لو سبح مرة واحدة كان آتيًا بسنة التسبيح، وإنما أراد أن أول الكمال الثلاث، قال: ولو سبح خمسًا أو سبعًا، أو تسعًا أو إحدى عشرة كان أفضل وأكمل؛ لكنه إذا كان إمامًا يستحب أن لا يزيد على ثلاث. وكذا قال صاحب "الحاوي" أدنى الكمال ثلاث وأعلى الكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس، ولو سبح مرة حصل التسبيح.

وقال: قال أصحابنا: والزيادة على ثلاث تسبيحات تستحب للمنفرد، وأما الإمام فلا يزيد على ثلاث تسبيحات، وقيل خمس إلا أن يرضى المأمومون بالتطويل ويكونوا محصورين لا يزيدون. هكذا قاله الأصحاب، وقد قال الشافعي في "الأم": وكل ما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ركوع أو سجود أحببت أن لا يقصر عنه إمامًا كان أو منفردًا، وهو تخفيف لا

بَابُ مَا يَقُولُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ(42)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ[4]"

باب ما يقول الامام و من خلفه اذا رفع راسه من الركوع

للترجمة جزآن: احدهما ما يقول الامام و الاخر من خلفه و الحديث يطابق الجزء الاول و ليس فيه ما يطابق الجزء الثاني، اللهم الا مع انضمام حديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا يكون القوم مخالفين فيما يقوله اذا رفع راسه من الركوع، و قيل يطابق الجزء الثاني بانضمام صلوا كما رايتموني اصلي[5].

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اي من السجود لا من الركوع، **اللَّهُ أَكْبَرُ** اورد هنا جملة اسمية و في قوله يكبر جملة فعلية مضارعة لان المضارع يفيد الاستمرار و المراد بها شمول ازمنة صدور الفعل اي كان تكبيرة ممدودًا من اول الركوع و الرفع الى آخرهما منبسطًا عليهما بخلاف التكبير للقيام فانه لم يكن مستمرًا، و قال الكرماني اما للتفنن و اما لانه اراد التعميم لان التكبير يتناول الله اكبر بتعريف الاكبر[6]، و قال ابن حجر: انه من تصرف الرواة فان الروايات اللتي اشرنا اليه جاءت كلها على اسلوب واحد، و يحتمل ان يكون المراد به تعيين هذا اللفظ دون غيره من الفاظ التعظيم[7].

تثقيل، هذا لفظ نصه، وظاهره استحباب الجميع للإمام، لكن الأقوى ما ذكره الأصحاب فيتأول نصه على ما إذا رضي المأمومون أو على غيره والله أعلم.(المجموع شرح المهذب3: 383- 384)

1 المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر تقي الدين، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع14: 468،دار الكتب العلمية - بيروت، 1420 هـ /1999 م

2 الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، كتاب الصلاة ، مذاهب الأئمة فى حكم التسبيح فى الركوع والسجود3: 265،دار إحياء التراث العربي، بدون التاريخ

3 المحلى بالآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، مَسْأَلَةٌ الرُّكُوعُ فِي الصَّلَاةِ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ 2: 286

4 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ مَا يَقُولُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ(42)برقم(795)

5 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)باب مَنْ قَالَ لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ(17)برقم(631)

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الصَّلاَةِ(8)بابُ مَا يَقُولُ الإمامُ ومَنْ خَلْفَهُ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (124)6: 71

7 فتح الباري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الصَّلاَةِ،بابُ مَا يَقُولُ الإمامُ ومَنْ خَلْفَهُ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ2: 283

بَابُ فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ(43)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[1]"

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَأُقَرِّبَنَّ صَلاَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَصَلاَةِ العِشَاءِ، وَصَلاَةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ[2]"

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ القُنُوتُ فِي المَغْرِبِ وَالفَجْرِ[3]»

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ[4]، قَالَ: "كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ:رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًافِيهِ ،فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ[5].

باب فضل اللهم ربنا و لك الحمد

فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ قد تقدم الكلام فيه في باب التكبير اذا قام من السجود مستوفًى فلا تنسَ.

و في بعض النسخ بلا لفظ باب كما في رواية الاصيلي و عليها شرح ابن بطال[6]، و وقع في رواية الاكثر بلا ترجمة، قال ابن حجر: و الراجح اثباته كما ان الراجح حذف باب من الذي قبله و ذلك ان الاحاديث المذكورة لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى ان يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم في عدة مواضع[7]، و يعلم من قول العيني ان الاحاديث الثلاثة المذكورة دالة على فضله و ان لم تكن صراحة، فالاول حديث ابي هريرة و الاصل فيه انه صلاة فيها كانت قنوت و الصلاة اللتي فيها القنوت قد ذكر فيها التسميع و التحميد معًا و يدل ذكر التحميد فيه على فضله لان الموضع كان موضع الدعاء فدل هذا الحديث المختصر من الاصل على فضيلة التحميد من

---

1 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ(43)برقم(796)

2 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ (44)برقم(797)

3 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ (44)برقم(798)

4 رافع بن رفاعة بن رافع الزرقي،لا تصح صحبته، والحديث المروي عنه في كسب الحجام في إسناده غلط، والله أعلم.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب2: 480، ترجمة(728))

5 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ(43)برقم(799)

6 شرح صحيح البخارى لابن بطال، كِتَاب الصَّلاةِ، باب فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ2: 418

7 فتح الباري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ، باب قوله2: 284

حيث انه صلى الله عليه و سلم جمع بينهما في الدعاء، و الذي يدل على الفضل في الاصل صريحًا يدل على المختصر منه دلالة و الكلام في الحديث الثاني و هو حديث انس كالكلام في الحديث الاول، الثالث: حديث رفاعة و فيه الدلالة على فضيلة التحميد صراحة لان ابتداء الملائكة انما كان بسبب ذكر الرجل اياه[1].

لَأُقَرِّبَنَّ من التقريب بنون التاكيد اي لآتينكم بما يشبهها و ما يقرب منها **فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** الفاء تفسيرية.

اعلم ان القنوت في غير الوتر منسوخ لما روى الطحاوي بسندهعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى عُصَيَّةَ وَذَكْوَانَ» فَلَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ تَرَكَ الْقُنُوتَ وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُخْبِرُ أَنَّ قُنُوتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَجْلِ مَنْ كَانَ يَدْعُو عَلَيْهِ , وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَرَكَ ذَلِكَ فَصَارَ الْقُنُوتُ مَنْسُوخًا فَلَمْ يَكُنْ هُوَ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ[2]. و ايضًا قال عبد الله بن عمر نسخ ذلك حين انزل على رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ[3]﴾ الآية ففي ذلك ترك وجوب القنوت في الفجر[4]، و اما قنوت ابي هريرة في الصبح بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم فلعله لعدم علمه بالنسخ و بالنسخ قال امامنا، و يقول القنوت في الوتر خاصة قبل الركوع و ان نزلت نازلة كغلبة الكفار و العياذ بالله و الزلال و الظلام و الرياح و غيرها يقنت بعد الركوع، و حكى ابن المنذر قول امامنا عن عمر و علي و ابن مسعود و ابي موسى الاشعري و البراء بن عازب و ابن عمر و ابن عباس و انس و عمر بن عبد العزيز و عبيدة السلماني و حميد الطويل و عبد الله بن المبارك[5]، و حكى ابن المنذر ايضًا التخيير قبل الركوع و بعده عن انس و ايوب بن ابي تميمة و احمد بن حنبل[6]، و قال احمد كل ما روى البصريون عن عمر في القنوت فهو بعد الركوع، و روى الكوفيون قبل الركوع[7]، و قال الترمذي: و قال احمد و اسحاق لا يقنت في الفجر الا عند نازلة تنزل بالمسلمين فاذا نزلت نازلة فللامام ان يدعو لجيوش

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ(8)بابُ (126)6: 72

2 شرح معاني الآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَغَيْرِهَا،برقم(1466)

3 سورة آل عمران3: 128

4 شرح معاني الآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَغَيْرِهَا،برقم(1466)

5 النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ،الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف،كِتَابُ الْوِتْرِ،ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ 5: 208،دار طيبة – الرياض – السعودية،1405 هـ/ 1985 م

6 الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف،كِتَابُ الْوِتْرِ،ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ 5: 209

7 الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار1: 343،مطبعة المدني،القاهرة، بدون التاريخ

المسلمين[1]، و قال سفيان الثوري ان قنت في الفجر فحسن و ان لم يقنت فحسن، و اختار ان لا يقنت[2]، و عند ابن سيرين و ابن ابي ليلى و مالك و الشافعي و احمد و اسحاق القنوت في الفجر بعد الركوع[3]، و حكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق و عمر و عثمان و علي رضي الله عنهم، و عند الظاهرية القنوت فعل حسن في جميع الصلوات[4].

اقول: آخر الامر نسخه في غير الوتر و في غير النازلة، و يقنت في الوتر قبل الركوع، و في النازلة بعده و ان كان الامران جائزان كما مر و الدليل على النسخ مع ما مر ما رواه ابو داود بسنده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ[5].

كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ اي في اول الامر، و الدليل على ما قلنا حديث ابي داود المذكور آنفًا، قال الحاكم احتج بهذا على ان قول الصحابي كنا نفعل كذا له حكم الرفع و ان لم يقيده بزمن النبي صلى الله عليه و سلم **قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ** و هو رفاعة راوي الحديث يدل عليه حديث النسائي[6].

طَيِّبًا اي خالصًا من الرياء و السمعة و البضع بالفتح و الكسر ما بين الثلاث و التسع و السر في تخصيص الملائكة بالعدد المذكور لان حروف هذه الكلمات اربعة و ثلاثون فجعل لكل حرف ملكا.

أَيُّهُمْ بالرفع على الابتداء، و يجوز فيه النصب بتقدير ينظرون ايهم و اي موصولة بمعنى الذي اي يبتدرون الذي هو يكتبها اول. **أَوَّلُ** بني على الضم نحو رايته اولا و اذا وقع صفة فهو غير منصرف للصفة و وزن الفعل نحو ما رايته عاما اول محصل الكلام ههنا ان كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر و يصعد بها الى حضرته العالية لعظم قدرها و قد ذكرنا وجه المطابقة من قبل فتذكر.

1 سنن الترمذي،كتاب صلاة(2) باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر(194)تحت برقم(401)

2 سنن الترمذي،كتاب صلاة(2) باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر(194)تحت برقم(402)

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الصَّلَاةِ(8)بابُ (126)6: 73

4 الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف،كِتَابُ الْوِتْرِ،ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ 5: 209

5 سنن أبي داود،كِتَاب الصَّلَاةِ (2)باب الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ (346)برقم(1445)

6 سنن النسائي،كِتَابُ التَّطْبِيقِ(12)بَابُ مَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ (22)برقم(1062)

بَابُ الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ(45)

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: «رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَوَى جَالِسًا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ[1]»

عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلاَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " فَكَانَ يُصَلِّي وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ[2]"

عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ[3]»

عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ، «فَقَامَ فَأَمْكَنَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هُنَيَّةً»، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلاَةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ، وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ: «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ نَهَضَ[4]»

باب الطمانينة حين يرفع راسه

و قد سبق في باب حد اتمام الركوع ان الاصح الموجود في اللغة الطمانينة بفتح الطاء.

وَاسْتَوَى جَالِسًا و فيه المطابقة **حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ** فقارة الظهرة و هي خرزاته سياتي هذا التعليق في باب سنة الجلوس للتشهد[5] موصولا انشاء الله تعالى **قَدْ نَسِيَ** اي وجوب الهوى الى السجود قاله الكرماني، و قال العيني: و انما كان تطويله في استوائه قائما لاجل الطمانينة و الاعتدال[6]، و قال بعضهم انه نسي انه في الصلاة او ظن انه يقرء القنوت حيث كان معتدلا او التشهد حيث كان جالسًا[7].

قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ مر هذا الحديث في باب حد اتمام الركوع و الاعتدال مع ما يتعلق به مستوفىً **وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ** مر هذا الحديث في باب من صلى بالناس و هو لا يريد الا ان يعلمهم، قوله هنية اي شيئًا قليلا.

---

1 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ(45)1: 202

2 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ(45)برقم(800)

3 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ(45)برقم(801)

4 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ(45)برقم(802)

5 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ(63)1: 209

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ(8)بابُ الإطْمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ(127)6: 76

7 نفس المصدر

بَابٌ: يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ(46)

وَقَالَ نَافِعٌ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ[1]»

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، "كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلاَةٍ مِنَ المَكْتُوبَةِ، وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الجُلُوسِ فِي الِاثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلاَةِ "، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلاَتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا[2].

قَالاَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ " وَأَهْلُ المَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ[3].

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ – وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ فَرَسٍ – فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَنَا عِنْدَهُ، فَجُحِشَ سَاقُهُ الأَيْمَنُ.

قَالَ سُفْيَانُ كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَقَدْ حَفِظَ.

عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَقَطَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ فَرَسٍ ، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا – وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً صَلَّيْنَا قُعُودًا فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

قَالَ سُفْيَانُ كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَقَدْ حَفِظَ.

كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ وَلَكَ الْحَمْدُ حَفِظْتُ مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ – وَأَنَا عِنْدَهُ – فَجُحِشَ سَاقُهُ الأَيْمَنُ[4].

---

1 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابٌ: يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ(46)1: 202

2 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابٌ: يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ(46) برقم(803)

3 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابٌ: يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ(46) برقم(804)

4 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابٌ: يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ(46) برقم(805)

باب يهوي بفتح الياء و ضمها

كَانَ ابْنُ عُمَرَ و وصله ابن خزيمة[1] و الحاكم[2] و الدارقطني[3] و البيهقي[4] و الطحاوي[5]، و انهم اختلفوا في هذا الموضع فعند عمر بن الخطاب و النخعي و مسلم بن يسار و سفيان بن سعيد و ابي حنيفة و اصحابه و الشافعي و احمد و اسحاق و اهل الكوفة و ابي قلابة و محمد بن سيرين وضع الركبتين قبل اليدين اولى، و قال ابو اسحاق كان اصحاب عبد الله اذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل ايديهم، و حكاه البيهقي ايضًا عن ابن مسعود[6]، و حكاه القاضي ابو الطيب عن عامة الفقهاء[7]، و حكاه ابن بطال عن ابن وهب قال و هي رواية ابن شعبان عن مالك[8] ، و قال قتادة يضع اهون ذلك فيه[9]، و في الاسبيجابي عن ابي حنيفة من آداب الصلاة وضع الركبتين قبل اليدين و اليدين قبل الجبهة و الجبهة قبل الانف[10]، ففي الوضع يقدم الاقرب الى الارض و في الرفع يقدم الاقرب الى السماء، الوجه ثم اليدان ثم الركبتان و ان كان لابس خف وضع يديه اولا ذكره العيني[11]، و الجواب عن حديث الباب انه منسوخ بحديث سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين رواه ابن حجر بانه من افراد ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه و هما ضعيفان[12].

---

1 صحيح ابن خزيمة،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ ذِكْرِ خَبَرٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَدْئِهِ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ،برقم(627)

2 المستدرك على الصحيحين،كِتَابُ الطَّهَارَةِ،وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الْوَهَّابِ،برقم(821)

3 سنن الدارقطني،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ ذِكْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَمَا يُجْزِي فِيهِمَا،برقم(1303)

4 السنن الكبرى،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ مَنْ قَالَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ،برقم(2638)

5 شرح معاني الآثار،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابٌ مَا يُبْدَأُ بِوَضْعِهِ فِي السُّجُودِ , الْيَدَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ؟،برقم(1515)

6 السنن الكبرى،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ مَنْ قَالَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ،برقم(2633)

7 المجموع شرح المهذب، كِتَابُ الصَّلَاةِ،مَسَائِلُ مُهِمَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا فِي الصَّلَاةِ3: 421

8 شرح صحيح البخارى لابن بطال، كِتَاب الصَّلاةِ(8)باب يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ(6)2: 422

9 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، فِي الرَّجُلِ إِذَا انْحَطَّ إِلَى السُّجُودِ أَيُّ شَيْءٍ يَقَعُ مِنْهُ قَبْلُ إِلَى الْأَرْضِ،برقم(2710)

10 شرح سنن ابن ماجه، كِتَابُ الصَّلَاةِ(2)باب السجود(148)1: 1494

11 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلَاةِ (8)بابٌ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ(128)6: 79

12 فتح الباري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ2: 291

اقول: يقوي الضعيف اذا تعدد طرقه و هنا كذلك لانه روى الطحاوي عن ابي هريرة معارضًا[1] لهذا الحديث و كذا روى الاثرم عن ابي هريرة اذا سجد احدكم فليبدا بركبته قبل يديه و لا يبرك بروك الفحل[2]، و عند بعضهم وضع اليدين قبل الركبتين اولى[3]، و به قال مالك و الاوزاعي و الحسن و ابن حزم و هي رواية عن احمد، اعلم: ان المطابقة للترجمة من حيث اشتمال هذا الاثر على فعل الهوى كما ان حديث ابي هريرة الآتي يدل على الفعل و القول **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ** و ذلك حين استخلفه مروان على المدينة، **إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلاَتَهُ** ان ههنا مخففة من المثقلة اي انه و قوله كانت هذه لصلاته خبرها و قوله لصلاته خبر كا نت و اللام مفتوحة للتاكيد، **قَالَا** فاعله ابو بكر بن عبد الرحمن و ابو سلمة الراويان و هو موصول بالاسناد المذكور اليهما **يَدْعُو** حال مقدرة من ضمير يقول، و يحتمل ان يكون خبرًا آخر لكان او عطفًا على يقول بتقدير العاطف **اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ** بن المغيرة بن عبد الله المخزومي اسر يوم بدرٍ كافرًا فلما اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تفدي قال كرهت ان يظن بي اني اسلمت جزعًا فحبس بمكة ثم افلت من اسارتهم بدعاء رسول الله صلى الله عليه و سلم و لحق برسول الله صلى الله عليه و سلم **وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ** هو اخو ابي جهل و هشام

1 شرح معاني الآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ مَا يُبْدَأُ بِوَضْعِهِ فِي السُّجُودِ , الْيَدَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ؟، برقم(1515)

2 شرح معاني الآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ مَا يُبْدَأُ بِوَضْعِهِ فِي السُّجُودِ , الْيَدَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ؟، برقم(1517)

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابٌ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ(128)6: 78

بن المغيرة المذكور آنفًا و سلمة قديم الاسلام هاجر الى الحبشة[1] ثم قدم مكة فمنعوه من الهجرة و عذبوه ثم هاجر بعد الخندق[2] و شهد مؤتة[3] و استشهد بمزح الصفرة، و قيل باجنادين **وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ** و ابو ربيعة عمرو

---

1 هي أرض واسعة شمالها الخليج البربري، وجنوبها البر، وشرقها الزنج، وغربها البجة. الحر بها شديد جداً، وسواد لونهم لشدة الاحتراق، وأكثر أهلها نصارى يعاقبة، والمسلمون بها قليل. وهم من أكثر الناس عدداً وأطولهم أرضاً، لكن بلادهم قليلة وأكثر أرضهم صحارى لعدم الماء وقلة الأمطار، وطعامهم الحنطة والدخن، وعندهم الموز والعنب والرمان، ولباسهم الجلود والقطن.ومن الحيوانات العجيبة عندهم: الفيل والزرافة. ومركوبهم البقر، يركبونها بالسرج واللجام مقام الخيل، وعندهم من الفيلة الوحشية كثير وهم يصطادونها. فأما الزرافة فإنها تتولد عندهم من الناقة الحبشية والضبعان وبقر الوحش، يقال لها بالفارسية اشتركاوبلنك رأسها كرأس الإبل، وقرنها كقرن البقر، وأسنانها كأسنانه، وجلدها كجلد النمر، وقوائمها كقوائم البعير، وأظلافها كأظلاف البقر، وذنبها كذنب الظباء، ورقبتها طويلة جداً، ويداها طويلتان ورجلاها قصيرتان.(القزويني، زكريا بن محمد بن محمود، آثار البلاد وأخبار العباد1: 20،دار صادر – بيروت،بدون التاريخ)

2 غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ عَسْكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِثَمَانٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَحَاصَرُوهُ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَانْصَرَفَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ لِسَبْعٍ بَقِينَ سَنَةَ خَمْسٍ.

غزوة الخندق غزوة الخندق فى شوال من السنة الخامسة من الهجرة، هكذا قال أصحاب المغازى؛ والثابت أنها فى الرابعة بلا شك، لحديث ابن عمر: «عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردنى، ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى» . فصح أنه لم يكن بينهما إلا سنة واحدة فقط، وأنها قبل دومة الجندل بلا شك. وسببها: أن نفرا من اليهود، منهم سلام بن أبى الحقيق، وكنانة ابن الربيع بن أبى الحقيق، وسلام بن مشكم- النضريون، وهوذة بن قيس، وأبو عمار- الوائليان. وهم حزبوا الأحزاب: خرجوا فأتوا مكة داعين إلى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وواعدين من أنفسهم بعون من انتدب إلى ذلك، فأجابهم أهل مكة إلى ذلك؛ ثم خرج اليهود المذكورون إلى غطفان، فدعوهم إلى مثل ذلك، فأجابوهم.(الأندلسي ،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم،جوامع السيرة النبوية، غزوة الخندق1: 147،دار الكتب العلمية – بيروت(س-ن))

3 غزوة مؤتة: فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمرة القضاء، أقام بالمدينة ذا الحجة، والمحرم، وصفرا، وربيعا، ثم بعث فى جمادى الأولى من السنة الثامنة من الهجرة بعث الأمراء إلى الشام. وقد كان أسلم قبل ذلك وبعد الحديبية وبعد خيبر: عمرو بن العاص، وخالد بن الوليد، وعثمان بن طلحة بن أبى طلحة، وهم من كبار قريش. فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجيش زيد بن حارثة، فإن أصابه قدر فعلى الناس جعفر بن أبى طالب، فإن أصابه قدر فعلى الناس عبد الله بن رواحة. وشيعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وودعهم، ثم انصرف ونهضوا. فلما بلغوا معان من أرض الشام، أتاهم الخبر: أن هرقل ملك الروم قد نزل أرض بنى مآب، وهى أرض بنى مآب المذكورين فى كتب بنى إسرائيل، وأنهم كانوا يغاورونهم فى أيام دولتهم، وأنهم من بنى لوط عليه السلام، وهى أرض البلقاء-: فى مائة ألف من الروم، ومائة ألف أخرى من نصارى أهل الشام من لخم، وجذام، وقبائل قضاعة: من بهراء وبلى وبلقين، وعليهم رجل من بنى إراشة من بلى، يقال له: مالك بن راقلة. فأقام المسلمون فى معان ليلتين، وقالوا: نكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخبره بعدد عدونا، فيأمرنا بأمره أو يمدنا.

بن المغيرة المذكور آنفًا و هو اخو ابي جهل ايضًا لامه اسلم قديمًا و اوثقه ابو جهل بمكة قتل يوم يرموك[1] بالشام، و هؤلاء الثلاثة اسباط المغيرة كل واحد ابن عم الآخر **وَالْمُسْتَضْعَفِينَ** من قبيل عطف العام على الخاص و هم الذين حبسهم الكفار بمكة عن الهجرة و آذوهم و كانوا عاجزين عن اقامة الدين بها، قال ابن عباس انا و امي منهم[2]، قوله **وَطْأَتَكَ** و هي الدوس بالقدم لغة، و المراد ههنا اخذهم اخذا شديدا قال الشاعر:

و وطاتنا وطاً على حنق　　　وطا المقيد نابت الهرم[3]

فقال عبد الله بن رواحة: يا قوم، إن الذى تكرهون للتى خرجتم تطلبون– يعنى الشهادة– وما نقاتل الناس بعدد ولا قوة، وما نقاتلهم إلا بهذا الذى أكرمنا الله به، فانطلقوا فهى إحدى الحسنيين: إما ظهور، وإما شهادة. فوافقه الجيش على هذا الرأى، ونهضوا، حتى إذا كانوا بتخوم البلقاء، لقوا الجموع التى ذكرناها مع هرقل إلى جنب قرية يقال لها: مشارف، وصار المسلمون فى قرية يقال لها: مؤتة، فجعل المسلمون على ميمنتهم قطبة بن قتادة العذرى، وعلى الميسرة عباية بن مالك الأنصارى، وقيل: عبادة. واقتتلوا، فقيل الأمير الأول: زيد بن حارثة، ملاقيا بصدره الرماح، والراية فى يده؛ فأخذها جعفر بن أبى طالب، ونزل عن فرس شقراء، وقيل: إنه عقرها، فقاتل حتى قطعت يمينه، فأخذ الراية بيسراه، فقطعت، فاحتضنها، فقتل كذلك، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة.(جوامع السيرة النبوية، غزوة مؤتة1: 174)

1 ذِكْرُ وَقْعَةِ الْيَرْمُوكِ: فَلَمَّا تَكَامَلَ جَمْعُ الْمُسْلِمِينَ بِالْيَرْمُوكِ، وَكَانُوا سَبْعَةً وَعِشْرِينَ أَلْفًا، قَدِمَ خَالِدٌ فِي تِسْعَةِ آلَافٍ، فَصَارُوا سِتَّةً وَثَلَاثِينَ أَلْفًا سِوَى عِكْرِمَةَ، فَإِنَّهُ كَانَ رِدْءًا لَهُمْ، وَقِيلَ: بَلْ كَانُوا سَبْعَةً وَعِشْرِينَ أَلْفًا وَثَلَاثَةَ آلَافٍ مِنْ فُلَّالِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَشَرَةَ آلَافٍ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَصَارُوا أَرْبَعِينَ أَلْفًا سِوَى سِتَّةِ آلَافٍ مَعَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، وَقِيلَ فِي عَدَدِهِمْ غَيْرُ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَكَانَ فِيهِمْ أَلْفُ صَحَابِيٍّ، مِنْهُمْ نَحْوُ مِائَةٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا. وَكَانَ الرُّومُ فِي مِائَتَيْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِينَ أَلْفِ مُقَاتِلٍ، مِنْهُمْ ثَمَانُونَ أَلْفَ مُقَيَّدٍ، وَأَرْبَعُونَ أَلْفَ مُسَلْسَلٍ لِلْمَوْتِ، وَأَرْبَعُونَ أَلْفًا مُرَبَّطُونَ بِالْعَمَائِمِ لِئَلَّا يَفِرُّوا، وَثَمَانُونَ أَلْفَ رَاجِلٍ، وَقِيلَ: كَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ، وَكَانَ قِتَالُ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ عَلَى تَسَانُدٍ، كُلُّ أَمِيرٍ عَلَى أَصْحَابِهِ لَا يَجْمَعُهُمْ أَحَدٌ، حَتَّى قَدِمَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنَ الْعِرَاقِ، وَكَانَ الْقِسِّيسُونَ وَالرُّهْبَانُ يُحَرِّضُونَ الرُّومَ شَهْرًا، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى الْقِتَالِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ بَعْدَهُ قِتَالٌ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ.(الجزري، أبو الحسن عز الدين ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ذِكْرُ وَقْعَةِ الْيَرْمُوكِ2: 255، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، 1417هـ / 1997م)

2 «كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ المسْتَضْعَفِينَ أَنَا مِنَ الوِلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ»(صحيح البخاري، كِتَابُ الجَنَائِزِ (26) بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلاَمُ (79) برقم(1357)

3 المرزوقي،أبو على أحمد بن محمد بن الحسن، شرح ديوان الحماسة: 151،دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1424 هـ/2003 م

عَلَى مُضَرَ و هو ابن نزار بن معد بن عدنان و هو شعب عظيم فيه قبائل كثيرة كقريش[1] و هذيل[2] و اسد[3]

1 القُريشي: بضم القاف وفتح الراء بعدهما الياء الساكنة آخر الحروف وفي آخرها الشين المعجمة، منسوب إلى قريش، وأكثر ما ورد في هذه النسبة بإسقاط الياء، والّذي اشتهر بالنسبة إلى قريش.

والتجمع: التقرش– في بعض كلام العرب، ويقال: كان يقال لقصي «القريش» [ولم يسم «قريش» أحد قبله، ويقال: إن النضر بن كنانة كان يسمى «القريش» . قال الدار قطنى: أما قريش] فالقبيلة المعروفة، وهي بطنان: قريش البطاح، وقريش الظواهر.

وقد قيل أيضا: إنما سميت قريش قريشا لأنها كانت تجارا تكتسب وتتجر وتحترش فسميت بحوت في البحر، وسنذكر قول ابن عباس– رضى الله عنهما– فيه. وأما قصة قصي بن كلاب واجتماع الناس عليه الّذي به سمى هو قريشا.

وأما المنسوب إلى قريش وليس منهم فهو عمرو بن خالد القريشي، وهذا هو همداني من أهل واسط، كان الراويّ عنه يدلسه بالقريشى ولا ينسبه إلى بلده وقبيلته لشدة ضعفه.(الأنساب10: 398)

2 الهذيلى: بضم الهاء وفتح الذال المعجمة وبعدها الياء آخر الحروف وفي آخرها اللام، هذه النسبة إلى الهذيل أيضا، ويقال في النسبة إليها الهذلي وقد سبق، فأما الهذيل فجماعة من المعتزلة ينتسبون إلى أبى الهذيل العلاف البصري ويقال لهم الهذيلية، وله فضائح كثيرة وعقائد خبيثة يطول شرحها.(الأنساب13: 394)

3 بنو أسد بن عبد العزى بن قصيّ. وقد سبق نسبه إلى قريش في عمود النسب. ومن بني أسد هؤلاء: خديجة بنت خويلد، زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وورقة بن نوفل، الذي أتته خديجة في أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ابتداء الوحي، على ما هو مذكور في كتب الصحيح. ومنهم: الزبير بن العوام، أحد العشرة المقطوع لهم بالجنة، من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ومنهم: الزبيريون، وهم: بنو الزبير بن العوام بن خُويلد بن أسد، المقدم ذكره.(القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان1: 148، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، 1402هـ /1982 م)

و تميم[1] و ضبة[2] و مزينة[3] و الضباب[4] شعب رسول الله صلى الله عليه و سلم[5] و هو مشتق من اللبن المضير و هو اللبن الحامض قاله ابن دريد[6] **وَاجْعَلْهَا** و الضمير الى الوطاة اي المدة اللتي تقع فيها تلك الوطاة او السنين اللتي تقع فيها تلك الوطاة **كَسِنِي يُوسُفَ** اللتي في زمان يوسف عليه السلام قحطة، و وجه التشبيه امتداد زمان البلاء و المحنة و البلوغ غاية الشدة و الضراء ، و فيه ذكر اسماء من يدعو لهم و من يدعو عليهم، فعلم منه ذكر الاسماء لا يفسد الصلاة. **عَنْ فَرَسٍ** بلفظ عن لا بلفظ من، و في رواية اخرى بلفظ من لا بلفظ عن، ففيه اشارةا لى حافظة علي بن عبد الله على الاتيان بالفاظ الحديث **نَعُودُهُ** جملة حالية، قوله **قُعُودًا** يحتمل ان يكون جمع قاعد، و يحتمل ان يكون مصدرا بتاويل قاعدين ليصح الحمل لانه حال على تقدير كان و الحال محمول على صاحبها **كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ** جملة استفهامية بان تكون الهمزة مقدرة في اول الكلام او نغمة الاستفهمام معلومة تدل عليه فيتخلص من التقدير و هذا وجه حسن اي قال سفيان لعلي بن عبد الله راوي الحديث و شيخ البخاري و تلميذ سفيان و معمر كما روايت لك هذا الحديث

---

1 بفتح التاء المنقوطة باثنتين من فوقها والياء المنقوطة باثنتين من تحتها بين الميمين المكسورتين، هذه النسبة الى تميم ، والمنتسب اليها جماعة من الصحابة والتابعين وإلى زماننا هذا، وسمعان الّذي ننتسب نحن إليه بطن من تميم أيضا وثم تميم آخر وهو تميم بن مرة والمشهور بالانتساب إليه أبو الفضل ورقاء [بن أحمد بن ورقاء] بن مبشر بن عتيق التميمي.(الأنساب، التميميّ 3: 76)

2 الضَبِّي: بفتح الضاد المعجمة والباء المكسورة المشددة المنقوطة بواحدة، هذه النسبة إلى ضبة، وهم جماعة، وفي مضر ضبة ابن أد بن طابخة بن الياس بن مضر. وفي قريش ضبة بن الحارث بن فهر ابن مالك. وفي هذيل ضبة بن عمرو بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل، وجماعة ينسبون إلى كل واحد من هؤلاء.(الأنساب، الضَبِّي8: 381)

3 المزَينى: بضم الميم وفتح الزاى وسكون الياء آخر الحروف وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى «مزينة» و «مزين» ، فأما مزينة فقد ذكرناها في المزني، وقد جاءت النسبة فيها كذلك، وأما المنسوب إلى مزين فهو يحيى بن إبراهيم بن مزين المزيني، يروى عن مطرف والقعنبي، توفى سنة ستين ومائتين، وهو مولى آل عثمان بن عفان.(الأنساب، المزَينى12: 233)

4 الضَبِّي: بفتح الضاد المعجمة والباء المكسورة المشددة المنقوطة بواحدة، هذه النسبة إلى ضبة ، وهم جماعة، وفي مضر ضبة ابن أد بن طابخة بن الياس بن مضر. وفي قريش ضبة بن الحارث بن فهر ابن مالك. وفي هذيل ضبة بن عمرو بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل، وجماعة ينسبون إلى كل واحد من هؤلاء.(الأنساب، الضبي8: 381)

5 كوثَر المعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري9: 305

6 محمد بن الحسن بن دريد الازدي، من أزد عمان من قحطان، أبو بكر(223 - 321 هـ/ 838 - 933 م)من أئمة اللغة والادب.كانوا يقولون: ابن دريد أشعر العلماء وأعلم الشعراء. وهو صاحب المقصورة الدريدية.ولد في البصرة، وانتقل إلى عمان فأقام اثني عشر عاما، وعاد إلى البصرة. ثم رحل إلى نواحي فارس، فقلده (آل ميكال) ديوان فارس، ومدحهم بقصيدته (المقصورة) ثم رجع إلى بغداد، واتصل بالمقتدر العباسي فأجرى عليه في كل شهر خمسين دينارا، فأقام إلى أن توفي. ومن كتبه"الاشتقاق" و "المقصور والممدود".(وفيات الأعيان 1: 497 ---لسان الميزان 5: 132)

عن الزهري كذلك روى لك معمر عنه **قُلْتُ نَعَمْ** مقول علي بن عبد الله **قَالَ لَقَدْ حَفِظَ** اي قال سفيان و الله لقد حفظ معمر عن الزهري هذا الحديث مضبوطًا صحيحًا **كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ** و هذه ايضًا مقولة الزهري، و هذه بيان لقوله لقد حفظ اي كما قال معمر ربنا و لك الحمد بالواو هكذا قاله الزهري بالواو، و في رواية الليث و غيره عن الزهري بدون الواو ففيه اشارة اليه، قوله **حَفِظْتُ** مقول سفيان اي قال سفيان حفظت عن الزهري انه قال فجحش من شقه الايمن بلفظ الاعم **فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ** و هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب الى جده و هذه مقولة سفيان **وَأَنَا عِنْدَهُ** هذه مقولة ابن جريج جملة حالية و المعنى قال ابن جريج و الحال اني كنت عند الزهري **فَجُحِشَ سَاقُهُ الأَيْمَنُ** اي بدل الزهري لفظ الشق الايمن بلفظ ساقه الايمن، و يحتمل ان يكون قوله و انا عنده مقول سفيان و قوله فجحش ساقه الايمن مقول ابن جريج فيكون المعنى: قال ابن جريج اي قال سفيان و الحال انا عند ابن جريج فجحش ساقه الايمن مقول قاله ابن جريج فيكون ضمير عنده الى ابن جريج.

بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ(47)

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ» قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ» قَالُوا: لاَ، قَالَ: " فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ القَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلاَمُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ " قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: " فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ المَلاَئِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، قَدْ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللَّهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الجَنَّةِ، رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدِّمْنِي

عِنْدَ بَابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العُهُودَ وَالمِيثَاقَ، أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لاَ أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ، لاَ أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ، أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العُهُودَ وَالمِيثَاقَ، أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لاَ تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ " قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ "، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ»[1].

باب فضل السجود

هَلْ نَرَى رَبَّنَا رجحه العيني اي هل نبصر[2]. **هَلْ تُمَارُونَ** صيغة المعلوم من المماراة او بصيغة المعلوم من التماري اصله تتمارون حذفت احدى التائين فالمماراة بمعنى المجادلة و التماري بمعنى الشك **فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ** اي كذلك بلا مماراة او بلا شك و مرية **يُحْشَرُ النَّاسُ** ابتداء كلام مستقل بذاته ، **فَيَقُولُ** اي الله او القائل، **الطَّوَاغِيت** جمع طاغوت و هو ما عبد من دون الله عز و جل، **فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ** امثال هذا من المتشابهات و طريق السلف فيها التسليم الى الله عز و جل، و المتأخرون يأولونها بتاويلات لائقة، لان الظاهر غير مراد كما هنا لان الاتيان لا يتصور الا بالحركة و الانتقال من مكان الى مكان و هما لا يجوزان على الله تعالى لانهما من صفات الاجسام و هو تعالى منزه عنها، و قيل: الاتيان صفة الله تعالى و لا نعلم كيفيته[3]، و قيل العبارة على حذف المضاف اي ملك الله، قال القاضي و هذا الوجه عندي اشبه بالحديث قال و يكون هذا الملك الذي جاءهم في الصورة اللتي انكروها من سمات الحدوث يستعيذون بالله تعالى منه، و قيل معنى الاتيان هنا مجاز عن التجلي و الظهور لان الاتيان مستلزم بان تكشف الحجب اللتي بين ابصارنا و بين رؤية الله تعالى[4]، و اما ذكر الصورة فانها تقتضي الكيفية و الله منزه عنها، فاما ان يراد بها الصفة او ذكرت على نوع

---

1 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ(47)برقم(806)

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابُ فَضْلِ السُّجُودِ(129)6: 83

3 ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحليم،مجموع الفتاوى3: 25، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،1416ه/1995م

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابُ فَضْلِ السُّجُودِ(129)6: 84

من المطابقة لان سائر المعبودات له صورة كالشمس و نحوها، **هَذَا مَكَانُنَا** و انما حجبوا عن الرؤية لان معهم المنافقين وإِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ [1] فلما تميزوا عنهم ارتفع الحجب[2] فلذا قالوا انت ربنا **فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ** و الاول كشف و تجلي غير واضح لبقاء بعض الحجب و الثاني كشف و ظهور واضح في الغاية **فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ** و هو جسر ممدود على متن جهنم ادق من الشعر و احد من السيف عليه ملائكة يحبسون العباد في سبع مواطن و يسالونهم عن سبع خصال في الاول عن الايمان، و في الثاني عن الصلاة، و في الثالث عن الزكاة و في الرابع عن شهر رمضان، و في الخامس عن الحج و العمرة، و في السادس عن الوضوء، و في السابع عن الغسل من الجنابة ذكره العيني[3].

بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ اي على وسطها، و قيل ظهراني مقحم اي عليها[4] **يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ** الباء للتعدية اي اول من يجيز امته، **يَوْمَئِذٍ** اي حين الاجازة و للقيامة مواطن ففي بعضها يتكلمون و تجادل كل نفس عن نفسها **سَلِّمْ سَلِّمْ** اي سلم الناس و هذا منهم شفقة و رحمة، **كَلاَلِيبُ** جمع كلوب بتشديد اللام و هو السفود، و في مجمع البحار حديدة لها شعب يعلق بها اللحم[5]، و قيل حديدة مقطوفة كالخطاف[6]، و قيل المنشال و الخطاف و ترجمتهاهنا[7].

مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ قال المبرد هو نبت كثير الحسك[8]، قيل للسعدان شوك كحسك القطب مفلطح كالفلكة[9] و منابته السهول و هي افضل مراعي الابل، و يقال في ضرب المثل به مرعى و لا كالسعدان[10] و ترجمتها في لغتنا[11] **تَخْطَفُ النَّاسَ** و الخطفة الاخذ بسرعة **مَنْ يُوبَقُ** على صيغة المجهول اي يهلك و في رواية يوثق **مَنْ يُخَرْدَلُ** اي يقطع قطعًا صغارًا، و قيل المخردل المرمي المصروع فالمعنى يقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي الى النار[12] **بِآثَارِ السُّجُودِ** قيل المراد

---

1 سورة المطففين83: 15

2 الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد ،أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) كتاب مواقيت الصلاة،باب فضل السجود(129)1: 525،جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، 1409 هـ /1988 م

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابُ فَضْلِ السُّجُودِ(129)6: 84

4 نفس المصدر

5 الكجراتي،جمال الدين محمد طاهر بن علي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار4: 427،مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية،1387 هـ /1967م

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابُ فَضْلِ السُّجُودِ(129)6: 84

7 کونڈی

8 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابُ فَضْلِ السُّجُودِ(129)6: 85

9 نفس المصدر

10 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابُ فَضْلِ السُّجُودِ(129)6: 85

11 مال کونڈی و في الفارسية [خسك] و في الهندية [گوگھر]

12 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابُ فَضْلِ السُّجُودِ(129)6: 85

بها الاعضاء السبعة و هو ظاهر[1]، و قال عياض المراد بها الجبهة خاصة و يؤيده ما روى مسلم ان قومًا يخرجون من النار محترقون فيها الادارات وجوههم[2].

فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ اي فكل اعضاء ابن آدم **إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ** اي مواضعه **امْتَحَشُو** اي انقبضوا و اسودوا والمحش تناول من لهب يحرق الجلد و يبدي العظم **مَاءُ الحَيَاةِ** و هو الذي من شربه او صب عليه لم يمت ابدا **كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ** بكسر الحاء و هي بذور الصحراء مما ليس بقوت، قيل التشبيه في سرعة النبات[3]، و قيل في بياضها و سرعة نباتها لانها تنبت في يوم و ليلة لانها رويت من المياه و ترددت في غثاء السيل[4] **فِي حَمِيلِ السَّيْلِ** اي في محمول السيل و هو ما جاء به السيل من طين و غيره **ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ** المراد منه اتمام الحكم بين العباد بالثواب او العقاب و هذا مجاز و ليس المراد منه المعنى الحقيقي لانه ليس له شغل فليس له فراغ اذ معناه من المتشابهات او هو مسلم الى الشارع عليه السلام **قَدْ قَشَبَنِي** اي سمني يقال قشبه اي سقاه السم **ذَكَاؤُهَا** لهيبًا و اشتعالها **هَلْ عَسَيْتَ** في الآدميين للترجي و الشك، و في الله للايجاب و اليقين **ذَلِكَ** اي صرف وجهك عن النار **فَمَا عَسَيْتَ** ما استفهامية **إِنْ أُعْطِيتَ** على صيغة المجهول **ذَلِكَ** اي التقديم عند باب الجنة **وَيْحَكَ** كلمة رحمة كما ان ويل كلمة عذاب و قد مر منا **مَا أَغْدَرَكَ** فعل التعجب و الغدر ترك الوفاء **أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العهدَ** على صيغة المعلوم غير الذي اعطيت على صيغة المجهول **يَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ** من المتشابهات[5] او مجاز[6] من قبيل ذكر الملزوم و ارادة اللازم و هو الرضاء **مِنْ كَذَا وَكَذَا** اي من

---

1 فتح الباري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ، بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ2: 293

2 «إِنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ»(صحيح مسلم،كِتَابُ الْإِيمَانَ(1) بَابُ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا(84)برقم319-(191))

3 النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الايمان،باب اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم سبحانه وتعالى3: 23، دار إحياء التراث العربي – بيروت،1392هـ

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابُ فَضْلِ السُّجُودِ(129)6: 86

5 هو الذي يحتاج إِلَى معرفة معناه إِلَى تفكر وتدبر، وقرائن تبينه ونزيل إشكاله.(العكبري، أبو علي الحسن بن شهاب، رسالة العكبري في أصول الفقه1: 32،لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت، 1438 هـ/2017 م)

المتشابه: هو ما لم يتضح معناه، عكس المحكم، كما هو المشهور عند الحنابلة، وعدم اتضاح المعنى لأسباب، وهي الإشتراك أَوْ الإجمال أَوْ غيرهما.(الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة2: 141،مؤسسة الرسالة، 1407 هـ / 1987 م)

6 **المَجازُ في اللغة**:الطريقُ إذا قُطِعَ من أحد جانِبَيْهِ إلى الآخَرِ، وخِلافُ الحقيقةِ.(الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط1: 506، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1426 هـ /2005 م)

امانيك اللتي كانت لك قبل ان اذكرك بها **أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ** بيان او بدل عن قوله قال الله عز و جل و قوله ربه فاعل اقبل و يذكره بطريق التنازع **لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ** و هذا في حديث ابي سعيد و الجمع بين الخبرين اي خبر ابي هريرة و خبر ابي سعيد بأنه عليه السلام اخبر اولا بالمثل ثم زاد الله تكرما، و لعل ابا هريرة لم يسمعها، ومطابقته للحديث في قوله عليه السلام **وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ** و هذا من افضل السجود.و يستنبط منه الرد على المعتزلة القائلة بعدم امكان رؤيته تعالى، و احتجوا بوجوه:

الاول: بقوله تعالى ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ[1]﴾ و الجواب عنه: ان المراد من الادراك في الآية هي الاحاطة و نحن نقول به ايضًا.

و الثاني: بقوله تعالى لموسى عليه السلام ﴿لَن تَرَانِي[2]﴾ لان لن للتابيد فاذا لم تثبت الرؤية لموسى عليه السلام لم تثبت لغيره لعدم القائل بالفرق بالاجماع، و الجواب: انا لا نسلم انها للتابيد كما في قوله تعالى ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا[3]﴾ مع انهم يتمنونه في الآخرة.

و الثالث: قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ[4]﴾ لان الآية دالة على ان كل من يتكلم الله معه فانه لا يراه فمن لا يتكلم الله معه ايضًا لا يراه لعدم القائل بالفصل.

وفى الاصطلاح المجاز: اسم لما أريد به غير ما وضع له المناسبة بينهما، كتسمية الشجاع: أسدا، وهو مفعل بمعنى فاعل.(الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات1: 202،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،1403هـ/1983م)

اعلم أن وقوع المجاز في اللغة فيه أقوال المعروف منها ثلاث:

الأول واقع مطلقا في اللغة والقرآن والحديث وهو لجمهور العلماء.

الثاني: غير واقع مطلقا وينسب هذا القول إلى الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وأبي علي الفارسي.

الثالث: واقع في غير القرآن وليس واقعا في القرآن وهذا القول لبعض الحنابلة وبعض الرافضة وهو المعروف عن أبي بكر بن داود الأصفهاني الظاهري ونقل البيضاوي عنه أنه منع وقوع المجاز في الحديث أيضا ولم يشتهر هذا عنه.(المروزى، أبو المظفر منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، فصل: الحقيقة والمجاز وما يتصل بهما1: 266،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1418هـ/1999م)

1 سورة الانعام6: 103

2 سورة الاعراف7: 143

3 سورة البقرة 2: 95

4 سورة الشورى42: 51

و لنا وجوه: منها الآية و هي قوله تعالى ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ[1]﴾ و منها: حديث الباب.
و يستفاد من الحديث فضل السجود، و فيه فضل الصلاة لانها مشتملة على السجود، و فيه اكرام الله و فضله على عباده، و فيه ان الجنة و النار و الصراط و الحشر و النشر و الشفاعة و السؤال حق، و فيه فضيلة نبينا صلى الله عليه و سلم لانه اول من يجوز من الرسل بامته.

بَابُ يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ(48)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ[2]: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، نَحْوَهُ[3].

باب يبدي ضبعيه و يجافي في السجود

من الابداء، و في المغرب ابداء الضبعين تفريجهما و الضبعين تثنية الضبع بفتح الضاد و سكون الباء و هو العضد[4]، و قيل وسط الرجل و بطنه، و قيل وسط العضد من داخل، و قيل لحمة تحت الابط[5].
وَيُجَافِي اي يباعد بطنه في السجود قال تعالى﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ[6]﴾اي تتباعد **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ** هي ام عبد الله.

بَابُ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ(49)

قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[7].

---

1 سورة القيامة75: 22-23

2 عَبْد الله ابن بحينة.وبحينة أمه. وهي ابْنَة الأرت. وهو الحارث بْنُ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ وأبوه مالك بْن القشب. وهو جندب بْن نضلة بْن عَبْد الله بْن رافع بْن محضب بْنِ مُبَشِّرِ بْنِ صَعْبِ بْنِ دَهْمَانَ بْنِ نَصْرِ بْنِ زَهْرَانَ بْنِ كَعْبِ بْنِ الْحَارِثِ بْن عَبْد الله بْن نصر بْن الأزد. غضب على قومه بني محضب في شيء فحلف ألا يجمعه وإياهم منزل. فلحق بمكّة فحالف المطلب بْن عَبْد مناف فتزوج بحينة بِنْت الْحَارِث بْن المطلب فولدت له عَبْد الله ويكنى أَبَا مُحَمَّد. وأسلم وصحب النَّبِيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قديمًا. وكان ناسكًا فاضلًا يصوم الدهر. وكان ينزل بطن ريم على ثلاثين ميلًا من المدينة. ومات به فِي عمل مروان بْن الحكم الآخر على المدينة فِي خِلافَةِ مُعَاوِيَة بْن أَبِي سُفْيَان.(الطبقات الكبرى4: 255، ترجمة(523))

3 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ(48)برقم(807)

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابٌ يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ (130)6: 88

5 فتح الباري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ،بَابُ يُبْدِي ضَبْعَيْهِ بِفَتْحِ2: 294

6 سورة السجدة32: 16

7 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ(49)1: 206

بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ(50)

عَنْ حُذَيْفَةَ، رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ، وَلاَ سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: «مَا صَلَّيْتَ؟» قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]»

باب اذا لم يتم السجود

و ذكر المؤلف حديث الباب في باب اذا لم يتم الركوع قبل هذا باثني عشر بابا[2]، و قد استوفينا الكلام ثمه فلا نعيده.

بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ(51)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، "أُمِرَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلم أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلاَ يَكُفَّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا: الجَبْهَةِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ[3]"

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلاَ نَكُفَّ ثَوْبًا وَلاَ شَعَرًا[4]»

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ[5]، حَدَّثَنَا البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، – وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ –، قَالَ: "كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ[6]"

باب السجدة على سبعة اعظم

جمع عظم و هي الاعضاء المذكورة في حديث الباب.

---

1 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ(50)برقم(808)

2 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ (38)1: 200

3 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ(51)برقم(809)

4 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ(51)برقم(810)

5 الخَطْمِيُّ إِسْحَاقُ بنُ مُوْسَى بنِ عَبْدِ اللهِ.الإِمَامُ، الحَافِظُ، الثِّقَةُ، القَاضِي، أَبُو مُوْسَى إِسْحَاقُ بنُ مُوْسَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُوْسَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيْدَ الخَطْمِيُّ، الأَنْصَارِيُّ، المَدَنِيُّ، الفَقِيْهُ، نَزِيْلُ سَامَرَّاءَ، ثُمَّ قَاضِي نَيْسَابُوْرَ.سَمِعَ: سُفْيَانَ بنَ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدَ السَّلاَّمِ بنَ حَرْبٍ، وَمَعْنَ بنَ عِيْسَى القَزَّازَ، وَجَمَاعَةً.حَدَّثَ عَنْهُ: مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَبَقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ، وَجَعْفَرٌ الفِرْيَابِيُّ، وَابْنُهُ؛ مُوْسَى بنُ إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بنُ خُزَيْمَةَ، وَآخَرُوْنَ.وَكَانَ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ. قِيْلَ: إِنَّهُ مَاتَ بِجُوْسِيَةَ بُلَيْدَةٍ مِنْ أَعْمَالِ حِمْصَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَمائَتَيْنِ.(سير أعلام النبلاء11: 455، ترجمة(167))

6 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ(51)برقم(811)

أُمِرَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلم على صيغة المجهول في جميع الروايات اي امره الله تعالى، فان قيل: هذا الحديث يحمل على الخصوصية؟ قلنا: الحديث الآتي بعد هذا الحديث و هو قوله امرنا يدل على العموم، و اختلفوا في ما فرض على النبي صلى الله عليه و سلم هل تدخل معه امته ام لا، و اعتمد العيني على الثاني[1]، و انا اختار الاول لانه تعالى قال ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ[2]﴾ الا ذا دل دليل على الخصوصية فثمة لا تدخل.

وَلاَ يَكُفَّ شَعَرًا عطف على ان يسجد و في اخرى لا يكفت الثياب و لا الشعر و الكف و الكفت بمعنى و هو الجمع و الضم كما في قوله تعالى ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا[3]﴾ اي ضامنةً و جامعةً احياءً على ظهرها و امواتًا في بطنها **وَلاَ ثَوْبًا** و الوجه ان الشعر و الثوب يسجدان كما سنذكره **الجَبْهَةِ** بالجر مع جميع معطوفاتها يدل او عطف بيان لقوله سبعة اعضاء **وَاليَدَيْنِ** اي الكفين من قبيل ذكر الكل و ارادة الجزء و لو اردنا الحقيقة لكان داخلا في المنهي عنه و هو الافتراش كافتراش السبع و الكلب[4] **وَالرِّجْلَيْنِ** اي اطراف القدمين.

وَلاَ يَكُفَّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا جملة معترضة يستفاد منه ان من ترك السجود على شيءٍ من الاعضاء السبعة لا يجزيه و به احتج احمد و اسحاق و الشافعي في اصح قوليه[5]، واختلفوا في السجود على الانف هل هو فرض ام لا؟ فعند طائفة اذا سجد على جبهته دون انفه اجزاَه وذلك مروي عن ابن عمر و عطاء و طاؤس و الحسن و ابن سيرين و القاسم و سالم والشعبي و الزهري و الشافعي في اظهر قوليه و مالك و ابي يوسف و ابي ثور، والمستحب ان يسجد على انفه[6]، و عند طائفة يجزيه ان يسجد على انفه دون جبهته وهو قول ابي حنيفة[7]، و روى اسد بن عمرو[8] عنه انه لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر[9]، و قال النووي: اعضاء السجود سبعة و ينبغي للساجد ان يسجد عليها كلها و

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابُ السجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ(133)6: 90

2 سورة الاحزاب33: 21

3 سورة المرسلات 77: 24-25

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابُ السجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ(133)6: 90

5 نفس المصدر

6 الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف،كِتَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ،ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي السَّاجِدِ عَلَى الْجَبْهَةِ دُونَ الْأَنْفِ، وَعَلَى الْأَنْفِ دُونَ الْجَبْهَةِ،3: 175

7 نفس المصدر

8 أسد بن عمرو، أبو عمرو، القشيري، الفقيه الكوفي صاحب الإمام، وأحد الأعلام.روى الصيمري بإسناده إلى أبي نعيم قال: أول من كتب كُتبَ أبي حنيفة: أسد بن عمرو.ومات سنة ثمان وثمانين ومائة.(ابن قُطلُوبغا، أبو الفداء زين الدين، تاج التراجم1: 129، ترجمة(64)دار القلم – دمشق، 1413 هـ /1992م)

9 الهداية في شرح بداية المبتدي،كتاب الصلاة،باب صفة الصلاة 1: 51

ان يسجد على الجبهة و الانف جميعًا، و اما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض و يكفي بعضها و الانف يستحب وضعها فلو تركه جاز و لو اقتصر عليه و ترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعي و مالك و الاكثرين، و قال ابو حنيفة و ابن القاسم من اصحاب مالك له ان يقتصر على ايهما شاء، و قال احمد و ابن حبيب من اصحاب مالك يجب ان يسجد على الجبهة و الانف جميعًا لظاهر الحديث[1].

و قال الاكثرون: بل الظاهر انهما في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية[2]، و فيه كراهة كف الثوب و الشعر، و ظاهر الحديث النهي اذا كان في حال الصلاة، و الجمهور على انه نهى عنه سواء كان في الصلاة او قبلها، و في التلويح: اتفق العلماء على النهي من الصلاة و ثوبه مشمرا و كمه و راسه معقوص او شعره تحت عمامته او نحو ذلك و هو كراهة تنزيهية فلو صلى كذلك فقد اساء و صحت صلاته[3]، و احتج الطبري في ذلك بالاجماع[4]، و قال ابن التين هذا مبني على الاستحباب[5]، و روى ابو داود بسند جيد رأى ابو رافع الحسن بن علي رضي الله عنهما يصلي و قد غرز ضفيرته في قفاء فحلها، و قال سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول ذلك كفل الشيطان او قال مقعد الشيطان يعني مغرز ضفيرته[6]، و اتفق الجمهور ان النهي لكل من يصلي كذلك سواء تعمه

---

1 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،كتاب الصلاة،باب أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ4: 208

2 نفس المصدر

3 المجموع شرح المهذب،بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ،فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ4: 98

4 المجموع شرح المهذب،بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ،فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ4: 98

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابُ السجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ(133)6: 91

6 عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِىِّ –صلى الله عليه وسلم– مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِىٍّ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ وَهُوَ يُصَلِّى قَائِمًا وَقَدْ غَرَزَ ضُفُرَهُ فِى قَفَاهُ فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ أَقْبِلْ عَلَى صَلاَتِكَ وَلاَ تَغْضَبْ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ « ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ ». يَعْنِى مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ يَعْنِى مَغْرِزَ ضُفُرِهِ.(سنن أبي داود،كتاب الصلاة(2)باب الرَّجُلِ يُصَلِّى عَاقِصًا شَعْرَهُ(90) برقم(646))

قال الترمذي:" حديث حسن ".وقال المعلق عليه:" وإسناده صحيح ". كذا قالا، وكذا قال الحاكم. ووافقه الذهبي.وعمران بن موسى هذا: لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير ابن جريج، لكن أفاد الحاكم: أن إسماعيل ابن عُلَيّة روى عنه أيضاً. وفي " التقريب ":" مقبول ". وقال في " الفتح ":" إسناده جيد ". وليس بجيد؛ فإن المقبول عنده –كما قال في مقدمة " التقريب " " من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه. الإشارة بلفظ: مقبول حيث يتابع، وإلا؛ فلين الحديث ". فبما أن عمران هذا قد تفرد. بهذا الحديث بهذا اللفظ؛ فهو لين الحديث، ضعيف. (الألباني ،محمد ناصر الدين ،أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ما كانَ يقرؤه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلوات ، صفة السجود2: 744،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض،1427 هـ/ 2006م)

للصلاة او كان كذلك قبلها لمعنى آخر، قيل الحكمة في هذا النهي عنه ان الشعر يسجد معه[1]، و قال ابن عمر رضي الله عنهما الرجل رآه يسجد و هو معقوص الشعر ارسله يسجد معك[2].

لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ يجوز ان يكون ناقصًا واويًا او يائيًا اي لم يقوس ظهره اي كنا ثابتين على هيئة القيام لانه اذا اراد الخرور الى السجود حنا ظهره، قال الكرماني: فان قلت كيف دلالته على الترجمة؟ قلت: العادة على ان وضع الجبهة انما هو باستعانة السبعة الباقية غالبًا، و رده العيني بقوله قلت: هذا لا يخلو عن تعسف و الوجه فيه انه انما اورد هذا الحديث في هذا الباب للاشارة الى ان السجدة بالجبهة ادخل في الوجوب من بقية الاعضاء و لهذا لم يختلف في وجوبها بالجبهة و اختلف في غيرها من بقية السبعة كما ذكرنا[3].

بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ(52)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ[4]»

باب السجود على الانف

و لا نكفت الثياب و الشعر لانهما تسجدان ايضًا اي لا نجمع الثياب، و في رواية و لا نكف بدل و لا نكفت.

بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ، وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ(53)

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[5]، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ فَقُلْتُ: أَلاَ تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ، قَالَ : اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ الأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابُ السجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أعْظُمٍ(133)6: 91

2 نفس المصدر

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابُ السجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أعْظُمٍ(133)6: 92

4 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ(52)برقم(812)

5 أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الأَسَدِ بنِ هِلاَلِ.ابْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ مَخْزُوْمِ بنِ يَقَظَةَ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ.السَّيِّدُ الكَبِيْرُ، أَخُو رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَابْنُ عَمَّتِهِ: بَرَّةَ بِنْتِ عَبْدِ المطَّلِبِ.وَأَحَدُ السَّابِقِيْنَ الأَوَّلِيْنَ، هَاجَرَ إِلَى الحَبَشَةِ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى المدِيْنَةِ، وَشَهِدَ بَدْراً، وَمَاتَ بَعْدَهَا بِأَشْهُرٍ، وَلَهُ أَوْلاَدٌ صَحَابَةٌ: كَعُمَرَ، وَزَيْنَب، وَغَيْرِهِمَا.وَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَوْجَتِهِ أُمّ سَلَمَةَ، تَزَوَّجَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.وَرَوَتْ عَنْ زَوْجِهَا أَبِي سَلَمَةَ القَوْلَ عِنْدَ المصِيْبَةِ، وَكَانَتْ تَقُوْلُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَمَا ظَنَّتْ أَنَّ اللهَ يُخْلِفُهَا فِي مُصَابِهَا بِهِ بِنَظِيْرِهِ، فَلَمَّا فُتِحَ عَلَيْهَا بِسَيِّدِ البَشَرِ، اغْتَبَطَتْ أَيَّمَا اغْتِبَاطٍ. مَاتَ كَهْلاً، فِي سَنَةِ ثَلاَثٍ مِنَ الهِجْرَةِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب2: 641، ترجمة(1022))

صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ» وَكَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ، فَأُمْطِرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ[1].

باب السجود على الانف في الطين

اشارة الى تاكد امر السجود على الانف لانه لم يترك مع وجود الطين ففي غيره احرى ان لا يترك.

فِي لَيْلَةِ القَدْرِ سميت بها لما يكتب فيها الملائكة من الاقدار و الارزاق و الآجال اللتي تكون في تلك السنة كقوله تعالى ﴿أَمْرٍ حَكِيمٍ أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا[2]﴾ و كقوله تعالى﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ[3]﴾ و قيل سميت بها لعظم قدرها و شرفها[4]، قال النووي و اجمع من يعتد به على وجودها و دوامها الى آخر الدهر للاحاديث الصحيحة المشهورة، قال القاضي و اختلفوا في محلها فقال جماعة هي منتقلة تكون في سنة في ليلة و في سنة اخرى في ليلة اخرى هكذا و بهذا يجمع بين الاحاديث[5]، و يقال كل حديث جاء باحد اوقاتها و لا تعارض فيها قال و نحو هذا قول مالك و الثوري و احمد و اسحاق و ابي ثور و غيرهم قال و انما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان[6]، و قيل بل هي شهر رمضان كله و هو قول ابن عمر و جماعة من الصحابة[7]، و قيل بل في العشر الوسط و الاواخر[8]، و قيل في العشر الاواخر[9]، وقيل تختص باوتار العشر[10]، و قيل باشفاعها كما في حديث ابي سعيد[11]، و قيل بل في ثلاث و عشرين

---

1 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ، وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ(53)برقم(813)

2 سورة الدخان44: 4-5

3 سورة القدر97: 4

4 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كِتَاب الزَّكَاةِ، باب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ والحث على طلبها وبيان محلها8: 57

5 نفس المصدر

6 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كِتَاب الزَّكَاةِ، باب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ والحث على طلبها وبيان محلها8: 57

7 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كِتَاب الزَّكَاةِ، باب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ والحث على طلبها وبيان محلها8: 57

8 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كِتَاب الزَّكَاةِ، باب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ والحث على طلبها وبيان محلها8: 57

9 نفس المصدر

10 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كِتَاب الزَّكَاةِ، باب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ والحث على طلبها وبيان محلها8: 57

11 نفس المصدر

او سبع و عشرين، و هو قول ابن عباس[1]، و قيل تطلب في ليلة سبع عشرة او احدى و عشرين او ثلاث و عشرين[2]، و حكي عن علي و ابن مسعود، و قيل ليلة ثلاث و عشرين و هو قول كثير من الصحابة و غيرهم[3]، و قيل ليلة اربع و عشرين و هو محكي عن بلال و ابن عباس و الحسن و قتادة[4]، و قيل ليلة سبعة و عشرين، و هو قول جماعة من الصحابة، و قيل سبع عشرة و هو محكي عن زيد بن ارقم و بن مسعود ايضًا[5]، و قيل ليلة تسع عشرة[6]، و حكي عن ابن مسعود ايضًا و حكي عن علي ايضًا[7]، و قيل آخر ليلة من الشهر، قال القاضي و شذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه و سلم حين تلاحى الرجلان فرفعت و هذا من هؤلاء الشاذين لان آخر الحديث يرد عليهم فانه صلى الله عليه و سلم قال فرفعت و عسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في السبع و التسع هكذا في صحيح البخاري[8]، و فيه تصريح بان المراد برفعها رفع بيان علم عينها و لو كان المراد رفع وجودها لما يامر بالتماسها.

عَشْرَ الْأُوَلِ بالاضافة و يروى العشر الاول بالتوصيف، قوله **مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** التفات على احد المذهبين و هو ان يعرف الالتفات بأنه خلاف ما ينتظره السامع من احدى الاحوال الثلاثة و هي التكلم و الخطاب و الغيبة، **نُسِّيتُهَا** من النسيان، و في رواية أُنسيتها على صيغة المجهول من الانساء[9]، و في رواية نُسيتها بضم النون و تشديد السين على صيغة المجهول من التنسية[10].

قَزَعَةٌ بفتح القاف و الزاء واحدة القزع و هي قطع من السحاب رقيقة، و قيل هي السحاب المتفرقة **حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ** فيه المطابقة للترجمة، **تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ** اما مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو تصديق رؤياه و تاويلها و الضمير الذي هو المبتدا راجع الى اثر الماء و الطين او منصوب على انه بدل من اثر الماء و الطين و ضمير رؤياه الى النبي صلى الله عليه و سلم **وَأَرْنَبَتِهِ** بفتح الهمزة و سكون الراء و فتح النون طرف الانف.

---

1 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كِتَاب الزَّكَاةِ، باب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ والحث على طلبها وبيان محلها8: 57

2 نفس المصدر

3 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كِتَاب الزَّكَاةِ، باب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ والحث على طلبها وبيان محلها8: 57

4 نفس المصدر

5 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كِتَاب الزَّكَاةِ، باب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ والحث على طلبها وبيان محلها8: 57

6 المصنف، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، برقم(7696)

7 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كِتَاب الزَّكَاةِ، باب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ والحث على طلبها وبيان محلها8: 58

8 «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ، فَتَلاَحَى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، وَإِنَّهَا رُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالخَامِسَةِ»(صحيح البخاري، كتاب الأدب(82)بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ(44)برقم(6049))

9 صحيح البخاري، كتاب فضل ليلة القدر(36)باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر(2)برقم(2016)

10 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)باب السجود على الأنف والسجود على الطين(53)برقم(813)

و فيه جواز السجدة في الطين،قال العيني و لكن الحديث محمول على انه كان شيئًا يسيرًا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة الارض و لو كا ن كثيرًا لم تصح صلاته و هذا هو قول الجمهور[1]، و اختلف قول مالك فيه فروى اشهب عنه انه لا يجوز السجود الا على الارض، و قيل مذهبه ان يومي، و قال الخطابي و قد مر انه عالم جليل مالكي المذهب شارح قديم للبخاري قوله حتى رايت اثر الطين فيه دليل على وجوب السجدة على الجبهة و لولا وجوبه لصانه عن لصق الطين بالتحريك [تر و تر شدن][2].

و فيه استحباب عدم مسح الجبهة من التراب، و فيه ان رؤيا الانبياء صادقة، و فيه طلب الخلوة عند ارادة المحادثة لتكون اجمع للضبط، و فيه الاستحداث عن الشيخ، و فيه اطاعة القوم لرئيسهم في الامر المندوب.

بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا، وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ(54)

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا[3]»

باب عقد الثياب و شدها

و حديث الباب قد مضى في باب اذا كان الثوب ضيقا[4].

بَابُ لاَ يَكُفُّ شَعَرًا(55)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلاَ يَكُفَّ ثَوْبَهُ وَلاَ شَعَرَهُ[5]»

باب لا يكف شعرًا

أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ و قد مر هذا البحث في باب السجدة على سبعة اعظم.

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وشَدِّهَا وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ (136)6: 94

2 نفس المصدر

3 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا، وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ (54)برقم(814)

4 صحيح البخاري، كِتَابُ الصلاة(8)باب إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا(6)1: 101

5 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ لاَ يَكُفُّ شَعَرًا(55)برقم(815)

بَابُ لاَ يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلاَةِ(56)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لاَ أَكُفُّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا[1]»

بَابُ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ(57)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي"يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ[2].

باب التسبيح و الدعاء في السجود

و قد مضى حديث الباب في باب الدعاء في الركوع.

بَابُ المُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ(58)

عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: وَذَاكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلاَةٍ، فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هُنَيَّةً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً، فَصَلَّى صَلاَةَ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ[3].

قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا، فِي حِينِ كَذَا صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا، فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ[4]»

عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: «كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ[5]»

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنِّي لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ، كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا – قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ – "كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ[6]"

---

1 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ لاَ يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلاَةِ(56)برقم(816)

2 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ(57)برقم(817)

3 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ المُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ(58)برقم(818)

4 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ المُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ(58)برقم(819)

5 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ المُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ(58)برقم(820)

6 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ المُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ(58)برقم(821)

باب المكث بين السجدتين

قد مضى هذا الحديث في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد.

قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِقد مضى هذا الحديث في باب حد اتمام الركوع و الاعتدال فيه.

بَابُ لاَ يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ(59)

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: «سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا[1]»

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ[2]»

باب لا يفترش ذراعيه في السجود

اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ اخرج ابو داود هذا الحديث و ترجم له بقوله باب صفة السجود ثم ذكر هذا الحديث ثم قال باب الرخصة في ذلك[3] ثم روى حديث ابي هريرة قال اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم الى النبي مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب[4]، و قال ابن عجلان[5] احد رواة هذا الحديث و ذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود و اعيى [لفظ و اعيَى من العَي صيغة واحد مذكر غائب معلوم من باب الافعال اصله اعْيَيَ بوزن اكرم ثم ابدل الياء الثانية الفًا لتحركها و انفتاح ما قبلها فصار اعْيَى معناه عجزَ و مجرده عَيِي يَعَيُ فتفكر[6]]

و في التلويح: و زعم ابو داود ان هذا كان رخصة، و اما ابو عيسى فانه فهم منه غير ما قاله ابن عجلان فذكره في باب ما جاء في الاعتماد اذا قام من السجود، و روى الترمذي من حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضي

---

1 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ لاَ يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ (59): 1: 208

2 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ لاَ يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ (59)برقم(822)

3 عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « اعْتَدِلُوا فِى السُّجُودِ وَلاَ يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ»(سنن أبي داود، كِتَابُ الصلاة (2)باب صِفَةِ السُّجُودِ(60)برقم(897))

4 سنن أبي داود، كِتَابُ الصلاة (2)باب الرُّخْصَةِ فِى ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ(161)برقم(902)

5 مُحَمَّدُ بنُ عَجْلاَنَ القُرَشِيُّ المِدَنِيُّ. الإِمَامُ، القُدْوَةُ، الصَّادِقُ، بَقِيَّةُ الأَعْلاَمِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ القُرَشِيُّ، المدَنِيُّ، وَكَانَ عَجْلاَنُ مَوْلَى لِفَاطِمَةَ بِنْتِ الوَلِيْدِ بنِ عُتْبَةَ بنِ رَبِيْعَةَ بنِ عَبْدِ شَمْسِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ.وُلِدَ: فِي خِلاَفَةِ عَبْدِ المِلكِ بنِ مَرْوَانَ. عَنِ ابْنِ المبَارَكِ، قَالَ:لَمْ يَكُنْ بِالمِدِيْنَةِ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِأَهْلِ العِلْمِ مِنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، كُنْتُ أُشَبِّهُه بِاليَاقُوْتَةِ بَيْنَ العُلَمَاءِ رَحِمَهُ اللهُ. وَمَاتَ ابْنُ عَجْلاَنَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَمائَةٍ.(سير أعلام النبلاء6: 317، ترجمة(135))

6 من هنا الى فتفكر هذه العبارة المكتوبة بين القوسين من الضياء الكوثري تلميذ الشارح نورالله مرقده فلو كانت خطأ فانسبها الي التلميذ لا الي الشارح .(الضياءالكوثري)

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا سجد احدكم فليعتدل و لا يفترش ذراعيه افتراش الكلب[1]، و روى مسلم نهى النبي صلى الله عليه و سلم أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ[2]، و روى ابن خزيمة عن ابي هريرة يرفعه اذا سجد احدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب و ليضم فخذيه[3]، و روى مسلم ايضًا من البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ[4] ، و روى الحاكم نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ كَمَا يُوَطِّنُهُ الْبَعِيرُ[5].

اعْتَدِلُوا اي كونوا متوسطين بين الافتراش و القبض، و الحكمة فيه ان هذا السجود اشبه للتواضع و ابلغ في تمكين الجبهة من الارض و ابعد من هيئة الكسالى لان المنبسط يشبه الكسالى و تدل حاله بالتهاون و قلة الاعتناء بها و الاقبال عليها فتاركه مسيء[6].

بَابُ مَنِ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ ثُمَّ نَهَضَ(60)

عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا[7]»

باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهضاي

في الركعة الاولى و الثالثة لا الثانية و الرابعة لانهما يستعقبان الجلوس للتشهد، و هذا الحديث دليل للشافعية على ان جلسة الاستراحة مندوبة[8]، و قال الطحاوي و ليس في حديث ابي حميد جلسة الاستراحة و ساقه بلفظ قام و لم يتورك[9]، و اخرجه ابو داود و كذلك قال الطحاوي فلما تخالف الحديثان و احتمل ان يكون ما فعله في حديث مالك

1 سنن الترمذي،أَبْوَابُ الصَّلَاةِ(2)باب ما جاء في الاعتدال في السجود(205)برقم(275)

2 صحيح مسلم،كِتَابُ الصَّلَاةِ(4)بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ، وَصِفَةَ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالسُّجُودِ وَالِاعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالتَّشَهُّدِ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ، وَصِفَةَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ(46)برقم240(498)

3 صحيح ابن خزيمة، كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ ضَمِّ الْفَخِذَيْنِ فِي السُّجُودِ،برقم(653)

4 صحيح مسلم،كِتَابُ الصَّلَاةِ(4)بَابُ الِاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ، وَوَضْعِ الْكَفَّيْنِ عَلَى الْأَرْضِ وَرَفْعِ الْمِرْفَقَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ، وَرَفْعِ الْبَطْنِ عَنِ الْفَخْذَيْنِ فِي السُّجُودِ (45)برقم234(494)

5 المستدرك على الصحيحين،كِتَابُ الطَّهَارَةِ،أَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ،برقم(833)

6 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الصلاة،باب الِاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ وَوَضْعِ الْكَفَّيْنِ عَلَى الْأَرْضِ4: 209

7 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ مَنِ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ ثُمَّ نَهَضَ(60)برقم(823)

8 ابن قيم الجوزية ،الجامعُ لأحكامِ الصَّلاة وصِفة صَلاة النَّبيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتاوى الصلاة وحكم تاركها ، جلسة الاستراحة ليست واجبة1: 318،الكتاب العالمي للنشر، بيروت - لبنان، 1427 هـ /2006 م

9 شرح معاني الآثار، كِتَابُ الزِّيَادَاتِ ، بَابُ مَا يَفْعَلُهُ الْمُصَلِّي بَعْدَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ،برقم (7310)

بن الحويرث لعلة كانت به فقعد من اجلها لا لاجل ان ذلك من سنة الصلاة و لو كانت هذه الجلسة مقصودة لَشُرِعَ لها ذكر مخصوص[1]، و قال الكرماني: الاصل عدم العلة و اما تركه صلى الله عليه و سلم فلبيان جواز الترك[2]، و رده العيني بلفظ: قلت قوله صلى الله عليه و سلم لا تبادروني فاني قد بدنت يدل ان ذلك كان لعلة و لان هذه الجلسة للاستراحة و الصلاة ليست موضوعة لتلك، و قال بعضهم: ان مالك بن الحويرث هو راوي حديث صلوا كما رايتموني اصلي[3]، فحكاياته لصفات صلاة النبي صلى الله عليه و سلم داخلة تحت هذا الامر، قلت: هذا لا ينافي وجود العلة لاجل هذه الجلسة ، و بقولنا قال مالك و احمد، و في التمهيد: اختلف الفقهاء في النهوض عن السجود الى القيام فقال مالك و الاوزاعي و الثوري و ابو حنيفة و اصحابه ينهض على صدور قدميه و لا يجلس[4]، و روى ذلك عن ابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس[5]، و قال النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم يفعل ذلك[6]، و قال ابو الزناد و ذلك السنة و به قال احمد و ابن راهويه[7]، و قال احمد و اكثر الاحاديث على ذلك قال الاثرم رايت احمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه و لا يجلس قبل ان ينهض[8]، و روى الترمذي عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهض في الصلاة على رؤس قدميه ثم قال: و العمل عليه عند اهل العلم[9]، و اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن مسعود انه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه و لم يجلس[10]، و اخرج نحوه عن علي و ابن عمر و ابن الزبير و ابن عباس و نحو ذلك و اخرج ايضًا عن عمر رضي الله عنه[11].

---

1 نفس المصدر

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابُ مَنِ اسْتَوى قاعِدا فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ ثُمَّ نَهَضَ (142)6: 98

3 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)باب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ(27)برقم(6008)

4 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 19: 256

5 نفس المصدر

6 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 19: 256

7 نفس المصدر

8 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 19: 256

9 سنن الترمذي،أَبْوَابُ الصَّلَاةِ(2)بَابٌ كَيْفَ النُّهُوضُ مِنَ السُّجُودِ(213)برقم(288)

10 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ،مَنْ كَانَ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ،برقم(3981)

11 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ،مَنْ كَانَ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ،برقم(3985)

بَابٌ: كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ؟(61)

عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلاَبَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلاَتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلاَةِ شَيْخِنَا هَذَا يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ «يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ[1]»

باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة

اختلفوا في كيفية الاعتماد قالوا كما يعتمد العاجن للخمير، و قيل المراد به ان يكون باليد لما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر كان يقوم اذا رفع راسه من السجدة معتمدًا على يديه قبل ان يرفعهما[2].

يُتِمُّ التَّكْبِيرَ اي عدده و لا ينقص منه شيئًا، او المراد منه ان يمده من اول الانتقال الى آخره و قد مر هذا فتذكر.

بَابُ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ(62)

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ[3]»

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ[4]، قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ «فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ» وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5].

عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ، صَلاَةً خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ»، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي، فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[6].

---

1 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابٌ: كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ؟(61)برقم(824)

2 عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَهُمَا»(المصنف،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ كَيْفَ يَقَعُ سَاجِدًا وَتَكْبِيرُهُ وَكَيْفَ يَنْهَضُ مِنْ مَثْنَى مِنَ السُّجُودِ،برقم(2964))

3 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ(62)1: 209

4 سَعِيْدُ بنُ الحَارِثِ بنِ أَبِي سَعِيْدٍ بنِ المعَلَّى الأَنْصَارِيُّ .الفَقِيْهُ، قَاضِي المدِيْنَةِ. حَدَّثَ عَنْ: أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وَغَيْرِهِم.حَدَّثَ عَنْهُ: زَيْدُ بنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، وَعُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ، وَعَمْرُو بنُ الحَارِثِ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ، وَفُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ، وَآخَرُوْنَ.مُجْمَعٌ عَلَى الاحْتِجَاجِ بِهِ.مَاتَ: فِي حُدُوْدِ سَنَةِ عِشْرِيْنَ وَمائَةٍ، وَقَدْ شَاخَ.(سير أعلام النبلاء5: 164، ترجمة(60))

5 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ(62)برقم(825)

6 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ(62) برقم(826)

باب يكبر و هو ينهض من السجدتين

اي يكبر عند القيام الى الركعة الثالثة من التشهد الاول وقت النهوض من السجدتين اي الركعتين الاولیین من قبيل ذكر الجزء و ارادة الكل.

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ تعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه[1]. **وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ** و فيه المطابقة للترجمة، و ذكر البخاري فيما مضى في باب التكبير اذا قام من السجود و اورد فيه حديث ابن عباس و ابي هريرة و هو اعم من هذا لانه اعم من ان يكون من سجود الركعة الاولى او الثانية او الثالثة[2]، و هذه الترجمة في التكبير عند القيام الى الركعة الثالثة من بعد التشهد فهذا تخصيص بعد التعميم لذكر حديثي ابي سعيد و علي بن ابي طالب فلا يرد شبهة التكرار، **وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ** فيه المطابقة للترجمة و قد مر الكلام في هذا الحديث مستوفىً في باب اتمام التكبير في الركوع.

بَابُ سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ(63)

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ[3]: «تَجْلِسُ فِي صَلاَتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً[4]»

---

1 عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، «أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُكَبِّرُ لِنَهْضَتِهِ»(الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،كِتَابُ الصَّلَاةِ،مَنْ كَانَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَلَا يُنْقِصُهُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ،برقم(2479))

2 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ(36)برقم(789)

3 أُمُّ الدَّرْدَاءِ الصُّغْرَى هُجَيْمَةُ الحِمْيَرِيَّةُ.الدِّمَشْقِيَّةُ، السَّيِّدَةُ، العَالِمَةُ، الفَقِيْهَةُ، هُجَيْمَةُ.وَقِيْلَ: جُهَيْمَةُ، الأَوْصَابِيَّةُ، الحِمْيَرِيَّةُ، الدِّمَشْقِيَّةُ، وَهِيَ أُمُّ الدَّرْدَاءِ الصُّغْرَى. رَوَتْ عِلْماً جَمّاً عَنْ: زَوْجِهَا؛ أَبِي الدَّرْدَاءِ.وَعَنْ: سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ، وَكَعْبِ بنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَطَائِفَةٍ.وَعَرَضَتِ القُرْآنَ وَهِيَ صَغِيْرَةٌ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَطَالَ عُمُرُهَا، وَاشْتَهَرَتْ بِالعِلْمِ وَالعَمَلِ وَالزُّهْدِ. وَأُمُّ الدَّرْدَاءِ الكُبْرَى هِيَ خَيْرَةُ بِنْتُ أَبِي حَدْرَدٍ، لَهَا صُحْبَةٌ. كَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ يَتِيْمَةً فِي حِجْرِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، تَخْتَلِفُ مَعَهُ فِي بُرْنُسٍ، تُصَلِّي فِي صُفُوْفِ الرِّجَالِ، وَتَجْلِسُ فِي حِلَقِ القُرَّاءِ، تَعَلَّمُ القُرْآنَ، حَتَّى قَالَ لَهَا أَبُو الدَّرْدَاءِ يَوْماً: الحَقِي بِصُفُوْفِ النِّسَاءِ. كَانَ عَبْدُ المَلِكِ بنُ مَرْوَانَ كَثِيْراً مَا يَجْلِسُ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ فِي مُؤَخَّرِ المَسْجِدِ بِدِمَشْقَ.وَعَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَجَّتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَثَمَانِيْنَ.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب4: 1934، ترجمة(4150))

4 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ(63)1: 297

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[1]، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاَةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاَةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَى وَتَثْنِيَ اليُسْرَى»، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لاَ تَحْمِلاَنِي[2].

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْنَا صَلاَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ» وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ، وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِنَ ابْنِ عَطَاءٍ، قَالَ أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: كُلُّ فَقَارٍ، وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ، كُلُّ فَقَارٍ[3].

باب سنة الجلوس في التشهد

جِلْسَةَ الرَّجُلِ بكسر الجيم لان الفعلة للمرة و الفِعلة للحالة، اعلم ان ام الدرداء اثنتان احداهما كبيرة و ثانيتهما صغيرة، و الاولى صحابية اسمها خيرة و الثانية تابعية اسمها هجيمة، و اطلاق البخاري يحتملهما.

1 إِسْمَاعِيْلُ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَبْدِ اللهِ الأَصْبَحِيُّ.ابْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أُوَيْسِ بنِ مَالِكِ بنِ أَبِي عَامِرٍ، الإِمَامُ، الحَافِظُ،الصَّدُوْقُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الأَصْبَحِيُّ، المَدَنِيُّ، أَخُو أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الحَمِيْدِ بنِ أَبِي أُوَيْسٍ. مَوْلِدُهُ: فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَثَلاَثِيْنَ وَمائَةٍ.قَرَأَ القُرْآنَ وَجَوَّدَهُ عَلَى نَافِعٍ، فَكَانَ آخِرَ تَلاَمِذَتِهِ وَفَاةً.تَلاَ عَلَيْهِ: أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ المِصْرِيُّ، وَغَيْرُهُ.وَحَدَّثَ عَنْ: أَبِيْهِ؛ عَبْدِ اللهِ، وَأَخِيْهِ؛ أَبِي بَكْرٍ، وَخَالِهِ؛ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ العَزِيْزِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ المَاجَشُوْنِ، وَعِدَّةٍ.حَدَّثَ عَنْهُ: البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، ثُمَّ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالقَزْوِيْنِيُّ بِوَاسِطَةٍ، ، وَخَلْقٌ سِوَاهُم.وَكَانَ عَالِمَ أَهْلِ المَدِيْنَةِ، وَمُحَدِّثَهُم فِي زَمَانِهِ عَلَى نَقْصٍ فِي حِفْظِهِ وَإِتْقَانِه، وَلَوْلاَ أَنَّ الشَّيخَينِ احْتَجَّا بِهِ،لَزُحْزِحَ حَدِيْثُهُ عَنْ دَرَجَةِ الصَّحِيْحِ إِلَى دَرَجَةِ الحَسَنِ. مَاتَ: فِي سَنَةِ سِتٍّ وَعِشْرِيْنَ وَمائَتَيْنِ.وَقِيْلَ: سَنَةَ سَبْعٍ، فِي رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ بِمَنِّهِ.(سير أعلام النبلاء10: 391، ترجمة(108))

2 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ(63)برقم(827)

3 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ(63)برقم(828)

وَكَانَتْ فَقِيهَةً يؤيد الكبرى، و يستفاد منه ان المراة تجلس كما يجلس الرجل و هو ان ينصب اليمنى و يفترش اليسى و به قال النخعي[1]، و عندنا انها تجلس على اليتها اليسرى و تخرج رجليها من الجانب الايمن لان هذه الهيئة استر لها[2] ، و قال قوم تجلس كيف شاءت اذا تجمعت و به قال عطاء و الشعبي، و كا نت صفية تصلي متربعة و نساء ابن عمر يفعلنه[3]، و قال بعض السلف كن النساء يؤمرن ان يتربعن اذا جلسن في الصلاة و لا يجلسن جلوس الرجال على اوراكهن، و قال عطاء و حماد تجلس كيف تيسر[4]، و قال في فيض الباري و كنا نحمله على التربع المشهور ثم علمنا من كتب غريب الحديث ان التربع يطلق على جلوس المتشهد ايضًا كتورك الشافعية، و نقله الحافظ و غرضه منه ان يجعل فعل ابن عمر مؤيدا لمذهبه[5].

إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاَةِ قال ابن التين اذا قال الصحابي سنة فانما يريد بها سنة النبي صلى الله عليه و سلم، اما بقوله او بفعل شاهده، فعلى هذا يكون هذا الحديث مسندا، قوله **وَتَثْنِيَ** اي يعطف و في الموطا أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ[6] أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ. فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَثَنَّى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ . ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذلِكَ[7]. فظهر من رواية القاسم الاجمال الذي في رواية ابن عبد الرحمن لانه لم يبين فيه ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها او يتورك فعلم انه لم يجلس عليها جلس على وركه

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابُ سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ(145)6: 102

2 أفندي،عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ،كِتَابُ الصَّلَاةِ،فَصْلٌ صِفَةِ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاة1: 101،دار إحياء التراث العربي،بدون طبعة وبدون تاريخ

3 التوضيح لشرح الجامع الصحيح، كِتَابُ الأَذَانِ(10)،باب سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ(145)7: 255

4 نفس المصدر

5 فيض الباري على صحيح البخاري،كتاب الأذان(10)باب سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ(145)2: 393

6 القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ.ابْنُ خَلِيْفَةِ رَسُوْلِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قُحَافَةَ، الإِمَامُ،القُدْوَةُ، الحَافِظُ، الحُجَّةُ، عَالِمُ وَقْتِهِ بِالمَدِيْنَةِ مَعَ سَالِمٍ وَعِكْرِمَةَ، أَبُو مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيُّ، التَّيْمِيُّ، البَكْرِيُّ، المَدَنِيُّ.وُلِدَ: فِي خِلاَفَةِ الإِمَامِ عَلِيٍّ، فَرِوَايَتُهُ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ انْقِطَاعٌ عَلَى انْقِطَاعٍ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا لَمْ يُحَقِّ أَبَاهُ، وَرُبِّيَ القَاسِمُ فِي حَجْرِ عَمَّتِهِ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ عَائِشَةَ، وَتَفَقَّهَ مِنْهَا، وَأَكْثَرَ عَنْهَا.وَرَوَى عَنِ: ابْنِ مَسْعُوْدٍ مُرْسَلاً .وَعَنْ: زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ – مُرْسَلاً .وَعَنْ: فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ جَدَّتِهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَطَائِفَةٍ.حَدَّثَ عَنْهُ: ابْنُهُ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَنَافِعٌ العُمَرِيُّ، وَسَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وَيَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ الأَنْصَارِيُّ، وَأَخُوْهُ وَخَلْقٌ كَثِيْرٌ.قَالَ ابْنُ المَدِيْنِيِّ: لَهُ مائَتَا حَدِيْثٍ. مَاتَ القَاسِمُ وَسَالِمٌ، أَحَدُهُمَا سَنَةَ خَمْسٍ ومائَةٍ، وَالآخَرُ سَنَةَ سِتٍّ.وَقَالَ خَلِيْفَةُ بنُ خَيَّاطٍ: مَاتَ فِي آخِرِ سَنَةِ سِتٍّ أَوْ أَوَّلِ سَنَةَ سَبْعٍ.(سير أعلام النبلاء5: 53،ترجمة(18))

7 الموطأ،كِتَابُ الصَّلاَةِ،الْعَمَلُ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلاَةِ،برقم(298)

اليسرى، و في النسائي عن يحيى بن سعيد[1] ان القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلاة ان تنصب اليمنى و تجلس على اليسرى[2].

تَفْعَلُ ذَلِكَ اي التربع **إِنَّ رِجْلَيَّ** قال العيني كذا هو في رواية الاكثرين، و في رواية حكاها ابن التين ان رجلاي و وجه هذه بوجهين: احدهما ان تكون ان بمعنى نعم افعل ذلك و تكون حرف جواب، و قد ورد ذلك في كلام العرب نظمًا و نثرًا[3]، اما النظم ففي قوله:

و يقلن شيب قد علاك و قد كبرت فقلت انه[4]

اي فقلت نعم فالهاء في انه هاء السكت كما في قوله تعالى ﴿هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ[5]﴾ و اما النثر: فقد قال عبد الله بن الزبير لمن قال لعن الله ناقة حملتني اليك ان و راكبها اي نعم و لعن راكبها[6]، و الوجه الثاني: ان يكون على لغة بني الحارث بن كعب و عليه قراءة ﴿إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ[7]﴾ قال يونس لبعض بني الحارث

كان يمينًا سحبل و مصيغه . مراق دم لن يبرح الدهر ثاويا[8]

و انشد ايضًا:

ان اباها و ابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها[9]

---

1 يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ العَطَّارُ أَبُو زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ.الإِمَامُ، المحَدِّثُ، الصَّدُوْقُ، أَبُو زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ، الحِمْصِيُّ.رَوَى عَنْ: يُوْنُسَ بنِ يَزِيْدَ، وَحَرِيْزِ بنِ عُثْمَانَ، وَالمسْعُوْدِيِّ، وَفُضَيْلِ بنِ مَرْزُوْقٍ، وَمُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عِرْقٍ اليَحْصُبِيِّ، وَيَحْيَى بنِ أَيُّوْبَ المِصْرِيِّ، وَأَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بنِ مُطَرِّفٍ.وَعَنْهُ: أَبُو هَمَّامٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ مُصَفَّى، وَأَبُو التَّقِيِّ اليَزَنِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ حَنَان.وَهُوَ مُصَنِّفُ كِتَابِ (حِفْظِ اللِّسَانِ).(سير أعلام النبلاء9: 472،ترجمة(174))

2 «مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى، وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى»(السنن النسائي، كِتَابُ التَّطْبِيقِ (12)بَابُ الِاسْتِقْبَالِ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْقُعُودِ لِلتَّشَهُّدِ(96)برقم(1158))

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابُ سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ(145)6: 102

4 عمرو بن كلثوم، ديوان العرب: 134، مطبع نامعلوم،2012ء

5 سورة الحاقة 69: 19

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابُ سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ(145)6: 102

7 سورة طه20: 63

8 المرزوقي،أحمد بن محمد بن الحسن، شرح ديوان الحماسة1: 107،دار الكتب العلمية، 2009ء

9 ديوان العرب: 131

قال الفراء[1]: و حكى بعض بني اسد انه قال هذا خط يد اخي اعرفه، و قال قطرب[2]: هؤلاء يقولون رايت رجلان و اشتريت ثوبان و التفصيل في التفسير الكبير[3].

و يستفاد منه ان السنة في الجلسة ان تنصب اليمنى و تثني اليسرى و السنة في الجلستين عند مالك التورك و هو ان تنصب اليمنى و تثني اليسرى و يفضي بمقعدته الى الارض[4]، و عند الشافعي و احمد و اسحاق السنة في الجلسة الاولى مثل ما ذكرنا و في الثانية ان ينصب اليمنى و يقعد على رجله اليسرى[5]، و في الجواهر مذهب الشافعي في الجلسة الاخيرة ان يميط رجليه جميعًا فيخرجهما عن وركه الايمن و يفضي بمقعدته الى الارض و يضطجع اليسرى و ينصب اليمنى في الجلسة الاولى[6]، و مذهب احمد مثل مذهب الشافعي الا في جلسة الصبح فانها عنده كالجلسة[7]، و قال الطبري: ان فعل هذا فهو حسن و ان فعل هذا فهو حسن لان ذلك كله ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم[8]، و قال النووي و الجلسات عند الشافعي اربع الجلوس بين السجدتين و جلسة الاستراحة عقيب كل ركعة يعقبها قيام و

---

1 يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلميّ، مولى بني أسد (أو بني منقر) أبوزكرياء، المعروف بالفراء(144 - 207 هـ /761 - 822 م)إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب. كان يقال: الفراء أمير المؤمنين في النحو. ومن كلام ثعلب: لولا الفراء ما كانت اللغة. ولد بالكوفة، وانتقل إلى بغداد، وعهد إليه المأمون بتربية ابينه، فكان أكثر مقامه بها، فإذا جاء آخر السنة انصرف إلى الكوفة فأقام أربعين يوما في أهله يوزع عليهم ما جمعه ويبرهم. وتوفي في طريق مكة.(أبوالطيب، الواحد بن علي،مراتب النحويين:86–89،المكتبة العصرية،بيروت، 1974ء---الاعلام8: 145)

2 محمد بن المستنير بن أحمد، أبو علي، الشهير بقطرب(206 هـ /821 م)نحوي، عالم بالأدب واللغة، من أهل البصرة. من الموالي. كان يرى رأي المعتزلة النظامية. وهو أول من وضع (المثلث) في اللغة.وقطرب لقب دعاه به أستاذه (سيبويه) فلزمه. وكان يؤدب أولاد أبي دلف العجليّ. من كتبه "معاني القرآن" و "النوادر"و"ما خالف فيه الإنسان البهيمية الوحوش".(الإشبيلي، أبو بكر محمد بن الحسن بن عبيد الله،طبقات النحويين واللغويين(سلسلة ذخائر العرب 50)1: 99، ترجمة(35)دار المعارف،بدون التاريخ---الاعلام7: 95)

3 مفاتيح الغيب = التفسير الكبير،سورة طه20: 63- 64، 22: 66

4 السنن الكبرى، كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ كَيْفِيَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي ،برقم(2776)

5 الأندلسي،أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح الموطإ، الْعَمَلُ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ1: 166،مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، 1332 هـ

6 ابن عبد البر،أبو عمر يوسف بن عبدالله، الاستذكار، كِتَابُ الصَّلَاةِ (3)بَابُ الْعَمَلِ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ (12)1: 479،دار الكتب العلمية - بيروت، 1421هـ/2000م

7 اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد، التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن) أبواب الصلاة،بَابُ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ (43)1: 483،دار القلم، دمشق، 1426 هـ / 2005 م

8 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد19: 248

الجلسة للتشهد الاول و الجلسة للتشهد الاخير، فالجميع يسن مفترشًا الا في الاخيرة فلو كان مسبوقًا و جلس امامه في آخر الصلاة متوركا جلس المسبوق مفترشًا في تشهده فاذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم انتهى، و السنة عندنا ان يفرش رجله اليسرى و ينصب اليمنى في الجلستين جميعًا[1]، و به قال الثوري و دليلنا ما روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة الى ان قالت و كان يفترش رجله اليسرى و ينصب اليمنى الحديثَ[2]، و السنة في جلوس المراة هو التورك عندنا، وقال النووي جلوس المراة كجلوس الرجل[3]، وروى عن بعض السلف السنة للمراة التربع[4].

اقول: لو كان التربع بمعنى التورك كما ذكرنا سابقًا لكان موافقًا لمذهبنا و لو كان بالمعنى المشهور فلا، و قال ابو عمر: و اختلفوا في التربع في الفريضة و في النافلة للمريض، و اما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة باجماع العلماء[5]، و قال ابن بطال روي عن جماعة من السلف انهم كانوا يتربعون في الصلاة كما فعله ابن عمر منهم ابن عباس و انس و سالم و عطاء و ابن سيرين و مجاهد و جوزه الحسن في النافلة[6]، و في رواية كرهه هو و الحكم و ابن مسعود[7]، و روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لان اقعد على رضعتين احب اليَ من ان اقعد متربعًا في الصلاة[8]، و هذا يدل على تحريم التربع في الصلاة، و المشهور ان هيئة الجلوس سنة في الصلاة عند اكثر العلماء.

وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ قائله يحي بن بكير[9] المذكور.

---

1 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،كتاب الصلاة،باب مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ به ويختم به4: 215

2 عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ، بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»(صحيح مسلم،كِتَابُ الصَّلَاةِ(4)بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ (46)برقم240-(498))

3 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،كتاب الصلاة،باب مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ به ويختم به4: 215

4 نفس المصدر

5 فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الصلاة ،بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ2: 306

6 شرح صحيح البخارى لابن بطال، كِتَاب مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ وفضلها (9)باب سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ(9)2: 443

7 نفس المصدر

8 «لَأَنْ أَقْعُدَ عَلَى رَضْفَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْعُدَ مُتَرَبِّعًا فِي الصَّلَاةِ»(الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ،مَنْ رَخَّصَ فِي التَّرَبُّعِ فِي الصَّلَاةِ ،برقم(6131))

9 يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن، التميمي الحنظليّ، أبو زكريا، النيسابوريّ(142 - 226 هـ/759 - 840 م) إمام في الحديث، ورع، ثقة. كان من سادات أهل زمانه علما ودينا ونسكا وإتقانا. قال ابن حجر العسقلاني: طوّل الحاكم ترجمته

مَعَ نَفَرٍ قال في العيني و في رواية كريمة مع نفر بفتحتين و هو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة و لا واحد له من لفظه، و قال ابن الاثير النفر رهط الانسان و عشرته[1]، **مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حال من نفر و في رواية ابي داود و غيره: عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم[2] فدلت هذه العبارة على ان المراد من النفر في هذا الحديث عشرة لان الاحاديث يفسر بعضها بعضًا، **حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ** و قد مر هذا البحث في باب ايجاب التكبير و افتتاح الصلاة ان مذهبنا ما ذكره صاحب المحيط[3] يرفع يديه حذاء اذنيه حتى يحاذي بابهاميه شحمتيهما و برؤس اصابعه فروع اذنيه لما روى مسلم عن مالك بن الحويرث كان النبي صلى الله عليه و سلم اذا رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه[4]، و في لفظ: حتى يحاذي بهما فروع اذنيه[5]، و لما روى الدارقطني ايضًا بسندٍ صحيح[6]، و لما رواه الطحاوي بلفظ يرفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبًا من شحمتي اذنيه[7]، و حديث الباب لا ينافي مذهبنا لانه اذا جعل ابهاميه حذاء فروع اذنيه يطلق عليه انه جعل يديه حذو منكبيه فلعل حديث مسلم و الدارقطني و الطحاوي مفسر لحديث البخاري.

ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ اي اماله في استواء من غير تقوس و اصله ان تاخذ راس العود فتثنيه اليك، وفي الصحاح الهصر الكسر، **فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى** و في رواية ابي داود فقال سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد و رفع يديه[8] و هذا الحديث يدل على الجمع بين التسميع و التحميد، و قد مر منا اني احب الجمع بينهما و ان حملته الحنفية على النفل لان النبي صلى الله عليه و سلم قال اذقال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فهذه قسمة و القسمة تنافي الشركة **حَتَّى**

في تاريخه، وقسم الرواة عنه إلى خمس طبقات.وقال ابن راهويه: مات وهو إمام الدنيا.(اليافعي ،أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان2: 91،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1417 هـ / 1997 م---الاعلام8: 175)

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلَاةِ (8)بابُ سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ(145)6: 103

2 سنن أبي داود،كِتَاب الصَّلَاةِ(2)بَابُ مَنْ ذَكَرَ التَّوَرُّكَ فِي الرَّابِعَةِ(182)برقم(963)

3 المحيط البرهاني في الفقه النعماني، كِتَاب الصَّلَاةِ، الفصل التاسع والعشرون في صلاة الكسوف2: 135

4 صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ (4)بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ (9)برقم21–(390)

5 صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ (4)بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ (9)برقم21–(391)

6 السنن الكبرى، كِتَابُ الصَّلَاةِ ،بَابُ مَنْ قَالَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ،برقم(2307)

7 الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، مختصر اختلاف العلماء1: 48، مطبع نامعلوم

8 سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ(2)بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ(119)برقم(733)

يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ بفتح الفاء و القاف جمع فقرة و هي عظام الظهر و هي العظام المنتظمة اللتي يقال لها خرز الظهر[1]، و باقي الحديث قد مر ذكره و الاختلاف الذي فيه فلا تغفل **قَالَ أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: كُلُّ فَقَارٍ** بتقديم القاف على الفاء قال العيني و ليس ببين لانه جمع قفر و هي المفازة[2].

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِبًا(64)

لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ[3]»

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ[4]، مَوْلَى بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ – وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ – أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ – وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ[5]»

باب من لم ير التشهد الاول واجبًا

اي فرضًا لانه راى ان تركه ينجبر بالسجود و لو كان فرضًا لبطلت الصلاة و ذلك دليل الوجوب عندنا فكانت مرتبة الوجوب عنده معدومة و اتحد الواجب و الفرض عنده، و في التوضيح اجمع فقهاء الامصار ابو حنيفة و مالك و الثوري و الشافعي و اسحاق و الليث و ابو ثور على ان التشهد الاول غير واجب حاشا احمد فانه اوجبه كذا نقله ابن

---

1 فتح الباري شرح صحيح البخاري،،بَابُ سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ2: 308

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابُ سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ(145)6: 104

3 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِبًا(64)1: 210

4 الأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ هُرْمُزَ المَدَنِيُّ.الإِمَامُ، الحَافِظُ، الحُجَّةُ، المُقْرِئُ، أَبُو دَاوُدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ هُرْمُزَ المَدَنِيُّ، الأَعْرَجُ، مَوْلَى مُحَمَّدِ بنِ رَبِيْعَةَ بنِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بنِ هَاشِمٍ.سَمِعَ: أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيْدٍ، وَعَبْدَ اللهِ بنَ مَالِكِ بنِ بُحَيْنَةَ، وَطَائِفَةً.وَجَوَّدَ القُرْآنَ وَأَقْرَأَهُ، وَكَانَ يَكْتُبُ المَصَاحِفَ. عَنْ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ:كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ هُرْمُزَ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَ العَرَبِيَّةَ، وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِأَنْسَابِ قُرَيْشٍ.وَقِيْلَ: إِنَّهُ أَخَذَ العَرَبِيَّةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ.اتَّفَقَ أَنَّ الأَعْرَجَ سَافَرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ إِلَى مِصْرَ، وَمَاتَ مُرَابِطاً بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ.أَرَّخَ وَفَاتَهُ: مُصْعَبٌ الزُّبَيْرِيُّ، وَطَائِفَةٌ، فِي سَنَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ وَمائَةٍ.(سير أعلام النبلاء5: 69، ترجمة(25))

5 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِبًا(64)برقم(829)

القصار[1] و نقله ابن التين ايضًا عن الليث و ابي ثور[2]، و في شرح الهداية قراءة التشهد في القعدة الاولى واجبة عند ابي حنيفة[3] و هو المختار، و الصحيح و قيل: سنة و هو الاقيس لكنه خلاف ظاهر الرواية لانه صلى الله عليه و سلم امر به في حديث ابن عباس بقوله التحيات لله و جبره بالسجود حين نسيه[4]، و قال صلوا كما رايتموني اصلي[5]، روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها و كان يقول في كل ركعتين التحية[6]، و كذا روى النسائي عن ابن مسعود اذا قعد تم في كل ركعتين فقولوا التحيات[7] و هذه ادلة الوجوب، و دليل الجمهور حديث الباب لان النبي صلى الله عليه و سلم قام من الركعتين و لم يرجع و لو كان واجبًا لرجع، و الجواب عنه ان جبره بالسجود دليل الوجوب، **فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ** مطابقته للترجمة ظاهرة لانه صلى الله عليه و سلم لما قام من التشهد الاول و لم يرجع اليه علم منه انه لم يكن واجبًا و لو كان واجبًا لرجع.و اختلفوا: في سجدتي السهو قبل السلام او بعده فذهب الشافعي و احمد في رواية و الزهري و مكحول و ربيعة و يحيى بن سعيد الانصاري و الليث بن سعد و الاوزاعي الى انهما قبل السلام[8]، و استدلوا بحديث الباب، و قال ابن قدامة في المغني السجو كله عند احمد قبل السلام الا في الموضعين الذين ورد النص بسجودهما بعد السلام و هما: اذا سلم من نقص في صلاته او تحرى الامام فبنى على غالب ظنه و ما عداهما يسجد له قبل السلام انتهى[9]، و فصل مالك: و قال ان سجو السهو للنقصان قبل السلام و للزيادة بعده و اليه ذهب ابو ثور

---

1 علي بن عمر بن أحمد الفقيه، أبو الحسن ابن القصار البغدادي المالكي. [المتوفى: 397 هـ]رَوَى عَنْ: عَلِيّ بْن الفضل السّتُوري وغيره.رَوَى عَنْهُ: أَبُو ذَرّ الهروي، وأبو الحسين محمد ابن المهتدي باللَّه وغيرهما.ووثقه الخطيب، وَكَانَ من كبار المالكيّة ببغداد، تفقّه عَلَى القاضي أَبِي بَكْر الْأَبْهَرِي.قَالَ أَبُو إِسْحَاق الشيرازي: لَهُ كتاب فِي مسائل الخلاف كبير، لا أعرف لهم كتابًا فِي الخلاف أحسن منه.وقَالَ القاضي عياض: كَانَ أُصُوليا نَظَّارًا، وُلِّي قضاءَ بغداد.وقَالَ أَبُو ذَرّ: هُوَ أفقه من لقيت من المالكيين، وكان ثقةً قليل الحديث،تُوفّي سنة ثمانٍ وتسعين.(تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام8: 76،ترجمة(227))

2 التوضيح لشرح الجامع الصحيح،كِتَابُ الأَذَان(10)باب مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِبًا؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَين وَلَمْ يَرْجِعْ (146)7: 263

3 الهداية في شرح بداية المبتدي، باب: صفة الصلاة1: 47

4 إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، كتاب الأذان(10)باب التَّشَهُّدِ فِي الأُولَى(147)2: 128

5 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)باب مَنْ قَالَ لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ(17)برقم(631)

6 صحيح مسلم،كِتَابُ الصَّلَاةِ(4)بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ(46)برقم240-(498)

7 سنن النسائي،كِتَابُ التَّطْبِيقِ(12)كَيْفَ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ(100)برقم(1163)

8 الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس ،الأم،كِتَاب الصَّلَاة،بَابٌ سُجُودُ السَّهْوِ،1: 155،دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة،1410هـ/1990م

9 المغني لابن قدامة،كِتَابُ الصَّلَاةِ،فَصْلٌ سَهَا الْإِمَامُ فَأَتَى بِفِعْلٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ،2: 18

و نفر من الحجازيين[1]، استدلوا في النقصان بحديث الباب و بحديث معاوية اخرجه انه صلى امامهم فقام في الصلاة و عليه جلوس فسبح الناس فتم على قيامه ثم سجد سجدتين و هو جالس بعد ان تم الصلاة ثم قعد على المنبر فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من نسيَ شيئًا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين[2]، و رواه الطحاوي باصرح منه، و بحديث ذي اليدين[3] و غيره ايضًا: و قالوا ان كان السهو للزيادة فهو بعد السلام لانهم قالوا السجود في النقصان لجبر ما فات له من الصلاة فناسب ان يتداركه في نفس الصلاة، و في الزيادة لترغيم الشيطان فناسب خارج الصلاة، و عند اصحابنا السجود كلها بعد السلام لما روى ابو داود و الطحاوي و الترمذي من حديث المغيرة بن شعبة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فسها فنهض في الركعتين فسبحنا فمضى فلما اتم الصلاة و سلم سجد سجدتي السهو[4]، و هذا مذهب كثير من الصحابة و التابعين: اما الصحابة فعلي بن ابي طالب و سعد بن ابي وقاص و عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عباس و عمار بن ياسر و عبد الله بن الزبير و انس بن مالك رضي الله عنهم، و اما التابعون: فابراهيم النخعي و ابن ابي ليلى و الحسن البصري و هو مذهب سفيان الثوري، و في القدوري: لو سجد للسهو قبل السلام روي عن اصحابنا انه لا يجوز، لانه اداء قبل وقته[5]، و في الهداية: هذا الخلاف في الاولوية [6]كذا قال الماوردي في الحاوي و ابن عبد البر و غيرهم[7].

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابُ مَن لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأولَ وَاجِبا لِأَن النَّبِيَّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ولَمْ يَرْجِعْ (146)6: 104

2 السنن الكبرى، كِتَابُ الصَّلاَةِ،مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ صَلاَتِهِ(110)برقم(598)

3 شرح معاني الآثار، كِتَابُ الصَّلاَةِ، بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ هَلْ هُوَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ؟،برقم(2555)

4 شرح معاني الآثار، كِتَابُ الصَّلاَةِ، بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ هَلْ هُوَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ؟،برقم(2556)

5 مختصر القدوري في الفقه الحنفي، كِتَابُ الصَّلاَةِ، باب السجود السهو1: 34

6 الهداية في شرح بداية المبتدي، كِتَابُ الصَّلاَةِ، باب السجود السهو1: 74

7 الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، كِتَابُ الصَّلاَةِ،باب سجود السهو وسجود الشكر2: 213

الفصل الثالث

من باب سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ

الى

باب اسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالخُرُوجِ إِلَى المَسْجِدِ

(دراسة وتحقيقا)

بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الأُولَى(65)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ[1]»

باب التشهد في الاولى

اي في الجلسة الاولى من الثلاثية او الرباعية، قال الكرماني[2]، فان قلت: ما الفرق بين ترجمة هذا الباب و ترجمة الباب السابق؟ قلت: الاولى في عدم وجوب التشهد و الثانية في وجوبه لان في حديث الباب قام و عليه جلوس، و الجلوس انما هو التشهد فاخذت طائفة بالاولى و طائفة بالثانية كما بيناه عن قريب انتهى.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ و هي ام عبد الله بن مالك انتسب عبد الله في الحديث السابق الى امه و ههنا ا لى ابيه، و ينبغي ان يكتب الالف في ابن بحينة اذا ذكر مالك و يعرب اعراب عبد الله لانه صفة ثانية له و اذا لم يذكر لا يكتب **وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ** اي جلسة التشهد الاول لان الترجمة في التشهد الاول.

بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ(66)

عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ[3].

باب التشهد في الاخيرة

اي في الجلسة الاخيرة اي هي فريضة[4].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ اي ابن مسعود، **عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ** في الاول سبع لغات: الاول جبرئيل على وزن تفعليل، الثانية: جبرئل بحذف الياء، الثالثة: جبريل بحذف الهمزة، الرابعة: جبريل على وزن قنديل، الخامسة: جبرئل بحذف الياء و تشديد اللام، السادسة: جبرائيل بوزن جبراعيل، السابعة: جبرائل بوزن جبراعل[5]، و معناه: عبد الله و منع عن الصرف

---

1 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الأُولَى(65)برقم(830)

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابُ التشَهُّدِ فِي الأُولى(147)6: 109

3 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ(66)برقم(831)

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ(148)6: 109

5 نفس المصدر، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ(148)6: 110

للعلمية و العجمة، و في الثاني خمس لغات: الاول ميكال، الثاني: ميكائيل، الثالثة: ميكائل، الرابعة: ميكئل، الخامسة: ميكئيل[1].

السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ يعنون الملائكة كما ذكر في رواية ابن ماجه عن عبد الله بن نمير عن الاعمش يعنون الملائكة[2]، و في رواية فنعد الملائكة[3]، و في رواية فنعد من الملائكة ما شاء الله[4].

فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قال العيني ظاهره انه كلمهم بذلك في اثناء الصلاة و كذا وقع في رواية حصين عن ابي وائل و هو شقيق عند البخاي في اواخر الصلاة بلفظ فسمعه النبي صلى الله عليه و سلم فقال قولوا[5] و لكن بين حفص بن عياص في روايته المحل الذي خاطبهم بذلك فيه و انه بعد الفراغ من الصلاة و لفظه: فلما انصرف النبي صلى الله عليه و سلم اقبل عليه بوجهه[6]، و في رواية عيسى بن يونس ايضًا فلما انصرف من الصلاة قال[7].

إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ قال الكرماني: فان قلت: هذا انما يصح ردا عليهم لو قالوا السلام على الله؟ قلت: هذا الحديث مختصر مما سياتي في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد فان فيه قلنا السلام على الله فقال لا تقولوا على الله فان الله هو السلام[8] حاصله: ان ما تقولونه عكس ما يجب فان كل سلامة و رحمة له، و منه و هو مالكها و معطيها[9]، و قال الخطابي: المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدءَ و اليه يعود و اليه يرجع الامر في اضافة السلام اليه انه ذو السلام من كل نقص و آفة و عيب، و يحتمل ان يكون مرجعها الى حفظ العبد فيما يطلبه

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ(148)6: 110

2 سنن ابن ماجه،كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا(5)بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ(24)برقم(899)

3 فتح الباري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ،بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ2: 312

4 كوثَر المعَانِي الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري ،كِتَابُ الصَّلاَةِ،بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ 9: 379

5 صحيح البخاري، كتاب العمل فى الصلاة (24)باب مَنْ سَمَّى قَوْمًا ، أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ(4)برقم(1202)

6 صحيح البخاري،كتاب الاستئذان(83)باب السَّلاَمُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى(3)برقم(6230)

7 صحيح ابن خزيمة، كِتَابُ الإِمَامَةِ فِي الصَّلاَةِ ، وَمَا فِيهَا مِنَ السُّنَنِ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ الْمُسْنَدِ، بَابُ الزَّجْرِ عَنْ مُبَادَرَةِ الإِمَامِ بِالاِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلاَةِ (198)برقم(1176)---عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ(148)6: 110

8 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)باب مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ(68)برقم(835)

9 فتح الباري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ،بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ2: 312

من السلامة عن الآفات و المهالك[1]، و قال النووي معناه ان السلامة اسم من اسماء الله تعالى يعني السالم من النقائص[2]، و قيل المسلم اولياءه[3]، و قيل المسلم عليهم[4]، و قال ابن الانباري: امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة و غناه سبحانه و تعالى عنها[5].

فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ محل هذا القول الجلسة كما في رواية النسائي من طريق ابي الاحوص[6] عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول في الركعتين[7] و ان محمدا علم فواتح الخير و خواتمه فقال اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا و للنسائي من طريق الاسود عن عبد الله فقولوا في كل جلسة[8] و نحوه قال حفص بن غياث و حصين.

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ التحيات جمع تحية و هي السلام و قيل البقاء و العَظَمة و قيل السلامة من الآفات و النقص[9]، و قيل الملك و المراد من الصلوات الصلوات الخمسة المعروفة و غيرها[10]، و قيل العبادات[11]، و قيل هو اي المتفضل بها و المعطى هو الله[12]، و المراد من الطيبات الكلمات الطيبة مما حسن ان يثني على الله[13]، و قيل المراد

---

1 نفس المصدر

2 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،كتاب الصلا،باب التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ4: 116

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ(148)6: 110

4 فتح الباري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ،بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ2: 312

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ(148)6: 110

6 أَبُو الأَحْوَصِ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ الجُشَمِيُّ الكُوْفِيُّ.[الوفاة: 81 – 90 هـ]رَوَى عَنْ: ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي مَسْعُودٍ البدري، وأبيه مَالِكٍ.رَوَى عَنْهُ: مَسْرُوقٌ مَعَ تَقَدُّمِهِ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ الأَقْمَرِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ، وَآخَرُونَ.وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُ.قَتَلَهُ الْخَوَارِجُ.(تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام2: 1019، ترجمة(168))

7 السنن النسائي،كِتَابُ التَّطْبِيقِ(12)كَيْفَ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ(100)برقم(1163)

8 السنن النسائي،كِتَابُ التَّطْبِيقِ(12)كَيْفَ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ(100)برقم(1166)

9 الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف ،شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، كتاب الصلاة،بَاب التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ1: 137،مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، 1424هـ/ 2003م

10 فتح الباري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ،بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ2: 313

11 المباركفورى، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ،تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبواب الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ2: 148،دار الكتب العلمية – بيروت،بدون التاريخ

12 ابن دقيق العيد ،إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، الْمُخْتَار مِنْ أَلْفَاظِ التَّشَهُّدِ1: 306، مطبعة السنة المحمدية،بدون طبعة وبدون تاريخ

13 نفس المصدر

معنى اعم اي الطيبات من الافعال و الاوصاف[1]، و قال ابن نجيم[2] في تفسير الفاظها، اقوال كثيرة احسنها ان التحيات العبادات القولية و الصلوات العبادات البدنية و الطيبات العبادات المالية[3] فجميع العبادات لله تعالى لا يستحقه غيره، قال الصلوات و الطيبات بحرف العطف يحتمل ان يكونا معطوفين على التحيات و ان يكون الصلوات مبتدا و خبره محذوف يدل عليه عليك، و الطيبات معطوفة و الواو الاولى لعطف الجملة على الجملة و الثانية لعطف المفرد على المفرد، و في حديث ابن عباس لم يذكر العاطفة انتهى، و قال العيني: كل واحدة من الصلوات و الطيبات مبتدا و خبره محذوف تقديره و الصلوات لله و الطيبات فتكون هاتان الجملتان معطوفتين على الجملة الاولى و هي التحيات لله حكاية غريبة[4]، قيل ان رجلا حضر عند الامام فقال سائلا بواو ام بواوين فقال الامام مجيبًا بواوين فقال السائل بارك الله فيك كما بارك في لا و لا فلم يفهم الحاضرون[5] عم سئل و بم اجيب فسالوا الامام فقال كان سألني اي التشهدين تختار فاجبت تشهد ابن مسعود فدعا لي بالبركة كما بورك الزيتون انتهى، و هذه اشارة الى قوله تعالى ﴿شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونِةٍ لاَّ شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ[6]﴾

السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ اي سلمت من المكاره، و قيل اسلم السلام عليك و كأنه يتبرك عليه باسم الله عز و جل[7]، و انما عدل عن الغيبة و هي السياق الى الخطاب لانه يحتمل ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حريم الله عز و جل ففرحت اعينهم بالمناجات فنبهوا على ان ذلك بواسطة النبي الكريم و بركته فاذا التفتوا فاذا الحبيب حاضر فاقبلوا قائلين السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته، و اصل الجواب انا مامورون بمتابعته صلى

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ(148)6: 111

2 الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، الشهير بحافظ الدين النَّسَفي الحنفي، المتوفى بإيذج في ربيع الأول سنة إحدى وسبعمائة وقيل عشرة وسبعمائة. تفقَّه على شمس الأئمة الكَردري وروى "الزِّيادات" عن العتابي وأخذ عنه الأئمة منهم الصغناقي. له مؤلفات مفيدة منها "المستصفى شرح المنظومة" و"الكافي شرح الوافي" و"كنز الدقائق" و"المنار" و"العمدة" و"الكشف شرح المنار" و"الاعتماد شرح العمدة.(كاتب جلبي ،مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، سلم الوصول إلى طبقات الفحول2: 203، ترجمة(2221) مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، 2010 م)

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ(148)6: 111

4 نفس المصدر

5 الكنكوهي ،رشيد أحمد ،الكوكب الدري على جامع الترمذي،أبواب الصلاة،باب ما جاء في التشهد التحيات1: 287،مطبعة ندوة العلماء الهند، 1395 هـ

6 سورة النور24: 35

7 فتح الباري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ،بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ2: 314

الله عليه و سلم قال تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا[1]﴾فنحن نتبع لفظه الذي علمه للصحابة رضي الله عنهم.

وَرَحْمَةُ اللَّهِ فان قيل: معنى الرحمة الحنو و العطف و هو تعالى منزه عنها؟ اجيب: المراد بالرحمة انعامه و هي الغاية، **وَبَرَكَاتُهُ** جمع بركة و هي في الاصل مشتق من البرك و هو صدر البعير[2]، و المراد ههنا هو الخير الكثير، و قال الطيبي البركة ثبوت الخير الالهي في الشئ سمي بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء في البركة و هي محبس الماء[3].

السَّلاَمُ عَلَيْنَا و المراد بضمير المتكلم هم الامام و الماموون و الملائكة عليهم السلام **وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ** الصلاح استقامة الشئ على حالة كماله و المراد ههنا كون العبد قائمًا بما عليه من حقوق الله و حقوق العباد، **أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ** قال النووي: فيه دليل على ان الالف و اللام الداخلتين على الجنس تقتضي العموم و الاستغراق[4]، قال العيني و النووي: قال اهل اللغة يقال رجل محمد و محمود اذا كثرت خصاله المحمودة[5]، قال ابن فارس: و بذلك سمي نبينا محمد صلى الله عليه و سلم يعني لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة الهم اهله تسميته بذلك فمحمد مفعل للتكثير و احمد اسم التفضيل فمعناه اذا حمدني احد فانت احمد منهم، و اذا حمدت احدًا فانتَ محمد[6]، و في رواية مسلم ثم يتخير من المسئلة ما شاء فيه استحباب الدعاء في آخر الصلاة قبل السلام[7].

اعلم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ممن روى بالتشهد اربعة و عشرون صحابيًا و هم مختلفون في الفاظه[8]، فاختار ابو حنيفة تشهد ابن مسعود و هو المذكور في حديث الباب، قال العيني: في ترجيح هذا التشهد على جميع روايات غيره[9]: قال الترمذي اصح حديث عن النبي صلى الله عليه و سلم في التشهد حديث ابن مسعود و العمل عليه

---

1 سورة الحشر59: 7

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ(148)6: 112

3 فيض القدير شرح الجامع الصغير3: 261

4 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،كتاب الصلا،باب التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ4: 116

5 نفس المصدر--- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ(148)6: 112

6 شرح سنن أبي داود، كِتابُ الصَلاَةِ(2)بَابُ:التَّشهُّدِ(173)،4: 239

7 صحيح مسلم، كِتابُ الصَلاَةِ(4)بَابُ التَّشهُّدِ فِي الصَّلَاةِ (16)برقم55-(402)

8 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ(148)6: 114

9 نفس المصدر

عند اكثر اهل العلم من الصحابة و التابعين[1]، ثم اخرج عن خصيف[2] قال رايت النبي صلى الله عليه و سلم في المنام فقلت ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود[3]، و اخرج الطبراني في معجمه عن بشير بن المهاجر[4] عن ابي بريدة عن ابيه قال ما سمعت في التشهد احسن من حديث ابن مسعود و ذلك انه رفعه الى النبي صلى الله عليه و سلم[5]، و قال الخطابي: اصح الروايات و اشهرها رجالا تشهد ابن مسعود[6]، و قال ابن المنذر و ابو علي الطوسي[7]: قد روي حديث ابن مسعود من غير وجهٍ و هو اصح حديث روي في التشهد عن النبي صلى الله عليه و سلم، و قال ابو عمر بتشهد ابن مسعود اخذ اكثر اهل العلم لثبوت فعله عن النبي صلى الله عليه و سلم، و قال علي بن المديني لم يصح في التشهد الا ما نقله اهل الكوفة عن ابن مسعود و اهل البصرة عن ابي موسى و بنحوه قال ابن طاهر[8]، و قال النووي اشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس[9]، و قال البزار اصح

---

1 عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُّدَ» ،: «حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ»(سنن الترمذي،أَبْوَابُ الصَّلَاةِ(2)بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُخْفِي التَّشَهُّدَ(217)برقم(291))

2 خُصَيْفُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحَضْرَمِيُّ.الإِمَامُ، الفَقِيْهُ، أَبُو عَوْنٍ الحَضْرَمِيُّ – بِكَسرِ الخَاءِ المعْجَمَةِ – الأُمَوِيُّ مَوْلاَهُم، الجَزَرِيُّ، الحَرَّانِيُّ.رَأَى: أَنَسَ بنَ مَالِكٍ.وَسَمِعَ: مُجَاهِداً، وَسَعِيْدَ بنَ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَطَبَقَتَهُم.رَوَى عَنْهُ: السُّفْيَانَانِ، وَشَرِيْكٌ، وَمُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، وَعَتَّابُ بنُ بَشِيْرٍ، وَمَرْوَانُ بنُ شُجَاعٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، وَمُعَمَّرُ بنُ سُلَيْمَانَ، وَآخَرُوْنَ. قَالَ النُّفَيْلِيُّ: تُوُفِّيَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلاَثِيْنَ وَمائَةٍ.وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ المثَنَّى: تُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلاَثِيْنَ.(سير أعلام النبلاء6: 145، ترجمة(56))

3 سنن الترمذي،أَبْوَابُ الصَّلَاةِ(2)بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ(215)تحت رقم(289)

4 بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْغَنَوِيُّ الْكُوفِيُّ.[الوفاة: 141 – 150 هـ]عَنْ: عِكْرِمَةَ، وَابْنِ بُرَيْدَةَ، وَالْحَسَنِ.وَعَنْهُ: وَكِيعٌ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، وَجَمَاعَةٌ.وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ.وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لا يُحْتَجُّ بِهِ.(تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام3: 823، ترجمة(47))

5 عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ فِي التَّشَهُّدِ أَحْسَنَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.(المعجم الكبير،وَمِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،برقم(9883))

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلَاةِ (8)بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ(148)6: 114

7 الحَسَن بن علي بن نصر، أبو علي الطوسي [كَرْدُوش] [المتوفى: 312 هـ] سَمِعَ: محمد بْن رافع، وإِسْحَاق الكَوْسَج، ومحمد بن بشّار، والزُّبَيْر بْن بكّار، وأبا موسى الزَّمِن، وطائفة سواهم. وعَنْهُ: محمد بْن جعفر البُسْتيّ، وأحمد بْن محمد بْن عَبْدُوس، وأبو سهل محمد الصُّعْلُوكيّ، وجماعة.وكان يُعرف بكَرْدُوش.وحدَّثَ بقَزْوين.قَالَ الخليلي: سَمِعْتُ عَلَى عشرةٍ من أصحابه، وله تصانيف تدلّ عَلَى معرفته. وقد روى عَنْهُ الحافظ أبو حاتم الرّازيّ أحد شيوخه حكايات. وَرَوَى عَنْهُ أبو أحمد الحاكم، وقال: تكلّموا في روايته كتاب " الأنساب " للزُّبَيْر بْن بكّار.(تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام7: 252، ترجمة(59))

8 العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة ، باب: التشهد في الصلاة كيف هو؟4: 479،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، 1429 هـ/ 2008 م

9 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،كتاب الصلا،باب التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ4: 116

حديث في التشهد حديث ابن مسعود[1]، و روى عنه عن نيف و عشرين طريقًا ثم سرد اكثرها قال و لا اعلم في التشهد اثبت منه و لا اصح اسانيد و لا اشهر رجالا[2].

قلت: هذا الطحاوي الجهبذ اخرج حديث ابن مسعود في كتابه معاني الاثار من اثني عشر طريقًا و سرد الجميع ثم سرد في آخر الباب فلهذا الذي ذكرنا استحسانًا روي عن عبد الله بتشديده في ذلك و لاجماعهم عليه اذ كانوا قد اتفقوا على انه لا ينبغي ان يتشهد الابخاص من التشهد يعني كلهم اتفقوا على ان التشهد لا يكون الا بالفاظٍ مخصوصة و لايكون باي لفظٍ كان فاذا كان كذلك فالمتفق عليه اولى من المختلف فيه، فصار كونه متفقًا عليه دون غيره من مرجحاته لان الرواة عنه من الثقاة لم يختلفوا في الفاظه، بخلاف غيره و ان ابن مسعود تلقاه عن النبي صلى الله عليه و سلم تلقيا، فروى الطحاوي من طريق الاسود بن يزيد[3] عنه «أَخَذْتُ التَّشَهُّدَ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقَّنَنِيهَا كَلِمَةً كَلِمَةً[4]» ، و في رواية ابي معمر عنه علمني رسول الله صلى الله عليه و سلم التشهد و كفي بين كفيه[5]، و من المرجحات ثبوت الواو في الصلوات و الطيبات و هي تقتضي المغايرة بين المعطوف و المعطوف عليه فتكون كل جملة ثناءً مستقلا بخلاف ما اذا حذفت فانها تكون صفة لما قبلها و تعدد الثناء في الاول صريح فيكون اولى، و لو قيل: ان الواو مقدرة في الثاني، و منها انه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية[6]، و منها: ان في رواية احمد ان رسول الله صلى الله عليه و سلم علم التشهد و امره ان يعلمه الناس[7]، و لم ينقل ذلك لغيره ففيه دليل على مزيته، و قال الكرماني: ذهب

---

1 فتح الباري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ،بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ2: 315

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ(148)6: 114

3 الْأسود بن يزِيد بن قيس ابْن أخي عَلْقَمَة بن قيس أَبُو عَمْرو النَّخعِيّ الْكُوفِي وَقَالَ ابْن نمير يكنى أَبَا عبد الرَّحْمَن وَهُوَ أكبر سنا من عَمه عَلْقَمَة وَهُوَ خَال إِبْرَاهِيم بن يزِيد النَّخعِيّ سمع ابْن مَسْعُود وَعَائِشَة وَأَبا مُوسَى الْأَشْعَرِيّ رَوَى عَنهُ أَبُو إِسْحَاق السبيعِي وَإِبْرَاهِيم النَّخعِيّ وَابْنه عبد الرَّحْمَن بن الْأسود فِي الْعلم والطب وَغير مَوضِع قَالَ البُخَارِيّ قَالَ أَبُو نعيم مَاتَ سنة 75 وَقَالَ الذهلي وَفِيمَا كتب إِلَيّ أَبُو نعيم مثله وَقَالَ قَالَ يحيى بن بكير مثله وَقَالَ عَمْرو بن عَلّي مثله وَقَالَ ابْن أبي شيبَة مَاتَ سنة 74 وَقَالَ ابْن نمير مَاتَ سنة 75.(الكلاباذي، أبو نصر أحمد بن محمد الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد1: 84، ترجمة(89)دار المعرفة – بيروت، 1407هـ)

4 شرح معاني الآثار،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابٌ التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ , كَيْفَ هُوَ؟،برقم(1562)

5 مسند أحمد بن حنبل،مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ،مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ،برقم(3935)

6 فتح الباري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ،بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ2: 316

7 مسند أحمد بن حنبل،مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ،مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ،برقم(4006)

الشافعي الى ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظ المباركات فيه و هي موافقة لقوله تعالى﴿تَحِيَّةً من عِنْد الله مباركة طيبَة[1]﴾ و قال مالك تشهد عمر بن الخطاب افضل لانه علمه الناس على المنبر و لم ينازعه احد فدل على تفضيله[2].

قلت: و ذهب بعضهم الى عدم الترجيح منهم ابن خزيمة، و الجواب عن ترجيح الشافعي حديث ابن عباس بالزيادة و انها مختلف فيها، و حديث ابن مسعود متفق عليه كما ذكرنا، و حديث ابن عباس مذكور معدود في افراد مسلم و اعلى درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان[3] و لو في اصله فكيف اذا اتفقا على لفظه فلم يكن ما ذكره سببًا للترجيح على ان ابن مسعود قد انكر على من زاد على ما رواه من لفظ النبي صلى الله عليه و سلم و كونه موافقًا لما في القرآن وجه من الترجيح فلا يفضل بذلك على الذي له وجوه من الترجيح.

والجواب عن ترجيح مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه موقوف عليه فلا يلحق المرفوع الى النبي صلى الله عليه و سلم، و قال برهان الدين[4] صاحب الهداية الاخذ بتشهد ابن مسعود اولى، لان فيه الامر و اقله الاستحباب و الالف و اللام و هما للاستغراق[5] و زيادة الواو لتجديد الكلام كما في القسم و تاكيد التعليم انتهى كلام العيني مع حذف[6].

اقول: حديث ابن عباس اخرجه الجماعة الا البخاري عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ[7]» و اما حديث عمر بن الخطاب اخرجه الطحاوي: انه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر و هو يقول: قولوا التحيات لله الزاكيات لله و الصلوات لله السلام عليك ايها النبي و

---

1 سورة النور24: 61

2 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الصلا، باب التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ4: 115

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ(148)6: 115

4 علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين(530 - 593 هـ /1135 - 1197 م) من أكابر فقهاء الحنفية نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة) كان حافظا مفسرا محققا أديبا، من المجتهدين.من تصانيفه"بداية المبتدي" فقه،وشرحه"الهداية في شرح البداية"و"منتقى الفروع" و"الفرائض"و"التجنيس والمزيد"في الفتاوى، و" مناسك الحج"و" مختارات النوازل" في الأزهر وجامعة الرياض.(الفوائد البهية 141 ---الجواهر المضية 1: 383)

5 الهداية في شرح بداية المبتدي، كتاب الصلاة، باب: صفة الصلاة1: 53

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ(148)6: 115

7 صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ (4)بَابُ التَّشهُّدِ فِي الصَّلَاةِ (16)برقم60-(403)

رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و اشهد ان محمدًا عبده و رسوله[1]، و رواه ايضًا ابن ابي شيبة[2] و عبد الرزاق لكنه موقوف[3]، و رواه ابو بكر بن مردويه[4] مرفوعًا و بواقي احاديث الرواة المختلفة في التشهد مذكورة في العيني من اراد الاطلاع عليه فليطالع ثمه تركناها حذرًا عن الاطناب و بحث وجوب التشهد و سنيته قد ذكرنا في باب من لم ير التشهد واجبًا فلا تغفل، و السنة الاخفاء في التشهد لما روى الترمذي من السنة ان يخفي التشهد[5] كذا رواه الحاكم عن عبد الله من السنة ان يخفي التشهد، و قال صحيح على شرط مسلم[6]، قال العيني مطابقته للترجمة لا تاتي الا باعتبار تمام هذا الحديث فانه اخرج تمامه في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد و هو قوله صلى الله عليه و سلم في آخر الحديث ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو، و معلوم ان محل الدعاء في آخر الصلاة و معلوم ان الدعاء لا يكون الا بعد التشهد و يعلم من ذلك ان المراد من قوله فليقل التحيات لله الى آخره، هو التشهد في آخر الصلاة فحينئذٍ طابق الحديث الترجمة بهذا الاعتبار[7].

بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلاَمِ(67)

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهُ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا، وَفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ " فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ[8]»

---

1 حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى , قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ , قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ , وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُمَا , عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: " قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ , الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ , السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ , أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ "(شرح معاني الآثار،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابٌ التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ , كَيْفَ هُوَ؟،برقم(1550))

2 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،كِتَابُ الصَّلَاةِ،فِي التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ هُوَ،برقم(2992)

3 المصنف، كِتَابُ الصَّلَاةِ ،بَابُ التَّشَهُّدِ، برقم(3070)

4 أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني،. أبو بكر، ويقال له ابن مردويه الكبير(323 - 410 هـ/ 935 - 1019 م) حافظ مؤرخ مفسر، من أهل أصبهان، له كتاب (التاريخ) وكتاب في (تفسير القرآن) و (مسند) و (مستخرج) في الحديث، وله (أمال) أوراق منه في الظاهرية.(تذكرة الحفاظ 3: 238 ---شذرات الذهب 3: 190)

5 سنن الترمذي، أبواب الصلاة (2)باب ماجاء أنه يخفي التشهد(217)برقم(291)

6 المستدرك على الصحيحين، كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، أَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ ،برقم(838)

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلَاةِ (8)بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ(148)6: 109

8 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلاَمِ(67)برقم(832)

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيذُ فِي صَلاَتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ[1].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي، قَالَ: " قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ[2]"

باب الدعاء قبل السلام

يعني بعد التشهد قبل السلام **يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ** مطابقته للترجمة من جهة ما اخرج ابن خزيمة من طريق ابن جريج اخبرني عبد الله بن طاؤس عن ابيه انه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدا، قلت: في المثنى كليهما قال لا بل في التشهد الاخير، قلت: ما هي قال اعوذ بالله من عذاب القبر، الحديث، قال ابن جريج: اخبرنيه عن ابيه عن عائشة مرفوعًا[3]، و في رواية ابن ماجه اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ من اربع الحديث[4]، و قال الكرماني: مطابقته للترجمة من حيث ان لكل مقام ذكرا مخصوصًا فتعين ان يكون مقامه بعد الفراغ عن الكل و هو آخر الصلاة مثلا للقيام قراءة القرآن و للركوع و السجود التسبيح و هكذا، فهذه قرينة على ان محل الدعاء آخر الصلاة[5].

كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ اي في آخر الصلاة بالقرينة اللتي ذكرناها آنفًا **مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ** الفتنة الاختبار و الامتحان ثم كثر استعمالها في الاختبار المكروه ثم كثر حتى استعمل في الاثم و الكفر و القتال و الاحراق و غيرها، و المسيح على وزن الشريف يطلق على عيسى ابن مريم عليهما السلام و على الدجال اما اطلاقه على عيسى عليه

---

1 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلاَمِ(67)برقم(833)

2 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلاَمِ(67)برقم(834)

3 أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ كَلِمَاتٍ كَانَ يُعَظِّمُهُنَّ جِدًّا، قُلْتُ فِي الْمَثْنَى كِلَيْهِمَا؟ قَالَ: بَلْ فِي الْمَثْنَى الْأَخِيرِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: " أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ قَالَ: كَانَ يُعَظِّمُهُنَّ " قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (صحيح ابن خزيمة، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ الْأَمْرِ بِالتَّعَوُّذِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ السَّلَامِ ،برقم(722))

قال الأعظمي: إسناده صحيح(نفس المصدر)

4 سنن ابن ماجة،أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا،بَابُ مَا يُقَالُ فِي التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ (26)برقم(909)

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلَاةِ (8)بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ(148)6: 116

السلام لانه لا يمسح ذا عاهة الا برء باذن الله[1]، و قيل لانه كان امسح الرجل لا اخمص له، وقيل: لانه خرج من بطن امه ممسوحًا بدهن، و قيل المسيح الصديق، و قيل هو بالعبرانية مشيحا فعرب، و يطلق على الدجال لان الخير مسح منه فهو مسيح الضلالة و بهذا التقييد امتاز عن عيسى عليه السلام، و قيل: سمي به لان عينه ممسوحة و يقال رجل ممسوح الوجه و مسيح و هو ان لا يبقى على احد شقي وجهه عين و لا حاجب الا استوى، و قيل لانه يمسح الارض اي يقطعها اذا خرج[2] و قال ابو الهشيم[3]: انه على وزن سكيت و هو الذي مسح خلقه اي شوه فكأنه هرب من الالتباس بالمسيح ابن مريم عليهما السلام[4]، و لا التباس لما قلنا، و الدجال ماخوذة من الدجل و هو الخلط[5]، ويقال الطلي و التغطية و يقال للبعير المدهون بالقطران مدجل و سميت دجلة بهذا الاسم لانها تغطي الارض بمائها[6]، و سمي الدجال به لانه خداع ملبس او لانه يغطي الارض بكثرة اتباعه و يغطي الحق بالباطل[7]، و قيل لانه مطموس العين من قولهم دجل الاثر اذا عفا و درس[8]، و قيل من دجل اي كذب و لا شك انه كذاب[9].

مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ المحيا و الممات مصدران بمعنى الحياة و الموت، و يحتمل ان يكونا ظرفي زمان او مكان ففتنة الحياة ما تعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا و شهواتها و اشدها امر الخاتمة عند الموت معاذ الله و

---

1 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد14: 188

2 وَأما تَسْمِيَة عِيسَى بالمسيح فَفِيهِ سَبْعَة أَقْوَال: أَحدهَا: لِأَنَّهُ أَمسَح الرجل لَا أَخْمص لَهَا، رَوَاهُ عَطاء عَن ابْن عَبَّاس. وَالثَّانِي: لِأَنَّهُ كَانَ لَا يسمح بِيَدِهِ ذَا عاهة إِلَّا برِئ، رَوَاهُ الضَّحَّاك عَن ابْن عَبَّاس. وَالثَّالِث: أَن معنى الْمَسِيح: الصّديق، رَوَاهُ النَّخعِيّ. وَالرَّابِع: لِأَنَّهُ مسح بِالْبركَةِ، قَالَه الْحسن. وَالْخَامِس: لِأَنَّهُ كَانَ يمسح الأَرْض. أَي يقطعهَا، قَالَه ثَعْلَب. وَالسَّادِس: لِأَنَّهُ مسح عُمُوم الْكفْر الَّذِي كَانَ قبله، ذكره ابْن مقسم. وَالسَّابِع: لِأَنَّهُ خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن.(الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ،كشف المشكل من حديث الصحيحين2: 492،دار الوطن – الرياض،بدون التاريخ)

3 ابو الهشيم ليس في شروحات دونها، ذكره العيني ابو الهيثم.

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ(148)6: 116

5 شرح سنن أبي داود، كِتابُ الصَلاَةِ (2)باب: الدعاء في الصلاة (145)4: 91

6 التوضيح لشرح الجامع الصحيح، كتاب العلم (3)باب مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ(24)3: 435

7 فيض القدير شرح الجامع الصغير3: 194

8 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ(148)6: 117

9 نفس المصدر

فتنة الموت، قيل هي فتنة القبر[1]، و قيل فتنة الاحتضار لقربها الى الموت[2]، و قيل سؤال النكير و المنكر[3]، و المناسبة بين التعوذ من عذاب القبر و التعوذ من تلك الفتنة ان في البدور السافرة رواية و هي: ان من كان في قلبه بغض من عثمان رضي الله عنه فانه لا يامن في قبره من فتنة الدجال فتبين ان اثر تلك الفتنة تسري الى القبور ايضًا فلعل هذا وجه القران، حاصل حديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد و التسليم من هذه الامور[4].

و فيه اثبات عذاب القبر و هو حق عند اهل الحق خلافا للمعتزلة، و فيه اثبات وجود الدجال و خروجه، و فيه بشاعة الدَين و تادية المديون الى ارتكاب الكذب و الخلف في الوعد و هما من صفات المنافقين.

مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ مصدران بمعنى الاثم و الدين غرم من باب علم بمعنى اداه[5]، و قيل الغرم بالضم و المغرم ما ينوب الانسان في ماله من ضرر بغير جنايته و كذلك ما يلزمه اداؤه[6]، و منه الغرامة و الغريم هو الذي له الدين و الذي عليه الدين ايضًا، و في المثل خذ من غريم السوء ما سنح ذكره الصراح، و الاصل فيه الغرام و هو الشر الدائم و العذاب[7] كما في قوله تعالى ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا[8]﴾ اي هلاكا.

فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ سائلًا عن وجه الحكمة في كثرة الاستعاذة من المغرم، فاجاب: ان الرجل اذا غرم بكسر الراء حدث فكذب بان يحتج بشيءٍ في وفاء ما عليه و لم يقم به فيصير كاذبًا و وعده فأخلف بان قال لصاحب الدين اوفيك دينك في يوم كذا و في شهر كذا او في وقت كذا فلم يوف فيه فيصير مخالفًا لوعده و الكذب و خلف الوعد من صفات المنافقين كما مر في باب علامة المنافق، عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب و اذا وعد اخلف و اذا اؤتمن خان[9].

---

1 السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر،تنوير الحوالك شرح موطأ مالك1: 168،المكتبة التجارية الكبرى مصر،1389ھ/ 1969 ھ

2 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم5: 85

3 فيض الباري على صحيح البخاري،كتاب الأذان (10)باب مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى(151)2: 397

4 نفس المصدر

5 شرح سنن أبي داود، كِتابُ الصَلاَةِ (2)باب: الدعاء في الصلاة (145)4: 92

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ(148)6: 117

7 شرح سنن أبي داود، كِتابُ الصَلاَةِ (2)باب: الدعاء في الصلاة (145)4: 92

8 سورة الفرقان 25: 65

9 آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ.(صحيح البخاري، كتاب الإيمان(2) باب عَلاَمَاتِ الْمُنَافِقِ(25)برقم(33)

مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ ما الاولى تعجبية و الثانية مصدرية اي ما الحكمة في كثرة استعاذتك من المغرم كما مر و هذه الادعية تعليم للامة و ليقتدي به امته و ليبين لهم صفة الدعاء و الا فقد عصم من هذه العاهات.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عطف على قوله شعيب عن الزهري و اشار به الى ان الزهري روى الحديث المذكور مطولا و مختصرًا، فالمطول هو الذي سبق قبله و ههنا اقتصر على الاستعاذة من فتنة الدجال و ههنا زيادة ذكر السماع عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه و سلم.

ثم اعلم: ان العلماء اختلفوا فيما يدعو به الانسان في صلاته فعند ابي حنيفة و احمد لا يجوز الدعاء الا بالادعية الماثورة او الموافقة للقرآن العظيم لقوله صلى الله عليه و سلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح و التكبير و قراءة القرآن، رواه مسلم[1] و ذكراه ابن ابي شيبة[2] عن ابي هريرة و طاؤس و محمد بن سيرين، و قال الشافعي و مالك يجوز ان يدعو بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من امور الدنيا و الدين مما يشبه كلام الناس و لا تبطل صلاته بشيءٍ من ذلك عندهما[3]، و قال ابن حزم بفرضية التعوذ الذي في حديث عائشة كما ذكر مسلم عن طاؤس انه امر ابنه باعادة صلاته اللتي لم يدع بها فيها، قوله لعله امر ابنه باعادة صلاته زجرًا له و تدريبًا له و ليست بفريضة لما في الحديث اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك[4].

أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِيو المراد منها بعد التشهد الاخير كما مر في الحديث السابق فطابق الترجمة فلا تغفل **ظَلَمْتُ نَفْسِي** باتيان ما يوجب تعذيبها.

بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ(68)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلاَةِ، قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ تَقُولُوا السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو[5]"

---

1 «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»(صحيح مسلم،كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ(5)بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ (7)برقم33-(537))

2 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ،كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ ،الرَّجُلُ يَعْطِسُ فِي الصَّلَاةِ مَا يَقُولُ،برقم(8020)

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ(148)6: 118

4 المصنف،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابٌ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ،برقم(2749)

5 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10) بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ(68)برقم(835)

باب ما يتخير المصلي من الدعاء و ليس بواجبٍ

حال من الدعاء فيه اشارة الى ان الامر في حديث الباب بقوله ثم ليتخير من الدعاء للاستحباب حدثنا مسدد الحديث، و قد مر من قريب.

ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ بدل من الدعاء و المطابقة ظاهرة، قال الكرماني: و فيه جواز الدعاء بكل ما شاء دينيا او دنيويا شابه الفاظ القرآن و الادعية ام لا[1]، و رده العيني بقوله: قلت ليس هذا على عمومه لقوله صلى الله عليه و سلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس الحديثَ[2]، و قد مر الآن، و الكرماني تكلم بما له و سكت عما عليه، ثم قال العيني: و قال بعضهم و المعروف في كتب الحنفية انه لا يدعو في الصلاة الا بما جاء في القرآن او ثبت في الحديث لكن ظاهر حديث الباب يرد على ابي حنيفة[3]، قلت: ليس ما نقله في كتب الحنفية كذلك بل المذكور في كتبهم انه لا يدعو في الصلاة الا من الادعية الماثورة من الادعية ما شابه الفاظ القرآن الى هذا عبارة العيني.

بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى(69)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَأَيْتُ الحُمَيْدِيَّ: يَحْتَجُّ بِهَذَا الحَدِيثِ «أَنْ لاَ يَمْسَحَ الجَبْهَةَ فِي الصَّلاَةِ»

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ[4]»

يَحْتَجُّ بِهَذَا الحَدِيثِ اي بحديث الباب.

يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ و بهذا طابق الترجمة لانه لو مسحهما لما راى ابو سعيد اثر الطين في جبهته، و قد مر الكلام فيه في باب السجود على الانف في الطين.

1 الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، كتاب الأذان،باب التسليم5: 187

2 صحيح مسلم،كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ(5)بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ (7) برقم33-(537)

3 فتح الباري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ،بَابُ مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ2: 321

4 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى(69)برقم(836)

بَابُ التَّسْلِيمِ(70)

عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَأُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ القَوْمِ[1]»

باب التسليم

و لم يذكر حكمه بانه واجب او سنة، اشارة الى الاختلاف فيه لتعارض الادلة.

اعلم انهم اختلفوا ان التسليم تسليمة واحدة او تسليمتان، ثم اختلفوا هل هو سنة او واجب ام فرض؟ فعند ابي حنيفة التسليم تسليمتان و كذا قال به الشافعي و جمهور السلف و الخلف و دليلهم ما روى مسلم من طريق ابي معمر عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، «أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ» فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَّى عَلِقَهَا؟ قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ [2].

، قوله علقها: بفتح العين و كسر اللام اي من اين حصل هذه السنة و ظفر بها، و قال مالك وطائفة التسليم تسليمة واحدة و تعلقوه باحاديث ضعيفة لا يقاوم حديث مسلم، و لو ثبت صحته حمل على بيان الجواز، ثم المروي عن الشافعي و مالك و احمد انه ركن من اركان الصلاة و فرض من فروضها لا تصح الصلاة الا به[3]، و استدلوا بقوله صلى الله عليه و سلم «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ[4]»و الجواب عنه ان التخيير في حديث ابن مسعود ينافي الفرضية و الوجوب علا انه لا يثبت الفرضية بخبر الواحد على ان في سنده محمد بن عقيل[5] و قد

1 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ التَّسْلِيمِ (70)برقم(837)

2 صحيح مسلم،كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ (5)بَابُ السَّلَامِ لِلتَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ فَرَاغِهَا وَكَيْفِيَّتِهِ (22) برقم117-(581)

3 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الصلاة ، باب مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ به ويختم به4: 215

4 سنن أبي داود،كتاب الطهارة(1)باب فَرْضِ الْوُضُوءِ (31)برقم(61)

قال أبو عيسى هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب و أحسن وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق و قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه [قال أبو عيسى] و سمعت محمد بن اسماعيل يقول كان أحمد بن حنبل و اسحق بن ابراهيم و الحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد و هو ومقارب الحديث [قال أبو عيسى] و في الباب عن جابر و أبي سعيد.

قال الشيخ الألباني : حسن صحيح.(سنن الترمذي، أبواب الطهارة (1) باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (3)برقم(3))

5 ابْنُ عَقِيْلٍ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيْلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ الهَاشِمِيُّ.الإِمَامُ، المحَدِّثُ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيْلٍ، ابْنِ عَمِّ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَبِي طَالِبٍ الهَاشِمِيُّ، الطَّالِبِيُّ، المدَنِيُّ.وَأُمُّه: هِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ الإِمَامِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ.حَدَّثَ عَنِ:

ضعفه اصحاب الحديث، و قال ابن حجر في فتح الباري: و يمكن ان يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه كان اذا سلم لانه يشعر بتحقيق مواظبته على ذلك[1]، و رده العيني بقوله: قلت قام الدليل على ان التسليم في الصلاة غير واجب و ان تركه غير مفسدة للصلاة[2] و هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ رواه عبد الله بن مسعود[3]، و رده ابن الهمام في فتح القدير بقوله: و المواظبة في السلام معارضة بقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك[4]، و عند الحنفية انهما سنتان و في رواية واجبتان[5]، و في فتح القدير: ان الاولى واجبة و الثانية سنة في رواية[6]، و المشهور انهما واجبتان عندهم كما في الكنز[7] و ليس بفرض و لا تبطل الصلاة بتركه، و به قال ابو يوسف و محمد و ابن جرير الطبري.

فَأُرَى صيغة المضارع المجهول المتكلم الواحد من باب الافعال من الرؤية بمعنى فاَظن بصيغة المضارع المعلوم المتكلم من المجرد لان مجهول باب الافعال من الرؤية بمعنى معلوم الظن.

لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ اي لكي يذهبن، و فيه عدم جواز تاخير السنة عن المكتوبة، و به قال الحنفية و الشافعية، و في الذخيرة[8]: اجمعوا على انه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة و جميع الصلوات في ذلك سواء فان لم يكن بعدها تطوع انشاء انحرف عن يمينه او يساره و ان شاء استقبل القبلة بوجهه اذا لم يكن اَمامه من يصلي، و ان كان بعد الصلاة

ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ، وَخَالِه؛ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، وَعَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ، وَالرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ الصَّحَابِيَّةِ، وَسَعِيْدِ بنِ المسَيِّبِ، وَطَائِفَةٍ.وَعَنْهُ: الثَّوْرِيُّ، وَزَائِدَةُ، وَفُلَيْحٌ، وَحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، وَبِشْرُ بنُ المفَضَّلِ، وَسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، وَزُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ، وَزُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، وَعِدَّةٌ.احْتَجَّ بِهِ: الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ.وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيِّنُ الحَدِيْثِ.وَعَنِ البُخَارِيِّ: هُوَ مُقَارَبُ الحَدِيْثِ.وَقَالَ ابْنُ مَعِيْنٍ: ضَعِيْفٌ.وَقَالَ الفَسَوِيُّ: صَدُوْقٌ، فِي حَدِيْثِهِ ضَعْفٌ.قَالَ خَلِيْفَةُ، وَابْنُ سَعْدٍ: مَاتَ ابْنُ عَقِيْلٍ بَعْدَ الأَرْبَعِيْنَ وَمائَةٍ –رَحِمَهُ اللهُ–.(سير أعلام النبلاء6: 204، ترجمة(98))

1 فتح الباري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ،بَابُ التَّسْلِيمِ أَيْ مِنَ الصَّلَاةِ2: 322

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابُ التَّسْلِيمِ (152)6: 121

3 صحيح البخاري، كتاب السهو(25)باب إِذَا صَلَّى خَمْسًا(2)برقم(1226)

4 فتح القدير،كتاب الصلاة، بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ1: 278

5 فيض الباري شرح البخاري، كتاب الأذان ، باب التَّسْلِيم3: 104

6 فتح القديرلابن همام1: 320

7 الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ 1: 104،المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، 1313 هـ

8 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابُ التَّسْلِيمِ (152)6: 121

سنن يقوم اليها و به نقول، و يكره تاخيرها عن اداء الفريضة فيتقدم او يتاَخر او ينحرف يمينًا او شمالًا[1]، و عن الحلواني[2]من الحنفية: جواز تاخير السنن بعد المكتوبة و النص ان التاخير مكروه يدعو في الفجر و العصر لانه لا صلاة بعدهما فيجعل الدعاء بدل الصلاة، و يستحب ان يدعو بعد السلام قاله العيني، و يستفاد منه غض البصر و مكث الامام في مكانه و كذلك مكث القوم في اماكنهم[3].

بَابُ يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ(71)

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ[4]»

عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ[5]، قَالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ[6]»

باب يسلم حين يسلم الامام

قال الشافعي يسلم بعد فراغ الامام من التسليمة الاولى و من امامنا روايتان في رواية يسلم مع الامام و في اخرى بعد فراغه[7].

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ كلمة اذا لمجرد الظرف كما هو الاصل فيهما و به يحصل المطابقة بين الاثر و الترجمة و ليست للشرط حتى يقال ان المشروط عقيب الشرط[8].

1 نفس المصدر

2 عبد العزيز بن أحمد، شمس الأئمة الحلواني.عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحلواني– نسبة لبيع الحلوى– صاحب المبسوط.إمام الحنفية في وقته ببخارى.حدَّث عن أبي عبد الله غُنجار وتفقه على جماعة.توفي سنة ثمان، أوتسع وأربعين وأربعمائة بـ"كَشّ" ودفن ببخارى.(تاج التراجم1: 189، ترجمة(142))

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابُ التَّسْلِيمِ (152)6: 121

4 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ(71)1: 212

5 عتبان بْن مَالِك بْن عَمْرو بْن العجلان،الأَنْصَارِيّ السالمي، ثُمَّ من بني عوف بْن الخزرج. شهد بدرا، ولم يذكره ابْن إِسْحَاق فيمن ذكره من البدريين، وذكره غيره فيما قَالَ ابْن هِشَام، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعمى ذهب بصره على عهد رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقال: كَانَ ضرير البصر، ثُمَّ عمي بعد، ومات فِي خلافة معاوية. روى عنه أنس ابن مَالِك، ومحمود بْن الربيع. يعد فِي أهل المدينة.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب3: 1236، ترجمة(2019))

6 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ(71)برقم(838)

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابٌ يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإمامُ(153)6: 123

8 نفس المصدر

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلاَمِ عَلَى الإِمَامِ وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلاَةِ(72)

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ: «عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ[1]»

قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصارِيَّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ[2]، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ، فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ المَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ[3].

باب من لم يرد السلام على الامام و اكتفى بتسليم الصلاة

فيه تعريض على طائفة من المالكية حيث قالوا يستحب تسليمة ثالثة بين التسليمتين فغرضه التعريض عليهم بانه لا حاجة الى تسليمة ثالثة و بالتسليمتين قال ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد و الشافعي و اسحاق و ابن المنذر و الشعبي و الثوري و النخعي و نافع و علقمة و ابو عبد الرحمن و عطاء بن ابي رباح، و اخرج الطحاوي حديث التسليمتين عن سعد و علي و ابن مسعود و عمار بن ياسر و عبد الله بن عمر و جابر بن سمرة و البراء بن عازب و وائل بن

---

1 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلاَمِ عَلَى الإِمَامِ وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلاَةِ(72)برقم(839)

2 بني سالم: من حَرْب، ديارهم وادي الصفراء وما جاوره، وفي القصيم وهم فرعان: مَيْمُون، ومَسْرُوحُ – ذكرا في حرف الميم. بَنُو سَالِمٍ: من ثَقِيْف.
في أعالي لِيَّة في السَراة.
ومن بني سالم: 1 – آل مَخْضُور 2 – آل أحمد 3 – آل نافع، ومنهم المناجفة 4 – آل عابد أو عُبَيْد 5 – الجردات، ومنهم آل مجبور 6 – آل زيد 7 – آل عِمْرين 8 – الحوتة، ومنهم العُصْبِي 9 – العياسي بَنُو سالم: " السوالمة ".(الجاسر، حمد بن محمد، معجم قبائل المملكة العربية السعودية1: 329،النادي الأدبي في الرياض، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1401 هـ/1981 م)

3 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلاَمِ عَلَى الإِمَامِ وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلاَةِ(72)برقم(840)

حجر و عدي بن عميرة[1] و ابي مالك الاشعري[2] و طلق[3] رضي الله عنهم فهؤلاء عشرون صحابيًا رووا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ان المصلي يسلم في آخر صلاته تسليمتين تسليمة عن يمينه و تسليمة عن يساره[4].

وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ اعلم: ان الزعم مشترك بين القول المحقق و بين الكذب و بين المشكوك و ينزل في كل موضع بحسب ما يقتضيه المقام و المراد ههنا المعنى الاول. **مَجَّةً مَجَّهَا** من مج لعابه اذا قذفه، و قيل لا يكون مجة حتى يباعد بها[5]. **مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ** صفة موصوف محذوف اي من دلو بئر كانت في دارهم يدل عليه الدلو كذا فهم من الكرماني هذا التقدير يحتاج اليه لو كانت نسخة ابي ذر و هي بالتاء و لو كانت بدون التاء لا يحتاج اليه[6].

أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ منصوب عطف على الانصاري لان عتبان من بني سالم كما كان من الانصار فلا حاجة الى

---

1 عدي بْن عميرة الحضرمي،ويقال الْكِنْدِيّ، كوفي. روى عنه قيس ابن حَازِمٍ أَنَّهُ سمع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: من استعملناه على عملنا فكتمنا مخيطا فما فوقه فهو غلول يأتي بِهِ يَوْم القيامة رَوَى عَنْهُ أخوه العرس بْن عميرة.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب3: 1060، ترجمة(1785))

2 أَبُو مالك الأشعري، له صحبة ورواية. اختلف فِي اسمه، فقيل:كعب بْن مالك. وقيل كعب بْن عَاصِم. وقيل اسمه عبيد. وقيل اسمه عَمْرو.يعد في الشاميين روى عنه عبد الرحمن بْن غنم، وربما روى شهر بْن حوشب عنه وعن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن غنم عنه، وروى عنه أَبُو سلام.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب4: 1745، ترجمة(3159))

3 طَلق بْن علي، أَبو علي، السُّحَيميّ، اليَماميّ.لَهُ صُحبَةٌ.حدَّثنا أَبو مَعمَر، حدَّثنا مُلازِمٌ، حدَّثني هَوذة بْنُ قَيس بْنِ طَلق، عَنْ أَبيه، عَنْ جَدِّهِ طَلق بْنِ عَلِيٍّ؛ كُنّا إذا صَلَّينا مَعَ النَّبِيّ صَلى اللَّهُ عَلَيه وسَلم رَأَينا بَياضَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ، وخَدِّهِ الأَيسَرِ".(البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ،التاريخ الكبير4: 358، ترجمة(3136))دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن،بدون التاريخ)

4 حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ , وَرَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ , قَالَا: ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ , عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ , عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ , عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ , عَنْ سَعْدٍ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ يُسَلِّمُ فِي صَلَاتِهِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ , السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ يَقُولُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّسْلِيمَتَيْنِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ. [ص:267] وَكَانَ مِنْ حُجَّتِنَا عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى أَنَّ حَدِيثَ سَعْدٍ هَذَا إِنَّمَا رَوَاهُ كَمَا ذَكَرَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ خَاصَّةً. وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ كُلُّ مَنْ رَوَاهُ , عَنْ مُصْعَبٍ غَيْرُهُ.(شرح معاني الآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابٌ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ , كَيْفَ هُوَ؟برقم(1583))

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابُ مَنْ لَمْ يَرُدُّ السَّلاَمَ عَلَى الإِمَامِ واكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلاَةِ (154)6: 124

6 الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، كتاب الأذان ، باب من لم ير رد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة5: 189

عطفه على عتبان حتى يكون احد بني سالم حصين بن محمد الانصاري[1] لانه يلزم ان يكون حصين بن محمد صاحب القصة و ليس كذلك او انها تعددت له و لعتبان و ليس كذلك لان الحصين المذكور ليس بصحابي جزم به ابن حجر[2]، و رده العيني بان كون عتبان من بني سالم لا ينافي كون الحصين من بني سالم ايضًا و كون الحصين غير صحابي لا يلزم منه الملازمة المذكورة لاحتمال ان يكون الحصين قد سمع القصة المذكورة من صحابي آخر، و في العيني بحث طويل لخصناه[3].

أَتَّخِذَهُ صيغة المتكلم اما مرفوع على انها جملة مستانفة او مجزوم على انه جواب التمني، و في رواية حتى اتخذه فهو منصوب بان المقدرة بعد حتى[4].

اشْتَدَّ النَّهَارُ اي ارتفع، **فَأَشَارَ** اي النبي صلى الله عليه و سلم، و فيه اظهار معجزة النبي صلى الله عليه و سلم حيث اشار النبي صلى الله عليه و سلم ا لى المكان الذي يحب عتبان ان يصلي فيه، و يحتمل ان تكون من للتبعيض، فان قيل: هذا مناف لما سبق في باب المساجد في البيوت فاشرت الى ناحية من البيت لان المشير فيه عتبان؟ اجيب عنه: بانه لا منافات بينهما لجواز وقوع الاشارتين منهما قاله الكرماني[5]، و قال ابن حجر العسقلاني و ضمير فاشار راجع الى عتبان بطريق الالتفات و به يتوافق الروايتان[6].

ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ هذا محل المطابقة لانه ليس فيه رد السلام على الامام و قد مر هذا الحديث بجميع متعلقاته في باب المساجد في البيوت فلا تغفل.

1 حصين بن محمد الانصاري [خ، م] السالمى فيحتج به في الصحيحين، ومع هذا فلا يكاد يعرف.(ميزان الاعتدال في نقد الرجال1: 554، ترجمة(2092))

2 فتح الباري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ،بَابٌ يُسَلِّمُ أَيِ الْمَأْمُومُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ2: 324

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابُ مَنْ لَمْ يَرُدُّ السَّلاَمَ عَلَى الإمَامِ واكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلاَةِ (154)6: 125

4 نفس المصدر

5 الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، كتاب الأذان ، باب من لم ير رد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة5: 189

6 فتح الباري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ،بَابٌ يُسَلِّمُ أَيِ الْمَأْمُومُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ2: 324

بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ(73)

أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ[1] أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ، بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ[2]»

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ[3]»

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلاَ، وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ»، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ[4]»

باب الذكر بعد الصلاة

بَعْدَ الصَّلاَةِ اي المكتوبة دل عليه اول حديث الباب و هو حديث اسحاق بن نصر[5].

أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ، بِالذِّكْرِ قال النووي هذا دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالتكبير و الذكر عقيب المكتوبة و من استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري[6]، و نقل ابن بطال و آخرون ان اصحاب المذاهب المتبوعة

---

1 نافذ أبو معبد المكي مولى ابن عباس روى عن ابن عباس وعنه عمرو بن دينار والقاسم بن أبي برزة وأبو الزبير وغيرهم ثقة مات سنة أربع ومائة حديثه في الستة.(المقدمي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ،التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم 1: 155،دار الكتاب والسنة، 1415 هـ /1994 م)

2 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ(73)برقم(841)

3 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ(73)برقم(842)

4 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ(73)برقم(843)

5 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ، أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.(صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ(73)برقم(841))

6 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة5: 84

وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر و التكبير[1]، و حمل الشافعي هذا الحديث على انه جهر وقتا يسيرًا حتى يعلمهم صفة الذكر لا انهم جهروا دائمًا قال فاختار للامام و الماموم يذكران الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة و يخفيان ذلك الا ان يكون اماما يريد ان يتعلم منه فيجهر حتى يعلم انه قد تعلم منه ثم يسر[2]، و حمل الحديث على هذا اولى انتهى، قال ابن عابدين الشامي[3]: اقول: اضطرب كلام صاحب البزازية فتارة قال انه حرام و تارة قال انه جائز[4]، و في الفتاوى الخيرية من الكراهة و الاستحسان جاء في الحديث ما اقتضى طلب الجهر نحو ان ذكرني في ملإٍ ذكرته في ملإٍ خير منه رواه الشيخان[5]، و هناك احاديث اقتضت طلب الاسرار و الجمع بينهما بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص و الاحوال كما جمع بذلك بين احاديث الجهر و الاخفاء بالقراءة و لا يعارض ذلك حديث خيرالذكر الخفي لانه حيث خيف الرياء او تأذى المصلين او النيام فان خلا مما ذكر فقال بعض اهل العلم: ان الجهر افضل لانه اكثر عملا و لتعدي فائدته الى السامعين و يوقظ قلب الذاكر فيجمع همه الى الفكر و يصرف سمعه اليه و يطرد النوم و يزيد النشاط آه، ملخصًا[6]، و تمام الكلام هناك فراجعه، و في حاشية الحموي عن الامام الشعراني: اجمع العلماء سلفًا و خلفًا على استحباب ذكر الجماعة في المساجد و غيرها الا ان يشوش جهرهم على نائم او مصل او قارئٍ الخ، الى هذا عبارة الشامي[7].

---

1 شرح صحيح البخارى لابن بطال،كِتَاب مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ وفضلها(9)باب الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ(8)2: 458

2 الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الآذان(10)باب الذكر بعد الصلاة(155)7 :397، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية.، 1417 هـ /1996 م

3 ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي(1198 – 1252 هـ /1784 – 1836 م) فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره.مولده ووفاته في دمشق.له (رد المحتار على الدر المختار) فقه، يعرف بحاشية ابن عابدين، و (رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار) و (العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية) و (نسمات الأسحار على شرح المنار) أصول، و (حاشية على المطول)، و(الرحيق المختوم) في الفرائض، و (حواش على تفسير البيضاوي) التزم فيها أن لا يذكر شيئا ذكره المفسرون، و (مجموعة رسائل) وهي 32 رسالة، و(عقود اللآلي في الأسانيد العوالي) وهو ثبته.(الأعلام6: 41)

4 ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتارعلي الدر المختارشرح تنوير الابصار،كتاب الصلاة, باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها،مطلب في رفع الصوت بالذكر2: 434، دار عالم الكتب، للطباعة والنشر والتوزيع-الرياض، 1423هـ/ 2003م

5 الرملي، خير الدين ، الفتاوى الخيرية لنفع البرية علي مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان،كتاب الصلاة, باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، بدون الطبع والتاريخ

6 رد المحتارعلي الدر المختارشرح تنوير الابصار ،كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره:9: 570

7 نفس المصدر ،كتاب الصلاة, باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها،مطلب في رفع الصوت بالذكر2: 434

اقول: اذا وجد الحديث الصحيح و لم يتيقن نسخه كيف يترك العمل به فالمختار عندي ان رفع الصوت بالذكر ليس ببدعة ما لم يعلم نسخه بيقين فتارة يجهر و تارة يسر، و الذكر افضل الاعمال جهرًا كان او سرا، فكيف يقال ببدعته مع ان النصوص ناطقة بالجهر و الاخفاء كليهما و ذكره يفضي الى التطويل.

كُنْتُ أَعْلَمُ فيه اطلاق العلم على الظن و ايضًا فيه اطلاق العلم على المعرفة لان الاول يستعمل في الكليات و الثاني في الجزئيات، و في الحديث الآتي بعد هذا الحديث بلفظ اعرف **بِالتَّكْبِيرِ** لعله من قبيل ذكر الخاص اي التكبير و ارادة العام اي الذكر كما قاله الكرماني لان المذكور في الاثر السابق لفظ بالذكر[1]، او المراد منه قول الله اكبر من قبيل ذكر العام و ارادة الخاص و على كل تقدير يتوافق الاثران، و يحتمل ان تكون احدى الكلمتين من زلة الراوي.

ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ جمع دثَر و هو المال الكثير[2] **وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ** قال الكرماني لم لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك[3]؟ قلت: الا من عمل استثناء منه ايضًا كما هو مذهب الشافعي ان الاستثناء المتعقب للجمل عائد الى كلها[4].

وَيَتَصَدَّقُونَ و في رواية مسلم و يتصدقون و لا نتصدق و يعتقون و لا نعتق[5].

بما اخذتم به و ههنا نسختان اخريان بدون ما احدها: الا احدثكم بامر ان اخذتم به، و الاخرى: الا احدثكم ان اخذتم به **أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ** من اهل الاموال **بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِم** و في رواية **بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ** ، قيل لفظ ظهراني زائد و المعنى بينهم، و قال العيني معناه انهم اقاموا بينهم على سبيل الاستظهار و الاستناد اليهم و زيدت الالف و النون المفتوحة تاكيدا و معناه ان ظهرا منهم و قدامه و ظهر ورائه فهو مكنون من جانبيه و من جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم استعماله في الاقامة بين القوم انتهى ملخصا[6] و لا منافات بين قوله ادركتم من سبقكم و بين قوله و كنتم خير من انتم بان يكون القول الاول مستلزمًا للمساواة بل ربما يتجاوز عنه و هو المراد ههنا، و الدليل عليه قوله و كنتم خير من انتم فيهم.

إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ اي الا الغني الذي يسبح فانه خير منكم او مثله هذا اذا كان استثناء راجعا الى الجملة الاخيرة و ان كان راجعًا الى الجملتين يلزم افضلية الغني المسبح قطعًا اذ معناه ان اخذتم ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركونه،

---

1 الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، كتاب الأذان،باب الذكر بعد الصلاة5: 190

2 كشف المشكل من حديث الصحيحين،كشف الْمُشكل من مُسْند أبي ذَر1 :368

3 الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، كتاب الأذان،باب الذكر بعد الصلاة5: 192

4 نفس المصدر

5 صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ(5)بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ (26)برقم 142 - (595)

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ(155)6: 129

و في العيني: فان قلت: فالاغنياء اذا سبحوا يترجحون فيبقى بحاله ما شكى الفقراء منه هو رجحانهم من جهة الجهاد و احواله، قلت: مقصود الفقراء تحصيل الدرجات العلى و النعيم المقيم لهم ايضًا لا نفي زيادتهم مطلقًا[1].

تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ و في رواية تقديم التكبير على التحميد، و في رواية ابن ماجه تقديم التحميد على التسبيح[2] فدل هذا الاختلاف ان لا ترتيب فيها بل صرح به في حديث آخر لا يضركبايتهن بدات.

خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ظرف للجمل الثلاثة بطريق التنازع **فَاخْتَلَفْنَا** اي في ان كل واحد منها ثلاثة و ثلاثون، او المجموع و ان تمام المائة بالتكبير او بغيره الظاهر ان قائل، قوله فاختلفنا و قوله فرجعت هو ابو هريرة و الاختلاف بين الصحابة و ضمير اليه راجع الى النبي صلى الله عليه و سلم و يعلم من حديث مسلم[3] ان قائل فاختلفنا فرجعت هو سمي و ان الاختلاف بين سمي و بعض اهله و ان ضمير اليه راجع الى ابي صالح[4]، و عبارة مسلم هكذا و زاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث عن ابن عجلان قال سمي فحدثت بعض اهل هذا الحديث فقال و همت انما قال تسبح الله ثلاثا و ثلاثين و تحمد الله ثلاثا و ثلاثين[5].

و الاحاديث بعضها مفسرة لبعضها فهذا هو المعتمد فلذلك اقتصر صاحب العمدة على هذا، قال الشاه ولي الله[6] في حجة الله البالغة و من اذكار ما بعد الصلاة استغفر الله ثلاثًا و «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ

---

1 نفس المصدر

2 سنن ابن ماجة، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا(5)بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ(32)برقم(927)

3 «أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً» (صحيح مسلم،كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ(5)بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ(26) برقم142 - (595))

4 أَبُو صَالِحٍ بَاذَامُ.وَيُقَالُ: بَاذَانُ.حَدَّثَ عَنْ: مَوْلاَتِهِ؛ أُمِّ هَانِئٍ، وَأَخِيْهَا؛ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو قِلاَبَةَ، وَالأَعْمَشُ، وَالسُّدِّيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ السَّائِبِ الكَلْبِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ سُوْقَةَ، وَمَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَمَّارُ بنُ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ رَوَى عَنْهُ.وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ.كَذَا عِنْدِي، وَصَوَابُهُ: بِقَوِيٍّ، فَكَأَنَّهَا تَصَحَّفَتْ، فَإِنَّ النَّسَائِيَّ لاَ يَقُوْلُ: لَيْسَ بِثِقَةٍ فِي رَجُلٍ مُخَرَّجٍ فِي كِتَابِهِ، وَهَذَا الرَّجُلُ مِنْ طَبَقَةِ السَّمَّانِ، لَكِنَّهُ عَاشَ بَعْدَهُ نَحْواً مِنْ عِشْرِيْنَ سَنَةً.(سير أعلام النبلاء5: 37، ترجمة(11))

5 «تُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»(صحيح مسلم،كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ(5)بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ(26)برقم142 - (595))

6 أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، أبو عبد العزيز، الملقب شاه وَلِيُّ الله(1110 - 1176 هـ /1699 - 1762 م) فقيه حنفي من المحدّثين. من أهل دهلي بالهند. زار الحجاز سنة 1143 - 1145 هـ. قال صاحب فهرس الفهارس: (أحيا الله به وبأولاده وأولاد بنته وتلاميذهم الحديث والسنة بالهند بعد مواتهما، وعلى كتبه وأسانيده المدار في تلك الديار) وسماه صاحب اليانع الجنى (وليّ الله بن عبد الرحيم) وقيل في وفاته: سنة 1179 هـ من كتبه (الفوز الكبير في أصول

وَالْإِكْرَامِ[1]» «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الملْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ[2]» ،لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ[3]، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ[4]، و ثلاث و ثلاثون تسبيحة و ثلاث و ثلاثون تحميدة و اربع و ثلاثون تكبيرة[5]، و روي من كل ثلاث و ثلاثون و تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ[6]، و روي من كل خمس و عشرون و الرابع لا اله الا الله[7]، و يروى يسبحون في دبر كل صلاة عشرًا و يحمدون عشرًا[8]، و روي من كل مائة و الادعية كلها بمنزلة احرف القرآن من قرأ منها شيئًا فاز بالثواب الموعود[9]، و الاولى ان ياتي بهذه الاذكار قبل الرواتب فانه جاء في بعض الاذكار ما يدل على ذلك نصا كقوله: من قال قبل ان ينصرف و يثني رجليه

التفسير) ألفه بالفارسية، وترجم بعد وفاته إلى العربية والأرديّة ونشر بهما، و (فتح الخبير بما لابد من حفظه في علم التفسير) و (حجة الله البالغة).(القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن، أبجد العلوم:912،دار ابن حزم،1423 هـ/ 2002 م)

1 صحيح مسلم،كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ(5) بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ (26) برقم135-(591)

2 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ(73)برقم(844)

3 صحيح مسلم،كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ(5) بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ (26) برقم139-(594)

4 صحيح البخاري،كتاب الجهاد والسير(25)باب مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ(25)برقم(2825)

5 الشاه ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم،حجة الله البالغة، أذكار الصَّلَاة وهيأتها الْمَنْدُوب إِلَيْهَا2: 20،دار الجيل، بيروت - لبنان، 1426 هـ/ 2005م

6 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ"(صحيح مسلم،كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ(5)بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ(26)برقم146- (597))

7 حجة الله البالغة، أذكار الصَّلَاة وهيأتها الْمَنْدُوب إِلَيْهَا2: 20

8 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ قَالَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ قَالَ أَفَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ ، وَلاَ يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ إِلاَّ مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا.(صحيح البخاري،كتاب الدعوات (84) باب الدعاء بعد الصلاة (18)برقم(6329))

9 حجة الله البالغة، أذكار الصَّلَاة وهيأتها الْمَنْدُوب إِلَيْهَا2: 20

من صلاة المغرب و الصبح لا اله الا الله الخ[1]، و كقول الراوي كان اذا سلم من صلاته يقول بصوته الاعلى لا اله الا الله الخ[2]، قال ابن عباس كنت اعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم بالتكبير[3]، و في بعضها ما يدل ظاهرًا كقوله دبر كل صلاة مكتوبة[4].

و اما قول عائشة رضي الله عنها كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول الهم انت السلام الخ[5]، فيحتمل وجوهًا: انه كان لا يقعد بهيئة الصلاة الا هذا القدر لكنه كان يتيامن او يتياسر او يقبل على القوم بوجهه فياتي بالاذكار لئلا يظن الظان ان الاذكار من الصلاة، و منها: انه كان حينًا بعد حين يترك الا ذكار غير هذه الكلمات يعلمهم انها ليست بفريضة و انما مقتضى كان وجود هذا الفعل كثيرا لا مرة و لا مرتين و لا المواظبة انتهى.

اقول: الزيادة اذا كانت من الثقة فهي مقبولة فالتسبيحات اللتي هي اكثر عددا و كلمةً هي الاولى ان ياتي بها و هي نحو ما رواه النسائي في عمل اليوم و الليلة من رواية يعقوب بن عطاء عن عطاء بن ابي علقمة عن ابي هريرة قال قال

---

1 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَثْنِيَ رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَالصُّبْحِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَتْ حِرْزًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَمْ يَحِلَّ لِذَنْبٍ يُدْرِكُهُ إِلَّا الشِّرْكَ، وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلًا، إِلَّا رَجُلًا يَفْضُلُهُ، يَقُولُ: أَفْضَلَ مِمَّا قَالَ"(مسند الإمام أحمد بن حنبل، مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ،حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيِّ،برقم(17990))

حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإرساله، ولضعف شهر بن حوشب، وقد اضطرب في إسناده ومتنه كما سنبينه، وصوّب الدارقطني في "العلل" 6: 248 هذه الرواية المرسلة. روح: هو ابن عبادة، وهمام: هو ابن يحيى العوذي. وأخرجه ابن حجر في "نتائج الأفكار" 2: 305 من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في "المصنف" (3192) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن شهر، به، وقرن بابن أبي حسين ليث بن سعد. "(مسند الإمام أحمد بن حنبل، مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ،حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيِّ،برقم(17990))

2 عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلاتِهِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ الأَعْلَى : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ ، وَلا نَعْبُدُ إِلا إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ ، وَلَهُ الْفَضْلُ ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ.(الشافعي ،أبو عبد الله محمد بن إدريس ،مسند الشافعي، باب ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة ،برقم(191)دار الكتب العلمية – بيروت، بدون التاريخ)

3 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ(73)برقم(842)

4 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ(73)برقم(842)

5 عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ:«اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»"(صحيح مسلم،كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ(5)بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ(26)برقم136- (592))

رسول الله صلى الله عليه و سلم من سبح في دبر كل صلاة مكتوبة مائة و كبر مائة و حمد مائة غفر له ذنوبه و ان كانت اكثر من زبد البحر[1]، و نحو ما اخرجه النسائي عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أُمِرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأُتِيَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ[2]» ثم الجواب عن وجه الحكمة في تعيين هذه الاعداد انه يجب علينا اولا ان نتمثل في ذلك و ان خفي علينا وجهه لان كلام النبي صلى الله عليه و سلم لا يخلو عن حكم، و ثانيًا: نقول بما اوقع الله تعالى في قلوبنا من انواره اللتي تتجلي به في الغوامص و هو ان الاختلاف في هذه الاعداد الظاهر انه بحسب اختلاف الاحوال و الازمان و الاشخاص فيمكن ان يقال في الذكر مرة انها ادنى ما يقال لانها ما تحتها شئ و في الست ان الايام ستة فمن ذكر ست مرات فكأنه ذكر في كل يوم منها مرة فتستغرق ايامه ببركة الذكر[3]، و في العشر كل حسنة بعشر امثالها بالنص[4]، و في احدى عشرة كذلك و لكن زيادة الواحدة عليها للجزم بتحقق العشرة، و في خمس و عشرين ان ساعات الليل و النهار اربع و عشرون ساعة فمن ذكر خمسًا و عشرين ساعة فكأنما ذكر في كل ساعة من ساعات الليل و النهار و الواحد الزائد للجزم بتحققها[5]، و في ثلاث و ثلاثين انها اذا ضوعفت ثلاث مرات تكون تسعا و تسعين فمن ذكر بثلاث و ثلاثين فكأنما ذكر الله باسمائه التسعة و تسعين اللتي ورد بها الحديث[6]، و في سبعين انه اذا ذكر الله بهذا

---

1 عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، وَهَلَّلَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»(سنن النسائي، كِتَابُ السَّهْوِ(13)نَوْعٌ آخَرُ مِنْ عَدَدِ التَّسْبِيحِ (94)برقم(1354))

حكم الألباني:صحيح الإسناد

2 سنن النسائي، كِتَابُ السَّهْوِ(13)نَوْعٌ آخَرُ مِنْ عَدَدِ التَّسْبِيحِ (93)برقم(1350))حكم الألباني:صحيح الإسناد

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ(155)6: 131

4 صحيح البخاري، كِتَابُ التَّوْحِيدِ(101)باب قَوْلِهِ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا(37)برقم(7517)

5 نفس المصدر

6 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَجَعَلَ مِنْهَا رَحْمَةً فِي الدُّنْيَا تَتَرَاحَمُونَ بِهَا، وَعِنْدَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ رَحْمَةً، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ضَمَّ هَذِهِ الرَّحْمَةَ إِلَى التِّسْعَةِ وَالتِّسْعِينَ رَحْمَةً، ثُمَّ عَادَ بِهِنَّ عَلَى خَلْقِهِ".(مسند الإمام أحمد بن حنبل،مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ،مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، برقم(10810))

حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل مؤمل: وهو ابن إسماعيل، لكنه متابع. حماد: هو ابن سلمة، وعاصم: هو ابن أبي النجود، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.وسيأتي في مسند أبي سعيد الخدري 3: 55-56 عن عفان، عن حماد بن سلمة.

العدد يحصل له سبعمائة ثواب لكل واحد منها عشرة، و قد صرح بذلك في حديث زمل الجهني[1] كذا ذكره العيني[2]، فمن زاد على عدد مخصوص يحصل له الثواب الموعود و مع زيادته و ليس الامر على انه لا يحصل له ذلك الثواب لما رواه مسلم من حديث ابي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَالَ: حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ[3] انتهى، فليس هذا من الاعتداء المنهي عنه مع انهم مامورون بان يذكروا الله ذكرًا كثيرًا فتدبر، قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا[4]﴾في سورة الاحزاب.

و يستفاد من تاويل ابي صالح ان يقول بطريق الجمع بينهن في كل مرة حتى يكون منهن كلهن ثلاث و ثلاثون، و قال النووي و ذكر بعد هذا الاحاديث من طرق عن غير طريق ابي صالح و ظاهرها ان يسبح ثلاثا و ثلاثين مستقلة و يكبر ثلاثا و ثلاثين مستقلة و يحمد كذلك، و هذا ظاهر الاحاديث، قال القاضي عياض: و هو اولى من تاويل ابي صالح[5].

عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ[6]: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى

وانظر ما سلف برقم(8415). (مسند الإمام أحمد بن حنبل،مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،برقم(10810))

1 عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الْجُهَنِيِّ، عَنِ ابْنِ زِمْلٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ قَالَ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَهُ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ، إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا "سَبْعِينَ مَرَّةً.(المعجم الكبير، برقم(8146))

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ(155)6: 131

3 صحيح مسلم، كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ(48)بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ(10)برقم 29-(2692)

4 سورةالأحزاب 33: 40-41

5 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ5: 93

6 معاوية بْن صخر بْن حرب بْن أمية بْن عبد شمس بْن عبد مناف القرشي الأموي، وهو معاوية بْن أَبِي سفيان، وأمه هند بنت عتبة بْن ربيعة بْن عبد شمس يجتمع أبوه وأمه فِي عبد شمس، وكنيته أَبُو عبد الرحمن.أسلم هُوَ وأبوه وأخوه يزيد وأمه هند فِي الفتح، وَكَانَ معاوية يقول: إنه أسلم عام القضية، وَإِنه لقي رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسلما وكتم إسلامه من أبيه وأمه.وشهد مع رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حنينا، وأعطاه من غنائم هوازن مائة بعير، وأربعين أوقية، وَكَانَ هُوَ وأبوه من المؤلفة قلوبهم، وحسن إسلامهما، وكتب لرسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سير أَبُو بكر رضي اللَّه عَنْهُ الجيوش إِلَى الشام سار معاوية مع أخيه يزيد بْن أَبِي سفيان، فلما مات يزيد استخلفه عَلَى عمله بالشام وهو دمشق، فلما بلغ خبر وفاة يزيد إِلَى عمر، قَالَ لأبي سفيان: " أحسن اللَّه عزاءك فِي يزيد، رَحِمَهُ اللَّه، فقال لَهُ أَبُو سفيان: من وليت مكانه؟ قَالَ: أخاه معاوية، قَالَ: وصلتك رحم يا أمير الْمُؤْمِنِين ".(أسد الغابة في معرفة الصحابة5: 201، ترجمة(4984))

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا، وَعَنِ الحَكَمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ وَرَّادٍ، بِهَذَا، وَقَالَ الحَسَنُ: " الجَدُّ: غِنًى[1]"

أَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ بتشديد ياء عليَ اي املَى التقرير و انا كتبت ا لاملاء و الاملال بمعنى و هو ان يسمع المتكلم الكاتبَ الالفاظ اللتي يكتبها وكان المغيرة اذ ذاك امير على الكوفة من قبل معاوية، و في مسلم كتب معاوية الى المغيرة اكتب اليَ بشيءٍ سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم فكتب اليه سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: اذا قضي الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ[2]، و نحوه في ابي داود[3].

وَحْدَهُ اي منفردًا او ينفرد وحده ليصح كونه حالا لان الشرط فيها ان تكون نكرة و هذه معرفة، **وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ** قال النووي المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون و المتاَخرون، قال ابن عبد البر و منهم من رواه بالكسر، و قال ابو جعفر محمد بن جرير الطبري هو بالفتح قاله و قاله الشيباني بالكسر قال و هذا خلاف ما عرفه اهل النقل قال و لا يعلم من قاله غيره و ضعف الطبري و من بعده الكسر قالوا و معناه على ضعفه الاجتهاد اي لا ينفع الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه و ينجيه رحمتك[4]، و قيل المراد ذا الجد و السعي التام في الحرص على الدنيا[5]، و قيل معناه الاسراع في الهرب منك هربه فانه في قبضتك و سلطانك، و الصحيح المشهور الجد بالفتح و هو الحظ و الغنى و العظمة و السلطان اي لا ينفع في الدنيا بالمال و الولد و العظمة و السلطان منك حظ اي لا ينجيه حظ منك و انما ينفعه و ينجيه العمل الصالح[6] كقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا[7]﴾ و الله اعلم انتهى كلام مسلم، و قيل المراد بالجد اب الاب او اب الام اي لا ينفع احد النسبة لقوله تعالى ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ[8]﴾ و اختلفوا في كلمة من فقيل بمعنى البدل كما في قول الشاعر

---

1 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ(73)برقم(844)

2 كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»(صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ(5)بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ (26)برقم138-(593))

3 سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ(2) بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَلَّمَ(361)برقم(1505)

4 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الصلاة، باب مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ من اركوع4: 196

5 شرح سنن أبي داود، كِتابُ الصَلاةِ(2)باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع(136)4: 38

6 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الصلاة، باب مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ من اركوع4: 196

7 سورة الكهف 18: 46

8 سورة المؤمنون23: 101

فليت لنا من ماء زمزم شربة   مبردة باتت على الطهيان[1]

اي يدل ماء زمزم و الطهيان خشبة يبرد عليها الماء، و قيل من بمعنى عندك.

وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ وصله السراج في مسنده[2]. **وَقَالَ الحَسَنُ: " الجَدُّ: غِنًى** اي فسر الحسن لفظ جد في سورة الجن في قوله تعالى ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا[3]﴾ بالغنى اي غنى ربنا وصله ابن ابي صالح و عبد بن حميد و ليس هذا الاثر في اكثر الروايات **وَعَنِ الحَكَمِ** وصله السراج و الطبراني و ابن حبان[4].

بَابُ يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ(74)

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ[5]»

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ[6]، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِعَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ[7]"

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ[8]»

---

1 ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة 19: 100، دار الامير للنشر–بيروت،1428هـ / 2007م

2 السَّرَّاج، أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم، مسند السراج، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَوْلِ بَعْدَ السَّلامِ،برقم(840) إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد – باكستان،1423 هـ /2002 م

3 سورة الجن 72: 3

4 إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، كتاب الأذان (10)باب يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ(156)2: 141

5 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ(74)برقم(845)

6 زيد بن خالد الجهنيّ، اختلف في كنيته وفي وقت وفاته وسنه اختلافا كثيرا، فقيل: يكنى أبا عبد الرحمن. وقيل: أبا طلحة. وقيل:أبا زرعة، كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح. توفي بالمدينة سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين. وقيل: بل مات بمصر سنة خمسين. وهو ابن ثمان وسبعين سنة، وقيل: توفي بالكوفة في آخر خلافة معاوية، وقيل:إن زيد بن خالد توفي سنة ثمان وسبعين، وهو ابن خمس وثمانين سنة. وقيل:سنةاثنتين وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب2: 549، ترجمة(845))

7 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ(74)برقم(846)

8 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ(74)برقم(847)

باب يستقبل الامام الناس اذا سلم من صلاته

قيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة قد انقضت.

أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ و فيه المطابقة، قوله **بِالحُدَيْبِيَةِ** اكثر المحدثين يشددون الياء كالعراقين و الحجازيون يخففونها[1]، و قال ابن الاثير الحديبية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك و هي مخففة و كثير من المحدثين يشددونها[2]، قال العيني الصواب بالتخفيف لانها تصغير حدباء سميت بشجر فقال هناك بعضها في الحل و بعضها في الحرم و هي ابعد اطراف الحرم عن البيت[3].

عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ تجوز فيه كسرة الهمزة و سكون الثاء و فتحها ايضًا كما في قوله تعالى﴿هُمْ أُولَاءِ عَلَى أَثَرِي[4]﴾ و هو عقيب كل شيءٍ و السماء هو المطر لان كل ما علاك فهو سماء ولانها تنزل من جهة السماء، و يجوز في السماء التذكير و التانيث اذ لم يرد به المطر و هنا روعي اللفظ دون المعنى لذا انث الضمير في كانت.

مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ هذا من الاحاديث القدسية[5] و هي اللتي اخبر النبي صلى الله عليه و سلم عن الله تبارك و تعالى بلا واسطة.

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلَاةِ (8)بابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ(155)6: 136

2 شرح سنن أبي داود، كِتابُ الصَلاةِ (2) باب: مَن نامَ عَن صَلاَة أو نَسيَها(10)2: 341

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلَاةِ (8)بابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ(155)6: 136

4 سورة طه 20: 84

5 **لغة**: القدسي: نسبة إلى "القدس" أي الطهر. أي الحديث المنسوب إلى الذات القدسية، وهو الله سبحانه وتعالى. (الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط1: 248،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1426 هـ / 2005 م)

اصطلاحا: هو ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، مع إسناده إياه إلى ربه عز وجل.(القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: 65،دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان(بدون التاريخ)

الفرق بينه وبين القرآن:هناك فروق كثيرة، أشهرها ما يلي:

أ– أن القرآن لفظه ومعناه من الله تعالى. والحديث القدسي معناه من الله، ولفظه من عند النبي صلى الله عليه وسلم.

ب– أن القرآن يتعبد بتلاوته. والحديث القدسي لا يتعبد بتلاوته.

ج– أن القرآن يشترط في ثبوته التواتر. والحديث القدسي لا يشترط في ثبوته التواتر.

عدد الأحاديث القدسية:والأحاديث القدسية ليست بكثيرة بالنسبة لعدد الأحاديث النبوية. وعددها حوالي مائتي حديث.(النعيمي، أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان، تيسير مصطلح الحديث، الحديث القدسي1: 158،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،1425هـ/2004م)

مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ يعلم من المقابلة بالمؤمن ان المراد بالكفر كفر الشرك لمن اعتقد ان المطر من الكواكب، و في حديث احمد تصريح بكفر الشرك فيصبحون مشركين يقولون مطرنا بنوء كذا[1] او كفر النعمة لمن اعتقد ان خالق المطر هو الله ثم تكلم بهذه الكلمة فهو مخطئ لانه تشبيه بالكفار و لانهم ينسب النعمة الى غير الله تعالى، و المنعم الحقيقي هو الله تعالى و يقال له الكفر العملي لا الاعتقادي كقوله صلى الله عليه و سلم لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن[2] فقائله ليس بكافر.

بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا بفتح النون، قال الخطابي النوء الكوكب و لذا سموا نجوم منازل القمر الانواء و انما سمي النجم نوء لانه ينوء طالعًا عند مغيب مقابله ناحية المغرب[3]، و قال ابن الصلاح: النوء في اصله ليس نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم اذا سقط و غاب[4]، و قيل ناء النجم اي نهض و طلع[5]، و قال ابو عبيد الانواء ثمانية و عشرون نجمًا معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها يسقط منها في كل ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر و يطلع آخر مقابله في المشرق من ساعته، و انما سمي نوءً لانه اذا سقط الساقط ناء الطالع و ذلك النهوض هو النوء و انقضاء هذه

مثاله:ما رواه مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا... ".(صحيح مسلم، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ(45)بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ(15)برقم 55-(2577))

1 عَنْ مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَكُونُ النَّاسُ مُجْدِبِينَ فَيُنْزِلُ اللهُ عَلَيْهِمْ رِزْقًا مِنْ رِزْقِهِ، فَيُصْبِحُونَ مُشْرِكِينَ "فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: " يَقُولُونَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا"(مسند الإمام أحمد بن حنبل،مُسْنَدُ الْمَكِّيِّينَ،حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِيِّ،برقم(15537))

إسناده حسن من أجل عمران القطان: وهو ابن داوَر، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وهو عند الطيالسي (1262) ، ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (940) .

وأخرجه البخاري في "تاريخه الكبير" 7: 329، والطبراني في "الكبير" 19: (1043) من طريق عمرو بن مرزوق، عن عمران القطان، به.

وقد سلف نحوه من حديث أبي سعيد الخدري برقم (11042) ، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: "مجدبين": اسم فاعل، من أجدب القوم، أي: أصابهم جَدْب، أي: قحط.(نفس المصدر)

2 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهْوَ مُؤْمِنٌ.(صحيح البخاري،كِتَاب المظَالِمِ وَالغَصْبِ(49) باب النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ (30) برقم (2475))

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ(155)6: 136

4 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،كتاب الايمان،باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء2: 61

5 نفس المصدر

الثمانية و العشرين مع انقضاء السنة و كانت العرب في الجاهلية اذا سقط منها نجم و طلع آخر يقولون لا بد ان يكون عند ذلك مطر او ريح فيقولون مطرنا بنوء كذا اي المطر من اجل ان الكوكب ناء و انه هو الذي هاجه، و قال ابن الاعرابي: الساقط منها في المغرب هي الانواء و الطالعة هي البوارج كذا في العيني[1]، و من قال ان المطر يحصل عند نوء كذا و ليس انه يعتقد ان الكوكب هاجه بل الله انزله فهذا اعلام للاوقات والفصول و ليس بمنهي عنه و كل وقت فيه نوع من مرافق العباد فتدبر.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ قد مر هذا الحديث في باب وقت العشاء الى نصف الليل فلا تغفل[2].

ذَاتَ لَيْلَةٍ لفظ الذات اما زائدة او هو من طريق اضافة المسمى الى اسمه، **فِي صَلاَةٍ** اي في ثوابها **مَا انْتَظَرْتُمُ** ما ههنا مصدرية و تقدير الاوقات قبل المصادر كثير و شائع فالمعنى مدة انتظار الصلاة.

بَابُ مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلاَمِ(75)

عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ: «يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الفَرِيضَةَ وَفَعَلَهُ القَاسِمُ» وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ «لاَ يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ وَلَمْ يَصِحَّ[3]»

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَنُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ[4]»

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا – قَالَتْ: «كَانَ يُسَلِّمُ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ الفِرَاسِيَّةُ، وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الفِرَاسِيَّةُ، وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الحَارِثِ القُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ – وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ المِقْدَادِ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَتْنِي هِنْدُ القُرَشِيَّةُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ الفِرَاسِيَّةِ ، وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5].

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ(155)6: 137

2 صحيح البخاري، كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ(9)باب وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ(135)

3 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلاَمِ(75)برقم(848)

4 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلاَمِ(75)برقم(849)

5 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلاَمِ(75)برقم(850)

باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام

و لم يبين حكمه لمكان الاختلاف فيه فقال ابن بطال من المالكية و هو شارح قديم للبخاري ان مكث الامام بعد السلام مكروه اذا كان امامًا راتبًا الا ان يكون مكثه لعلة كما فعله الشارع صلى الله عليه و سلم قال و هو قول الشافعي و احمد، و قال ابو حنيفة كل صلاة يتنفل بعدها يقوم و ما لا يتنفل بعدها كالعصر و الصبح فهو مخير[1]، و روي عن جابر كان النبي صلى الله عليه و سلم اذا صلى الغداة لم يبرح من مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء[2] و قد مر هذا البحث مرتين عن قريب فلا تغفل.

وَقَالَ لَنَا آدَمُ و قال الكرماني قال لنا آدم و لم يقل حدثنا آدم لانه لم يذكره لهم نقلا و تحميلا بل مذاكرة و محاورة و مرتبته احط درجة من مرتبة التحديث[3]، قال صاحب التوضيح: هذا التعليق اسنده ابن ابي شيبة[4].

وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ اي فعل القاسم مثل ما فعل ابن عمر وصله ابن ابي شيبة[5].

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بصيغة المجهول للتمريض **رَفَعَهُ** اي رفع ابي هريرة من قبيل اضافة المصدر الى فاعله، و روى ابو داود و ابن ماجه قالا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اَ يعجز احدكم ان يتقدم او يتاَخر او عن يمينه او عن شماله

---

1 شرح صحيح البخارى لابن بطال،أَبْوَاب صَلاةِ الْجَمَاعَةِ وَالإِمَامَةِ(010)،باب مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلاهُ بَعْدَ التَسْلِيمِ2: 461

2 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنِي سِمَاكٌ ، يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ ، جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ.(مسند الإمام أحمد بن حنبل، مُسْنَدِ الْبَصْرِيِّينَ،حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السَّوَائِيِّ،برقم(20968))

إسناده حسن من أجل سماك، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.وأخرجه أبو عوانة 2: 23 من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان، بهذا الإسناد. وانظر (20820).(نفس المصدر)

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابُ مكْثِ الإمامِ فِي مُصَلاَّهُ بَعْدَ السَّلاَمِ (157)6: 138

4 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،كِتَابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ،مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي مَكَانِهِ، برقم(6016)

5 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،كِتَابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ،مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي مَكَانِهِ، برقم(6016)

زاد حماد في الصلاة يعني في السبحة انتهى[1]، و به قال الحنفية و اليه ذهب ابن عباس و ابن الزبير و ابو سعيد و عطاء و الشعبي و به قال صاحب المحيط و استدل بالحديث المذكور[2].

وَلَمْ يَصِحَّ من قول البخاري لان في اسناده ابراهيم بن اسماعيل و هو مجهول و تفرد به ليث بن ابي سليم و هو ضعيف، و اختلف عليه فيه لكن سكوت ابي داود في الحديث المذكور دليل على رضاه.

فَنُرَى بصيغة المجهول اي فنظن بصيغة المعلوم و قد مر هذا منا مرارا و هو موصول بالاسناد المذكور **وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ** وصله محمد بن يحيى الذهلي[3] في الزهريات[4] **الفِرَاسِيَّةُ** بكسر الفاء منسوب الى بني فراس و هو ابن غنم بن ثعلبة بن مالك بن كنانة و هو مشتق من الفرس و هو دق العنق و تقال لها هند القرشية ايضًا[5].

وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا جملة حالية من هند و هي جمع الصواحب فتكون جمع الجمع لا جمع صاحبة و المعنى و الحال ان هندا كانت من صواحبات ام سلمة رضي الله عنها **كَانَ يُسَلِّمُ** اي النبي صلى الله عليه و سلم **وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ** وصله النسائي ان النساء كن اذا سلمن قمن و ثبت رسول الله صلى الله عليه و سلم و من صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه و سلم قام الرجال[6].

---

1 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ – قَالَ: عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ – أَنْ يَتَقَدَّمَ، أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ " – زَادَ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: «فِي الصَّلَاةِ» ، يَعْنِي فِي السُّبْحَةِ.(سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ (2)بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ(196)برقم(1006))---سنن ابن ماجه، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا(5)بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةُ النَّافِلَةِ حَيْثُ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ (203) برقم(1427))حكم الألباني:صحيح

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابُ مكْثِ الإمامِ فِي مُصَلاَّهُ بَعْدَ السَّلاَمِ (157)6: 138

3 مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ خَالِدِ بنِ فَارِسِ بنِ ذُؤَيْبٍ، الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ، البَارِعُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، وَعَالِمُ أَهْلِ المَشْرِقِ، وَإِمَامُ أَهْلِ الحَدِيْثِ بِخُرَاسَانَ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الذُّهْلِيُّ مَوْلاَهُم، النَّيْسَابُوْرِيُّ.مَوْلِدُهُ سَنَةَ بِضْعٍ وَسَبْعِيْنَ وَمائَةٍ. وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ مُوْسَى البَاشَانِيَّ يَقُوْلُ: مَاتَ الذُّهْلِيُّ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ لِثَلاَثٍ بَقِيْنَ مِنْ رَبِيْعٍ الآخِرِ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِيْنَ. وَلَمَّا تُوُفِّيَ الذُّهْلِيُّ تَقَدَّمَ فِي الصَّلاَةِ عَلَيْهِ أَمِيْرُ خُرَاسَانَ مُحَمَّدُ بنُ طَاهِرٍ فِي مَيدَانِ الحُسَيْنِ.(سير أعلام النبلاء10: 9، ترجمة(2067))

4 الذهلي،الإمام محمد بن يحيى ،منتقى من الزهريات، بدون الطبع والتاريخ

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابُ مكْثِ الإمامِ فِي مُصَلاَّهُ بَعْدَ السَّلاَمِ (157)6: 138

6 سنن النسائي،كتاب الافتتاح(11)جلسة الإمام بين التسليم والانصراف(77)برقم(1333)
قال الشيخ الألباني : صحيح (نفس المصدر)

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وصله البخاري في باب خروج النساء الى المساجد بالليل و الغلس و سياتي عن قريب **وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ** وصله الطبراني في مسند الشاميين[1] **وَقَالَ شُعَيْبٌ** وصله محمد بن يحيى في الزهريات **وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ** وصله ايضًا في الزهريات **وَقَالَ اللَّيْثُ** هذا مقطوع و ليس بموصول لان هند تابعية لا صحابية[2].

بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ(76)

عَنْ عُقْبَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ العَصْرَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ[3]»

باب من صلى بالناس فذكر حاجته فتخطاهم

ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فيه اشارة الى ان المكث في المصلى بعد السلام اذا لم تكن له حاجة فان كانت يترك المكث، قوله **فَتَخَطَّى** اي فتجاوز **فَفَزِعَ النَّاسُ** اي خافوا **مِنْ تِبْرٍ** بكسر التاء و هو ما كان من الذهب غير مضروب قيل سمي به لان صاحبه يلحقه من التغرير ما يوجب هلاكه و التبار الهلاك[4]، و قيل لافتراقه في ايدي الناس و تبديده عندهم[5]. **يَحْبِسَنِي** اي عن الاقبال على الله او في الآخرة، و فيه جواز التخطي عند الضرورة، و فيه ان التفكر في الصلاة في امر غير الصلاة لا يفسدها و لا ينقص من اكمالها ، و فيه ان تاخير الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة قاله ابن بطال[6]، و فيه ان النبي صلى الله عليه و سلم لا يملك شيئًا الا الرباع قاله الداودي[7].

---

1 الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، مسند الشاميين،مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ مُسْنَدِ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، برقم (2263)مؤسسة الرسالة – بيروت، 1405 – 1984

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابُ التَّسْلِيمِ (152)6: 122

3 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ(76)برقم(851)

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ (158)6: 142

5 نفس المصدر

6 شرح صحيح البخارى لابن بطال، أَبْوَاب صَلاةِ الْجَمَاعَةِ وَالإمَامَةِ(10)باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ (111)2: 463

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ (158)6: 142

بَابُ الِانْفِتَالِ وَالِانْصِرَافِ عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ(77)

وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى - أَوْ مَنْ يَعْمِدُ - الِانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ»

عَنِ الأَسْوَدِ[1]، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلاَتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ[2]»

باب الانفتال و الانصراف عن اليمين و الشمال

المشهور فيما بينهم ان هذا الانفتال و الانصراف للدعاء، و يعلم من حديث الترمذي ان هذا الانفتال و الانصراف للذهاب لحاجته و لبيته الشريف، و روى الترمذي عن هُلب[3] قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعًا على يمينه و على شماله، و في آخره: و يروى عن علي بن ابي طالب انه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه و ان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره[4] قول علي رضي الله عنه يدل على ان هذا الذهاب لا للدعاء و صرح به في الكوكب الدري شرح الترمذي في قوله كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا اراد ان ينصرف من صلاته اي موضع صلاته و مجلسه الذي صلى فيه مريدًا للذهاب الى بيته الشريف[5]، و كذا قاله في فيض الباري على صحيح البخاري[6].

وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وصله مسدد في مسنده الكبير[7]، **يَتَوَخَّى** اي يقصد و يتحرى **أَوْ مَنْ يَعْمِدُ** بالشك فالمناسب ان يقال او قال يعمد **لا يجعلن** روي بنون التوكيد و بدونها **لاَ يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلاَتِهِ** قال الطيبي ان

---

1 الْأسود بن قيس أَخُو عَلّي بن قيس الْعَبْدي وَيُقَال الْبَلْخِي الْكُوفِي سمع جُنْدُب بن عبد الله بن سُفْيَان وَسَعِيد بن عَمْرو سمع مِنْهُ شُعْبَة وَالثَّوْرِي وَأَبُو عوَانَة وَزُهَيْر بن مُعَاوِيَة فِي الْعِيدَيْنِ والتهجد وَتَفْسِير الضُّحَى وَغير ذَلِك.(الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد1: 85، ترجمة(91))

2 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ الِانْفِتَالِ وَالِانْصِرَافِ عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ(77)برقم(852)

3 قبيصة بن هلب بن يزيد بن عدي بن قنافة بن عدي بن عبد شمس بن عدي بن أخزم. وروى قبيصة عن أبيه. وكان أبوه قد وَفَدَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وسمع منه.(الطبقات الكبرى6: 299، ترجمة(2349))

4 سنن الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ(2)بَابُ مَا جَاءَ فِي الِانْصِرَافِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ (225)برقم(301)

5 الكنكوهي ، رشيد أحمد، الكوكب الدري على جامع الترمذي، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،باب ما يقول إذا سلم1: 292، مطبعة ندوة العلماء الهند،1395 ه

6 فيض الباري على صحيح البخاري،كتاب الأذان(10)باب يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ(156)2: 402

7 مسدد، مسند الكبير، كتاب الجمعة(36)باب من أين تؤتي الجمعة،وعلى من تجب؟4: 1543،بدون الطبع والتاريخ

من اصر على امر مندوب و جعله عزمًا و لم يعمل بالرخصة فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال فكيف من اصر على بدعة و منكر[1].

يَرَى اما صيغة المعلوم من رؤية القلب اي يعتقد، او صيغة المجهول من الاراءة بمعنى المعلوم من الظن كما مر مرارًا اي يظن **أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ** اي واجبًا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه، و حقًا اسم ان لانه نكرة مخصصة و نصب كثيرًا بانه صفة لمفعول فيه مقدر اي حينا كثيرًا، و قال العيني انه صفة لمصدر رايت محذوفًا[2]، **يَنْصَرِفُ** حال من النبي صلى الله عليه و سلم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ(78)

وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ البَصَلَ مِنَ الجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ[3]: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ – يَعْنِي الثُّومَ – فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا[4]»

أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ – يُرِيدُ الثُّومَ – فَلاَ يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا» قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نِيئَهُ،

وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ[5]: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، «إِلَّا نَتْنَهُ»

---

1 الطيبي، شرق الدين الحسين ين محمد،شرح الطيبي على مشكاة المصابيح،كتاب الصلاة(4)باب الدعاء في التشهد (17)2: 446، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بَابُ الإِنْفِتَالِ وَالإِنْصِرَافِ عنِ اليَمِينِ والشِّمَالِ (159)6: 144

3 الموضع المذكور في غزاة النبي، صلى الله عليه وسلم، وهي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام، يطلق هذا الاسم على الولاية وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير، وأسماء حصونها: حصن ناعم وعنده قتل مسعود بن مسلمة ألقيت عليه رحى، والقموص حصن أبي الحقيق، وحصن الشّقّ، وحصن النّطاة، وحصن السّلالم، وحصن الوطيح، وحصن الكتيبة، وأما لفظ خيبر فهو بلسان اليهود الحصن، ولكون هذه البقعة تشتمل على هذه الحصون سمّيت خيابر، وقد فتحها النبي، صلى الله عليه وسلم، كلها في سنة سبع للهجرة وقيل سنة ثمان، وقال محمد بن موسى الخوارزمي: غزاها النبي صلى الله عليه وسلم، حين مضى ست سنين وثلاثة أشهر وأحد وعشرون يوما للهجرة، وقال أحمد بن جابر: فتحت خيبر في سنة سبع عنوة، نازلهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قريبا من شهر ثم صالحوه على حقن دمائهم وترك الذرّية على أن يخلّوا بين المسلمين وبين الأرض والصفراء والبيضاء والبزّة إلا ما كان منها على الأجساد وأن لا يكتموه شيئا ثم قالوا: يا رسول الله إن لنا بالعمارة والقيام على النخل علما فأقرّنا، فأقرّهم وعاملهم على الشطر من التمر والحب.(معجم البلدان2: 409)

4 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ(78)برقم(853)

5 مَخْلَدُ بنُ يَزِيْدَ الحَرَّانِيُّ.أَحَدُ الأَئِمَّةِ الثِّقَاتِ.حَدَّثَ عَنْ: يَحْيَى بنِ سَعِيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، وَجَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَحَنْظَلَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَالأَوْزَاعِيِّ.وَعَنْهُ: أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَخُوْهُ؛ عُثْمَانُ، وَمُحَمَّدُ بنُ سَلاَمٍ

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أُتِيَ بِبَدْرٍ[1] قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خُضَرَاتٌ.
وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ ، وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ فَلا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ[2].
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، زَعَمَ عَطَاءٌ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا – أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا – وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ"
وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا». إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي»
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أُتِيَ بِبَدْرٍ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ – وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ، وَأَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ[3].

البِيْكَنْدِيُّ، وَآخَرُوْنَ.قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوْقٌ.قُلْتُ: مُحْتَجٌّ بِهِ فِي الصِّحَاحِ.تُوُفِّيَ: سَنَةَ ثَلاَثٍ وَتِسْعِيْنَ وَمائَةٍ.(سير أعلام النبلاء9: 237، ترجمة(66))

1 بالفتح ثم السكون، قال الزّجّاج: بدر أصله الامتلاء، يقال: غلام بدر إذا كان ممتلئا شابّا لحما، وعين بدرة، ويقال: بدرت من فلان بادرة أي سبقت فعلة عند حدّة منه في غضب بلغت الغاية في الإسراع، وقوله تعالى: ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا، أي مسابقة لكبرهم. وسمي القمر ليلة الأربعة عشر بدرا لتمامه وعظمه. وبدر: ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادي الصّفراء بينه وبين الجار، وهو ساحل البحر، ليلة، ويقال: إنه ينسب إلى بدر بن يخلد بن النضر بن كنانة، وقيل: بل هو رجل من بني ضمرة سكن هذا الموضع فنسب إليه ثم غلب اسمه عليه، وقال الزبير بن بكّار: قريش بن الحارث بن يخلد، ويقال: مخلّد بن النضر بن كنانة، به سميت قريش فغلب عليها لأنه كان دليلها وصاحب ميرتها، فكانوا يقولون: جاءت عير قريش وخرجت عير قريش، قال: وابنه بدر بن قريش، به سميت بدر التي كانت بها الوقعة المباركة، لأنه كان احتفرها، وبهذا الماء كانت الوقعة المشهورة التي أظهر الله بها الإسلام وفرّق بين الحق والباطل في شهر رمضان سنة اثنتين للهجرة، ولما قتل من قتل من المشركين ببدر وجاء الخبر إلى مكة ناحت قريش على قتلاهم ثم قالوا: لا تفعلوا فيبلغ محمّدا وأصحابه فيشمتوا بكم، وكان الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزّى قد أصيب له ثلاثة من ولده.

وبين بدر والمدينة سبعة برد: بريد بذات الجيش، وبريد عبّود، وبريد المرغة، وبريد المنصرف، وبريد ذات أجذال، وبريد المعلاة، وبريد الأثيل، ثم بدر وبدر الموعد وبدر القتال وبدر الأولى والثانية: كله موضع واحد، وقد نسب إلى بدر جميع من شهدها من الصحابة الكرام، ونسب إلى سكنى الموضع أبو مسعود البدري.

وبدر: جبل في بلاد باهلة بن أعصر، وهناك أرمام الجبل المعروف، وأحد جبلين يقال لهما: بدران في أرض بني الحريش، واسم الحريش: معاوية بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة. وبدر أيضا:مخلاف باليمن، وهو غير الأول.(معجم البلدان1: 357)

2 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ(78)برقم(854)

3 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ(78)برقم(855)

عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبْنَا أَوْ: لاَ يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا[1].

باب ما جاء في الثوم النيئ و البصل و الكراث

و النيئ بكسر النون و الياء الساكنة بعدها و قد تدغم الياء في الهمزة بعد قلبها ياء كما في خطية و برية، و النيئ غير النضج و البصل و الكراث عطف على الثوم بتشديد الراء في الكراث و هو المعروف بالفارسية.

وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اما بالجر عطف على ما جاء، و اما بالرفع على انه مبتدا و خبره من اكل الثوم الخ، او انه مبتدا و خبره محذوف تقديره و فيه قول النبي صلى الله عليه و سلم، ذكر الحديث استدلالا و تاكيدًا للترجمة و قد ذكرنا مثله مرارًا فتذكر، و هذا ليس لفظ الحديث بل نقله بالمعنى، و اعترض عليه بانه ليس في حديث الباب ذكر الكراث فلم ذكره في الترجمة اجيب عنه ان احاديث الباب دالة و ان لم يذكرها صريحًا لما روى مسلم من حديث جابرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا[2]، و روى الحميدي باسناد على شرط الصحيح سئل جابر عن الثوم فقال ما كان بارضنا يومئذٍ ثوم انما الذي نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عنه البصل و الكراث[3] فحديث جابر المذكور في هذا الباب يدل عليه لان قوله اتى بقدر فيه خضروات من يقول دالة عليه لان الكراث من جملة الخضروات اللتي لها ريح منتنة و هو من البقول فيحصل التطابق بين الترجمة و الاحاديث.

مِنَ الجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ و ان لم يكن مذكورًا في حديث الباب لكن قوله فغلبتنا الحاجة في حديث مسلم دالة عليه لان الجوع من الحاجة و حديث ابي سعيد لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم في تلك البقلة الثوم و الناس جياع فاكلنا منها اكلا شديدًا ثم رحنا الى المسجد الحديث رواه مسلم صريح في الجوع او غيره اي غير الجوع مثل التادم بالخبز و التشهي[4].

---

1 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ(78)برقم(856)

2 صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ (5) بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا (17) برقم72-(563)

3 الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير، مسند الحميدي، مسند جابر بن عبدالله(181) برقم (1332)دار السقا، دمشق – سوريا، 1996 م

4 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّيحَ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ» فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ

مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ مفرد شجر و هو ماله ساق من النبات و النجم ما ليس له ذلك و ينجم على الارض و يطلق كل على الآخر كما في هذا المقام – **فَلاَ يَغْشَانَا** الالف فيه اما للاشباع او اجراء الناقص مجرى الصحيح لان الجزم فيه بحذف حرف العلة[1] كما في قول الشاعر:

اذا العجوز غضبت فطلق و لا ترضاها و لا تملق[2]

لان الاصل فيه و لا ترضها فالالف لاحد الوجهين المذكورين، و في رواية فلا يغشنا بدون الالف و هو ظاهر و الغشي هو المجئ و الاتيان اي فلا ياتنا[3].

مَسْجِدَنَا و في رواية **فِي مَسَاجِدِنَا** قال النووي: هذا تصريح بنهي من اكل الثوم و نحوه عن دخول كل مسجد هذا مذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء ان النهي خاص في مسجد النبي صلى الله عليه و سلم لقول النبي صلى الله عليه و سلم في بعض روايات مسلم فلا يقربن مسجدنا[4]، و حجة الجمهور فلا يقربن المساجد ثم ان هذا النهي انما هو عند حضور المساجد لا عن اكل الثوم و البصل و نحوهما فهذه البقول حلال باجماع من يعتد به، و حكى القاضي عياض عن اهل الظاهر تحريمها لانها تمنع من حضور الجماعة و هي عندهم فرض عين، و حجة الجمهور قوله صلى الله عليه و سلم في احاديث الباب **كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي** [5] انتهى[6].

و قال ابن حزم من اهل الظاهر ان اكلها حلال و الجماعة عندهم فرض عين[7].

إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا» (صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ (5) بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلِ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا (17)برقم76-(565))

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابُ مَا جاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّءِ والبَصعلِ والكُرَّاثِ وقَوْلِ النَّبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مَنْ أكَلَ الثُّومَ أوِ البَصَلِ مِنَ الجُوعِ أوْ غَيْرِهِ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا(160)6: 145

2 الحموي، تقي الدين أبو بكر بن علي، خزانة الأدب وغاية الأرب8: 362،دار ومكتبة الهلال-بيروت، دار البحار-بيروت، 2004م

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابُ مَا جاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّءِ والبَصعلِ والكُرَّاثِ وقَوْلِ النَّبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مَنْ أكَلَ الثُّومَ أوِ البَصَلِ مِنَ الجُوعِ أوْ غَيْرِهِ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا(160)6: 145

4 صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ (5) بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلِ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا (17) برقم72-(563)

5 صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ (5) بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلِ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا (17) برقم72-(564)

6 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا5: 48

7 ابن دقيق العيد ،إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام2: 517،مطبعة السنة المحمدية،بدون طبعة وبدون تاريخ

قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قائله عطاء اي قال عطاء، قلت لجابر ما يعني النبي صلى الله عليه و سلم بالثوم نضيجًا ام نيئًا، **قَالَ** اي جابر ما أُراه اي ما اظنه يعني النبي صلى الله عليه و سلم الا قال نيئة اي نيئ الثوم **وَقَالَ مَخْلَدُ إِلَّا نَتْنَهُ** بل نيئة و هو الرائحة الكريهة[1]، هذه الرواية قاله مخلد فقط، قال النووي قال العلماء و يلحق بالثوم و البصل و الكراث كل ما له رائحة كريهة من الماكولات و غيرها، قال القاضي و يلحق به من اكل فجلا و كان يتجشى قال و قال ابن المرابط[2] و يلحق به من هو بخر في فيه او به جرح له رائحة، قال القاضي و قاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد و الجنائز و نحوها من مجامع العبادات و كذا مجامع العلم و الذكر و الولائم و نحوها و لا يلتحق بها الاسواق و نحوها انتهى[3].

اقول: و قد الحق به القصاب و السماك و المجزوم و الابرص بل هم اولى قاله العيني، و صرح بالمجذوم ابن بطال، و نقل عن سحنون لا ارى الجمعة عليه، و احتج بالحديث و الحق بالحديث كل من آذى الناس بلسانه في المسجد و به افتى ابن عمر رضي الله عنه و هو اصل في كل ما يتاَذى به كذا في العيني[4]، و من كان له عذر فهو معذور كمن به وجع صدر لما روى ابن حبان عن المغيرة بن شعبة انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فوجد مني ريح الثوم

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابُ مَا جاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّءِ والبَصعلِ والكُرَّاثِ وقَوْلِ النَّبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أوِ البَصَلِ مِنَ الجُوعِ أوْ غَيْرِهِ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنا(160)6: 145

2 ابْنُ المرَابِطِ مُحَمَّدُ بنُ خَلَفِ بنِ سَعِيْدٍ الأَنْدَلُسِيُّ.الإِمَامُ، مُفْتِي مدينَة المريَّة وَقَاضِيهَا، أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ خَلَفِ بنِ سَعِيْد بن وَهْبٍ الأَنْدَلُسِيّ المرِيِي ، ابْنُ المرَابط صَاحِب(شرح صَحِيْح البُخَارِيِّ).أَجَازَ لَهُ أَبُو عُمَرَ الطَّلَمَنْكِي، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِي.وَسَمِعَ مِنْ:أَبِي القَاسِمِ المهَلَّب، وَأَبِي الوَلِيْدِ بنِ مِيْقُل، وَارْتَحَلَ إِلَيْهِ الطَّلبَةُ. وَأَخَذَ عَنْهُ:أَبُو عَبْدِ اللهِ بنُ عِيْسَى التَّمِيْمِيُّ، وَأَبُو عَلِيٍّ بنُ سُكَّرَة، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بنُ أَبِي جَعْفَرٍ السَّبْتِيُّ، وَآخَرُوْنَ.تُوُفِّيَ:فِي شَوَّال، سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ، وَقَدْ شَاخَ.مِنْ كِبَارِ المالِكِيَّة.(سير أعلام النبلاء19: 66، ترجمة(36))

3 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا5: 48

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابُ مَا جاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّءِ والبَصعلِ والكُرَّاثِ وقَوْلِ النَّبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أوِ البَصَلِ مِنَ الجُوعِ أوْ غَيْرِهِ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنا(160)6: 147

فقال من اكل الثوم قال فاخذت يده فادخلتها فوجد صدري معصوبًا فقال ان لك عذر[1]، و في رواية الطبراني في الاوسط اشتكيت صدري فاكلته و فيه فلم يعنفه صلى الله عليه و سلم[2] كذا في العيني[3].

و يستفاد من هذا ان الثوم دواء لوجع الصدر كما في الاقسرائي و غيره من كتب الطب.

زَعَمَ بمعنى قال لانه قد مر ان الزعم قد يستعمل بمعنى القول و قد يستعمل بمعنى الكذب و قد يستعمل بمعنى الشك و الاول هو المراد ههنا قال بعض الشراح اي الخطابي[4] لم يقل زعم على وجه التهمة لكنه لما كان امرًا مختلفًا فيه اتى بلفظ زعم لان هذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا في امرين يرتاب فيه، و يختلف فيه، و قال الكرماني زعم اي قال لان الزعم يستعمل في القول المحقق[5].

أَوْ بَصَلًا كلمة او للتنويع لا للتشكيك بخلاف او في قوله **أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ** فانها للتشكيك و هذا دليل على وجوب الجماعة و الجمعة عليه قوله و ان النبي صلى الله عليه و سلم عطف على ان النبي صلى الله عليه و سلم فيكون مسندًا بالاسناد المذكور **أُتِيَ بِقِدْرٍ** و هو الظرف الذي يطبخ فيه الطعام و هو قد يذكر و قد يؤنث فلذا ذكر فيه و في قوله فلما رآه و انث ما سواهما.

خُضَرَاتٌ بضم الاولى و فتح الثانية و يجوز فيه فتح الاولى و كسر الثانية جمع خضرة[6] **قَرِّبُوهَا** و ضميره اما راجع الى الخضرات او الى القدر او الى البقول و هذا دليل عدم التحريم و كذا قوله عليه السلام **كُلْ فَإِنِّيْ أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي**[7] و هم الملائكة و مما يصرح بعدم حرمته حديث ابن خزيمة و ابن حبان قالا ان رسول الله صلى الله عليه و سلم ارسل

---

1 صحيح ابن حبان، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَرْضِ الْجَمَاعَةِ، وَالْأَعْذَارِ الَّتِي تُبِيحُ تَرْكَهَا ، ذِكْرُ إِسْقَاطِ الْحَرَجِ، عَنْ آكِلِ مَا وَصَفْنَا نَيِّئًا مَعَ شُهُودِهِ الْجَمَاعَةَ إِذَا كَانَ مَعْذُورًا مِنْ عِلَّةٍ يُدَاوَى بِهَا،برقم(2095)

2 عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ أَكَلَ ثُومًا، وَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الثُّومِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: اشْتَكَيْتُ صَدْرِي، فَأَكَلْتُهُ، فَلَمْ يُعَنِّفْهُ.(المعجم الأوسط،برقم(7186))

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابُ مَا جاءَ فِي الثُّومِ النَّيءِ والبَصلِ والكُرَّاثِ وقَوْلِ النَّبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مَنْ أكَلَ الثُّومَ أوِ البَصَلِ مِنَ الجُوعِ أوْ غَيْرِهِ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا(160)6: 147

4 الخطابي، أبو سليمان أحمد بن محمد، معالم السنن4: 255،المطبعة العلمية – حلب،1351 هـ /1932 م

5 الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري،كتاب الأذان،باب مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ5: 201

6 فتح الباري لابن حجر،بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ2: 342

7 صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ (5) بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلِ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا (17) برقم72-(564)

اليه بطعام من خضرات فيه بصل او كراث فلم ير فيه اثر رسول الله صلى الله عليه و سلم فابَى ان ياكل فقال له ما منعك قال لم ار اثر يديك قال استحيي من ملائكة الله و ليس بمحرم[1].

فَلا أَدْرِي هُوَ اي ذكر قصة القدر من قول الزهري بان يكون مدرجًا او في الحديث و هذا اما مقول ابن وهب او البخاري او سعيدبن عفير، و قال الحافظ ابن حجر هو كلام البخاري[2].

---

1 أخبرنا بْنِ سَلْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ وَهْبٍ حدثه، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِطَعَامٍ مَعَ خُضَرٍ فِيهِ بَصَلٌ أَوْ كُرَّاثٌ فَلَمْ يَرَ فِيهِ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْكُلَ"؟ قَالَ لَمْ أَرَ أَثَرَكَ فِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَسْتَحْيِي مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ وليس بمحرم".(الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كِتَابُ الصَّلَاةِ(9) بَابُ فَرْضِ الْجَمَاعَةِ وَالْأَعْذَارِ الَّتِي تُبِيحُ تَرْكَهَا ، ذِكْرُ مَا خَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ فِي أَكْلِ مَا وَصَفْنَاهُ مَطْبُوخًا،برقم(2092))

إسناده صحيح. سفيان بن وهب: هو الخولاني، قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه 4: 217: له صحبة، وروى البخاري في تاريخه 4: 87-88 من طريق غياث الحبراني، قال: مر بنا سفيان بن وهب، وكانت له صحبة، فسلم علينا، وقال ابن يونس: وفد على النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد فتح مصر، وولي إمرة إفريقية في زمن عبد العزيز بن مروان، ومات سنة اثنين وثمانين، وذكره الحافظ في القسم الأول من الإصابة 2: 506، وقال في تعجيل المنفعة ص 155: له صحبة ورواية عنه صلى الله عليه وسلم، وعن عمر بن الخطاب، والزبير بن العوام، وعمرو بن العاص، وأبي أيوب الأنصاري وغيرهم ... وروى عنه أبو عشانة المعافري، وأبو الخير اليزني، والمغيرة بن زياد، وبكر بن سوادة وغيرهم، وذكره المؤلف في الثقات 3: 183 في قسم الصحابة، وجزم بصحبته، ثم تناقض، فقال في التابعين 4: 319: من زعم أن له صحبة، فقد وهم.

- وأخرجه الطبراني في الكبير "39" و "4077" من طريق أصبغ بن الفرج وأحمد بن صالح، والطحاوي في شرح معاني الآثار 4: 239، وابن خزيمة في صحيحه "1670" عن يونس بن عبد الأعلى، ثلاثتهم عن ابن وهب، بهذا الإسناد.
- وأخرجه أحمد 5: 415، ومسلم "2053" "171" في الأشربة: باب إباحة أكل الثوم، والطبراني "3984" من طريقين عن ثابت أبي زيد، عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن أفلح مولى أبي أيوب، عن أبي أيوب. وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، وقد جاء في المطبوع من صحيح مسلم: عن عاصم بن عبد الله بن الحارث، وهو خطأ.
- وأخرجه أحمد 5: 420، وابن أبي شيبة 8: 305 من طريق يونس بن محمد، والطحاوي 4: 239 من طريق شعيب بن الليث، كلاهما عن اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عن أبي رهم السماعي، عن أبي أيوب.
- وأخرجه أحمد 5: 414 من طريق بقية، عن بجير بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نفير، عن أبي أيوب.
- وسيورده المؤلف برقم "2094" من طريق جابر بن سمرة، عن أبي أيوب، فانظر تخريجه هناك. (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كِتَابُ الصَّلَاةِ(9) بَابُ فَرْضِ الْجَمَاعَةِ وَالْأَعْذَارِ الَّتِي تُبِيحُ تَرْكَهَا ، ذِكْرُ مَا خَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ فِي أَكْلِ مَا وَصَفْنَاهُ مَطْبُوخًا،برقم(2092))

2 فتح الباري لابن رجب،كتاب الآذان(10)باب ما جاء في الثوم النئ والبصل والكراث(160)8: 12

بَابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الغُسْلُ وَالطُّهُورُ، وَحُضُورِهِمُ الجَمَاعَةَ وَالعِيدَيْنِ وَالجَنَائِزِ، وَصُفُوفِهِمْ(79)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى[1]، قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ[2]، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ[3]، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ «مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ»، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[4].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ[5]»

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا – يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا –، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ المُنَادِي يَأْذَنُهُ بِالصَّلاَةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلاَةِ، فَصَلَّى وَلَمْ

---

1 أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُثَنَّى الأَنْصَارِيُّ.الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، المحَدِّثُ، الثِّقَةُ، قَاضِي البَصْرَةِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُثَنَّى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ، الخَزْرَجِيُّ، ثُمَّ النَّجَّارِيُّ، البَصْرِيُّ.سَمِعَهُ مُحَمَّدُ بنُ المثَنَّى العَنَزِيُّ يَقُوْلُ: وُلِدْتُ سَنَةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ وَمائَةٍ. وَطَلَبَ العِلْمَ وَهُوَ شَابٌّ.(سير أعلام النبلاء9: 532، ترجمة(206))

2 غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ الهُذَلِيُّ مَوْلاَهُمْ.الحَافِظُ، المجَوِّدُ، الثَّبْتُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الهُذَلِيُّ مَوْلاَهُمْ، البَصْرِيُّ، الكَرَابِيْسِيُّ، التَّاجِرُ، أَحَدُ المُتْقِنِيْنَ.وُلِدَ: سَنَةَ بِضْعَ عَشْرَةَ ومائَةٍ. قَالَ يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ: كَانَ أَصَحَّ النَّاسِ كِتَاباً، وَأَرَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يُخَطِّئَ غُنْدَراً، فَلَمْ يَقْدِرْ.قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: قَالَ غُنْدَرٌ: لَزِمْتُ شُعْبَةَ عِشْرِيْنَ سَنَةً. (سير أعلام النبلاء9: 98، ترجمة(33))

3 أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ.فَيْرُوْزُ، وَيُقَالُ: خَاقَانَ، وَقِيْلَ: عَمْرٍو.الإِمَامُ، الحَافِظُ، الحُجَّةُ، أَبُو إِسْحَاقَ، مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ بنِ ثَعْلَبَةَ، الكُوْفِيُّ.وُلِدَ: فِي أَيَّامِ الصَّحَابَةِ، كَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.وَلَحِقَ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي أَوْفَى، وَسَمِعَ مِنْهُ.وَحَدَّثَ عَنْ كِبَارِ التَّابِعِيْنَ: يُسِيْرِ بنِ عَمْرٍو، وَزِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادِ بنِ الهَادِ، وَالوَلِيْدِ بنِ العَيْزَارِ، وَأَبِي بُرْدَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيْدَ النَّخَعِيِّ، وَعِكْرِمَةَ، وَطَائِفَةٍ.وَيَنْزِلُ إِلَى: أَبِي الزِّنَادِ، وَأَشْعَثَ بنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. وَقَالَ الهَيْثَمُ بنُ عَدِيٍّ: مَاتَ لِسَنَتَيْنِ خَلَتَا مِنْ خِلاَفَةِ أَبِي جَعْفَرٍ.وَقَالَ الفَلاَّسُ، وَالتِّرْمِذِيُّ: مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلاَثِيْنَ ومائَةٍ.وَقَالَ البُخَارِيُّ فَأَبْعَدَ: مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى، أَوِ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِيْنَ ومائَةٍ.(سير أعلام النبلاء6: 193، ترجمة(91))

4 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10) بَابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الغُسْلُ وَالطُّهُورُ، وَحُضُورِهِمُ الجَمَاعَةَ وَالعِيدَيْنِ وَالجَنَائِزِ، وَصُفُوفِهِمْ (79)برقم(857)

5 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10) بَابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الغُسْلُ وَالطُّهُورُ، وَحُضُورِهِمُ الجَمَاعَةَ وَالعِيدَيْنِ وَالجَنَائِزِ، وَصُفُوفِهِمْ (79)برقم(858)

يَتَوَضَّأْ» قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ» قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ[1] يَقُولُ: " إِنَّ رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ثُمَّ قَرَأَ: إِنِّي أَرَى فِي المَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ[2]،[3]"

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ»، فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِثَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاليَتِيمُ مَعِي وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ[4].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلاَمَ، «وَرَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ[5]»

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي العِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ»، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ المَدِينَةِ[6].

---

1 عَبْدُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ. يُكْنَى: أَبَا هَاشِمٍ.مَا رَوَى لَهُ البُخَارِيُّ شَيْئاً. يَرْوِي عَنْ: عَائِشَةَ أَيْضاً، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.وَعَنْهُ: ابْنُ جُرَيْجٍ، وَجَرِيْرُ بنُ حَازِمٍ، وَالأَوْزَاعِيُّ.وَثَّقَهُ: أَبُو حَاتِمٍ.تُوُفِّيَ: سَنَةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَمائَةٍ، بِمَكَّةَ. (سير أعلام النبلاء4: 157، ترجمة(57))

2 سورة الصافات37: 102

3 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10) بَابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الغُسْلُ وَالطُّهُورُ، وَحُضُورِهِمُ الجَمَاعَةَ وَالعِيدَيْنِ وَالجَنَائِزَ، وَصُفُوفِهِمْ (79)برقم(859)

4 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10) بَابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الغُسْلُ وَالطُّهُورُ، وَحُضُورِهِمُ الجَمَاعَةَ وَالعِيدَيْنِ وَالجَنَائِزَ، وَصُفُوفِهِمْ (79)برقم(860)

5 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10) بَابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الغُسْلُ وَالطُّهُورُ، وَحُضُورِهِمُ الجَمَاعَةَ وَالعِيدَيْنِ وَالجَنَائِزَ، وَصُفُوفِهِمْ (79)برقم(861)

6 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10) بَابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الغُسْلُ وَالطُّهُورُ، وَحُضُورِهِمُ الجَمَاعَةَ وَالعِيدَيْنِ وَالجَنَائِزَ، وَصُفُوفِهِمْ (79)برقم(862)

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ[2]، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ – يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ – «أَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا، تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلاَلٌ البَيْتَ[3]»

باب وضوء الصبيان و متى يجب عليهم الغسل و الطهور و حضورهم الجماعة و العيدين و الجنائز و صفوفهم

وَالطُّهُورُ بضم الطاء عطف على الغسل من قبيل عطف العام على الخاص، و قوله و حضورهم عطف على وضوء و كذا قوله و صفوفهم عطف عليه و قوله و العيدين و الجنائز عطف على الجماعة و هو مفعول حضورهم و هو مضاف الى الفاعل و هذه الترجمة مركبة من ستة اجزاء **عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ** بالتوصيف اي قبرٍ منفرد عن القبور و هذه الرواية اصح مما رواه بعضهم بالاضافة اي قبر لقيط و ولدٍ مطروح فكأنه طرف في غير موضع قبور الناس لانه روى في بعض الروايات اتى قبرًا منبوذًا بالتوصيف و النبذة بالفتح و الضم هي الناحية و لما سياتي في البخاري في باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز عن ابن عباس في الذي يقم المسجد او اللتي تقم قال اتى رسول الله صلى الله عليه و سلم قبرًا فقالوا هذا دفن او دفنت البارحة قال ابن عباس فصففنا خلفه ثم صلى عليه[4] انتهى، و في رواية الترمذي و راى قبرا منتبذًا فصف

---

1 الفَلاَّسُ عَمْرُو بنُ عَلِيِّ بنِ بَحْرِ بنِ كَنِيْزٍ.الحَافِظُ، الإِمَامُ، المجَوِّدُ، النَّاقِدُ، أَبُو حَفْصٍ البَاهِلِيُّ، البَصْرِيُّ، الصَّيْرَفِيُّ، الفَلاَّسُ، حَفِيْدُ المحَدِّثِ بَحْرِ بنِ كَنِيْزٍ السَّقَّاءِ.وُلِدَ: سَنَةَ نَيِّفٍ وَسِتِّيْنَ وَمائَةٍ. قَالَ ابْنُ إِشْكَابٍ الحَافِظُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَبِي حَفْصٍ الفَلاَّسِ، كَانَ يُحْسِنُ كُلَّ شَيْءٍ.وَبَلَغَنَا عَنْ أَبِي حَفْصٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ فَلاَّساً قَطُّ. وَقَدْ سَافَرَ إِلَى أَصْبَهَانَ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَحَدَّثَ بِهَا، فَقَالَ الحَافِظُ أَبُو الشَّيْخِ: قَدِمَهَا فِي سَنَةِ سِتَّ عَشْرَةَ وَمائَتَيْنِ، وَسَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِيْنَ، وَسَنَةَ سِتٍّ وَثَلاَثِيْنَ.وحَكَى ابْنُ مُكْرَمٍ، قَالَ: مَا قَدِمَ عَلَيْنَا بَعْدَ عَلِيِّ بنِ المدِيْنِيِّ مِثْلُ عَمْرِو بنِ عَلِيٍّ.مَاتَ: بِالعَسْكَرِ، فِي ذِي القَعْدَةِ، سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَمائَتَيْنِ. (سير أعلام النبلاء11: 470، ترجمة(121))

2 عبد الرحمن بن عَابِسُ بنُ رَبِيْعَةَ النَّخَعِيُّ.كُوْفِيٌّ، مُخَضْرَمٌ، حُجَّةٌ. حَدَّثَ عَنْ: عَلِيٍّ، وَعُمَرَ، وَعَائِشَةَ.حَدَّثَ عَنْهُ: ابْنَاهُ؛ إِبْرَاهِيْمُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَإِبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيُّ، وَآخَرُوْنَ.لَهُ أَحَادِيْثُ يَسِيْرَةٌ.(سير أعلام النبلاء11: 180، ترجمة(70))

3 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10) بَابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الغُسْلُ وَالطُّهُورُ، وَحُضُورِهِمُ الجَمَاعَةَ وَالعِيدَيْنِ وَالجَنَائِزَ، وَصُفُوفِهِمْ (79)برقم(863)

4 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَبْرًا فَقَالُوا هَذَا دُفِنَ ، أَوْ دُفِنَتِ الْبَارِحَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – فَصَفَّنَا خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.(صحيح البخاري، كتاب الجنائز(26)باب صَلاَةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ(59)برقم(1726))

اصحاب الحديث[1] فدل هذا على وحدة الواقعة و مر هذا الحديث في باب كنس المسجد برواية ابي هريرة[2]، **فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو** اصله يا ابا عمرو بالهمزة حذفت للتخفيف قائله سليمان الشيباني و ابو عمرو كنية شيخه الشعبي **قَالَ** فاعله ضمير راجع الى من مرو بن عباس فاعل حدثني المقدر يدل عليه من حدثك فالمعنى قال من مر حدثني ابن عباس الحديث المذكور، و قد مر منا في حديث ابي هريرة في باب كنس المسجد ان هذه من خصوصيته صلى الله عليه و سلم فطالع ثمه نعم لو دفن بلا جنازة ان لم تفسخ صلى عليه و ان ظن انه تفسخ لم يصل عليه و تحقيقه في كتب الفقه و صلاته صلى الله عليه و سلم على قتلى احد بعد ثمان سنين[3]، و الجواب الصواب عنها ان اجسادهم لم تبل لما روي في الموطا ان عمرو بن الجموح[4] و عبد الله بن عمرو الانصاريين[5] كان السيل قد حفر قبرهما و هما من شهداء احد فوجدا لم يتغيرا فكانما ماتا بالامس و مضى عليهما ست و اربعون سنة[6] انتهى، هذا من اختار الآخرة على الدنيا و با ع الدنيا

1 سنن الترمذي،أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ(8)بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى القَبْرِ(47)برقم(1037)

2 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ ، أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ – كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ ، أَوْ قَالَ قَبْرِهَا – فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.(صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8) بَابُ كَنْسِ المسْجِدِ وَالتِقَاطِ الخِرَقِ وَالقَذَى وَالعِيدَانِ (72)برقم(458))

3 عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ المِنْبَرَ فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا» ، قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(صحيح البخاري، كِتَابُ المغَازِي (68) بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ(17)برقم(4042))

4 عَمْرُو بنُ الجَمُوْحِ بنِ زَيْدِ بنِ حَرَامٍ السَّلَمِيُّ ابْنِ كَعْبِ بنِ غَنْمِ بنِ كَعْبِ بنِ سَلِمَةَ بن سَعْدِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَسَدِ بنِ سَارِدَةَ بنِ تَزِيْدَ بنِ جُشَمَ بنِ الخَزْرَجِ الأَنْصَارِيُّ، السَّلَمِيَ، الغَنْمِيُّ، وَالِدُ مُعَاذٍ، وَمُعَوِّذٍ، وَخَلاَّدٍ المذْكُوْرِيْنَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهِنْدٍ. أَنَّ عَمْرَو بنَ الجَمُوْحِ، وَابنَ حَرَامٍ كَانَ السَّيْلُ قَدْ خَرَّبَ قَبْرَهُمَا، فَحَفَرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا، فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا، كَأَنَّمَا مَاتَا بِالأَمْسِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ، فَدُفِنَ كَذَلِكَ، فَأُمِيْطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ، فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ، وَكَانَ بَيْنَ يَوْمِ أُحُدٍ وَيَوْمَ حُفِرَ عَنْهُمَا سِتٌّ وَأَرْبَعُوْنَ سَنَةً.(سير أعلام النبلاء1: 252، ترجمة(44))

5 عبد الله بن عمرو بن حرام أبو جابر بن عبد الله الأنصاري.حدثني هارون بن عبد الله أبو موسى قال: سمعت سعد بن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري يقول: عبد الله بن عمرو بن حرام أبو جابر بن عبد الله: عقبي بدري نقيب وشهد يوم أحد وهو من بني سلمة.حدثني سعيد بن يحيى الأموي قال: حدثني أبي عن ابن إسحاق قال: عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري أبو جابر بن عبد الله نقيب شهد بدرا وقتل يوم أحد وابنه جابر لم يشهد بدرا.(معجم الصحابة4: 51)

6 أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، الْأَنْصَارِيَّيْنِ، ثُمَّ السَّلَمِيَّيْنِ، كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا. وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ. وَكَانَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ. وَكَانَا مِمَّنِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ. فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا، فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا، كَأَنَّمَا مَاتَا بِالْأَمْسِ. وَكَانَ

بالسعادة القصوى و تطبيقه للترجمة بان ابن عباس كان صبيا مع انه حضر الجماعة و دخل في صفهم و صلى معهم و هي مستكزمة للوضوء فدل على الجزء الاول و هو وضوء الصبيان و الثالث و هو حضورهم الجماعة و السادس و هو صفوفهم قال **الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ** اي متاكد في حقه و ليس المراد من الواجب ما يعاقب بتركه **عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ** اي بالغ فيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة و هو قوله متى يجب عليهم الغسل، و استدل الظاهرية بظاهر الحديث و قالوا بوجوب غسل يوم الجمعة، و يحكى ذلك عن الحسن البصري و عطاء بن ابي رباح و المسيب بن رافع، و قال صاحب الهداية[1]، و قال مالك هو واجب، قلت: نقل هذا عن مالك غير صحيح فان عبد البر قال في الاستذكار و هو اعلم بمذهب مالك لا اعلم احدا اوجب غسل الجمعة الا اهل الظاهر فانهم اوجبوه[2]، ثم قال روى ابن وهب عن مالك انه سئل عن غسل يوم الجمعة واجب هو قال حسن و ليس بواجب[3] و هذه الرواية عن مالك تدل على انه مستحب و ذلك عندهم دون السنة، و اجاب بعض اصحابنا عن هذا الحديث و عن امثاله اللتي ظاهرها الوجوب انها منسوخة بحديث من توضا فبها و نعمت و من اغتسل فهو افضل[4] قاله العيني[5]، قوله في حديث ابن عباس **فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ** هذا محل المطابقة للترجمة و قد مر هذا الحديث مع جميع ما يتعلق به في اول باب التخفيف في الوضوء[6].

وَاليَتِيمُ مَعِي محل المطابقة لان اليتيم صبي اذ لا يُتم بعد البلوغ و قد مضى هذا الحديث في باب الصلاة على الحصير فاطلب شرحه هناك[7].

أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ، فَدُفِنَ وَهُوَ كَذلِكَ، فَأُمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ، فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ. وَكَانَ بَيْنَ أُحُدٍ، وَبَيْنَ يَوْمَ حُفِرَ عَنْهُمَا، سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً.(الموطأ، كِتَابُ الْجِهَادِ ، الدَّفْنُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ؛ مِنْ ضَرُورَةٍ،برقم(1704))

1 الهداية في شرح بداية المبتدي، كتاب الطهارات،باب: الوضوء ، فصل في الغسل1: 20

2 الاستذكار،كِتَابُ الْجُمُعَةِ(5)بَابُ الْعَمَلِ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ(1)2: 11

3 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد16: 215

4 « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ »(سنن أبي داود،كتاب الطهارة(1)باب فِى الرُّخْصَةِ فِى تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.(131)برقم(354))

قال الشيخ الألباني : حسن (نفس المصدر)

قال حسين سليم أسد : رجاله ثقات غير أن سماع الحسن من سمرة ليس بثابت(سنن الدارمي،كتاب الصلاة(2)باب الغسل يوم الجمعة (190) برقم(1540)

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8)بابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ ومَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمْ الغُسْلُ والطُّهُورُ وَحُضُورِهِمِ الجَمَاعَةَ وَالعِيدَيْنِ والجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ(161)6: 153

6 صحيح البخاري،كتاب الوضوء(4)باب التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ(5)برقم(138)

7 صحيح البخاري،كتاب الصلاة(8)باب الصَّلاَةِ عَلَى الْحَصِيرِ(20)

إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ اي الى شيءٍ غير جدار لان الغير بمعنى المغايرة و هي صفة تستدعي موصوفًا **وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ** مطابق للجزء الثالث للترجمة و هو حضور الجماعة و السادس و هو حضورهم صفوفهم و قد مر بما له في باب متى يصح سماع الصغير مستقصًى[1].

وَالصِّبْيَانُو فيه المطابقة اذ الظاهر من كلام عمر انه شاهد النساء اللاتي حضرن في مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم قد نمن و صبيانهن معهن و قد مر هذا الحديث في باب فضل العشاء مع ما يتعلق به فلا تكن من الغافلين[2] **غَيْرُكُمْ** بالرفع و النصب في كلا الموضعين.

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ(80)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعَتَمَةِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ» وَلاَ يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ[3].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ» تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلم[4].

باب خروج النساء الى المساجد بالليل و الغلس

وَالغَلَسِ بفتحتين بقية ظلمة الليل[5] و لم يبين حكم خروجهن لمكان الاختلاف فيه، قال صاحب الهداية يكره لهن حضور الجماعات يعني الشواب و المراد من الجماعات اعم من كل ما يجتمع فيه الناس الجمع و الاعياد و غيرهما[6]، و قال الشافعي يباح لهن الخروج لقوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله[7]؟ و اجيب عنه بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه و سلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل[8] و لان في خروجهن خوف الفتنة خصوصًا في زماننا لشيوع الفساد و سياتي لهذا زيادة تحقيق انشاء الله تعالى.

---

1 صحيح البخاري،كتاب العلم (3)باب متى يصح سماع الصغير(19)برقم(76و77)

2 صحيح البخاري،كتاب الصلاة (8)باب فضل العشاء (132)برقم(566و567)

3 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ(80)برقم(864)

4 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ(80)برقم(865)

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ(8)بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المساجِدِ بِاللَّيْلِ والغَلَسِ(162)6: 156

6 الهداية في شرح بداية المبتدي، كتاب الصلاة،باب صفة الصلاة، باب الإمامة1: 58

7 صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ (4) بَابُ خُروجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَساجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجْ مُطَيَّبَةً (30)برقم136 -(442)

8 الموطأ، كتاب القِبْلَةُ،مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المسْجِدِ،برقم(15)

أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اي اخرها **الأَوَّلِ** صفة الثلث لا الليل، **بِاللَّيْلِ** و ذكر المؤلف في باب استئذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد بغير تقييد بالليل و بالجمعة[1]، روي هذا الحديث في الاصول مطلقًا و مقيدًا، قال العيني ان المطلق في ذلك محمول على المقيد[2].

اقول: لحمل المطلق على المقيد قاعدة ذكرها محمد يعقوب البناني في شرحه على الحسامي تحت قوله الحسامي لا يحمل المطلق و ان كان في حادثة واحدة بعد ان يكونا في حكمين لا مكان العمل بهما فطالع ثمة[3]، قال النووي هذا و شبهه من احاديث الباب ظاهر في انها لاتمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الاحاديث وهى ان لاتكون متطيبة و ان لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة و نحوها[4] و هذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه اذا كانت المراة ذات زوج او سيد و وجدت الشروط المذكورة فان لم يكن لها زوج و لا سيد حرم اذا وجدت الشروط[5] انتهى، و في كتب الفقه: و لا باس للعجوز ان تخرج في الفجر و المغرب و العشاء لحصول الامن في هذه الاوقات و هذا عند الشيخين[6]، و قال محمد يخرجن في الصلوات كلها[7] و قال ابن مسعود لامراة سألته عن الصلاة يوم الجمعة قال صلاتك في مخدعك افضل من صلاتك في بيتك و صلاتك في بيتك تفضل من صلاتك في حجرتك و صلاتك في حجرتك افضل من صلاتك في مسجد قومك[8].

تَابَعَهُ شُعْبَةُ اي تابع عبيد الله بن موسى شعبة بن الحجاج عن سليمان الخ، وصله احمد في مسنده[9].

باب انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الإِمَامِ الْعَالِمِ(81)

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهَا: «أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ المَكْتُوبَةِ، قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَامَ الرِّجَالُ[10]»

---

1 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد(84)برقم(873)

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ(8)بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المسَاجِدِ بِاللَّيْلِ والغَلَسِ(162)6: 156

3 البناني، محمد يعقوب،شرح الحسامي،المقيد، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ، بدون التاريخ

4 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الصلاة ، باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ4: 161

5 نفس المصدر

6 الهداية في شرح بداية المبتدي، كتاب الصلاة ، باب الإمامة1: 58

7 نفس المصدر

8 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ، مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ،برقم(7615)

9 مسند الإمام أحمد بن حنبل، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ،مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا،برقم(6414)

10 صحيح البخاري،كِتَابُ الأَذَانِ(10)باب انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الإِمَامِ الْعَالِمِ(81)برقم(866)

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ[1]»

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ[2]»

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»قُلْتُ لِعَمْرَةَ:أَوَمُنِعْنَ؟قَالَتْ: نَعَمْ[3].

باب انتظار الناس قيام الإمام العالم

أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم منه استحباب خروج النساء الى المساجد للصلاة و هذا وجه المطابقة و قد مر هذا الحديث في باب التسليم فتذكر، و يعلم منه استحباب خروج النساء من المساجد بالفور و ابطاء الرجال لكي تخرج النساء و لا يخالطوهن **إِنْ كَانَ** مخففة من المثقلة اي ان الشان **لَيُصَلِّي** اللام الفاصلة مفتوحة للتاكيد **مُتَلَفِّعَاتٍ** اي ملتحفات باللفاع و هو ما يغطي الوجه، و المروط جمع مرط بالكسر و هو كساء من خز او صوف و قد مر معنى الغلس و هو بقية ظلمة الليل و قد مضى هذا الحديث في بابين في باب في كم تصلي المراة من الثياب و في باب وقت الفجر بمتعلقاته فتذكر[4].

فَأَتَجَوَّزُ اي اخفف **كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ** و في رواية مخافة مفعول له لقوله فاتجوز، و فيه المطابقة لانه يدل على خروج النساء الى المساجد و قد مر هذا الحديث في باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي فطالعه ثمه مع متعلقاته[5].

مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ مفعول ادرك و هي الزينة و الطيب و حسن الثياب و نحوها و بين زمان هذا القول و زمان وفاته صلى الله عليه و سلم مدة يسيرة، و ذلك الزمان زمان خير القرون فكيف لو ادرك رسول الله صلى الله عليه و سلم ما حدث النساء في زماننا فما يفعلنه في هذا الزمان يضعف ما فعلن في زمان الصديقة رضي الله عنها بالف الف جزء، قوله **قُلْتُ لِعَمْرَةَ** قائله يحي بن سعيد.

---

1 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10) باب انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الإِمَامِ الْعَالِمِ(81)برقم(867)

2 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10) باب انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الإِمَامِ الْعَالِمِ(81)برقم(868)

3 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10) باب انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الإِمَامِ الْعَالِمِ(81)برقم(869)

4 صحيح البخاري، كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ (9)باب وقت الفجر(137)برقم(575، 76، 77 و 578)

5 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ (10)بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلاَةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ (37)برقم(708، 9، 10 و 711)

بَابُ صَلاَةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ(82)

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ»، قَالَ: نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ[1].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا[2]»

باب صلاة النساء خلف الرجال

إِذَا سَلَّمَ قَامَ قد مر هذا الحديث في باب التسليم[3]، **وَأُمّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا** هذا محل المطابقة و قد مر هذا الحديث في باب الصلاة و في باب المراة تكون وحدها صفا[4].

قَالَ: نَرَى اي قال الزهري و نرى روي بصيغة المعلوم من رؤية القلب او بصيغة المجهول من الاراءة بمعنى الظن.

لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ فيه المطابقة لانه اذا تقدم صف من النساء على صف من الرجال يفسد ذلك صلاة هؤلاء الصف بتمامه فيعلم منه تاخيرهن من الرجال في الصلاة، و قد مضى هذا في باب التسليم،

قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ من اما تبعيضية و اما لبيان المقدر تقديره ان يدركهن احد من الرجال، و في رواية بلا ذكر من فلا حاجة الى التقدير.

وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ عطف على المرفوع المتصل في قمت بدون التاكيد بالمنفصل و هذا يؤيد مذهب الكوفيين، و عند البصريين منصوب على انه مفعول معه[5]، و اسم اليتيم ضميرة و قد مر هذا في باب الصلاة على الحصير[6].

بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي المَسْجِدِ(83)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ المُؤْمِنِينَ لاَ يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ أَوْ لاَ يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا[7]»

---

1 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ صَلاَةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ(82)برقم(870)

2 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ صَلاَةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ(82)برقم(871)

3 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)باب التسليم(70)برقم(837)

4 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابٌ: المَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا(50)برقم(727)

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ(8)بابُ صَلاَةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ(164)6: 160

6 صحيح البخاري، كتاب الصلاة (8) بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى الحَصِيرِ(20)

7 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي المَسْجِدِ(83) برقم (872)

باب سرعة انصراف النساء من الصبح و قلة مقامهن

مِنَ الصُّبْحِ بحذف المضاف اي من صلاة الصبح و انما قيد بالصبح لان المكث فيه يؤدي الى الاسفار بخلاف المكث في العشاء لانه يؤدى الى زيادة الظلمة **وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ** مصدر ميمي اما بفتح الميم من المجرد بمعنى القيام و اما بضمها من المزيد بمعنى الاقامة **فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ** و في رواية نساء المؤمنات[1] و هذه يؤيد مذهب الكوفيين من صحة اضافة الموصوف الى الصفة و البصريون يؤولونه بنساء الانفس المؤمنات فالمؤمنات صفة لمقدر، و قيل هذه الاضافة بيانية مثل شجرة الاراك[2]، و قيل النساء بمعنى ا لفاضلات[3]، و يستفاد منه قطع اسباب الفتنة.

بَابُ اسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالخُرُوجِ إِلَى المَسْجِدِ(84)

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْنَعْهَا[4]»

باب الإستئذان المرأة زوجهابالخروج الي المسجد

إِلَى المَسْجِدِ اي للصلاة فيه، **فَلاَ يَمْنَعْهَا** و قد مضى هذا الحديث في باب خروج النساء الى المساجد بالليل مع جميع متعلقاته[5]، و مطابقته للترجمة كما قال الكرماني اما ان تقيد بالحديث السابق قريبًا او انه لما كان جائزًا على الاطلاق فالخروج الى موضع العبادة بالطريق الاولى[6] ، قال العيني و في معنى هذا الاذن للخروج الى العيد و زيارة قبر ميت لها و اذا كان حق عليهن ان ياذنوا فيما هو مطلق لهن الخروج فيه فالاذن لهن فيما هو فرض عليهن او يندب الخروج اليه اولى كخروجهن لاداء شهادة له منهن و لاداء فرض الحج و شبهه من الفرائض او لزيارة آبائهن و امهاتهن و ذوي محارمهن انتهى[7].

---

1 سنن ابن ماجة،كِتَابُ الصَّلَاةِ (2)بَابُ وَقْتِ صَلاَةِ الْفَجْرِ(2)برقم(669)

2 فتح الباري لابن حجر، كِتَابُ الْمَرْضَى،بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ10: 104

3 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها5: 143

4 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ اسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالخُرُوجِ إِلَى المَسْجِدِ(84)برقم(873)

5 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ(80)برقم(864)

6 الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، كتاب الأذان،باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد5: 210-211

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب مَوَاقِيت الصَّلَاة ، بَاب اسْتِئْذَان الْمَرْأَة زَوجهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِد (166)6: 160

الباب الثانى

كتاب الجمعة (دراسة وتحقيقا)

الفصل الأول

من باب فَرْضِ الجُمُعَةِ

الى

باب الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدُنِ

(دراسة وتحقيقا)

كتاب الجمعة(11)

بَابُ فَرْضِ الجُمُعَةِ(1)

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّــــلاَةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَاسْــــعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا البَيْعَ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ[1]﴾

باب فرض الجمعة

قال الفراء و الواحدي[2] و غيرهما: بضم الميم و اسكانها و فتحها وو جهوا الفتح بأنها تجمع الناس و يكثرون فيها كما يقال همزة و لمزة لكثرة الهمز و اللمز و نحو ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها و كان يوم الجمعة في الجاهلية يســـمى العروبة كذا قاله النووي[3]، و قال الزجاج[4] قرئ بكســـرها ايضًـــا[5]، و قال ابن التياني[6] في الموعب من قال

---

1 سورة الجمعة 62: 9

2 على بن أحمد الواحدىّ أبو الحسين.الإمام المصنف، المفسر النحوىّ. أستاذ عصره. قرأ الحديث على المشايخ وأدرك الإسناد العالى، وسار الناس إلى علمه، واستفادوا من فوائده.وصنف التفسير الكبير، وسماه البسيط، وأكثر فيه من الإعراب والشواهد واللغة، ومن رآه علم مقدار ما عنده من علم العربية. وصنف الوسيط فى التفسير أيضا، وهو مختار من البسيط أيضا، غاية فى بابه. وصنف الوجيز وهو عجيب، وصنف شرح ديوان المتنبى وهو غاية فى بابه.(القفطي، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف، إنباه الرواة على أنباه النحاة2: 223، ترجمة(429)دار الفكر العربي – القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، 1406 هـ / 1982م)

3 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الجمعة6: 130

4 الزَّجَّاجُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ السَّرِيِّ.الإِمَامُ، نَحْوِيُّ زَمَانِه، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ السَّرِيِّ الزَّجَّاجُ، البَغْدَادِيُّ، مُصَنِّفُ كِتَابِ(مَعَانِي القُرْآنِ)، وَلَهُ تآلِيفُ جَمَّةٌ.لزِمَ المبَرِّدَ، فَكَانَ يُعْطِيه مِنْ عَملِ الزُّجَاجِ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَماً، فَنَصَحه وَعلَّمه، ثُمَّ أَدَّبَ القَاسِمَ بنَ عُبَيْد اللهِ الوَزِيْرَ، فَكَانَ سَبَبَ غِنَاهُ، ثُمَّ كَانَ مِنْ نُدَمَاءِ المعْتَضِدِ.مَاتَ:سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلاَثِ مائَةٍ.وَقِيْلَ:مَاتَ فِي تَاسِعَ عَشَرَ جُمَادَى الآخِرَةِ، سَنَةَ عَشْرَة.وَلهُ:كِتَابُ(الإِنْسَانِ وَأَعضَائِه)، وَكِتَابُ(الفرسِ)، وَكِتَابُ(العَرُوضِ)، وَكِتَابُ(الاشتِقَاقِ)، وَكِتَابُ(النَّوَادِرِ)، وَكِتَابُ(فَعلت وَأَفعلت).(سير أعلام النبلاء14: 360، ترجمة(209))

5 الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، معاني القرآن وإعرابه5: 171،عالم الكتب،بيروت، 1408 هـ /1988 م

6 التَّيَّانِيُّ أَبُو غَالِبٍ تَمَّامُ بنُ غَالِبِ بنِ عُمَرَ.حَامِلُ لوَاءِ اللُّغَة، أَبُو غَالِبٍ تَمَّامُ بنُ غَالِبِ بنِ عُمَرَ القُرْطُبِيُّ، ابْنُ التَّيَّانِيِّ، نَزِيْلُ مُرْسِيَةَ. رَوَى عَنْ:أَبِيهِ، وَأَبِي بَكْرٍ الزُّبَيْدِيِّ، وَعَبْدِ الوَارِثِ بنِ سُفْيَانَ، وَطَائِفَةٍ.قَالَ الحُمَيْدِيُّ:كَانَ إِمَاماً فِي اللُّغَةِ، ثِقَةً، وَرِعاً، خَيِّراً، لَهُ كِتَابٌ فِي اللُّغَة لَمْ يُؤلَّفْ مِثْلُهُ اخْتِصَاراً وَإِكثَاراً، حَدَّثَنِي ابْنُ حَزْم قَالَ:حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ الفَرَضِيّ أَنَّ الأَمِيْر مُجَاهِداً العَامِرِيَّ وَجَّه إِلَى أَبِي غَالِب إِذْ غَلَب عَلَى مُرْسِيَة أَلفَ دِيْنَار عَلَى أَنْ يَزِيْد فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الكِتَاب مِمَّا أَلَّفْتُه لأَبِي الجَيْش مُجَاهِدٍ العَامِرِيّ ، فَرَدَّ الدَّنَانِيْرَ، وَلَمْ يَفْعَلْ، وَقَالَ:لَوْ بُذِلَتْ لِي الدُّنْيَا عَلَى ذَلِكَ، مَا فَعَلْتُ، وَلاَ اسْتجزتُ الكَذِبَ فَإِنِّي لَمْ أَجْمَعْهُ لَهُ خَاصَّة.تُوُفِّيَ:بِالمرِيَّة سَنَة سِتٍّ وَثَلاَثِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ رَحِمَهُ اللهُ.(سير أعلام النبلاء 17: 584، ترجمة(390))

بالتسكين قال في جمعه جمعات[1]،و اختلفوا في تسميتها بها فقال ابن عباس رضي الله عنه انه قال انما سمي يوم الجمعة لان الله تعالى جمع فيه خلق آدم عليه الصلاة و السلام و نحوه روي عن سلمان مرفوعًا[2]، و قيل ان قريشًا كانت تجمع الى قصي في دار الندوة[3]، و قيل لان كعب بن لؤي كان يجمع فيه قومه فيذكرهم و يامرهم بتعظيم الحرم و يخبرهم بانه يبعث منه نبي[4]، و قال ابن حزم هو اسم اسلامي و لم يكن في الجاهلية[5]، و في تفسير ابن حميد باسناده عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة و قبل ان تنزل الجمعة و هم الذين سموها الجمعة و ذلك ان الانصار قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام و كذا النصارى فهلم فلنجعل يومًا نجتمع فيه و نذكر الله و نصلي و نشكره فاجعلوه يوم العروبة و كانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فاجتمعوا الى اسعد فصلى بهم ركعتين و ذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا اليه و ذبح لهم اسعد شاة فتغدوا و تعشوا من شاة و ذلك لقلتهم فانزل الله في ذلك بعد إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الآية، انتهى، و مثلها[6].

---

1 التيابي، الموعب، الجمعة، بدون الطبع والتاريخ

2 مسند أحمد بن حنبل، أَحَادِيثُ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدِيثُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، برقم (23718)

3 دَارُ النّدْوَةِ:وَذَكَرَ أَنّ قُصَيّا اتّخَذَ دَارَ النّدْوَةِ، وَهِيَ الدّارُ الّتِي كَانُوا يَجْتَمِعُونَ فِيهَا لِلتّشَاوُرِ وَلَفْظُهَا مَأْخُوذٌ مِنْ لَفْظِ النّدِيّ وَالنّادِي وَالْمُنْتَدَى، وَهُوَ مَجْلِسُ الْقَوْمِ الّذِي يَنْدُونَ حَوْلَهُ أَيْ يَذْهَبُونَ قَرِيبًا مِنْهُ ثُمّ يَرْجِعُونَ إلَيْهِ وَالتّنْدِيَةُ فِي الْخَيْلِ. أَنْ تُصْرَفَ عَنْ الْوِرْدِ إلَى الْمَرْعَى قَرِيبًا، ثُمّ تُعَادُ إلَى الشّرْبِ وَهُوَ الْمُنَدّى2، وَهَذِهِ الدّارُ تَصَيّرَتْ بَعْدَ بَنِي عَبْدِ الدّارِ إلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامِ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزّى بْنِ قُصَيّ، فَبَاعَهَا فِي الْإِسْلَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَذَلِكَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَلَامَهُ مُعَاوِيَةُ فِي ذَلِكَ وَقَالَ أَبِعْت مَكْرُمَةَ آبَائِك وَشَرَفِهِمْ فَقَالَ حَكِيمٌ ذَهَبَتْ الْمَكَارِمُ إلّا التّقْوَى. (السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام2: 35،دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1421هـ/ 2000م)

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)6: 161

5 الشيرازي، إمام ابو اسحاق ابراهيم بن علي، تكملةالمجموع شرح المهذب، كتاب السير ، باب قسم الفئ 24: 368، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971م

6 ابن حميد، عبد بن حميد، قطعة من تفسير الإمام عبد بن حميد، تفصيل سورة الجمعة، دار ابن حزم، 1425هـ/ 2004م

إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ و هذا النداء هو الاذان عند قعود الامام على المنبر للخطبة لما سياتي في باب الاذان يوم الجمعة في رواية الزهري عن السائب بن يزيد[1] كان لرسول الله صلى الله عليه و سلم مؤذن واحد الحديثَ[2].

إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ قيل الى الصلاة، و قيل الى عظة الامام، و قيل الى الخطبة و الصلاة[3].

فَاسْعَوْا فامضوا تفسير للسعي المراد ههنا لما روي عن الحسن ليس السعي على الاقدام و قد نهوا ان ياتوا المسجد الا و عليهم السكينة و الوقار و لكن بالقلوب و النية و الخشوع[4]، و روي عن قتادة نحوه قال الشافعي المراد به العمل[5] كما في قوله تعالى ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى[6]﴾

اعلم ان الجمعة فرض بالكتاب و السنة و الاجماع و نوع من المعنى

اما الكتاب: فلما استدل به المؤلف، و اما السنة فلما رواه جابر بحديث طويل، و قال فيه و اعلموا ان الله

---

1 السَّائِبُ بنُ يَزِيْدَ بنِ سَعِيْدِ بنِ ثُمَامَةَ الكِنْدِيُّ.أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو يَزِيْدَ الكِنْدِيُّ، المَدَنِيُّ، ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ، وَذَلِكَ شَيْءٌ عُرِفُوا بِهِ.وَكَانَ جَدُّهُ سَعِيْدُ بنُ ثُمَامَةَ حَلِيفَ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ.قَالَ السَّائِبُ: حَجَّ بِي أَبِي مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِيْنَ.قُلْتُ: لَهُ نَصِيْبٌ مِنْ صُحْبَةٍ وَرِوَايَةٍ.حَدَّثَ عَنْهُ: الزُّهْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيْمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ قَارِظٍ، وَيَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ الأَنْصَارِيُّ، وَالجُعَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنُهُ؛ عَبْدُ اللهِ بنُ السَّائِبِ، وَعُمَرُ بنُ عَطَاءِ بنِ أَبِي الخُوَارِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، وَآخَرُوْنَ. يُرْوَى عَنِ الجُعَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَفَاةُ السَّائِبِ بنِ يَزِيْدَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِيْنَ.وَقَالَ الوَاقِدِيُّ، وَأَبُو مُسْهِرٍ، وَجَمَاعَةٌ: تُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِيْنَ.(سير أعلام النبلاء 3: 437، ترجمة(80))

2 عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ السَّائِبِ قَالَ لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلاَّ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ بِلاَلٌ ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ.(سنن أبي داود،كتاب الصلاة(2)باب النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(227)برقم(1091))

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)6: 162

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)6: 162

5 نفس المصدر

6 سورة الليل 92: 4

فرض عليكم صلاة الجمعة الحديثَ، رواه البيهقي[1]، و روى ابو داود انه صلى الله عليه و سلم قال الجمعة على من سمع النداء[2]، و روى النسائي انه صلى الله عليه و سلم قال رواح الجمعة واجب على كل محتلم[3].

و اما الاجماع: فان الامة قد اجتمعت على فرضيتها من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم الى يومنا هذا من غير انكار منكر[4]، و اما المعنى فانا امرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة و الظهر فريضة و لا يجوز ترك الفرض الا لفرض هو آكد منه و اولى، فدل على ان الجمعة آكد و اولى من الظهر في الفرضية فصارت الجمعة فرض عين كذا قاله العيني [5] لكن اختلفوا في شرائطها فعندنا لها شرائط بعض منه شرائط للاداء و هي اللتي لا يصح اداؤها بدونها، بعض شرائط الوجوب: و هي اللتي يصح اداؤها بدونها، فشرائط ادائها سبعة:

الاول: المصر الجامع او فناؤه، و اختلفوا في حده فقال صاحب الهداية و المصر الجامع كل موضع له امير و قاض ينفذ الاحكام و يقيم الحدود[6] اي يقدر عليها و هذا ظاهر المذهب، و هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة في كتاب صلاته و هو رواية ابي يوسف و هواختيار الكرخي من اصحاب امامنا، و قال سفيان الثوري: المصرالجامع ما يعده

---

1 أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ، أنبأ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنبا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِنْبَرِهِ يَقُولُ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ تُؤْجَرُوا وَتُحْمَدُوا وَتُرْزَقُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةً مَكْتُوبَةً فِي مَقَامِي هَذَا فِي شَهْرِي هَذَا، فِي عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَجَدَ إِلَيْهَا سَبِيلًا، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي جُحُودًا بِهَا وَاسْتِخْفَافًا بِهَا وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ فَلَا جَمَعَ اللهُ لَهُ شَمْلَهُ، أَلَا وَلَا بَارَكَ اللهُ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ، أَلَا وَلَا وُضُوءَ لَهُ، أَلَا وَلَا زَكَاةَ لَهُ، أَلَا وَلَا حَجَّ لَهُ، أَلَا وَلَا وِتْرَ لَهُ، حَتَّى يَتُوبَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، أَلَا وَلَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، أَلَا وَلَا يَؤُمَّنَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، أَلَا وَلَا يَؤُمَّنَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ سُلْطَانٌ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ ".(السنن الكبرى، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، برقم(5570))
عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الْعَدَوِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَى كَاتِبُ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبُو يَحْيَى الْوَقَّارُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْنَى هَذَا فِي الْجُمُعَةِ، وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ.(السنن الكبرى، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، برقم(5570))

2 سنن أبي داود، كتاب الصلاة(2)باب مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ(214)برقم(1058)

3 سنن النسائي، كتاب الجمعة(14)باب التشديد في التخلف عن الجمعة(2)برقم(1371)

4 البناية شرح الهداية، كتاب الصلاة،شروط صحة الجمعة ،صلاة الجمعة في القرى 3: 41

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)6: 162

6 الهداية في شرح بداية المبتدي، كتاب الصلاة،باب صلاة الجمعة1: 82

مصـرا عند ذكر الامصـار المطلقة كبخارى[1] و سمرقند[2]، و قال صـاحب الوقاية و صـاحب تنوير الابصـار متن الدر المختار هو ما لا يسـع اكبر مسـاجده اهله المكلفون بها[3]، و قال صـاحب الدر المختار و عليه فتوى اكثر الفقهاء لظهور التواني في الاحكام[4] و ايده به صـاحب شـرح الوقاية و هو اختيار الثلجي من اصـحاب الامام ابي حنيفة، و عن ابي حنيفة انه بلدة كبيرة فيها سكك و اسواق و لها رساتيق لان الغالب ان الامير و القاضي الذي شانه القدرة على تنفيذ الاحكام و اقامة الحدود لا يكون الا في بلد كذلك انتهى[5].

---

1 بُخَارى:بالضم: من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلّها، يعبر إليها من آمل الشّطّ، وبينها وبين جيحون يومان من هذا الوجه، وكانت قاعدة ملك السامانية، قال بطليموس في كتاب الملحمة: طولها سبع وثمانون درجة، وعرضها إحدى وأربعون درجة، وهي في الإقليم الخامس، طالعها الأسد تحت عشر درج منه، لها قلب الأسد كامل تحت إحدى وعشرين درجة من السرطان يقابلها مثلها من الجدي بيت ملكها مثلها من الحمل بيت العاقبة مثلها من الميزان، ولها شركة في العيّوق ثلاث درج، ولها في الدّب الأكبر سبع درج، وقال أبو عون في زيجه: عرضها ست وثلاثون درجة وخمسون دقيقة، وهي في الإقليم الرابع. وأما اشتقاقها وسبب تسميتها بهذا الاسم فإني تطلّبته فلم أظفر به، ولا شك أنها مدينة قديمة نزهة كثيرة البساتين واسعة الفواكه جيّدتها عهدي بفواكهها تحمل إلى مرو، وبينهما اثنتا عشرة مرحلة، وإلى خوارزم، وبينهما أكثر من خمسة عشر يوما، وبينها وبين سمرقند سبعة أيام أو سبعة وثلاثون فرسخا، بينهما بلاد الصغد، وقال صاحب كتاب الصّور: وأما نزهة بلاد ما وراء النهر فإني لم أر ولا بلغني في الإسلام بلدا أحسن خارجا من بخارى لأنك إذا علوت قهندزها لم يقع بصرك من جميع النواحي إلّا على خضرة متصلة خضرتها بخضرة السماء فكأنّ السماء بها مكبّة خضراء مكبوبة على بساط أخضر تلوح القصور فيما بينها كالنّواوير فيها، وأراضي ضياعهم منعوتة بالاستواء كالمرآة. (معجم البلدان1: 353)

2 بفتح أوّله وثانيه، ويقال لها بالعربيّة سمران: بلد معروف مشهور، قيل: إنّه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر، وهو قصبة الصّغد مبنيّة على جنوبي وادي الصغد مرتفعة عليه، قال أبو عون:سمرقند في الإقليم الرابع، طولها تسع وثمانون درجة ونصف، وعرضها ست وثلاثون درجة ونصف، وقال الأزهري: بناها شمر أبو كرب فسميت شمر كنت فأعربت فقيل سمرقند، هكذا تلفظ به العرب في كلامها وأشعارها، وقال يزيد بن مفرّغ يمدح سعيد بن عثمان وكان قد فتحها إن سمرقند من بناء الإسكندر، واستدارة حائطها اثنا عشر فرسخا، وفيها بساتين ومزارع وأرحاء، ولها اثنا عشر بابا، من الباب إلى الباب فرسخ، وعلى أعلى السور آزاج وأبرجة للحرب، والأبواب الاثنا عشر من حديد، وبين كلّ بابين منزل للنوّاب، فإذا جزت المزارع صرت إلى الربض وفيه أبنية وأسواق، وفي ربضها من المزارع عشرة آلاف جريب، ولهذه المدينة، أعني الداخلة، أربعة أبواب، وساحتها ألفان وخمسمائة جريب، وفيها المسجد الجامع والقهندز وفيه مسكن السلطان، وفي هذه المدينة الداخلة نهر يجري في رصاص، وهو نهر قد بني عليه مسنّاة عالية من حجر يجري عليه الماء إلى أن يدخل المدينة من باب كسّ.(معجم البلدان3: 246)

3 الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، كتاب الصلاة ، باب: الجمعة1: 107،دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م

4 رد المحتار على الدر المختار،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ الْجُمُعَةِ2: 137

5 نفس المصدر

و له تعريفات اخر سنذكرها انشاء الله تعالى في باب الجمعة في القرى و المدن، و قال الشافعي تصح في كل موضع يسكن فيه اربعون رجلا احرارًا، و به قال احمد[1]، و قال مالك تصح باقل من اربعين رجلا انتهى[2]، و لنا ما روى علي مرفوعًا و موقوفًا لا جمعة و لا تشريق و لا فطرَ و لا اضحَى الا في مصر جامع[3] و فناءه و ما اتصل به لاجل مصالحة كدفن الموتى و ركض الخيل، و قدره الولواجي بفرسخ للفتوى.

و الثاني: السلطان او نائبه لانها تقام بجمع عظيم و قد تقع المنازعة في التقدم و التقديم و غيرهما فلا بد لقطعها.

و الثالث: وقت الظهر.**و الرابع**: الخطبة و لو بتسبيحة او تهليلة او تحميدة، **و الخامس**: ان يخطب قبلها لان شرط الشئ مقدم عليه، **و السادس**: الجماعة و اقلها ثلاثة رجال سوى الامام، **و السابع**: الاذن العام من الامام و هو ما يحصل بفتح ابواب الجامع للواردين.

و اما شرائط الوجوب فاحد عشر شرطًا:

الاول: الاقامة بمصر، **و الثاني**: الصحة، **و الثالث**: الحرية، **و الرابع**: الذكورة، **و الخامس**: البلوغ، **و السادس**: العقل، **و السابع**: وجود مصر، **و الثامن**: قدرته على المشي، **و التاسع**: عدم الحبس، **و ا لعاشر**: عدم خوف، **الحادي عشر**: عدم مطر شديد و نحوه كالثلج و الوحل و نحوهما[4]، و انشد بعضهم: [و حر صحيح بالبلوغ مذكر . مقيم و ذو عقل لشرط وجوبها ــ و مصر و سلطان و وقت و خطبة ــ و اذن كذا جمع لشرط ادائها] و سياتي لذلك زيادة تحقيق في باب الجمعة في القرى و المدن انشاء الله تعالى[5].

حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ، مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ اليَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ[6]»

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدُنِ(11)6: 187

2 البناية شرح الهداية، كتاب الصلاة،شروط صحة الجمعة ،صلاة الجمعة في القرى 3: 43

3 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الْجُمُعَةِ ، مَنْ قَالَ: لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ برقم (5059)

4 البناية شرح الهداية، كتاب الصلاة،شروط صحة الجمعة3: 41

5 صحيح البخاري، كتاب الجمعة (11) باب الجمعة في القرى والمدن(11)2: 5

6 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)باب فَرْضِ الْجُمُعَةِ(1)برقم(876)

باب فرض الجمعة

نَحْنُ الآخِرُونَ اي زمانا **السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ** منزلة و كرامة في الحشر و القضاء لهم قبل الخلائق و في دخول الجنة، و قال بعضهم: تنقلب الايام و الجهات في المحشر فاول ايام الدنيا هو السبت و آخرها الجمعة فتكون الجمعة في المحشر اول ايامه[1] فنحاسب اولا و يكون الآخرون سابقين كما في الحديث[2] ، و قيل المراد بالسبق احراز فضيلة اليوم و هي الجمعة[3]، و قيل هو السبق الى القبول و الطاعة حرمها اهل الكتاب اذ قالوا سمعنا و عصينا[4].

بَيْدَ أَنَّهُمْ و له اربعة معان، احدها: بمعنى غير و حينئذٍ لا يكون الا للاستثناء المنقطع و لا يكون الا منصوبًا، و ثانيها: بمعنى مع و يكون منصوبًا على الظرفية، و ثالثها: بمعنى على، و رابعها: بمعنى الاجل اي نحن السابقون بالفعل اذ هدينا للجمعة تاخرنا في الزمان بسبب انهم ضلوا عنها مع تقدمهم، و كل واحد من هذه المعاني الاربعة صحيح ههنا.

أُوتُوا الكِتَابَ اي التوراة و الانجيل فاللام للعهد، و قيل للجنس و زيفه العيني[5] **ثُمَّ هَذَا** اي يوم الجمعة **فُرِضَ عَلَيْهِمْ** و في رواية فرض الله عليهم[6]، قال القاضي الظاهر انه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين وكل الى اجتهادهم لاقامة شرائعهم فيه، فاختلف اجتهادهم في تعيينه و لم يهدهم الله له و فرضه على هذه الامة مبينا و لم يكله الى اجتهادهم ففازوا بتفضيله قال و قد جاء ان موسى عليه السلام امرهم بالجمعة و اعلمهم بفضلها، فناظروه ان السبت افضل[7]، قال القاضي: و لو كان منصوصًا لم يصح اختلافهم فيه بل كان يقول خالفوا فيه، و قال النووي: و يمكن ان يكونوا امروا به صريحًا و نص على عينه فاختلفوا فيه هل يلزم تعينه ام لهم ابداله و ابدلوه و غلطوا في ابداله[8]، و قال الطيبي يعني فرض عليهم ان يجتمعوا لخالقهم ليعبدوه و يستخرجوه بافكارهم فقالت اليهود هو السبت لانه تعالى فرغ

---

1 فيض الباري على صحيح البخاري،كتاب الجُمُعَة(11)باب فَرْضِ الْجُمُعَةِ(1)2: 416

2 «أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ، وَالسَّبْتَ، وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ»(صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ هِدَايَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ (6)برقم22-(856))

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)6: 163

4 نفس المصدر

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)6: 163

6 مسند الإمام أحمد بن حنبل،مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ،مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،برقم(8115)

7 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،كتاب الجمعة6: 143

8 نفس المصدر

فيه عن خلق العالم فنحن نتفرغ عن صناعنا للعبادة و زعمت النصارى انه يوم الاحد فانه بدء الخلق فيه فنشكره فيه فهدى الله هذه الامة ليوم الجمعة لانه بدء فيه خلق الانسان للعبادة فيه بخلاف سائر الايام فانه خلق فيها ما ينتفع الانسان به[1].

اقول: فيه فضيلة هذه الامة، قوله **فَهَدَانَا اللَّهُ** يحتمل ان تكون بالنص او بالاجتهاد و يؤيد الاخير ما روينا في اول كتاب الجمعة من تفسير ابن حميد عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة[2]، و ايضًا ما روي من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة اسعد بن زرارة[3] رواه احمد و ابو داود و ابن ماجه[4] **فِيهِ تَبَعٌ** جمع تابع كخدم و خادم.

و يستفاد منه فرضية الجمعة لقوله فرض عليهم، فان قيل من اين تعلم الفرضية علينا؟ قلت: قد مر منا ان سنن الذين من قبلنا فريضته علينا ما لم تنسخ و هي من هذا القبيل قال الله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ[5]﴾ قال الفخر الدين الرازي[6] بيانها، و ايضًا قال تعالى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ[7]﴾ و ايضًا قال تعالى ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا[8]﴾ الآية، و ايضًا رواية مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي

---

1 فيض القدير شرح الجامع الصغير3: 658

2 قطعة من تفسير الإمام عبد بن حميد، تفصيل سورة الجمعة

3 أَبُو أُمَامَةَ بنُ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ.الأَوْسِيُّ، المدَنِيُّ، الفَقِيْهُ، المعَمَّرُ، الحُجَّةُ.اسْمُهُ: أَسْعَدُ بِاسْمِ جَدِّهِ لأُمِّهِ، النَّقِيبُ، السَّيِّدُ، أَسَعْدُ بنُ زُرَارَةَ. حَدَّثَ عَنْهُ: الزُّهْرِيُّ، وَسَعْدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ، وَأَبُو حَازِمٍ الأَعْرَجُ، وَمُحَمَّدُ بنُ المنْكَدِرِ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَيَعْقُوْبُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، وَيَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ الأَنْصَارِيُّ، وَابْنَاهُ؛ مُحَمَّدٌ وَسَهْلٌ ابْنَا أَبِي أُمَامَةَ، وَآخَرُوْنَ.وَكَانَ أَحَدَ العُلَمَاءِ. قَالَ أَبُو مَعْشَرٍ السِّنْدِيُّ: رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ، وَكَانَ مِنْ عِلِّيَّةِ الأَنْصَارِ وَعُلَمَائِهِم، وَمِنْ أَبْنَاءِ البَدْرِيِّيْنَ. اتَّفَقُوا عَلَى وَفَاتِهِ فِي سَنَةِ مائَةٍ.(سير أعلام النبلاء3: 517، ترجمة(125))

4 سنن ابن ماجه،كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا (5) بَابٌ فِي فَرْضِ الْجُمُعَةِ(78)برقم(1082)

5 سورة النساء4: 26

6 الفَخْر الرَّازِي محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ(544 - 606 هـ /1150 - 1210 م)الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الريّ) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة. أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها.وكان يحسن الفارسية. من تصانيفه (مفاتيح الغيب) ثماني مجلدات في تفسير القرآن الكريم، و (لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات) و (معالم أصول الدين) و (محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين.(طبقات الأطباء 2: 23---الوفيات 1: 474)

7 سورة الأنعام 6: 90

8 سورة الشورى42: 13

هريرة ثم هذا اليوم الذي كتبه علينا، صريحة على الفرضية علينا[1]، و يعلم منه الرد على المعتزلة بان الهداية و الاضلال من الله تعالى كما هو مذهب اهل السنة[2]، و فيه سقوط القياس مع وجود النص لانه اول من قاس هو ابليس لان الله تعالى امره بالسجدة و قال ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ[3]﴾ فقد خاب و خسر، و فيه التفويض الى الله و ترك الاختيار.

بَابُ فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ(2)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ[4]»

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ[5]»

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ[6]»

---

1 عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْنَا، هَدَانَا اللهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»(صحيح مسلم،كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ هِدَايَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ(6)برقم19-(855)

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)6: 164

3 سورة الإعراف 7: 12

4 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ(2)برقم(877)

5 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ(2)برقم(878)

6 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ(2)برقم(879)

باب فضل الغسل يوم الجمعة و هو على الصبي شهود يوم ياجمعة او على النساء

اِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ و فيه المطابقة للجزء الاول من الترجمة و لم يذكر المصنف حديثًا صريحا يدل على الجزئين الاخريين، و الجواب عنه ان حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم[1]، يدل على الجزء الثاني ان شهود يوم الجمعة ليس بواجب على الصبي لانه ليس بمحتلم و النساء منعت من شهود المساجد الا بالليل فذلك يدل على ان شهود يوم الجمعة ليس بواجب عليهن فلذا جزم بحكم الجزء الاول و لم يجزم بحكم الاخيرين في الترجمة، و يعلم من لفظ الفضل في الترجمة ان مذهبه عدم وجوب الغسل و لا يرد ان الغسل على الصبي و المراة ايضًا واجب لما يدل عليه لفظ احدكم لان المجيئ ليس بواجب عليهما اذ هذه شرطية حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم فاذا لم يجب المجيئ عليهما فكيف يجب الغسل عليهما و تقع فرضًا عنهما اذا صلاها و ان لم تجب عليهما، احتجت الظاهرية على ان الامر فيه للوجوب.

اقول: الامر فيه للاستحباب توفيقًا بين هذا الحديث و بين الحديث الذي رواه ابو داود[2] و الترمذي[3] و النسائي[4] و ابن ماجه[5] و الطحاوي[6] و الطبراني[7] و البيهقي[8] و هكذا قال صلى الله عليه و سلم من توضأ يوم الجمعة فبها و نعمت و من اغتسل فهو افضل[9]، و قال الترمذي هذا حديث حسن[10]، و قال بعضهم حديث الباب منسوخ بهذا الحديث الذي رووه، و يرد عليه ان الحسن ضعيف لا يقابل الصحيح فكيف يقال ان الصحيح منسوخ به؟ قيل روي هذا الحديث من سبع انفس من الصحابة فلا يكون ضعيفًا و لئن سلم فالاحاديث الضعيفة اذا ضم بعضها الى بعض افادت قوة، و ايضًا يجاب بان وجوب الغسل في الابتداء كان لسبب فاذا زال السبب زال الوجوب لما رواه البخاري في باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس، عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، كَانَ النَّاسُ مَهْنَةَ أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى

---

1 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ(2)برقم(879)

2 سنن أبي داود،كِتَاب الطَّهَارَةِ(1)بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(131)برقم(354)

3 سنن الترمذي، أَبْوَابُ الْجُمُعَةِ (4)مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ(357)برقم(497)

4 سنن النسائي،كِتَابُ الْجُمُعَةِ(14)بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(9)برقم(1380)

5 سنن ابن ماجه،كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا(5)بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ(81)برقم(1091)

6 شرح معاني الآثار،كتاب الطهارة،بَابُ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ،برقم(717)

7 المعجم الأوسط، برقم(7765)

8 السنن الكبرى، كِتَابُ الطَّهَارَة ، بَابُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُنَّةُ اخْتِيَارٍ،برقم(1409)

9 السنن الكبرى، كِتَابُ الطَّهَارَة ، بَابُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُنَّةُ اخْتِيَارٍ،برقم(1409)

10 سنن الترمذي، أَبْوَابُ الْجُمُعَةِ (4)مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ(357)برقم(497)

الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوِ اغْتَسَلْتُمْ[1]، و ايضًا حديث عمر لعثمان، و الوضوء ايضًا الحديث يدل على عدم الوجوب لانه لو علم بالوجوب لامره بالرد الى الغسل، و حديث عمر مذكور بعد هذا الحديث، و ايضًا ما رواه مسلم عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا[2]» و في رواية كان الناس اهل عمل و لم تكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تُفل فقيل لهم لو اغتسلتم[3] فهذا يدل على الاستحباب لان تقديره لكان افضل و احسن و اكمل.

ثم هذا الغسل للصلاة عند ابي يوسف و ليوم الجمعة عند الحسن بن زياد و هو رواية عن ابي يوسف، و في المبسوط و هو قول محمد اظهارا لفضيلة اليوم، و قيل لو اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود و هو قطع الرائحة الكريهة، و الاول هو الصحيح[4].

بَيْنَمَا الفه للاطلاق و قد تدخلها ما فيقال بينما و هما ظرفا زمان معناهما المفاجاة، و تضافان الى جملة و لا بد لهما من جواب يتم به المعنى، و قد مر منا مرارًا فتذكر و جوابه ههنا قوله اذا جاء رجل، و في رواية بينما بالميم، و في رواية **إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ** و في رواية اذا جاء رجل، والرجل هو عثمان بن عفان[5] و قد سماه ابن وهب و ابن القاسم في روايتهما عن مالك في الموطا و كذا سماه معمر عن الزهري و سماه ابو هريرة عند مسلم ايضًا[6].

---

1 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)باب وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ(15)برقم(903)

2 صحيح مسلم،كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ(1)برقم6-(847)

3 عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَلٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»(صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ(1)برقم(847))

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ (11) بابُ فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوْ عَلى النِّسَاءِ(2)6: 166

5 صحيح مسلم،كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ(57)برقم4-(845)

6 صحيح مسلم،كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ(57)برقم4-(845)

مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ و هم الذين صلوا الى القبلتين و شهدوا بدرًا و به قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما و عليه الجمهور[1]، و عن الشعبي هم الذين بايعوا بيعة الرضوان[2]، و قال الفخر الرازي و الصحيح عندي انهم السابقون في الهجرة[3].

أَيَّةُ سَاعَةٍ بالتشديد و هي كلمة الاستفهام، و تانيثها لاجل المضاف اليه، و يجوز فيه التذكير نحو اي امراة و هذا استفهام انكار و توبيخ يدل عليه ما رواه مسلم باسناده عن أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ[4]».

فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ و في رواية على ان توضات[5].

---

1 فتح الباري لابن حجر، بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ2: 359---الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين،تفسير مفاتيح الغيب = التفسير الكبير،سورة التوبة9: :100،دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1420 هـ

2 فتح الباري لابن حجر،قَوْلُهُ وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ7: 442---تفسير مفاتيح الغيب،سورة التوبة9: :100

3 تفسير مفاتيح الغيب،سورة التوبة9: :100

4 صحيح مسلم،كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ(57)برقم4-(845)

5 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ فَقَالَ إِنِّى شُغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِى حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. قَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءَ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.(صحيح مسلم،كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ(57)برقم3-(845))

وَالْوُضُوءُ أَيْضًا عطف على قوله اية ساعة هذه اي الم يكفك ان اخرت الوقت و فات منك فضيلة السبق ثم اكتفيت بالوضوء و تركت الغسل، و قيل الواو عوض عن همزة الاستفهام [1]كما قرا ابن كثير[2]﴿قَالَ فِرْعَوْن وآمنتم بِهِ[3]﴾ و في رواية بلا واو و هو ظاهر، و يجوز فيه الرفع و النصب، اما الرفع فلآنه مبتدا خبره محذوف اي الوضوء اقتصرت عليه او اكتفيت به او انه خبر مبتدا محذوف اي كفايتك الوضوء ايضًا، و اما النصب بتقدير اَ توضات الوضوء فقط[4]، و هذا محل الترجمة لان عمر وبخه بترك الغسل و هذا دليل عدم الوجوب ايضًا اذ لو كان واجبًا لرده عمر الى الغسل كما مر منا، و فيه جواز الكلام للخطيب و فيه ان الامر بالمعروف و النهي عن المنكر لا يفسد الخطبة، و فيه جواز الاعتذار الى الولاة، و فيه جواز الشغل بامور الدنيا قبل النداء لكنه يترك فضيلة البكور الى الجمعة[5].

غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ اي ثابت و قال بعضهم الاصح انه واجب عند وجود السبب فلما رفع السبب رفع الوجوب لما رواه ابو داود عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ، وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ – إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ – فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُوا الْعَمَلَ وَوُسِّعَ

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَاب الجُمُعَةِ(11)بابُ فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الجُمُعَةِ أَوْ عَلى النِّسَاءِ(2)6: 167

2 إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقيّ، أبو الفداء، عماد الدين(701 – 774 هـ /1302 – 1373 م) حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة 706 هـ ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق. تناقل الناس تصانيفه في حياته.من كتبه (البداية والنهاية) في التاريخ على نسق الكامل لابن الأثير انتهى فيه إلى حوداث سنة 767 و (شرح صحيح البخاري) لم يكمله، و (طبقات الفقهاء الشافعيين) في شستربتي (3390) كتب في حياته سنة 749 و (تفسير القرآن الكريم) و (الاجتهاد في طلب الجهاد) وغيرها.(الدرر الكامنة 1: 373––– البدر الطالع 1: 153)

3 سورة الأعراف 6: 123

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَاب الجُمُعَةِ(11)بابُ فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الجُمُعَةِ أَوْ عَلى النِّسَاءِ(2)6: 167

5 فتح الباري لابن حجر،بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ2: 360

مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ[1]، فهذا يدل على ان الغسل كان واجبًا كما هو مذهب مالك ثم صار سنة كما ذهب اليه الجمهور و قد مر هذا الحديث في باب وضوء الصبيان و متى يجب عليهم[2].

بَابُ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ(3)

عَنْ أَبِي بَكرِ بْنِ المُنكَدِرِ[3]، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ[4]، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ» قَالَ عَمْرٌو: «أَمَّا الغُسْلُ، فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الِاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لاَ، وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الحَدِيثِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هَذَا» رَوَاهُ عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلاَلٍ وَعِدَّةٌ، «وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ[5]»

---

1 سنن أبي داود، كِتَاب الطَّهَارَةِ(1)بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(131)برقم(353) حكم الألباني: حسن

2 صحيح البخاري،كِتَاب الأَذَانِ (10)بَابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الغُسْلُ وَالطُّهُورُ، وَحُضُورِهِمُ الجَمَاعَةَ وَالعِيدَيْنِ وَالجَنَائِزَ، وَصُفُوفِهِمْ(79)

3 مُحَمَّدُ بنُ المنْكَدِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ القُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ.ابْنِ الهُدَيْرِ بنِ عَبْدِ العُزَّى بنِ عَامِرِ بنِ الحَارِثِ بنِ حَارِثَةَ بنِ سَعْدِ بنِ تَيْمِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيٍّ، الإِمَامُ، الحَافِظُ، القُدْوَةُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ القُرَشِيُّ، التَّيْمِيُّ، المدَنِيُّ.يُقَالُ: أَبُو بَكْرٍ أَخُو أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.وُلِدَ: سَنَةَ بِضْعٍ وَثَلاَثِيْنَ.وَحَدَّثَ عَنِ: النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.وَعَنْ: سَلْمَانَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَطَائِفَةٍ مُرْسَلاً.وَعَنْ: عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُرْوَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَرْبُوْعٍ، وَأَبِيْهِ؛ المنْكَدِرِ، وَخَلْقٍ. وَقَالَ ابْنُ الماجِشُوْنِ: إِنَّ رُؤْيَةَ مُحَمَّدِ بنِ المنْكَدِرِ لَتَنْفَعُنِي فِي دِيْنِي.قَالَ الوَاقِدِيُّ، وَابْنُ المدِيْنِيِّ، وَخَلِيْفَةُ، وَجَمَاعَةٌ: مَاتَ ابْنُ المنْكَدِرِ سَنَةَ ثَلاَثِيْنَ وَمائَةٍ.وَقَالَ الفَسَوِيُّ: سَنَةَ إِحْدَى وَثَلاَثِيْنَ.قِيْلَ: بَلَغَتْ أَحَادِيْثُ ابْنِ المنْكَدِرِ المسْنَدَةُ أَزْيَدَ مِنْ مائَتَيْ حَدِيْثٍ.(سير أعلام النبلاء5: 363، ترجمة(163))

4 أم عَمْرو بْن سليم الأَنْصَارِيّ، من بني زريق، روى عنها ابنها عمرو ابن سليم أنها سمعت عليًا ينادي وهم بمنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم:إنها أيام أكل وشرب.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب4: 1949، ترجمة(4191))

5 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ(3)برقم(880)

باب الطيب للجمعة

عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ هذا من قبيل ذكر الملزوم و ارادة اللازم لان الاحتلام يستلزم البلوغ اي على كل بالغ قوله و ان يستن عطف على معنى الجملة السابقة، و الاستينان هو الاستياك ماخوذ من السن يقال سننت الحديد حككته على السن .[1]

وَأَنْ يَمَسَّ بفتح الميم و جاء بضمها عطف على و ان يستن **إِنْ وَجَدَ** متعلق بالاخير او بكليهما **أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لا** و لذا لم يجزم البخاري بالحكم في الترجمة اعلم ان في عطف الجملة على الجملة لا بد من الجامع بينهما، قال صاحب التلخيص و الجامع بينهما يجب ان يكون باعتبار المسند اليهما و المسندين جميعًا نحو زيد يشعر و يكتب و يعطي و يمنع و زيد شاعر و كاتب و زيد طويل و عمرو قصير، لمناسبة بينهما كالاخوة و الصداقة و العداوة بخلاف زيد شاعر و عمرو كاتب بدونها اي بين زيد و عمرو و بخلاف زيد شاعر و عمرو طويل مطلقًا[2]، و في المطول قال الشيخ في دلائل الاعجاز: اعلم انه كما يجب ان يكون المحدث عنه في احدى الجملتين بسبب من المحدث عنه في الاخرى كذلك ينبغي ان يكون الخبر عن الثاني مما يجري مجرى الشبيه او النظير او النقيض للخبر عن الاول.فلو قلت: زيد طويل القامة و عمرو شاعر لكان خلفًا من القول انتهى[3].

اقول: اذا حمل الوجوب على المعنى الظاهر لم يوجد لهذا الجامع لان الاستينان و الطيب ليس بواجب بالاتفاق مع ان رسول الله صلى الله عليه و سلم افصح فصحاء العرب فعلم ان الوجوب بمعنى التوكيد و التشبيه بالواجب و معنى التوكيد و التشبيه موجود في الامور الثلاثة فصح العطف.

إِنْ وَجَدَ متعلق بيمس، و يحتمل تعلقه بان يستن و يمس على طريقة التنازع، و في رواية مسلم و يمس من الطيب ما يقدر عليه و فى اخرى له و لو من طيب المراة[4]، قال القاضي محتمل لتكثيره و محتمل لتاكيده حتى يفعله بما امكنه و يؤيده قوله و لو من طيب المراة و هو المكروه للرجال و هو ما ظهر له لون و خفي ريحه فاباحه للرجل ههنا للضرورة لعدم غيره و هذا يدل على تاكيده[5].

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ(3)6: 169

2 التفتازاني، سعد الدين،مختصر المعاني،الفن الأول/علم المعاني: 231، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971م

3 الجرجاني الدار، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن، كتاب دلائل الإعجاز، باب الفصل والوصل1: 225،مطبعة المدني بالقاهرة – دار المدني بجدة،1413ه / 1992م

4 أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»إِلَّا أَنَّ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: فِي الطِّيبِ: وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ(صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ الطِّيبِ وَالسِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(2)برقم7-(846)

5 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،كتاب الجمعة6: 135

أَنَّهُ وَاجِبٌ جزم بوجوب الغسل دون اخويه للتصريح به في الحديث و تردد في الاخيرين لوقوع الاحتمال فيهما، و قال ابن الجوزي يحتمل ان يكون قوله و ان يستن الى آخره من كلام ابي سعيد خلطه الراوي بكلام النبي صلى الله عليه و سلم[1]، و قال الطحاوي و الطبراني انه صلى الله عليه و سلم لما قرن الغسل بالطيب يوم الجمعة و اجمع الجميع على ان تارك الطيب يومئذٍ غير حرج اذا لم يكن له رائحة مكروهة يؤذي بها اهل المسجد فكذا حكم تارك الغسل لان مخرجهما من الشارع واحد[2]، و كذا الاستنان بالاجماع ايضًا و كذا هما ان كان العلماء يستحبون لمن قدر عليه كما يستحبون اللباس الحسن و هذا الاستحباب مذهبنا[3].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اي البخاري نفسه **هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ** اي ابو بكر بن المنكدر[4] المذكور في سند الحديث المذكور هو اخو محمد بن المنكدر **وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هَذَا** اي لم يعرف لابي بكر المذكور في السند سوى كنيته و هو ابو بكر **وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ** اي كان محمد بن المنكدر اخو الراوي يكنى ايضًا بابي بكر كما يكنى به اخوه الراوي و كان محمد يكنى بكنية اخرى و هي ابو عبد الله فابو بكر كنيتهما لكن امتاز الراوي عن اخيه بان له كنية و لا يعرف له اسم سوى ابي بكر و اخوه له اسم و هو محمد و كنية و هو ابو بكر **رَوَاهُ عَنْهُ** اي عن ابي بكر الراوي، و في رواية راوه عنه اي روى الحديث المذكور عن ابي بكر بكير بن الاشج بضم الباء، و سعيد بن هلال و عدة بتشديد الدال اي عدد كثير من الناس و هذه الجملة لتعريفه و توضيحه.

بَابُ فَضْلِ الجُمُعَةِ(4)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ(3)6: 169

2 شرح صحيح البخارى لابن بطال،أَبْوَاب صَلاةِ الْجَمَاعَةِ وَالإِمَامَةِ(10)باب الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ(3)2: 479

3 نفس المصدر

4 أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَامِرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ , وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ وَهِيَ أُمُّ مُحَمَّدٍ , وَعُمَرَ ابْنِي الْمُنْكَدِرِ فَوَلَدَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَبْدَ اللَّهِ , وَإِبْرَاهِيمَ , وَأُمُّهُمَا عَبْدَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ غَسَّانَ بْنِ الْمُفَضَّلِ , قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ , قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَدِينَةَ فَرَأَى حَالَ بَنِي الْمُنْكَدِرِ وَفَضْلَهُمْ , وَمَوْقِعَهُمْ مِنَ النَّاسِ , قَالَ: فَخَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ , فَلَقِيَهُ رَجُلٌ , فَقَالَ: كَيْفَ تَرَكْتَ النَّاسَ ؟ كَيْفَ تَرَكْتَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ؟ قَالَ: بِخَيْرٍ , وَإِنِ اسْتَطَعْتُ أَنْ تَكُونَ مِنْ آلِ الْمُنْكَدِرِ فَكُنْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: كَانَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْكَدِرِ أَسَنَّ مِنْ أَخِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ , وَكَانَ ثِقَةً قَلِيلَ الْحَدِيثِ.(الطبقات الكبرى9: 201، ترجمة(174))

كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ[1].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ[2]»

باب فضل الجمعة

و ابهمها و لم يقيدها باليوم او الصلاة لتشتمل كليهما من اغتسل كلمة من تدل على العموم حرا كان او عبدًا ذكرًا كان او انثى مقيمًا كان او مسافرًا الى غير ذلك.

غُسْلَ الْجَنَابَةِ اي غسلا كائنًا كغسل الجنابة في الصفات كما ذهب اليه الاكثرون و يشهد لذلك ما رواه ابن جريج عن سمي عن عبد الرزاق فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة[3]. و قال بعضهم: المراد غسل الجنابة حقيقة، قالوا و يستحب له مواقعة زوجته [اي الجماع مع زوجته] لتكون اغض لبصره و اسكن لنفسه[4] قال و يشهد لذلك حديث اوس الثقفي[5] قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول:«مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»رواه ابو داود [6]و غيره، و قال الترمذي حديث اوس حديث حسن[7]، و قال معنى قوله من غسل وطي امراته قبل الخروج الى الصلاة يقال غسل الرجل امراته و غسل مشددا و مخففا اذا جامعها، و فحل غسلة اذا كان كثير الضراب، و جزم النووي بالاول اي غسله كغسل الجنابة و نسب الى الثاني بالضعيف او بالباطل[8].

---

1 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ فَضْلِ الجُمُعَةِ(4)برقم(881)

2 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ فَضْلِ الجُمُعَةِ(4)برقم(882)

3 المصنف،كِتَابُ الْجُمُعَةِ،بَابُ عِظَمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، برقم(5565)

4 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،كتاب الجمعة6: 135

5 أوس بن أوس الثقفي،ويقال أوس بن أبي أوس. وهو والد عمرو بن أوس روى عنه أبو الأشعث الصنعاني، وابنه عمرو بن أوس، وعطاء والد يعلي بن عطاء له عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، منها في الصيام، ومنها من غسل واغتسل وبكر وابتكر، يعني يوم الجمعة ... الحديث قَالَ عباس:سمعت يحيى بن معين يقول: أوس بن أوس، وأوس بن أبي أوس واحد. وأخطأ فيه ابن معين، والله أعلم، لأن أوس بن أبي أوس هو أوس بن حذيفة.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب1: 119، ترجمة(112))

6 سنن أبي داود،كِتَاب الطَّهَارَةِ(1)بَابٌ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(130)برقم(345)

7 سنن الترمذي،أبواب الجمعة(4)باب ماجاءفي فضل الغسل يوم الجمعة(356)برقم(496)

8 المصنف،كِتَابُ الْجُمُعَةِ،بَابُ عِظَمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، برقم(5565)

ثُمَّ رَاحَ اي ذهب اول النهار و يشهد لذلك ما رواه اصحاب الموطا عن مالك في الساعة الاولى[1].

و في المسئلة اختلاف فقال مالك: المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس و به قال القاضي حسين[2] و امام الحرمين من الشـافعية و ارادوا بالرواح الذهاب بعد الزوال، و ادعوا انه معناه اللغوي، و مذهب جماهير العلماء و الشافعي و جماهير اصحابه و ابن حبيب المالكي[3] استحباب التبكير اليها اول النهار و الساعات عندهم من طلوع الفجر من اول النهار على قول و من طلوع الشـــمس على قول آخر، و الرواح يكون اوله و آخره[4]، و قال الازهري لغة العرب ان الرواح الذهاب سـواء كان اول النهار او آخره او في الليلة[5] هذا هو الصـواب الذي يقتضـيه الحديث و المعنى لان النبي صـلى الله عليه و سـلم اخبر ان الملائكة تكتب من جاء في السـاعة الاولى و هو كالمهدي بدنة ثم من جاء في السـاعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة[6]، و في رواية النسـائي[7] السـادسة فاذا خرج الامام طووا الصحف

---

1 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً.وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً.وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ.وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً.وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ، يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».(الموطأ، الْعَمَلُ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ(333) برقم(100/334)

2 القَاضِي حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ المرُّوْذِيُّ. العَلاَّمَةُ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّة بِخُرَاسَانَ، أَبُو عَلِيٍّ المرُّوْذِيُّ.وَيُقَالُ: لَهُ أَيْضاً المرْوَرُّوْذِيّ الشَّافِعِيّ.حَدَّثَ عَنْ: أَبِي نُعَيْمٍ سِبْط الحَافِظ أَبِي عوَانَة.حَدَّثَ عَنْهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ المنِيْعِي، وَمُحيِي السُّنَّة البَغَوِيّ، وَجَمَاعَة، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الوُجُوه فِي المذْهَب.تفقَّه بِأَبِي بَكْرٍ القفَال المرْوَزِيّ.وَلَهُ: (التعليقَة الكُبْرَى) ، وَ (الفتَاوَى) ، وَغَيْر ذَلِكَ، وَكَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْمِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ بحَبْر الأُمَّة.وَممَّا نقل فِي (التعليقَة) أَنَّ البَيْهَقِيّ نَقَلَ قَوْلاً لِلشَّافِعِيّ: أَنَّ المؤَذِّن إِذَا ترك التَّرْجِيع فِي أَذَانه لَمْ يَصحَّ أَذَانُه.وَقِيْلَ: إِنَّ إِمَام الحَرَمَيْنِ تَفَقَّهَ عَلَيْهِ أَيْضاً . وَمِنْ أَنبل تَلاَمِذته مُحيِي السّنَّةصَاحِب (التَّهْذِيب) .مَاتَ القَاضِي حُسَيْن: بِمَرْو الرُّوْذ فِي المحَرَّمِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّيْنَ وَأَرْبَعِ مائَة.(سير أعلام النبلاء18: 260، ترجمة(131))

3 ابْنُ حَبِيْبٍ عَبْدُ الملِكِ بنُ حَبِيْبِ بنِ سُلَيْمَانَ السُّلَمِيُّ.الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، فَقِيْهُ الأَنْدَلُسِ، أَبُو مَرْوَانَ عَبْدُ الملِكِ بنُ حَبِيْبِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ هَارُوْنَ بنِ جَاهِمَةَ ابْنِ الصَّحَابِيِّ عَبَّاسِ بنِ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ، العَبَّاسِيُّ، الأَنْدَلُسِيُّ، القُرْطُبِيُّ، المالِكِيُّ، أَحَدُ الأَعْلاَمِ.وُلِدَ: فِي حَيَاةِ الإِمَامِ مَالِكٍ، بَعْدَ السَّبْعِيْنَ وَمائَةٍ. وَكَانَ مَوْصُوْفاً بِالحِذْقِ فِي الفِقْهِ، كَبِيْرَ الشَّأْنِ، بَعِيْدَ الصِّيْتِ، كَثِيْرَ التَّصَانِيْفِ، إِلاَّ أَنَّهُ فِي بَابِ الرِّوَايَةِ لَيْسَ بِمُتْقِنٍ، بَلْ يَحْمِلُ الحَدِيْثَ تَهَوُّراً كَيْفَ اتَّفَقَ، وَيَنْقُلُهُ وِجَادَةً وَإِجَازَةً، وَلاَ يَتَعَانَى تَحْرِيْرَ أَصْحَابِ الحَدِيْثِ. قَالَ سَعِيْدُ بنُ فَحْلُوْنَ : مَاتَ عَبْدُ الملِكِ بنُ حَبِيْبٍ يَوْمَ السَّبْتِ، لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلاَثِيْنَ وَمائَتَيْنِ، بِعِلَّةِ الحَصَى رَحِمَهُ اللهُ.وَنَقَلَ آخَرُ: أَنَّهُ مَاتَ فِي ذِي الحِجَّةِ، سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلاَثِيْنَ فَاللهُ أَعْلَمُ.(سير أعلام النبلاء12: 102، ترجمة(32))

4 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الجمعة6: 135

5 الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي ،تهذيب اللغة6: 30،دار إحياء التراث العربي – بيروت، 2001م

6 الموطأ، الْعَمَلُ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ(333) برقم(100/334)

7 سنن النسائي، كِتَابُ الْجُمُعَةِ(14)وَقْتُ الْجُمُعَةِ(14)برقم(1388)

و لم يكتبوا بعد ذلك احدا، و معلوم ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال و هو بعد انقضاء الساعة السادسة، فدل على انه لا شئ من الهدي و الفضيلة لمن جاء بعد الزوال و لا ذكر الساعات انما كان للحث على التبكير اليها و الترغيب في فضيلة السبق و تحصيل الصف الاول و انتظارها و الاشتغال بالتنفل و الذكر و نحوه و هذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال و لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان النداء حينئذٍ، و يحرم التخلف بعد النداء[1].

و اختلف اصحاب الشافعي هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر او من طلوع الشمس و الاصح عندهم من طلوع الفجر قال العيني: الحاصل ان الجمهور حملوا الساعات المذكورة في الحديث على الساعات الزمانية كما في سائر الايام[2]، و قد روى النسائي انه صلى الله عليه و سلم قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة[3]، و اما اهل علم الميقات يجعلون ساعات النهار ابتداؤها من طلوع الشمس و يجعلون الحصة اللتي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس من حساب الليل و استواء الليل و النهار عندهم اذا تساوى ما بين الغروب و طلوع الشمس و ما بين طلوع الشمس و غروبها فان اريد الساعات على اصطلاحهم فيكون ابتداء الوقت المرغب فيه لذهاب الجمعة من طلوع الشمس و هو احد الوجهين للشافعية، و قال الماوردي انه الاصح ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل و تاهب، و قال الروياني[4]ان ظاهر كلام الشافعي ان التبكير يكون من طلوع الفجر و صححه الروياني و كذلك صاحب المهذب قبله ثم الرافعي و النووي[5]، و لهم وجه ثالث ان التبكير من الزوال كمقول مالك حكاه البغوي و الروياني[6]، و فيه وجه رابع

---

1 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الجمعة6: 136

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ فَضحلِ الجُمُعَةِ(4)6: 172

3 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»(سنن النسائي،كِتَابُ الْجُمُعَةِ(14)وَقْتُ الْجُمُعَةِ(14)برقم(1389))

4 الرُّوِيَانِيُّ عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ إِسْمَاعِيْلَ بنِ أَحْمَدَ.القَاضِي، العَلاَّمَة، فَخرُ الإِسْلاَم، شَيْخُ الشَّافعيَة، أَبُو المحَاسِنِ عَبْدُالوَاحِد بنُ إِسْمَاعِيْلَ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ الرُّوِيَانِيُّ، الطَّبَرِيّ، الشَّافِعِيّ.مَوْلِدُهُ:فِي آخِرِ سَنَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَأَرْبَع مائَة، وَتَفَقَّهَ بِبُخَارَى مُدَّة. وَارْتَحَلَ فِي طَلَبِ الحَدِيْثِ وَالفِقْهِ جَمِيْعاً، وَبَرَعَ فِي الفِقْه، وَمَهَر، وَنَاظَر، وَصَنَّفَ التَّصَانِيْفَ البَاهرَةَ. وَلَهُ كِتَاب(البَحْر)فِي المذْهَب، طَوِيْلٌ جِدّاً، غزِيْرُ الفَوَائِد ، وَكِتَاب(مَناصيص الشَّافِعِيّ)، وَكِتَاب(حليَة المؤْمِن)، وَكِتَاب (الكَافِي). قُلْتُ:قُتِلَ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِ مائَةٍ.وَرُويَانُ:بَلدَةٌ مِنْ أَعْمَالِ طَبَرِسْتَان، وَأَمَّا الرَّيُّ، فَمدينَةٌ كَبِيْرَة، وَالنِّسبَة إِلَيْهَا رَازِيٌّ.(سير أعلام النبلاء19: 260، ترجمة(162))

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ فَضحلِ الجُمُعَةِ(4)6: 172

6 نفس المصدر

حكاه الصــيد لاني انه من ارتفاع النهار و هو وقت الهجير[1]، و قال الرافعي ليس المراد من الســاعات على اختلاف الوجوه الاربع و العشـرين اللتي قسـم اليوم و الليلة عليها و انما المراد ترتيب الدرجات و فضـل السـابق على الذي يليه الى هذا عبارة العيني[2].

قَرَّبَ بَدَنَةً من التقرب اي تصدق به متقربًا الى الله، و قيل المراد به النسبة لما رواه عبد الرزاق كفضـل صـاحب الجزور على صــاحب البقرة[3]، و البدنة يطلق على الابل و البقرة ذكرا كان او انثى لان التاء فيه للوحدة لا للتانيث، و المراد هنا الابل للمقابلة بالبقرة سميت بها لعظم بدنها.

بَقَرَةً مشتق من البقر و هو الشـق و هو ايضًـا يشـق الارض للحراثة و التاء للوحدة يطلق على الذكر و الانثى **كَبْشًـا أَقْرَنَ** و هو الفحل و انما وصفه بالاقرن لانه اكمل و احسن صورة و لان قرنه ينتفع به[4].

دَجَاجَةً التاء فيه ايضًـا للجنس و هو مثلثة الدال، و في المنتهى فتح الدال في الدجاج افصـح و هو ايضًـا يطلق على الذكر و الانثى[5]، و جاء في رواية النسـائي بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضـة[6]، و في رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصـفورة ثم بيضـة[7] و اسـناد الروايتين صـحيح[8]، و المراد من التقرب التصـدق[9]كما قلنا فليس لاحد ان يقول بجواز الاضحية بالدجاجة و نحوه، قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث ان الذي يحضر الجمعة الذي هو عبادة بدنية كأنه ياتي ايضًا بالعبادة المالية فكأنه يجمع بين العبادتين البدنية و المالية و هذه الخصوصية للجمعة دون غيرها من الصلوات فدل ذلك على فضل الجمعة فناسب ترجمة الباب بفضل الجمعة انتهى[10].

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ فَضحلِ الجُمُعَةِ(4)6: 172

2 نفس المصدر

3 المصنف، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ عِظَمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، برقم(5564)

4 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الجمعة6: 137

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ فَضحلِ الجُمُعَةِ(4)6: 172

6 سنن النسائي، كِتَابُ الْإِمَامَةِ(10)التَّهْجِيرُ إِلَى الصَّلَاةِ(59)برقم(864)

7 سنن النسائي، كِتَابُ الْإِمَامَةِ(10)بَابُ التَّبْكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ(13)برقم(1387)

8 شرح سنن أبي داود، كتاب الطهارة(1)باب: الغُسل يَوم الجُمعة(117)2: 174

9 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ فَضحلِ الجُمُعَةِ(4)6: 173

10 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ فَضحلِ الجُمُعَةِ(4)6: 170

فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ و في رواية من الصـــحيح فاذا جلس الامام طووا الصـــحف[1] و التوفيق بينهما و الله اعلم، ان يخرج الامام يحضـرون من غير طي[2] و بجلوسـه يطوون الصـحف **حَضَـرَتِ الْمَلاَئِكَةُ** بفتح عين الكلمة و كسـرها و الفتح اولى، ففيه الحث على التبكير الى الجمعة و ان مراتب الناس في الفضــــيلة بحســـب اعمالهم كما قال عز اسمه ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ[3]﴾، و فيه ان القربان و الصدقة يقع على القليل و الكثير كما يدل عليه حديث النساء[4].

لِمَ تَحْتَبِسُــونَ عَنِ الصَّــلاَةِ اي عن الحضــور في اول وقتها اذ هو وقت الفضــيلة و بهذا ناســب الترجمة و قد مر هذا الحديث مع متعلقاته في باب فضل الغسل يوم الجمعة[5].

بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ(5)

عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيّ[6]، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَــلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى[7]»

---

1 صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(7)برقم24 – (850)

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ فَضحلِ الجُمُعَةِ(4)6: 173

3 سورة الحجرات 49: 13

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ فَضحلِ الجُمُعَةِ(4)6: 173

5 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)باب فضل الغسل يوم الجمعة (2)2: 2

6 سلمان الفارسي، أبو عبد الله،يقَالُ: إنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعرف بسلمان الخير، كان أصله من فارس من رامهرمز، من قرية يقال لها جيّ. ويقال: بل كان أصله من أصبهان لخبر قد ذكرته في التمهيد، وهناك ذكرت حديث إسلامه بتمامه، وكان إذا قيل له: ابن من أنت؟ قال: أنا سلمان ابن الإسلام من بني آدم.وروى أبو إسحاق السبيعي، عن أبي قرة الكندي، عن سلمان الفارسي، قَالَ: كنت من أبناء أساورة فارس– في حديث طويل ذكره.وكان سلمان يطلب دين الله تعالى، ويتبع من يرجو ذَلِكَ عنده، فدان بالنصرانية وغيرها، وقرأ الكتب، وصبر في ذَلِكَ على مشقات نالته، وذلك كله مذكور في خبر إسلامه.وذكر سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي أنه تداوله في ذَلِكَ بضعة عشر ربا، من رب إلى رب، حتى أفضى إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن الله عليه بالإسلام.وقد روي من وجوه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتراه على العتق. أول مشاهده الخندق، وهو الذي أشار بحفره، فَقَالَ أبو سفيان وأصحابه، إذ رأوه: هذه مكيدة ما كانت العرب تكيدها. وقد قيل: إنه شهد بدرا، وأحدا، إلا أنه كان عبدا يومئذ، والأكثر أن أول مشاهده الخندق، ولم يفته بعد ذَلِكَ مشهد مع رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان خيرا فاضلا حبرا عالما زاهدا متقشفا. توفي سلمان رضي الله عنه في آخر خلافة عثمان سنة خمس وثلاثين. وقيل:بل توفي سنة ست وثلاثين في أولها. وقيل: توفي في آخر خلافة عمر.والأول أكثر، والله أعلم.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب2: 634، ترجمة(1014))

7 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ(5)برقم(883)

باب الدهن للجمعة

بفتح الدال و سكون الهاء مصدر دهن يدهن دَهنًا و اما بضمها فهو اسم و لم يجزم بحكمه للاختلاف فيه.

لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ و استدل الجمهور بهذا الحديث بان وقت الغسل يدخل بطلوع الفجر[1].

وَيَتطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ و في رواية من التطهر[2] صيغة التفعل للمبالغة و التكليف، و المراد به التنظيف باخذ الشارب و قص الظفر و حلق العانة و نتف الابط[3]، و قيل المراد به ازالة شعث الراس و اللحية و هذا محل الترجمة[4] **أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ** قال العيني قيل معناه ان لم يجد دهنا يمس من طيب بيته، و قيل او بمعنى الواو[5]، و قال الكرماني: او في او يمس لا ينافي الجمع بينهما يعني من قبيل قولهم زيد في البحر و اما ان لا يغرق[6]، ثم قال العيني: و قيل بطيب بيته ليؤذن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه و يجعل استعماله عادة له فيدخر في البيت بناء على ان المراد بالبيت حقيقته[7] و لكن في حديث عبد الله بن عمر، و عند ابي داود او يمس من طيب امراته[8]، و المعنى على هذا ان لم يتخذ لنفسه طيبًا فليستعمل من طيب امراته، و في حديث سليمان عند البخاري و لفظه: او يمس من طيب بيته[9]، و قال شيخنا زين الدين في شرح الترمذي: الظاهر ان تقييد ذلك بطيب المراة و الاهل غير مقصود و انما خرج مخرج الغالب، و انما المراد بما سهل عليه مما هو موجود في بيته و يدل عليه قوله في حديث ابي سعيد و ابي هريرة و يمس من طيب ان كان عنده اي في البيت سواء كان فيه طيب او طيب امراته[10].

---

1 كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازى،فصل في الأغسال المسنونة2: 222

2 شرح معاني الآثار، كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، بَابُ حُكْمِ الْمُحْصَرِ بِالْحَجِّ، برقم(4140)

3 فتح الباري لابن حجر،بَابُ الدَّهْنِ لِلْجُمُعَةِ2: 371

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ الدَّهْنِ لِلْجُمُعَةِ(6)6: 175

5 نفس المصدر

6 الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، كِتَاب الْجُمُعَةِ،بَاب الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ6: 9

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ الدَّهْنِ لِلْجُمُعَةِ(6)6: 175

8 سنن أبي داود،كِتَاب الطَّهَارَةِ(1)بَابٌ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(130)برقم(347)

9 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ(5)برقم(883)

10 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ الدَّهْنِ لِلْجُمُعَةِ(6)6: 175

ثُمَّ يَخْرُجُ و في رواية الى المســـجد[1] **فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ** قيل هو كناية عن التبكير فلا يتخطى رقاب الناس كذا قاله الكرماني[2]، و قيل معناه لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصًا في شدة الحر و اجتماع الناس ثم يصلي ما كتب له[3]، و في رواية و ركع ما قضي له[4] و في اخرى فيركع ما بدا له[5].

ثُمَّ يُنْصِتُ من باب الافعال اي سكت و هو لازم و متعد، و المراد هنا الاول و في اصول مسلم انتصت و نصت و انصــت بمعنى[6] **إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ** اي شــرع في الخطبة و في رواية حتى يقضــي صــلاته[7]، و هذا الحديث مشــتمل على الشـروط السـبعة: الاول: الاغتسـال، و الثاني: التطهر، و الثالث: الادهان، و الرابع: مس الطيب، و الخامس: ان لا يفرق بين اثنين، و السـادس: ان يصـلي، و السـابع: الانصـات و قد زاد بعضـهم عليها اخرى فمنها المشـي كما رواه احمد و الطبراني في الكبير بقوله: ثم مشى الى الجمعة[8]، و منها ترك الاذى كما في حديث ابي ايوب و لم يؤذ احدا[9] و هو اعم من التفريق بين اثنين كما في حديث ابي الدرداء و لم يتخط احد و لم يؤذ[10] لان العطف يقتضي المغايرة[11] و منها المشي الى المسجد و عليه السكينة كما في حديث ابي ايوب ثم خرج الى المسجد و عليه السكينة حتى ياتي الى

---

1 صحيح ابن خزيمة، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ فَضْلِ إِنْصَاتِ الْمَأْمُومِ عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ قَبْلَ الِابْتِدَاءِ فِي الْخُطْبَةِ، برقم(1775)

2 الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، كِتَاب الْجُمُعَةِ، بَاب الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ6: 9

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ الدَّهْنِ لِلْجُمُعَةِ(6)6: 175

4 عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لَبِسَ ثِيَابَهُ، وَمَسَّ طِيبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا، وَلَمْ يُؤْذِهِ، وَرَكَعَ مَا قُضِيَ لَهُ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ"(مسند الإمام أحمد بن حنبل، تتمة مسند الأنصار، حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، برقم (21729))

5 عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَا لَهُ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى "(مسند الإمام أحمد بن حنبل، أَحَادِيثُ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، برقم(23571))

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ الدَّهْنِ لِلْجُمُعَةِ(6)6: 175

7 عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا سَلْمَانُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ جُمِعَ أَبُوكَ، أَوْ أَبُوكُمْ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أُمِرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ، فَيَقْعُدُ فَيُنْصِتُ، حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ»(المعجم الكبير، الْقَرْثَعُ الضَّبِّيُّ، عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، برقم(6091))

8 مسند الإمام أحمد بن حنبل، تتمة مسند الأنصار، حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، برقم(21729)

9 صحيح ابن خزيمة، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ فَضْلِ إِنْصَاتِ الْمَأْمُومِ عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ قَبْلَ الِابْتِدَاءِ فِي الْخُطْبَةِ، برقم(1775)

10 مسند الإمام أحمد بن حنبل، تتمة مسند الأنصار، حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، برقم(21729)

11 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ الدَّهْنِ لِلْجُمُعَةِ(6)6: 176

المسجد[1] و هي التئودة في المشي و تقصير الخطى[2]، و منها الدنو الى الامام لما رواه ابو داود و النسائي و ابن ماجه[3]، و الظاهر هو الدنو منه حال الخطبة كما رواه البزار[4] و الطبراني عن ابن عباس ثم دنا حيث يسـمع خطبة الامام[5] و هو ضـعيف، و منها ترك اللغو كما في حديث ابي داود و لم يلغ عند الموعظة[6] و اللغو اعم من الكلام و غيره كمس الحصى بحيث يشغل سمعه و فكره كما في رواية و من مس الحصى فقد لغا[7]، و منها الاستماع.

مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى و في رواية و بين الجمعة الاخرى بدون ما و ضـمير ما بينه راجع الى يوم الجمعة و المعنى ما بين يوم الجمعة هذا و ما بين يوم الجمعة الاخرى و هي اما الماضية او المستقبلة احتمالان ففيه المغفرة ما بينه و بين الجمعة الاخرى مشروطة بالشروط السبعة المذكورة في الحديث، و سياتي زيادة تفصيل في باب لا يفرق بين اثنين انشاء الله تعالى.

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قَالَ: «اغْتَسِـلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلاَ أَدْرِي[8].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ»، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسُّ طِيبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ[9].

---

1 مسند الإمام أحمد بن حنبل،أَحَادِيثُ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، برقم(23571)

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ الدَّهْنِ لِلْجُمُعَةِ(6)6: 176

3 سنن النسائي،كِتَابُ الْجُمْعَةِ(149بَابُ الْفَضْلِ فِي الدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ(19)برقم(1398)

4 مسند البزار،مُسْنَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،برقم(4869)

5 المعجم الأوسط،مَنِ اسْمُهُ أَحْمَدُ،برقم(1753)

6 سنن أبي داود، كِتَاب الطَّهَارَةِ(1)بَابٌ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(130)برقم(347)

7 «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا**»(صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ فِي الْخُطْبَةِ(8)برقم 27-(857))

8 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ(5)برقم(884)

9 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ(5)برقم(885)

وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ هذا محل المطابقة للترجمة لان العادة استعمال الدهن بعد غسل الراس او لان حديث طاؤس المذكور بعد هذا الحديث يدل على المطابقة و هذا الحديث و حديث طاؤس واحد[1].

فَلاَ أَدْرِي اي فلا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قاله، وكذا معنى قوله في الحديث الآتي فلا اعلم.

بَابُ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ(7)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ،فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا[2].

باب ما يلبس احسن ما يجد

اي من الثياب، **حُلَّةً سِيَرَاءَ** و يجوز فيه الاضافة و التوصيف، و الحلة ازار و رداء من البرود اليمنية و السيراء نوع من البرود يخالطه حرير[3] **لَوِ اشْتَرَيْتَ** هذه كلمة لو اما شرطية و جوابه لكان حسنا و اما تمنائية فتستغني عن الجواب.

وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا و هي الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء و المصير اليهم واحدهم وافد ذكره النووي في كتاب الايمان[4].

مِنْهَا حُلَلٌ اي من الحلة السيراء[5] حلل **مِنْهَا حُلَّةً** اي من الحلل **كَسَوْتَنِيهَا** اي اعطيتنيها لاكسوها كما يقال كسوتك هذا الثوب اي اعطيتك لتكسوه[6] **فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ** بضم العين وكسر الراء و هو ابن حاجب بن زرارة[7] بن زيد بن عبد الله بن دارم بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وفد على النبي صلى الله عليه و سلم سنة تسع و عليه

1 فتح الباري لابن حجر، كتاب الجمعة،بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ2: 373

2 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11) بَابُ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ(7)برقم(886)

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ العِتْقِ (94)بابُ هَدِيَّةَ مَا يُكْرَهُ لُبْسُها(72)13: 167

4 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،كتاب الايمان،بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ1: 181

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابٌ يَلْبَسُ أحْسَنَ مَا يَجِدُ(7)6: 179

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ العِتْقِ(94)بابٌ إذَا قَالَ أخْدَمْتُكَ هَذِهِ الجَارِيَةَ على مَا يتَعَارَفُ النَّاسُ فَهْوَ جائزٌ(63)13: 179

7 أحمد بن عبد الجبار العطاردي الكوفي محدث مشهور تكلموا فيه وقال بن عدي لا أعلم له خبرا منكرا وانما نسبوه إلى أنه لم يسمع من كثير ممن حدث عنهم.(تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس،طبقات المدلسين ترجمة(67))

الاكثرون[1]، و قيل سنة عشر و هو صاحب الديباج الذي اهداه للنبي صلى الله عليه و سلم و كان كسرى كساه اياه فعجب منه الصحابة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا قاله العيني و اضافها اليه لانه يعرضها للبيع في السوق فالاضافة لادنى ملابسة[2].

مَا قُلْتَ كلمة ما موصولة اي الذي قلته و هو قوله صلى الله عليه و سلم : «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**».

أَخًا لَهُ اما من امه او من الرضاعة و يؤيد الاول ما رواه النسائي فكساها اخا له من امه مشركا[3] يسمى عثمان بن حكيم، قيل اسلم و قيل لا[4]، و يؤيد الاول ايضًا رواية البخاري ارسل بها عمر الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم[5]، و هذا يدل على اسلامه بعد ذلك و المطابقة للترجمة في قوله فلبستها يوم الجمعة[6]، و اما انكاره صلى الله عليه و سلم على عمر فبشرائه الحرير لا باستحباب التجميل يوم الجمعة.

بَابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ(8)

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَنُّ[7].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ، أَوْ عَلَى النَّاسِ – لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ[8].

حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ[9].

---

1 العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود11: 88،المكتبة السلفية،المدينة المنورة، 1388هـ /1968م

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابٌ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ(7)6: 179

3 سنن النسائي،كِتَابُ الزِّينَةِ (48)ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ السِّيَرَاءِ(83)برقم(5295)

4 قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ قُلْت لَمْ أَرَ أَحَدًا مِمَّنْ صَنَّفَ فِي الصَّحَابَةِ ذَكَرَهُ فِيهِمْ، وَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ.(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل مالم يزد على أربع أصابع14: 39)

5 صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها(54)باب الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ (29)برقم(2619)

6 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل مالم يزد على أربع أصابع14: 39)

7 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ(8)2: 5

8 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ(8)برقم(887)

9 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ(8)برقم(888)

عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ[1].

باب السواك

و هو و المسواك بمعنًى، و هو اسم لما يدلك به الاسنان من العيدان و يجئ بمعنى المصدر اي الاستياك و هو المراد ههنا[2]، و به عبر الحافظ ابن حجر و العراقي و الكرماني، و نقله ابن فارسي في مقياس اللغة و هو في المصباح المنير ايضًا[3] فلا حاجة الى تقدير استعمال حتى يقال انه آلة و الامر و النهي انما يتعلقان بافعال المكلفين، و انما لم يبين حكمه لمكان الاختلاف فيه فقيل هو واجب و اليه ذهب اسحاق بن راهويه[4] قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدًا بطلت صلاته[5]، و عن داود انه واجب و لكنه ليس بشرط[6]، و دليل الوجوب ما رواه ابن ماجه من حديث ابي امامة مرفوعًا تسوكوا فان الامر للوجوب[7]، و ايضًا حديث الباب لابي هريرة يدل على ان الامر للوجوب من وجهين: الاول انه نفى الامر مع ثبوت الندبية و لو كان للندب لما جاز النفي، و الثاني انه جعل الامر مشقة عليهم و ذلك انما يتحقق اذا كان الامر للوجوب لان الندب لا مشقة فيه لانه جائز الترك، و الجواب ان حديث ابن ماجه لم يثبت، و حديث الباب نفى الفرضية ، و اما الندبية و السنية فبدلائل اخرى، و اجاب الشافعي عنه ايضًا بان الحديث نفى الوجوب لان السواك لو كان واجبًا لامرهم به شق عليهم او لم يشق، و ذهب اكثر اهل العلم الى انه سنة و اختلفوا فيه فقال ابو حنيفة هو من سنن الدين و حجته احاديث منها ما رواه مسلم من حديث عائشة رضي

---

1 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ(8)برقم(889)

2 فتح الباري لابن حجر،بَابُ مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ2: 377

3 الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير1: 297،المكتبة العلمية – بيروت، بدون التاريخ

4 مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ رَاهْوَيْه أَبُو الحَسَنِ الحَنْظَلِيُّ.الإِمَامُ، العَالِمُ، الفَقِيْهُ، الحَافِظُ، قَاضِي نَيْسَابُوْر، أَبُو الحَسَنِ.سَمِعَ: أَبَاهُ الإِمَامَ أَبَا يَعْقُوْب، وَأَحْمَد بن حَنْبَلٍ، وَعَلِيّ بن المدِيْنِيِّ، وَأَبَا مُصْعَبٍ، وَعَلِيّ بن حُجْرٍ، وَجَمَاعَة.وَعَنْهُ: إِسْمَاعِيْل الخُطَبِيّ، وَابْن قَانع، وَأَحْمَد بن خُزَيْمَةَ، وَأَحْمَد بن سَلْم الخُتَّلِيّ، وَأَبُو القَاسِمِ الطَّبَرَانِيّ، وَآخَرُوْنَ.وَلِي قضَا مَرْو، ثُمَّ قَضَاء نَيْسَابُوْر.وَتُوُفِّيَ وَالدُه وَهَذَا فِي الرِّحْلَةِ.قَالَ الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ بنُ الأَخْرَم: سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: دَخَلْتُ عَلَى أَحْمَد بن حَنْبَلٍ، فَقَالَ لِي: أَنْتَ ابْن أَبِي يَعْقُوْبَ؟قُلْتُ: نَعم.قَالَ: أَمَا إِنَّك لَوْ لَزِمْتَه كَانَ أَكْثَر لفَائِدتك، فَإِنَّك لَنْ تَرَى مثلَه.قَالَ الحَاكِمُ: تُوُفِّيَ بِمَرْوَ.هَذَا وَهم، فَإِنَّ ابْن قَانع وَابْنَ المُنَادِي، قَالاَ: قَتَلَتْهُ القَرَامِطَة بطَرِيْق مَكَّة، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِيْنَ وَمائَتَيْنِ.(سير أعلام النبلاء13: 544، ترجمة(275))

5 عون المعبود شرح سنن أبي داود1: 70

6 قاضي عياض، العلامة أبو الفضل عياض اليحصبي ،إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، كتاب الطهارة(2)باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره(55)باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره(14)بدون الطبع والتاريخ

7 سنن ابن ماجه، كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا(1)بَابُ السِّوَاكِ(7)برقم(289)

الله عنها عشر من الفطرة[1] فذكرت فيها السواك، و منها ما رواه احمد و الترمذي من حديث ابي ايوب اربع من سنن المرسلين الختان و السواك و التعطر و النكاح[2]، و منها ما رواه البزار من حديث ابي هريرة الطَّهَارَاتُ أَرْبَعٌ قَصُّ الشَّارِبِ

1 عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ "(صحيح مسلم، كِتَابِ الطَّهَارَةِ(2)بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ(16)برقم 56 - (261))

2 حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ: قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: التَّعَطُّرُ، وَالنِّكَاحُ، وَالسِّوَاكُ، وَالْحَيَاءُ "(سنن الترمذي،أَبْوَابُ النِّكَاحِ (9) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّزْوِيجِ، وَالحَثِّ عَلَيْهِ(1)---مسند الإمام أحمد بن حنبل، أَحَادِيثُ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، برقم (23581))

إسناده ضعيف، حجاج بن أرطاة ليس بذاك القوي، وهو مدلس وقد عنعن، ومكحول عن أبي أيوب مرسل، بينهما في هذا الحديث -كما سيأتي- أبو الشِّمال بن ضباب، وهو مجهول. يزيد: هو ابن هارون، ومحمد بن يزيد: هو الكَلاعي الواسطي.

وأخرجه ابن أبي شيبة 1: 170، وعبد بن حميد (220) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد - وقال فيه: "الحنَّاء" بدل "الحياء".

وأخرجه عبد الرزاق (10390) عن يحيى بن العلاء، عن الحجاج بن أرطاة، نحوه - وقال فيه: الختان.

وأخرجه الترمذي (1080) ، والطبراني في "الكبير" (4805) ، وفي "الشاميين" (3590) من طريق حفص بن غياث، والترمذي بإثر (1080) ، والطبراني في "الكبير" (4805) ، والبيهقي في "شعب الإيمان" (7719) من طريق عباد بن العوام، كلاهما عن الحجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن أبي الشمال بن ضِباب، عن أبي أيوب. قال الترمذي: حديث أبي أيوب حديث حسن غريب!

قال الترمذي: روى هذا الحديث هشيم ومحمد بن يزيد الواسطي وأبو معاوية وغير واحد، عن الحجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب، ولم يذكروا فيه عن أبي الشمال، وحديث حفص بن غياث وعباد بن العوام أصح.

وفي الباب عن مليح بن عبد الله الخطمي عن أبيه عن جده عند البزار (500 - كشف الأستار) ، والدولابي في "الكنى والأسماء" 42/1، ولفظه: "خمس من سنن المرسلين: الحياء، والحلم، والحجامة، والسواك، والتعطُّر".

ومثله عن ابن عباس عند الطبراني في "الكبير" (11445) ، وذكر فيه النكاح مكان السواك. وكلا الحديثين إسناده ضعيف لا تقوم به حُجَّة.

قوله: "والحياء" بالياء المثنَّاة، وفي نسخة (ق) و"تفسير ابن كثير" 4: 389: "والحناء" بالنون، قال السندي في "حاشيته": قال العراقي في "شرح الترمذي": في روايتنا بفتح الحاء المهملة وبعدها ياء مثنَّا ة من تحت، وصحَّفه بعضهم بكسر الحاء وتشديد النون.

وقال ابن القيم في "زاد المعاد" 4:252: روي في "الجامع" بالنون والياء، وسمعت أبا الحجَّاج الحافظ (يعني المِزّي) يقول: الصواب أنه الختِان، وسقطت النون من الحاشية، وكذلك رواه المحاملي عن شيخ أبي عيسى الترمذي. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، أَحَادِيثُ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، برقم(23581))

وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَالسِّوَاكُ[1]، و رواه الطبراني من حديث ابي الدرداء[2]، و قال بعضهم: هو من سنة الوضوء و وقته وقت الوضوء قاله في المحيط[3]، و قال اكثر اصحابنا وقته وقت المضمضة وعلى ما روي عن ابي حنيفة انه من سنن الدين يستوي فيه كل الاحوال لما رواه مسلم من حديث شريح بن هاني[4] قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: «بِالسِّوَاكِ» [5]،وقيل يستاك قبل الوضوء لما روى احمد و ابو داود عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ[6]» و عند الشافعي هو من سنة القيام الى الصلاة و من سنة الوضوء و عند اكل حال يتغير فيها الفم، اما الدليل على انه من سنة القيام الى الصلاة فلما رواه الشيخان عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لولا ان اشق

---

1 مسند البزار، مُسْنَدُ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم ،برقم(4146، 8563)

2 المعجم الأوسط،مَنِ اسْمُهُ أَحْمَدُ،برقم(355)

3 المحيط البرهاني في الفقه النعماني،كتاب الطهارات،الفصل الأول في الوضوء1: 46

4 الْمِقْدَامُ بْنُ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ الْحَارِثِيُّ الْكُوفِيُّ [الوفاة: 121 - 130 هـ]عَنْ: أَبِيهِ.وَعَنْهُ: شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ، وَإِسْرَائِيلُ، وَشَرِيكٌ، وَآخَرُونَ، وَابْنُهُ يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ.وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ.(تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام3: 537، ترجمة(328))

5 صحيح مسلم، كِتَابِ الطَّهَارَةِ(2)بَابُ السِّوَاكِ (15)برقم 43 - (253)

6 سنن أبي داود،كِتَاب الطَّهَارَةِ (1)بَابُ السِّوَاكِ لِمَنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ (30)برقم(57)--- مسند الإمام أحمد بن حنبل،مسند النساء،مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا،برقم(24900)

حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف عليِّ بن زيد - وهو ابن جدْعان - وجهالةِ أمِّ محمد امرأةِ زيد بن جُدعان - ويقال: اسمها أمينة، ويقال: أمية - وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. عفان: هو ابنُ مسلم الصفار، وهمَّام: هو ابن يحيى العَوْذي.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" 1 :483، وابن أبي شيبة 1 : 169 عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد، قال ابن سعد: عن عفان أو غيره، وعندهماإلا تسوَّك قبل أن يتوضأ. وسترد هذه اللفظة في الرواية (25273) .

وأخرجه أبو داود (57) ، والطبراني في "الأوسط" (3581) و (6839) ، والبيهقي في "السنن" 1 : 39 من طريقين عن همام بن يحيى، به. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عليِّ بن زيد إلا همَّام.وسيرد برقم (25273) .وانظر (24144) و (24203) .

وفي الباب عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا ينام إلا والسواك عنده، فإذا استيقظ، بدأ بالسواك. وسلف برقم (5979) ، وإسناده حسن.

وعن حذيفة عند البخاري (245) ، ومسلم (255) أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك، وسلف 5 / 382 و397 و407.

على امتي لامرتهم بتاخير العشاء و بالسواك عند كل صلاة[1]، و الدليل على انه من سنة الوضوء ما رواه البخاري تعليقًا في كتاب الصوم في باب السواك الرطب و اليابس للصائم لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ ، رواه ابو هريرة و جابر و زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه و سلم، و اما دليل انه سنة كل حال يتغير فيها الفم فلما روينا من حديث شريح بن هاني قال سالت عائشة باي شيءٍ كان يبدا الخ[2]، و سياتي الجواب عن قول الشافعي انه من سنة القيام الى الصلاة في شرح حديث الباب.

لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي اعلم ان لولا لانتفاء الشئ الثاني لوجود الشئ الاول، فالمعنى لولا المشقة موجودة او لولا مخافة ان اشق على امتي لامرتهم امر ايجاب فلوجود المشقة لم يامرنا امر الايجاب، و اما امر الاستحباب فموجود فقوله ان اشق مبتدا و خبره محذوف وجوبًا و هي موجودة كما يعلم من علم النحو[3].

او لولا ان اشق كلمة او للشك، **بِالسِّوَاكِ** اي بالاستياك على ما قلنا، و قال العيني باستعمال السواك لان السواك آلة[4].

مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ اي مع وضوء كل صلاة و هذا محل المطابقة لان كل صلاة بعمومه تشتمل صلاة الجمعة وبظاهره استدل الشافعي ان السواك سنة عند القيام الى الصلاة[5]، و نحن لا نقول به بل نقول انه من سنن الوضوء لما رواه الحاكم و ابن خزيمة و البخاري تعليقًا في كتاب الصوم كما ذكرنا آنفًا عن ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء و بالسواك عند كل وضوء[6]، و لما رواه احمد عند كل طهور و الاحاديث بعضها يفسر بعضًا و لو كان من سنة الصلاة ايضًا لكان فيه مظنة جراحة اللثة و خروج الدم و هو ناقض للوضوء عندنا، و ايضًا لم ينقل عنه عليه السلام انه استاك عند القيام الى الصلاة[7] و لهذه الوجوه قدرنا المضاف اي الوضوء.

---

1 «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ»(صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بَابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ(8) برقم (887)--- صحيح مسلم، كِتَابِ الطَّهَارَةِ(2)بَابُ السِّوَاكِ (15)برقم 42-(252)

2 صحيح مسلم، كِتَابِ الطَّهَارَةِ(2)بَابُ السِّوَاكِ (15)برقم 43 - (253)

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ(8)6: 180

4 نفس المصدر

5 صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّوْمِ(34)بَابُ سِوَاكِ الرَّطْبِ وَاليَابِسِ لِلصَّائِمِ(27)3: 32

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ(8)6: 180

7 صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّوْمِ (34)بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ (25)3: 30

اعلم ان السواك سنة مؤكدة عندنا[1]، و قال بها الزيلعي و صاحب البحر لكونه في المضمضة[2]، و قيل مستحب لانه ليس من خصائص الوضوء[3]، و الاول اصح و يبله ثلاث مرات بماء جديد و يكون لينا مستويا اي لا يكون راسه في غاية الخشونة لانه يجرح الاسنان و لا في غاية النعومة لانه لا يزيل وسخ الاسنان بلا عقد في غلظ الخنصر و طول عشر و يكون من اراك او زيتون لما روى البخاري في تاريخه و غيره من حديث ابى خيرة الصباح كنت في الوفد فزودنا رسول الله صلى الله عليه و سلم بالاراك و قال استاكوا بهذا[4]، و روى الطبراني عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نِعْمَ السِّوَاكُ الزَّيْتُونُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ، يُطَيِّبُ الْفَمَ، وَيُذْهِبُ بِالْحَفَرِ هُوَ سِوَاكِي، وَسِوَاكُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي[5]» و روى الحارث في مسنده قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن السواك بعود الريحان و قال انه يحرك الجذام[6].

ذكر الفائدة في السواك: روى ابو نعيم من حديث جابر برواة ثقاة اذا قام احدكم من الليل يصلي فليستك فانه اذا قام يصلي اتاه ملك فيضع فاه على فيه فلا يخرج شيء من فيه الا وقع في في الملك[7]، و عن ابي الدرداء قال عليكم بالسواك فان في السواك اربع و عشرين خصلة افضلها ان يرضى الرحمن و تضاعف صلاته سبعًا و سبعين ضعفا، و يورث السعة و الغنى و يطيب النكهة و يشد اللثة و يسكن الصداع و يذهب وجع الضرس و تصافحه الملائكة لنور وجهه و برق اسنانه[8] و روى احمد و ابن حبان من حديث عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "

---

1 شرح صحيح البخارى لابن بطال،كِتَاب الْوُضُوءِ(4)باب السِّوَاكِ(68)1: 363

2 رد المحتار على الدر المختار،كِتَابُ الطَّهَارَةِ،سُنَنُ الْوُضُوء1: 113

3 نفس المصدر

4 البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، التاريخ الكبير، باب الكنى،برقم(235)دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، بدون التاريخ

5 المعجم الأوسط،مَنِ اسْمُهُ أَحْمَدُ،برقم(678)

6 مُصنف ابن أبي شيبة، كِتَاب الأدبِ(19) فِي التّخلّلِ بِالقصبِ والسِّواكِ بِعودِ الرّيحانِ(194)برقم(27079)

7 الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين ،صحيح الجامع الصغير وزياداته، برقم(720)،المكتب الإسلامي، بدون التاريخ أخرجه أبو نعيم كما في (البدر المنير) لابن الملقن22: 2 والبيهقي في شعب الإيمان (2117) واللفظ له.

8 أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاء قَالَ: «عَلَيْكُم بِالسِّوَاكِ فَلَا تغفلوه وأديموا بِهِ. (فإِنَّ فِي السِّوَاك أَرْبعا وَعشْرين) خصْلَة، أفضلهَا خصْلَة، وأعلاها دَرَجَة (أَنَّه) يُرضي الرَّحْمَن، وَمن أَرْضَى الرَّحْمَن فإِنَّه يحل الْجنان، وَالثَّانِية أَنَّه يُصِيب السنَّة، وَالثَّالِثَة أَنَّه تضَاعف صلَاته سبعا وَسبعين ضعفا، وَالرَّابِعَة يورثه إدمان السِّوَاك السعَة والغنى، وَالْخَامِسَة يطيب نكهته، وَالسَّادِسَة (يشد) لثته حتَّى لَا تسترخي مَعَ إدمان السِّوَاك، وَالسَّابِعَة يذهب عَنهُ الصداع، ويسكن عروق رَأسه فَلَا يضْرب عَلَيْهِ عرق سَاكن، ولايسكن عَلَيْهِ عرق ضَارب، وَالثَّامِنَة يذهب عَنهُ وجع الضرس حتَّى لَا يجده، والتاسعة تصافحه الْمَلَائِكَة لما يُرى من النُّور عَلَى وَجهه، والعاشرة ينقي (أَسْنَانه) حتَّى تبرق، والحادية (عشرَة) تشيعه الْمَلَائِكَة إِذا خرج إِلَى مَسْجده لصلاته فِي الْجمع، وَالثَّانِية (عشرَة) تستغفر لَهُ

السِّــوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَــاةٌ لِلرَّبِّ[1]"، و في فضــيلته وردت اخبار كثيرة ذكر كلها يفضــي الى التطويل، و في المحيط العلك للمراة يقوم مقام السواك لان اسنانها ضعيفة يخاف منها السقوط، و هو ينقي الاسنان و يشد اللثة كالسواك

(حَمَلَة) الْعَرْش عِنْد رفع أَعماله فِي الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيس، وَالثَّالِثَة (عشرَة) تفتح لَهُ أَبْوَاب الرَّحْمَة، وَالرَّابِعَة (عشرَة) يُقَال لَهُ: هَذَا مقتد بالأنبياء يقفو آثَارهم ويلتمس هديهم، و (الْخَامِسَة) (عشرَة) يكْتب لَهُ أجر من تسوَّك فِي يَوْمه ذَلِكَ فِي كلِّ يَوْم، و (السَّادِسَة) عشرَة تغلق عَنهُ أَبْوَاب الْجَحِيم، و (السَّابِعَة) (عشرَة) تستغفر لَهُ الْأَنْبِيَاء وَالرسل، وَالثَّامِنَة (عشرَة) لَا يخرج من الدُّنْيَا إلاَّ (طَاهِرا) مطهَّرًا، والتاسعة (عشرَة) أَنه لَا يعاين ملك الْمَوْت عِنْد قبض روحه إلاَّ فِي الصُّورَة الَّتِي تقبض فِيهَا روح الْأَنْبِيَاء، وَالْعشْرُونَ أَن لَا يخرج من الدُّنْيَا حتَّى يُسْقَى شربة من حَوْض النَّبِي – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم – وَهُوَ الرَّحِيق الْمَخْتُوم، والحادية وَالْعشْرُونَ أَن (قَبره) يُوسع عَلَيْهِ وتكلمه الأَرْض من تَحْتَهُ وَتقول: كنت أحب (نِعْمَتك) عَلَى ظَهْري فلأتسعن عَلَيْك الْيَوْم وَأَنت فِي بَطْني (بِمَا) يقصر عَنهُ مناك، وَالثَّانِيَة وَالْعشْرُونَ أَن قَبره يصير عَلَيْهِ أوسع من مد الْبَصَر، وَالثَّالِثَة وَالْعشْرُونَ أَن الله عزَّ وجلَّ يقطع عَنهُ كل دَاء ويعقبه كل صِحَة عرفهَا فِي نَفسه من صغره إِلَى كبره، وَالرَّابِعَة وَالْعشْرُونَ أَنَّه يكسى إِذا كسي الْأَنْبِيَاء، وَيكرم إِذا أكْرمُوا، وَيدخل الجنَّة مَعَهم بِغَيْر حِسَاب» .(ابن الملقن ،سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، الحَدِيث السَّادِس2: 27،دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، 1425هـ/2004م)

1 مسند الإمام أحمد بن حنبل،مسند النساء،مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا،برقم(24203)--- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،كِتَابُ الطَّهَارَةِ(8)باب سنن الوضوء،ذِكْرُ إِثْبَاتِ رِضَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُتَسَوِّكِ،برقم(1067)
حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. إسماعيل: هو ابن عُليَّة، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر: هو المعروف بابن أبي عتيق، وروايته عن عائشة في "الصحيحين".
وعلقه البخاري في "صحيحه" قبل الحديث (1934) بصيغة الجزم، فقال: وقالت عائشة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكره.
وأخرجه أبو يعلى (4598) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (338) ، وأبو نعيم في "الحلية" 7: 159 من طريق شعبة، والبغوي في "شرح السنة" (200) من طريق أحمد بن خالد، كلاهما عن محمد بن إسحاق، به.
وأخرجه الشافعي في "مسنده" 1: 30) ترتيب السندي) ، ومن طريقه البيهقي في "السنن" 34/1، وفي "السنن الصغير" (77) ، وفي "معرفة الآثار" (582) ، وأخرجه الحميدي (162) ، كلاهما عن سفيان بن عيينه، عن محمد بن إسحاق، به.
وخالفهما محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، فرواه- كما عند البيهقي في "السنن" 1: 34- عن سفيان بن عيينه، عن مسعر، عن محمد بن إسحاق، به، فزاد في الإسناد مسعرا بين سفيان ومحمد بن إسحاق. قال الحافظ في "تلخيص الكبير" 1: 60:
والذي في مسند ابن أبي عمر ليس فيه مسعر،
فيحتمل أن يكون عنده على الوجهين.
وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (278) من طريق محمد بن عبد الله بن محمد، عن أبيه عبد الله بن محمد، به.

و من لم يجد السواك فيعالج بالاصبع[1] لما روى البيهقي عن انس ان النبي صلى الله عليه و سلم قال يجزئ من السواك الاصبع[2] و ضعفه[3]، و في الاوسط للطبراني عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَذْهَبُ فُوهُ يَسْتَاكُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: كَيْفَ يَصْــنَعُ؟ قَالَ: «يُدْخِلُ إِصْــبَعَهُ فِي فِيهِ[4]» ، و قد مر هذا البحث في كتاب الوضــوء في كتاب السواك.

أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ اي بالغت معكم في امر السواك، قيل معناه حقيق ان افعل و حقيق ان تسمعوا و تطيعوا قاله في التوضيح[5]، و هذا محل المطابقة لان الاكثار فيه يتناول فعله سائر الصلوات المكتوبة و الجمعة اقواها لازدحام الناس فيها و حضور الملائكة فيها فتستحب فيها التنظيف و ازالة النكهة و الرائحة الكريهة، و المراد من السواك اما الخشب او المصدر و على الاول يقدر المضاف اي استعمال السواك.

يَشُوصُ فَاهُ اي يدلك اسنانه و ينقيها، و قيل هو ان يستاك من سفل الى علو[6]، و قيل الشوص الغسل[7] و قد مر هذا الحديث في آخر باب الوضوء فلا تغفل، و مطابقته للترجمة ان شوصه للتنظيف ليصلي و السواك مستحب لكل

ورواه حماد بن سلمة- فيما سلف برقم (7) - عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق، فجعله من حديث أبي بكر، قال الدارقطني في "العلل 1: 277: عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الصواب، قلنا: يعني أنه من حديث عائشة.

وأخرجه ابن خزيمة (135) ، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" 2: 105، والبيهقي في "السنن" 1: 34 من طريق عبيد بن عمير، عن عائشة، به.

وسيأتي بالأرقام (24332) و (25133) و (26014) ، وسيأتي برقم (24925) من طريق يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن بن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة. وهذا إسناد حسن كذلك.

قال السندي: قوله: "مطهرة"، بفتح ميم أو كسرها: هو كلُّ آلة يتطهر بها، والسواك كذلك لأنه ينظف الفم.

و"مرضاة"، بفتح ميم وسكون راء، أي: سبب لرضاه تعالى.(مسند الإمام أحمد بن حنبل،مسند النساء،مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا،برقم(24203))

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ(8)6: 181

2 السنن الكبرى، كِتَابُ الطَّهَارَة،بَابُ الِاسْتِيَاكِ بِالْأَصَابِعِ وَقَدْ رُوِيَ فِي الِاسْتِيَاكِ بِالْأَصَابِعِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ،برقم(176)

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ(8)6: 181

4 المعجم الأوسط، مَنِ اسْمُهُ: مُحَمَّدٌ،برقم(6678)

5 التوضيح لشرح الجامع الصحيح،كتاب الجمعة(11)باب السِّوَاكِ يَومَ الجُمُعَةِ(8)7: 422

6 شرح صحيح البخارى لابن بطال،كِتَاب الْوُضُوءِ(4)باب السِّوَاكِ(68)1: 364

7 فتح الباري لابن حجر1: 141

صلاة صلاة الجمعة لها مزية على سائر الصلوات و لها زيادة اهتمام بالتنظيف لان يوم الجمعة يوم ازدحام و حضور الملائكة.

بَابُ مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ(9)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَصَمْتُهُ، ثُمَّ مَضَغْتُهُ «فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي[1]»

باب من تسوك بسواك غيره

اي جائز و هو و ان لم يصرح به لكن حديث الباب يدل عليه و على ان ريق بني آدم طاهر[2].

دَخَلَ اي الى حجرتها و هذا حال مرضه صلى الله عليه و سلم ذكره البخاري في مواضع متعددة **وَمَعَهُ سِوَاكٌ** جملة حالية و كذا قوله **يَسْتَنُّ بِهِ** ، **فَقَصَمْتُهُ** اي كسرته و اصل القصم الدق و الكسر مع ابانة[3]، و في رواية ففصمته بالفاء موضع القاف و هو الكسر من غير ابانة، و في رواية اخرى فقضمته بالقاف و الضاد المعجمتين بكسر الضاد و روي فتحها و هو الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة شعيرها[4]، و قال الجوزي هو الاصح لان عائشة رضي الله عنها اخذته باطراف اسنانها[5].

وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ جملة حالية، و فيه دليل على طهارة ريق بني آدم و على جواز الدخول في بيت المحارم[6]، و على جواز الاستياك بسواك غيره، و فيه العمل بما يفهم بالاشارة، و فيه الاهمية بامر السواك اذ لم يتركه في وقت الشدة، و فيه انه يستحب للزوجة ان يخدم زوجها، و فيه انه يستحب ان يعاملوا المريض معاملة حسنة يرضى بها [7].

---

1 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11) بَابُ مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ(9)برقم(890)

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ (9)6: 183

3 نفس المصدر

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ (9)6: 183

5 كشف المشكل من حديث الصحيحين4: 347---فتح البار ي لابن حجر، كتاب الجمعة(11)باب من تسوك بسواك وغيره(9)3: 157

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ (9)6: 183

7 نفس المصدر

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ(10)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ[1]»

باب ما يقرا في صلاة الفجر

لفظة ما موصولة و يجوز ان تكون استفهامية و يقرا مجهولة او معلومة، و على الثاني الضمير للامام او للمصلي، و روي ايضًا انه يقرا في العيدين و في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى و هل اتاك حديث الغاشية رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير[2]، و روي عنه ايضًا سورة الجمعة و هل اتاك حديث الغاشية[3]، و في الطحاوي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم انه كان يقرا في الجمعة بسورة الجمعة و اذا جاءك المنافقون[4]، فهذه الاحاديث تدل على انه قرا بهذه مرة و بهذه مرة، فكل حكي عن ما حضره و لا توقيت للقراءة في ذلك بل كرهه بعضهم، نعم لو قرا للتبرك او للتاسي به صلى الله عليه و سلم او لاجل التيسير فلا باس بها بشرط ان يقرا غير ذلك احيانًا لئلا يظن الجاهل انه لا يجوز غيرها[5].

بَابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدُنِ(11)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ البَحْرَيْنِ[6]»

---

1 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ(10)برقم(891)

2 «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» ، قَالَ: «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ»(صحيح مسلم،كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا (6)بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ (16)برقم62 – (878))

3 "مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ فِي حَدِيثِهِ: يَسْأَلُهُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ. (صحيح ابن خزيمة،كِتَابُ الْجُمُعَةِ،بَابُ إِبَاحَةِ قِرَاءَةِ غَيْرُ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ قَرَأَ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ،برقم(1845)

4 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ» (شرح معاني الآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ،برقم(2384))

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ(10)6: 185

6 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمدُنِ(11)برقم(892)

باب الجمعة في القرى و المدن

القرى جمع قرية على خلاف القياس لانها فَعلة بفتح الفاء من المعتل و جمعها ممدود كما في ظبية و ظباء قال صاحب المطالع القرية المدينة و كل قرية مدينة لاجتماع الناس فيها من قريب الماوى في الحوض اي جمعته[1] و المدن بضم الميم و سكون الدال جمع مدينة و تجمع ايضًا[2] بالهمزة و قد تضم الدال و اشتقاقه من مدن بالمكان اذا اقام به و اذا نسبت الى مدينة رسول الله صلى الله عليه و سلم قلت مدني و الى مدينة منصور قلت مديني و الى مدائن قلت مدائني لئلا تشبه النسب[3].

إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بضم الجيم و تشديد الميم المكسورة قال العيني يقال جمع القوم تجميعًا اي شهدوا الجمعة و قضوا الصلاة فيها[4]، و في رواية ابي داود جمعت في الاسلام[5].

بَعْدَ جُمُعَةٍ و في رواية بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم[6]، وفي رواية بالمدينة[7].

فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ و هو علم لقبيلة كانوا ينزلون بالبحرين[8] **بِجُوَاثَى مِنَ البَحْرَيْنِ** هذا محل المطابقة للجزء الاول من الترجمة لان جواثى قرية لما رواه ابو داود عن ابن عباس ان اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة في مسجد

---

1 ابن قرقول، أبواسحاق إبراهيم بن يوسف،مطالع الأنوار على صحاح الأثار،مادة قري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1433هـ/ 2012م

2 الكجراتي ،جمال الدين محمد طاهر،مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مادة مدن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1387 هـ /1967م

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدْنِ(11)6 :186

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدْنِ(11)6 :187

5 «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، لَجُمُعَةٌ جُمِّعَتْ بِجَوْثَاءَ، قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ»(سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ(2)بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى(218) برقم (1068))

6 صحيح البخاري، كِتَابُ المَغَازِي(68)باب وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ(68)برقم(4371)

7 سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ(2)باب الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى(218)برقم(1070)

8 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدْنِ(11)6 :187

رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمدينة لجمعة جمعت بجواثى قرية من قرى البحرين[1] و هي بضم الجيم و تخفيف الواو، قال ابو عبيد البكري[2]هي مدينة بالبحرين لعبد القيس[3]قال امرؤ القيس[4]

و رحنا كانا من جواثى عشية نعالى النعاج بين عدل و محقب[5]

يريد كانا من تجار جواثى لكثرة ما معهم من الصيد[6] و ارادة كثرة امتعة تجار جواثى فكثرة الامتعة تدل غالبًا على كثرة التجار و كثرة التجار تدل على ان جواثى مدينة قطعًا لان القرية لا يكون فيه تجار كثيرون غالبًا عادة، و حكى ابن التين عن الشيخ ابي الحسن انها مدينة[7].و استدل الشافعي بظاهر هذا الحديث ان الجمعة في القرية اللتي يسكن فيها اربعون رجلا احرارًا مقيمين بالغين عقلاء لا يظعنون عنها صيفًا و لا شتاءً واجبة على اهلها[8]، و به قال احمد، و قال مالك: تقام بأقل من اربعين رجلا[9] و قد ذكرنا اكثر هذا البحث في اول كتاب الجمعة فتذكر، و اجاب الحنفية: عن استدلال الشافعي بان جواثى مدينة كما مر من ابي عبيد ابي الحسن حتى قيل انها يسكن فيها فوق اربعة آلاف انفس

---

1 سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ(2)بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى(218)برقم(1068)

2 عبد الله بن عبد العزيز بن محمد، أبو عُبَيْد البكريّ. [المتوفى: 487 هـ]نَزَل قُرْطُبة، وحدَّث عن أبي مروان بن حيّان، وأبي بكر المِصْحفيّ. وأجاز له ابن عبد البَرّ. وكان إمامًا، لّغويًّا، إخباريًّا، متقِنًا، علّامة. صنَّف كتابًا في أعلام النُّبُوّة.روى عنه محمد بن معمر المالقي، وأبو بكر محمد بن عبد العزيز اللَّخْميّ. وصنَّف كتاب " اللالي في شرح نوادر أبي عليّ القاليّ "، وكتاب " المقال في شرح كتاب الأمثال " لأبي عُبَيْد، وكتاب " اشتقاق الأسماء "، وكتاب " معجم ما استعجم من البلاد والمواضع "، وكتاب " النّبات "، وغير ذلك.تُوُفّي في شوّال. وكان من أوعية العلم وبُحُور الأدب. (تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام10: 577، ترجمة(222))

3 شرح سنن أبي داود،كِتابُ الصَلاَةِ(2)بَابُ: الجُمعَةِ في القُرَى(204)4: 389

4 امْرُؤُ القَيْس بن حجر بن الحارث الكندي، من بني آكل المرار(نحو 130 - 80 ق هـ/ نحو 497 - 545 م)أشهر شعراء العرب على الإطلاق. يماني الأصل. مولده بنجد، أو بمخلاف السكاسك باليمن. اشتهر بلقبه، واختلف المؤرخون في اسمه، فقيل حندج وقيل مليكة وقيل عديّ. وكان أبوه ملك أسد وغطفان. فأقام إلى أن مات في أنقرة. وقد جمع بعض ما ينسب إليه من الشعر في ديوان صغير (ط) وكثر الاختلاف في ماكان يدين به ولعل الصحيح إنه كان على المزدكية وفي تاريخ ابن عساكر أن امرأ القيس كان في أعمال دمشق وأن (سقط اللوى) و (الدخول) و (حومل) و (توضيح) و (المقراة) الواردة في مطلع معلقته، أماكن معروفة بحوران ونواحيها. وقال ابن قتيبة: (هو من أهل نجد. والديار التي يصفها في شعره كلها ديار بني أسد) .(تاريخ دمشق9: 222، ترجمة(807)---الأعلام2: 11-12)

5 الرافعى، مصطفى صادق، تاريخ آداب العرب2: 200، مكتبة الايمان، المنصورة، بدون التاريخ

6 شرح سنن أبي داود،كِتابُ الصَلاَةِ(2)بَابُ: الجُمعَةِ في القُرَى(204)4: 389

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمدْنِ(11)6 :187

8 شرح سنن أبي داود،كِتابُ الصَلاَةِ(2)بَابُ: الجُمعَةِ في القُرَى(204)4: 389

9 معالم السنن، كِتَابُ الجُمُعَةِ، باب في الجمعة في القرى1: 245

و مثل تلك لا تكون قرية و اطلاق القرية عليها بالمعنى اللغوي كما قلنا لا ينافي المدينة اذ اطلاق القرية على المدينة كثير[1] ذائع كما في قوله تعالى﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ[2]﴾ اي مكلة و الطائف[3]، و لو سلم انها قرية فليس في الحديث ما يدل على ان رسـول الله صـلى الله عليه و سـلم اطلع على ذلك و اقرهم عليه فلا تقوم حجة على الحنفية، و قال الحنفية لا تقام الا في مصر جامع او فنائه[4].

و اختلفوا في المصــر: فقيل هو كل موضــع له امير و قاض ينفذ الاحكام و يقيم الحدود و هذا ظاهر المذهب[5]، و قيل ما يعده مضــرا عند ذكر الامصــار كبخارى و سمرقند و هو اختيار ســفيان الثوري[6]، و قيل ما لا يســع اكبر مسـاجده اهله و هو ا ختيار صـاحب الوقاية[7]، و روي عن ابي حنيفة انه كل بلدة كبيرة فيها سـكك و اسـواق و لها رسـاتيق و وال يقدر على انصـاف المظلوم من الظالم[8]، و قال الشـافعي و هذا هو الاصـح، و فناء ما اتصـل به لاجل المصالح[9]، و هذا البحث قد مر في اول كتاب الجمعة.

و للمصر الجامع تعريفات اخرى تركناها من قبل و وعدت ان اذكرها فلنذكرها ههنا: فعن ابي يوسف هو كل موضع يكون فيه كل محترف ويوجد فيه جميع ما يحتاج اليه الناس من معايشهم عادة و به قاض يقيم الحدود[10]، و قيل اذا بلغ سكانه عشرة آلاف[11]، و قيل عشرة آلاف مقاتل[12]، و قيل بحيث ان لو قصـدهم عدو لامكنهم دفعه[13]، و قيل ان يكون بحال يعيش كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يشتغل بحرفة اخرى[14]، و عن محمد كل موضع مصره

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدْنِ(11)6 :187

2 سورة الزخرف43: 31

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدْنِ(11)6 :188

4 نفس المصدر

5 رد المحتار على الدر المختار، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْجُمُعَةِ2: 137

6 البناية شرح الهداية، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة 3: 39

7 رد المحتار على الدر المختار، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْجُمُعَةِ3: 6

8 الهندي، العلامة الشيخ عالم بن العلاء،الفتاوي التاتارخانية في الفقه الحنفي،كتاب الصلاة، النوع الثاني في بيان شرائط الجمعة وما يتصل بها من المسائل1: 532، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون التاريخ

9 رد المحتار على الدر المختار، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْجُمُعَةِ3: 7

10 شرح سنن أبي داود،كِتابُ الصَلاَةِ(2)بَابُ: الجُمعَةِ في القُرَى(204)4: 390

11 نفس المصدر

12 شرح سنن أبي داود،كِتابُ الصَلاَةِ(2)بَابُ: الجُمعَةِ في القُرَى(204)4: 390

13 نفس المصدر

14 شرح سنن أبي داود،كِتابُ الصَلاَةِ(2)بَابُ: الجُمعَةِ في القُرَى(204)4: 390

الامام فهو مصـــر حتى انه لو بعث الى قرية نائبًا لاقامة الحدود و القصـــاص يصـــير مصـــرا فاذا عزله و دعاه تلحق بالقرى[1]، و قيل اذا عد العاد اهله يخطا فيه لكثرتهم فذلك مصر[2].

و استدل الحنفية كما قلنا بما رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لا جمعة و لا تشريق و لا صلاة فطر و لا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة[3]، و المراد من التشريق هي التكبيرات في ايام التشريق، و روي ايضًا بسند صحيح حدثه جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن انه قال قال علي رضـــي الله عنه لا جمعة و لا تشـــريق الا في مصـــر جامع[4]و نحوه رواه ابو شـــيبة في كتابه[5]، و زعم ابو زيد في الاسـرار ان محمد بن الحسـن قال رواه مرفوعًا معاذ و سـراقة بن مالك و لذا رواه في الهداية مرفوعًا[6]، و اســتدل من جواز اقامتها في القرى باحاديث و آثار فمنها ما روى الدارقطني باســناده عن الزهري عن ام عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الجمعة واجبة على اهل كل قرية فيها امام و ان لم يكونوا الا اربعة[7]، و زاد ابو احمد الجرجاني حتى ذكر النبي صـــلى الله عليه و ســـلم ثلاثة[8]، و اجيب عنه ان رواته كلهم عن الزهري متروكون و لا يصح سماع الزهري عن الدوسية[9].

و منها ما رواه مالك كان اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم في هذا المياه بين مكة و المدينة يجمعون[10]، و الجواب عنه انه ليس فيه دليل على وجوب الجمعة على اهل القرى، و منها ما رواه ابو داود حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَـعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَـهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَـــرُهُ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْـــعَدَ بْنِ

---

1 نفس المصدر

2 شرح سنن أبي داود، كِتَابُ الصَلاَةِ(2)بَابُ: الجُمعَةِ في القُرَى(204)4: 390

3 المصنف، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْقُرَى الصِّغَارِ، برقم(5175)

4 المصنف، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْقُرَى الصِّغَارِ، برقم(5177)

5 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، مَنْ قَالَ: لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، برقم (5059)

6 الهداية في شرح بداية المبتدي، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة1: 82

7 «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى أَهْلِ كُلِّ قَرْيَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا ثَلَاثَةً وَرَابِعُهُمْ إِمَامُهُمْ»(سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْجُمُعَةِ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ، برقم(1594))

الزُّهْرِيُّ لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنَ الدَّوْسِيَّةِ , وَالْحَكَمُ هَذَا مَتْرُوكٌ.(نفس المصدر)

8 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمدْنِ(11)6 :188

9 سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْجُمُعَةِ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ، برقم(1594))

10 حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ فِي هَذِهِ الْمِيَاهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ يُجَمِّعُونَ»(الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، مَنْ كَانَ يَرَى الْجُمُعَةَ فِي الْقُرَى وَغَيْرِهَا، برقم(5071))

زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْــعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: " لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَــةَ فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَــمَاتِ "، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «أَرْبَعُونَ[1]»و رواه ايضًــا ابن ماجه[2] و ابن خزيمة[3] و البيهقي[4] و زاد قبل مقدم النبي صلى الله عليه و سلم، و في المعرفة: قال الزهري لما بعث النبي صلى الله عليه و سلم مصعب بن عمير[5] الى المدينة ليقراهم القرآن جمع بهم و هم اثنا عشر رجلا فكان مصعب اول من جمع الجمعة بالمدينة بالمســلمين قبل ان يقدمها رسـول الله صـلى الله عليه و سـلم[6]، قال البيهقي يريد الا ثنا عشــر النقباء الذين خرجوا به المدينة و كانوا له ظهيرًا[7]، و الجواب عنه ان البيهقي قال: الحفاظ يتوقون مما تفرد به ابن اسـحاق و قد تفرد به هنا، و قد صـحح البيهقي هذا الحديث و قد تكلم البيهقي في ابن اسـحاق، و اما معنى حديث ابي داود فقوله في هزم النبيت الهزم موضـع بالمدينة و النبيت حي من اليمن، و قوله من حرة بني بياضـة ، الحرة قرية على ميل من المدينة و بنو بياضة بطن من الانصار[8].

و قوله في نقيع بطن من الارض يسـتنقع فيه الماء مدة فاذا نضـب الماء انبت الكلا، و الخضـمات بالفتح ثم الكسـر موضع بنواحي المدينة، و منها: ما روى سعيد بن منصور عن ابي هريرة انهم كتبوا الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى

---

1 سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ(2)بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى(218)برقم(1069) حكم الألباني : حسن

2 سنن ابن ماجه،كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا(5)بَابٌ فِي فَرْضِ الْجُمُعَةِ(78)برقم(1082)

3 صحيح ابن خزيمة،كِتَابُ الْجُمُعَةِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ،بَابُ ذِكْرِ أَوَّلِ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بِمَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذِكْرِ عَدَدِ مَنْ جَمَعَ بِهَا أَوَّلًا،برقم(1724)

4 السنن الصغير للبيهقي، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ الْعَدَدِ الَّذِينَ إِذَا كَانُوا فِي قَرْيَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ،برقم(609)

5 مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرِ بنِ هَاشِمِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ البَدْرِيُّ.ابْنِ عَبْدِ الدَّارِ بنِ قُصَيِّ بنِ كِلاَبٍ، السَّيِّدُ، الشَّهِيْدُ، السَّابِقُ ، البَدْرِيُّ، القُرَشِيُّ، العَبْدَرِيُّ.قَالَ البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنَ المُهَاجِرِيْنَ مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ.فَقُلْنَا لَهُ: مَا فَعَلَ رَسُوْلُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟فَقَالَ: هُوَ مَكَانَهُ، وَأَصْحَابُهُ عَلَى أَثَرِي. ثُمَّ أَتَانَا بَعْدَهُ عَمْرُو بنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ، أَخُو بَنِي فِهْرٍ، الأَعْمَى...، وَذَكَرَ الحَدِيْثَ . وَقُتِلَ مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ، فَلَمْ يُوْجَدْ مَا يُكَفَّنُ فِيْهِ إِلاَّ ثَوْباً وَاحِداً، لَقَدْ خَشِيْتُ أَنْ يَكُوْنَ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا، وَجَعَلَ يَبْكِي. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَقَاتَلَ مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ دُوْنَ رَسُوْلِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى قُتِلَ.قَتَلَهُ ابْنُ قَمِئَةَ اللَّيْثِيُّ، وَهُوَ يَظُنُّهُ رَسُوْلَ اللهِ، فَرَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ، فَقَالَ: قَتَلْتُ مُحَمَّداً.فَلَمَّا قُتِلَ مُصْعَبٌ، أَعْطَى رَسُوْلُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اللِّوَاءَ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ، وَرِجَالاً مِنَ المسْلِمِيْنَ.(سير أعلام النبلاء1: 145، ترجمة(7))

6 البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، كِتَابُ الْجُمُعَةِ ، الْعَدَدُ الَّذِينَ إِذَا كَانُوا فِي قَرْيَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ،برقم(6316)، جامعة الدراسات الإسلامية،كراتشي،باكستان، 1412هـ - 1991م)

7 السنن الكبرى،كِتَابُ الْجُمُعَةِ،بَابُ الْعَدَدِ الَّذِينَ إِذَا كَانُوا فِي قَرْيَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ،برقم(5618)

8 شرح سنن أبي داود،كِتابُ الصَلاَةِ(2)بَابُ: الجُمعَةِ فِي القُرَى(204)4: 395

عنه من البحرين يسالونه عن الجمعة فيكتب اليهم جمعوا[1]، و في المعرفة ان ابا هريرة هو السائل و حسن سنده[2]، و الجواب عنه: ان هذا الامر ليس على الاطلاق الا ترى انها لا تصح في البراري و البوادي و مناهل اهل الاعراب بالاجماع بل مراده جمعوا حيث ما كنتم من الامصار، و منها: ما رواه جعفر بن برقان[3] قال كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الى عدي بن عدي[4] اما اهل القرية ليسوا باهل عمود فامر عليهم اميرا يجمع بهم رواه البيقهي[5]، و اجيب عنه: ان راي عمر بن عبد العزيز ليس بحجة و لئن سلمنا فليس فيه ذكر عدد، قال عبد الحق[6] في احكامه لا يصح في عدد الجمعة شئ[7].

---

1 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمْ كَتَبُوا إِلَى عُمَرَ، يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ، فَكَتَبَ: «جَمِّعُوا حَيْثُ كُنْتُمْ»(الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الْجُمُعَةِ ، مَنْ كَانَ يَرَى الْجُمُعَةَ فِي الْقُرَى وَغَيْرِهَا ،برقم(5068))

2 معرفة السنن والآثار، كِتَابُ الْجُمُعَةِ ، الْعَدَدُ الَّذِينَ إِذَا كَانُوا فِي قَرْيَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ،برقم(6334)

3 جعفر بن بُرْقان، أبو عبد الله الكِلابيُّ، مولاهم، الرَّقيُّ. [الوفاة: 151 - 160 هـ]عَنْ: ميموان بن مهران، ويزيد بن الأصم، وعطاء، وعكرمة، وابن شهاب، ويزيد بن أبي نشبة، وطائفة.وَعَنْهُ: معمر، وزهير بن معاوية، وابن المبارك، وأبو معاوية، وكثير بن هشام، ووكيع، وأبو نعيم، وخلق.قال أحمد: يخطئ في حديث الزهري، وهو ثقة ضابط لحديث ميمون ويزيد بن الأصم.وقال ابن معين عنه: أمي ليس في الزهري بذاك.وكذلك قال غير واحد.قال يعقوب الفسوي: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا جعفر بن برقان، وهو جزري ثقة، بلغني أنه كان أميا لا يقرأ ولا يكتب، وكان من الخيار.وقال ابن سعد: ثقة له رواية وفقه وفتوى. وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: لا يُحْتَجُّ بِهِ.وَقَالَ أبو نعيم: قدم الكوفة جعفر بن برقان وعبد العزيز بْن عُمَر بْن عَبْد العزيز سنة سبع وأربعين ومائة.وعن سفيان الثوري قال: ما رأيت أفضل من جعفر بن برقان.قال أحمد بن حنبل وجماعة: توفي سنة أربع وخمسين ومائة.(تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام 4: 35، ترجمة(18))

4 عَدِيّ بْن عَدِيّ بْن عَمِيرة بْن فَرْوَةَ الْكِنْدِيُّ، أَبُو فَرْوَةَ، [الوفاة: 111 - 120 هـ] سيّد اهل الجزيرة.رَوَى عَنْ: أَبِيهِ: وله صُحبة: وعمّه العُرْس، ورجاء بْن حَيْوَة، وجماعة.وَعَنْهُ: أيّوب، وشُعْبَة، وجرير بن حازم، وحماد بن سلمة، وآخرون.وكان فقيهاً ناسكاً كبير القدر. ولي إمرة الجزيرة وأذربيجان. وثقه ابن مَعِين وغيره. مات سنة عشرين ومائة.(تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام3: 276، ترجمة(184))

5 السنن الكبرى،كِتَابُ الْجُمُعَةِ،بَابُ الْعَدَدِ الَّذِينَ إِذَا كَانُوا فِي قَرْيَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ،برقم(5614)

6 ابن الخَرَّاط (510 - 581 هـ /1116 - 1185 م)عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأَزْدي الإشبيلي، أبو محمد، المعروف بابن الخراط.من علماء الأندلس. كان فقيها حافظا عالما بالحديث وعلله ورجاله، مشاركا في الأدب وقول الشعر.له (المعتلّ من الحديث)، (الأحكام الشرعية) ثلاثة كتب، كبرى وصغرى ووسطى و (الجامع الكبير)و كتاب كبير في (غريب القرآن والحديث)وغيرها كثير.وأصابته محنة فتوفي على أثرها في بجاية.(تهذيب الأسماء واللغات 1: 292---فوات الوفيات 1: 248)

7 ابن الخراط، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأشبيلي ،الأحكام الوسطى من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم،كتاب الصلاة،باب في الجمعة2: 104،مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1416 هـ/1995 م

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ» وَزَادَ اللَّيْثُ، قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي القُرَى: هَلْ تَرَى أَنْ أُجَمِّعَ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةَ فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ، وَأَنَا أَسْمَعُ: يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمِّعَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ[1]»

كُلُّكُمْ رَاعٍ اي حافظ مؤتمن ملتزم صلاح ما قام عليه و ما هو تحت نظره من الرعاية و هي حفظ الشئ و حسن التعهد له **وَزَادَ اللَّيْثُ** اي على رواية عبد الله بن المبارك تعليق وصله الزهري[2].

وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ هذا محل المطابقة للترجمة من حيث ان زريق كان عاملا على طائفة فعليه رعاية حقوقهم و من جملتها اقامة الجمعة و ان كانت قرية هكذا راى الكرماني[3].

و اجيب عنه: ان القرية اذا كان فيه نائب الامام يقيم الحدود فحكمها حكم الامصار و المدن، فالمطابقة للجزء الثاني للترجمة على ما قاله العيني[4].

1 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدُنِ(11)برقم(893)

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمدْنِ(11)6: 190

3 الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، كِتَاب الْجُمُعَةِ ، بَاب الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ6: 15

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمدْنِ(11)6: 190

وَأَنَا مَعَهُ جملة حالية، **بِوَادِي الْقُرَى** هو من اعمال المدينة، و قال ابن السمعاني[1] وادي القرى[2] المدينة بالحجاز ممايلي الشام[3]و فتحها النبي صلى الله عليه و سلم في جمادى الآخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر بعد ان امتنع اهلها و قائلون[4].

أَنْ أُجَمِّعَ بتشديد الميم صيغة المتكلم الواحد من مضارع التفعيل اي اصلي الجمعة بمن معى **عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا** اي يزرعها **عَلَى أَيْلَةَ** اي كان اميرا على ايلة[5] من قبل عمر بن عبد العزيز و هي القرية اللتي كانت حاضرة البحر، و قال اليعقوبي[6]

---

1 مُحَمَّد بْن عَبْد الكريم بْن مُحَمَّد بْن منصور، الفقيه أبو زيد ابن الحَافِظ العلامة أَبِي سَعْد، السَّمْعَاني المَرْوَزِيّ. [المتوفى: 617 هـ].رَوَى عن أَبِي الفَتْح مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمَن الحمدويي، وجماعة؛ سمع منهم قبل الستين وخمسمائة. وسمع من أبيه، وقدم بغداد رسولا ووعظ بها، وروى أحاديث في مجلس وعظه من حفظه.وكان مولده في سنة أربع وخمسين، وانقطع خبره من هَذَا الوَقْت.أَخْبَرَنَا ابن عساكر قال: أَخْبَرَنَا أَبُو زيد إجازة – فذكر حديثًا.وَهُوَ أَيْضًا من شيوخ الضِّيَاء مُحَمَّد.(تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام13: 526، ترجمة(484))

2 بفتح الواو وكسر الدال المهملة، هذه النسبة إلى وادي القرى، وهي مدينة قديمة بالحجاز مما يلي الشام، قال أبو حاتم محمد بن حبان البستي : أبو المعارك على الوادي، من أهل وادي القرى من الشام، يروى عن رجل عن المقداد، روى عنه عياش بن عباس القتباني وحزم بن جون العذري، من أهل وادي القرى، والى أرض مصر، توفي في رجب سنة مائتين والوادي اسم لجد شاب من أصحاب أحمد بن حنبل، كان يكتب معنا الحديث ببغداد، وقرأ على شيخنا أبى الفضل محمد بن ناصر السلامي، وهو أبو صالح سعد الله بن نجا بن الوادي البغدادي، سمع معنا من أبى بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري وأبى القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر السمرقندي وغيرهما، وكان من أبناء الأربعين في سنة سبع وثلاثين وخمسمائة– إن شاء الله وأبو يعقوب إسحاق بن أحمد بن إبراهيم المطرفي الوادي، من أهل وادي القرى.(السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور، الأنساب13: 249، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد،1382 هـ/1962 م)

3 الأنساب13: 249

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمدُنِ(11)6 :190

5 **أيلة**: مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام، قيل سميت باسم أيلة بنت مدين بن إبراهيم عليه السلام. (معجم البلدان 1/ 292)

ومدينة إيلة جليلة على ساحل البحر المالح وبها يجتمع حاج الشام وحاج مصر والمغرب وبها التجارات الكثيرة وأهلها أخلاط من الناس، وبها قوم يذكرون أنهم موالي عثمان بن عفان. وبها برد حبرة يقال: إنه برد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقال إنه وهبه لرؤبة بن يحنة لما صار إلى تبوك.ومن أيلة إلى شرف البعل، ومن شرف البعل إلى مدين وهي مدينة قديمة عامرة بها العيون الكثيرة والأنهار المطردة العذبة والأجنة والبساتين والنخيل وأهلها أخلاط من الناس.(اليعقوبي، أبو يعقوب أحمد بن إسحاق ،البلدان1: 179، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 هـ)

6 أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي(بعد 292 هـ /بعد 905 م) مؤرخ جغرافي كثير الأسفار، من أهل بغداد. كان جده من موالي المنصور العباسي.رحل إلى المغرب وأقام مدة في أرمينية. ودخل الهند. وزار

ايلة مدينة جليلة على ساحل البحر الملح و بها يجتمع حاج الشام و مصر و المغرب و بها التجارة الكثيرة و من القلزم[1] الى ايلة ست مراحل في برية صحراء يتزود الناس من القلزم لهذه المراحل[2] قال العيني هي الآن خراب و بعض آثار المدينة ظاهر[3] يونس.

فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **وَأَنَا أَسْمَعُ** المكتوب و هو الحديث المامور به **يَأْمُرُهُ** جملة حالية و لا حاجة فيه الى الواو لانها جملة فعلية يكتفي فيه بالضمير اي يامر ابن شهاب زريقًا في الكتاب اليه **أَنْ يُجَمِّعَ** اي

الأقطار العربية.وصنف كتبا جيدة منها (تاريخ اليعقوبي) انتهى به إلى خلافة المعتمد على الله العباسي، وكتاب (البلدان) و (أخبار الأمم السالفة) صغير، و (مشاكلة الناس لزمانهم) رسالة.واختلف المؤرخون في سنة وفاته، فقال ياقوت: سنة 284 ونقل غيره 282 وقيل 278 أو بعدها.(معجم الأدباء 5: 153--- الأعلام1: 94-95)

1 القلزم بالضم ثم السكون ثم زاي مضمومة: بلد ساحلية بجوار السويس والطور، واليها ينسب البحر، فيقال بحر القلزم.(ابن خلدون أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر=تاريخ ابن خلدون7: 719،دار الفكر، بيروت، 1408 هـ /1988 م)

ويقول ياقوت في معجم البلدان:

وهو أيضا شعبة من بحر الهند، أوله من بلاد البربر والسودان الذين ذكرنا في بحر الزنج وعدن ثم يمتد مغربا، وفي أقصاه مدينة القلزم قرب مصر، وبذلك سمّي بحر القلزم، ويسمى في كل موضع يمرّ به باسم ذلك الموضع، فعلى ساحله الجنوبي بلاد البربر والحبش، وعلى ساحله الشرقي بلاد العرب، فالداخل إليه يكون على يساره أواخر بلاد البربر ثم الزّيلع ثم الحبشة، ومنتهاه من هذه الجهة بلاد البجاء الذين قدّمنا ذكرهم، وعلى يمينه عدن ثم المندب، وهو مضيق في جبل كان في أرض اليمن يحول بين البحر وامتداده في أرض اليمن، فيقال:

ان بعض الملوك القدماء قدّ ذلك الجبل بالمعاول ليدخل منه خليجا صغيرا يهلك به بعض أعدائه، فقدّ من ذلك الجبل نحو رمية سهمين أو ثلاثة ثم أطلق البحر في أراضي اليمن فطفا ولم يمكن تداركه فأهلك أمما كثيرة واستولى على بلدان لا تحصى وصار بحرا عظيما، فهو يمرّ بساحله الشرقي على بلاد اليمن وجدّة والجار وينبع ومدين، مدينة شعيب النبي، عليه السلام، وأيلة الى القلزم في منتهاه، وهو الموضع الذي غرق فيه قوم فرعون وفرعون أيضا، وبين هذا الموضع وفسطاط مصر سبعة أيام، ثم يدور تلقاء الجنوب إلى القصير، وهو مرسى للمراكب مقابل قوص، بينهما خمسة أيام، ثم يدور في شبه الدائرة الى عيذاب وأرض البجاء ثم يتصل ببلاد الحبش.(معجم البلدان1: 344)

2 البلدان1: 179- 180

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمدُنِ(11) 6: 190

يصلي بالناس الجمعة **يُخْبِرُهُ** المستتر فيه راجع الى ابن شهاب و البارز الى زريق[1] اي يخبر ابن شهاب زريقا **أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ** اي حدث سالم بن شهاب و هذا الاستدلال من ابن شهاب على امره بالتجميع[2].

يَقُولُ: سَمِعْتُ حاصل الاستدلال ان زريقًا كان اميرًا على الطائفة المذكورة، فكل من كان اميرًا كان عليه ان يراعي حقوق رعيته و من جملة حقوقهم اقامة الجمعة كما مر منا في قوله عليه السلام كلكم راع فعلى الامام اقامة الحدود و الاحكام موافقة الشرع و على الرجل سياسة لامر اهله و توفية حقهم من النفقة و الكسوة و حسن المعاشرة[3]، و اما المراة فعليها حسن التدبير في بيت زوجها و النصح له و الامانة في نفسها و ماله، و اما الخادم فعليه حفظ ما في يده من مال سيده و القيام بما يستحق من خدمته و الذي ليس بامام و لا له اهل و لا خادم يراعي اصحابه و اصدقائه بحسن المعاشرة موافقًا للشرع الشريف[4].

قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ الظاهر ان قائله سالم بن عبد الله الراوي هذا على راي العيني[5] و اما على راي الكرماني[6] فقائله يونس بن يزيد الراوي و ان مخففة من المثقلة اي حسبت ان النبي صلى الله عليه و سلم قال و الرجل راع في مال ابيه الحديث و ههنا مسئلة البديع و هي رد العجز على الصدر و هو في النثر ان يجعل احد اللفظين المكررين او المتجانسين او الملحقين بهما في اول الفقرة و الآخر في آخرها نحو ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ[7]﴾و سائل لئيم يرجع و دمعه سائل ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا[8]﴾و قال ﴿إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ[9]﴾و الحديث من القسم الاول لانه عمم اولا بقوله كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، و هذا الحديث لا يصح به الاستدلال على جواز اقامة الجمعة في القرى من وجهين:

الاول كما قلنا بان نائب الامام اذا كان في قرية يقيم الحدود فلها حكم الامصار و المدن،

---

1 رُزَيْقُ بْنُ حُكَيمٍ الأَيْلِيُّ، أَبُو حُكَيمٍ. [الوفاة: 121 – 130 هـ]مُتَوَلِّي أَيْلَةَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.عَبْدٌ صَالِحٌ خَيِّرٌ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَمْرَةَ. وَعَنْهُ: يُونُسُ، وَعُقَيْلٌ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ.(تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام3: 408، ترجمة(97))

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدْنِ(11)6: 190

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدْنِ(11)6: 190

4 نفس المصدر

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدْنِ(11)6: 191

6 الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، كِتَاب الْجُمُعَةِ ،بَاب الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ6: 16

7 سورة الأحزاب 33: 37

8 سورة نوح 71: 10

9 سورة الشعراء 26: 168

و الثاني: ان غرض زريق لم يكن بسؤاله الفرق بين القرية و المصر بل غرضه اشتراط الاذن من الامير لاقامة الجمعة كما هو مذهب اميره عمر بن عبد العزيز وظن زريق ان اذنه مقصور على ايلة فقط دون حواليها، فاجابه بان ولايتك تتجاوز الى حواليها على انه يمكن ان يكون ذلك الموضع من فناء المصر فلا يتم به الاستدلال[1].

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمدُنِ(11)6 :191

الفصل الثاني

من باب هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟

الى

باب مَنْ قَالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ

(دراسة وتحقيقا)

بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟(12)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِنَّمَا الغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ[1]»

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ[2]»

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ[3]»

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا اليَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ فَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى فَسَكَتَ[4].

باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء و الصبيان و غيرهم من المسافرين و العبيد و اهل السجن و المرضى و العميان و من بهم زمانة و انما لم يجزم في الترجمة لاطلاق احاديث الباب و تقييدها كما ستعرف.

إِنَّمَا الغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ تعليق وصله البيهقي باسناد صحيح[5] و هذا الاثر مقيد بوجوب الغسل على من تجب عليه الجمعة و هذا محل المطابقة للترجمة بان الغسل لا يجب على من لم يشهد الجمعة فعلم من اثر ابن عمر ان الغسل مسنون لصلاة يوم الجمعة لا ليومها و هذا هو المشهور بينهم و مع هذا لو اغتسل قبل الصلاة ثم احدث قبلها و لم يغتسل ثانيًا ارجو من الله تعالى ان يصيبه باجر من عنده يعني ان الغسل ليس على كل احد بل على من جاء الجمعة فكلمة من ههنا ليس للتعميم على راي المصنف فكيف يجعله للتعميم في قوله عليه السلام لَاَصَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ[6]، فان ياخذ المصنف عمومه في الاحوال كلها من الانفراد و الاقتداء يسع لنا ان ناخذ عمومه في

---

1 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ (12)2: 6

2 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11) بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ (12)برقم(894)

3 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11) بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ (12)برقم(895)

4 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11) بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ (12)برقم(896)

5 السنن الصغير للبيهقي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ1: 234

6 صحيح البخاري، كتاب صلاة الجماعة والإمامة(11)باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت(14)برقم(756)

الاشخاص اي من كان من المنفرد او الامام فلا صلاة له الا بفاتحة الكتاب، و يمكن ان يكون الخطاب عاما و المخاطب خاصًا فجاز ارادة الخصوص من صيغة المعلوم كما في قوله عز اسمه﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ[1]﴾ لان الخطاب و ان كان عامًا في الظاهر لكن المخاطبين به الاولياء كما حققه المفسرون، فالمراد بالموصول على هذا هم الذين جازت في حقهم القراءة و هم الامام و المنفردون كما ان الغسل لا يجب على كل احد بل على من جاء الجمعة.

مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ و مطابقته للترجمة كما في اثر ابن عمر المذكور آنفًا و قد مر هذا الحديث في باب فضل الغسل يوم الجمعة مع جميع متعلقاتها مستوفًى[2].

غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ قد مر هذا الحديث في باب فضل الغسل يوم الجمعة مع ما يتعلق به على الوجه الاكمل مطابقته للترجمة من حيث المفهوم[3].

ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ[4]»

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا[5]»

حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الفاء فيه جزائية مدخولها جزاء الشرط وهو مقدر تقديره اذا كان الامر كذلك فحق على كل مسلم ان يغتسل و في رواية حق بدون الفاء، **يَوْمًا** و هو مبهم في حديث البخاري و عينه جابر في حديث عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْغُسْلُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ يَوْمًا , وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ[6] و صححه ابن خزيمة[7]، و هذا محل المطابقة للترجمة لان المراد من المسلم المسلم المحتلم.

---

1 سورة البقرة2: 232

2 صحيح البخاري،كتاب صلاة الجماعة والإمامة(11)باب فضل الغسل يوم الجمعة(2)2: 2

3 صحيح البخاري،كتاب صلاة الجماعة والإمامة (11)باب فضل الغسل يوم الجمعة(2)2: 2

4 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11) بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ (12)برقم(897)

5 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11) بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ (12)برقم(898)

6 شرح معاني الآثار،كتاب الطهارة،بَابُ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ،برقم(702)

7 صحيح ابن خزيمة،كِتَابُ الْجُمُعَةِ،بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،برقم(1746)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ[1]»

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ[2]»

ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ مطابقته للترجمة من حيث المفهوم لانه لا يؤذن لهن بالنهار و الجمعة نهارية فلا يجب الغسل و قد مر هذا الحديث في باب خروج النساء الى المساجد بالليل و استوفينا الكلام ثمه[3].

1 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11) بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ (12)برقم(899)

2 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11) بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ (12)برقم(900)

3 صحيح البخاري،كتاب صلاة الجماعة والإمامة(11)باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس(80)1: 218

كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ اسمها عاتكة[1] بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد بن زيد[2] احدالعشرة المبشرة[3].

لِمَ تَخْرُجِينَ يحتمل ان يكون قائل ذلك كله عمر فيكون من باب التجريد لا من باب الالتفات كما قاله العيني[4] ردا على ابن حجر حيث قال فيكون من باب التجريد و الالتفات[5]، و يحتمل ان يكون قائله ابن عمر و هو ظاهر **وَقَدْ تَعْلَمِينَ** جملة حالية.

لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ و هذا محل المطابقة للترجمة لان هذا الحديث مطلق حمله المصنف على المقيد و هو قوله **ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ**، فيكون معنى هذا الحديث المطلق ظاهرا لا تمنعوا اماء الله مساجد الله بالليل و

---

1 عَاتِكَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلِ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ رِيَاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رَزَّاحِ بْنِ عَدِيِّ بن كعب. وأمها أم كرز بنت الحضرمي بن عمار بن مالك بن ربيعة بن لكيز بن مالك بن عوف. أسلمت فبايعت وهاجرت. أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ زَيْدٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ يُحِبُّهَا فَجَعَلَ لَهَا بَعْضَ أَرْضَيْهِ عَلَى أَنْ لا تَزَوَّجَ بَعْدَهُ. فَتَزَوَّجَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا عَائِشَةُ أَنْ رُدِّي عَلَيْنَا أَرْضَنَا.

وَكَانَتْ عَاتِكَةُ قَدْ قَالَتْ حِينَ مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ:

آلَيْتُ لا تَنْفَكُّ نَفْسِي حَزِينَةً ... عَلَيْكَ وَلا يَنْفَكُّ جِلْدِي أَغْبَرَا

قَالَ فَتَزَوَّجَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ:

آلَيْتُ لا تَنْفَكُّ عَيْنِي قَرِيرَةً ... عَلَيْكِ وَلا ينفك جلدي أصفرا رُدِّي عَلَيْنَا أَرْضَنَا.

وَكَانَ عُمَرُ لا يَحْبِسُهَا إِذَا اسْتَأْذَنَتْهُ. فَلَقَدْ طُعِنَ عُمَرُ وَهِيَ فِي الْمَسْجِدِ.(الطبقات الكبرى8: 208، ترجمة(4208))

2 سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيْلَ بْنَ عَبْدَ الْعُزَّى بْنِ رِيَاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رَزَّاحِ بْنِ عدي بن كعب. ويكنى أبا الأعور وأمه فاطمة ابنة بعجة بْن أمية بْن خويلد بْن خَالِد بْن المعمور بْن حيان بْن غنم بْن مليح من خزاعة. وقد شهد بدرا وقد كان بالكوفة ونزلها ثم رجع إلى المدينة وتوفي بِالْعَقِيقِ فَحُمِلَ عَلَى رِقَابِ الرِّجَالِ فَدُفِنَ بِالْمَدِينَةِ. ونزل في حفرته سعد بن أبي وقاص وابن عمر وذلك في سنة خمسين وهو يومئذ ابن بضع وسبعين سنة. هكذا قَالَ محمد بن عمر في وقت وفاته. وقال غيره:بل مات بالكوفة في خلافة معاوية وَصَلَّى عَلَيْهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ والي الكوفة لمعاوية. وقد كتبنا خبره فيمن شهد بدرا.(الطبقات الكبرى6: 92، ترجمة(1825))

3 فتح الباري لابن حجر،بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنْ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ2: 383

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابٌ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ وغَيْرِهِمْ(12)6 :195

5 فتح الباري لابن حجر،بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنْ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ2: 383

الجمعة نهارية فهي لا تشهدها و من لا يشهدها فليس عليه غسل و قد مر هذا البحث في باب خروج النساء الى المساجد بالليل و الغلس مستوفى فطالعه ثمه[1].

بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الجُمُعَةَ فِي المَطَرِ(13)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي،إِنَّ الجُمْعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ[2].

باب الرخصة لمن لم يحضر الجمعة في المطر

و في رواية ان لم يحضر الجمعة بكسر الهمزة و لم يحضر بصيغة المعلوم قاله العيني[3]، و قال الكرماني و ان بالفتح و يحضر بلفظ المبني للمفعول انتهى[4]، و الرخصة في اللغة السهولة و اليسر[5] و منه رخص السفر اذا تيسر الوصول اليه بكثرة الامثال و قلة الرغائب، و في الشرع اسم لحكم مبني على اعذار العباد و مقابلها العزيمة و هي في اللغة القصد المؤكد و في الشرع اسم لحكم هو الاصل غير متعلق بالعوارض[6].

عَزْمَةٌ اي واجبة متحتمة ثابتة ابتداء او غير متعلق بالعوارض لكن المطر من الاعذار اللتي تصير العزيمة[7] رخصة[8] و اليه ذهب ابن عباس و ابن سيرين و عبد الرحمن بن سمرة و احمد و اسحاق، و قال الآخرون: لا يجوز التخلف عن الجمعة

---

1 صحيح البخاري،كتاب صلاة الجماعة والإمامة(11)باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس(80)1: 218

2 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الجُمُعَةَ فِي المطَرِ(13)برقم(901)

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الجُمُعَةَ فِي المطَرِ(14)6 :195

4 الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري،كِتَاب الْجُمُعَةِ،بَاب الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ6: 19

5 كتاب التعريفات1: 110

6 كتاب التعريفات1: 150

7 أَمَّا الْعَزِيمَةُ، فَفِي اللُّغَةِ الرُّقْيَةُ، وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ عَقْدِ الْقَلْبِ الْمُؤَكَّدِ عَلَى أَمْرٍ مَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا} أَيْ قَصْدًا مُؤَكَّدًا.وَمِنْهُ سُمِّيَ بَعْضُ الرُّسُلِ " أُولُو الْعَزْمِ " لِتَأَكُّدِ قَصْدِهِمْ فِي إِظْهَارِ الْحَقِّ.وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ، فَعِبَارَةٌ عَمَّا لَزِمَ الْعِبَادَ بِإِلْزَامِ اللَّهِ تَعَالَى كَالْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ وَنَحْوِهَا.(الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، الْفَصْلُ السَّادِسُ فِي الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ بِخِطَابِ الْوَضْعِ وَالْأَخْبَارِ،الصِّنْفُ السَّادِسُ الْعَزِيمَةُ وَالرُّخْصَةُ1: 131،المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، بدون التاريخ)

8 وَأَمَّا الرُّخْصَةُ فِي اللُّغَةِ - بِتَسْكِينِ الْخَاءِ - فَعِبَارَةٌ عَنِ التَّيْسِيرِ وَالتَّسْهِيلِ، وَمِنْهُ يُقَالُ: رَخَصَ السِّعْرُ: إِذَا تَيَسَّرَ وَسَهُلَ، وَبِفَتْحِ الْخَاءِ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَخْذِ بِالرُّخَصِ. وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَقَدْ قِيلَ: الرُّخْصَةُ مَا أُبِيحَ فِعْلُهُ مَعَ كَوْنِهِ حَرَامًا، وَهُوَ تَنَاقُضٌ ظَاهِرٌ.وَقِيلَ: مَا رُخِّصَ فِيهِ مَعَ كَوْنِهِ حَرَامًا، وَهُوَ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ تَعْرِيفِ الرُّخْصَةِ بِالتَّرْخِيصِ الْمُشْتَقِّ مِنَ الرُّخْصَةِ غَيْرُ خَارِجٍ عَنِ الْإِبَاحَةِ، فَكَانَ

في اليوم المطير[1]، و قال مالك جاز ان يتخلف عنها لجنازة اخ لينظر في امره و كذا ان كان به مرض يخشى عليه الموت[2]، قال عطاء اذا استصرخ على ابيك يوم الجمعة و الامام يخطب فقم اليه و اترك الجمعة[3]، و قال الحسن يرخص ترك الجمعة للخائف[4]، و قال مالك ليس على المريض و الصحيح الفاني جمعة[5]، و قال ابو مجلز اذا اشتكى بطنه لا ياتي الجمعة[6]، و الصحيح عند الشافعية السقوط[7]، و اختلف في تخلف العروس و المجذوم[8] و اعتبر بعضهم شدة المطر.

أَنْ أُحْرِجَكُمْ من الاحراج اي اني كرهت ان اشق عليكم بالزامكم السعي الى الجمعة في الطين و المطر[9]، و يروى ان اخرجكم من الاخراج[10]، و يروى ان اوثمكم[11] اي ان اكون سببًا لاكتسابكم الاثم عند ضيق صدوركم.

فِي مَعْنَى الْأَوَّلِ.وَقَالَ أَصْحَابِنَا: الرُّخْصَةُ مَا جَازَ فِعْلُهُ لِعُذْرٍ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْمُحَرِّمِ، وَهُوَ غَيْرُ جَامِعٍ، فَإِنَّ الرُّخْصَةَ كَمَا قَدْ تَكُونُ بِالْفِعْلِ قَدْ تَكُونُ بِتَرْكِ الْفِعْلِ، كَإِسْقَاطِ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَالرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ فِي السَّفَرِ. فَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ يُقَالَ: الرُّخْصَةُ مَا شُرِعَ مِنَ الْأَحْكَامِ لِعُذْرٍ، إِلَى آخِرِ الْحَدِّ الْمَذْكُورِ، حَتَّى يَعُمَّ النَّفْيَ وَالْإِثْبَاتَ.ثُمَّ الْعُذْرُ الْمُرَخِّصُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ رَاجِحًا عَلَى الْمُحَرِّمِ أَوْ مُسَاوِيًا أَوْ مَرْجُوحًا.فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ فَمُوجِبُهُ لَا يَكُونُ رُخْصَةً بَلْ عَزِيمَةً، وَإِلَّا كَانَ كُلُّ حُكْمٍ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ رَاجِحٍ مَعَ وُجُودِ الْمُعَارِضِ الْمَرْجُوحِ رُخْصَةً وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ.(الإحكام في أصول الأحكام، الْفَصْلُ السَّادِسُ فِي الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ بِخِطَابِ الْوَضْعِ وَالْأَخْبَارِ،الصِّنْفُ السَّادِسُ الْعَزِيمَةُ وَالرُّخْصَةُ1: 132)

1 شرح صحيح البخارى لابن بطال، كتاب الجمعة ، باب الرُّخْصَةِ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ2: 492

2 نفس المصدر

3 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الْجُمُعَةِ،مَنْ رَخَّصَ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ،برقم(5527)

4 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الْجُمُعَةِ ، مَنْ رَخَّصَ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ ،برقم(5530))

5 الذخيرة، الْبَاب التَّاسِع فِي الْجُمُعَة، الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِي مُسْقِطَاتِهَا2: 356

6 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الْجُمُعَةِ ، مَنْ رَخَّصَ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ ،برقم(5528))

7 النووي ،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ،روضة الطالبين وعمدة المفتين2: 79،المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ / 1991م

8 قال ابن رشد رحمه الله عند حديثه عن أعذار التخلف عن الجمعة:

ومنها ما يباح على اختلاف كالجذام، لما على الناس من الضرر في مخالطتهم في المسجد الجامع.

وقال: وفي تخلف العروس عنها اختلاف ضعيف.(ابن رشد، مقدمات ابن رشد1: 148، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بدون التاريخ)

9 شرح سنن أبي داود، كِتابُ الصَلاَةِ (2)بَابُ: التخلفِ عن الجماعةِ في اللَيْلةِ البَارِدةِ(202)4: 385

10 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ الرُّخْصَةِ إنْ لَمْ يَحْضُرِ الجُمُعَةَ فِي المطَرِ(14)6 :194

11 صحيح البخاري، كتاب صلاة الجماعة والإمامة (11) باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر(13)برقم(668)

وَالدَّحَضِ بفتح الدال و الحاء و جاز تسكين الحاء و هو الزلق[1]مطابقته للترجمة ظاهرة و قد مر هذا الحديث مع جميع الكلام فيه مستوفىً في باب الكلام في الاذان[2].

بَابُ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ(14)

لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ[3]﴾ وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ فَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ» وَكَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجَمِّعُ وَأَحْيَانًا لاَ يُجَمِّعُ وَهُوَ بِالزَّاوِيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ[4]»

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِيِّ، فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا[5]

باب من اين تؤتى الجمعة و على من تجب

و انما لم يجزم الحكم و استفهمه لمكان الخلاف فيه **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ** ، متعلق بمن تجب و هو دليل للترجمة كما ذكرنا ان الآية دليل للترجمة سواء كان بصورة الدليل او بصورة العطف و لا خلاف في وجوب الجمعة لكن الخلاف في من تجب عليه و قد مر البحث في الآية في اول كتاب الجمعة[6].

وَقَالَ عَطَاءٌ تعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج[7]، و في رواية عن ابن جريج ايضًا قلت لعطاء مالقرية الجامعة قال ذات الجماعة و الامير و القاضي و الدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة انتهى[8]، فاطلاق القرية عليها بالمعنى اللغوي كما في قوله تعالى ﴿عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ[9]﴾ و هذا في الشرع مدينة و هذا مذهب ابي حنيفة.

---

1 خويدل

2 صحيح البخاري، كتاب الأذان(10)باب الْكَلاَمِ فِي الأَذَانِ(10)1: 160

3 سورة الجمعة62: 9

4 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ(14)2: 7

5 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ(14)برقم(902)

6 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)باب فَرْضِ الْجُمُعَةِ(1)2: 2

7 المصنف، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ شُهُودِ النِّسَاءِ الْجَمَاعَةَ،برقم(5105)

8 المصنف، كِتَابُ الْجُمُعَةِ،بَابُ الْقُرَى الصِّغَارِ،برقم(5179)

9 سورة الزخرف 43: 31

سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ يعني اذا اكان داخل البلد و بهذا صرح احمد[1]، و نقل النووي انه لا خلاف فيه[2]**وَكَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، «**فِي قَصْرِهِ**.

أَحْيَانًا يُجَمِّعُ اي يشهد الجمعة بجامع البصرة تعليق وصله ابن ابي شيبة عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسًا شَهِدَ الْجُمُعَةَ مِنَ الزَّاوِيَةِ» وَهِيَ فَرْسَخَانِ مِنَ الْبَصْرَةِ[3]"

وَأَحْيَانًا لاَ يُجَمِّعُ اي اذا كان في قصره **وَهُوَ بِالزَّاوِيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ** اي القصر على فرسخين من البصرة و الفرسخ ثلاثة اميال و الميل اربع آلاف خطوة[4].

يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ و هو افتعال من النوبة و في رواية يتناوبون[5] و هو تفاعل من النوبة اي يحضرونها بالنوبة **مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِيِّ** و هذا محل المطابقة للترجمة كما هو الظاهر و فيه كما قال القرطبي شارح مسلم دليل للحنفية لان الجمعة لو كانت واجبة على العوالي و اهل القرى ما تناوبوا لكانوا يحضرون جميعًا لان الواجب لا يصح فيه التناوب و العوالي جمع العالية و هي مواضع و قرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه و سلم من جهة المشرق من ميلين الى ثلاثة اميال[6]، و قيل ادناها من اربعة اميال هكذا ذكره العيني[7].

---

1 مسند الإمام أحمد بن حنبل،مُسْنَدُ الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ،مُسْنَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ،مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(برقم(91)

2 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،كتاب الجمعة6: 134

3 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،كِتَابُ الْجُمُعَةِ،مِنْ كَمْ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ،برقم(5076)

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابٌ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الجُمُعَةُ وعَلَى عَنْ تَجِبُ(16)6 :197

5 شعب الإيمان،كتاب الصيام،مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ،برقم(3584)

6 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،كتاب الجمعة6: 134

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابٌ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الجُمُعَةُ وعَلَى عَنْ تَجِبُ(16)6 :198

فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ و في رواية فياتون في العَباء[1] جمع عباية و عباءة و كذا شرحه النووي في شرحه لانه عند مسلم كذا هو و عبارته فياتون في العباء فيصيبهم الغبار و كذا عند الاسماعيلي[2] و غيرهما، و قال العيني: هو الصواب انتهى[3]، و في الصراح عباية[4].

إِنْسَانٌ مِنْهُمْ و في رواية اناس منهم[5] **وَهُوَ عِنْدِي** مقول ام المؤمنين و ضمير هو راجع الى النبي صلى الله عليه و سلم، و فيه دليل للحنفية على عدم وجوب الغسل و لان السبب قد زال فبزواله يزول الحكم كما مر منا؟ في حكمه كمصلى العيد، و لا يجب على اهل القرى سمع النداء او لم يسمع ما لم يكن داخل المصر هكذا ذكره الاسبيجابي و التحفة و في الينابيع لو كان منزله خارج المصر لا تجب عليه[6] قال و هذا اصح ما قيل فيه، و في قاضيخان عن ابي يوسف من ثلاثة فراسخ و عنه اذا شهد الجمعة فان امكنه المبيت باَهله لزمه الجمعة و اختاره كثير من مشائخنا[7]، و روي ذلك عن ابي هريرة و انس و ابن عمر و معاوية و هو قول نافع و الحسن و عكرمة و الحكم و النخعي و ابي عبد الرحمن السلمي

---

1 صحيح مسلم،كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ (1)برقم6-(847)

2 وَأما الاسماعيلية فَهِيَ نسبى لَهُم الى ان زعيمهم مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل ابْن جَعْفَر ويزعمون ان أدوار الإمامية انْتَهَت بِهِ اذ كَانَ هُوَ السَّابِع من مُحَمَّد صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وأدوار الإماميه سَبْعَة سَبْعَة عِنْدهم فأكبرهم يثبتون لَهُ منصب النُّبُوَّة وَإِن ذَلِك يسْتَمر فِي نسبه وأعقابه وَقد اورد أهل المعرفه بِالنّسَبِ فِي كتاب الشجره أَنه مَاتَ وَلَا عقب لَهُ وَأما السبعيه فَإِنَّمَا لقبوا بهَا لأمرين أَحدهمَا اعْتِقَادهم أَن أدوار الْإِمَامَة سَبْعَة وَأَن الإنتهاء الى السَّابِع هُوَ أخر الدّور وَهُوَ المُرَاد بالقيامة وَأَن تعاقب هَذِه الادوار لَا آخر لَهَا قطّ وَالثَّانِي قَوْلهم إِن تدابير الْعَالم السفلي اعني مَا يحويه مقعر فلك الْقَمَر منوطة بالكواكب السَّبْعَة الَّتِي اعلاها زحل ثمَّ المشْتَرِي ثمَّ المريخ ثمَّ الشَّمْس ثمَّ الزهرة ثمَّ عُطَارِد ثمَّ الْقَمَر وَهَذَا الْمَذْهَب مسترق من ملحدة المنجمين وملتفت الى مَذْهَب الثنوية فِي ان النُّور يدبر اجزاؤه الممتزجة بالظلمة بِهَذِهِ الْكَوَاكِب السَّبْعَة فَهَذَا سَبَب هَذَا التقليب.(الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، فضائح الباطنية1: 16،مؤسسة دار الكتب الثقافية – الكويت، بدون التاريخ)

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابٌ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الجُمُعَةُ وعَلَى عَنْ تَجِبُ(16)6 :198

4 نوع از گيليم

5 البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين ،السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي،كتاب الجمعة(4) باب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى الِاخْتِيَارِ (18)برقم(5876)مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد،1344 هـ

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابٌ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الجُمُعَةُ وعَلَى عَنْ تَجِبُ(16)6 :198

7 فتاوى قاضيخان1: 86

و عطاء و الاوزاعي و ابي ثور لحديث ابي هريرة مرفوعًا الجمعة على من آواه الليل الى اهله رواه البيهقي[1] و الترمذي[2] هذا حديث اسناده ضعيف، و ايضًا ضعفه البيهقي و قال احمد لمن ذكره له استغفر ربك استغفر ربك لضعفه[3]، و عن محمد انه اذا كان بينه و بين المصر ميل او ميلان او ثلاثة اميال فعليه الجمعة و هو قول مالك و الليث[4]، و في منية المفتي على اهل السودا الجمعة اذا كانوا على فرسخ[5]، و عن معاذ بن جبل يجب الحضور من خمسة عشر فرسخًا[6]، و قال الشافعي و احمد و اسحاق و مالك في رواية انها تجب على من سمع النداء[7] لما رواه ابو داود بسنده عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه و سلم قال الجمعة على من سمع النداء[8].

لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ كلمة لوان كانت شرطية كان جزاءها مقدر نحو لكان حسنًا و ان كانت تمنائية فلا يحتاج الى الجزاء[9].

1 السنن الكبرى، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنْ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ اخْتِيَارًا3: 250

2 سنن الترمذي، أَبْوَابُ الْجُمُعَةِ(4)بَابُ مَا جَاءَ مِنْ كَمْ تُؤْتَى الجُمُعَةُ(8)2: 275و 276

3 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص:377] قَالَ: «الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ» قَالَ: فَغَضِبَ عَلَيَّ أَحْمَدُ وَقَالَ: اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ "(سنن الترمذي، أَبْوَابُ الْجُمُعَةِ(4) بَابُ مَا جَاءَ مِنْ كَمْ تُؤْتَى الجُمُعَةُ(248)برقم(504))

«إِنَّمَا فَعَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا لِأَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ هَذَا الحَدِيثَ شَيْئًا وَضَعَّفَهُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ»

4 الاستذكار، كِتَابُ الْجُمُعَةِ (2)باب القراء فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالِاحْتِبَاءِ وَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ(9)2: 58

5 شرح سنن أبي داود، كِتابُ الصَلَاةِ(2) بَابُ: مَنْ تجبُ عليه الجمعة(200) 4: 375

6 نفس المصدر

7 فتح الباري شرح صحيح البخاري،، بَابُ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ2: 385

8 سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ(2)بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ(214)برقم(1056)

9 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ وَقْتِ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ(16)6 :198

بَابُ وَقْتُ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ(15)

وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ[1]، وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[3]

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[4]: أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الجُمُعَةِ، رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ[5]"

باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس

و انما جزم بالحكم لان مذهب جماهير العلماء ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس بخلاف ما روي عن ابي بكر و عمر و عثمان و علي رضي الله عنهم انهم يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا يثبت و به قال احمد بن بطال و هو مالكي المذهب شارح قديم للبخاري كما مر[6]، و روى ابن ابي شيبة من طريق أَبِي رَزِينٍ[7]، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ عَلِيٍّ الْجُمُعَةَ،

---

1 النُّعْمَانُ بنُ بَشِيْرِ بنِ سَعْدِ بنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيُّ.الأَمِيْرُ، العَالِمُ، صَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَابْنُ صَاحِبِهِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ - وَيُقَالُ: أَبُو مُحَمَّدٍ - الأَنْصَارِيُّ، الخَزْرَجِيُّ، ابْنُ أُخْتِ عَبْدِ اللهِ بنِ رَوَاحَةَ.(مُسْنَدُهُ): مائَةٌ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ حَدِيْثاً.اتَّفَقَا لَهُ عَلَى خَمْسَةٍ، وَانْفَرَدَ البُخَارِيُّ بِحَدِيْثٍ، وَمُسْلِمٌ بِأَرْبَعَةٍ.شَهِدَ أَبُوْهُ بَدْراً.وَوُلِدَ النُّعْمَانُ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ؛ وَسَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعُدَّ مِنَ الصَّحَابَةِ الصِّبْيَانِ بِاتِّفَاقٍ.(سير أعلام النبلاء3: 411، ترجمة(66))

2 عَمْرُو بنُ حُرَيْثِ بنِ عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ المَخْزُوْمِيُّ.ابْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ مَخْزُوْمٍ المَخْزُوْمِيُّ، أَخُو سَعِيْدِ بنِ حُرَيْثٍ.كَانَ عَمْرٌو مِنْ بَقَايَا أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِيْنَ كَانُوا نَزَلُوا الكُوْفَةَ.مَوْلِدُهُ: قُبَيْلَ الهِجْرَةِ.لَهُ: صُحْبَةٌ، وَرِوَايَةٌ.وَرَوَى أَيْضاً عَنْ: أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ، وَابْنِ مَسْعُوْدٍ.حَدَّثَ عَنْهُ: ابْنُهُ؛ جَعْفَرٌ، وَالحَسَنُ العُرَنِيُّ، وَالمُغِيْرَةُ بنُ سُبَيْعٍ، وَالوَلِيْدُ بنُ سَرِيْعٍ، وَعَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ، وَإِسْمَاعِيْلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، وَآخَرُوْنَ.وَآخِرُ مَنْ رَآهُ رُؤْيَةً: خَلَفُ بنُ خَلِيْفَةَ.تُوُفِّيَ: سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِيْنَ.(سير أعلام النبلاء3: 417، ترجمة(70))

3 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11) بَابُ وَقْتُ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ(15)2: 8

4 يَحْيَى بنُ سَعِيْدِ بنِ أَبَانِ بنِ سَعِيْدِ الأُمَوِيُّ.ابْنِ العَاصِ بنِ أَبِي أُحَيْحَةَ سَعِيْدِ بنِ العَاصِ بنِ أُمَيَّةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ بنِ قُصَيٍّ.الإِمَامُ، المحَدِّثُ، الثِّقَةُ، النَّبِيْلُ، أَبُو أَيُّوْبَ القُرَشِيُّ، الأُمَوِيُّ، الكُوْفِيُّ.وَلَهُ عِدَّةُ إِخْوَةٍ.وَهُوَ وَالِدُ سَعِيْد بنِ يَحْيَى الأُمَوِيِّ؛ صَاحِبِ (المغَازِي).مَوْلِدُهُ: سَنَةَ بِضْعَ عَشْرَةَ وَمائَةٍ. قُلْتُ: سَكَنَ بَغْدَادَ، وَيُلَقَّبُ: بِالجَمَلِ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِيْنَ وَمائَةٍ.وَمَاتَ قَبْلَهُ بِسَنَةٍ: أَخُوْهُ مُحَمَّدٌ.(سير أعلام النبلاء9: 139، ترجمة(147))

5 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11) بَابُ وَقْتُ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ(15)برقم(903)

6 شرح صحيح البخارى لابن بطال، كِتَاب الْجُمُعَةِ،باب وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ2: 497

7 لَقِيطُ بْنُ عَامِرِ بْنِ الْمُنْتَفِقِ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَقِيلٍ أَبُو رَزِينٍ الْعُقَيْلِيُّ، لَهُ صُحْبَةٌ وَوِفَادَةٌ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الْمَسَائِلَ , فَإِذَا سَأَلَهُ أَبُو رَزِينٍ أَعْجَبَهُ أَكْثَرُ رِوَايَاتِهِ مَسَائِلُ سَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوْحِيدِ وَالْأُصُولِ.(معرفة الصحابة5: 2418)

فَأَحْيَانًا نَجِدُ فَيْئًا، وَأَحْيَانًا لَا نَجِدُهُ[1]» و الجواب عنه: انه محمول على المبادرة عند الزوال او التاخير قليلا، و روى ابن ابي شيبة ايضًا على طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ[2]، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللَّهِ الْجُمُعَةَ ضُحًى، وَقَالَ: «خَشِيتُ عَلَيْكُمُ الْحَرَّ[3]» و الجواب عنه: ان فيه عبد الله و هو صدوق لكنه تغير لما كبر قاله شعبة و غيره، و روي ايضًا عن طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحًى[4]، و الجواب عنه: ان سعيدا ذكره ابن عدي في الضعفاء[5]، و قال الامام البخاري لا يتابع على حديثه ايضًا قال كان سعد يقيل بعد الجمعة[6]، و الجواب عنه انه لا يدل على فعلها قبل الزوال بل يدل على تاخير القيلولة الى ما بعد الزوال لاشتغاله بالتهيئة الى الجمعة كذا قال العيني[7].

وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ اي ابن الخطاب تعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق سويد بن غفلة[8] انه صلى مع ابي بكر و عمر رضي الله تعالى عنهما حين تزول الشمس[9].

---

1 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الْجُمُعَةِ،مَنْ كَانَ يَقُولُ: وَقْتَهَا زَوَالُ الشَّمْسِ وَقْتَ الظُّهْرِ، برقم(5144)

2 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ. [الوفاة: 71 – 80 ه]عَنْ: عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وَجَمَاعَةٍ.وَعَنْهُ: عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ.وَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ.وَقَالَ الْبُخَارِيّ: لا يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ.وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: كَانَ قَدْ كَبِرَ، فَكَانَ يُحَدِّثُنَا فَنَعْرِفُ وَنُنْكِرُ.وَيُقَالُ: لَقِيَ عُمَرَ.(تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام2: 840، ترجمة(60 –4))

3 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الْجُمُعَةِ،مَنْ كَانَ يَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَيَقُولُ هِيَ أَوَّلُ النَّهَارِ، برقم(5134)

4 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الْجُمُعَةِ،مَنْ كَانَ يَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَيَقُولُ هِيَ أَوَّلُ النَّهَارِ، برقم(5135)

5 الجرجاني ، أبو أحمد بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال4: 467، ترجمة(834) الكتب العلمية – بيروت–لبنان، 1418ه/1997م

6 حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : كَانَ سَعْدٌ يَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.(الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، مَنْ كَانَ يَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، وَيَقُولُ : هِيَ أَوَّلُ النَّهَارِ،برقم(5162))

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ وَقْتِ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ(16)6: 199

8 سُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ بنِ عَوْسَجَةَ بنِ عَامِرٍ الجُعْفِيُّ.الإِمَامُ، القُدْوَةُ، أَبُو أُمَيَّةَ الجُعْفِيُّ، الكُوْفِيُّ. قِيْلَ: لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَمْ يَصِحَّ، بَلْ أَسْلَمَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَسَمِعَ كِتَابَهُ إِلَيْهِم، وَشَهِدَ اليَرْمُوْكَ.وَحدَّثَ عَنْ: أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، وَبِلاَلٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ مَسْعُوْدٍ، وَطَائِفَةٍ.رَوَى عَنْهُ: أَبُو لَيْلَى الكِنْدِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ، وَسَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ، وَعَبْدَةُ بنُ أَبِي لُبَابَةَ، وَعَبْدُ العَزِيْزِ بنُ رُفَيْعٍ، وَمَيْسَرَةُ أَبُو صَالِحٍ، وَجَمَاعَةٌ سِوَاهُم.وَقِيْلَ: إِنَّهُ مِنْ أَقْرَانِ رَسُوْلِ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي السِّنِّ.أَنَا لِدَةُ رَسُوْلِ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وُلِدْتُ عَامَ الفِيْلِ.زِيَادُ بنُ خَيْثَمَةَ: عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:قَالَ سُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ: أَنَا أَصْغَرُ مِنَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِسَنَتَيْنِ. كَانَ سُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ يَؤُمُّنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي القِيَامِ، وَقَدْ أَتَى عَلَيْهِ عِشْرُوْنَ ومائَةُ سَنَةٍ.قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، وَهَارُوْنُ بنُ حَاتِمٍ: مَاتَ سُوَيْدُ سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِيْنَ.(سير أعلام النبلاء4: 69، ترجمة(18))

9 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ،مَنْ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَلَا يَبْرُدُ بِهَا، برقم(3271)

و في حديث السقيفة[1] عن ابن عباس رضي الله عنه قال فلما كان يوم الجمعة و زالت الشمس خرج عمر

---

1 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى الطَّبَّاعُ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَجَعَ إِلَى رَحْلِهِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَكُنْتُ أُقْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَنْتَظِرُهُ ، وَذَلِكَ بِمِنًى فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : إِنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنَّ فُلاَنًا يَقُولُ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلاَنًا ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي قَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ ، فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أَمْرَهُمْ ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لاَ تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ ، وَغَوْغَاءَهُمْ ، وَإِنَّهُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ إِذَا قُمْتَ فِي النَّاسِ ، فَأَخْشَى أَنْ تَقُولَ مَقَالَةً يَطِيرُ بِهَا أُولَئِكَ فَلاَ يَعُوهَا ، وَلاَ يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا ، وَلَكِنْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ ، وَتَخْلُصَ بِعُلَمَاءِ النَّاسِ وَأَشْرَافِهِمْ ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا فَيَعُونَ مَقَالَتَكَ وَيَضَعُونَهَا مَوَاضِعَهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : لَئِنْ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ صَالِحًا لأُكَلِّمَنَّ بِهَا النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقِبِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَكَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، عَجَّلْتُ الرَّوَاحَ صَكَّةَ الأَعْمَى – فَقُلْتُ لِمَالِكٍ : وَمَا صَكَّةُ الأَعْمَى ؟ قَالَ : إِنَّهُ لاَ يُبَالِي أَيَّ سَاعَةٍ خَرَجَ ، لاَ يَعْرِفُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ وَنَحْوَ هَذَا – فَوَجَدْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ عِنْدَ رُكْنِ الْمِنْبَرِ الأَيْمَنِ قَدْ سَبَقَنِي ، فَجَلَسْتُ حِذَاءَهُ تَحُكُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ طَلَعَ عُمَرُ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قُلْتُ : لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ مَقَالَةً مَا قَالَهَا عَلَيْهِ أَحَدٌ قَبْلَهُ ، قَالَ : فَأَنْكَرَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ذَلِكَ ، فَقَالَ : مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ ، فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ ، قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، أَيُّهَا النَّاسُ ، فَإِنِّي قَائِلٌ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا ، لاَ أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي ، فَمَنْ وَعَاهَا وَعَقَلَهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَمَنْ لَمْ يَعِهَا فَلاَ أُحِلُّ لَهُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، وَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ لاَ نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ قَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوِ الْحَبَلُ أَوِ الاِعْتِرَافُ ، أَلاَ وَإِنَّا قَدْ كُنَّا نَقْرَأُ : لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، فَإِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، أَلاَ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لاَ تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللهِ فَقُولُوا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلاً مِنْكُمْ يَقُولُ : لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلاَنًا ، فَلا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَتْ فَلْتَةً ، أَلا وَإِنَّهَا كَانَتْ كَذَلِكَ ، أَلاَ وإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَقَى شَرَّهَا وَلَيْسَ فِيكُمُ الْيَوْمَ مَنْ تُقْطَعُ إِلَيْهِ الأَعْنَاقُ ، مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ أَلاَ وَإِنَّهُ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُمَا تَخَلَّفُوا فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَخَلَّفَتْ عَنَّا الأَنْصَارُ بِأَجْمَعِهَا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الأَنْصَارِ ، فَانْطَلَقْنَا نَؤُمُّهُمْ حَتَّى لَقِيَنَا رَجُلاَنِ صَالِحَانِ ، فَذَكَرَا لَنَا الَّذِي صَنَعَ الْقَوْمُ ، فَقَالاَ : أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ، فَقُلْتُ : نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلاءِ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالاَ : لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَقْرَبُوهُمْ ، وَاقْضُوا أَمْرَكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ ،فَانْطَلَقْنَا حَتَّى جِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، فَإِذَا هُمْ مُجْتَمِعُونَ وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ رَجُلٌ مُزَمَّلٌ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، فَقُلْتُ : مَا لَهُ ؟ قَالُوا : وَجِعٌ ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَامَ خَطِيبُهُمْ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكَتِيبَةُ الإِسْلامِ ، وَأَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ مِنَّا وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ ، مِنْكُمْ

رضي الله عنه فجلس على المنبر[1].

وَعَلِيٍّ ابن ابي طالب تعليق ايضًا، رواه ابن ابي شيبة ايضًا قال كنا نجمع مع علي اذا زالت الشمس[2]، و قال ابن حزم روينا عن ابي اسحاق قال شهدت علي بن ابي طالب يصلي الجمعة اذا زالت الشمس[3].

وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وصله ابن ابي شيبة ايضًا بسند صحيح عن عبيد الله بن موسى عن سماك قال كان النعمان يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس انتهى[4]، و كان النعمان اميرًا على الكوفة في اول خلافة يزيد بن معاوية.

يُرِيدُونَ أَنْ يَخْزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا وَيَحْضُنُونَا مِنَ الأَمْرِ ، فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ ، وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي ، أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَدْ كُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ ، وَهُوَ كَانَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَلَى رِسْلِكَ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ ، وَكَانَ أَعْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي إِلاَّ قَالَهَا فِي بَدِيهَتِهِ ، وَأَفْضَلَ حَتَّى سَكَتَ ، فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَمَا ذَكَرْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ أَهْلُهُ ، وَلَمْ تَعْرِفِ الْعَرَبُ هَذَا الأَمْرَ إِلاَّ لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا ، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ ، أَيَّهُمَا شِئْتُمْ ، وَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا ، وَكَانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي ، لاَ يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ إِلَى إِثْمٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ ، إِلاَّ أَنْ تَغَيَّرَ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ – فَقُلْتُ لِمَالِكٍ : مَا مَعْنَى أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ ، وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ ؟ قَالَ : كَأَنَّهُ يَقُولُ أَنَا دَاهِيَتُهَا – قَالَ : وَكَثُرَ اللَّغَطُ ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ حَتَّى خَشِيتُ الاِخْتِلاَفَ ، فَقُلْتُ : ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ ، ثُمَّ بَايَعَهُ الأَنْصَارُ ، وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : قَتَلْتُمْ سَعْدًا ، فَقُلْتُ : قَتَلَ اللَّهُ سَعْدًا ، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا أَمْرًا هُوَ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ ، وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ ، أَنْ يُحْدِثُوا بَعْدَنَا بَيْعَةً ، فَإِمَّا أَنْ نُتَابِعَهُمْ عَلَى مَا لاَ نَرْضَى ، وَإِمَّا أَنْ نُخَالِفَهُمْ فَيَكُونَ فِيهِ فَسَادٌ ، فَمَنْ بَايَعَ أَمِيرًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةِ الْمُسْلِمِينَ فَلا بَيْعَةَ لَهُ ، وَلا بَيْعَةَ لِلَّذِي بَايَعَهُ ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلا.(صحيح البخاري،كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة(91)بَابُ رَجْمِ الحُبْلَى مِنَ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ(16)برقم(6830)–––مسند الإمام أحمد بن حنبل،مُسْنَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ،مُسْنَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ،مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،برقم(391))

1 شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،وقت الجمعة1: 41

2 حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْقَيْسِ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ عَلِيٍّ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»(الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،كِتَابُ الْجُمُعَةِ، مَنْ كَانَ يَقُولُ: وَقْتَهَا زَوَالُ الشَّمْسِ وَقْتَ الظُّهْرِ،برقم(5139))

3 المحلى بالآثار،صَلَاة الْجُمُعَة،مَسْأَلَةٌ وَقْت الْجُمُعَةَ3: 247

4 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَسَنٌ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: «كَانَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ بَعْدَمَا تَزُولُ الشَّمْسُ»(الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،كِتَابُ الْجُمُعَةِ، مَنْ كَانَ يَقُولُ: وَقْتَهَا زَوَالُ الشَّمْسِ وَقْتَ الظُّهْرِ،برقم(5145))

وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ تعليق رواه ابن ابي شيبة ايضًا قال ما رايت اماما كان احسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث فكان يصليها اذا زالت الشمس[1] اسناده صحيح، و كان عمرو ينوب عن زياد و عن ولده بالكوفة[2].

مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ بفتحات ثلاث جمع ماهن و هو الخادم ككتبة و كاتب و حكى ابن التين انه روي بكسر الميم و سكون الهاء مصدر انتهى[3]، و حمله بالاشتقاق اي اولي مهنة انفسهم ليصح الحمل لان الحمل اتحاد المتغايرين في نحو من التعقل بحسب نحو اخر من الوجود و لا اتحاد بين الذوات و المعاني المصدرية فلا بد من تقدير مضاف ليصح الحمل[4].

إِذَا رَاحُوا هذا محل المطابقة للترجمة لان الرواح هو الذهاب بعد الزوال[5].

لَوِ اغْتَسَلْتُمْ هذا مثل ما مر من ان لو تحتمل ان تكون للشرط او تكون للتمني فعلى الاول تستدعي الجزء و على الثاني لا، و فيه انه يستحب الغسل يوم الجمعة لازالة الرائحة الكريهة[6].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ[7]»

و فيه ان وقت صلاة الجمعة اذا زالت الشمس **حَدَّثَنَا سُرَيْجُ** بالتصغير.

حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ اي من كبد السماء و لو شئت قلت من دائرة نصف النهار[8].اعلم انه ما خالف الجمهور في ان وقت صلاة الجمعة ما بعد الزوال الا شرذمة قليلة انهم قالوا انه قبل الزوال فمنها الامام احمد قال تجوز قبل الزوال[9]، و نقله ابن المنذر عن عطاء و اسحاق، و نقله الماوردي عن ابن عباس في السادسة[10] و قال ابن قدامة في المقنع يشترط

1 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ إِمَامًا كَانَ أَحْسَنَ صَلَاةً لِلْجُمُعَةِ مِنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، كَانَ يُصَلِّيهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»(الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،كِتَابُ الْجُمُعَةِ، مَنْ كَانَ يَقُولُ: وَقْتَهَا زَوَالُ الشَّمْسِ وَقْتَ الظُّهْرِ،برقم(5146))

2 التوضيح لشرح الجامع الصحيح،كتاب الجمعة (11)باب وَقْتُ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ(16)7: 476

3 نفس المصدر7: 477

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ وَقْتِ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ(16)6 :200

5 نفس المصدر

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ وَقْتِ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ(16)6 :200

7 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11) بَابُ وَقْتُ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ(15)برقم(904)

8 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ وَقْتِ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ(16)6 :200

9 فتح الباري لابن حجر،بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ2: 387---التوضيح لشرح الجامع الصحيح،كتاب الجمعة (11)باب وَقْتُ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ(16)7: 477

10 الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي،بَابُ الْغُسْلِ لِلْجُمْعَةِ وَالْخُطْبَةِ وَمَا يَجِبُ فِي صلاة الجمعة2: 428

لصحة الجمعة اربعة شروط: احدها الوقت و اوله اول وقت صلاة العيد[1]، و منها الجرمي قال يجوز فعلها في الساعة السادسة[2]، قال و روي عن ابن مسعود و جابر و سعد و معاوية انهم صلوها قبل الزوال[3]، و منها مجاهد قال يجوز فعلها في وقت صلاة العيد[4]، و احتج بعض الحنابلة بقول النبي صلى الله عليه و سلم ان هذا يوم جعله الله عيدًا للمسلمين[5] قالوا فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر و الاضحى[6]، قيل في الجواب لا يلزم من تسميته عيدا ان يكون جميع احكامه احكام العيد لان الصيام يوم العيد حرام بخلاف يوم الجمعة.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «**كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الجُمُعَةِ**[7]»

كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ من التبكير و هذا محل المطابقة لان المراد من التبكير ليس اول النهار باتفاق الائمة قاله الكرماني[8] و لكن المراد نبدا بالصلاة في اول وقته قبل القيلولة بخلاف صلاة الظهر في ايام الحر لانها يصلونها بعد القيلولة، و قال الجوهري كل من بادر الى الشئ فقد بكر اليه[9] اي وقت كان يقال بكر و الصلاة المغرب[10].

وَنَقِيلُ من قال يقيل قيلولة و قيلا و مقيلا و هو شاذ فهو قائل و قوم قيل كصاحب و صحب و هو النوم في الظهيرة كذا في الصراح و العيني[11] فهذا الحديث يدل على تاخير االقيلولة عن وقتها لا على اداء الصلاة قبل الزوال.

---

1 ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد،الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) بابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ،فَصْلٌ: وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ1: 185،هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، 1415 هـ / 1995 م

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ وَقْتِ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ(16)6 :200

3 المغني لابن قدامة، مَسْأَلَةٌ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، مَسْأَلَةٌ صَلَّوْا الْجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ2: 264

4 نفس المصدر

5 عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ فَاغْتَسِلُوا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِهَذَا السِّوَاكِ»(المصنف،كِتَابُ الْجُمُعَةِ،بَابُ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالطِّيبِ وَالسِّوَاكِ،برقم(5301))

6 المغني لابن قدامة، مَسْأَلَةٌ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، مَسْأَلَةٌ صَلَّوْا الْجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ 2: 264

7 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11) بَابُ وَقْتُ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ(15)برقم(905)

8 الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، كِتَاب الْجُمُعَةِ ،بَاب وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ6: 22

9 الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية2: 596

10 نفس المصدر

11 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ وَقْتِ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ(16)6 :202

بَابُ إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ(16)

حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ[1]، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلاَةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاَةِ»، يَعْنِي الجُمُعَةَ

قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ[2]: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ، فَقَالَ: بِالصَّلاَةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الجُمُعَةَ

وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ[3]: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرٌ الجُمُعَةَ، ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ[4]؟

باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة

و لم يجزم بالحكم و هو الابراد المذكور في الحديث المفهوم من قوله **إِذَا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلاَةِ** لان الاحاديث المروية عن انس مختلفة فرواية حميد المذكور قبيل هذا تدل على تبكير الجمعة مطلقًا[5] و رواية ابي خلدة عنه تدل على التفصيل فيها و هو اول حديث الباب و الرواية الثانية عنه تدل على ان هذا الحكم في الصلاة مطلقًا جمعة كانت او ظهرًا[6]، و رواية بشر ثالثة عنه تدل على ان هذا الحكم في الظهر فلذا لم يجزم به.

يَعْنِي الجُمُعَةَ تفسير من احد الرواة لا يعلم اكان قائله تابعيًا او غيره، قال العيني[7] و يحصل الايتلاف بين هذه الروايات بان نقول الاصل في الظهر التبكير عند اشتداد البرد و الابراد عند اشتداد الحر كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة،

---

1 خَالِد بْن دينار، أَبو خَلدَة، السَّعدِي، التَّمِيميّ، البَصرِيّ، الخيّاط.سَمِعَ أبا العالية، رأَى أَنسًا، والحْسَن، سَمِعَ منه وكيع، وأَبُو نُعيم.وقال عَمرو بْن علي، عَنْ يزيد بْن زُرَيع: كَانَ ثقة.وقال ابْن مَهدي: كَانَ خيارا مُسْلِما صدوقا.(التاريخ الكبير3: 147، ترجمة(500))

2 يُوْنُسُ بنُ بُكَيْرِ بنِ وَاصِلٍ الكُوْفِيُّ.الإِمَامُ، الحَافِظُ، الصَّدُوْقُ، صَاحِبُ المِغَازِي وَالسِّيَرِ. وَيُقَالُ لَهُ: أَبُو بُكَيْرٍ.يُكْنَى: أَبَا بَكْرٍ الكُوْفِيَّ، الجَمَّالَ، وَالِدُ بَكْرٍ وَعَبْدِ اللهِ. وَرَوَى: مُضَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، وَعُثْمَانُ بنُ سَعِيْدٍ، عَنِ ابْنِ مَعِيْنٍ: ثِقَةٌ.وَقَالَ عُثْمَانُ بنُ سَعِيْدٍ مَرَّةً عَنْهُ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.وَرَوَى: إِبْرَاهِيْمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الجُنَيْدِ، عَنْ يَحْيَى بنِ مَعِيْنٍ، قَالَ: كَانَ ثِقَةً، صَدُوْقاً، إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ مَعَ جَعْفَرِ بنِ يَحْيَى البَرْمَكِيِّ، وَكَانَ مُوْسِراً، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّهُم يَرْمُوْنَهُ بِالزَّنْدَقَةِ لِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: كَذِبٌ. مَاتَ يُوْنُسُ: سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِيْنَ وَمائَةٍ، وَقَدْ قَارَبَ الثَّمَانِيْنَ.(سير أعلام النبلاء9: 245، ترجمة(71))

3 بِشْر بْن ثابت الْبَصْرِيُّ البزّار أبو محمد. [الوفاة: 201 – 210 هـ]عَنْ: أَبِي خَلْدة خَالِد بْن دينار، وشُعْبة، وموسى بن علي بن رباح، وغيرهم.وَعَنْهُ: أبو عبيدة بْن أَبِي السَّفَر، وأبو داود الحراني، وعباس الدوري، والدارمي، وطائفة.وثّقه ابن حِبّان.(تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام5: 39، ترجمة(49))

4 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ(16)برقم(906)

5 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11) بَابُ وَقْتُ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ(15)برقم(905)

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابٌ إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ(17)6: 204

7 نفس المصدر

و الاصل في الجمعة التبكير لان يوم الجمعة يوم اجتماع الناس و ازدحامهم فاذا اخرت يشق عليهم[1]. و قال ابن قدامة و لذلك كان النبي صلى الله عليه و سلم يصليها اذا زالت الشمس صيفًا و شتاءً على ميقات واحد[2]، ثم انسًا رضي الله تعالى عنه قاس الجمعة على الظهر عند اشتداد الحر لا بالنص لان اكثر الاحاديث تدل على التفرقة في الظهر و على التبكير في الجمعة انتهى كلام العيني[3]، فالحاصل ان الظهر على التفصيل و الجمعة على التبكير والمطابقة للترجمة في قوله **وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاَةِ يَعْنِي الجُمُعَةَ** .

قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ وصله البخاري في الادب المفرد عن بشر عن انس اذا كان الشتاء بكر و اذا كان الصيف ابرد بها[4]، و لكن يصلي العصر و الشمس بيضاء نقية و اخرجه البيهقي ايضًا[5].

صَلَّى بِنَا أَمِيرٌ الجُمُعَةَ قال العيني سماه البخاري في كتاب ادب المفرد على ما ذكرنا و هو الحكم بن ابي عقيل الثقفي[6] كان نائبًا عن ابن عمه الحجاج بن يوسف[7] و كان على طريقة عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج[8]، و استدل به ابن بطال على ان وقت الجمعة وقت الظهر لان انسًا سوى بينهما في جوابه للحكم المذكور حتى قيل كيف كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي الظهر خلافًا لمن اجاز قبل الزوال[9]، و قال التيمي معنى الحديث ان

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابٌ إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ(17)6: 204

2 المغني لابن قدامة، كِتَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، مَسْأَلَةٌ إذَا زَالَتْ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَعِدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ2: 218

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابٌ إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ(17)6: 202

4 الأدب المفرد، بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى السَّرِيرِ، برقم(1162)

5 السنن الكبرى، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ مَنْ قَالَ: يُبْرَدُ بِهَا إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ3: 272

6 الْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي عُقَيْلٍ الثَّقَفِيُّ، [الوفاة: 91 – 100 هـ]ابْنُ عَمِّ الْحَجَّاجِ. رَوَى عَنْ: أبي هريرة، وَعَنْهُ: الجُرِيري. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَجْهُولٌ. وَقَالَ خَلِيفَةُ: وَلِيَ الْبَصْرَةَ لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْعِرَاقَ، فلما وثب ابن الأشعث على البصرة لحق بالحجاج. (تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام2: 1084، ترجمة(42))

7 الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي عُقَيْلِ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، أَمِيرُ الْعِرَاقِ، أَبُو مُحَمَّدٍ. [الوفاة: 91 – 100 هـ]وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ، أَوْ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ. وَرَوَى عَنِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ، وَابْنِ عُمَرَ. رَوَى عَنْهُ: ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، وَمَالِكُ بْنُ دِينَارٍ. وَكَانَ لَهُ بِدِمَشْقَ آدُرُ. وَلِيَ إِمْرَةَ الْحِجَازِ، ثُمَّ وَلِيَ الْعِرَاقَ عِشْرِينَ سَنَةً. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو الْمَخْزُومِيُّ: حدثنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الْحَسَنِ، فَأُخْبِرَ بِمَوْتِ الْحَجَّاجِ، فَسَجَدَ. وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ: مَاتَ الْحَجَّاجُ، فَبَكَى مِنَ الْفَرَحِ. قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ، وَجَمَاعَةٌ: تُوُفِّيَ لَيْلَةَ سبعٍ وَعِشْرِينَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ خمسٍ وَتِسْعِينَ. قُلْتُ: عَاشَ خَمْسًا وَخَمْسِينَ سَنَةً. (تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام2: 1071، ترجمة(70))

8 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابٌ إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ(17)6: 202

9 شرح صحيح البخارى لابن بطال، كِتَاب الجُمُعَةِ ،باب وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَذَلِكَ يُذكر 2: 497

الجمعة وقتها وقت الظهر و انها تصلى بعد الزوال و يبرد بها في شدة الحر و لا يمكن الابراد الا بعد تمكن الوقت انتهى كلام العيني[1].

بَابُ المَشْيِ إِلَى الجُمُعَةِ(17)

وَقَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾

وَمَنْ قَالَ السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهْوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ[2].

باب المشي الى الجمعة و قول الله عز و جل

و اعراب قول الله قد ذكرنا غير مرة اي في بيان معنى قول الله عز و جل و لما كانت الآية دليلا للترجمة علم منه ان المراد من السعي هو المشي[3] دون الجري و العدو و هو الاسراع و ان كان في اللغة بمعنى الجري و العدو اذا تعدى بالى و بمعنى العمل و الذهاب اذا تعدى باللام[4]، و قد اشار اليه البخاري و لكن فاسعوا ههنا بمعنى فامضوا او فامشوا، و الدليل عليه بان عمر و ابيا رضي الله تعالى عنهما كانا يقرآن فامضوا الى ذكر الله قالا و لو قراناها فاسعوا لسعينا حتى يسقط رداءنا[5]، و قال عمر رضي الله عنه لابي بن كعب و قرأ فاسعوا لا تزال تقرا المنسوخ ذكره ابن الاثير[6]، و كذلك قرأ ابن مسعود و ابن الزبير فامضوا ذكره ابن التين[7]، و في تفسير ابي القاسم الجوزي فاسعوا اي فاقصدوا الى الجمعة[8]،

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابٌ إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ(17)6: 202

2 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ المَشْيِ إِلَى الجُمُعَةِ(17) 2: 9

3 لسان العرب14: 385

4 شرح صحيح البخارى لابن بطال، كِتَابُ الجُمُعَةِ،باب الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ)2: 499

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ المَشْيِ إِلَى الجُمُعَةِ وقَوْلِ الله جَلَّ ذِكْرُهُ فاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله ومَنْ قَالَ السَّعْيُ العَمَلُ والذَّهَابُ(18)6: 202

6 الاستذكار، كِتَابُ الْقُرْآنِ(15)بَابُ مَا جاء في القرآن(4)2: 486

7 شرح ابن التين، كِتَابُ الجُمُعَةِ، بابُ المَشْيِ إِلَى الجُمُعَةِ، سورة الجمعة 62: 1

8 الجوزي، الإمام أبي القاسم عبيد القاسم بن سلام، تفسير الإمام أبي عبيد القاسم بن سلاء، كتاب الجمعة 62: 1، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، 1325ه

و قيل معناه فامشوا كما ذكرنا[1]، و ذكر ابن التين لم يذكر احد من المفسرين انه الجري و قد ذكرنا في اول كتاب الجمعة بعض هذا البحث فلا تغفل[2].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ تعليق وصله ابن حزم[3] فقال ابو حنيفة و صاحباه و زفر و الشافعي ينعقد البيع مع الكراهية و به قال الجمهور[4]، و قال مالك و احمد و الظاهرية يبطل البيع[5]، و في المحلى يفسخ الى ان يقضي الصلاة و لا يصححه خروج الوقت و لو كانا كافرين و لا يحرم نكاح و لا اجارة و لا سلم و اباح الهبة و الصدقة و القرض[6]، و عن الثوري البيع صحيح و فاعله عاص، و روي عن اكثر المالكية فسخ البيع[7]، و قال الشافعي و لو تبايع رجلان ليسا من اهل فرض الجمعة لم يحرم بحال و لا يكره و اذا بايع رجلان من اهل فرضها او احد من اهل فرضها فان كان قبل الزوال فلا كراهة و ان كان بعده و قبل ظهور الامام او قبل جلوسه على المنبر او قبل شروع المؤذن في الاذان بين يدي الخطيب كره كراهية تنزيه و ان كان بعد جلوسه على المنبر و شروع المؤذن في الاذان حرم

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ المَشْيِ إِلَى الجُمُعَةِ وقَوْلِ الله جَلَّ ذِكْرُهُ فاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله ومَنْ قَالَ السَّعْيُ العَمَلُ والذَّهَابُ(18)6: 202

2 شرح ابن التين، كِتَابُ الجُمُعَةِ، بابُ المَشْيِ إِلَى الجُمُعَةِ، سورة الجمعة 62: 1

3 المحلى بالآثار،صَلَاة الْجُمُعَة،مَسْأَلَةٌ الْبَيْعُ وَقْت صَلَاة الْجُمُعَةِ3: 292

4 مختصر اختلاف العلماء3: 62---البحر الرائق 6:165 ---فتح المنعم شرح صحيح مسلم، كتاب الجمعة،باب الاستعداد لصلاة الجمعة4: 259

5 المدونة 1: 143---نفس المصدر

6 المحلى بالآثار،صَلَاة الْجُمُعَة،مَسْأَلَةٌ الْبَيْعُ وَقْت صَلَاة الْجُمُعَةِ3: 290

7 فتح المنعم شرح صحيح مسلم، كتاب الجمعة،باب الاستعداد لصلاة الجمعة4: 259

على المتبايعين جميعًا سواء كانا من اهل الفرض او احدهما و يبطل البيع[1] و حرمة البيع و وجوب السعي مختصان بمن عليه الجمعة و اما غيرهم فلا يثبت ذلك في حقه و ذكر ابن ابي موسى[2] في غير المخاطبين روايتين[3].

وَقَالَ عَطَاءٌ تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا وصله عبد بن حميد في تفسيره الكبير عن روح عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل من شيءٍ يحرم اذا نودي بالاول سوى البيع قال عطاء اذا نودي بالاول حرم اللهو و البيع و الصناعات كلها بمنزلة البيع و الرقاد و ان ياتي الرجل اهله و ان يكتب كتابًا[4].

فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ قال ابن المنذر: اختلف فيه عن الزهري وقد روي عنه مثل قول الجماعة اي لا جماعة على مسافر اراد بطريق الوجوب و حيث قال فعليه ان يشهد اراد على طريق الاستحباب[5]، و قال ابن بطال: و اكثر العلماء على انه لا جمعة على مسافر[6] حكاه ابن ابي شيبة عن علي بن ابي طالب و ابن عمر و انس بن مالك و عبد الرحمن بن سمرة

---

1 نفس المصدر

2 أَبُو بُرْدَةَ بنُ أَبِي مُوْسَى الأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللهِ بنُ قَيْسٍ.الإِمَامُ، الفَقِيْهُ، الثَّبْتُ، حَارِثٌ - وَيُقَالُ: عَامِرٌ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ كُنْيَتُهُ - ابْنُ صَاحِبِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللهِ بنُ قَيْسِ بنِ حَضَّارٍ الكُوْفِيُّ، الفَقِيْهُ، وَكَانَ قَاضِيَ الكُوْفَةِ لِلْحَجَّاجِ، ثُمَّ عَزَلَهُ بِأَخِيْهِ أَبِي بَكْرٍ.حَدَّثَ عَنْ: أَبِيْهِ، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ سَلاَمٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَمُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ، وَالبَرَاءِ، وَمُعَاوِيَةَ، وَالأَغَرِّ المزَنِيِّ، وَعِدَّةٍ.وَيَنْزِلُ إِلَى: عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، وَالرَّبِيْعِ بنِ خُثَيْمٍ، وَزِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، وَطَائِفَةٍ. حَدَّثَ عَنْهُ: بَنُوْهُ؛ سَعِيْدٌ، وَيُوْسُفُ، وَالأَمِيْرُ بِلاَلٌ، وَحَفِيْدُهُ؛ بُرَيْدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَخَلْقٌ كَثِيْرٌ.وَكَانَ مِنْ أَئِمَّةِ الاجْتِهَادِ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : كَانَ ثِقَةً، كَثِيْرَ الحَدِيْثِ.وَقَالَ العِجْلِيُّ: كُوْفِيٌّ، تَابِعِيٌّ، ثِقَةٌ. قَالَ: أَشُدَّانِ يَعْنِي: أَرْبَعِيْنَ وَأَرْبَعِيْنَ.ذِكْرُ الاخْتِلاَفِ فِي وَفَاةِ أَبِي بُرْدَةَ:رَوَى: الهَيْثَمُ بنُ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَيَّاشٍ المنْتُوْفِ: أَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَمائَةٍ.وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَخَلِيْفَةُ، وَطَائِفَةٌ: مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمائَةٍ.(سير أعلام النبلاء4: 343، ترجمة(118))

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ المشْيِ إِلَى الجُمُعَةِ وقَوْلِ الله جَلَّ ذِكْرُهُ فاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله ومَنْ قَالَ السَّعْيُ العَمَلُ والذَّهَابُ(18)6: 204

4 قطعة من تفسير الامام عبد بن حميد، كتاب الجمعة 62: 1

5 هذا الحمل من الحافظ ضعيف غريب، وكلام الزهري واضح من نقله عن ابن المنذر، فالمسافر عند الزهري له حالتان:

أ أن يكون حاضرًا فيسمع النداء فعليه الحضور (وهو محل البحث) ونُقُول الأئمة عن الزهري إنما في هذه الصورة.

ب ألا يكون كذلك فليس على المسافر جمعة.

وقد فطن ابن المنذر وحمل قول الزهري فليحضر معهم، يعني إذا كان في بلد على الاستحباب، حتى لا يخالف قول أهل العلم في إسقاط الجمعة عن المسافر. فافهم.(العتيبي، أبو محمد عبد الله بن مانع، شرح كتاب الحج من بلوغ المرام، الحديث التاسع والعشرون بَابُ صِفَةِ الحَجِّ وُدُخُولِ مَكَّةَ1: 139،الدار العالمية للنشر والتوزيع، الإسكندرية - جمهورية مصر العربية، 1431 هـ /2010 م)

6 شرح صحيح البخارى لابن بطال، كِتَابُ الجُمُعَةِ،باب الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ)2: 501

و ابن مسعود و نفر من اصحاب عبد الله و مكحول و عروة بن المغيرة و ابراهيم النخعي و عبد الملك بن مروان و الشعبي و عمر بن عبد العزيز[1]، و السفر ليلة الجمعة او يومها قبل الزوال و بعده اذا لم يخف فوت الرفقة و لم يصل الجمعة في طريقه جوزه ابو حنيفة، و عند مالك و احمد بعد الزوال لا يجوز له السفر[2]، و اما السفر ليلة الجمعة فجائز عند عامة العلماء الا ما حكاه العبدري عن ابراهيم النخعي قال لا يسافر بعد دخول العشاء من يوم الخميس حتى يصلي الجمعة لما رواه ابن ابي شيبة بسنده عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِذَا أَدْرَكَتْكَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، فَلَا تَخْرُجْ حَتَّى تُصَلِّي الْجُمُعَةَ[3]»و اما السفر قبل الزوال فقد جوز عمر بن الخطاب و الزبير بن العوام و ابو عبيدة بن الجراح و عبد الله بن عمر و الحسن و ابن سيرين و به قال مالك و ابن المنذر، و في شرح المهذب الاصح تحريمه و به قالت عائشة رضي الله عنها و عمر بن عبد العزيز و حسان بن عطية و معاذ بن جبل[4].

حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ[5]، قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ[6] وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ[7]»

---

1 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،كِتَابُ الْجُمُعَةِ،مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ،برقم(5095)

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ المَشْيِ إِلَى الجُمُعَةِ وقَوْلِ الله جَلَّ ذِكْرُهُ فاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله ومَنْ قَالَ السَّعْيُ العَمَلُ والذَّهَابُ(18)6: 204

3 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،كِتَابُ الْجُمُعَةِ،مَنْ كَرِهَ إِذَا حَضَرَتِ الْجُمُعَةُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يُصَلِّيَ،برقم(5114)

4 المجموع شرح المهذب،بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ،فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتَهَا4: 499

5 عَبَايَةُ بنُ رِفَاعَةَ ابن رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ بْنِ رَافِعِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُشَمِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمرو؛ هُوَ النَّبِيت بْنُ مَالِكِ بْنِ الْأَوْسِ. وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ، فَوَلَدَ عَبَايَة بن رِفاعة: رِفاعة، وأم الفَضْلِ، وَأُمَّ يَحْيَى، وَهِيَ سَلَّامَةُ، وَالْخَنْسَاءَ، وتُلادِمَ، وَأَسْمَاءَ وَهِيَ السَّوْدَاءُ وَأُمُّهُمْ أُمُّ رَافِعٍ بِنْتُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ مِنَ الْأَوْسِ. وَالرَّبِيعَ بْنَ عَبَايَة، وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ. وَكَانَ عَبَايَةُ يُكْنَى أَبَا رِفاعة.(الطبقات الكبرى1: 290، ترجمة(180))

6 أبو عبس ابن جبر بن عمرو بن زَيْدِ بنِ جُشَمَ بنِ حَارِثَةَ بنِ الحَارِثِ الأوسي واسمه عَبْدُ الرَّحْمَنِ.بَدْرِيٌّ كَبِيْرٌ، لَهُ ذُرِّيَّةٌ بِالمَدِيْنَةِ وَبِبَغْدَادَ وَكَانَ يَكْتُبُ بِالعَرَبِيَّةِ وَكَانَ هُوَ وَأَبُو بُرْدَةَ بنُ نِيَارٍ يَكْسِرَانِ أَصْنَامَ بَنِي حَارِثَةَ.آخَى رَسُوْلُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيْنَهُ وَبَيْنَ خُنَيْسِ بنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ شَهِدَ بَدْراً وَالمَشَاهِدَ وَكَانَ فِيْمَنْ قَتَلَ كَعْبَ بنَ الأَشْرَفِ وَكَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَبْعَثَانِهِ مُصَدِّقاً.حَدَّثَ عَنْهُ: ابْنُهُ زَيْدٌ وَحَفِيْدُهُ أَبُو عَبْسٍ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي عَبْسٍ وَعَبَايَةُ بنُ رِفَاعَةَ مَاتَ بِالمَدِيْنَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلاَثِيْنَ وَصَلَّى عَلَيْهِ عثمان وعاش سبعين سنة وقبره بالبقيع.(الطبقات الكبرى3: 343، ترجمة (102))

7 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ المَشْيِ إِلَى الجُمُعَةِ(17)برقم(907)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا[1]»

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ لاَ أَعْلَمُهُ إِلَّاعَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ[2]»

عَبَايَةُ بفتح العين، **رِفَاعَةَ** بكسر الراء **أَبُو عَبْسٍ** بفتح العين و سكون الباء اسمه عبد الرحمن **وَأَنَا أَذْهَبُ** جملة اسمية وقعت حالا **مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ** من باب اغبر يغبر اغبرارًا كاحمر يحمر احمرارًا اي اصابه الغبار **فِي سَبِيلِ اللَّهِ** المتبادر عند اطلاق سبيل الله هو الجهاد كما روى البخاري و كثير من المحدثين هذا الحديث في باب الجهاد و عممه ابو عبس بحيث يشمل جميع الطاعات و ايضًا انه جعل الذهاب الى الجمعة كالجهاد لانه جهاد مع نفسه و هو المسمى بالجهاد الاكبر[3].

فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ فيه اشارة الى ان السعي المذكور في الآية بمعنى المشي و الذهاب لا بمعنى العدو و الجري كما ان تسعون في الحديث بمعنى العدو لمقابلته بالمشي[4] حيث قال واتوها تمشون و قد مر هذا الحديث في باب ما ادركتم فصلوا و ما فاتكم فاتموا في اواخر باب الاذان[5]، و استوفينا الكلام ثمه فليطالع هناك و لا تكن ممن اغفل قلبه عن ذكره و اتبع هواه و كان امره فرطًا.

تَسْعَوْنَ جملة حالية و قد مر غير مرة ان الفعل المضارع المثبت اذا وقع حالا فهو متلبس بالضمير وحده لانه مشابه باسم الفاعل و هو متلبس بالضمير وحده كما جاءني زيد سارعًا فكذا المضارع المثبت نحو جاءني زيد يسرع، و هذا مذكور في كتب النحو، و فيه المطابقة للترجمة فان فيه ذكر السعي مع الاشارة الى ان المراد بالسعي المذكور في الآية غير السعي المذكور في الحديث لان المذكور في الآية بمعنى المشي و الذهاب، و المذكور في الحديث بمعنى العدو و الجري[6].

لاَ أَعْلَمُهُ مقول البخاري اي لا اعلم عبد الله روى هذا الحديث **إِلَّاعَنْ أَبِيهِ** و هذا في اكثر نسخ البخاري، و في رواية

---

1 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ المَشْيِ إِلَى الجُمُعَةِ(17)برقم(908)

2 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ المَشْيِ إِلَى الجُمُعَةِ(17)برقم(909)

3 صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير(59)باب مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ(16)برقم(2811)

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ المَشْيِ إِلَى الجُمُعَةِ وقَوْلِ الله جَلَّ ذِكْرُهُ فاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله ومَنْ قَالَ السَّعْيُ العَمَلُ والذَّهَابُ(18)6: 206

5 صحيح البخاري، كتاب الأذان(10)باب قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتَتْنَا الصَّلاَةُ(20)برقم(635)

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ المَشْيِ إِلَى الجُمُعَةِ وقَوْلِ الله جَلَّ ذِكْرُهُ فاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله ومَنْ قَالَ السَّعْيُ العَمَلُ والذَّهَابُ(18)6: 206

المستملي[1] قال ابو عبد الله لا اعلمه، و هذا ظاهر اشار البخاري الى انه شك في وصله و لذا صرح الكرماني بانه منقطع لان شيخه لم يروه الا منقطعًا لكنه في الاصل لا شك فيه لان الاسماعيلي اخرجه عن ابن ناجية عن ابي حفص و هو عمرو بن علي شيخ البخاري فقال فيه عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه و لم يشك[2].

بَابٌ: لاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ(18)

عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ[3] حَدَّثَنَا سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى[4]»

باب لا يفرق بين اثنين

و قد مر هذا الحديث في باب الدهن للجمعة مع متعلقاته مستوفى[5].

مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى اي ما بين يوم الجمعة هذا و ما بين يوم الجمعة الاخرى و هو الماضي او المستقبل احتمالان و المطابقة للترجمة ظاهرة في قوله فلم يفرق بين اثنين.

مَا كُتِبَ لَهُ استدل به بعضهم بان لا سنة قبل الجمعة و هذا ليس بشئ لما رواه مسلم عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو يخطب «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا[6]» و لما روي عنه ايضًا يقول جاء رجل النبي صلى الله عليه و سلم و هو على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال اركعت ركعتين

---

1 المسْتَمْلِي إِبْرَاهِيْمُ بنُ أَحْمَدَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ أَحْمَدَ. الإِمَامُ، المحَدِّثُ، الرَّحَّالُ، الصَّادِقُ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ أَحْمَدَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ أَحْمَدَ بنِ دَاوُدَ البَلْخِيُّ المسْتَمْلِي، رَاوِي (الصَّحِيْحِ)عَنِ الفِرَبْرِيِّ.لَمْ تبلُغْنِي أَخبارُهُ مُفصَّلَةً.حَدَّثَ عَنْهُ:أَبُو ذَرٍّ عَبْدُ بنُ أَحْمَدَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خَالِدٍ الهَمْدَانِيُّ بِالأَنْدَلُسِ، وَالحَافِظُ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ العَبَّاسِ البَلْخِيُّ.وَكَانَ سَمَاعُهُ لِـ (الصَّحِيْحِ)فِي سَنَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَثَلاَثِ مائَةٍ.قَالَ أَبُو ذَرٍّ:كَانَ مِنَ الثِّقَاتِ المتْقِنِيْنَ بِبَلْخٍ، طوَّفَ وَسَمِعَ الكَثِيرِ، وَخَرَّجَ لِنَفْسِهِ (مُعجماً).تُوُفِّيَ:سَنَةَ سِتٍّ وَسَبْعِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ.(سير أعلام النبلاء16: 492، ترجمة(362))

2 الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ ، بَاب الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} وَمَنْ قَالَ السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا}6: 25

3 عَبد اللَّهِ بن وديعة بن خِدَام الأَنْصارِيّ ، المدني، أخو يزيد بْن وديعة، وعم ثابت بْن يزيد بْن وديعة، وقيل: أخوه. يُقَال: لَهُ صحبة.رَوَى عَن: سلمان الفارسي ، وأبي ذر الْغِفَارِيّ، إن كَانَ محفوظا.رَوَى عَنه: أَبُو سَعِيد الْمَقْبُرِيّ.ذكره ابنُ حِبَّان فِي كتاب "الثقات".وَقَال الواقدي فيمن قتل يوم الحرة من الأنصار من بني عوف. روى له الْبُخَارِيّ. وابْن مَاجَهْ حديثا واحدا، وقد وقع لنا بعلو عنه.(تهذيب الكمال في أسماء الرجال16: 263، ترجمة (3639))

4 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابٌ:لاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ(18)برقم(910)

5 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)باب الدهن للجمعة(6)2: 4

6 صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ التَّحِيَّةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ(14)برقم59 – (875)

قال لا قال فقم فاركعهما[1]، فهما محمولان على السنة القبلية عندنا و ان حملهما الشافعية على تحية المسجد فانها واجبة عندهم و كذا عند احمد و عند الحنفية لما لم تجب في غير وقت الخطبة لم تجب فيه بالطريق الاولى و هو مذهب مالك و سفيان الثوري و عليه جمهور الصحابة و التابعين[2]. فان قيل: لا تجوز الصلاة عندهم عند خطبة الامام و هو مروي عن عمر و عمثان و علي، و الدليل عليه هو الامر بالانصات، قيل تاوله اراد ان يخطب بقرينة الاحاديث الدالة على وجوب حرمة الصلاة في وقت الخطبة، و قال النووي تاَولوا هذه الاحاديث انه كان عريانًا فامره النبي صلى الله عليه و سلم بالقيام ليراه الناس و يتصدقوا عليه و هذا تاويل باطل يرده صريح قوله صلى الله عليه و سلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة و الامام يخطب فليركع ركعتين فيهما و هذا نص لا يتطرق اليه تاويل و لا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحًا فيخالفه و الجواب عنه انه كان قبل المنع[3].

بَابٌ:لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ(19)

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ»، قُلْتُ لِنَافِعٍ: الجُمُعَةَ؟ قَالَ: الجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا[4].

باب لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة

و يقعد مكانه له و يجوز في قوله **وَيَقْعُدُ مَكَانِهِ** الرفع و النصب اما الرفع فلعطفه على لا يقيم فيكون كل واحد منهما ممنوعًا، و اما النصب فهو ان يكون بتقدير ان اي و ان يقعد مكانه و يجوز ان يكون منصوب المحل على الحال اي و هو يقعد فعلى هذين الوجهين الاخيرين الممنوع الجمع بينهما لا احدهما **قُلْتُ لِنَافِعٍ** القائل ابن جريج **الجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا** يجوز فيه الرفع و النصب اما الرافع فلانه مبتدا و غيرها عطف عليه و خبره محذوف تقديره الجمعة و غيرها متساويان في النهي او منهي الاقامة فيهما و اما النصب فبنزع الخافض اي في الجمعة و غيرها[5].

---

1 عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا»(صحيح مسلم،كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ التَّحِيَّةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ(14)برقم58-(875)

2 عون المعبود شرح سنن أبي داود3: 465

3 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الجمعة6: 164

4 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابٌ:لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ(19)برقم(911)

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ويَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ (20)6: 209

بَابُ الأَذَانِ يَوْمَ الجُمُعَةِ(20)

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: "الزَّوْرَاءُ: مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ [1]"

باب الاذان يوم الجمعة

اي متى يشرع، **أَوَّلُهُ** بدل من النداء[2] **فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** اي صار خليفة **زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ** و انما سمي ثالثًا باعتبار كونه مزيدًا لان الاول هو الاذان حين يجلس الامام على المنبر و الثاني الاقامة لانها اعلام كالاذان او سميت بالاذان تغليبًا[3] قال رسول الله صلى الله عليه و سلم بين كل آذانين صلاة لمن شاء[4]، و الثالث عند دخول وقت الظهر و هو اول في الوجود و ثالث باعتبار التشريع باجتهاد عثمان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ[5]، وايضًا وافق معه سائر الصحابة بالسكوت و عدم الانكار فصار اجماعًا سكوتيًا[6].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ و هو البخاري نفسه **الزَّوْرَاءُ: مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ** هو تفسير البخاري و قال ابن بطال

---

1 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ الأَذَانِ يَوْمَ الجُمُعَةِ(20)برقم(912)

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ الأذَانِ يَوْمَ الجُمُعَةِ(21)6: 210

3 نفس المصدر

4 قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : لِمَنْ شَاءَ.(صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11) باب بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ (16)برقم(627))

5 عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عُضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ(سنن أبي داود،كتاب السنة(41)باب فِي لُزُومِ السُّنَّةِ(6)برقم(4609))

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ، وَقَدِ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، وَثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الِاعْتِصَامِ بِالسُّنَّةِ وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُمَا رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَوَهَّمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ رَاوٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ غَيْرِ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الْمُخَرَّجُ حَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ»

التعليق–من تلخيص الذهبي:صحيح ليس له علة.(المستدرك على الصحيحين، كتاب العلم، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ،برقم(329))

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ الأذَانِ يَوْمَ الجُمُعَةِ(21)6: 210

هو حجر كبير عند باب المسجد[1] و قال ابو عبيد هي ممدودة و متصلة بالمدينة[2]، و قال ابو عبد الله الحموي هي قرب الجامع مرتفعة كالمنارة[3]، و في فتاوى اي يعقوب الخاص هي الماذنة[4]، و قال ابن ماجه و ابن خزيمة زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى دَارٍ فِي السُّوقِ، يُقَالُ لَهَا: الزَّوْرَاءُ[5]، و قال الطبراني فامر بالنداء الاول على دار يقال لها الزوراء[6].

اقول: و على اي تقدير الاذان خارج المسجد و كره في داخله كذا في خلاصة الفتاوى و الهندية[7]، و روى ابو داود عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّى، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ» قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ[8] و رواه ايضًا عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا جلس على المنبر قرب الخطيب[9] فمما لا اصل له الا انهم استدلوا بما قال صاحب الهداية[10]، و نقل الآخرون عنه و هو قوله و اذن المؤذن بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث[11].

اقول: عبارة الهداية لا تنافي الحديث لانه اذا اذن بين يدي الخطيب على باب المسجد يصدق عليه انه اذن بين يدي المنبر كما في حديث ابي داود و الثاني ليس المراد من عبارة الهداية ان التاذين في داخل المسجد في قرب المنبر مما جرى به التوارث لانه لم يوجد لذلك اصل في القرون الثلاث و اطبق الفقهاء على كراهته داخل المسجد، قال في الخلاصة و

---

1 شرح صحيح البخارى لابن بطال، كِتَابُ الجُمُعَةِ،باب الأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ2: 505

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ الأذَانِ يَوْمَ الجُمُعَةِ(21)6: 210

3 معجم البلدان3: 156

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ الأذَانِ يَوْمَ الجُمُعَةِ(21)6: 210

5 سنن ابن ماجه، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا(5)بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(97)برقم(1135)--- صحيح ابن خزيمة، كِتَابُ الْجُمُعَةِ ،بَابُ وَقْتِ الْإِقَامَةِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ،برقم(1837)
[التعليق] 1837 - قال الأعظمي: إسناده حسن

6 المعجم الكبير،الزُّهْرِيُّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ،برقم(6642)

7 الفتاوى الهندية،كِتَابُ الصَّلَاةِ،الْبَابُ الثَّانِي فِي الْأَذَانِ،الْفَصْلُ الثَّانِي فِي كَلِمَاتِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَكَيْفِيَّتِهِمَا1: 57

8 سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ(2)بَابُ الْأَذَانِ فَوْقَ الْمَنَارَةِ(333)برقم(519)

9 عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ.(سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ(2)بَابُ الْأَذَانِ فَوْقَ الْمَنَارَةِ(333)برقم(519))
قال الشيخ الألباني : منكر

10 الهداية في شرح بداية المبتدي،كتاب الصلاة،باب صلاة الجمعة1: 84

11 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ الأذَانِ يَوْمَ الجُمُعَةِ(21)6: 211

ينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد و لا يؤذن في المسجد[1] و في العالمگيرية: و ينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد[2]، فعلم من هذه المنقولات ان الاذان داخل المسجد بدعة قبيحة لا اصل له في الشرع فاغتنم، و اختلفوا في ان المحرم للبيع و غيره قيل هو الاذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم بين يدي المنبر[3]، و قيل هو الاول و هو الاصح لانه لو انتظر الاذان الذي يكون اذا جلس الامام على المنبر لفاته اداء السنة وسماع الخطبة[4].

بَابُ المُؤَذِّنِ الوَاحِدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ(21)

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، «أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ» يَعْنِي عَلَى المِنْبَرِ[5].

باب المؤذن الواحد يوم الجمعة

اراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من قال كان النبي صلى الله عليه و سلم اذا رقى المنبر و جلس اذن المؤذنون و كانوا ثلاثة واحد ابعد واحد فاذا فرغ الثالث قام فخطب، و ممن قال به ابن حبيب ذكره العيني[6]، و استدل بآثار منها ما روى الزهري انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر رضي الله عنه و جلس على المنبر و اذن المؤذنون الحديثَ بلفظ الجماعة[7]، و منها ما روى ابن القاسم عن مالك اذا جلس الامام على المنبر و اخذ المؤذنون في الاذان حرم البيع[8]، و عن الداودي كانوا يؤذنون في اسفل المسجد ليسوا بين يدي الامام فلما كان عثمان رضي الله عنه جعل من يؤذن على الزوراء و هي كالصومعة فلما كان هشام جعل المؤذنين او بعضهم يؤذنون بين يديه[9] فرد عليه

---

1 الخلاصة: 49

2 الفتاوى الهندية،كِتَابُ الصَّلَاةِ،الْبَابُ الثَّانِي فِي الْأَذَانِ،الْفَصْلُ الثَّانِي فِي كَلِمَاتِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَكَيْفِيَّتِهِمَا1: 55

3 صحيح ابن خزيمة،كِتَابُ الْجُمُعَةِ،بَابُ ذِكْرِ الْأَذَانِ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ إِذَا نُودِيَ بِهِ ، وَالْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يُنَادَى بِهِ ، وَذِكْرِ مَنْ أَحْدَثَ النِّدَاءَ الْأَوَّلَ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ.3: 136

4 شرح سنن أبي داود، كِتابُ الصَلاَةِ(2)بَاب: النداء في يوم الجمعة(213)4: 426

5 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ المُؤَذِّنِ الوَاحِدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ(21)برقم(913)

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابٌ المؤَذِّنُ الوَاحِدُ يَوْمَ الجُمُعَةِ(22)6: 211

7 السنن الصغيرللبيهقي،باب الأذان للجمعة، كِتَابُ الجُمُعَةِ،برقم(470)

8 المدونة، كِتَابُ الصَّلَاةِ الثَّانِي ، الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْعَمَلِ فِيهِ1: 234

9 المجموع شرح المهذب ، كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ، باب الاذان 3: 124---عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11) بابٌ المؤَذِّنُ الوَاحِدُ يَوْمَ الجُمُعَةِ(22)6: 211

البخاري بحديث الباب، و اختار الشامي القول الاول و به قال الطحاوي[1]، و حكاه عن ابي حنيفة و اصحابه و قال ابن عمر و معلوم عند الناس انه جائز ان يكون المؤذن واحدا او جماعة في كل صلاة فاذا كان ذلك مترادفًا لا يمنع من اقامة الصلاة في وقتها[2].

مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ برفع غير على انه صفة مؤذن و ينصبه على انه خبر كان، و المؤذن الواحد يوم الجمعة هو بلال[3] لان ابن ام مكتوم[4] لم ينقل انه اذن في الجمعة[5]و ابو محذورة[6]جعله مؤذنًا بمكة زادها الله شرفًا[7] و سعد القرظي[8] جعله مؤذنًا

---

1 شرح مشكل الآثار،بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَحْكَامِ الْكَفَالَاتِ10: 334

2 الاستذكار، كِتَابُ الْجُمُعَةِ(5)بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ(2)2: 28

3 شرح صحيح البخارى لابن بطال، كِتَابُ الْجُمُعَةِ،باب الأَذَانِ يَوْمَ الجُمُعَةِ2: 503

4 ابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ القُرَشِيُّ العَامِرِيُّ .مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِهِ:فَأَهْلُ المَدِيْنَةِ يَقُوْلُوْنَ: عَبْدُ اللهِ بنُ قَيْسِ بنِ زَائِدَةَ بنِ الأَصَمِّ بنِ رَوَاحَةَ القُرَشِيُّ، العَامِرِيُّ.وَأَمَّا أَهْلُ العِرَاقِ: فَسَمَّوْهُ عَمْراً.وَأُمُّهُ أُمُّ مَكْتُوْمٍ: هِيَ عَاتِكَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَنْكَثَةَ بنِ عَامِرِ بنِ مَخْزُوْمِ بنِ يَقَظَةَ المَخْزُوْمِيَّةُ.مِنَ السَّابِقِيْنَ المُهَاجِرِيْنَ.وَكَانَ ضَرِيْراً، مُؤَذِّناً لِرَسُوْلِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَعَ بِلاَلٍ، وَسَعْدِ القَرَظِ، وَأَبِي مَحْذُوْرَةَ،مُؤَذِّنِ مَكَّةَ.هَاجَرَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ بِيَسِيْرٍ. عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ البَرَاءَ يَقُوْلُ:أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ، فَجَعَلاَ يُقْرِئَانِ النَّاسَ القُرْآنَ. عَنْ أَنَسٍ:أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ زَائِدَةَ وَهُوَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ كَانَ يُقَاتِلُ يَوْمَ القَادِسِيَّةِ، وَعَلَيْهِ دِرْعٌ لَهُ حَصِيْنَةٌ سَابِغَةٌ.قَالَ الوَاقِدِيُّ: شَهِدَ القَادِسِيَّةَ مَعَهُ الرَّايَةُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى المَدِيْنَةِ، فَمَاتَ بِهَا، وَلَمْ نَسْمَعْ لَهُ بِذِكْرٍ بَعْدَ عُمَرَ.قُلْتُ: وَيُقَالُ: اسْتُشْهِدَ يَوْمَ القَادِسِيَّةِ.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب3: 997، ترجمة(1669))

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابٌ المؤَذِّنُ الوَاحِدُ يَوْمَ الجُمُعَةِ(22)6: 212

6 أوس بن معيرالجمحي، أبو محذورة(59 هـ/ 679 م) المؤذن الأول في الإسلام. قريشي، أمه من خزاعة اشتهر بلقبه، واختلفوا في اسمه واسم أبيه. أسلم بعد حنين. وكان الاذن قبله دعوة للناس إلى الصلاة، على غير قاعدة. وسمع في الجعرانة صوتا غير منسجم يقلده هزؤا به، واستحسن رسول الله صلّى الله عليه وسلم صوته ودعاه إلى الإسلام فأسلم، قال: وألفى عليّ التأذين هو بنفسه فقال: قل: الله أكبر الله أكبر. إلخ. ولما تعلم الأذان جعله مؤذنه الخاص. وطلب أن يكون مؤذن مكة، فكان. وظل الأذان في بنيه وبني أخيه مدة. ورويت عنه أحاديث. ولبعض الشعراء أبيات فيه.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب2: 656، ترجمة(1065))

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابٌ المؤَذِّنُ الوَاحِدُ يَوْمَ الجُمُعَةِ(22)6: 212

8 مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ الْقَرَظِ بْنِ عَائِذٍ الأَنْصَارِيُّ السَّعْدِيُّ مُؤَذِّنُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَيُلَقَّبُ بِكُشَاكِشَ. [الوفاة: 171 – 180 هـ]رَوَى عَنْ: سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، وَصَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، وَأُسَيْدٍ الْبَرَّادِ، وَشَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، وَعَنْ جَدِّهِ لأُمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ الْمُؤَذِّنِ، وَعَنْهُ: ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَغَيْرِهِمْ.وَثَّقَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُ.وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي " الضعفاء "، فما تكم فِيهِ، بَلْ ذَكَرَ لَهُ حَدِيثًا لَمْ يُتْقِنْهُ.(تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام4: 739، ترجمة(263))

بقباء[1] و اما الحارث الصدائي[2] فانه تعلم الاذان حتى يؤذن لقومه فهؤلاء مؤذنوا رسول الله صلى الله عليه و سلم لم ينقل عن احد انهم اذنوا للجمعة غير بلال[3].

عَلَى المِنْبَرِ من النبر هو الارتفاع و الاصل فيه فتح الميم لانه ظرف لا آلة لكن المشهور المسموع كسرها[4].

بَابٌ: يُجِيبُ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ(22)

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ[5]، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى المِنْبَرِ، أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ»، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «وَأَنَا»، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «وَأَنَا»، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا المَجْلِسِ، «حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي[6]»

باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء

و قد مر هذا البحث في باب الصلاة في السطوح و المنبر و الخشب مستوفىً فلا تغفل[7]، و فيه ان المستحب ان يجلس الامام على المنبر بعد صعوده اما للاذان او للاستراحة، و فيه ان المستحب الخطبة على المنبر فان لم يكن فعلى موضع

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابٌ المؤَذِّنُ الوَاحِدُ يَوْمَ الجُمُعَةِ(22)6: 212

2 زياد بن الحارث الصدائي.وهو الذي كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في بعض أسفاره. فسار مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولزم غرزة. فلما كان في السحر [قال النبي:أذن يا أخا صداء. فأذن ثُمَّ جَاءَ بِلالٌ يُقِيمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ. ص: إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فهو يقيم] . قال: فأقام وتقدم رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَصَلَّى بالناس ونزل زياد ابن الحارث مصر وروى عنه المصريون.(الطبقات الكبرى7: 348، ترجمة(4029))

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابٌ المؤَذِّنُ الوَاحِدُ يَوْمَ الجُمُعَةِ(22)6: 212

4 نفس المصدر

5 مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفِ بْنِ وَاهِبِ بْنِ الْعُكَيْمِ , مِنْ بَنِي حَنَشِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ , وَأُمُّهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بِنْتُ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ بْنِ هَيْشَةَ مِنْ بَنِي مُعَاوِيَةَ , فَوَلَدَ مُحَمَّدٌ سَهْلًا , وَعَبْدَةَ , وَأُمَّ سَهْلٍ , وَأُمَّ رَافِعٍ , وَأُمُّهُمْ رَمْلَةُ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ , وَنَافِعًا , وَمَرْيَمَ لِأُمِّ وَلَدٍ , وَإِبْرَاهِيمَ لِأُمِّ وَلَدٍ.(الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم1: 290، ترجمة(181))

6 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابٌ: يُجِيبُ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ(22)برقم(914)

7 صحيح البخاري، كتاب الصلاة (8)باب الصَّلاَةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ(18)1: 105

عال[1]، و في الشامي و ان يكون على يسار المحراب قهستاني في باب يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء[2]، و في رواية كريمة يؤذن الامام و سمي الجواب اذانًا لانه بلفظه ففيه صنعة التشاكل[3].

قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ و قد تكلمنا مستوفىً في هذا الحديث في باب ما يقول اذا سمع المنادي لكنه ذكره هناك مجملا و ههنا ذكره مفصلا[4].

بَابُ الجُلُوسِ عَلَى المِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ(23)

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ «التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ[5]»

بَابُ التَّأْذِينِ عِنْدَ الخُطْبَةِ(24)

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: «إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ، يَوْمَ الجُمُعَةِعَلَى المِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍوَعُمَرَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،فَلَمَّاكَانَ فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرُوا أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ،فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِفَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ[6]

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابٌ المؤَذِّنُ الوَاحِدُ يَوْمَ الجُمُعَةِ(22)6: 212

2 رد المحتار على الدر المختار، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْجُمُعَةِ 2: 161

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابٌ المؤَذِّنُ الوَاحِدُ يَوْمَ الجُمُعَةِ(22)6: 212

4 صحيح البخاري، كتاب الأذان(10)باب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي(7)برقم1: 159

5 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11) بَابُ الجُلُوسِ عَلَى المِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ(23)برقم(915)

6 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ التَّأْذِينِ عِنْدَ الخُطْبَةِ(24)برقم(916)

بَابُ الخُطْبَةِ عَلَى المِنْبَرِ(25)

وَقَالَ أَنَسٌ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المِنْبَرِ»

حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ[1]، أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ[2]، وَقَدْ امْتَرَوْا فِي المِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلاَنَةَ – امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ – «مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ» فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي[3]»

أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ المِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ العِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ» قَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[4].

---

1 أَبُو حَازِمٍ سَلَمَةُ بنُ دِيْنَارٍ المِدِيْنِيُّ المَخْزُوْمِيُّ.الإِمَامُ، القُدْوَةُ، الوَاعِظُ، شَيْخُ المَدِيْنَةِ النَّبَوِيَّةِ، أَبُو حَازِمٍ المَدِيْنِيُّ، المَخْزُوْمِيُّ، مَوْلاَهُم الأَعْرَجُ، الأَفزرُ، التَّمَّارُ، القَاصُّ، الزَّاهِدُ.وَقِيْلَ: وَلاَؤُهُ لِبَنِي لَيْثٍ.وُلِدَ: فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عُمَرَ.وَرَوَى عَنْ: سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ، وَسَعِيْدِ بنِ المُسَيِّبِ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَالنُّعْمَانِ بنِ أَبِي عَيَّاشٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأُمِّ الدَّرْدَاءِ، وَعُمَارَةَ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بنِ مِقْسَمٍ، وَمُسْلِمِ بنِ قُرْطٍ، وَمُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، وَأَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيْلٍ، وَبَعْجَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ الجُهَنِيِّ، وَعِدَّةٍ. وَرَوَى عَنِ: ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ، وَذَلِكَ مُنْقَطِعٌ. وَكَانَ ثِقَةً، كَثِيْرَ الحَدِيْثِ.وَقَالَ الفَلاَّسُ، وَالتِّرْمِذِيُّ: مَاتَ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَثَلاَثِيْنَ.وَقَالَ خَلِيْفَةُ: سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلاَثِيْنَ.وَقَالَ الهَيْثَمُ: مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعِيْنَ وَمائَةٍ.وَقَالَ يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ: مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَمائَةٍ.(سير أعلام النبلاء6: 96، ترجمة(24))

2 سَهْلُ بنُ سَعْدِ بنِ مَالِكٍ الخَزْرَجِيُّ. ابْنِ خَالِدِ بنِ ثَعْلَبَةَ، الإِمَامُ، الفَاضِلُ، المُعَمَّرُ، بَقِيَّةُ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَبُو العَبَّاسِ الخَزْرَجِيُّ، الأَنْصَارِيُّ، السَّاعِدِيُّ. وَكَانَ أَبُوْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِيْنَ تُوُفُّوا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كَانَ سَهْلٌ يَقُوْلُ: شَهِدْتُ المُتَلاَعِنَيْنِ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. رَوَى سَهْلٌ: عِدَّةَ أَحَادِيْثَ.حَدَّثَ عَنْهُ: ابْنُهُ؛ عَبَّاسٌ، وَأَبُو حَازِمٍ الأَعْرَجُ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ أَبِي ذُبَابٍ، وَابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَيَحْيَى بنُ مَيْمُوْنٍ الحَضْرَمِيُّ، وَغَيْرُهُم.وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِالمَدِيْنَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ مِنْ أَبْنَاءِ المائَةِ. ذَكَرَ عَدَدٌ كَبِيْرٌ وَفَاتَهُ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَتِسْعِيْنَ.وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ، وَتِلْمِيذُهُ البُخَارِيُّ: سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِيْنَ.(سير أعلام النبلاء3: 422، ترجمة(72))

3 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11) بَابُ الخُطْبَةِ عَلَى المِنْبَرِ(25)برقم(917)

4 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11) بَابُ الخُطْبَةِ عَلَى المِنْبَرِ(25)برقم(918)

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الجُمُعَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ[1]»

باب الخطبة على المنبر

يعني انها على المنبر سنة، **أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ** و قد مر و هذا الحديث في باب الصلاة في السطوح و المنبر و الخشب و قد استوفينا في هذا البحث ثم فليطالع هناك[2].

جِذْعٌ بكسر الجيم و سكون الذال واحد جذوع النخل[3] **يَقُومُ إِلَيْهِ** و في رواية اليه **مِثْلَ أَصْوَاتِ العِشَارِ** و هو جمع العشراء على وزن الشرفاء و هي الناقة الحامل اللتي مضت لها عشرة اشهر و لا يزال ذلك الاسم لها الى ان تلد[4]، و في المطالع العشار النوق الحوامل[5]، و قال الخطابي هي اللتي قاربت الولادة[6]، قال الداودي هي اللتي معها اولادها و صوت الجذع مثل اصوات العشار عند فراق اولادها حين الجماد معجزة من معجزات رسالته جعل للجذع حياة من بها[7].

قَالَ سُلَيْمَانُ وصله البخاري في علامات النبوة بهذا الاسناد[8].

بَابُ الخُطْبَةِ قَائِمًا(26)

وَقَالَ أَنَسٌ: «بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا»

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ[9]»

---

1 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11) بَابُ الخُطْبَةِ عَلَى المِنْبَرِ(25)برقم(919)

2 صحيح البخاري، كتاب الصلاة (8)باب الصَّلاَةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ(18)1: 105

3 الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية3: 1195

4 فتح الباري لابن حجر،بَابُ التَّأْذِينِ عِنْدَ الخُطْبَةِ 2: 400

5 مطالع الأنوار على صحاح الآثار5: 343

6 غريب الحديث للخطابي3: 164

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ الخُطْبَةِ عَلَى المِنْبَرِ(26)6: 217

8 صحيح البخاري، كتابالمناقب (64)بَابُ الخُطْبَةِ عَلَى المِنْبَرِ(24)4: 232

9 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ الخُطْبَةِ قَائِمًا(26)برقم(920)

باب الخطبة قائمًا

وَقَالَ أَنَسٌ بَيْنَا تعليق وصله البخاري في باب الاستثناء[1] و قد مر مرارًا ان بين ظرف زمان بمعنى المفاجاة اصله بين فاشبعت الفتحة فصار بينا[2].

ثُمَّ يَقْعُدُ اي بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية[3]. و يستفاد منه الاخبار عن النبي صلى الله عليه و سلم انه كان يخطب قائما[4]، قال في التوضيح القيام للقادر شرط لصحتها و كذا الجلوس بينها عند الشافعي و اصحابه[5]، و استدل الشافعي بما في صحيح مسلم ان كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ[6]، قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: " انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا[7]" و في صحيح ابن خزيمة قال كعب ما رايت كاليوم قط اماما يؤم المسلمين يخطب و هو جالس يقول ذلك مرتين[8]، و

---

1 صحيح البخاري، كتاب كفارات الأيمان(88)باب الاستثناء في الأيمان(9)8: 182

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب مَوَاقِيت الصَّلَاة(8)بابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ(32)5: 171

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ الخُطْبَةِ قائِما(27)6: 219

4 عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ النَّاسَ جَالِسًا ، فَكَذِّبْهُ ، قَالَ جَابِرٌ : وَأَنَا شَاهِدٌ " أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ ، فَيَخْطُبُ خِطْبَةَ الآخِرَةِ " ، قَالَ : فَقُلْتُ : كَيْفَ كَانَتْ خُطْبَتُهُ ؟ قَالَ : " كَلامًا يَعِظُ بِهِ النَّاسَ ، وَيَقْرَأُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، وَكَانَتْ قَصْدًا ، وَكَانَتْ صَلاتُهُ قَصْدًا بنحْوٍ مِنَ {الشَّمْسِ وَضُحَاهَا}الشمس : 1، {وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ}الطارق : 1 إلا صَلاةَ الْغَدَاةِ ، وَصَلاةَ الظُّهْرِ ، فَإِنَّ بِلالا كَانَ يُؤَذِّنُ حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ ، وَرُبَّمَا أَخَّرَ الإِقَامَةَ قَلِيلا ، وَرُبَّمَا عَجَّلَهَا ، فَأَمَّا الأَذَانُ فَلا يَخْرِمُ عَنِ الْوَقْتِ ، وَالْعَصْرَ نَحْوًا مِمَّا تُصَلُّونَ ، وَالْمَغْرِبَ نَحْوًا مِمَّا تُصَلُّونَ ، وَالْعِشَاءَ الآخِرَةَ يُؤَخِّرُهَا عَنْ صَلاتِكُمْ قَلِيلا ".(المعجم الكبير،برقم(2018))

5 التوضيح لشرح الجامع الصحيح، كتاب الجمعة(11)باب الخُطْبَةِ قَائِمًا(27)7: 536

6 كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ الأَنْصَارِيُّ السَّالِمِيُّ المَدَنِيُّ.مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ.لَهُ: عِدَّةُ أَحَادِيْثَ.رَوَى عَنْهُ: بَنُوْهُ؛ سَعْدٌ، وَمُحَمَّدٌ، وَعَبْدُ المَلِكِ، وَرَبِيْعٌ، وَطَارِقُ بنُ شِهَابٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ سِيْرِيْنَ، وَأَبُو وَائِلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ مَعْقِلٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُوْدٍ، وَآخَرُوْنَ.حَدَّثَ بِالكُوْفَةِ وَبِالبَصْرَةِ فِيْمَا أَرَى مَاتَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِيْنَ.(سير أعلام النبلاء3: 52 ،ترجمة(14))

7 صحيح مسلم،كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا(11)برقم39 – (864)

8

الاحاديث الدالة على انه صلى الله عليه و سلم كان يخطب قائما كثيرة مذكورة في صحيح مسلم[1] و ابي داود[2] و النسائي[3] و ابن ماجه[4]، و ذكره ابن ابي شيبة ايضًا[5]، و عندنا جازت الخطبة قاعدًا لما رواه البخاري عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه و سلم جلس ذات يوم على المنبر و جلسنا حوله[6] و سياتي انشاء الله تعالى في الباب الذي بعد هذا الباب، و لما روي ايضًا من حديث **سَهْلٌ** «**مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ**[7]»

و اما الجواب عن الآية و الاحاديث الدالة على الخطبة قائمًا فبانها اخبار عن حالته اللتي كان عليها و كان يواظب على الشئ الفاضل مع جواز غيره و ذلك يدل على السنية لا على الشرطية و نحن لا ننكر السنية.

بَابٌ: يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ القَوْمَ، وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ الإِمَامَ إِذَا خَطَبَ(27)

وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الإِمَامَ.

عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ[8]، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ[9]»

1 «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ» (صحيح مسلم،كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ ذِكْرِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْجَلْسَةِ(10)برقم35 – (862))

2 سنن أبي داود،كِتَاب الصَّلَاةِ(2)بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا(230)برقم(1093)

3 سنن النسائي،كِتَابُ الْجُمْعَةِ(14)بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ وَالذِّكْرِ فِيهَا(35)برقم(1418)

4 سنن ابن ماجه،كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا(5)بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(85)برقم(1105)

5 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،كِتَابُ الْجُمُعَةِ،مَنْ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا،برقم(5178)

6 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)باب يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ الْقَوْمَ وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ الإِمَامَ إِذَا خَطَبَ(27)برقم(921)

7 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11) بَابُ الخُطْبَةِ عَلَى المِنْبَرِ(25)برقم(917)

8 هِلاَلُ بنُ أَبِي مَيْمُوْنَةَ عَلِيٍّ العَامِرِيُّ المَدَنِيُّ.هُوَ: هِلاَلُ بنُ أَبِي مَيْمُوْنَةَ العَامِرِيُّ، المَدَنِيُّ، مَوْلَى آلِ عَامِرِ بنِ لُؤَيٍّ، ثِقَةٌ، مَشْهُوْرٌ. حَدَّثَ عَنْ: أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي عَمْرَةَ.رَوَى عَنْهُ: سَعِيْدُ بنُ أَبِي هِلاَلٍ، وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ العَزِيْزِ بنُ الماجِشُوْنِ، وَفُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ.قَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: شَيْخٌ، يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ.قُلْتُ: مَاتَ سَنَةَ بِضْعٍ وَعِشْرِيْنَ وَمائَةٍ.(سير أعلام النبلاء5: 265، ترجمة(125))

9 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)باب يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ الْقَوْمَ وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ الإِمَامَ إِذَا خَطَبَ(27)برقم(921)

باب استقبال الناس الامام

النَّاسِ مضاف اليه للاستقبال في اللفظ و في المعنى فاعل له و **الإِمَامُ** منصوب لفظًا مفعول به معنى[1].

وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ تعليق وصله البيهقي[2] **وَأَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الإِمَامَ** تعليق وصله ابن ابي شيبة[3].

جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ و هذا دليل قوي للحنفية بان الخطبة جالسًا لا تكره، **وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ** فيه المطابقة للترجمة لان جلوسهم حول النبي صلى الله عليه و سلم لا يكون الا و هم ينظرون اليه و هو الاستقبال كذا ذكره العيني[4].

بَابُ مَنْ قَالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ(28)

رَوَاهُ عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ[5] قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ، وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَفَتَحْتُهَا، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ» قَالَتْ: - وَلَغَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْكَفَأْتُ إِلَيْهِنَّ لِأُسَكِّتَهُنَّ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ -: " مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ، مِثْلَ

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ يَسْتَقْبِلُ الإمامُ القومَ وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ الإمَامَ إذا خَطَبَ (28)6: 219

2 السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب: يحول الناس وجوههم إلى الإمام ويسمعون الذكر3: 199

3 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،كِتَابُ الْجُمُعَةِ،مَنْ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،برقم(5233)

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ يَسْتَقْبِلُ الإمامُ القومَ وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ الإمَامَ إذا خَطَبَ (28)6: 220

5 أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قُحَافَةَ عُثْمَانَ التَّيْمِيَّةُ.أُمُّ عَبْدِ اللهِ القُرَشِيَّةُ، التَّيْمِيَّةُ، المكِّيَّةُ، ثُمَّ المدَنِيَّةُ وَالِدَةُ الخَلِيْفَةِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، وَأُخْتُ أُمِّ المؤْمِنِيْنَ عَائِشَةَ، وَآخِرُ المهَاجِرَاتِ وَفَاةً.رَوَتْ عِدَّةَ أَحَادِيْثَ.وَعُمِّرَتْ دَهْراً.وَتُعْرَفُ: بِذَاتِ النِّطَاقَيْنِ.وَأُمُّهَا: هِيَ قُتَيْلَةُ بِنْتُ عَبْدِ العُزَّى العَامِرِيَّةُ.حَدَّثَ عَنْهَا: ابْنَاهَا؛ عَبْدُ اللهِ، وَعُرْوَةُ، وَحَفِيْدُهَا؛ عَبْدُ اللهِ بنُ عُرْوَةَ، وَحَفِيْدُهُ؛ عَبَّادُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ، وَصَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بنُ المنْكَدِرِ، وَوَهْبُ بنُ كَيْسَانَ، وَأَبُو نَوْفَلٍ مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي عَقْرَبٍ، وَالمطَّلِبُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ المنْذِرِ بنِ الزُّبَيْرِ، وَمَوْلاَهَا؛ عَبْدُ اللهِ بنُ كَيْسَانَ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَنَافِلَتُه عَبَّادُ بنُ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ؛ وَعِدَّةٌ.وَكَانَتْ أَسَنَّ مِنْ عَائِشَةَ بِبِضْعَ عَشْرَةَ سَنَةً.هَاجَرَتْ حَامِلاً بِعَبْدِ اللهِ.وَقِيْلَ: لَمْ يَسْقُطْ لَهَا سِنٌّ.وَشَهِدَتِ اليَرْمُوْكَ مَعَ زَوْجِهَا الزُّبَيْرِ.وَهِيَ، وَأَبُوْهَا، وَجَدُّهَا، وَابْنُهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ، أَرْبَعَتُهُمْ صَحَابِيُّوْنَ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: مَاتَتْ بَعْدَ ابْنِهَا بِلَيَالٍ، وَكَانَ قَتْلُهُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ جُمَادَى الأُوْلَى، سَنَةَ ثَلاَثٍ وَسَبْعِيْنَ.(الطبقات الكبرى4: 196، ترجمة(1198))

– أَوْ قَرِيبَ مِنْ – فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ – أَوْ قَالَ: المُوقِنُ شَكَّ هِشَامٌ – فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَآمَنَّا وَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، وَأَمَّا المُنَافِقُ – أَوْ قَالَ: المُرْتَابُ، شَكَّ هِشَامٌ – فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ"

قَالَ هِشَامٌ: فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُغَلِّظُ عَلَيْهِ[1].

باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد

و هي كلمة وضعت للفصل بينه و بين ما بعده من موعظة و نحوها، و في المحكم معناها اما بعد دعائي لك، و في الجامع يعني بعد الكلام المتقدم او بعد ما بلغني من الخبر.

رَوَاهُ عِكْرِمَةُ وصله البخاري في آخر هذا الباب عن ابن عباس قال صعد النبي صلى الله عليه و سلم المنبر الحديث[2].

وَقَالَ مَحْمُودٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قد مر هذا الحديث في كتاب العلم في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد و الراس فلا تغفل[3].

---

1 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ مَنْ قَالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ(28)برقم(922)

2 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ مَنْ قَالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ(28)برقم(927)

3 صحيح البخاري، كتاب العلم(3)باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس(25)1: 31

عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ[1] قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ[2]، يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ[3]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمَالٍ – أَوْ سَبْيٍ – فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى وَالخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ» فَوَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ. تَابَعَهُ يُونُسُ[4].

أُتِيَ بِمَالٍ و في رواية الاسماعيلي بزيادة البحرين[5]، **أَوْ سَبْيٍ** و في رواية بسبي[6].

---

1 جَرِيْرُ بنُ حَازِمِ بنِ زَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ شُجَاعٍ الأَزْدِيُّ.الإِمَامُ، الحَافِظُ، الثِّقَةُ، المعَمَّرُ، أَبُو النَّضْرِ الأَزْدِيُّ، ثُمَّ العَتَكِيُّ، البَصْرِيُّ.حَدَّثَ عَنِ: الحَسَنِ، وَابْنِ سِيْرِيْنَ، وَأَبِي رَجَاءٍ العُطَارِدِيِّ – وَهُوَ أَكْبَرُ شَيْخٍ لَهُ، وَحَدِيْثُه عَنْهُ فِي (الصَّحِيْحَيْنِ) وَنَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي فَزَارَةَ العَبْسِيِّ، وَعَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَسَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وَطَاوُوْسٍ، وَحُمَيْدِ بنِ هِلاَلٍ، وَعَمِّهِ؛ جَرِيْرِ بنِ يَزِيْدَ، وَزُبَيْدٍ اليَامِيِّ، وَأَبِي إِسْحَاقَ، وَزَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، وَجَمِيْلِ بنِ مُرَّةَ، وَثَابِتٍ، وَأَيُّوْبَ، وَالزُّبَيْرِ بنِ الخِرِّيْتِ، وَالزُّبَيْرِ بنِ سَعِيْدٍ الهَاشِمِيِّ، وَسُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ. قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: جَرِيْرٌ مِنْ أَجِلَّةِ أَهْلِ البَصْرَةِ وَرُفَعَائِهِم، اشْتَرَى وَالِدَحَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، وَأَعتَقَهُ، فَحَمَّادٌ مَوْلَى جَرِيْرٍ.قَالَ أَبُو نَصْرٍ الكَلاَبَاذِيُّ: حَكَى عَنْ جَرِيْرٍ ابْنُهُ وَهْبٌ، قَالَ:مَاتَ أَنَسٌ سَنَةَ تِسْعِيْنَ، وَلِي خَمْسَ سِنِيْنَ، وَمَاتَ جَرِيْرٌ سَنَةَ سَبْعِيْنَ وَمائَةٍ.(سير أعلام النبلاء7: 98، ترجمة(43))

2 أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ بنِ جُنَيْدِبٍ التِّرْمِذِيُّ.الإِمَامُ، الحَافِظُ، المجَوِّدُ، الفَقِيْهُ، أَبُو الحَسَنِ التِّرْمِذِيُّ.سَمِعَ: يَعْلَى بنَ عُبَيْدٍ، وَأَبَا النَّضْرِ، وَعُبَيْدَ اللهِ بنَ مُوْسَى، وَسَعِيْدَ بنَ أَبِي مَرْيَمَ، وَأَبَا نُعَيْمٍ، وَأَبَا صَالِحٍ الكَاتِبِ، وَطَبَقَتَهُم.وَتَفَقَّهَ بِأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وَكَانَ بَصِيْراً بِالعِلَلِ وَالرِّجَالِ.حَدَّثَ عَنْهُ: البُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بنُ خُزَيْمَةَ، وَجَمَاعَةٌ. وَكَانَ قَدْ قَدِمَ نَيْسَابُوْرَ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِيْنَ، وَحَدَّثَ بِهَا.وَقَدْ رَوَى عَنْهُ: البُخَارِيُّ فِي (صَحِيْحِهِ) فِي المغَازِي عَنْهُ حَدِيْثاً بِرِوَايَتِهِ عَنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ. لَمْ يُظْفَرْ لَهُ بِتَارِيْخِ وَفَاةٍ ، وَلَهُ رِحلَةٌ شَاسِعَةٌ، وَبَاعٌ أَطْوَلُ فِي الحَدِيْثِ. (سير أعلام النبلاء12: 156، ترجمة(56))

3 عَمْرو بْن تغلب رَضِيَ الله عَنْهُ مِنَ النَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ مِنْ رَبِيعَةَ هَاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 4، يُعَدُّ فِي الْبَصْرِيِّينَ، قَالَ سُلَيْمَان بْن حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْن حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تغلب رضى الله عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ – فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.(التاريخ الكبير6: 304، ترجمة(2477))

4 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ مَنْ قَالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ(28)برقم(923)

5 صحيح البخاري،كتاب الصلاة(8)باب الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ(42)برقم (421)

6 صحيح البخاري،كتاب فرض الخمس(60)باب مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ(19)برقم (3145)

عَتَبُوا حيث حرموا **إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ** بضم الهمزة بصيغة المتكلم من المضارع المعلوم من باب الافعال[1] **وَأَدَعُ الرَّجُلَ** بصيغة المتكلم الواحد من المضارع المعلوم من باب ودع يدع اي اترك الرجل الآخر[2] **مِنَ الَّذِي** كلمة من تفضيلية **أُعْطِي** بصيغة المتكلم ايضًا **لِمَا أَرَى** بكسر اللام و تخفيف الميم علة لما قبلها و الرؤية رؤية القلب[3].

مِنَ الجَزَعِ بالتحريك ضد الصبر[4]، و قال يعقوب الجزع الفزع[5] **وَالهَلَعِ** بالتحريك ايضًا افحش الفزع[6] و فسر الله تعالى الهلوع في قوله تعالى ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا[7]﴾ بقوله ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا [8]﴾ و قيل الهلع و الهلاع و الهلعان الجبن عند اللقاء[9]، و قيل الهلوع الشره[10]، و عن الفراء الفجور، و قيل الهلوع الذي يفزع و يجزع من الشر[11]، و قيل الهلع سوء الجزع[12].

وَأَكِلُ بصيغة المتكلم الواحد من المضارع المعلوم مثال واوي كوعد يعد اي فوض **مِنَ الغِنَى وَالخَيْرِ**بيان ما و الغنى غنى النفس و الصبر تعفف عن المسئلة و الشره بكلمة رسول الله اي بمقابلتها و الحمر بضم الحاء و سكون الميم جمع احمر و النعم بالتحريك اي الابل الحمر و هي انفس اموال العرب[13].

تَابَعَهُ يُونُسُ اي تابع جرير بن حازم يونس عن الحسن بن عمرو بن تغلب و لم يوجد هذا في كثير من النسخ وصله ابو نعيم[14].

---

1 فيض القدير شرح الجامع الصغير2: 172

2 نفس المصدر

3 مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير1: 18

4 السندي ،محمد بن عبد الهادي المدني،حاشية السندى على صحيح البخارى، كتاب الجمعة(11) بابُ مَنْ قالَ في الخطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ : أَمَّا بَعْدُ (29) 1: 151، دار الفكر، بدون التاريخ

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ مَنْ قالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ أَمَّا بَعْدُ(29)6: 225

6 نفس المصدر

7 سورة المعارج 70: 19

8 سورة المعارج 70: 20-21

9 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ مَنْ قالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ أَمَّا بَعْدُ(29)6: 225

10 نفس المصدر

11 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ مَنْ قالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ أَمَّا بَعْدُ(29)6: 225

12 نفس المصدر

13 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، بَاب مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ15: 178

14 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ مَنْ قالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ أَمَّا بَعْدُ(29)6: 225

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَابَعَهُ يُونُسُ[1].

فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ و فيه المطابقة لان التشهد في صدر الخطبة و نظير هذا الحديث قد مر في باب اذا كان بين الامام و القوم حائط او سترة و قد مر البحث فيه[2]، و سياتي بهذا الاسناد في باب فضل من قام رمضان انشاء الله تعالى[3].

تَابَعَهُ يُونُسُ اي تابع عقيلا يونس، قيل في قوله اما بعد، و قيل في تمام الحديث[4].

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ» تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»، تَابَعَهُ العَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ فِي «أَمَّا بَعْدُ[5]»

تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ اي تابع الزهري ابو معاوية اخرجه مسلم في المغازي[6] **وَأَبُو أُسَامَةَ** اخرجه البخاري في الزكاة[7]،**تَابَعَهُ العَدَنِيُّ** اخرجها مسلم[8].

---

1 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ مَنْ قَالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ(28)برقم(924)

2 صحيح البخاري، كتاب صلاة الجماعة والإمامة(12)باب إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ ، أَوْ سُتْرَةٌ(52)1: 186

3 صحيح البخاري، كتاب صلاة التراويح(35)باب فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ(1)3: 58

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ مَنْ قالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ أمَّا بَعْدُ(29)6: 225

5 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ مَنْ قَالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ(28)برقم(925)

6 صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِمَارَةِ(33)بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ(7)برقم(1832)

7 صحيح البخاري، كتاب الزكاة(27)باب وُجُوبِ الزَّكَاةِ(1)2: 130

8 صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِمَارَةِ(33)بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ(7)برقم(1832)

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ[1]، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ[2]، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ» تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[3].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المِنْبَرَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ»، فَثَابُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ، يَقِلُّونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيِّهِمْ[4]»

أَمَّا بَعْدُ اي لا في تمام الحديث **تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ** اي تابع الزبيدي شعيبًا وصله الطبراني في مسند الشاميين[5].

مُتَعَطِّفًا اي مرتديا و سمي الرداء عطافًا لوقوعه على عطفي الرجل و هما ناحيتا عنقه و منكب الرجل عطفه[6] **بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ** العصابة هي العمامة و نحوها كمنديل و خرقة سميت بها لانها تعصب الراس اي تربطه[7]، و في الحديث امرنا ان

---

1 عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ ابْنِ الإِمَامِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ الهَاشِمِيُّ ابْنِ عَبْدِ المطَّلِبِ بنِ هَاشِمِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ، السَّيِّدُ، الإِمَامُ، زَيْنُ العَابِدِيْنَ الهَاشِمِيُّ، العَلَوِيُّ، المدَنِيُّ.يُكْنَى: أَبَا الحُسَيْنِ. وُلِدَ فِي: سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَلاَثِيْنَ ظَنّاً. وَحَدَّثَ عَنْ: أَبِيْهِ؛ الحُسَيْنِ الشَّهِيْدِ، وَكَانَ مَعَهُ يَوْمَ كَائِنَةِ كَرْبَلاَءَ، وَلَهُ ثَلاَثٌ وَعِشْرُوْنَ سَنَةً، وَكَانَ يَوْمَئِذٍ مَوْعُوْكاً، فَلَمْ يُقَاتِلْ، وَلاَ تَعَرَّضُوا لَهُ، بَلْ أَحْضَرُوْهُ مَعَ آلِهِ إِلَى دِمَشْقَ، فَأَكْرَمَهُ يَزِيْدُ، وَرَدَّهُ مَعَ آلِهِ إِلَى المدِيْنَةِ. وَحَدَّثَ أَيْضاً عَنْ: جَدِّهِ مُرْسَلاً، وَعَنْ: صَفِيَّةَ أُمِّ المؤْمِنِيْنَ، وَذَلِكَ فِي (الصَّحِيْحَيْنِ)، وَعَنْ: أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَرِوَايَتُهُ عَنْهَا فِي (مُسْلِمٍ)، وَعَنْ: أَبِي رَافِعٍ، وَعَمِّهِ؛ الحَسَنِ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَالمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ، وَزَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، وَطَائِفَةٍ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : هُوَ عَلِيٌّ الأَصْغَرُ، وَأَمَّا أَخُوْهُ عَلِيٌّ الأَكْبَرُ، فَقُتِلَ مَعَ أَبِيْهِ بِكَرْبَلاَءَ.وَكَانَ عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ ثِقَةً، مَأْمُوْناً، كَثِيْرَ الحَدِيْثِ، عَالِياً، رَفِيْعاً، وَرِعاً.رَوَى: ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ قُرَشِياً أَفْضَلَ مِنْ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ.(سير أعلام النبلاء4: 386، ترجمة(157))

2 المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ بنِ نَوْفَلِ بنِ أُهَيْبٍ الزُّهْرِيُّ ابْنِ عَبْدِ مَنَافِ بنِ زُهْرَةَ بنِ قُصَيِّ بنِ كِلاَبٍ، الإِمَامُ الجَلِيْلُ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو عُثْمَانَ القُرَشِيُّ، الزُّهْرِيُّ. وَأُمُّهُ: عَاتِكَةُ؛ أُخْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، زُهْرِيَّةٌ أَيْضاً.لَهُ: صُحْبَةٌ، وَرِوَايَةٌ. وَعِدَادُهُ فِي صِغَارِ الصَّحَابَةِ، كَالنُّعْمَانِ بنِ بَشِيْرٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ.وَحَدَّثَ أَيْضاً عَنْ: خَالِهِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ.حَدَّثَ عَنْهُ: عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ، وَعُرْوَةُ، وَسُلَيْمَانُ بنُ يَسَارٍ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعَمْرُو بنُ دِيْنَارٍ، وَوَلَدَاهُ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأُمُّ بَكْرٍ، وَطَائِفَةٌ.قَدِمَ دِمَشْقَ بَرِيْداً مِنْ عُثْمَانَ يَسْتَصْرِخُ بِمُعَاوِيَةَ. وَعَنْ أُمِّ بَكْرٍ، قَالَتْ: وُلِدَ المِسْوَرُ بِمَكَّةَ، بَعْدَ الهِجْرَةِ بِعَامَيْنِ، وَبِهَا تُوُفِّيَ لِهِلاَلِ رَبِيْعٍ الآخِرِ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّيْنَ.(سير أعلام النبلاء3: 390، ترجمة(60))

3 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ مَنْ قَالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ(28)برقم(926)

4 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ مَنْ قَالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ(28)برقم(927)

5 الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد،مسند الشاميين،برقم(38)مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ/1984م

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ مَنْ قالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ أَمَّا بَعْدُ(29)6: 228

7 شرح صحيح البخارى لابن بطال، كِتَاب الْجُمُعَةِ،باب مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ أَمَّا بَعْدُ 2: 512

نمسح على العصائب[1] و الدسمة بكسرالسين، والدسماء هي السوداء، و قيل لونه الدسم كالزيت و شبهه من غير ان يخالطها بشئ من الدسم[2]، و قيل متغير اللون من المطيب و الغالية[3]، و قال الداودي انها على ظاهرها من عرقه صلى الله عليه و سلم في المرض[4]، و قال ابن الدريد الدسمة غبرة فيها سواد الملحفة الازار الكبير[5].

إِلَيَّ بتشديد الياء اي جيئوا الي او تقربوا الي **ثُمَّ قَالَ**: «**أَمَّا بَعْدُ** اي بعد الحمد و الثناء عليه، و هذا محل المطابقة للترجمة لان اما بعد بعد الحمد و الثناء و هما الخطبة **هَذَا الحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ** سموا بها لانهم الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه و سلم من اهل المدينة[6] **يَقِلُّونَ** و في رواية حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ المِلْحِ فِي الطَّعَامِ[7] و ما به التشبيه بين الانصار و الملح هو ان الملح جزء يسير من الطعام، و فيه اصلاحه فكذلك الانصار و اولادهم بعدهم جزء يسير بالنسبة الى المهاجرين و اولادهم الذين انتشروا في البلاد و ملكوا الاقاليم فلذلك خاطب النبي صلى الله عليه و سلم المهاجرين فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا ، أَوْ يَنْفَعُهُ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ[8] و هذه معجزة له صلى الله عليه و سلم لانهم الآن كذلك.

فَلْيَقْبَلْ اي الحسنة **وَيَتَجَاوَزْ** اي يعف السيئة و هذا فيما سوى الحدود و حقوق العباد[9]، و فيه البداية بالحمد و الثناء، و فيه المعجزة لان فيها اخبارًا عما سياتي و هو كما قال، و فيه فضيلة الانصار[10]، و فيه الخطبة بالوصية، و فيه

---

1 عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ»(سنن أبي داود،كِتَاب الطَّهَارَةِ(1)بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ(57)برقم(146))
حكم الألباني: صحيح

2 السبتي ،أبو الفضل عياض بن موسى المالكي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار1: 262، المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون التاريخ

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ مَنْ قالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ أَمَّا بَعْدُ(29)6: 228

4 التوضيح لشرح الجامع الصحيح، كتاب الجمعة(11)باب مَنْ قَالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ (29)7: 555

5 الجمهرة 2: 647. (دسم)

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ مَنْ قالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ أَمَّا بَعْدُ(29)6: 228

7 صحيح البخاري، كِتَابُ المَنَاقِبِ(64)بَابُ عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلاَمِ(24)برقم(3628)

8 صحيح البخاري، كِتَابُ المَنَاقِبِ(64)بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ(11)برقم(3800)

9 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ مَنْ قالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ أَمَّا بَعْدُ(29)6: 228

10 نفس المصدر

ان الخلافة ليست في الانصار لانها لو كانت فيهم لاوصاهم، و فيه من جوامع الكلم لان الحال منحصر في الضر و النفع و الشخص في المحسن و المسئ[1].

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ مَنْ قالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ أمَّا بَعْدُ(29)6: 228

الفصل الثالث

من باب القَعْدَةِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

الى باب

التَّكْبِيرِ وَالغَلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلاَةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالحَرْبِ

(دراسة وتحقيقا)

بَابُ القَعْدَةِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ(29)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا[1]»

باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة

وله يبين حكمها لان الحديث حكاية حال و لا عموم له[2] و هي سنة عندنا و ذهب اليه مالك و العراقيون و سائر علماء الامصار الا الشافعي فانها عنده واجبة[3]، و قال ابن قدامة هي مستحبة و ليست بواجبة لانها ليست فيها ذكر مشروع فليست بواجبة[4]، و في التوضيح قد صرح امام الحرمين بان الطمانينة بينهما واجبة قدر قراءة سورة الاخلاص[5]، و قيل قدر الجلسة بين السجدتين[6]، و قيل يكفي السكوت في حق القائم لانه فصل[7]، و قال ابن بطال حديث الباب دال على السنية لانه صلى الله عليه و سلم كان يفعله و لم يقل لا يجزيه غيره لان البيان فرض عليه[8]، و قال الكرماني الخطبتان في الجمعة و فيهما الجلوس بينهما و هما واجبتان[9] لقوله صلى الله عليه و سلم صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي[10]، و الجواب انها ليست بصلاة حقيقة، و عند الجمهور و مالك و ابي حنيفة و الاوزاعي و اسحاق بن راهويه و ابي ثور و ابن المنذر انه يكتفي بخطبة واحدة و هي رواية عن احمد[11]، و روي عن ابي اسحاق انه قال رايت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ[12]، و في شرح الترمذي و فيه اشتراط خطبتين لصحة الجمعة[13] و هو قول الشافعي و احمد في روايته المشهورة عنه[14].

---

1 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11) بَابُ القَعْدَةِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ(29)برقم(928)

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ القَعْدَةِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ(30)6: 228

3 المغني لابن قدامة، كِتَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، فَصْلٌ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ جَلْسَةً خَفِيفَةً2: 227

4 نفس المصدر

5 التوضيح لشرح الجامع الصحيح، كتاب الجمعة(11)باب القَعْدَةِ بَيْن الخُطْبَتين يَوْمَ الجُمُعَةِ(30)7: 563

6 تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،أَبْوَابُ الْجُمْعَةِ،بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ2: 44

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ القَعْدَةِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ(30)6: 228

8 شرح صحيح البخارى لابن بطال، كِتَابُ الجُمُعَةِ، باب الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ2: 512

9 الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الْجُمُعَةِ ،بَاب الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ6: 38

10 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(10)باب الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالإِقَامَةِ (18)برقم(631)

11 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ القَعْدَةِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ(30)6: 228

12 نفس المصدر

13 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ القَعْدَةِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ(30)6: 229

14 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الجمعة6: 150

يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا هذا محل المطابقة.

بَابُ الِاسْتِمَاعِ إِلَى الخُطْبَةِ(30)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَقَفَتِ المَلاَئِكَةُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَمَثَلُ المُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ[1]»

باب الاستماع إلى الخطبة

يُهْدِي بَقَرَةً و التاء للوحدة اي يقرب بقرة، و هذا الحديث قد مر في باب فضل الجمعة[2] و قد استوفينا الكلام ثمه.

وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ اي الخطبة هذا محل المطابقة للترجمة.

بَابٌ: إِذَا رَأَى الإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ، أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ(31)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ[3]»

باب اذا راى الامام رجلا جاء

جَاءَ في محل النصب صفة رجلا **وَهُوَ يَخْطُبُ** جملة اسمية في محل النصب على الحال متلبسة بالواو و الضمير كلتيهما اي و الحال ان الامام يخطب[4].

أَمَرَهُ على صيغة الماضي جزاء اذا، **جَاءَ رَجُلٌ** و هو سليك[5] بالتصغير ابن هدبة و القطفاني اخرجه مسلم في الصلاة[6]، و ابو داود و النسائي و الترمذي و قال حديث حسن صحيح[7].

---

1 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ الِاسْتِمَاعِ إِلَى الخُطْبَةِ(30)برقم(929)

2 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)باب فضل الجمعة(4)2: 3

3 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11) بَابٌ: إِذَا رَأَى الإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ، أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ(31)برقم(930)

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بَاب إِذَا رأى الإمامُ رَجُلاً جاءَ وَهْوَ يَخْطُبُ أمَرَهُ أنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ (32)6: 230

5 سليك بن هدبة الغطفاني،روى حديثه جابر بن عبد الله حيث أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي ركعتين يوم الجمعة وهو يخطب. وكان سليك قد جلس ذَلِكَ الوقت قبل أن يركع.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب2: 687، ترجمة(1143))

6 عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا»(صحيح مسلم،كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا (6)بَابُ التَّحِيَّةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ(14)برقم58-(875))

7 سنن النسائي،كِتَابُ الْجُمْعَةِ(14)بَابُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ (21)برقم(1400)

«**أَصَلَّيْت** على صيغة الخطاب و في رواية بدون الهمزة لان لفظة الاستفهام معلومة لا حاجة فيه الى الذكر **قَالَ**: **قُمْ**
قال النووي هذه الاحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي و احمد و اسحاق و فقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة و الامام يخطب يستحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد و يكره الجلوس قبل ان يصليهما و انه يستحب ان يتجوز فيهاليسمع الخطبة[1]، و حكي هذا المذهب ايضًا عن الحسن البصري و غيره من المتقدمين، و قال القاضي قال مالك والليث و ابو حنيفة و الثوري و جمهور السلف من الصحابة و التابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر و عثمان و علي رضي الله عنهم و حجتهم الامر بالانصات[2] و تاولوا هذه الاحاديث انه كان عريانًا فامره رسول الله صلى الله عليه و سلم بالقيام ليراه الناس و يتصدقوا عليه و هذا تاويل باطل يرده صريح قوله عليه السلام اذا جاء احدكم يوم الجمعة و الامام يخطب فليركع ركعتين و ليتجوز فيهما[3]، و هذا نص لا يتطرق اليه تاويل و لا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحًا فيخالفه انتهى كلامه[4].

اقول: لاصحابنا اجوبة:

فمنها: قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ[5]﴾فكيف يترك الفرض الذي شرع فيه اذا دخل عليه فيه و يشتغل بغير فرض، و منها: ان النبي صلى الله عليه و سلم انصت له حتى فرغ من صلاته لما روى الدارقطني في سننه بسنده عن أَنَسٍ ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ , فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَأَمْسَكَ عَنِ الْخُطْبَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ[6]» و لما رواه احمد بن حنبل حدثنا معتمر عن ابيه قال جاء رجل و النبي صلى الله عليه و سلم يخطب فقال يا فلان أصليت قال لا قال قم فصل ثم انتظره حتى

---

1 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الجمعة6: 164

2 نفس المصدر

3 «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»(صحيح مسلم،كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا (6)بَابُ التَّحِيَّةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ(14)برقم59-(875))

4 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الجمعة6: 164

5 سورةالأعراف7: 204

6 أَسْنَدَهُ هَذَا الشَّيْخُ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيُّ , عَنِ مُعْتَمِرٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ قَتَادَةَ , عَنْ أَنَسٍ وَوَهِمَ فِيهِ وَالصَّوَابُ عَنِ مُعْتَمِرٍ , عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلٌ , كَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ , عَنِ مُعْتَمِرٍ.(سنن الدارقطني،أَوَّلُ كِتَابِ الْجُمُعَةِ،بَابٌ: فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ،برقم(1618))

صلى[1] قال و هذا المرسل هو الصواب انتهى، و المرسل عندنا حجة كما عُرف في الاصول[2]، و لما رواه ابن ابي شيبة بسنده «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ[3]» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، أَمْسَكَ عَنِ الْخُطْبَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى خُطْبَتِهِ[4]".

و منها: ان ذلك قبل شروعه صلى الله عليه و سلم في الخطبة و المراد بيخطب اي اراد الخطبة و الدليل عليه ما بوب النسائي في سننه الكبرى على حديث سليك قال باب الصلاة قبل الخطبة ثم اخرج عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا[5]».

و منها: انه كان قبل نسخ الكلام في الصلاة ثم لما نسخ في الصلاة نسخ في الخطبة لانها شطر صلاة الجمعة او شرطها.

---

1 عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَصَلَّيْتَ؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: " صَلِّ رَكْعَتَيْنِ"(مسند الإمام أحمد بن حنبل،مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ،مُسْنَدُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،برقم(14309))

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي 1: 140، والحميدي (1223) ، والدارمي (1555) ، والبخاري (931) ، ومسلم (875) (55) ، وابن ماجه (1112) ، وابن الجارود (293) ، وأبو يعلى (1830) و (1969) ، وابن خزيمة (1832) ، وأبو عوانة في الصلاة كما في "إتحاف المهرة" 3:2 86، والطبراني في "الكبير" (6704) ، والدارقطني 2: 15، والبيهقي 3: 193، والبغوي (1083) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في "الصحيح" (930) ، وفي "القراءة خلف الإمام" (160) ، ومسلم (875) (54) ، وأبو داود (1115) ، والترمذي (510) ، والنسائي 107/3، وأبو يعلى (1988) و (1989) ، وابن خزيمة (1833) ، وأبو عوانة، والطبراني في "الكبير" (6702) و (6703) و (6705) و (6706) و (6707) ، وفي "الأوسط" (6409) و (9054) ، والدارقطني 2: 15، والبيهقي3: 217 من طرق عن عمرو بن دينار، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. (مسند الإمام أحمد بن حنبل،مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ،مُسْنَدُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،برقم(14309))

2 الإحكام في أصول الأحكام4: 171

3 محمد بْنُ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْد مَنَاف المطَّلبيُّ الحجازيُّ [الوفاة: 111 – 120 ه]عَنْ: عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ،وَعَنْهُ: ابنه حُكَيْم، وعُمَر بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن مُحَيْصن، وابن عَجْلان، وابن إسحاق، وغيرهم.وثَّقه أَبُو دَاوُد. (تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام3: 310، ترجمة(243))

4 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،كتاب الجمعة، فِي الرَّجُلِ يَجِيءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، برقم(5163)

5 النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ،السنن الكبرى،كِتَابُ الصَّلَاةِ،الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ،برقم(499)مؤسسة الرسالة – بيروت، 1421 هـ /2001م

و منها: ان النبي صلى الله عليه و سلم لما كلم سليكا و امره سقط عنه فرض الاستماع اذ لم يكن هناك قول في ذلك الوقت الا من مخاطبته له و سؤاله و امره، و روى الطحاوي احاديث عن سليمان و ابي سعيد الخدري و ابي هريرة و عبد الله بن عمرو بن العاص و اوس بن اوس رضي الله تعالى عنهم كلها تدل على الامر بالانصات اذا خطب الامام[1].

و منها: ما روي عن الصحابة و التابعين منع الصلاة للداخل و الامام يخطب اما الصحابة فعقبة بن عامر الجهني[2] و ثعلبة بن ابي مالك القرظي[3] و عبد الله بن صفوان بن امية المكي[4] و عبد الله بن عباس، و اما التابعون فهم الشعبي و الزهري و علقمة و ابو قلابة و مجاهد و لولا مخافة التطويل لاوردت كل واحد من الاحاديث و الآثار فمن اراد الاطلاع عنهم عليها فعليه بمطالعة العيني[5].

---

1 شرح معاني الآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْكَعَ أَمْ لَا؟برقم (2157)

2 عُقْبَةُ بن عَامِرٍ الجُهَنِيُّ المِصْرِيُّ.الإِمَامُ، المُقْرِئُ، أَبُو عَبْسٍ المِصْرِيُّ، صَاحِبُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو الخَيْرِ مَرْثَدٌ اليَزَنِيُّ، وَجُبَيْرُ بنُ نُفَيْرٍ، وَسَعِيْدُ بنُ المسَيِّبِ، وَأَبُو إِدْرِيْسَ الخَوْلاَنِيُّ، وَعُلَيُّ بنُ رَبَاحٍ، وَأَبُو عِمْرَانَ أَسْلَمُ التُّجِيْبِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ شُمَاسَةَ، وَمِشْرَحُ بنُ هَاعَانَ، وَأَبُو عُشَّانَةَ حَيُّ بنُ يُؤْمِنَ، وَأَبُو قَبِيْلٍ المَعَافِرِيُّ، وَسَعِيْدٌ المَقْبُرِيُّ، وَبَعْجَةُ الجُهَنِيُّ، وَخَلْقٌ سِوَاهُمْ.وَكَانَ عَالِماً، مُقْرِئاً، فَصِيْحاً، فَقِيْهاً، فَرَضِيّاً، شَاعِراً، كَبِيْرَ الشَّأْنِ.وَهُوَ كَانَ البَرِيْدَ إِلَى عُمَرَ بِفَتْحِ دِمَشْقَ.وَلَهُ دَارٌ بِخَطِّ بَابِ تُوْمَا. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: شَهِدَ صِفِّيْنَ مَعَ مُعَاوِيَةَ .وَقَالَ ابْنُ يُوْنُسَ: شَهِدَ فَتحَ مِصْرَ، وَاخْتَطَّ بِهَا، وَوَلِيَ الجُنْدَ بِمِصْرَ لِمُعَاوِيَةَ، ثُمَّ عَزَلَهُ بَعْدَ ثَلاَثِ سِنِيْنَ، وَأَغْزَاهُ البَحْرَ، وَكَانَ يَخْضِبُ بِالسَّوَادِ، وَقَبْرُهُ بِالمُقَطَّمِ.مَاتَ: سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِيْنَ.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب3: 1073، ترجمة(1824))

3 ثعلبة بْن أبي مالك القرظي. واسم أبي مالك عَبْد اللَّه بْن سام. ويكنى ثعلبة أَبَا يحيى. وقدم أبو مالك من اليمن فقال: نَحْنُ من كندة عَلَى دين يهود. فتزوج إلى ابن سعية من بني قريظة وحالفهم فقيل القرظي. وقد روى ثعلبة عن عمر وعثمان وكان يكنى أَبَا جَعْفَر وقال: حدَّثني بكنيته عَبْد الرَّحْمَن بْن يونس عَنْ حمّاد بْن خَالِد الخياط عَنْ دَاوُد بْن سِنَان.قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيل بْن أَبِي أويس قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُد بْن سِنَان قَالَ: رأيت ثعلبة بْن أبي مالك يصفر رأسه ولحيته بالحناء.قَالَ مُحَمَّد بْن عُمَر: وكان ثعلبة إمام بني قريظة حَتَّى مات. وكان كبيرًا وكان قليل الحديث.(الطبقات الكبرى5: 58، ترجمة(660))

4 عَبْدُ اللهِ بنُ صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ الجُمَحِيُّ.أَبُو صَفْوَانَ الجُمَحِيُّ، المَكِّيُّ.مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، لاَ صُحْبَةَ لَهُ.يُقَالُ: وُلِدَ أَيَّامَ النُّبُوَّةِ. وَرَوَى عَنْ: أَبِيْهِ، وَعُمَرَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَحَفْصَةَ. وَعَنْهُ: حَفِيْدُهُ؛ أُمَيَّةُ بنُ صَفْوَانَ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعَمْرُو بنُ دِيْنَارٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَسَالِمُ بنُ أَبِي الجَعْدِ. وَلَهُ دَارٌ بِدِمَشْقَ. وَكَانَ سَيِّدَ أَهْلِ مَكَّةَ فِي زَمَانِهِ، لِحِلْمِهِ، وَسَخَائِهِ، وَعَقْلِهِ.قُتِل مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالأَسْتَارِ .(الاستيعاب في معرفة الأصحاب3: 927، ترجمة(1577))

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بَاب إِذَا رأى الإمامُ رَجُلاً جاءَ وَهْوَ يَخْطُبُ أَمَرَهُ أنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ (32)6: 234

بَابُ مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ(32)

عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ[1]»

باب من جاء و الامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين

لفظ من مبتدا و قوله صلى ركعتين خفيفتين خبره و قوله و الامام يخطب جملة اسمية حالية متلبسة بالواو فقط[2].

فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ محل المطابقة للترجمة و لفظ خفيفتين وقع في سنن ابي قرة بسنده عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين[3]، و في مسلم بمعناه بلفظ و تجوز فيهما[4] و من عادة البخاري ان يشير الى ما وقع في بعض طريق الحديث[5] و هذا من هذا القبيل و قد استوفينا الكلام فيه في الباب السابق.

بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الخُطْبَةِ(33)

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: " بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَ الكُرَاعُ، وَهَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا[6]"

باب رفع اليدين في الخطبة

اي جائز لما يدل عليه لفظ الحديث **هَلَكَ الكُرَاعُ** بالضم و بالكسر خطا و اسم لجمع الخيل[7].

الشَّاءُ جمع شاة اصله شاهة لان تصغيره شويهة[8]، **فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا** فيه المطابقة ، و قوله في الحديث الآتي فرفع يديه كالتفسير له و اشار الى ان المراد من الرفع بها المد لا كالرفع الذي في الصلاة.

---

1 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ(32)برقم(931)

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11) بَابُ مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (33)6: 235

3 التوضيح لشرح الجامع الصحيح، كتاب الجمعة(11)باب مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخطُبُ صَلَّى رَكعَتَين خَفِيفَتَيْنِ(33)7: 578

4 صحيح مسلم،كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا (6)بَابُ التَّحِيَّةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ(14)برقم59-(875)

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11) بَابُ مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (33)6: 235

6 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11) بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الخُطْبَةِ(33)برقم(932)

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الخُطْبَةِ(34)6: 236

8 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الخُطْبَةِ(34)6: 236

بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(34)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَبَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صلى الله عليه وسلم فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنَ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى وَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ ، أَوْ قَالَ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا ، وَلاَ عَلَيْنَا فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلاَّ انْفَرَجَتْ وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلاَّ حَدَّثَ بِالْجَوْدِ[1].

باب الاستسقاء

و هو طلب السقيا بالضم و هو المطر و سقي و اسقى بمعنى يقال سقى الله عباده الغيث و اسقاهم[2].

سَنَةٌ اي قحط و شدة و جهد من الجدوبة[3] **قَامَ أَعْرَابِيٌّ** قال ابن الاثير الاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار و لا يدخلونها الا لحاجة و العرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس و النسبة اليه عربي و اعرابي[4].

هَلَكَ الْمَالُ و المراد منه و ما بعده الحيوانات كذا فسره في الموطا اذ لم تجد ما ترعى[5].

وَجَاعَ الْعِيَالُ بكسر العين الثانية قال الجوهري: عيال الرجل ما يعولهم[6] اي يقوم بما يحتاجون اليه من قوت و كسوة و غيرها.

قَزَعَةً بالفتحات قطعة من السحاب[7] و كل شيءٍ متفرق فهو قزع **ثَارَ السَّحَابُ** اي هاج و ارتفع و انتشر **يَتَحَادَرُ** اي ينزل و يقطر و الحدور ضد الصعود و هذا الباب للمشاركة في الاصل و لكن قد يجئ بمعنى فعل كما في توانيت اي ونيت فهذا ايضًا بمعنى يحدر، **فَمُطِرْنَا**بصيغة المجهول المصدر منه المطر بالسكون و الاسم منه المطر بالتحريك، **يَوْمَنَا** مفعول فيه **حَتَّى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى** و في مدخول حتى يجوز وجوه اربعة: النصب بالعطف على المنصوب قبله، و بالرفع

---

1 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(34)برقم(933)

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَاب الجُمُعَةِ(11)بابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ(35)6: 236

3 نفس المصدر

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَاب الجُمُعَةِ(11)بابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ(35)6: 237

5 الموطأ،الاسْتِسْقَاءُ،مَا جَاءَ فِي الاسْتِسْقَاءِ،برقم(650)

6 الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية5: 1780

7 التوضيح لشرح الجامع الصحيح،كتاب الجمعة(11)باب الِاسْتِسْقَاءِ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ(35) 7: 590

على انه مبتدا و خبره محذوف و بالجر على انها جارة **أَوْ قَالَ غَيْرُهُ** و سيجئ في الاستسقاء انه الاعرابي الاول، **وَغَرِقَ** بكسر الراء و هو معروف **الْمَالُ** اي الحيوانات **فَرَفَعَ يَدَيْهِ** و فيه المطابقة للترجمة **اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا** ظرف لمقدر اي انزل او امطر و في احدى نسخة مسلم حولنا[1]و ترجمته[2].

وَلاَ عَلَيْنَا اي لا تمطر او لا تنزل علينا اي على الابنية و المراد بحوالينا الآكام و الظراب و بطون الاودية و منابت الشجر كما في رواية اخرى فلا يرد اذا مطرت حول المدينة فالطريق ممتنعة فاذا لم يزل شكواهم[3] **انْفَرَجَتْ** اي انكشفت او انقطعت عن المدينة كما ينقطع الثوب او خرجت عن المدينة كما يخرج الجيب من القميص[4] **الْجَوْبَةِ** بالفتح اي صارت مستديرة كالحوض المستدير و احاطت بها المياه[5]و منه قوله ﴿وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ[6]﴾ و قال الجوهري الجوبة الفرجة من السحاب و الجبال[7]، و قيل كالغائط من الارض[8]، و قال الخطابي هي الترس و في حديث آخر فبقيت المدينة كالترس[9]، وقال الجوبة ايضًا الوحدة المنقطعة عما علا عن الارض، و في حديث آخر كالاكليل اي داربها السحاب، **قَنَاةُ** بدل من الوادي[10] علم لواد و عليه زروع لهم **إِلاَّ حَدَّثَ بِالْجَوْدِ** بفتح الجيم و سكون الواو و هو المطر الكثير الغزير الواسع[11].

و في هذا فوائد: منها رفع اليدين في الخطبة، و منها: رفع اليدين عند الدعاء كما روى الترمذي ان الله حيي كريم يستحيي ان يرفع الرجل اليه يديه ان يردهما صفرًا[12].

---

1 «اللهُمَّ حَوْلَنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»(صحيح مسلم،كِتَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ (9)بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ(1)برقم8-(897))

2 باران وکري چاپيره زمونږ نه

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ(35)6: 238

4 نفس المصدر

5 التوضيح لشرح الجامع الصحيح،كتاب الجمعة(11)باب الِاسْتِسْقَاءِ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ(35) 7: 591

6 سورة سبا34: 13

7 الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية1: 104

8 التوضيح لشرح الجامع الصحيح،كتاب الجمعة(11)باب الِاسْتِسْقَاءِ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ(35) 7: 592

9 الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) كتاب الجمعة،باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة1: 585،جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، 1409 هـ/ 1988 م

10 معجم ما استعجم3: 1096

11 التوضيح لشرح الجامع الصحيح،كتاب الجمعة(11)باب الِاسْتِسْقَاءِ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ(35) 7: 592

12 عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ»(سنن الترمذي، أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ(49)باب(105)برقم(3556))

و منها: جواز الاستسقاء بدون الصلاة كما هو مذهب ابي حنيفة، و بهذا احتج[1]، و فيه قيام الواحد بامر العامة.

بَابُ الإِنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ(35)

وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا

وَقَالَ سَلْمَانُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ»

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ[2]"

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

حكم الألباني : صحيح(نفس المصدر)

1 وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة قال الكاساني رحمه الله: ظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه قال لا صلاة في الاستسقاء وإنما فيه الدعاء وأراد بقوله لا صلاة في الاستسقاءالصلاة بجماعة أي: لا صلاة فيه بجماعة بدليل ما روى عن أبي يوسف أنه قال سألت أبا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء موقت أو خطبة؟ فقال: أما صلاة بجماعة فلا ولكن الدعاء والاستغفار وإن صلوا وحدانا فلا بأس به؛ وهذا مذهب أبي حنيفة: وقال محمد: يصلي الإمام أو نائبه في الاستسقاء ركعتين بجماعة كما في الجمعة، ولم يذكر في ظاهر الرواية قول أبي يوسف ويذكر في بعض المواضع قوله مع قول أبي حنيفة وذكر الطحاوي قوله مع قول محمد وهو الأصح، "بدائع الصنائع" 1: 282.

وقال بدر الدين العيني رحمه الله: قال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة؛ وبه قال إبراهيم النخعي وأبو يوسف في رواية.

وقال النووي: لم يقل أحد غير أبي حنيفة هذا القول. قلت: هذا ليس بصحيح، وقد روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" بسند صحيح وقال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي ليستسقي قال فصلى المغيرة فرجع إبراهيم حيث رآه يصلي، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن عيسى بن حفص بن عاصم عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه قال خرجنا مع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ليستسقي فما زاد على الإستغفار وقد تحرى بعض المتعصبين بمن لا يبالى بما لا يترتب عليه في تعصبه بالباطل فقال، قال أبو حنيفة إن صلاة الاستسقاء بدعة لما قال ليست بسنة، ولا يلزم من نفي السنة إثبات البدعة؛ لأن عدم السنة يحتمل الجواز ويحتمل الإستحباب، وفي المنافع مطلق الفعل لا يدل على كونه سنة. "البناية" 3: 17 – 175.(التوضيح لشرح الجامع الصحيح،كتاب الجمعة(11)باب الاِسْتِسْقَاءِ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ(35) 7: 594)

2 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11) بَابُ الإِنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ(35)برقم(934)

باب الانصات يوم الجمعة و الامام يخطب و اذا قال لصاحبه انصت فقد لغا

وَالإِمَامُ يَخْطُبُ جملة اسمية حالية متلبسة بالواو فقط اشارة الى ان الانصات لا يجب قبل الشروع في الخطبة و ان كان الاولى الانصات وقت خروج الامام[1]، و فيه خلاف لقوم قال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي و ابن عباس و ابن عمر رضي الله تعالى عنهم انهم كانوا يكرهون الصلاة و الكلام بعد خروج الامام[2].

لِصَاحِبِهِ و هو جليسه[3]، و قيل الذي يخاطبه بذلك مطلقًا و اطلاق الصاحب عليه بانه صاحب في الجلوس و الخطاب انصت بصيغة الامر من الافعال، و في المجمل و المغرب الانصات السكوت للاستماع[4].

فَقَدْ لَغَا اللغو و اللغاء السقط و ما لا يعتد به من كلامه و غيره و لا يحصل منه على فائدة و لا نفع، و قيل الميل عن الصواب[5]، وقيل كل ما لا يجوز[6]، و قال الاخفش اللغو الساقط من القول[7]، و قيل بطلت فضيلة جمعته[8]، و قيل صارت جمته ظهرًا[9]، و قيل تكلم بما لا ينبغي اقوال[10].

وَقَالَ سَلْمَانُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ» قطعة من حديث سلمان وصله في باب الدهن للجمعة في باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة لكن في الباب الثاني بلفظ انصت غفر له ما بينه و بين الجمعة

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ الإِنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ وإذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ فقَدْ لَغَا(36)6: 239

2 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،كِتَابُ الْجُمُعَةِ،مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلَا تُصَلِّ،برقم(5175)

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ الإِنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ وإذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ فقَدْ لَغَا(36)6: 239

4 اى فى هذه المسألة اقوال للعلماء.(الضياءالكوثري)

5 فتح الباري لابن حجر،بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ2: 414

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ الإِنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ وإذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ فقَدْ لَغَا(36)6: 239

7 نفس المصدر

8 التوضيح لشرح الجامع الصحيح،كتاب الجمعة(11)باب الإِنصَاتِ يَومَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخطُبُ(36) 7: 599

9 شرح صحيح البخارى لابن بطال، كِتَاب الْجُمُعَةِ ، باب الإنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإمَامُ يَخْطُبُ، وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا وَقَالَ سَلْمَانُ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام: (يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإمَامُ2: 519

10 اى فى هذه المسألة اقوال للعلماء . (الضياءالكوثري)

الاخرى[1]، و في الباب الاول بلفظ ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه و ما بين الجمعة الاخرى و لفظ التعليق يناسب الباب الاول في الالفاظ جميعًا و الثاني في الثاني فقط.

فَقَدْ لَغَوْتَ قال الكرماني و في بعض الروايات لغيت و ظاهر القرآن يقتضي هذه اللغة قال الله تعالى ﴿ وَالْغَوْا فِيهِ[2]﴾ من لغى يلغى اذ لو كان من لغا يلغو لقال و الغُوا بضم الغين[3]، و في العيني: و مما يستفاد منه ان فيه النهي عن جميع الكلام حال الخطبة و نبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت و هو في الاصل امر بمعروف و سماه لغوًا فغيره اولى، قيل ذلك لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم في المنوب عنه لا يجوز في النائب[4].

بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ(36)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا[5].

باب الساعة اللتي في يوم الجمعة

و هي الساعة المعهودة اللتي اشار اليها الحديث الآتي بقوله فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم صالح الحديث.

لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ الموافقة اعم من ان يقصد لها او يتفق وقوع الدعاء فيها[6]، **مُسْلِمٌ** صفة عبد و قوله صالح صفة اخرى له و قوله **وَهُوَ قَائِمٌ** جملة اسمية وقعت حالا من عبد متلبسة بالواو و الضمير و قوله قائم وقع مخرج الغائب فلا مفهوم له لان الغالب ان المصلي يكون قائمًا قاله الكرماني[7].

يُصَلِّي جملة فعلية حالية متلبسة بالضمير وحده بلا ضعف و قوله **يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى** كذلك اما من الاحوال المترادفة او المتداخلة و لا يصح ان تكون هذه الجمل الثلاث صفات مسلم لان العبد قد تخصص بالصفتين المذكورتين و الصفة و

---

1 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)باب لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(18)برقم(910)

2 سورة فصلت 41: 26

3 الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، كِتَاب الْجُمُعَةِ،بَاب الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا6: 42

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ الإِنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ وإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ فقَدْ لَغَا(36)6: 240

5 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ(36)برقم(935)

6 شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة1: 316

7 الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري،بَاب السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ6: 43

الموصوف شئ واحد، و النكرة اذا تخصصت فلها حكم المعرفة فلا يصح ان يكون الجمل بعدها صفات لها بل تكون احوالا قاله العيني[1] معترضًا على فتح الباري[2].

قَائِمٌ يُصَلِّي يحتمل الحقيقة اعني حقيقة القيام و يحتمل الدعاء و يحتمل الانتظار و يحتمل المواظبة على الشئ من قوله تعالى ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا[3]﴾اي مواظبًا.

شَيْئًا اي مما يليق ان يدعو به المسلم و يسال الله، و في رواية البخاري في الطلاق يسال الله خيرا، و في رواية مسلم كذلك[4]، و في رواية ابن ماجه ما لم يسال حرامًا[5]، و في رواية احمد في حديث سعيد بن عبادة ما لم يسال اثمًا او قطيعة رحم[6] من قبيل عطف الخاص على العام للاهتمام.

يُقَلِّلُهَا جملة فعلية حالية متلبسة بالضمير وحده بلا ضعف، و في رواية مسلم يزهدها و سياتي في كتاب الدعوات[7]و ايضًا يزهدها كلاهما بمعنى و هو ان الساعة لحظة خفيفة كما جاء و هي ساعة خفيفة، و في رواية الطبراني في الاوسط و هي قدر هذا يعني قبضة[8]، قال القاضي اختلف السلف في وقت هذه الساعة و في معنى قائم يصلي فقال بعضهم: هي من بعد العصر الى الغروب[9]، قالوا و معنى يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم و مواظب كقوله تعالى ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا[10]﴾ و قال آخرون: هي من حيث خروج الامام الى فراغ الصلاة[11] و قال آخرون: من حين تقام الصلاة حتى يفرغ و الصلاة عندهم على ظاهرها[12]، و قيل من حين يجلس الامام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة[13]، و قيل آخر

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ (37)6: 241

2 نفس المصدر

3 سورة آل عمران3: 75

4 «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ»(صحيح مسلم،كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ مُسْتَجَابٌ فِيهَا الدُّعَاءُ(23) برقم166-(757))

5 سنن ابن ماجه،كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا(5)بَابٌ فِي فَضْلِ الْجُمُعَةِ(79)برقم(1084)

6 مسند الإمام أحمد بن حنبل،تتمة مسند الأنصار،حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ،برقم(22457)

7 صحيح مسلم،كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6) بَابٌ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ(4)برقم14-(852)

8 المعجم الأوسط،مَنِ اسْمُهُ: هَارُونُ،برقم(9346)

9 التوضيح لشرح الجامع الصحيح،كتاب الجمعة(11)باب السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ(37) 7: 617

10 سورة آل عمران 3: 75

11 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الجمعة6: 41

12 نفس المصدر

13 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الجمعة6: 41

ساعة من يوم الجمعة[1]، قال القاضي و ليس معنى هذه ان هذا كله وقت لها بل معناه انها تكون في اثناء ذلك الوقت لقوله و اشار بيده هذا كلام القاضي، و قال النووي و الصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه و سلم انها ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضي الصلاة بصيغة المجهول اي الى ان تؤدى الصلاة و القضاء بمعنى الاداء شائع[2]، و نقل العيني في تعيين هذه الساعة نحو اربعين قولا من اراد الاطلاع عليها فليرجع اليه و الله اعلم بحقيقة الحال[3].

بَابٌ: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلاَةِ الجُمُعَةِ، فَصَلاَةُ الإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ(37)

حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً ، أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا[4].

باب اذا نفر الناس عن الامام

جَائِزَةٌ و في رواية الاصيلي تامة و المراد واحد لعل في هذه الترجمة اشارة الى ان الجماعة شرط للجمعة ابتداء لا انتهاءً، و قال ابن بطال اختلف العلماء في الامام يفتح صلاة الجمعة بجماعة ثم يتفرقون، فقال الثوري اذا ذهبوا الا رجلين صلى ركعتين و ان بقي واحد صلى اربعًا[5]، و قال ابو ثور يصليها جمعة انتهى، و قال ابو حنيفة ان نفروا و بقي الامام وحده قبل ان يركع و يسجد استقبل الظهر[6]، و قال صاحباه ان نفروا بعد ما افتتح الصلاة صلى الجمعة و ان بقي وحده و اليه ذهب المزني[7] في قول و ان نفروا عنه بعد ما ركع و سجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعًا خلافًا

---

1 نفس المصدر

2 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الجمعة6: 41

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ (37)6: 245

4 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابٌ: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلاَةِ الجُمُعَةِ، فَصَلاَةُ الإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ (37) برقم(936)

5 شرح صحيح البخارى لابن بطال، كِتَاب الْجُمُعَةِ،باب إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإمَامِ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ، فَصَلاةُ الإمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ2: 523

6 الهداية في شرح بداية المبتدي، كتاب الصلاة ، باب صلاة الجمعة 1: 83---شرح صحيح البخارى لابن بطال، كِتَاب الْجُمُعَةِ،باب إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإمَامِ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ، فَصَلاةُ الإمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ2: 523

7 المزَنِيُّ أَبُو إِبْرَاهِيْمَ إِسْمَاعِيْلُ بنُ يَحْيَى بنِ إِسْمَاعِيْلَ.الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، فَقِيْهُ المِلَّةِ، عَلَمُ الزُّهَّادِ، أَبُو إِبْرَاهِيْمَ، إِسْمَاعِيْلُ بنُ يَحْيَى بنِ إِسْمَاعِيْلَ بنِ عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ، المزَنِيُّ، المِصْرِيُّ، تِلْمِيْذُ الشَّافِعِيِّ.مَوْلِدُهُ: فِي سَنَةِ مَوْتِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِيْنَ وَمائَةٍ. وَهُوَ قَلِيْلُ الرِّوَايَةِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ رَأْساً فِي الفِقْهِ. أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: فَأَمَّا الشَّافِعِيُّ –رَحِمَهُ اللهُ– فَقَدْ انْتَقَلَ فِقْهُهُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فمنهُم:

لزفر فعنده يصلي الظهر[1]، و عند مالك و ان نفروا بعد الاحرام و يئس من رجوعهم بنى على احرامه اربعًا و الا جعلها نافلة و انتظرهم و ان انفضوا بعد ركعة قال اشهب و عبد الوهاب يتمها جمعة و هو اختيار المزني، و قال سحنون هو كما بعد الاحرام فتشترط الى الانتهاء[2]، و قال اسحاق ان بقي اثنا عشر رجلا صلى الجمعة عملا بظاهر حديث الباب و ظاهر كلام احمد استدامة اربعين[3]، و قال النووي لو احرم بالاربعين المشروطة ثم انفضوا ففيه خمسة اقوال اصحها يتمها ظهرًا كالابتداء، و للمزني تخريجان احدهما: يتمها جمعة وحده و الثاني: ان صلى ركعة بسجدتيها اتمها جمعة و هي رواية البويطي[4]،[5].

بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ظاهره ان انفضاضهم و تفرقهم كان بعد دخولهم في الصلاة، و ظاهر رواية مسلم انه حين يخطب و لفظها عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ،" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ[6] فجاءت غير الحديث فكيف التوفيق بين الروايتين فقال النووي و المراد بالصلاة انتظارها في حال الخطبة كما وقع في روايات مسلم[7] هذه يعني ليس المراد في رواية البخاري بالصلاة حقيقتها بل المراد منها المعنى المجازي و هو

أَبُو إِبْرَاهِيْمَ إِسْمَاعِيْلُ بنُ يَحْيَى بنِ إِسْمَاعِيْلَ بنِ عَمْرِو بنِ إِسْحَاقَ المزَنِيُّ، مَاتَ بِمِصْرَ، فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِّيْنَ وَمائَتَيْنِ.(سير أعلام النبلاء12: 493، ترجمة(180))

1 البناية شرح الهداية، باب صلاة الجمعة، الجماعة من شرائط الجمعة،العدد الذي تصح به صلاة الجمعة3: 67

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابٌ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عنُ الإِمَامِ فِي صَلاَةِ الجُمُعَةِ فَصَلاَةُ الإِمَامِ ومَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ(38)6: 248

3 البناية شرح الهداية، باب صلاة الجمعة، الجماعة من شرائط الجمعة،العدد الذي تصح به صلاة الجمعة3: 67

4 البُوَيْطِيُّ يُوْسُفُ أَبُو يَعْقُوْبَ بنُ يَحْيَى المِصْرِيُّ.الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، سَيِّدُ الفُقَهَاءِ، يُوْسُفُ أَبُو يَعْقُوْبَ بنُ يَحْيَى المِصْرِيُّ، البُوَيْطِيُّ، صَاحِبُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، لاَزَمَهُ مُدَّةً، وَتَخَرَّجَ بِهِ، وَفَاقَ الأَقْرَانَ.وَحَدَّثَ عَنِ: ابْنِ وَهْبٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَغيْرِهِمَا.رَوَى عَنْهُ: الرَّبِيْعُ المرَادِيُّ، وَإِبْرَاهِيْمُ الحَرْبِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ – وَقَالَ: هُوَ صَدُوْقٌ وَأَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ فِيْلٍ، وَالقَاسِمُ بنُ هَاشِمٍ السِّمْسَارُ، وَآخَرُوْنَ. وَكَانَ إِمَاماً فِي العِلْمِ، قُدْوَةً فِي العَمَلِ، زَاهِداً رَبَّانِيّاً، مُتَهَجِّداً، دَائِمَ الذِّكْرِ وَالعُكُوْفِ عَلَى الفِقْهِ.بَلَغَنَا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: لَيْسَ فِي أَصْحَابِي أَحَدٌ أَعْلَمَ مِنَ البُوَيْطِيِّ. مَاتَ الإِمَامُ البُوَيْطِيُّ: فِي قَيْدِهِ، مَسْجُوْناً بِالعِرَاقِ، فِي سَنَةِ إِحْدَى وَثَلاَثِيْنَ وَمائَتَيْنِ.(سير أعلام النبلاء5: 58، ترجمة(13))

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابٌ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عنُ الإِمَامِ فِي صَلاَةِ الجُمُعَةِ فَصَلاَةُ الإِمَامِ ومَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ (38)6: 248

6 صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا}(11)برقم36-(863)

7 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كِتَابُ الجُمُعَةِ6: 151

انتظارها لان لقريب الشئ حكم عين الشئ فيكون من تسمية الشئ باسم ما قاربه[1]، و قال البيهقي الاشبه ان يكون الصحيح رواية من روى ان ذلك كان في الخطبة[2]، و رده العيني بقوله، قلت: اخرج جابر الذي رواه البخاري يؤدي الى عدم مطابقته للترجمة لانه وضع الترجمة في نفور القوم من الامام و هو في الصلاة[3]، و ما ذكره يدل على انهم نفروا و الامام يخطب و في مراسيل ابي داود حدثنا محمد بن خالد قال حدثنا الوليد قال اخبرني بكير بن معروف انه سمع مقاتل بن حيان قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم جمعة و النبي صلى الله عليه و سلم يخطب و صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية قدم بتجارته و كان دحية اذا قدم تلقاه اهله بالدفوف فخرج الناس لم يظنوا الا انه ليس في ترك الخطبة شئ فانزل عز و جل و اذا راَوا تجارةً الآية، فقدم النبي صلى الله عليه و سلم الخطبة يوم الجمعة و اخر الصلاة فكان احد لا يخرج لرعاف او حدث بعد النهي حتى يستاذن النبي صلى الله عليه و سلم يشير اليه باصبعه اللتي تلي الابهام فياذن له صلى الله عليه و سلم ثم يشير اليه بيده[4]، قال السهيلي[5] هذا و ان لم ينقل من وجه ثابت فالظن الجميل بالصحابة يوجب ان يكون صحيحًا[6]، و قال عياض قد انكر بعضهم كونه صلى الله عليه و سلم خطب قط بعد صلاة الجمعة[7].

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابٌ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عنُ الإِمَامِ فِي صَلاَةِ الجُمُعَةِ فَصَلاَةُ الإِمَامِ ومَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ (38)6: 246

2 السنن الكبرى للبيهقي،كِتَابُ الْجُمُعَةِ،بَابُ الِانْفِضَاضِ،برقم(5627)

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابٌ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عنُ الإِمَامِ فِي صَلاَةِ الجُمُعَةِ فَصَلاَةُ الإِمَامِ ومَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ (38)6: 246

4 السِّجِسْتاني ،أبو داود سليمان بن الأشعث، المراسيل، كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، برقم(62) مؤسسة الرسالة – بيروت، 1408هـ

5 عَبْد الرَّحْمَن بن عبد اللَّه بن أحمد بن أصبغ بْن الْحُسَيْن بْن سعدون بْن رضوان بْن فتُّوح. الْإِمَام الحَبْر أَبُو القاسم، وأَبُو زَيْد، ويُقَالُ أيضًا: أَبُو الْحَسَن، ابن الخطيب أَبِي محمد ابن الخطيب أبي عمر بي أَبِي الْحَسَن الخثْعميّ السُّهيلي، الأندلسيّ المالقيّ، النَّحْويّ، الحافظ،[المتوفى: 581 هـ]. وناظرَ على أبي الحسين ابن الطَّراوة في "كتاب سيبويه " وسمع منه كثيرًا من كتب اللغة والآداب. وكفَّ بصرُه وَهُوَ ابن سبْع عشرةَ سنة.وكان عالما بالقراءات، واللُّغات، والغريب، بارعًا فِي ذَلِكَ. وله كتاب " التَّعريف والإعلام بما أُبهِمَ فِي القرآن منَ الأسماء الأعلام "، وكتاب " شرح آية الوصية "، و " شرح الجُمل " ولم يُتمّه. واستُدْعي إلى مَرّاكُش لُيسْمِع منه بها. وبها تُوفي فِي الخامس والعشرين من شعْبان هُوَ والإمام أَبُو الطاهر إِسْمَاعِيل بْن عَوْف شيخ الإسكندرية فِي يومٍ واحد، وعاش ثنتين أَوْ ثلاثًا وسبعين سنة.(تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام12: 731، ترجمة(22))

6 التوضيح لشرح الجامع الصحيح،كتاب الجمعة(11)باب إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلاَةِ الجُمُعَةِ (38) 7: 628

7 إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم،كتاب الجمعة(7)باب فى قوله تعالى:وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا (11)3: 262

عِيرٌ بالكسر و هي الابل اللتي تحمل التجارة طعامًا [1]كانت او غيره و هي مؤنث لا واحد لها و انما سميت عيرا لانها تعير اي تذهب و تجئ، و قيل هي قافلة الحمير ثم كثر حتى قيل لكل قافلة عِير كأنهم جمع عير بالفتح اي الحمار[2]. **إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً** قال الحافظ العيني استثناء من الضمير الذي في لفظة بقي الذي يعود الى المصلي فاذا كان كذلك يجوز فيه الرفع و النصب و جاءت الرواية بهما و لا يقال ان الاستثناء مفرغ فيتعين الرفع لان اعرابه على حسب العوامل لان ما ذكر يمنع ان يكون مفرغًا[3].

و ههنا وجه آخر:لجواز الرفع و النصب: اما الرفع فيكون المستثنى فيه محذوفًا تقديره ما بقي احد مع النبي صلى الله عليه و سلم الا عدد كانوا اثنى عشر رجلا، و اما النصب: فلاعطاء اثني حكم اخواته اللتي هي ثلاثة عشر و اربعة عشر و غيرها لان الاصل فيها البناء لتضمنها الحرف فافهم انتهى، قال الكرماني: و في الحديث دليل لمالك حيث قال تنعقد الجمعة باثني عشر[4]، و اجاب الشافعي بانه محمول على انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين فاتم بهم الجمعة و تعقب العيني، و قال في استدلال مالك نظر و كذا في جواب الشافعي لانه لم يرد انه اتم الصلاة، و يحتمل انه اتمها ظهرًا[5]، و قيل ان اسحاق بن راهويه ذهب الى ظاهر الحديث فقال اذا تفرقوا بعد الانعقاد يشترط بقاء اثني عشر، و تعقب بانها واقعة عين لا عموم لها[6]، و قال بعضهم: وقوع هذه الواقعة في الخطبة لا في الصلاة لائق بالصحابة تحسينًا للظن بهم[7].

---

1 التوضيح لشرح الجامع الصحيح،كتاب الجمعة(11)باب إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلاَةِ الجُمُعَةِ (38) 7: 626-627

2 النهاية في غريب الحديث والأثر3: 618

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابٌ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عنُ الإِمَامِ فِي صَلاَةِ الجُمُعَةِ فَصَلاَةُ الإِمَامِ ومَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ (38)6: 246

4 الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، كِتَاب الْجُمُعَةِ،بَاب إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنْ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ6: 44

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بابٌ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عنُ الإِمَامِ فِي صَلاَةِ الجُمُعَةِ فَصَلاَةُ الإِمَامِ ومَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ (38)6: 249

6 فتح الباري لابن حجر،كتاب الجمعة،بَابُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلاَةُ الإِمَامِ ومَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ 2: 425

7 نفس المصدر

انْفَضُّوا إِلَيْهَا اي تفرقوا من الانفضاض و هو التفرق، و قال المبرد مالوا اليها و عدلوا نحوها و الضمير في اليها للتجارة، و قال الزجاج انقضوا اليه و اليها و معناهما واحد [1]كقوله تعالى ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ[2]﴾ و اعتبر ههنا الرجوع للتجارة لما انها اهم اليهم.

فان قيل: ان التجارة و اللهو من قبيل ما لا يرى اصلا فكيف يصح و اذا راوا تجارة او لهوًا، قلنا: المعنى و اذا رأوا ما يقرب منه اللهو و التجارة و مثله ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ[3]﴾ لان كلام الله غير مسموع بل المسوع صوت يدل عليه كذا في التفسير الكبير للامام الرازي[4]، وقال صاحب الكشاف تقديره :و اذا رأوا تجارة انفضوا اليها او لهوًا انفضوا اليه، فحذف احدهما لدلالة المذكور عليه[5]،[6].

فان قيل: مناسبة قوله تعالى﴿خير الرازقين[7]﴾ للتجارة ظاهرة فكيف للهو اجيب؟ اجيب بانها للمجموع لان اللهو كالتبع للتجارة لما انهم اظهروا ذلك فرحًا بالتجارة.

بَابُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا(38)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ[8]»

باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها

اي كميتها بعد الجمعة و قبلها **بَعْدَ الجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا** و لم يجزم بكميتها المعينة لمكان الاختلاف فيها كما سنبين انشاء الله تعالى.

---

1 معاني القرآن 3: 157

2 سورة البقرة 2: 45

3 سورة التوبة 9: 6

4 مفاتيح الغيب = التفسير الكبير1: 44

5 الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل4: 537،دار الكتاب العربي – بيروت، 1407 هـ

6 الشيخ اخطأَ في ان المسموع صوت يدل عليه، بل الذي نسمعه و نكتبه هو بنفسه كلام الله و قرانه المنزل على محمد بواسطة جبريل، و هذا من خرافة الخرافين.

7 سورة التوبة 62: 11

8 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا(38)برقم(937)

كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ اقول: روى البخاري و ابو داود[1] و النسائي[2] من رواية محمد بن المنتشر[3] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ[4]، و روى مسلم و ابو داود[5] و النسائي[6] و الترمذي[7] من رواية خالد الحذاء[8]عن عبد الله بن شقيق قال سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا[9]و روى الترمذي عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي قبل الظهر اربعًا و بعدها ركعتين، و قال الترمذي حديث علي حسن[10]، و قال ايضًا و العمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و من بعده يختارون ان يصلي الرجل قبل

---

1 سنن أبي داود، كِتَاب التطوع(5)باب التَّطَوُّعِ وَرَكَعَاتِ السُّنَّةِ (1)، برقم(1253)

2 سنن النسائي، كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ (20) الْمُحَافَظَةُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ(56)برقم(1758)

3 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَشِرِ بْنِ الأَجْدَعِ الْهَمَدَانِيُّ الْكُوفِيُّ. [الوفاة: 101 - 110 هـ]عَنْ: أَبِيهِ وَعَمِّهِ مَسْرُوقٍ، وَأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ. وَعَنْهُ: ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَآخَرُونَ.(تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام3: 164، ترجمة(230))

4 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ(10)برقم(1182)

5 سنن أبي داود، كِتَاب التطوع(5)بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ وَرَكَعَاتِ السُّنَّةِ(1)برقم(1251)

6 سنن النسائي، كِتَابُ الْإِمَامَةِ(10) الصَّلَاةُ قَبْلَ الْعَصْرِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي ذَلِكَ(65) برقم(874)

7 سنن الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ(2) بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ(315)برقم(424)

8 خَالِدُ بنُ مِهْرَانَ أَبُو المَنَازِلِ البَصْرِيُّ الحَذَّاءُ.الإِمَامُ، الحَافِظُ، الثِّقَةُ، أَبُو المَنَازِلِ البَصْرِيُّ، المَشْهُوْرُ: بِالحَذَّاءِ، أَحَدُ الأَعْلاَمِ.رَأَى: أَنَسَ بنَ مَالِكٍ. وَرَوَى عَنْ: أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيْقٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَعِكْرِمَةَ، وَابْنِ سِيْرِيْنَ، وَأُخْتِهِ؛ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيْرِيْنَ، وَأَبِي العَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ، وَطَائِفَةٍ سِوَاهُم. حَدَّثَ عَنْهُ: مُحَمَّدُ بنُ سِيْرِيْنَ - شَيْخُه - وَأَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، وَبِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، وَالحَمَّادَانِ، وَسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، وَخَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الطَّحَّانُ، وَشُعْبَةُ بنُ الحَجَّاجِ، وَمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، وَعَلِيُّ بنُ عَاصِمٍ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ، وَخَلْقٌ كَثِيْرٌ.وَثَّقَهُ: أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ، وَجَمَاعَةٌ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ خَالِدٌ الحَذَّاءُ قَدِ اسْتُعْمِلَ عَلَى القُبَّةِ، وَدَارِ العُشُوْرِ بِالبَصْرَةِ.قَالَ: وَمَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِيْنَ وَمائَةٍ.(سير أعلام النبلاء6: 190، ترجمة(90))

9 صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا (6) بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَفِعْلِ بَعْضِ الرَّكْعَةِ قَائِمًا وَبَعْضِهَا قَاعِدًا (16)برقم 105 - (730)

10 سنن الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ(2) بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ(315)برقم(424)

الظهر اربع ركعات و هو قول سفيان الثوري و ابن المبارك و اسحاق[1]، و روى مسلم و ابو داود[2] و الترمذي[3] و النسائي[4] و ابن ماجه[5] حديث ام حبيبة رضي الله عنها[6] قالت قال النبي صلى الله عليه و سلم «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ[7]» ، و زاد الترمذي و النسائي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ[8]، و للنسائي في رواية و ركعتين قبل العصر بدل و ركعتين بعد العشاء[9]، و الزيادة من الثقاة معتبرة. **فَيُصَلِّي** بالرفع و ليس بالنصب عطفًا على ينصرف حتى يفسد المعنى فتدبر، و يعلم منه ان صلاة النفل في البيت افضل[10]، و ان السنة اللتي بعد صلاة الجمعة ركعتان في بيته كما في سنة الظهر و هو مروي عن عمر و ابنه عبد الله و

---

1 سنن الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ(2) بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ(315)برقم(424)

2 سنن أبي داود، كِتَاب التطوع(5)بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ وَرَكَعَاتِ السُّنَّةِ(1)برقم(1250)

3 سنن الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ(2) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، مَا لَهُ فِيهِ مِنَ الفَضْلِ(306)برقم(414)

4 سنن النسائي،كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ(20) بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ وَذِكْرِ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ فِيهِ لِخَبَرِ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي ذَلِكَ وَالِاخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ (66)برقم(1795)

5 سنن ابن ماجه، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ (4) بَابُ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا(1)برقم(737)

6 أُمُّ حَبِيْبَةَ أُمُّ المؤْمِنِيْنَ رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ الأُمَوِيَّةُ.السَّيِّدَةُ المحَجَّبَةُ: رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرِ بنِ حَرْبِ بنِ أُمَيَّةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ بنِ قُصَيٍّ.مُسْنَدُهَا: خَمْسَةٌ وَسِتُّوْنَ حَدِيْثاً.وَاتَّفَقَ لَهَا البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى حَدِيْثَيْنِ، وَتَفَرَّدَ مُسْلِمٌ بِحَدِيْثَيْنِ وَهِيَ مِنْ بَنَاتِ عَمِّ الرَّسُوْلِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَيْسَ فِي أَزْوَاجِهِ مَنْ هِيَ أَقْرَبُ نَسَباً إِلَيْهِ مِنْهَا، وَلاَ فِي نِسَائِهِ مَنْ هِيَ أَكْثَرُ صَدَاقاً مِنْهَا، وَلاَ مَنْ تَزَوَّجَ بِهَا وَهِيَ نَائِيَةُ الدَّارِ أَبْعَدُ مِنْهَا. عُقِدَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَبَشَةِ، وَأَصْدَقَهَا عَنْهُ صَاحِبُ الحَبَشَةِ أَرْبَعَ مائَةِ دِيْنَارٍ، وَجَهَّزَهَا بِأَشْيَاءَ.رَوَتْ عِدَّةَ أَحَادِيْثَ. قَالَ الوَاقِدِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَالفَسَوِيُّ: مَاتَتْ أُمُّ حَبِيْبَةَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِيْنَ. وَقَالَ المفَضَّلُ الغَلاَبِيُّ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِيْنَ.وَشَذَّ أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرٍ، فَقَالَ: تُوُفِّيَتْ قَبْلَ مُعَاوِيَةَ بِسَنَةٍ.(الطبقات الكبرى8: 76، ترجمة(4131))

7 صحيح مسلم،كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ فَضْلِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ، وَبَيَانِ عَدَدِهِنَّ(15) برقم103-(728)

8 سنن الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ(2) بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ(315)برقم(415)

9 سنن النسائي،كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ(20) بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ وَذِكْرِ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ فِيهِ لِخَبَرِ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي ذَلِكَ وَالِاخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ (66)برقم(1795)

10 صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ، وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ(29) برقم 213 - (781)

عمران بن حصين و النخعي[1]، و استدلوا بحديث الباب و عند بعضهم يصلي بعدها ستا، روي ذلك عن علي و ابي موسى و هو قول عطاء و الثوري و ابي يوسف الا ان غير ابي يوسف قائلون باستحباب تقديم الثنتين على الاربع و ابا يوسف قائل بعكس هذا[2]، وقال الشافعي ما اكثر المصلي بعد الجمعة من التطوع فهو احب الي[3]، و قال ابوحنيفة و اسحاق يصلي بعدها اربعًا لا يفصل بينهن بسلام روي ذلك عن ابن مسعود و علقمة و النخعي و ايضًا روى ابن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعًا[4].

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ(39)

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلاَةِ الجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ [5].

باب قول الله عز و جل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض و ابتغوا من فضل الله

اي فاذا اديت الصلاة و فرغ منها لانه قد مر غير مرة ان القضاء يجئ بمعنى الاداء، **فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ** للتجارة و التصرف في حوائجكم[6]، **وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ** و ابتغوا من الرزق، ثم اطلق لهم ما حظر عليهم من الانتشار وقت النداء بعد قضاء الصلاة فكان المؤلف اشار بهذه الترجمة الى ان الامر في قوله **فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا** للاباحة لا للوجوب لانه امر بعد الحظر[7] كما في قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا[8]﴾ لانهم منعوا من الاصطياد حين ما كانوا

---

1 شرح صحيح البخارى لابن بطال، أَبْوَاب صَلاةِ الجَمَاعَةِ وَالإِمَامَةِ(10)باب الصَّلاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا(33)2: 525

2 المصنف،كتاب: الجمعة، باب: الصلاة قبل الجمعة وبعدها،برقم(5522 - 5523)

3 شرح صحيح البخارى لابن بطال، أَبْوَاب صَلاةِ الجَمَاعَةِ وَالإِمَامَةِ(10)باب الصَّلاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا(33)2: 525

4 صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)باب الصَّلاَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ(18)برقم69-(881)

5 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ (39)برقم(938)

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بأُ قَوْلِ الله تعالَى فإذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فانْتَشِرُوا فِي الأرْضِ وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ الله(40)6: 251

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بأُ قَوْلِ الله تعالَى فإذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فانْتَشِرُوا فِي الأرْضِ وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ الله(40)6: 251

8 سورة المائدة 5: 2

محرمين ثم ابيح لهم بعد الحظر فكذا هذا **كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ** لم يعلم اسمها[1]، **تَجْعَلُ** و في رواية تحقل اي تزرع[2] و هذا محل المطابقة لانهم بعد قضاء الصلاة يبتغون رزق الله عند ؟؟ تلك المراة من اصول السلق و من الشعير، قوله على اربعاء جمع ربيع و هو الجدول[3]، و قيل هي الساقية الصغيرة[4] تجري الى النخل في مجاريه و قيل هو النهر[5].

سِلْقًا ترجمته[6].

تَطْحَنُهَا من الطحن و في رواية تطبخها من الطبخ[7] و هي صفة شعير **عَرْقَةُ** بفتح فسكون ففتح و ضميره راجع الى الطعام الذي تطبخه المراة و العرق هو اللحم الذي على العظم فكان اصول السلق عوضا عن اللحم[8]، و في رواية غرقة بفتح و كسر اي مغروقة في مرق لشدة نضجه[9]، **فَنَلْعَقُهُ** اي فناكله.

و فيه جواز السلام على النسوة الاجانب، وفيه استحباب اهداء شيءٍ و لو كان حقيرًا يوم الجمعة كما يفعله متصوفو زماننا، و فيه قناعة الصحابة و شدة الجوع و عدم حرصهم على الدنيا و لذاتها، و فيه مبادرتهم الى الطاعات[10].

عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: «كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الجُمُعَةِ، ثُمَّ نَقِيلُ[11]»

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بأُ قَوْلِ الله تعالَى فإذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فانْتَشِرُوا فِي الأرْضِ وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ الله(40)6: 252

2 الجامع الصحيح المختصر،كتاب الجمعة (17)باب قوله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله (38)برقم(896)

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بأُ قَوْلِ الله تعالَى فإذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فانْتَشِرُوا فِي الأرْضِ وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ الله(40)6: 252

4 فتح الباري لابن حجر،بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ الْآيَةَ2: 427

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بأُ قَوْلِ الله تعالَى فإذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فانْتَشِرُوا فِي الأرْضِ وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ الله(40)6: 252

6 چقندر، ولبلبو

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بأُ قَوْلِ الله تعالَى فإذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فانْتَشِرُوا فِي الأرْضِ وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ الله(40)6: 252

8 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بأُ قَوْلِ الله تعالَى فإذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فانْتَشِرُوا فِي الأرْضِ وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ الله(40)6: 252

9 نفس المصدر

10 فتح الباري لابن حجر،بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ الْآيَةَ2: 427

11 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ (39)برقم(939)

نَقِيلُ من القيلولة و هي النوم نصف النهار[1]، وقيل الاستراحة نصف النهار[2] و ان لم يكن معها نوم و هذا احسن التعريفين.

وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى من الغداء و هو الطعام الذي يؤكل قبل الزوال[3] و العشاء بفتح العين هو الطعام الذي يؤكل بعد الزوال.

إِلاَّ بَعْدَ الجُمُعَةِ اي بعد صلاتنا و هذا محل المطابقة لان الانتشار للقيلولة و التغدي بعد اداء صلاة الجمعة، و ظاهر هذا الحديث يدل على جواز الجمعة قبل الزوال كما استدل به احمد على جوازها قبل الزوال[4]، و رده ابن بطال بأنه لا دلالة فيه على هذا لانه لا يسمى بعد الجمعة وقت الغداء بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغداء و القائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيقيلون و يتغدون فيكون قائلتهم و غداءهم بعد الجمعة عوضًا عما فاتهم في وقته من اجل بكورهم و على هذا التاويل جمهور العلماء، و قد ذكرنا الكلام في هذا البحث مستوفىً في باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس فلا تكن من الغافلين[5].

و هي على وزن الفاعلة بمعنى القيلولة و قد مر تعريفها آنفًا، **نُبَكِّرُ** و هو الاسراع الى الشئ[6].

بَابُ القَائِلَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ(40)

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ القَائِلَةُ[7]»

باب القائلة بعد الجمعة

تَكُونُ القَائِلَةُ و تكون تامة بمعنى وقعت القيلولة[8]، و قد مر هذا البحث آنفًا فلا نعيده.

1 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،كِتَابُ اللِّعَانِ10: 124

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بأُ قَوْلِ الله تعالَى فإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ الله(40)6: 252

3 شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،،من أجمع الصيام قبل الفجر2: 210

4 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،كتاب الجمعة 6: 148

5 نفس المصدر

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بأُ قَوْلِ الله تعالَى فإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ الله(40)6: 253

7 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11)بَابُ القَائِلَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ(40)برقم(941)

8 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الجُمُعَةِ(11)بأُ قَوْلِ الله تعالَى فإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ الله(40)6: 253

كتاب صَلاَةِ الخَوْفِ(14)

باب صَلاَةِ الخَوْفِ(1)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا، إِنَّ الكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا، وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ، وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ، فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ، وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ، وَخُذُوا حِذْرَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا[1]﴾

باب صلاة الخوف

و في رواية و قال الله عز و جل **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ** الى قوله **أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا** و هاتان الآيتان في جزء و المحصنات في الربع الثالث.

وَقَوْلِ اللَّهِ اما بالجر على صلاة الخوف[2] و اما بالرفع على انه مبتدا و الآيتان بعده خبره محذوف او على انه مبتدا خبره محذوف و تقديره و فيه قول الله ، او على انه فاعل ظرف مقدر اي و ثبت و فيه قول الله و علي اي تقدير كانت الآيتان دليلين على الترجمة و تاكيدين لها، و قد مر منا في المقدمة و الشرح فلا تغفل، فصلاة الخوف ثابتة بالكتاب، و اختلفوا في صورتها كما سيتبين لك.

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ اي اذا سافرتم و لهذا اللفظ معان كثيرة[3] **فَلَا جُنَاحٌ** و هو الاثم ظاهر الآية التخيير بين الاتمام و القصر و ان كان الاتمام اولى كما هو مذهب الشافعي[4] و استدل بهذه الآية و بما رواه عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ[5]، قَالَ:

---

1 صحيح البخاري، كتاب صَلاَةِ الخَوْفِ(14)باب صَلاَةِ الخَوْفِ(1)2: 17

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب الْخَوْف(12)أَبْوَابُ صَلاَةِ الخَوْفِ(1)6: 253

3 نفس المصدر6: 254

4 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد11: 172

5 يَعْلَى بنُ أُمَيَّةَ بنِ أَبِي عُبَيْدَةَ التَّمِيْمِيُّ المكِّيُّ ،حَلِيْفُ قُرَيْشٍ.وَهُوَ يَعْلَى بنُ مُنْيَةَ بِنْتِ غَزْوَانَ؛ أُخْتِ عُتْبَةَ بنِ غَزْوَانَ أَسْلَمَ يَوْمَ الفَتْحِ، وَحَسُنَ إِسلاَمُهُ.وَشَهِدَ: الطَّائِفَ، وَتَبُوْكَ، وَلَهُ: عِدَّةُ أَحَادِيْثَ. حَدَّثَ عَنْهُ: بَنُوْهُ؛ صَفْوَانُ، وَعُثْمَانُ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَخُوْهُ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَابْنُ أَخِيْهِ؛ صَفْوَانُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ بَابَيْه، وَمُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَآخَرُوْنَ.لَهُ: نَحْوٌ مِنْ عِشْرِيْنَ حَدِيْثاً، وَحَدِيْثُهُ فِي (الصَّحِيْحَيْنِ). قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ يَعْلَى بنُ مُنْيَةَ يُفْتِي بِمَكَّةَ.وَقِيْلَ: وَلِيَ نَجْرَانَ لِعُمَرَ.وَكَانَ مِنْ أَجْوَادِ الصَّحَابَةِ، وَمُتَمَوِّلِيْهِمْ.رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: عَنْ زَكَرِيَّا بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ، قَالَ:كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَرَّخَ الكُتُبَ يَعْلَى بنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ بِاليَمَنِ.قُلْتُ: وَلِيَ اليَمَنَ لِعُثْمَانَ، وَكَانَ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَ عَائِشَةَ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ نَوْبَةَ الجَمَلِ فِي الطَّلَبِ بِدَمِ عُثْمَانَ الشَّهِيْدِ،

قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ[1]» فقد علق القصر بالقبول و سماه صدقة و المتصدق عليه مخير في قبول الصدقة فلا يلزمه القبول حتمًا[2]، و عند ابي حنيفة القصر في السفر عزيمة و ليس برخصة حتى ان من اتمها و ترك القعدة الاولى فقد بطل فرضه لان هذه فريضة و من لم يتركها فقد اساء لانه اتصل النفل بالفرض من غير فصل، و لكن لا يبطل فرضه[3]، و استدل ابو حنيفة بوجوه:

منها: ما استدل به الشافعي و هو في الحقيقة دليلنا لانه تعالى امر بالقبول بقوله فاقبلوا صدقته و الامر للوجوب.

و منها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ[4]»رواه الشيخان، و منها: حديث ابن عباس قال «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً[5]» رواه مسلم. و منها: حديث عمر رضي الله عنه «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[6]» رواه النسائي و ابن ماجه[7] و ابن حبان في صحيحه[8].

فَأَنْفَقَ أَمْوَالاً جَزِيْلَةً فِي العَسْكَرِ كَمَا يُنْفِقُ المُلُوْكُ، فَلَمَّا هُزِمُوا، هَرَبَ يَعْلَى إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى شَأْنِهِ.بَقِيَ إِلَى قَرِيْبِ السِّتِّيْنَ، فَمَا أَدْرِي أَتُوُفِّيَ قَبْلَ مُعَاوِيَةَ أَوْ بَعْدَهُ؟(الإصابة في تمييز الصحابة6: 538، ترجمة(9379))

1 صحيح مسلم،كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(1)برقم4 – (686)

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب الْخَوْف(12)أَبْوَابُ صَلاَةِ الخَوْفِ(1)6: 253

3 نفس المصدر

4 صحيح مسلم،كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(1)برقم1 – (685)

5 صحيح مسلم،كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(1)برقم5– (687)

6 سنن النسائي،كِتَابُ الْجُمُعَةِ(14)عَدَدُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ(37)برقم(1420)

7 سنن ابن ماجه،كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا(5)بَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ(73)برقم(1063)

8 الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فِي الْأَصْلِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لَا رَكْعَتَانِ،برقم(2783)

رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن الحافظ لا يثبتون سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عمر، مع أن سماعه منه محتمل، فقد جزم الإمام الذهبي في "السير" بأنه ولد في خلافة الصديق أو قبل ذلك.

سفيان: هو الثوري، وزبيد: هو زبيد بن الحارث اليامي.

وأخرجه أحمد "1: 37" من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا و هي القتال ههنا و التعرض لما يكره[1] **وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ** و به تمسك ابو يوسف و قال لا تصح صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه و سلم لان الله تعالى شرط لاقامتها كون النبي صلى الله عليه و سلم فيهم[2]، و الجواب بان الصحابة فعلوه بعده و ان السبب موجود بعده ايضًا و هو الخوف، و قال المزني و الحسن بن زياد و ابراهيم بن علية لا تصح صلاة الخوف لانها نسخت في زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم حيث اخرها يوم الخندق[3]، و اجيب عنه: بان الخندق مقدم على المشهور كما سياتي في المغازي و المقدم لا يكون ناسخًا للمتاخر ذكره النووي و غيره[4]، فقال القاضي لا تاثير للخوف في عدد الركعات[5] و اليه ذهب ابن عمر و النخعي و الثوري و مالك و الشافعي و ابو حنيفة و اصحابه و اكثر اهل العلم لا يجيزون ركعة الا عند ابن عباس و الحسن البصري و طاؤس و عطاء، و مجاهد و الحكم بن عتيبة و قتادة و اسحاق و الضحاك حيث قالوا انها ركعة عند شدة القتال[6] قال اسحاق فان لم تقدر فسجدة فان لم تقدر فتكبيرة و دليلهم ما روى ابن عباس قد ذكرته قبيل هذا او في الخوف ركعة[7]، قلنا المراد منه ركعة مع الامام اذا كانوا مسافرين.

وأخرجه النسائي "3: 183" في صلاة العيدين: باب عدد صلاة العيدين، والطحاوي في "معاني الآثار" "421"، وأحمد "1: 37"، والبيهقي "3: 200"، من طريق سفيان، به.

وأخرجه النسائي "3: 111" في الجمعة: باب عدد صلاة الجمعة، "3: 118" في تقصير الصلاة في السفر، وابن ماجه "1063" في إقامة الصلاة: باب تقصير الصلاة في السفر، والطحاوي "1: 421"، وأبو نعيم في "الحلية" "4: 353". "354"، من طرق عن زبيد، به.

وأخرجه ابن ماجه "1064"، والبيهقي "3: 199"، من طريق محمود بن بشر، عن يزيد زياد بن أبي الجعد، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن عمر.

وهذا سند قوي، لكن أبا حاتم يرجح رواية الثوري، لأنه أحفظ من يزيد بن زياد كما في "العلل" "1: 138".

وأخرجه الطحاوي "1: 422" من طريق سفيان، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الثقة، عن عمر.(الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فِي الْأَصْلِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لَا رَكْعَتَانِ،برقم(2783))

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب الْخَوْف(12)أَبْوَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ(1)6: 254

2 نفس المصدر

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب الْخَوْف(12)أَبْوَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ(1)6: 254

4 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،كتاب صلاة المسافرين وقصرها،بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ6: 126

5 شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المسَمَّى إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم،باب صلاة الخوف3: 227

6 مشكاة المصابيح5: 10

7 صحيح مسلم،كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(1)برقم5- (687)

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ يَعْنِي صَلاَةَ الخَوْفِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[1]»

قَالَ: سَأَلْتُهُ اي قال شعيب سالت الزهري **قِبَلَ نَجْدٍ** بكسر القاف و فتح الباء اي جهته، و النجد كل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق[2] و هذه الغزوة غزوة ذات الرقاع[3]

---

1 صحيح البخاري، كتاب صَلاَةِ الخَوْفِ(14)باب صَلاَةِ الخَوْفِ(1)برقم(942)

2 مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع3: 1358

3 غَزْوَةُ ذَاتِ الرّقَاعِ فَإِنّمَا سُمّيَتْ ذَاتِ الرّقَاعِ لِأَنّهُ جَبَلٌ فِيهِ بُقَعٌ حُمْرٌ وَسَوَادٌ وَبَيَاضٌ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ لَيْلَةَ السّبْتِ لِعَشْرٍ خَلَوْنَ مِنْ الْمُحَرّمِ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ شَهْرًا. وَقَدِمَ صِرَارًا يَوْمَ الْأَحَدِ لِخَمْسٍ بَقَيْنَ مِنْ الْمُحَرّمِ وَغَابَ خَمْسَ عَشْرَةَ. فَحَدّثَنِي الضّحّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، وَحَدّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ مُحَمّدِ بن أبى بكر، عن عبد الله ابن أَبِي بَكْرٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَقَدْ زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ، وَغَيْرُهُمْ قَدْ حَدّثَنِي بِهِ، قَالُوا: قَدِمَ قَادِمٌ بِجَلَبٍ لَهُ فَاشْتَرَى بِسُوقِ النّبَطِ، وَقَالُوا: مِنْ أَيْنَ جَلَبْت جَلَبَك؟ قَالَ: جِئْت مِنْ نَجْدٍ وَقَدْ رَأَيْت أَنْمَارًا وَثَعْلَبَةَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ جُمُوعًا، وَأَرَاكُمْ هَادِينَ عَنْهُمْ. فَبَلَغَ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَوْلُهُ، فَخَرَجَ فِي أَرْبَعِمِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَالَ قَائِلٌ: كَانُوا سَبْعَمِائَةٍ أَوْ ثَمَانِمِائَةٍ.(الواقدي، أبو عبد الله ،محمد بن عمر بن واقد، المغازي 1: 395،دار الأعلمي، بيروت،1409هم1989م)

يريد رسول الله صلى الله عليه و سلم بني محارب[1] و بني ثعلبة[2] من غطفان[3]، قيل هي في السنة الرابعة[4]، و قيل في السنة الخامسة[5]، قيل في الست و قيل في السبع[6].

---

1 بنو محارب قبيلة عربية قيسية مضرية، كان فرسانها أكثر جنود عمرو بن العاص في فتح مصر. وهي قبيلة كبيرة العدد تنقسم بطونها قديما في نجد والحجاز. (ابن حزم،أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، جمهرة أنساب العرب1: 178دار الكتب العلمية - بيروت، 1983/1403)

محارب بن خصفه بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان احدى أشهر القبائل العربية.

قال الواقدي: حدثني محمد بن صالح عن أبي وجزة السعدي قال: قدم وفد محارب سنة عشر في حجة الوداع، وهم عشرة نفر؛ فيهم: سواء بن الحارث، وابنه خزيمة بن سواء، فأنزلوا دار رملة بنت الحارث، وكان بلال يأتيهم بغداء، وعشاء، فأسلموا وقالوا: نحن على من وراءنا، ولم يكن أحد في تلك المواسم أفظ ولا أغلظ على رسول الله منهم، وكان في الوفد رجل منهم فعرفه رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: الحمد لله الذي أبقاني حتَّى صدقت بك. فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((إن هذه القلوب بيد الله عز وجل)). ومسح رسول الله وجه خزيمة بن سواء فصارت غرة بيضاء، وأجازهم كما يجيز الوفد، وانصرفوا إلى بلادهم.(ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)4: 172،دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان1395 هـ /1976 م)

2 بنو ثعلبة إحدى القبائل اليهودية التي كانت تسكن المدينة المنورة و فدك و تيماء. وتسمى كذلك بـ بني ثعلبة بن الفطيون تمييزاً لها عن القبائل الأخرى المشابهة لها في الاسم، وكلمة فطيون هي كلمة عبرانية تطلق على من يلي أمر اليهود وملكهم، وذلك لأن قبيلة بني ثعلبة كان منها ملك يثرب وسائر يهود الحجاز في زمن الجاهلية، قال ياقوت الحموي ((وكان ملك بني إسرائيل يقال له الفيطوان، وفي كتاب ابن الكلبي: الفطيون، بكسر الفاء والياء بعد الطاء، وكانت اليهود والأوس والخزرج يدينون له)) .

وبنو ثعلبة من حلفاء قبيلة الأوس، وقد شاركت في حروب الأوس والخزرج إلى جانب حليفتها الأوس ومنها وقعة يوم بعاث.(معجم البلدان5 :85)

ذهب بعض المؤرخون أمثال ابن الأثير إلى أن أصلهم من بني إسرائيل وذهب البعض الأخر إلى انهم من العرب .ونقل عن ابن إسحاق بأنهم بطن من بطون بني قريظة، وعلى هذا فهم من الكاهنين من نسل هارون، ولا يستبعد أن تكون بني ثعلبة من بني إسرائيل ومن سلالة داؤد وذلك بسبب أن مُلك يهود الحجاز كان فيهم، وفي الشريعة اليهودية لا يجوز الملك إلا في ذرية النبي داود كما جاء النص على ذلك في سفر صموئيل الثاني ((سَتَبْقَى عائِلَتُكَ عائِلَةَ الملوكِ)) .وإن لم يرد نص صريح في نسب بنو ثعلبه إلى أي سبط ينتمون من أسباط بني إسرائيل إلا أنه جاء في بعض المصادر بأن السموأل بن عادياء من سبط يهوذا.(تاريخ اليعقوبي1: 266)

3 ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية لابن هشام2: 203،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1375هـ / 1955 م

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب الْخَوْف(12)أبْوَابُ صَلاَةِ الخَوْفِ(1)6: 255

5 التوضيح لشرح الجامع الصحيح، كتاب الْخَوْف(12)أبْوَابُ صَلاَةِ الخَوْفِ(1)8: 12

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب الْخَوْف(12)أبْوَابُ صَلاَةِ الخَوْفِ(1)6: 255

فَصَافَفْنَا لَهُمْ و في رواية فصافففناهم[1] **رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ** و سياتي في المغازي انها صلاة العصر[2] و صرح مسلم في حديث جابر بالعصر[3]، و في حديث ابي بكرة بالظهر و بالجملة انها رباعية غير صلاة الصبح كما يدل عليه رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري مثل نصف صلاة الصبح[4] و هذه الصورة اختار ابو حنيفة و كذا روى ابو داود و البيهقي نحو هذه الصورة المذكورة[5].

اعلم ان صلاة الخوف باي صورة نقلت عنه صلى الله عليه و سلم فهي جائزة، و اختلفوا في ان اي صورة افضل فاختار ابو حنيفة و اصحابه هذه الصورة المذكورة في رواية ابن عمر رضي الله عنه و اليها ذهب الاوزاعي و اشهب[6]، قال ابن عبد البر روي في صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه و سلم وجوه كثيرة فذكر منها ستة اوجه[7]، و ذكر ابو داود ثمانية اوجه، و ذكر ابن حبان تسعة[8]، و ذكر القاضي ثلاثة عشر[9]، و ذكر الشيخ زين الدين في شرح الترمذي سبعة عشر[10].

بَابُ صَلاَةِ الخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا رَاجِلٌ قَائِمٌ(2)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا، وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا[11]»

باب صلاة الخوف رجالا و ركبانا

اشارة الى انها لا تسقط عند العجز عن النزول[12].

نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ و هو قوله **إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا** فانما هو الاشارة بالراس، و في رواية نافع عن ابن عمر فانما هو الذكر و اشارة الراس[13].

---

1 المعجم الكبير،من اسمهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ،برقم(18192)

2 صحيح البخاري، كتاب المغازي (68) بَابُ غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ (32)برقم(4137)

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب الْخَوْف(12)أَبْوَابُ صَلاَةِ الخَوْفِ(1)6: 255

4 المصنف،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ،برقم(4242)

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب الْخَوْف(12)أَبْوَابُ صَلاَةِ الخَوْفِ(1)6: 255

6 نفس المصدر

7 الاستذكار، كتابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ(11)بابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ(1)2: 404

8 الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ، ذِكْرُ النَّوْعِ التَّاسِعِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ،برقم(2888)

9 شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المسَمَّى إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم1: 44

10 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب الْخَوْف(12)أَبْوَابُ صَلاَةِ الخَوْفِ(1)6: 255

11 صحيح البخاري، كتاب صَلاَةِ الْخَوْفِ(14) بَابُ صَلاَةِ الخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا رَاجِلٌ قَائِمٌ(2)برقم(943)

12 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب الْخَوْف(12)بابُ صَلاَةِ الخَوْفِ رِجَالاً ورُكْبانا (2)6: 257

13 نفس المصدر6: 258

إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا منصوب على الحال اي يصلون قائمين و هو اختلاط المسلمين بالكافرين «**وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ** اي ان كان العد اكثر عند اشتداد الخوف من ذلك[1] الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع و لا اقامة صف فليصلوا قيامًا و ركبانًا لان النزول سقط عنهم، و قال ابن ابي ليلى و الحكم بن عتيبة[2] ان الراكب لا يصلي الفريضة على دابته و ان كان في حال لا يمكنه فيها النزول[3]، و استدلوا بان النبي صلى الله عليه و سلم اخر الصلاة يوم الخندق و لم يصل راكبًا لما رواه حذيفة قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: "شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ" قَالَ: وَلَمْ يُصَلِّهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّى غَابَتِ الشَّمسُ مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ نَارًا وَقُلُوبَهُمْ نَارًا وَبُيُوتَهُمْ نَارًا[4]" هذه عبارة حذيفة في الطحاوي و بما سياتي في البخاري عن قريب، و في المغازي عن عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ مَلأَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ[5]، و بما يرويه عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق الحديثَ، كما سياتي عن قريب، و في المغازي ايضًا[6]، و قال ابو حنيفة و اصحابه و مالك و احمد ان كان الراكب في القتال لا يصلي و ان كان لا يقاتل و لا يمكنه النزول يصلي، و الجواب عن استدلال الطائفة الاولى ان البي صلى الله عليه و سلم لم يقاتل يومئذٍ لانه غير مامور بان يصلي راكبًا[7]، لما روى ابو سعيد الخدري انه قال حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِينَا ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًافَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– بِلاَلاً فَأَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، فَأَحْسَنَ صَلاَتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ

---

1 شرح صحيح البخارى لابن بطال،أَبْوَاب صَلاةِ الْجَمَاعَةِ وَالإمَامَةِ(10)باب صَلاةِ الْخَوْفِ رِجَالا وَرُكْبَانًا(36)2: 537

2 الحكم بن عتيبة. قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ كَانَ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بن سَعْدٍ: مَشَيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ في حاجة له. فلما بلغنا شهارسوج كِنْدَةَ وَقَفَ بِي عَلَى بَابِ دَارٍ شارعٍ فَقَالَ لِي: تَدْرِي لِمَنْ هَذِهِ الدَّارُ؟ هَذِهِ دَارُ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ. وَكَانَ مَوْلًى لِكِنْدَةَ. وَكَانَ الْحَكَمُ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ فِي سِنٍّ وَاحِدَةٍ ولدا في سنة. وَقَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْرَائِيلَ يَقُولُ: أَوَّلُ يَوْمٍ عَرَفْتُ فِيهِ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يَوْمَ مَاتَ الشَّعْبِيُّ. قَالَ جَاءَ إِنْسَانٌ يَسْأَلُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالُوا: عَلَيْكَ بِالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: وَتُوُفِّيَ الْحَكَمُ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ في خلافة هشام بن عبد الملك.قال ابْنُ إِدْرِيسَ: وَفِيهَا وُلِدْتُ. قَالَ: وَكَانَ الْحَكَمُ بن عتيبة ثقة فقيها عَالِمًا عَالِيًا رَفِيعًا كَثِيرَ الْحَدِيثِ.(الطبقات الكبرى6: 323، ترجمة(2496))

3 شرح معاني الآثار،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الْحَرْبِ فَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ رَاكِبٌ هَلْ يُصَلِّي أَمْ لَا؟ برقم(1888)

4 شرح معاني الآثار،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الْحَرْبِ فَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ رَاكِبٌ هَلْ يُصَلِّي أَمْ لَا؟ برقم(1888)

5 صحيح البخاري، كتاب المغازي (68)بَابٌ غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ وَهْيَ الأَحْزَابُ (30)برقم(4111)

6 صحيح البخاري، كتاب الصلاة (8) باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت(146)برقم(596)

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب الْخَوْف(12)بابُ صَلاَةِ الخَوْفِ رِجَالاً ورُكْبَانا (2)6: 258

أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ كَذَلِكَ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا[1].

فاخبر ابو سعيد ان تركهم للصلاة ركبانا انما كان قبل ان يباح لهم ذلك ثم ابيح لهم بهذه الآية، هذه خلاصة ما في العيني[2].

بَابُ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلاَةِ الخَوْفِ(3)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلاَةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا[3]»

باب يحرس بعضهم بعضا

قال ابن بطال و محل هذه الصورة اذا كان العدو في جهة القبلة[4]، و قال الطحاوي ليس هذا بخلاف القرآن لجواز ان يكون قوله تعالى و لتات طائفة اخرى اذا كان العدو في غير القبلة[5] و ذلك ببيانه صلى الله عليه و سلم ثم بين كيفية الصلاة اذا كان العدو في جهة القبلة[6] و هذا مذهب ابي يوسف، و قال ابو حنيفة و مالك لا يعمل بهذا الحديث لانه مخالف للقرآن و هو قوله تعالى و لتات طائفة اخرى لم يصلوا ، و القرآن يدل على ما جاءت به الروايات في صلاة الخوف عن ابن عمر رضي الله عنه و غيره من دخول الطائفة الثانية في الركعة الثانية و لم يكونوا صلوا قبل ذلك[7]، و في

---

1 مسند الإمام أحمد بن حنبل، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،برقم(11466)
إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدْري، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً، وهو ثقة. عبد الملك بن عمرو: هو أبو عامر العَقَدي، وحجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث.
وقد سلف برقم (11198) ، وسيأتي برقم (11644) .(نفس المصدر)

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب الْخَوْف(12)بابُ صَلاَةِ الخَوْفِ رِجَالاً ورُكْبَانا (2)6: 258

3 صحيح البخاري، كتاب صَلاَةِ الْخَوْفِ(14)بَابُ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلاَةِ الخَوْفِ(3)برقم(494)

4 شرح صحيح البخارى لابن بطال،أَبْوَاب صَلاةِ الْجَمَاعَةِ وَالإمَامَةِ(10)باب يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلاةِ الْخَوْفِ(37)2: 539

5 شرح معاني الآثار،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ ، كَيْفَ هِيَ؟برقم(1885)

6 فتح الباري لابن حجر،بَابُ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْخَوْفِ2: 433

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب الْخَوْف(12)بَابُ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلاَةِ الخَوْفِ(3)6: 260

العيني و قال اشهب و سحنون اذا كان العدو في القبلة لا احب ان يصلي الجيش اجمع لانه يتعرض ان يفتنه العدو و ليشغلون و يصلي بالطائفتين شبه صلاة الخوف[1].

بَابُ الصَّلاَةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الحُصُونِ وَلِقَاءِ العَدُوِّ(4)

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: «**إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلاَةِ صَلَّوْا إِيمَاءً كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الإِيمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ القِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا، فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا لاَ يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ، وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّى يَأْمَنُوا**»

وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ"

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: " حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ القِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلاَةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلاَةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا[2]"

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَلَّيْتُ العَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ» قَالَ: فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ،ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ بَعْدَهَا[3].

باب الصلاة عند مناهضة الحصون

و هي المقاومة، يقال نهض اذا قام و الحصون جمع حِصن بالكسر[4] فسر الجوهري القلعة بالحصن حيث قال القلعة الحصن على الجبل[5]، و قال البدر العيني و الظاهر ان بينهما الفرق باعتبار العرف فان القلعة تكون اكبر من الحصن و تكون على الجبل و السهل و الحصن غالبًا يكون على الجبل و الطف من القلعة و الحصن في الاصل المنع[6].

حَتَّى يَأْمَنُوا و حجة الاوزاعي ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اخرها يوم الخندق و لا حجة له فيه اذ قد علمت ان صلاة الخوف لم تنزل قبل ذلك **وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ** اي بقول الاوزاعي قال مكحول ابو عبد الله الدمشقي فقيه اهل

---

1 نفس المصدر

2 صحيح البخاري، كتاب صَلاَةِ الخَوْفِ(14)بَابُ الصَّلاَةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الحُصُونِ وَلِقَاءِ العَدُوِّ(4)2: 18

3 صحيح البخاري، كتاب صَلاَةِ الخَوْفِ(14) بَابُ الصَّلاَةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الحُصُونِ وَلِقَاءِ العَدُوِّ(4)برقم(945)

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب الخَوْف(12)بابُ الصَّلاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الحُصُونِ وَلِقَاءِ العَدُوِّ(4)6: 260

5 الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية5: 2101

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب الخَوْف(12)بابُ الصَّلاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الحُصُونِ وَلِقَاءِ العَدُوِّ(4)6: 260

الشام التابعي ولد بكابل[1] سبي منه وهب سعيد بن العاص لامراة من هذيل فاعتقته[2]، يحتمل ان يكون هذا من تتمة قول الاوزاعي و الظاهر انه تعليق وصله عبد بن حميد من غير طريق الاوزاعي **فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلاَةِ** جزم الاصيلي بان سببه انهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال[3].

بِتِلْكَ الصَّلاَةِ الدُّنْيَا الباء للمقابلة و البدلية اي بدل تلك الصلاة المراد منه التحسر على فواتها من وقتها، **وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا** التاخير اما للشغل بالقتال لان القتال عمل و هو ينافي الصلاة، و اما لتعذر الطهارة، و اما قبل نزول آية الخوف و هذا الاخير هو المعول كما مر من قريب و مطابقته للجزء الثاني من الترجمة و هو قوله و لقاء العدو[4].

بَابُ صَلاَةِ الطَّالِبِ وَالمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً(5)

وَقَالَ الوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلاَةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: «كَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخُوِّفَ الفَوْتُ»

وَاحْتَجَّ الوَلِيدُ: بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ[5]»

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ[6].

---

1 بضمّ الباء: مدينة معروفة فى بلاد التّرك ، غزاها مجاشع ابن مسعود، فصالحه الأصبهبذ، فدخل مجاشع بيت أصنامهم، فأخذ جوهرة جليلة من عين أكبرها. قال: فأصابه فى منصرفه الثلج والدّمق ، فماتوا إلّا رجلين؛ فزعم إلا صبهبذ أنّ الصنم فعل ذلك بهم. وقال جرير :

غلبت أمّه أباه عليه ... فهو كالكابليّ أشبه خاله

يعنى يزيد بن المهلّب، وكانت أمّه من سبى كابل، فلذلك نسبه إلى كابل.(الأندلسي ،أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز ،معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع4: 1108،عالم الكتب، بيروت، 1403 هـ)

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب الخَوْف(12)بابُ الصَّلاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الحُصُونِ وَلِقَاءِ العَدُوِّ(4)6: 260

3 فتح الباري لابن حجر،بابُ الصَّلاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الحُصُونِ وَلِقَاءِ العَدُوِّ 2: 435

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب الخَوْف(12)بابُ الصَّلاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الحُصُونِ وَلِقَاءِ العَدُوِّ(4)6: 260

5 صحيح البخاري، كتاب صَلاَةِ الخَوْفِ(14)بَابُ صَلاَةِ الطَّالِبِ وَالمطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً(5)2: 19

6 صحيح البخاري، كتاب صَلاَةِ الخَوْفِ(14)بَابُ صَلاَةِ الطَّالِبِ وَالمطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً(5)برقم(946)

باب صلاة الطالب و المطلوب

وَاحْتَجَّ الوَلِيدُ قال الداودي ثم احتجاج الوليد بحديث بني قريظة ليس فيه حجة لانه قبل نزول صلاة الخوف قال[1]، و قيل انما صلى شرحبيل على ظهر الدابة لانه طمع في فتح الحصن فصلى ايماء ففتحه ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة اذا كان الرجل مطلوبًا فصلاته سائرًا جائزة و ان كان طالبًا فلا[2]، و قال مالك و جماعة من اصحابه صلاة كليهما جائزة على الدابة[3]، و قول الاوزاعي و الشافعي في آخرين كقول ابي حنيفة و به قال عطاء و الحسن و الثوري و احمد و ابو ثور[4]، و في رواية عن الشافعي ان خاف الطالب فوت المطلوب اوماَ و الا فلا[5].

لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ غرض البخاري من ايراد هذا الحديث صحة استدلال الوليد لانه استدل بحديث صحيح و قد علمت ما فيه و انما سميت هذه الغزوة غزوة الاحزاب[6] لان الكفار بالغوا من قبائل العرب و هم عشرة آلاف انفس، و ايضًا سميت بغزوة الخندق لان النبي صلى الله عليه و سلم ضرب الخندق على المدينة[7]، و اشار به سلمان الفارسي فلما رجع النبي صلى الله عليه و سلم و المسلمون من الخندق الى المدينة و وضعوا السلاح جاءه جبريل عليه السلام فقال قد وضعت السلاح و الله ما وضعناه اخرج اليهم قال فالى اين قال ههنا و اشار الى بني قريظة فخرج النبي صلى الله عليه و سلم[8] و هم ثلاثة آلاف و ذلك يوم الاربعاء لتسع بقين من ذي القعدة[9].

فِي بَنِي قُرَيْظَةَ و هي فرقة من اليهود، **فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ** الضمير فيه الى لفظ احد و في بعضهم الثاني و الثالث الى البعض قاله العيني[10].

لَمْ يُرَدْ مِنَّا بصيغة المجهول اي ليس مراده صلى الله عليه و سلم من هذا اللفظ حقيقة و هو ترك الصلاة بل مراده الاستعجال في الذهاب الى بني قريظة[11]، **فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ** لانهم مجتهدون و لا تعنيف على المجتهد و ان اخطاَ

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب الخَوْف(12) بَابُ صَلاَةِ الطَّالِبِ وَالمِطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً(5)6: 263

2 عون المعبود شرح سنن أبي داود4: 130

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب الخَوْف(12) بَابُ صَلاَةِ الطَّالِبِ وَالمِطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً(5)6: 263

4 عون المعبود شرح سنن أبي داود4: 130

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب الخَوْف(12) بَابُ صَلاَةِ الطَّالِبِ وَالمِطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً(5)6: 263

6 شرح عمدة الأحكام،شرح حديث: صلاة النبي عليه الصلاة والسلام العصر يوم الخندق بعد الغروب8: 21

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب الخَوْف(12) بَابُ صَلاَةِ الطَّالِبِ وَالمِطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً(5)6: 263

8 البيهقي، أبو بكر ، أحمد بن الحسين، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تكملة أبواب جمّاع الغزوات ،بَابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وسلم من الْأَحْزَابِ وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ4: 5، دار الكتب العلمية – بيروت،1405 هـ

9 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب الخَوْف(12) بَابُ صَلاَةِ الطَّالِبِ وَالمِطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً(5)6: 263

10 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب الخَوْف(12) بَابُ صَلاَةِ الطَّالِبِ وَالمِطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً(5)6: 263

11 فتح الباري لابن رجب، صلاة الخوف(1)بابُ الصَّلاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الحُصُونِ وَلِقَاءِ العَدُوِّ(5)8: 410

لانه بذل وسعه و قد تعارضت عندهم ادلة الشرع فعمل بعضهم بدليل و عمل آخرون[1]، فالذين صلوا في الطريق قالوا ان الصلاة مامور بها في الوقت قال الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا[2]﴾ لان ترك الصلاة لم يرد منا بل هو كناية عن الاستعجال في الذهاب اليهم لا ان تاخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث هو تاخير و عمل بعضهم بصريح النهي فاخروها[3].

بَابُ التَّكْبِيرِ وَالغَلَسِ بِالصُّبْحِ، وَالصَّلاَةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالحَرْبِ(6)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: " اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُإِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ:فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ" فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ قَالَ: وَالخَمِيسُ الجَيْشُ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَتَلَ المُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ، فَصَارَتْ صَفِيَّةُ[4] لِدِحْيَةَ الكَلْبِيِّ[5]، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا "فَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ، لِثَابِتٍ:يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: مَا أَمْهَرَهَا؟قَالَ: أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا، فَتَبَسَّمَ[6]."

---

1 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ،بَاب الْمُبَادَرَةِ بِالْغَزْوِ وَتَقْدِيمِ أَهَمِّ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ 12: 98

2 سورة النساء4: 103

3 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ،بَاب الْمُبَادَرَةِ بِالْغَزْوِ وَتَقْدِيمِ أَهَمِّ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ 12: 98

4 صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بنِ أَخْطَبَ بنِ سَعْيَةَ أُمُّ المؤْمِنِيْنَ.مِنْ سِبْطِ اللاَّوِي بنِ نَبِيِّ اللهِ إِسْرَائِيْلَ بنِ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ ثُمَّ مِنْ ذُرِّيَّةِ رَسُوْلِ اللهِ هَارُوْنَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ.تَزَوَّجَهَا قَبْلَ إِسْلاَمِهَا: سَلاَمُ بنُ أَبِي الحُقَيْقِ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا: كِنَانَةُ بن أَبِي الحُقَيْقِ، وَكَانَا مِنْ شُعَرَاءِ اليَهُوْدِ، فَقُتِلَ كِنَانَةُ يَوْم خَيْبَرَ عَنْهَا، وَسُبِيَتْ، وَصَارَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ. فَقِيْلَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْهَا؛ وَأَنَّهَا لاَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُوْنَ إِلاَّ لَكَ. فَأَخَذَهَا مِنْ دِحْيَةَ، وَعَوَّضَهُ عَنْهَا سَبْعَةَ أَرْؤُسٍ.ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا طَهُرَتْ تَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. قِيْلَ: تُوُفِّيَتْ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلاَثِيْنَ.(الطبقات الكبرى8: 95، ترجمة(4135))

5 دحية بن خليفة بن فروة الكلبي،من كلب بن وبرة في قضاعة، يقَالُ في نسبه دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس بن الخزرج. والخزرج العظيم هو زيد مناة بن عامر بن بكر بن عامر الأكبر بن عوف [بن بكر بن عوف] بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بن كلب، كان من كبار الصحابة، لم يشهد بدرا، وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد وبقي إلى خلافة معاوية. وذكر موسى بن عقبة، عن شهاب، قَالَ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشبه دحية الكلبي بجبريل عليه السلام.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب2: 462، ترجمة(701))

6 صحيح البخاري، كتاب صَلاَةِ الخَوْفِ(14)بَابُ التَّكْبِيرِ وَالغَلَسِ بِالصُّبْحِ، وَالصَّلاَةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالحَرْبِ (6) برقم(947)

باب التكبير و الغلس

من كبر يكبر، و في رواية باب التبكير من بكر يبكر و معظم الروايات[1] هو الاول و هو قول الله اكبر و التبكير هي السرعة و المبادرة و الغلس بفتحتين ظلمة آخر الليل[2].

وَالصَّلاَةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ عطف على التبكير و الاغارة هو الهجوم على العدو على حين غفلة منهم[3]، **بِغَلَسٍ** و هذا محل المطابقة مع قوله الله اكبر و انما غلس بصلاة الصبح للمبادرة الى الركوب لا لان السنة التغليس بصلاة الصبح لانه عليه السلام امر بالاسفار بصلاة الصبح[4]فهذه واقعة حال و ليست تشريعًا عاما[5].

خَرِبَتْ خَيْبَرُ اما خبرية و اما انشائية و هذا هو التفاؤل **بِسَاحَةِ قَوْمٍ** قال ابن التين الساحة الموضع[6]، و قيل ساحة الدار[7]، و قيل الفضاء[8]، و قيل بقربهم[9]، و قيل الفناء و اصلها الفضاء بين المنازل[10].

فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ و هي الاصابة بالسوء من القتل و الاسترقاق[11] **يَسْعَوْنَ** حال **فِي السِّكَكِ** جمع سكة و هي الزقاق و ترجمته[12] **وَالخَمِيسُ** اما بالرفع عطف على محمد و هو خبر مبتدا مقدر اي هذا محمد، و اما بالنصب بأنه

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب الْخَوْف(12)بَابُ التَّكْبِيرِ وَالغَلَسِ بِالصُّبْحِ، وَالصَّلاَةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالحَرْبِ(6)6: 265

2 نفس المصدر

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب الْخَوْف(12)بَابُ التَّكْبِيرِ وَالغَلَسِ بِالصُّبْحِ، وَالصَّلاَةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالحَرْبِ(6)6: 265

4 شرح معاني الآثار،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ الْفَجْرُ أَيُّ وَقْتٍ هُوَ ؟برقم(1095)

5 التوضيح لشرح الجامع الصحيح،كتاب صلاة الخوف(12)باب التَّبْكِيرِ وَالغَلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلاَةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالحَرْبِ(6)8: 47

6 نفس المصدر

7 التوضيح لشرح الجامع الصحيح،كتاب صلاة الخوف(12)باب التَّبْكِيرِ وَالغَلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلاَةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالحَرْبِ(6)8: 47

8 شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو3: 65

9 نفس المصدر

10 شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المسَمَّى إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم،كتاب الجهاد والسير(32)باب غزوة خيبر(43)1: 180

11 التوضيح لشرح الجامع الصحيح،كتاب صلاة الخوف(12)باب التَّبْكِيرِ وَالغَلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلاَةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالحَرْبِ(6)8: 47

12 كوڅه

مفعول معه و سمي الجيش خميسًا لانه مشتمل على خمسة اجزاء الميمنة و الميسرة و القلب و المقدمة و الساقة[1]، قال محمد البوصري:

يجر بحر خمس فوق سابحة   ترمي بموج من الابطال منتظم[2]

فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ اي النفوس المقاتلة **وَسَبَى الذَّرَارِيَّ** بالتخفيف و التشديد كما في العواري و كل جمع مثله و هي جمع الذرية و هي الولد[3].

فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الكَلْبِيّ اولا **ولِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ثانيً الواو في قوله و صارت اما بمعنى ثم او بمعنى الفاء لان بعض الحروف يجئ بمعنى بعض آخر، قال الكرماني: النساء ليست داخلات تحت لفظ الذراري قال فصارت صفية لدحية الكلبي ثم اجاب بأن المراد بالذراري غير المقاتلة بدليل انه قسيمه[4].

وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا لانها بنت مالك لم ترض بالمهر القليل و لم يكن بيده صلى الله عليه و سلم ما يرضيها، و العتق عندها اعز من الاموال الكثيرة و هذا اي جعل الصداق عتقًا من خصوصياته صلى الله عليه و سلم[5].

مَا أَمْهَرَهَا قال ابن الاثير يقال مهرت المراة و امهرتها اذا جعلت لها مهرًا و اذا سقت لها مهرًا[6]، و قال بعضهم صوابه مهرها اي بحذف الالف و الحديث يرده[7]، و قيل مهرت ثلاثي افصح و اعرب[8].

---

1 الحميدي ،محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله ،تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم، وفي مسند أنس بن مالك رضي الله عنه(72)1: 104،مكتبة السنة،القاهرة،مصر ،1415هـ/1995م

2 العمري، شهاب الدين احمد بن يحيى،مسالك الأبصار في ممالك الأمصار 18: 267، دار الكتب العملية،بيروت، 1971م

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب الْخَوْف(12)بَابُ التَّكْبِيرِ وَالغَلَسِ بِالصُّبْحِ، وَالصَّلاَةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالحَرْبِ(6)6: 266

4 الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري،كتاب الخوف،بَاب التَّبْكِيرِ وَالْغَلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ6: 56-57

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب الْخَوْف(12)بَابُ التَّكْبِيرِ وَالغَلَسِ بِالصُّبْحِ، وَالصَّلاَةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالحَرْبِ(6)6: 266

6 نفس المصدر

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب الْخَوْف(12)بَابُ التَّكْبِيرِ وَالغَلَسِ بِالصُّبْحِ، وَالصَّلاَةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالحَرْبِ(6)6: 266

8 نفس المصدر

الباب الثالث

كتاب العيدين(دراسة وتحقيقا)

الفصل الأول

من باب فِي العِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ

الى

باب كَلاَمِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ العِيدِ،وَإِذَا سُئِلَ الإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ(دراسة وتحقيقا)

كتاب العيدين(15)

بَابٌ: فِي العِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ(1)

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ» فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ» وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الجُبَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ[1]»

و قد قلت ان الكتاب يشتمل على الابواب و الفصول، و في رواية ابواب العيدين[2]، و في رواية باب العيدين[3] تثنية العيد اصله عود ابدلت الواو ياء لسكونها و انكسار ما قبلها كالميزان و الميقات و الميعاد من الوزن و الوقت و الوعد جمعه اعياد[4] لا اعواد لان الياء لازمة لمفرده و لئلا يلتبس باعواد الخشب، و سميا عيدين لكثرة عوائد الله تعالى فيه، و قيل لانهم يعودون اليه مرة اخرى[5].

باب العيدين

و في رواية ابي ذر بدون البسملة[6] **وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ** و هو التزين و في رواية فيه اي في كل واحد منهما و في رواية باب العيدين بدون في[7]، و في رواية باب ما جاء في العيدين[8] **جُبَّة** ترجمته[9].

---

1 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)بَابٌ: فِي العِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ(1)برقم(948)

2 سنن الترمذي،أَبْوَابُ العِيدَيْنِ(5)2: 410

3 الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعِيدَيْنِ، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الْأَيَّامِ يَوْمُ النَّحْرِ وَثَانِيهِ7: 51

4 التوضيح لشرح الجامع الصحيح، كتاب العيدين(13)باب فِي العِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ(1)8: 52

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري(13)6: 266

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري(13)بَابٌ: فِي العِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ(1)6: 266

7 الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعِيدَيْنِ، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الْأَيَّامِ يَوْمُ النَّحْرِ وَثَانِيهِ7: 51

8 ابن الجارود، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود،المنتقى من السنن المسندة، باب فرض الصلوات الخمس وأبحاثها (4)باب ما جاء في العيدين (1)1: 75، مؤسسة الكتاب الثقافية–بيروت، 1408هـ/1988م

9 خرقه

مِنْ إِسْتَبْرَق ما غلظ من الديباج و هو ثياب متخذة من الابريسم[1] **تُبَاعُ** في محل الجر صفة استبرق **فَأَخَذَهَا** المستتر راجع الى عمر و فائدتها لتكرار التاكيد، و في نسخة فوجدها ففائدة فاخذها التاسيس لا التاكيد[2] **ابْتَعْ هَذِهِ** هذا على الاصل، و في رواية ابتاع بالف الاشباع لان الفه سقطت لالتقاء الساكنين و هذه الالف نشات من اشباع فتح التاء **وَالوُفُودِ** قد ذكرنا في باب ما يلبس احسن ما يجد انها[3] هي الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء و المصير اليهم واحدهم وافد.

و فيه استحباب التجمل يوم العيد و الجمعة، و عند ملاقات الناس، و اما انكار الشارع فلأنها حرير، و فيه جواز بيع الحرير و اعطاؤه و قبوله.

بَابُ الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ(2)

عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ – عَلَيْهِ السَّلاَمُ – فَقَالَ دَعْهُمَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا[4].

باب الحراب و الدَرَق يوم العيد

الحراب جمع حربة بفتح الحاء و سكون الراء و هي دون الرمح لها نصل عريض، و الدَرَق بفتحتين جمع درقة و هي الترس الذي يتخذ من الجلود[5] و الغرض من هذا الباب ان هذا اليوم يوم انبساط يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره. **دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم** بتشديد الياء، و في رواية بزيادة في ايام منى[6].

---

1 النهاية في غريب الحديث والأثر2: 204

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري(13)بَابٌ: فِي العِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ(1)6: 267

3 نفس المصدر

4 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)بَابُ الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ(2)برقم(949)

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري(13) بَابُ الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ(2)6: 267

6 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)باب إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ(25)برقم(987)

جَارِيَتَانِ و الجارية في النساء كالغلام في الرجال يقالان على من لم يبلغا[1] **تُغَنِّيَانِ** من التفعيل صفة جاريتان، و في رواية تدففان[2] اي تضربان بالدف بضم الدال و فتحها، و الضم اشهر، و في رواية مسلم تغنيان بدف[3]، و في رواية النسائي تضربان بدفين[4]، و يقال له ايضًا الكربال بكسر الكاف و هو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر[5].

بِغِنَاءِ بُعَاثَ بكسر الغين و هو السماع و بالفتح هو النفع و الاضافة لادنى ملابسة اي بغناء الاشعار اللتي نشدت في الحرب اللتي وقعت بين الاوس[6] و الخزرج[7] في يوم بعاث و هو اسم حصن للاوس[8]، و قيل موضع في ديار بني قريظة فيه اموالهم و كان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك فان اولت بالقلعة او القرية او البقعة فهي غير منصرف للعلمة و التانيث و ان كان عبارة عن الحصن او االموضع او المكان فهو منصرف اذ العلمية لا تؤثر وحدها، و هذا حكم جميع الامكنة[9]، قال الخطابي: يوم بعاث يوم مشهور من ايام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج و بقيت الحرب مائة و عشرين سنة الى الاسلام كما ذكره ابن اسحاق و غيره[10]، قيل ان الاوس و الخزرج لما نزلوا

---

1 المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم،أبواب صلاة العيدين،باب مايقرأ به في صلاة العيدين6: 10

2 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)باب إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ(25)برقم(987)

3 صحيح مسلم،كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ(8)بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ(4)برقم19 - (892)

4 سنن النسائي، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ(19)ضَرْبُ الدُّفِّ يَوْمَ الْعِيدِ(33)برقم(1593)

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري(13) بَابُ الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ(2)6: 269

6 قبيلة عربية، هاجرت من اليمن حوالي عام 347م. وتنسب إلى: أوس بن حارثة بن ثعلبة العنقاء بن عمرو مزيقيا بن عامر ماء السماء بن حارثة الغطريف بن امرئ القيس البطريق بن ثعلبة البهلول بن مازن بن الأزد. وتؤلف مع أختها (قبيلة الأوس) غالبية سكان (يثرب-المدينة). حيث كانتا تتنازعان السيادة فيها من خلال عدة حروب بين الطرفين ، كان آخرها معركة (يوم بعاث) عام 5 ق ه/617 م. والتي انتصر فيها (الأوس)على (الخزرج) . وبعد ظهور الإسلام دخل (الأوس)و (الخزرج) تحت لوانه. وطلبوا من الرسولﷺ ان تكون(يثرب-المدينة) دار هجرته، وبذلك عرف (الأوس)و (الخزرج) به (الأنصار) لنصرتهم الرسولﷺ وأصحابه (المهاجرين)معه. (أحمد عطية الله، القاموس الإسلامي 1: 217- 218، مكتبة النهضة المصرية،, 1963م)

7 قبيلة عربية هاجرت من اليمن. وتنسب إلى: خزرج بن حارثة..... . وتؤلف مع أختها (قبيلة الأوس) غالبية سكان (يثرب-المدينة) من العرب. حيث كانتا تتنازعا السيادة فيها. حتى جاء الإسلام الذي أعتقه (الخزرج) و (الأوس). وطلبوا من الرسول أن تكون (يثرب-المدينة) دار هجرته. وبذلك عرف (الأوس)و (الخزرج) به (الأنصار) لنصرتهم الرسول وأصحابه (المهاجرين)معه. (القاموس الإسلامي 2: 234)

8 عمدة القاري شرح صحيح البخاري(13) بَابُ الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ(2)6: 269

9 فتح الباري لابن حجر،،بَابُ الْحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ2: 440

10 زواوى، أحمد بن عبد الفتاح،شمائل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم1: 458،دار القمة – الإسكندرية، بدون التاريخ

المدينة وجدوا اليهود مستوطنين فهم غالبون عليهم فحالفوهم ثم وجدوا الايدي على اليهود بمعاونة ابي جبلة مالك غسان فلم يزالوا متفقين بينهم حتى نزل رجل من بني ثعلبة يقال له كعب على مالك بن العجلان الخزرجي[1] فحالفه فقتله رجل من الاوس يقال له سمير بضم السين و فتح الميم و سكون الياء، فاول حرب وقعت بينهم حرب سمير[2] ثم وقعت بينهم حروب اشهرها

1 مالك بن العجلان الخزرجي: سيد الخزرج والأوس في زمانه بالمدينة (يثرب) في الجاهلية. اشتهر بحربة مع بني عمرو بن عوف، وما كان بعدها، في خبر طويل أورده صاحب الأغاني، وكان شاعرا. وكان إذا حارب تنكر وغير لباسه، لئلا يعرفه خصومه فيقصدوه. وهو الّذي أذل اليهود للأوس والخزرج. وكان معاصرا لأحيحة بن الجلاح المتقدمة ترجمته.(القرشي ،أبو زيد محمد بن أبي الخطاب،جمهرة أشعار العرب: 122،نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،بدون التاريخ---الاعلام5: 262-263)

2 وَلَمْ يَزَلِ الْأَنْصَارُ عَلَى حَالِ اتِّفَاقٍ وَاجْتِمَاعٍ، وَكَانَ أَوَّلُ اخْتِلَافٍ وَقَعَ بَيْنَهُمْ وَحَرْبٌ كَانَتْ لَهُمْ حَرْبَ سُمَيْرٍ.
وَكَانَ سَبَبُهَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ سَعْدِ بْنِ ذُبْيَانَ يُقَالُ لَهُ كَعْبُ بْنُ الْعَجْلَانِ نَزَلَ عَلَى مَالِكِ بْنِ الْعَجْلَانِ السَّالِمِيِّ فَحَالَفَهُ وَأَقَامَ مَعَهُ. فَخَرَجَ كَعْبٌ يَوْمًا إِلَى سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَرَأَى رَجُلًا مِنْ غَطَفَانَ مَعَهُ فَرَسٌ وَهُوَ يَقُولُ: لِيَأْخُذْ هَذَا الْفَرَسَ أَعَزُّ أَهْلِ يَثْرِبَ. فَقَالَ رَجُلٌ: فُلَانٌ. وَقَالَ رَجُلٌ آخَرُ: أُحَيْحَةُ بْنُ الْجُلَاحِ الْأَوْسِيُّ. وَقَالَ غَيْرُهُمَا: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْيَهُودِيُّ أَفْضَلُ أَهْلِهَا. فَدَفَعَ الْغَطَفَانِيُّ الْفَرَسَ إِلَى مَالِكِ بْنِ الْعَجْلَانِ. فَقَالَ كَعْبٌ: أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنَّ حَلِيفِي مَالِكًا أَفْضَلُكُمْ؟ فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْأَوْسِ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يُقَالُ لَهُ سُمَيْرٌ وَشَتَمَهُ وَافْتَرَقَا، وَبَقِيَ كَعْبٌ مَا شَاءَ اللَّهُ.
ثُمَّ قَصَدَ سُوقًا لَهُمْ بِقُبَا فَقَصَدَهُ سُمَيْرٌ وَلَازَمَهُ حَتَّى خَلَا السُّوقُ فَقَتَلَهُ. وَأُخْبِرَ مَالِكُ بْنُ الْعَجْلَانِ بِقَتْلِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يَطْلُبُ قَاتِلَهُ، فَأَرْسَلُوا: إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ قَتَلَهُ. وَتَرَدَّدَتِ الرُّسُلُ بَيْنَهُمْ، هُوَ يَطْلُبُ سُمَيْرًا وَهُمْ يُنْكِرُونَ قَتْلَهُ، ثُمَّ عَرَضُوا عَلَيْهِ الدِّيَةَ فَقَبِلَهَا. وَكَانَتْ دِيَةُ الْحَلِيفِ فِيهِمْ نِصْفَ دِيَةِ النَّسِيبِ مِنْهُمْ. فَأَبَى مَالِكٌ إِلَّا أَخْذَ دِيَةً كَامِلَةً، وَامْتَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ وَقَالُوا: نُعْطِي دِيَةَ الْحَلِيفِ، وَهِيَ النِّصْفُ. وَلَجَّ الْأَمْرُ بَيْنَهُمْ حَتَّى آلَ إِلَى الْمُحَارَبَةِ، فَاجْتَمَعُوا وَالْتَقَوْا وَاقْتَتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا وَافْتَرَقُوا. وَدَخَلَ فِيهَا سَائِرُ بُطُونِ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ الْتَقَوْا مَرَّةً أُخْرَى وَاقْتَتَلُوا حَتَّى حَجَزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، وَكَانَ الظَّفَرُ يَوْمَئِذٍ لِلْأَوْسِ.
فَلَمَّا افْتَرَقُوا أَرْسَلَتِ الْأَوْسُ إِلَى مَالِكٍ يَدْعُونَهُ إِلَى أَنْ يُحَكِّمَ بَيْنَهُمُ الْمُنْذِرَ بْنَ حَرَامٍ النَّجَّارِيَّ الْخَزْرَجِيَّ جَدَّ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ. فَأَجَابَهُمْ إِلَى ذَلِكَ، فَأَتَوْا الْمُنْذِرَ، فَحَكَمَ بَيْنَهُمُ الْمُنْذِرُ بِأَنْ يَدُوا كَعْبًا حَلِيفَ مَالِكٍ دِيَةَ الصَّرِيحِ ثُمَّ يَعُودُوا إِلَى سُنَّتِهِمُ الْقَدِيمَةِ، فَرَضُوا بِذَلِكَ وَحَمَلُوا الدِّيَةَ وَافْتَرَقُوا، وَقَدْ شَبَّتِ الْبَغْضَاءُ فِي نُفُوسِهِمْ وَتَمَكَّنَتِ الْعَدَاوَةُ بَيْنَهُمْ.(ابن الأثير ،أبو الحسن علي بن أبي الكرم الجزري، الكامل في التاريخ1: 585-586،دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، 1417هـ / 1997م)

يوم السرارة[1] و يوم فارع[2] و يوم الفجار الاول و الثاني[3].

---

1 ذِكْرُ الْحَرْبِ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَبَنِي الْحَارِثِ وَهُوَ يَوْمُ السَّرَارَةِ. ثُمَّ إِنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ مِنَ الْأَوْسِ وَبَنِي الْحَارِثِ مِنَ الْخَزْرَجِ كَانَ بَيْنَهُمَا حَرْبٌ شَدِيدَةٌ.

وَكَانَ سَبَبُهَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمْرٍو قَتَلَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ، فَغَدَا بَنُو عَمْرٍو عَلَى الْقَاتِلِ فَقَتَلُوهُ غِيلَةً، فَاسْتَكْشَفَ أَهْلُهُ فَعَلِمُوا كَيْفَ قُتِلَ، فَتَهَيَّأُوا لِلْقِتَالِ وَأَرْسَلُوا إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يُؤْذِنُونَهُمْ بِالْحَرْبِ، فَالْتَقَوْا بِالسَّرَارَةِ، وَعَلَى الْأَوْسِ حُضَيْرُ بْنُ سِمَاكٍ وَالِدُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَعَلَى الْخَزْرَجِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلُولٍ أَبُو الْحُبَابِ الَّذِي كَانَ رَأْسَ الْمُنَافِقِينَ. فَاقْتَتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا صَبَرَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ انْصَرَفَتِ الْأَوْسُ إِلَى دُورِهَا فَفَخَرَتِ الْخَزْرَجُ بِذَلِكَ.(الكامل في التاريخ1: 589)

2 وَمِنْ أَيَّامِهِمْ يَوْمُ فَارِعٍ. وَسَبَبُهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي النَّجَّارِ أَصَابَ غُلَامًا مِنْ قُضَاعَةَ ثُمَّ مِنْ بَلِيٍّ، وَكَانَ عَمُّ الْغُلَامِ جَارًا لِمُعَاذِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ امْرِئِ الْقَيْسِ الْأَوْسِيِّ وَالِدِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَتَى الْغُلَامُ عَمَّهُ يَزُورُهُ فَقَتَلَهُ النَّجَّارِيُّ. فَأَرْسَلَ مُعَاذٌ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ: أَنِ ادْفَعُوا إِلَيَّ دِيَةَ جَارِي أَوِ ابْعَثُوا إِلَيَّ بِقَاتِلِهِ أَرَى فِيهِ رَأْيِي. فَأَبَوْا أَنْ يَفْعَلُوا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ: وَاللَّهِ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا لَا نَقْتُلُ بِهِ إِلَّا عَامِرَ بْنَ الْإِطْنَابَةِ، وَعَامِرٌ مِنْ أَشْرَافِ الْخَزْرَجِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَامِرًا.

فَلَمَّا رَأَى مُعَاذُ بْنُ النُّعْمَانِ امْتِنَاعَ بَنِي النَّجَّارِ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ تَسْلِيمِ الْقَاتِلِ إِلَيْهِ تَهَيَّأَ لِلْحَرْبِ، وَتَجَهَّزَ هُوَ وَقَوْمُهُ وَاقْتَتَلُوا عِنْدَ فَارِعٍ، وَهُوَ أُطُمُ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَاشْتَدَّ الْقِتَالُ بَيْنَهُمْ وَعَادُوا إِلَى أَحْسَنِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ.(الكامل في التاريخ1: 595)

3 **أيام الفجار الأول**:قال أبو عبيدة: أيام الفجار عدة، وهذا أولها، وهو بين كنانة وهوازن، وكان الذي هاجه أن بدر بن معشر أحد بني غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة ابن كنانة، جعل له مجلس بسوق عكاظ، وكان حدثا منيعا في نفسه، فقام في المجلس وقام على رأسه قائم، وأنشأ يقول:

نحن بنو مدركة بن خندف ... من يطعنوا في عينه لم يطرف

ومن يكونوا قومه يغطرف ... كأنهم لجّة بحر مسدف

قال: ومدّ رجله وقال: أنا أعز العرب، فمن زعم أنه أعز مني فليضربها! فضربها الأحمير بن مازن أحد بني دهمان بن نصر بن معاوية، فأندرها من الركبة، وقال:

خذها إليك أيها المخندف

قال أبو عبيدة: إنما خرصها خريصة يسيرة وقال في ذلك:

نحن بنو دهمان ذو التّغطرف ... بحر لبحر زاخر لم ينزف

نبني على الأحياء بالمعرّف

قال أبو عبيدة: فتحاور الحيان عند ذلك حتى كاد أن يكون بينهما الدماء، ثم تراجعوا ورأوا أن الخطب يسير.

الفجار الثاني:كان الفجار الثاني بين قريش وهوازن، وكان الذي هاجه أن فتية من قريش قعدوا إلى امرأة من بني عامر بن صعصعة وضيئة وحسانة بسوق عكاظ. وقالوا:

بل طاف بها شباب من بني كنانة وعليها برقع وهي في درع «2» فضل، فأعجبهم ما رأوا من هيئتها، فسألوها أن تسفر عن وجهها فأبت عليهم، فأتى أحدهم من خلفها فشد دبر درعها بشوكة إلى ظهرها وهي لا تدري، فلما قامت تقلص الدرع عن دبرها، فضحكوا وقالوا: منعتنا النظر إلى وجهها فقد رأينا دبرها! فنادت المرأة يا آل عامر! فتحاور الناس، وكان بينهم قتال

و حرب حصين بن الاسلت[1]، و حرب حاطب بن قيس[2] الى ان كان آخر ذلك يوم بعاث، و كان رئيس الاوس فيه حضير والد اسيد و جرح يومئذٍ فمات بعد مدة من جرحه و كان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان[3] و جاء سهم في القتال فصرعه فهزموا بعد ما استظهروا و لحسان من الخزرج و قيس بن الحطيم و غيرهما من الاوس اشعار في دواوينهم[4].

ودماء يسيرة، فحملها حرب بن أمية وأصلح بينهم.(ابن عبد ربه، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد،العقد الفريد6: 101-102،دار الكتب العلمية – بيروت، 1404 هـ)

1 ثُمَّ كَانَتْ حَرْبٌ بَيْنَ بَنِي وَائِلِ بْنِ زَيْدٍ الْأَوْسِيِّينَ وَبَيْنَ بَنِي مَازِنِ بْنِ النَّجَّارِ الْخَزْرَجِيِّينَ.
وَكَانَ سَبَبُهَا أَنَّ الْحُصَيْنَ بْنَ الْأَسْلَتِ الْأَوْسِيَّ الْوَائِلِيَّ نَازَعَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَازِنٍ، فَقَتَلَهُ الْوَائِلِيُّ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى أَهْلِهِ، فَتَبِعَهُ نَفَرٌ مِنْ بَنِي مَازِنٍ فَقَتَلُوهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ أَخَاهُ أَبَا قَيْسِ بْنِ الْأَسْلَتَ، فَجَمَعَ قَوْمَهُ وَأَرْسَلَ إِلَى بَنِي مَازِنٍ يُعْلِمُهُمْ أَنَّهُ عَلَى حَرْبِهِمْ. فَتَهَيَّأُوا لِلْقِتَالِ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ أَحَدٌ، فَاقْتَتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا حَتَّى كَثُرَتِ الْقَتْلَى فِي الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا، وَقَتَلَ أَبُو قَيْسِ بْنُ الْأَسْلَتِ الَّذِينَ قَتَلُوا أَخَاهُ ثُمَّ انْهَزَمَتِ الْأَوْسُ، فَلَامَ وَحْوَحُ بْنُ الْأَسْلَتِ أَخَاهُ أَبَا قَيْسٍ وَقَالَ: لَا يَزَالُ مُنْهَزِمٌ مِنَ الْخَزْرَجِ.(الكامل في التاريخ1: 591)

2 ثُمَّ كَانَتِ الْوَقْعَةُ الْمَعْرُوفَةُ بِحَاطِبٍ. وَهُوَ حَاطِبُ بْنُ قَيْسٍ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَوْفٍ الْأَوْسِيُّ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ حَرْبِ سُمَيْرٍ نَحْوَ مِائَةِ سَنَةٍ. وَكَانَ بَيْنَهُمَا أَيَّامٌ ذَكَرْنَا الْمَشْهُورَ مِنْهَا وَتَرَكْنَا مَا لَيْسَ بِمَشْهُورٍ. وَحَرْبُ حَاطِبٍ آخِرُ وَقْعَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ إِلَّا يَوْمَ بُعَاثٍ حَتَّى جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ. وَكَانَ سَبَبَ هَذِهِ الْحَرْبِ أَنَّ حَاطِبًا كَانَ رَجُلًا شَرِيفًا سَيِّدًا فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ ذُبْيَانَ فَنَزَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّهُ غَدَا يَوْمًا إِلَى سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَرَآهُ يَزِيدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ فُسْحُمٍ، وَهِيَ أُمُّهُ، وَهُوَ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. فَقَالَ يَزِيدُ لِرَجُلٍ يَهُودِيٍّ: لَكَ رِدَائِي إِنْ كَسَعْتَ هَذَا الثَّعْلَبِيَّ. فَأَخَذَ رِدَاءَهُ وَكَسَعَهُ كَسْعَةً سَمِعَهَا مَنْ بِالسُّوقِ. فَنَادَى الثَّعْلَبِيُّ: يَا آلَ حَاطِبٍ كُسِعَ ضَيْفُكِ وَفُضِحَ! وَأُخْبِرَ حَاطِبٌ بِذَلِكَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ مَنْ كَسَعَهُ، فَأَشَارَ إِلَى الْيَهُودِيِّ، فَضَرَبَهُ حَاطِبٌ بِالسَّيْفِ فَلَقَ هَامَتَهُ، فَأُخْبِرَ ابْنُ فُسْحُمٍ الْخَبَرَ، وَقِيلَ لَهُ: قُتِلَ الْيَهُودِيُّ، قَتَلَهُ حَاطِبٌ، فَأَسْرَعَ خَلْفَ حَاطِبٍ فَأَدْرَكَهُ وَقَدْ دَخَلَ بُيُوتَ أَهْلِهِ، فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُعَاوِيَةَ فَقَتَلَهُ. فَثَارَتِ الْحَرْبُ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ وَاحْتَشَدُوا وَاجْتَمَعُوا وَالْتَقَوْا عَلَى جِسْرِ رَدْمٍ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. وَكَانَ عَلَى الْخَزْرَجِ هَؤُلَاءِ عَمْرُو بْنُ النُّعْمَانِ الْبَيَاضِيُّ، وَعَلَى الْأَوْسِ حُضَيْرُ بْنُ سِمَاكٍ الْأَشْهَلِيُّ.(الكامل في التاريخ1: 596)

3 عمرو بن النُّعمان بن كَلَدة بن عَمرو بن أميّة بن عامر بن بَيَاضة، رأسَ الخزرجَ يومَ بُعاث. وابنُه: النُّعمان، كانت معه رايةُ المسلمين يوم أحد. وغَنّام بن أوسٍ، شهِد بدراً. وحليفة بن عديٍّ، شهد بدراً.(الأزدي،أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد،الاشتقاق1: 460،دار الجيل، بيروت – لبنان، 1411 هـ/1991 م)

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري(13) بَابُ الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ(2)6: 269

فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ و في رواية تغشى بثوبه[1]، و في رواية مسلم رسول الله صلى الله عليه و سلم مسجًى بثوبه[2] اي ملتف بثوبه **وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ** ، و في رواية و دخل علي ابو بكر اي زائر لنا و في اخرى و جاء ابو بكر و يمكن ان يكون دخوله لمنع الجاريتين عن الغناء[3].

فَانْتَهَرَنِي اي زجرني، و في رواية مسلم فانتهرهما[4] و لا منافاة اذ يمكن انتهار عائشة لتقريرها ذلك و انتهارهما لفعلهما ذلك[5]، و يمكن ان يكون ذلك الاختلاف لزلة احد امن الرواة.

مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ جملة استفهامية اما بتقدير الهمزة و اما ن نغمة الاستفهام معلومة كما بينا مرارًا، او المزمارة هي الغناء او الدف ماخوذة من الزمير و هو الصوت الحسن الذي له صفير و يطلق على الغناء، و اضافتها الى الشيطان لانه يفرح بها لانها تلهي و تشتغل القلب عن الذكر، و فيه ان مواضع الصالحين و اهل الفضل ينبغي ان تنزه من اللهو و اللغو و ان لم يكن فيه اثم[6].

فَقَالَ دَعْهُمَا و اعلم انهم اختلفوا في الغناء فحرمه ابو حنيفة و اباحه جماعة من اهل الحجاز مستدلين بهذا الحديث و هي رواية عن مالك و كرهه الشافعي و هو المشهور من مذهب مالك، و اجاب الذين منعوه بان هذا الغناء انما كان في الشجاعة و القتل و الحذق في القتال مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر و يحملها على البطالة و القبيح، قال القرطبي اما الغناء فلا خلاف في تحريمه لانه من اللهو و اللعب المذموم بالاتفاق فاما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه في الاعراس و الاعياد و شبهها[7]، و مذهب ابي حنيفة تحريمه و به يقول اهل العراق، و استدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء و سماعه بآلة و بغير آلة[8].

---

1 السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي،كتاب النكاح(39)باب مُسَاوَاةِ الْمَرْأَةِ الرَّجُلَ فِي حُكْمِ الْحِجَابِ وَالنَّظَرِ (75)برقم(13910)

2 صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (8)بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ(4)برقم 17 - (942)

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري(13) بَابُ الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ(2)6: 269

4 صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (8)بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ(4)برقم 17 - (942)

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري(13) بَابُ الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ(2)6: 269

6 نفس المصدر

7 القرطبي ، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم ،المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم،أبواب صلاة العيدين(5) باب الفرح واللعب في أيام الأعياد(6)2 : 536، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، 1417 هـ /1996 م

8 شرح سنن ابن ماجه،باب ما جاء في التقليس التقليس الضرب بالدف والغناء(4)1: 92

و الجواب عنه: انه كان في الشجاعة و القتل الخ، و قال بعض مشائخنا مجرد الغناء و الاستماع اليه معصية حتى قالوا استماع القرآن بالالحان معصية و التالي و السامع آثمان[1]، و استدلوا في ذلك بقوله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ[2]﴾جاء في التفسير: ان المراد به الغناء من النووي و العيني بتغير ما، و قال الطيبي و ما احدثه المتصوفة من السماع بالآلات فلا خلاف في تحريمه حتى ظهرت على كثير منهم افعال المجانين فيرقصون بحركات و تقطيعات متلاحقة و زعموا ن تلك الامور من البر و يثير سنيات الاحوال و هذه زندقة[3]، و قال في العيني في فردوس الاخبار عن جابر رضي الله عنه انه قال احذروا الغناء فانه من قبل ابليس و هو شرك عند الله و لا يغني الا الشيطان[4].

وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِمَّا قَالَ: «**تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟**» **فَقُلْتُ**: **نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ**: «**دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ**» **حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ**: «**حَسْبُكِ؟**» **قُلْتُ**: **نَعَمْ، قَالَ**: «**فَاذْهَبِي[5]**»

خَدِّي عَلَى خَدِّهِ جملة اسمية حالية مشتملة على الضمير في خده مع انها فصيحة لانه اذا امكن قيام مفرد مقامها فليس فيها ضعف كما في قوله تعالى ﴿وَقُلْنَا اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ[6]﴾ فان الجملة الاخيرة حال من ضمير اهبطوا لانها يمكن منها التعبير بمعادين و ان لم يمكن قيام مفرد مقامها ففيها ضعف، و ههنا يمكن قيام مفرد مقامها اذ تقديره اقامتي متلاصقين قاله الكرماني[7]، و قال العيني كل جملة اي جملة كانت لا يكتسى محلها اعرابًا الا اذا وقعت موقع المفرد فلا يحتاج الى تفصيل[8] انتهى.

و اقول: على ما قال الكرماني: يحكى ان يعبر عن قوله كلمته فوه الى في بمتشافهين مع ان النحاة حكموا على ضعفه فالآية و الحديث يردان حكمهم على الضعف.

وَهُوَ يَقُولُ جملة اسمية وقعت حالا متلبسة بالواو و الضمير، **دُونَكُمْ** اسم فعل بمعنى الزموا ما انتم فيه فهي كلمة الاغراء بالشئ و المغرى به محذوف و هو ما انتم فيه[9] **يَا بَنِي أَرْفِدَةَ** اختلفوا في هذا اللفظ، فقيل لقب للحبشة، و قيل اسم

---

1 شرح سنن ابن ماجه،باب ما جاء في التقليس التقليس الضرب بالدف والغناء(4)1: 92

2 سورة لقمان31: 6

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري(13) بَابُ الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ(2)6: 271

4 نفس المصدر

5 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)بَابُ الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ(2)برقم(950)

6 سورة البقرة2: 36

7 الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري،كتاب العدين،بَاب الْحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ6: 60

8 عمدة القاري شرح صحيح البخاري(13) بَابُ الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ(2)6: 270

9 نفس المصدر(13) بَابُ الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ(2)6: 271

ابيهم الاقدم، و قيل جنس منهم يرقصون، و قيل بمعنى يا بني الآماء[1]، و في رواية فزجرهم عمر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه و سلم امنا بني ارفدة[2] منصوب بفعله المقدر اي ائمنوا و لا تخافوا، و قيل قائم مقام الصفة اي آمنين. **حَسْبُكِ** جملة استفهامية على احد الوجهين الذين ذكرته اراد فيه جواز نظر النساء الى فعل الاجانب، و يرده ما رواه احمد و ابو داود[3] و الترمذي[4] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْتَجِبَا مِنْهُ» ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا، وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا ، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ[5]» قيل التوفيق

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين(13) بَابُ الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ(2)6: 271

2 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)باب إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ(25)برقم(988)

3 سنن أبي داود،كِتَاب اللِّبَاسِ(33)بَابٌ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ(36)برقم(4112)

4 سنن الترمذي،أَبْوَابُ الْأَدَبِ(44)بَابُ مَا جَاءَ فِي احْتِجَابِ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ(29)برقم(2778)

5 مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند النساء، حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،برقم(26537)

إسناده ضعيف لجهالة حال نبهان – وهو مولى أمّ سلمة – كما سلف بيانه عند الرواية (26473) ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. ثم إن متن الحديث معارض بأحاديث صحيحة كما سيأتي.

وأخرجه الخطيب في "تاريخه" 3:17 من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (4112) ، والترمذي (2778) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (289) ، وأبو يعلى (6922) ، وابن حبان (5575) ، والطبراني في "الكبير" 23/ (678) ، والبيهقي في "السنن" 7: 91-92، والخطيب في "تاريخه" 3: 17 من طرق عن عبد الله بن المبارك، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح!

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9241) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (288) من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، به.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 416/1، والنسائي في "الكبرى" (9242) ، والخطيب في "تاريخه" 18/3، والبيهقي في "السنن" 91/7، وفي "الآداب" (747) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، عن عُقيل، عن الزهري، به.

وأخرجه ابن سعد 175/8-176- ومن طريقه الخطيب في "تاريخه" 17/3- عن محمد بن عمر الواقدي، عن معمر ومحمد بن عبد الله، عن الزُّهري، به. والواقدي متروك. وقد أنكر أحمد على الواقدي هذا الحديث، فيما ذكر العقيلي في "الضعفاء" 107/4، والخطيب في "تاريخه" 16/3،

ونقلا عنه قوله: والحديث حديث يونس لم يروه غيره. قلنا: بل إنَّ عُقيلاً تابع يونس عن الزُّهري في هذا الحديث، كما سلف، وانظر ما ذكره العقيلي والخطيب على رواية الواقدي هذه.

بينهما ان الاصح انه يجوز نظر المراة الى الاجانب فيما فوق السرة و تحت الركبة بلا شهوة و هذا الحديث الذي رواه الثلاثة محمول على الورع و التقوى، و قيل في وجه التوفيق نظر المراة الى وجه الرجل الاجنبي ان كان بشهوة فحرام اتفاقًا و ان كان بغير شهوة فالاصح التحريم[1]، و هذا قبل نزول ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ[2]﴾ و يحتمل ان يكون حديث ام سلمة ناسخ لحديث عائشة رضي الله[3] او انه رخص في الاعياد ما لا يرخص في غيرها، او ان زوجاته صلى الله عليه و سلم خصصن بما لم يخصص به غيرهن لعظم حرمتهن و لعدم مظنة الفتنة منهن او كانت الحبشة صبيانًا غير بالغين، و قيل كان قبل بلوغ عائشة رضي الله عنها و رده العيني[4] بقوله: قلت: فيه نظر لان في رواية ابن حبان[5] ان ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة و كان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذٍ خمسة عشرة سنة ثم قال في عمدة القاري في كتاب النكاح في باب نظر المراة الى الحبش[6].

قلت: الاوجه ان يقال بالجمع بين الحديثين لاحتمال تقدم الواقعة او ان يكون في حديث نبهان شئ يمنع النساء من رؤيته لكون ابن ام مكتوم اعمى فلعله كان منه شئ ينكشف و لا يشعر به، و يؤيد قول من يقول بالجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء الى المساجد و الاسواق و الاسفار متنقبات لئلا يراهن الرجال و لم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا تراهم النساء فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين.

وقد اختلف قول الحافظ في هذا الحديث، فقال في "الفتح" 1: 550: هوحديث مختلف في صحته، وقال في موضع آخر 9: 337: إسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزُّهري بالرواية عن نبهان وليس بعلة قادحة، فإن من يعرفه الزُّهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، ولم يجرحه أحد، لا ترد روا يته!

قلنا: والحديث معارض بأحاديث صحاح منها حديث عائشة السالف برقم (24541) ، وحديث فاطمة بنت قيس الآتي برقم (27327) . وقد بينا وجه المعارضة فيما علقناه في "صحيح" ابن حبان و"شرح مشكل الآثار".(مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند النساء، حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،برقم(26537))

1 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،كتاب صلاة العيدين6: 184

2 سورة النور24: 31

3 صحيح مسلم،كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ(8)بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ(4)برقم17 - (892)

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين(13) بَابُ الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ(2)6: 271

5 الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،بَابُ اللَّعِبِ وَاللَّهْوِ،ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ تَعَلَّقَ بِهِ غَيْرُ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ فَأَبَاحَ الْغِنَاءَ الَّذِي يُبْعِدُ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا،برقم(5876)

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتابُ فَضائِلِ القُرْآنِ(66)بابُ نَظَرِ المرْأةِ إلَى الحَبَشِ وغَيْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ (411)20: 217

بَابُ سُنَّةِ العِيدَيْنِ لِأَهْلِ الإِسْلاَمِ(3)

عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا[1]»

عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا[2]»

باب سنة العيدين لأهل الإسلام

و فيه حسن معاشرته صلى الله عليه و سلم لاهله، و فيه بيان حسن اخلاقه و شمائله.

يَخْطُبُ هذا محل المطابقة للترجمة لان الخطبة مشتملة على الدعاء فهذه الجملة حالية مشتملة على الضمير وحده بلا ضعف و هو الصحيح[3]، و قيل هي في محل النصب احد مفعولي سمعت على مذهب الفارسي[4]، و الاصح انه غير متعد الا الى مفعول واحد، **وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ** اي لم تتخذ الغناء صناعة و عادة، **بِمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ** اي تلتبسون او تشتغلون بمزامير الشيطان جمع مزمور و قد مر معنى المزمار من قريب **وَهَذَا عِيدُنَا** يريد به ان اظهار السرور في العيدين من شعائر الدين و اعلاء امره كذا في العيني[5].

بَابُ الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ(4)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ» وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا[6]»

باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج

اي الى المصلى حتى ياكل تمرات، و في رواية ابن حبان حتى ياكل تمرات ثلاثًا او خمسًا او سبعًا او اقل من

---

1 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)بَابُ سُنَّةِ العِيدَيْنِ لِأَهْلِ الإِسْلاَمِ(3)برقم(951)

2 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)بَابُ سُنَّةِ العِيدَيْنِ لِأَهْلِ الإِسْلاَمِ(3)برقم(952)

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين (13)بَابُ سُنَّةِ العِيدَيْنِ لِأَهْلِ الإِسْلاَمِ (3)6: 272

4 نفس المصدر6: 273

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين (13)بَابُ سُنَّةِ العِيدَيْنِ لِأَهْلِ الإِسْلاَمِ (3)6: 273

6 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)بَابُ الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ(4)برقم(953)

ذلك او اكثر وترًا[1].

1 الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعِيدَيْنِ، ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ أَكْلُهُ التَّمْرَ يَوْمَ الْعِيدِ وِتْرًا لَا شَفْعًا، برقم(1814)

إسناده حسن. عتبة بن حميد: مختلف فيه. قال أبو حاتم: صالح، وذكره المؤلف في "الثقات"، وضعفه أحمد، وقال الذهبي في "الميزان": شيخ المؤلف في "الثقات" وضعف، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام، وباقي رجاله ثقات. وزهير: هو زهير بن معاوية بن حديج.

وأخرجه الحاكم "1: 294" من طريق مالك بن إسماعيل، بهذا الإسناد، وزاد في لفظه: "أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك وترا".

وأخرجه أحمد "3: 126"، و"232"، والبخاري "953" في العيدين: باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، وابن ماجه "1754" في الصيام: باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، وابن خزيمة "1429"، والدارقطني "2: 45"، والبغوي "1105"، من طرق عن عبيد الله تحرف في أحمد "3: 232" إلى عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات" واللفظ للبخاري، وزاد بعضهم: "ويأكلهن وترا" ولفظ أحمد "3: 232": "ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم فطر قط حتى يأكل تمرات، قال: وكان أنس يأكل قبل أن يخرج ثلاثا، فإذا أراد أن يزداد أكل خمسا، فإذا أراد أن يزداد أكل وترا".(الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعِيدَيْنِ، ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ أَكْلُهُ التَّمْرَ يَوْمَ الْعِيدِ وِتْرًا لَا شَفْعًا، برقم(1814))

و في رواية احمد و ياكلهن افرادًا[1]، و فيه استحباب الاكل قبل الخروج الى المصلى، وبه ورد كثير من الاحاديث **وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا** اشار بهذا المعلق الى ان الاكل في الحديث السابق مقيد بالوتر استشعارًا للوحدانية وصله احمد[2].

بَابُ الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ(5)

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلْيُعِدْ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلاَ أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ؟[3].

---

1 مسند الإمام أحمد بن حنبل،مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ،مُسْنَدُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ،برقم(12268)
حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل مُرجى بن رجاء، وباقي رجاله رجال الشيخين.
وأخرجه البخاري معلقاً (953) ، وابن خزيمة (1429) ، والدارقطني 2: 45، والبيهقي 3: 282 من طريق مُرجى بن رجاء، بهذا الإسناد. وعندهم بدل إفراداً: وتراً.
وأخرجه البخاري (953) ، وابن ماجه (1754) ، والدارقطني 2: 45، والبيهقي 3: 282، والبغوي (1105) من طريق هشيم بن بشير، وأخرجه ابن حبان (2814) ، والحاكم 1: 294، والبيهقي في "السنن الكبرى" 3: 283، وفي معرفة "السنن والآثار" (1885) من طريق عتبة بن حميد، كلاهما عن عبيد الله بن أبي بكر، به- وفي رواية عتبة بن حميد: يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك وتراً. ووقف ابن حبان في روايته إلى "سبعاً". وصححه الحاكم على شرط مسلم.
وسيأتي الحديث بهذه الزيادة موقوفة على أنس عن علي بن عاصم عن عبيد الله بن أبي بكر برقم (13426) .
وأخرجه ابن أبي شيبة 160/2، وعبد بن حميد (1237) ، والدارمي (1601) ، والترمذي (543) ، والبزار (650- كشف الأستار) ، وابن خزيمة (1428) ، وابن حبان (2813) ، والحاكم 1: 294، والبيهقي 3: 282 من طريق حفص بن عبيد الله، عن أنس. وقال الترمذي: حسن غريب صحيح. وصححه الحاكم أيضاً على شرط مسلم. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (11226).(مسند الإمام أحمد بن حنبل،مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ،مُسْنَدُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ،برقم(12268))

2 مسند الإمام أحمد بن حنبل،مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ،مُسْنَدُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ،برقم(12268)

3 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)بَابُ الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ(5)برقم(954)

باب الاكل يوم النحر

و لم يذكر الاكل في وقت معين لكن عينه ما رواه الترمذي[1] و ابن ماجه عن بريدة[2] قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يغدوا يوم الفطر حتى ياكل و لا ياكل يوم الاضحى حتى يرجع[3]، و في رواية البيهقي فياكل من كبد اضحيته[4].

فَقَامَ رَجُلٌ اسمه ابو بردة بن نيار[5] كما سيجئ في الحديث الآتي **وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ** يعني فقرهم و احتياجهم **جَذَعَةٌ** بفتحات، اختلف فيها قال العني هي الطاعنة في السنة الثانية و الذكر الجذع، و عن الاصمعي من المعز لسنة و من الضان ثمانية اشهر او تسعة[6]، و في الصحاح و الجمع جذعات[7]، و في المحكم الجذع الصغير السن، و قيل الجذع من

---

1 سنن الترمذي،أَبْوَابُ العِيدَيْنِ(5)بَابٌ فِي الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ(390)برقم(542)حكم الألباني:صحيح

2 بُرَيدة بْن حُصَيب، الأسلَميّ. لهُ صُحبةٌ.نزل البصرة. قَالَ لِي عَيّاش: حدَّثنا عَبد الأَعلى، قَالَ: حدَّثنا الجُرَيريّ، عَنْ أَبي نَضرة، قَالَ: كنتُ بسجستان، فإذا بُرَيدة، الأسلَميّ، فجلستُ إليه. قَالَ لِي مُحَمد بْنُ مُقاتل: أَخبرنا مُعاذ، حدَّثنا عَبد اللهِ بْنُ مُسْلِمٍ السلَميّ، مِنْ أَهْلِ مَرو: سَمعت عَبد اللهِ بْنِ بُرَيدة، يَقُولُ: مَاتَ وَالِدِي بِمَرْوَ، وَقَبْرُهُ بِحِصِّين، وَقَالَ: هُوَ قَائِدُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنُورُهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ بُرَيدة: قَالَ النَّبيُّ صَلى اللَّهُ عَلَيه وسَلم: أَيُّمَا رَجُلٍ مِن أَصحابِي، ماتَ بِبَلدَةٍ، فَهُوَ قائِدُهُم، وَنُورُهُم، يَومَ القِيامَةِ. فَقَالَ: مَاتَ فِي خِلافَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَمَاتَ بَعْدَهُ الحَكَم بْنُ عَمرو الغِفاري، ودُفن إِلَى جَنْبِهِ.(التاريخ الكبير2: 141، ترجمة(1977))

3 سنن ابن ماجه،كِتَابُ الصِّيَامِ(7)بَابٌ فِي الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ(49)برقم(1756)
حكم الألباني:صحيح

4 سنن الكبري للبيهقي،كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ،بَابٌ: يَتْرُكُ الْأَكْلَ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ،برقم(6161)

5 هاني بْن نيار بْن عبيد بْن كلاب بْن غنم بْن هبيرة بْن ذهل بْن هاني بْن بليّ بن عمرو بن حلوان بن الحالف بْن قضاعة البلوي، حليف للأنصار، لبني حارثة منهم، كان رضى الله عنه عقبيا بدريًا. وشهد أَبُو بردة بْن نيار العقبة الثانية مَعَ السبعين فِي قول مُوسَى بْن عُقْبَةَ وابن إِسْحَاق والواقدي. وَقَالَ أَبُو معشر: شهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد، وكانت معه راية بني حارثة فِي غزوة الفتح. قَالَ الْوَاقِدِيّ: توفي فِي أول خلافة معاوية بعد شهوده مَعَ علي حروبه كلها. قَالَ الْوَاقِدِيُّ: انخذل عَبْد اللَّهِ بْن أبي بْن سلول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فِي حين خروجه إِلَى أحد بثلاثمائة، وبقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعمائة، وَكَانَ المشركون ثلاثة آلاف، والخيل مائتا فارس، والظعن خمس عشرة امرأة، وَكَانَ فِي المشركين سبعمائة دارع، وَكَانَ فِي المسلمين مائة دارع، ولم يكن معهم من الخيل إلا فرسان: فرس لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفرس لأبي بردة بْن نيار الحارثي- يعني حليفا لهم.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب4: 1609،ترجمة(2870))

6 كتاب العين1: 169

7 الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية3: 1194

تيس كان او كبشًا الداخل في السنة الثانية[1]، و قيل الجذع من الغنم لستة و الجمع جذعات و جذعان و جذاع و الاسم الجذوعة[2]، و قيل الجذوعة في الدواب و الانعام قبل ان يثنى بسنة[3]، و في الموعب الجذعة السمينة من الضان و الجمع جذع، و عن عياض الجذع ما قوي من الغنم قبل ان يحول عليه الحول فاذا تم عليه الحول صار ثنيا[4] انتهى كلام العيني[5]، و في الجذع من الضان ما تمت له ستة اشهر في مذهب الفقهاء و سياتي زيادة تحقيق في باب كلام الامام و الناس في خطبة العيد[6].

أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ في تضحية الجذعة و المراد منها جذعة المعز لما في رواية اخرى عناقًا[7] و هو من اولاد المعز و لم تبلغ الرخصة من سواه لما سياتي في الحديث الآتي بعد هذا و لن تجزي عن احد بعدك.

عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ نُسُكَ لَهُ»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ البَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاَةَ، قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ[8]»

وفيه ان من ذبح اضحية قبل صلاة العيد فانه لا يجوز هذا في المصر[9]، و اما القرى فتجوز تضحيته بعد طلوع فجر يوم النحر هذا عندنا[10]، و قال اسحاق و احمد و ابن المنذر اذا مضى من نهار يوم العيد قدر ما تحل فيه الصلاة و الخطبتان

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين(13)باب الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ(5)6: 277

2 نفس المصدر

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين(13)باب الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ(5)6: 277

4 التوضيح لشرح الجامع الصحيح،كتاب العيدين(13)باب الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ(5)8: 80

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين(13)باب الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ(5)6: 277

6 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)باب كَلاَمِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ ، وَإِذَا سُئِلَ الإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهْوَ يَخْطُبُ(23)2: 28

7 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)بَابُ الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ(5)برقم(955)

8 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)بَابُ الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ(5)برقم(955)

9 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين(13)باب الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ(5)6: 277

10 نفس المصدر

جازت الاضحية صلى الامام ام لا مصريًا كان او قرويًا[1]، و عند الشافعي فراغ الامام عن الخطبة شرط[2]، و عند مالك نحرالامام شرط[3]، قيل هو امير المؤمنين، و قيل امير البلد، و قيل امام صلاة العيد، و فيه مواساة الجيران بالاحسان[4]، و فيه ان جواز التضحية بالجذعة من المعز مختص بابي بردة بن نيار و لم تبلغ الرخصة من سواه كما سياتي في الحديث الآتي بعد هذا، و فيه دليل للحنفية بوجوب التضحية لانها لو لم تكن واجبة لما امر النبي صلى الله عليه و سلم باعادتها عند وقوعها في غير محلها[5].

وَنَسَكَ نُسُكَنَا اي ضحى مثل تضحيتنا و النسيكة هي الذبيحة و النسك العبادة[6]، **فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاَةِ** اي لا اعتداد به و لا يجوز عن الاضحية **قَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ** و قيل اسمه هانئ، و قيل حارث، و قيل مالك **شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ** لا تجوز من الاضحية **من شَاتِي لَحْمٍ** على قلب اي من لحم شاتين، **أَفَتَجْزِي** بفتح التاء اي افتكفي **وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ** اي لن تكفي لاحدٍ لانه لا بد في تضحية المعز من الثني و هو ما تم له حول[7]، **بَعْدَكَ** اي سواك، و كقوله تعالى ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لاَّ يَنبَغِي لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي[8]﴾ اي سواي و كقوله تعالى ﴿إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ[9]﴾ اي سواه، فالتضحية بالجذع من المعز من خصائص ابي بردة بن نيار كقيام شهادة خزيمة مقام شهادتين من خصائص خزيمة فكذا هذا[10].

بَابُ الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ(6)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ،وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ – وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ – فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين(13)باب الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ(5)6: 277

2 نفس المصدر

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين(13)باب الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ(5)6: 277

4 نفس المصدر

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين(13)باب الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ(5)6: 277

6 الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية4: 1612

7 التوضيح لشرح الجامع الصحيح، كتاب العيدين (13)باب الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ(5)8: 82

8 سورة ص 38: 35

9 سورة فاطر35: 41

10 الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين، بَاب الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ6: 65

الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ»، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ: «قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ»، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ[1]»

باب الخروج الى المصلى بغير منبر

و الحديث دال على خروجه بغير منبر **إِلَى الْمُصَلَّى** اي موضع صلاة العيد في المدينة بينه و بين باب المسجد الف ذراع قاله عمر بن شيبة[2] في اخبار المدينة[3].

ثُمَّ يَنْصَرِفُ من الصلاة **مُقَابِلَ النَّاسِ** مواجها لهم **وَالنَّاسُ جُلُوسٌ** جملة حالية و الجلوس هنا جمع جالس[4] و يجئ بمعنى المصدر ايضًا لكنه ليس بمراد هنا فيعظمهم اي يخوفهم بعواقب الامور و يوصيهم اي يامرهم في حق الغير **فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ** اي بالحلال و الحرام لان التاسيس اولى من التاكيد او الجملتان الاخيرتان تاكيدان لقوله فيعظهم **أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا** اي يفرد قوما من غيرهم ليبعثهم الى الغزو و البعث بمعنى المبعوث هو الجيش **قَطَعَهُ** اي افرده ثم ينصرف الى المدينة **عَلَى ذَلِكَ** اي على تقديم الصلاة و تاخير الخطبة بغير منبر **مَعَ مَرْوَانَ** بن الحكم **وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ** من جانب معاوية جملة اسمية حالية **أَوْ فِطْرٍ** على سبيل الشك **إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ** بن معاوية الكندي[5] ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم، و سماه كثيرًا و اسمه قليل[6]، فقوله اذا منبر مبتدا مخصص بالصفة اللتي بعده و هو قوله بناه كثير بن الصلت و الخبر مقدر اي هناك، و يحتمل ان تكون تنوينه للتعظيم و يكون خبره الجملة اللتي بعده و هي بناه **فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ** فاعله ابو سعيد الخدري الراوي : **غَيَّرْتُمْ** اي سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم و سنة خلفائه لان

---

1 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)بَابُ الخُرُوجِ إِلَى المصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ(6)برقم(956)

2 أَبُو زَيْدٍ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ النُّمَيْرِيُّ الْبَصْرِيُّ ، مَعْرُوفٌ، ثِقَةٌ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ غُنْدَرًا، وَعَبْدَ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيَّ، وَأَقْرَانَهُمَا وَعُمِّرَ حَتَّى سَمِعَ مِنْهُ شُيُوخُ بَغْدَادَ وَالْجَبَلِ كَتَبَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ وَابْنُهُ وَوَثَّقُوهُ وَسَمِعَ مِنْهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْجُرْجَانِيُّ.(القزويني، أبو يعلى خليل بن عبد الله الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث2: 603،مكتبة الرشد – الرياض، 1409هـ)

3 البصري، أبو زيد عمر بن شبة النميري، أخبار المدينة1: 89،دار الكتب العلمية،1417هـ/1996م

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين(13)بَابُ الخُرُوجِ إِلَى المصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ(6): 6: 279

5 كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ بْنِ معدي كرب الْكِنْدِيُّ الْمَدَنِيُّ، [الوفاة: 71 – 80 هـ]أَخُو زُبَيْدٍ.قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي خِلافَةِ الصِّدِّيقِ وَرَوَى عَنْهُ، وَعَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.رَوَى عَنْهُ: يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَبُو عَلْقَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَوْفٍ.رَوَى أَبُو عَوَانَةَ فِي " مُسْنَدِهِ " مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ كَانَ اسْمُهُ قَلِيلا، فَسَمَّاهُ النبي – صلى الله عليه وسلم – كثيرا.خالفه سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَعَلَ الَّذِي غَيَّرَ اسْمَ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ لَهُ شَرَفٌ وَحَالٌ جَمِيلَةٌ، وَلَهُ دَارٌ بِالْمَدِينَةِ كَبِيرَةٌ بِالْمُصَلَّى.وَقَالَ أَحْمَدُ الْعِجْلِيُّ: تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ.وَقَالَ غَيْرُهُ: كَانَ كَاتِبًا لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ عَلَى الرسائل.(تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام2: 876، ترجمة(103))

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين(13)بَابُ الخُرُوجِ إِلَى المصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ(6): 6: 279

سنتهم الابتداء بالصلاة و انتم تبتدءون بالخطبة و الخطاب لمروان و اصحابه **مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ** ما موصولة و اعلم صلته، فالموصول مع صلته مبتدا و خير خبره و قوله و الله جملة قسمية معترضة بين المبتدا و الخبر، **فَجَعَلْتُهَا** اي الخطبة، فان قيل: الخطبة ليست بمذكورة فيلزم الاضمار قبل الذكر قلنا ضمير الغائب ما تقدم ذكره لفظًا او معنًى او حكمًا و هذا من قبيل الثالث لان البحث في تقديم الصلاة على الخطبة فكأنها مذكورة حكمًا مثل قوله تعالى ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ[1]﴾ اذ الضمير في قوله و لابويه راجع الى المورث و هو ليس بمذكور لفظًا او معنًى بل هو مذكور حكمًا لان القصة في الميراث.

و يستفاد من الحديث الامر بالمعروف و النهي عن المنكر و ان كان المامور و المنكر عليه واليًا، و يستفاد منه ايضًا ان الصلاة قبل الخطبة و هو قول ابي بكر و عمر و عثمان و علي و المغيرة بن شعبة و ابي مسعود و ابن عباس و اليه رهب الثوري و الاوزاعي و ابو ثور و اسحاق و الائمة الاربعة و جمهور العلماء الا ان الحنفية و المالكية قالوا لو خطب قبل الصلاة جازت و خالف السنة و كرهت، و لا يكره الكلام عندها فحمل ابو سعيد على التعين و حمل مروان على الاولوية لكنه اعتذر عن ترك الاولى بما ذكره من تغير حال الناس فرأى ان محافظة اصل السنة اولى و هو استماع الخطبة من محافظة هيئتها اللتي ليست بشرطها، و يستفاد منه الخروج الى المصلى و لا تصلي في المسجد الا عن ضرورة، و فيه جواز عمل العالم بخلاف الاولى لان ابا سعيد حضر الخطبة و لم ينصرف، و يستفاد منه وعظ الامام و وصيته و تخويفه عن عواقب الامور[2].

بَابُ المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ، وَالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلاَةِ[3]»

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ[4]»

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ الفِطْرِ، إِنَّمَا الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاَةِ[5]»

---

1 سورة النساء4: 11

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين(13)بَابُ الخُرُوجِ إِلَى المصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ(6)6: 280

3 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)بَابُ المشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ، وَالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ (7)برقم(957)

4 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)بَابُ المشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ، وَالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ (7)برقم(958)

5 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)بَابُ المشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ، وَالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ (7)برقم(959)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاَ: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَى[1]»

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلاَلٍ، وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً» قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الإِمَامِ الآنَ: أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ أَنْ لاَ يَفْعَلُوا[2]»

باب المشي و الركوب الى العيد و الصلاة بغير اذان و لا اقامة

رتب ترجمة الباب على ثلاثة اجزاء:

الاول في صفة التوجه الى الصلاة، و عبر عنها بالمشي و الركوب اليه.

و الثاني في تاخير الخطبة عن الصلاة.

و الثالث ترك الاذان و الاقامة[3].

كَانَ يُصَلِّي فِي الفِطْرِ فيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة، و روى البخاري و مسلم عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ[4].

فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ فيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة ايضًا و كذا في قوله قام فبداَ بالصلاة، **قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ** القائل ابن جريج في الموضعين و هو معطوف على الاسناد المذكور و كذا قوله **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ الفِطْرِ، إِنَّمَا الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاَةِ»** فيه المطابقة للجزء الثالث و الثاني، و كذا قوله **قَالاَ: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَى»** مطابق للجزء الثالث للترجمة، و اعترض ابن التين: فقال ليس فيما ذكره من الاحاديث ما يدل على مشي و لا ركوب[5]؟

اقول: الخروج يعم المشي و الركوب فيدل على الجزء الاول، **وَمَا لَهُمْ أَنْ لاَ يَفْعَلُوا** ما استفهامية او نافية.

---

1 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)بَابُ المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ، وَالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ (7)برقم(960)

2 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)بَابُ المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ، وَالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ (7)برقم(961)

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين(13)بَابُ المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ، وَالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ(7)6: 281

4 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)باب الخطبة بعد العيد(8)برقم(963)---صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ(8) برقم8-(888)

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين(13)بَابُ المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ، وَالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ(7)6: 281-282

و فيه الخروج الى الصلاة، و فيه ان الصلاة قبل الخطبة، و فيه ان لا اذان و لا اقامة لصلاة العيدين، و عن جابر بن سمرة قال «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ[1]»،رواه مسلم و الاحاديث في هذا الباب كثيرة من اراد الاطلاع عليها فليطالع العيني في هذا المقام[2]، و عند الشافعي ينادي لهما الصلاة جامعة[3]، و عن القاضي انه يقول الصلاة الصلاة و لا يقول جامعة[4]، و فيه الامر للنساء بالصدقة، و فيه حجة لامامنا بان الحلي تجب فيها الزكاة، و اما المشي فقد ذكر الترمذي عن علي من السنة ان يخرج الى العيد ماشيًا[5]، و روى ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يخرج الى العيد ماشيًا[6] و كذا رواه البزار و زاد و يرجع في طريق غير الطريق الذي خرج منه[7].

بَابُ الخُطْبَةِ بَعْدَ العِيدِ(8)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ[8]»

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ[9]»

---

1 صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ(8) برقم7-(887)

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين(13)بَابُ المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ، وَالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ(7)6: 281-282

3 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب: الصلوات، باب: من قال: ليس في العيدين أذان ولا إقامة عن محمد والحكم،برقم(5663 و 5667)

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين(13)بَابُ المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ، وَالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ(7)6: 282

5 سنن الترمذي، كتاب الجمعة(4) باب: ما جاء في المشي يوم العيد(382)برقم(530)

6 سنن ابن ماجه، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا(5)، باب: ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيًا(161)برقم(1294 و 1295)

7 مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، مُسْنَدُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِمَّا رَوَى مُهَاجِرُ بْنُ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ،برقم(1115)

8 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)بَابُ الخُطْبَةِ بَعْدَ العِيدِ(8)برقم(962)

9 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)بَابُ الخُطْبَةِ بَعْدَ العِيدِ(8)برقم(963)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا[1]»

عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوفِيَ أَوْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ[2]»

باب الخطبة بعد العيد

هذه الترجمة قد علم من الاحاديث السابقة تبعًا و ههنا كررها استقلالا اعتناءً بشانها.

تُلْقِي المَرْأَةُ تفصيل بعد الاجمال و هو اوقع في الذهن، **خُرْصَهَا** بضم الخاء و كسر ها القرط [3]و هو ما يعلق في شحمتي الاذن، و قيل هي الحلقة من الذهب و الفضة[4].

وَسِخَابَهَا بالكسر قيل هي قلادة من قرنفل و سك و محلب[5]، و قيل قلادة من الطيب و الجوهر و الخرز[6]، و قيل هو خيط فيه خرز و هو من السخب و هو اختلاط الاصوات و هو يصوت خرزه عند الحركة و يجئ بالسين و الصاد[7]، و فيه ان لا تنفل قبل صلاة العيد و لا بعدها[8]، و استدل به مالك في انه تكره الصلاة قبل صلاة العيد و بعدها و به قال جماعة من الصحابة و التابعين[9]، و قال الشافعي و جماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها و لا بعدها[10]، و قال الاوزاعي و ابو حنيفة و الكوفيون لا تكره بعدها و تكره قبلها ذكره النووي[11]، و قال لا حجة في الحديث لمن

1 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)بَابُ الخُطْبَةِ بَعْدَ العِيدِ(8)برقم(964)

2 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)بَابُ الخُطْبَةِ بَعْدَ العِيدِ(8)برقم(965)

3 فتح الباري لابن حجر،بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ أَيْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ2: 454

4 غريب الحديث لابن قتيبة2: 152

5 شرح صحيح البخارى لابن بطال،كتاب صَلاة الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِمَا(11)باب الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ(7)2: 558

6 فتح الباري لابن حجر،بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ أَيْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ2: 454

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين(13)بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ(8)6: 284

8 نفس المصدر

9 المدونة، كِتَابُ الصَّلَاةِ، صَلَاة الْعِيدَيْنِ1: 247

10 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب صلاة العيدين 6: 181

11 نفس المصدر

كرهها لانه لا يلزم من ترك الصلاة كراهتها و الاصل ان لا منع حتى يثبت[1]، و في الذخيرة ليس قبل صلاة العيد صلاة كذا ذكره محمد بن الحسن في الاصل[2]، و ان شاء تطوع قبل الفراغ من الخطبة يعني ليس قبلها صلاة مسنونة لا انها تكره الا ان الكرخي قال تكره لمن حضر المصلى التنفل قبل صلاة العيد[3]، و في شرح الهداية: كان محمد بن مقاتل المروزي يقول لا باس بصلاة الضحى قبل الخروج الى المصلى و انما يكره في الجبانة و عامة المشائخ على الكراهية مطلقًا[4]، و قال قوم سبحة ذلك اليوم يقتصر عليها الى الزوال[5].و فيه اتيانه عليه السلام النساء بعد خطبته و امرهن بالصدقة، و فيه استحباب عظتهن و حثهن على الصدقة اذا لم يكن فيه خوف فتنة و لا مفسدة، و فيه جواز صدقة النساء من اموالهن بغير اذن ازواجهن، و فيه جواز خروج النساء للعيدين، و اختلفوا فيه فرأى جماعة ذلك حقا عليهن منهم ابو بكر و علي و ابن عمر و غيرهم رضي الله عنهم[6]، و منهم من منعهن ذلك منهم عروة و القاسم و يحيى الانصاري و مالك و ابو يوسف و اجازه ابو حنيفة مرة و منعه اخرى[7].

اقول: ينبغي ان يمنعهن عن الخروج الى العيد و الجمعة في هذا الزمان لغلبة اهل الفتنة و الفساد و ان كان مخالفًا للسنة النبوية لكن ربما تركت السنة لخوف فتنة و فساد كما شاعت في اهل القرى و البلاد و لذا صحت عن عائشة رضي الله عنها لو راى رسول الله صلى الله عليه و سلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل[8].

إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ الحديث، هذا محل المطابقة لانه يفهم منه ان الابتداء بالصلاة لا بشيءٍ آخر كالخطبة و هذا الحديث مذكور في باب الاكل يوم النحر لكن بوجهٍ آخر[9].

---

1 المدونة، كِتَابُ الصَّلَاةِ، صَلَاة الْعِيدَيْنِ1: 247

2 المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، كتاب الصلاة، الفصل السادس والعشرون في صلاة العيدين 2: 112

3 نفس المصدر

4 البناية شرح الهداية، باب صلاة العيدين، التنفل في المصلى قبل صلاة العيد3: 105

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين(13)بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ(8)6: 284

6 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، مَنْ رَخَّصَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ، برقم(5783، 5787، 5791، 5792)

7 ابن الملقن ،سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ،الإعلام بفوائد عمدة الأحكام4: 229،دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1417 هـ/ 1997 م

8 صحيح البخاري، كتاب صلاة الجماعة والإمامة (11)باب انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الإِمَامِ الْعَالِمِ(81)برقم(869)

9 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)باب الأكل يوم النحر(5)2: 21

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلاَحِ فِي العِيدِ وَالحَرَمِ(9)

وَقَالَ الْحَسَنُ نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلاَحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلاَّ أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا ، وَذَلِكَ بِمِنًى فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ فَجَعَلَ يَعُودُهُ فَقَالَ الْحَجَّاجُ لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَنْتَ أَصَبْتَنِي قَالَ وَكَيْفَ قَالَ حَمَلْتَ السِّلاَحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ وَأَدْخَلْتَ السِّلاَحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السِّلاَحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ[1].

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ[2] عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ كَيْفَ هُوَ فَقَالَ صَالِحٌ فَقَالَ مَنْ أَصَابَكَ قَالَ أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلاَحِ فِي يَوْمٍ لاَ يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ يَعْنِي الْحَجَّاجَ[3].

باب ما يكره من حمل السلاح في العيد و الحرم

بكسر العين **وَقَالَ الْحَسَنُ** اي البصري، **سِنَانُ الرُّمْحِ** اي راسه في اخمص قدميه و هو خصر باطنها الذي يتجافى عن الارض لا يصيبها اذا مشى الانسان[4]، **فَنَزَعْتُهَا** اي السنان و انث الضمير بتاويل السلاح لانها مؤنث[5]، و اما بتاويل الحديدة او الضمير راجع الى القدم فيكون من باب القلب **وَذَلِكَ** اي المذكور **بِمِنًى** و هو اما منصرف ان كان كناية عن الموضع او غير منصرف ان كان عبارة عن البقعة و قد مرت هذه الكلية مرارًا و انما سمي به لان الدماء تمنى فيه اي تراق، و قيل لان جبريل عليه السلام لما اراد مفارقة آدم عليه السلام قال تمن قال اتمنى الجنة[6]، و قيل لتقدير الله فيه الشعائر من منى الله اي تقديره[7] **فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ** و هو ابن يوسف الثقفي و كان اذ ذاك اميرًا على الحجاز و ذلك بعد

---

1 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلاَحِ فِي العِيدِ وَالحَرَمِ(9)برقم(966)

2 إِسْحَاق بْن سَعِيد بْن عَمْرو بْن سَعِيد بْن العاص الْقُرَشِيّ الأموي سَمِعَ أباه، قَالَ لِي هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا إِسْحَاق عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِم حَضَرَتْهُ صَلاةٌ مَكْتُوبَةٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَسَمِعَ مِنْهُ أَبُو نُعَيْمٍ، وقَالَ إِسْحَاق عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ هُوَ كُوفِيٌّ وَهُوَ أَخُو خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ.(التاريخ الكبير1: 392، ترجمة (1246))

3 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلاَحِ فِي العِيدِ وَالحَرَمِ(9)برقم(966)

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين(13) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلاَحِ فِي العِيدِ وَالحَرَمِ(9)6: 286

5 نفس المصدر

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين(13) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلاَحِ فِي العِيدِ وَالحَرَمِ(9)6: 286

7 نفس المصدر6: 287

قتل عبد الله بن الزبير[1] بسنة و كان عاملا على العراق عشرين سنة[2]، و قيل على خراسان[3] ايضًا و بعده ابنه الوليد مات بواسط في شوال[4]، و قيل في رمضان سنة خمس و تسعين و عمره اربع و خمسون سنة و دفن هناك[5] و قد عفى قبره و اجرى عليه الماء. **و قصة موته:** انه اراد قتل سعيد بن جبير الاسدي الكوفي من اعلام التابعين فقال له الحجاج اختر لنفسك قتلةً اني قاتلك بها قال اختر لنفسك يا حجاج فو الله ما تقتلني قتلة الا قتلتك مثلها في الآخرة قال تريد ان اعفو عنك قال ان كان العفو فمن الله و اما انت فلا براءة لك و لا عذر فقال اذهبوا به فاقتلوه فلما اخرج من الباب ضحك فاخبر به الحجاج فقال ردوه فقال ما اضحكك قال عجبت من جراتك على الله و حلم الله عنك، فامر بالنطع فبسط فقال اقتلوه فقال سعيد﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ[6]﴾، قال شدوا به لغير القبلة قال ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ[7]﴾، قال كبوه على وجهه قال سعيد: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى[8]﴾، قال اذبحوه فقال سعيد اما اني اشهد يا حجاج ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و ان محمدًا عبده و رسوله خذها مني حتى تلقى بي يوم القيامة ثم دعا سعيد و قال اللهم لا تسلطه على احد يقتله

1 فتح الباري شرح لابن حجر، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ2: 455

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين(13) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلاَحِ فِي العِيدِ وَالحَرَمِ(9)6: 287

3 وامّا خراسان فانّها تشتمل على كور وهو اسم الاقليم والّذى يحيط بها من شرقيّها نواحى سجستان وبلد الهند لانّا ضممنا الى سجستان ما يتّصل بها من ظهر الغور كلّه الى الهند وجعلنا ديار خلج فى حدود كابل ووخّان فى ظهر الختّل كلّه وغير ذلك من نواحى بلد الهند وغربيّها مفازة الغزّيّة ونواحى جرجان وشماليّها ما وراء النهر وشىء من بلد الترك يسير على ظهر الختّل وجنوبيّها مفازة فارس وقومس، وضممنا قومس الى نواحى جبال الديلم مع جرجان وطبرستان والرّىّ وقزوين وما يتّصل بها وجعلنا ذلك كلّه اقليما واحدا وضممنا الختّل الى ما وراء النهر لانّها بين نهر وخشاب وجرياب وضممنا خوارزم الى ما وراء النهر لانّ مدينتها ما وراء النهر وهى اقرب الى بخارا منها الى مدن خراسان، وبخراسان فيما يلى المشرق زنقة فيما بين مفازة فارس وبين هراة والغور الى غزنة ولها زنقة فى المغرب من حدّ قومس الى ان يتّصل بنواحى فراوة فيقصر هاتان الزنقتان عن تربيع سائر خراسان وفيها من حدّ جرجان وبحر الخزر الى خوارزم تقويس على العمارة.(الكرخي ،أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي،المسالك والممالك: 253،دار صادر، بيروت، 2004 م)

4 تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، كِتَابُ الْفِتَنِ ،باب ماجاء في ثقيف ثقيف كذاب6: 1

5 مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،كتاب المناسك،باب الدفع من عرفة والمزدلفة9: 174

6 سورة الأنعام6: 79

7 سورة البقرة2: 115

8 سورة طه 20: 55

بعدي فذبح على النطع، قيل عاش الحجاج بعده خمس عشرة ليلة[1] و وقع الاكلة في بطنه فدعا بالطبيب لينظر اليه فدعا باللحم المنتن فعلقه بالخيط و ارسله في حلقه و تركها ساعة ثم استخرجها و قد لزق من الدم فعلم انه ليس بناج و كان ينادي بقية حياته مالي و لسعيد بن جبير كلما اردت النوم اخذ برجلي، و دفن سعيد بظاهر واسط العراق و قبره بها يزار[2].

لَوْ نَعْلَمُ كلمة لو ان كانت للشرط فجزاءه مقدر اي لعاقبناه او لضربت عنقه و الدليل عليه ما جاء في حديث ابن سعد عن ابي نعيم عن اسحاق بن سعيد فقال فيه لو نعلم من اصابك عاقبناه و له من وجه آخر: قال لو اعلم الذي اصابك لضربت عنقه، و لو كانت للتمني فلا تحتاج الى الجزاء من اصابك يستعمل متعديا الى مفعول واحد فلا حاجة الى التقدير، و يستعمل متعديا الى مفعولين فعلى هذا المفعول الثاني فيه محذوف تقديره من اصابك سنان الرمح، و في رواية ما اصابك كلمة ما ههنا بمعنى من لانها و ان كانت تُستعمل في غير ذوي العقول غالبًا لكنها قد تستعمل في ذوي العقول ايضًا نحو ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا[3]﴾ بمعنى من بناها. **أَنْتَ أَصَبْتَنِي** مجاز عقلي لان فيه اسناد الفعل الى السبب الآمر كما في قولهم بنى الامير المدينة، و في العيني حكى الزبير في الانساب ان عبد الملك لما كتب الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر رضي الله عنه فشق عليه فامر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فمرض منها اياما ثم مات و ذلك في سنة اربع و سبعين[4].

قَالَ: وَكَيْفَ اي قال الحجاج كيف اصبتك او كيف اصبتك سنان الرمح، **فِي يَوْمٍ** اي في يوم لم يكن يحمل فيه سلاح و هو يوم العيد **لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ** بصيغة المجهول و كذا قوله فيما بعد و لم يكن السلاحُ يُدخل في الحرم كلاهما ماضي استمرار لما مر ان كلمة كان اذا دخلت على المضارع كانت بمعنى الماضي الاستمراري كما علم من علم التصريف.

---

1 السفيري ،شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد ،المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري، المجلس العاشر1: 236،دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1425 هـ /2004 م

2 الدِّهلوي، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، كتاب المناقب، الباب الأول في ذكر الصحابة ومن تابعهم، فصل في التابعين10: 110،دار النوادر، دمشق - سوريا، 1435 هـ/2014 م

3 سورة الشمس91: 5

4 فتح الباري شرح لابن حجر، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ2: 456

بَابُ التَّبْكِيرِ إِلَى العِيدِ(10)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ[1]: «إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ»

عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»، فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ: " اجْعَلْهَا مَكَانَهَا – أَوْ قَالَ: اذْبَحْهَا – وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ[2]"

باب التبكير للعيد

من بكر يبكر و هي المبادرة و الاسراع، و في رواية بتقديم الكاف على الباء اي باب التكبير و هو من كبر يكبر و هي في نسخة المستملي فقط، و اكثر الشارحين على الاولى حتى قيل انه تحريف[3].

إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا و في رواية انا كنا فرغنا في رواية ابي داود و هذا مخففة من المثقلة وصله ابو داود بسنده قال خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: «إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ» ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ[4] اي قال عبد الله بن بسر قد فرغنا من صلاة العيد حين كنا مع النبي صلى الله عليه و سلم و ذلك الوقت حين اباحة صلاة الضحى و هذا الامام قد ابطأ **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**[5] الحديث، و قد مضى من قريب من غير وجه.

---

1 عَبْدُ اللهِ بنُ بُسْرِ بنِ أَبِي بُسْرٍ أَبُو صَفْوَانَ المازِنِيُّ.الصَّحَابِيُّ، المعَمَّرُ، بَرَكَةُ الشَّامِ، أَبُو صَفْوَانَ المازِنِيُّ، نَزِيْلُ حِمْصَ. قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْحِمْصِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ جَرِيرِبْنِ عُثْمَانَ وَصَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُمَا رَأَيَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ صَاحِبُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُصَفِّرُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ وَهُوَ حَاسِرٌ عَنْ رَأْسِهِ.قَالَ أَبُو الْيَمَانِ: وَحَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ ثِيَابَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ مُشَمَّرَةً وَرِدَاءَهُ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَكَانَ إِذَا مَرَّ بِحَجَرٍ عَلَى الطَّرِيقِ نَحَّاهُ.قَالَ: وَحَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ فِيَ جَبْهَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ أَثَرَ السُّجُودِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ. وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِالشَّامِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَكَانَ يَوْمَ مَاتَ ابن أربع وتسعين سنة.(الطبقات الكبرى7: 279، ترجمة(3733))

2 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)بَابُ التَّبْكِيرِ إِلَى العِيدِ(10)برقم(968)

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين(13)بَابُ التَّبْكِيرِ إِلَى العِيدِ(10)6: 288

4 سنن أبي داود،كِتَاب الصَّلَاةِ(2)بَابُ وَقْتِ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ(248)برقم(1135)

5 سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبِ بنِ بَجِيْلٍ الوَاشِحِيُّ.الإِمَامُ، الثِّقَةُ، الحَافِظُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو أَيُّوْبَ الوَاشِحِيُّ، الأَزْدِيُّ، البَصْرِيُّ، قَاضِي مَكَّةَ.أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرُهُ إِجَازَةً، قَالُوا:أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا هِبَةُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرْنَا ابْنُ غَيْلاَنَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيْدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي مُوْسَى، قَالَ:قَالَ رَسُوْلُ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ سَمِعَ بِي مِنْ يَهُوْدِيٍ أَوْ نَصْرَانِيٍ، ثُمَّ لَمْ يُسْلِمْ، دَخَلَ النَّارَ.حَدَّثَ

بَابُ فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ(11)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ: أَيَّامُ العَشْرِ، وَالأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ " وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ: «يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا» وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ[1]»

باب فضل العمل في ايام التشريق

مصدر من شرق اللحم اذا بسطه في الشمس ليجف و سميت به لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمنى[2]، و قيل لان الهدى و الضحايا لا تذبح حتى تشرق الشمس اي تطلع كما قال المشركون اشرق ثير كيما نفير ثبير اسم جبل و معنى نفير اي ندفع فايام النحر و التشريق كل منهما ثلاثة فعاشر ذي الحجة خاصته و اليومان اللذان بينهما مشتركان بين النحر و التشريق[3].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ لم يرو ابن عباس لفظ القرآن لانه هكذا ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ[4]﴾بل مراده ان الايام المعلومات عشر ذي الحجة الاولى و الايام المعدودات في قوله تعالى ﴿وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ[5]﴾هي ايام التشريق سميت الاولى معلومات لجزم الناس على علمها لاجل فعل المناسك، في الحج و سميت الثانية معدودات لقلتهن[6]، و هذا التعليق وصله عبد الله بن حميد في تفسيره، و في التوضيح[7] اخرجه الشافعي: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ «كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَيُكَبِّرُ

عَنْ: شُعْبَةَ، وَحَوْشَبِ بنِ عَقِيْلٍ، وَالأَسْوَدِ بنِ شَيْبَانَ، وَيَزِيْدَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ، وَمُبَارَكِ بنِ فَضَالَةَ، وَحَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، وَبِسْطَامِ بنِ حُرَيْثٍ، وَالسَّرِيِّ بنِ يَحْيَى، وَجَرِيْرِ بنِ حَازِمٍ، وَسُلَيْمَانَ بنِ المُغِيْرَةِ، وَسَلاَّمِ بنِ أَبِي مُطِيْعٍ، وَمُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، وَعِدَّةٍ.وَعَنْهُ: البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالحُمَيْدِيُّ - وَمَاتَ قَبْلَهُ - وَعَمْرُو بنُ عَلِيٍّ الفَلاَّسُ، وَيَحْيَى بنُ مُوْسَى خَتٌّ، وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، وَحَجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ، وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيْدٍ الدَّارِمِيُّ، وَعَبَّاسٌ الدُّوْرِيُّ، وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، وَالدَّارِمِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَمُحَمَّدُ بنُ الضُّرَيْسِ، وَأَبُو مُسْلِمٍ الكَجِّيُّ، وَأَبُو خَلِيْفَةَ، وَخَلْقٌ كَثِيْرٌ. وَمِنْ القُدَمَاءِ: يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ القَطَّانُ، وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ.(سير أعلام النبلاء10: 330،ترجمة(81))

1 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)بَابُ فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ(11)برقم(969)

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين(13)بَابُ فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ(11)6: 289

3 نفس المصدر

4 سورة الحج22: 28

5 سورة البقرة 2: 203

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين(13)بَابُ فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ(11)6: 289

7 التوضيح لشرح الجامع الصحيح، كتاب العيدين(13)بَابُ فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ(11)8: 110

حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ ثُمَّ يُكَبِّرَ بِالْمُصَلَّى، حَتَّى إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ»[1] زاد في المصنف و يرفع صوته حتى يبلغ الامام[2].

وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ و قال السفاقسي لم يتابع محمدا على هذا احد[3]، و عند بعض الشافعية يكبر عقيب النوافل و الجنائز[4] على الاصح و عن مالك قولان و المشهور انه مختص بالفرائض[5] و هو مذهبنا و مذهب سائر الفقهاء لا يرون الا عقيب الفرائض[6]، و عندنا الجماعة ايضًا شرط و هو مذهب ابن مسعود و هو المشهور عن احمد، و قال ابو يوسف و محمد و مالك و الشافعي ان المنفرد يكبر ايضًا[7]، و اختلفوا في ان التكبير هل هو واجب ام سنة فذهب ابو حنيفة الى انه واجب[8]، و قال الشافعي و مالك و احمد هو سنة و اليه ذهب بعض فقهائنا كقاضيخان[9]، و الصحيح مذهب ابي حنيفة لانه واظب عليه النبي صلى الله عليه و سلم و لا يشترط الحرية و لا السلطان على الاصح من مذهب ابي حنيفة و ليس واجبًا على جماعة النساء وحدها الا اذا كان معها رجال فيجب عليهن بتبعهم و الله اعلم[10].

---

1 الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس ،المسند(مسند الشافعي)كِتَابُ الْعِيدَيْنِ1: 73،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،1400 هـ

2 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ،فِي التَّكْبِيرِ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ،برقم(5619)

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين(13)بَابُ فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ(11)6: 290

4 السنن الكبرى، كتاب: صلاة العيدين، باب: سنة التكبير للرجال والنساء والمقيمين والمسافرين3: 442

5 المدونة1: 157 وله رواية أخرى أنه يكبر بعد النافلة "الذخيرة" 2: 426---عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين(13)بَابُ فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ(11)6: 290

6 شرح صحيح البخارى لابن بطال، كتاب العيدين(13)بَابُ فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ(10)2: 563

7 الأوسط 4: 305 – 306---التوضيح لشرح الجامع الصحيح، كتاب العيدين(13)بَابُ فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ(11)8: 115

8 الفتاوى التاتارخانية 2: 104---نفس المصدر

9 فتاوى قاضيخان1: 48

10 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين(13)بَابُ فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ(11)6: 290

مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟ ان كان المراد منها ايام التشريق فظاهر لكن يعلم من حديث الترمذي[1] و احمد و ابي داود الطيالسي[2] و الدارمي[3] و ابى عوانة[4] و ابن حبان[5] بعبارات مختلفة و المعنى واحد و هو ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر اذ يعلم منه انها عشرة ذي الحجة؟[6] و اجيب عنه ان البخاري زعم ان المراد منها التشريق فيحصل المطابقة بين الترجمة و الحديث، و اما ان مراده ان لايام التشريق شرافة لمجاورتها الايام الشريفة و هي العشر الاولى من ذي الحجة لان الشئ يشرف لمجاورة الشريف كما قال مصلح الدين الشيرازي[7]

بگفتا من گلی نا چیز بودم	و لیکن مدتی باگل نشستم
جمال همنشین در من اثر کرد	و گر نه من همان خاکم که هستم[8]

1 سنن الترمذي،أَبْوَابُ الصَّوْمِ(8)بَابُ مَا جَاءَ فِي العَمَلِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ(52)برقم(757)

2 مسند أبي داود الطيالسي،وَمَا أَسْنَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ،برقم(2753)

3 مسند الدارمي، وَمِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ، بَابٌ فِي فَضْلِ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ،برقم(1814)

4 مستخرج أبي عوانة،كِتَابُ الزَّكَاةِ،بَابُ بَيَانِ التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ،برقم(3023)

5 الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،كتاب الحج،باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما،ذِكْرُ رَجَاءِ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ لِمَنْ شَهِدَ عَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ،برقم(3853)

6 مسند الإمام أحمد بن حنبل،وَمِنْ مُسْنَدِ بَنِي هَاشِمٍ،مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المطَّلِبِ،برقم(1968)
إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسلم البطين: هو مسلم بن عمران، ويقال: ابن أبي عمران الكوفي.
وأخرجه ابن أبي شيبة 5: 348، وابن ماجه (1727) ، والترمذي (757) ، وابن حبان (324) ، والبغوي (1125) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق (8121) ، والطبراني (12326) و (12328) ، والبيهقي في "شعب الإيمان" (3749) من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، به.
وأخرجه أبو داود (2438) عن عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح ومجاهد ومسلم، عن سعيد بن جبير، به.
وأخرجه الدارمي (1774) ، والبيهقي في "الشعب" (3752) من طريق أصبغ بن زيد، عن القاسم بن أبي أيوب، والطبراني (12436) من طريق قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، كلاهما عن سعيد بن جبير، به. وسيأتي برقم (3139) و (3228) .(مسند الإمام أحمد بن حنبل،وَمِنْ مُسْنَدِ بَنِي هَاشِمٍ،مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المطَّلِبِ،برقم(1968))

7

8 الشيرازي، شيخ سعدي،كلستان(مترجم): 11،مكتبة رحمانية، لاهور(س-ن)

و ايضًا قد ذكرنا في المقدمة ان من جملة صنيع البخاري في جامعه انه يضيف الى ترجمته شيئًا من غيرها لادنى ملابسة بها لان ايام التشريق تلو ذي الحجة فشرافة عشر ذي الحجة ثبتت بهذا الحديث و شرافة ايام التشريق ثبتت لمجاورتها العشر الاولى من ذي الحجة فهذا وجه المطابقة بين الترجمة و الحديث[1].

يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ جملة حالية من ضمير خرج اي يكافح العدو بنفسه و سلاحه و جواده فلم يرجع بشيءٍ فهذا العمل و المخاطرة افضل من هذه الايام و غيرها، **فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ** قيل معناه ان لا يرجع هو و لا ماله لان قوله بشيءٍ نكرة في سياق النفي فتعم النفس و المال و يؤيده ما رواه القاسم بن ابي ايوب[2] الا من لا يرجع بنفسه و لا ماله و في طريق سلمة بن كهيل[3] الا ان لا يرجع[4]، وفي حديث جابر الامن عفر وجهه في التراب[5]، و قيل معناه فلم يرجع بشي من ماله لانه يستلزم انه يرجع بنفسه[6]، و قال الكرماني: بشيءٍ اي لا بنفسه و لا بماله كليهما او لا بماله اذ صدق هذه السالبة يحتمل ان يكون بعدم الرجوع او بعدم المرجوع[7]، فايام التشريق كذلك منها ثلاثة فعاشر ذي الحجة للنحر خاصة و ثالث عشر منها للتشريق خاصة[8].

و فيه تفضيل بعض الازمنة على البعض الآخر عرفة، و فيه تعظيم قدر الجهاد و تفاوت درجاته و ان بذل النفس فيه هي الغاية القصوى[9].

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين(13)بَابُ فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ(11)6: 290

2 الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ الأَصْبَهَانِيُّ، ثُمَّ الْوَاسِطِيُّ الأَعْرَجُ. [الوفاة: 121 – 130 هـ] عَنْ: سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ حَدِيثَ الْفُتُونِ بِطُولِهِ. وَعَنْهُ: شُعْبَةُ، وَأَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُشَيْمٌ، وَأَبُو خَالِدٍ الدَّالانِيُّ. وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَانْفَرَدَ عَنْهُ بِحَدِيثِ الْفُتُونِ أَصْبَغُ، وَفِيهِ لِينٌ.(تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام3: 481، ترجمة(267))

3 سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلِ بنِ حُصَيْنٍ الحَضْرَمِيُّ التَّنْعِيُّ .الإِمَامُ، الثَّبْتُ، الحَافِظُ، أَبُو يَحْيَى الحَضْرَمِيُّ، ثُمَّ التَّنْعِيُّ، الكُوْفِيُّ. وَتنْعَةُ: بَطْنٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الكَلْبِيِّ: أَنَّ تِنْعَةَ قَرْيَةٌ فِيْهَا بِئْرُ بَرَهُوْتَ. دَخلَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَعَلَى زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ. قَالَ عَلِيُّ بنُ المدِيْنِيِّ: لَهُ مائَتَانِ وَخَمْسُوْنَ حَدِيْثاً. وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: كَانَ مُتْقِناً لِلْحَدِيْثِ. وَقَالَ أَحْمَدُ العِجْلِيُّ: تَابِعِيٌّ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ فِي الحَدِيْثِ، وَفِيْهِ تَشَيُّعٌ قَلِيْلٌ، وَحَدِيْثُهُ أَقَلُّ مِنْ مائَتَيْ حَدِيْثٍ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ثِقَةٌ، مُتْقِنٌ. قَالَ يَحْيَى بنُ سَلَمَةَ: وُلِدَ أَبِي فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَأَرْبَعِيْنَ، وَمَاتَ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ، سَنَة إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ ومائَةٍ. وَكَذَلِكَ قَالَ جَمَاعَةٌ فِي تَارِيْخِ وَفَاتِهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ، فِي آخِرِهَا يَوْماً.(سير أعلام النبلاء5: 298، ترجمة(142))

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين(13)بَابُ فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ(11)6: 291

5 مسند أبي يعلى، تابع مسند جابر،برقم(2090)

6 فتح الباري شرح لابن حجر،بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ2: 460

7 الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري،كتاب العدين،بَاب فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ،6: 75

8 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين(13)بَابُ فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ(11)6: 291

9 نفس المصدر

بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ(12)

وَكَانَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ ، وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعًا.

وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ.

وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ[1] ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ ، عَنِ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ :كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ[2].

عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ[3] قَالَتْ كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ[4].

---

1 المقَدَّمِيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ.الإِمَامُ، المحَدِّثُ، الحَافِظُ، الثِّقَةُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرِ بنِ عَلِيِّ بنِ عَطَاءِ بنِ مُقَدَّمٍ الثَّقَفِيُّ مَوْلاَهُمْ، البَصْرِيُّ، وَالِدُ المحَدِّثِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَ عَنْ: عَمِّهِ؛ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ المقَدَّمِيِّ، وَحَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، وَأَبِي عَوَانَةَ، وَيَزِيْدَ بنِ زُرَيْعٍ، وَيُوْسُفَ بنِ الماجَشُوْنِ، وَعَبَّادِ بنِ عَبَّادٍ المهَلَّبِيِّ،وَفُضَيْلِ بنِ سُلَيْمَانَ، وَعَثَّامِ بنِ عَلِيٍّ، وَطَبَقَتِهِم، فَأَكْثَرَ، وَأَتْقَنَ. حَدَّثَ عَنْهُ: البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابَيْهِمَا. وَرَوَى: النَّسَائِيُّ، عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ، وَإِسْمَاعِيْلُ القَاضِي، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَيُوْسُفُ القَاضِي، وَعَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ، وَأَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ المرْوَزِيُّ، وَأَبُو يَعْلَى التَّمِيْمِيُّ، وَالحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، وَجَعْفَرٌ الفِرْيَابِيُّ، وَخَلْقٌ. وَثَّقَهُ: يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ. وَمَاتَ: فِي أَوَّلِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَلاَثِيْنَ وَمائَتَيْنِ، وَقَدْ قَارَبَ الثَّمَانِيْنَ –رَحِمَهُ اللهُ–.(سير أعلام النبلاء10: 660، ترجمة(239))

2 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15) بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ(12)برقم(970)

3 أُمُّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةُ نَسِيْبَةُ بِنْتُ الحَارِثِ.اسْمُهَا: نَسِيْبَةُ بِنْتُ الحَارِثِ. وَقِيْلَ: نَسِيْبَةُ بِنْتُ كَعْبٍ. مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ، لَهَا عِدَّةُ أَحَادِيْث. وَهِيَ الَّتِي غَسَّلَتْ بِنْتَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– زَيْنَبَ . حَدَّثَ عَنْهَا: مُحَمَّدُ بنُ سِيْرِيْنَ، وَأُخْتُهُ؛ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيْرِيْنَ، وَأُمُّ شَرَاحِيْلَ، وَعَلِيُّ بنُ الأَقْمَرِ، وَعَبْدُ الملِكِ بنُ عُمَيْرٍ، وَإِسْمَاعِيْلُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعِدَّةٌ. عَاشَتْ إِلَى حُدُوْدِ سَنَةِ سَبْعِيْنَ.وَهِيَ القَائِلَةُ: نُهِيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .حَدِيْثُهَا مُخَرَّجٌ فِي الكُتُبِ السِّتَّةِ.(الطبقات الكبرى8: 333، ترجمة(4622))

4 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ(12)برقم(971)

باب التكبير ايام منى

و هي اربعة ايام يوم العيد و الثلاثة بعده[1].

وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ و هو اليوم التاسع[2]، **يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى** محل المطابقة للجزء الاول و القبة من الخيام بيت صغير مستدير[3]. **حَتَّى تَرْتَجَّ** اي اضطرب و تحرك قال الله تعالى ﴿إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجًّا[4]﴾ **تَكْبِيرًا** مفعول له اي لاجل التكبير اوصله سعيد بن منصور **وَفِي فُسْطَاطِهِ** و هو بيت صغير من الشعر[5]، و قيل هي الخيمة الكبيرة[6].

وَمَمْشَاهُ اما ظرف مكان او مصدر ميمي بمعنى موضع المشي او المشي[7] **تِلْكَ الأَيَّامَ** اي في تلك الايام كرر تاكيدا، و ايضًا اكده بقوله جميعًا **وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ** زوج النبي صلى الله عليه و سلم بنت الحارث الهلالية تزوجها سنة ست و بنى بها بسرف و توفيت حيث بنى بها سنة احدى و خمسين و صلى عليها عبد الله بن عباس رضي الله عنه[8].

مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ و قد مر منا آنفا بأنه ليس واجبًا على جماعة النساء وحدها الا اذا كان معهن رجال[9]، و هذا من قبيل الثاني و كان النساء و في رواية **وَكُنَّ النِّسَاءُ** و هو من قبيل ﴿وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا[10]﴾ و اختلفوا في وقت التكبير فعند الحنفية يبدا بعد صلاة فجر يوم عرفة و يختم عقيب عصر يوم النحر و هو قول عبد الله بن مسعود و علقمة و الاسود و النخعي[11]، و عند الصاحبين يختم عقيب صلاة العصر من آخر ايام التشريق و هو قول عمر بن الخطاب و علي بن ابي طالب و عبد الله بن عباس[12]، و به قال سفيان الثوري و سفيان بن عيينة و ابو ثور و احمد و الشافعي في قول و في التحرير ذكر عثمان معهم[13]، و في المفيد و ابا بكر و عليه الفتوى، و قال مالك و الشافعي

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين(13)بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ(12)6: 292

2 نفس المصدر

3 النهاية في غريب الحديث والأثر4: 3

4 سورة الواقعة56: 4

5 الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري،كتاب العدين،بَاب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ6: 75

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتابُ تَفْسيرِ القُرْآنِ (65)بابُ قوْلِهِ عَزّ وجَلَّ:وكانَ الإنْسانُ أكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً (1)19: 39

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين(13)بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ(12)6: 292

8 نفس المصدر

9 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين(13)بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ(12)6: 293

10 سورة الأنبياء21: 3

11 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين(13)بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ(12)6: 293

12 المجموع شرح المهذب، باب صلاة العيدين، باب التكبير5: 34

13 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين(13)بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ(12)6: 293

في المشهور عنه و يحيى الانصاري يبدء من ظهر يوم النحر و يختم في صبح آخر ايام التشريق[1]، و روي ذلك عن ابن عمر و عمر بن عبد العزيز و هو رواية عن ابي يوسف، و حكي عن ابن عباس و سعيد بن جبير من ظهر يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق[2]، و قال بعض اهل العلم من ظهر يوم النحر الى ظهر يوم النفر الاول[3]، و حكى ابن المنذر عن ابن عيينة و استحسنه احمد ان اهل منى يبدءون من ظهر يوم النحر و اهل الامصار من صبح يوم عرفة و اليه مال ابو ثور[4]، و حكى ابن المنذر من ظهر عرفة الى ظهر يوم النحر، و عند بعضهم من مغرب ليلة النحر[5].

وصفة التكبير عندنا: ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد[6]، و فيها اقوال أُخر من اراد الاطلاع على جميعها فعليه بمطالعة العيني ههنا **وَنَحْنُ غَادِيَانِ** اي ذاهبان **مِنْ مِنًى** متوجهان **إِلَى عَرَفَاتٍ** اعلم ان تنوين عرفات للمقابلة لا للتمكن فلا يرد انه غير منصرف و غير المنصرف يمتنع عليه التنوين لان الممتنع عليه تنوين التمكن لا مطلق التنوين، و انما كان غير منصرف لوجود العلتين فيه و هما التانيث و العلمية اي سألته عن التلبية **يُلَبِّي الْمُلَبِّي** بصيغة المعلوم و كذا يكبر، **لاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ** قال العيني على صيغة المعلوم في الموضعين[7]، و الضمير المرفوع الذي فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه و سلم و التكبير المذكور نوع ادخله الملبي في خلال التلبية من غير ترك للتلبية لان المروي عن الشارع انه لم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة[8] و هو مذهب ابي حنيفة و الشافعي، و قال مالك يقطع اذا زالت الشمس و قال مرة اخرى اذا وقف، و قال ايضًا اذا راح الى مسجد عرفة انتهى[9].

اقول: فعلى هذا ليس المراد بالتكبير التكبير المحض بل في وسط التلبية لكن مقابلته بالتلبية ينادي باعلى نداء بان المراد منه التكبير المحض اي بدون التلبية فلعل بعض الناس يكبرون خاصة، و بعضهم يلبون خاصة و اما النبي صلى الله عليه و سلم فقد كان يلبي خاصة و استدل امامنا الشافعي بما صدر عن الشارع عليه السلام،

---

1 المجموع شرح المهذب، باب صلاة العيدين، باب التكبير5: 34

2 نفس المصدر

3 المجموع شرح المهذب، باب صلاة العيدين، باب التكبير5: 34

4 نفس المصدر

5 فتاوى قاضيخان1: 145

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين(13)بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ(12)6: 293

7 نفس المصدر

8 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين(13)بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ(12)6: 293

9 نفس المصدر

حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ بصيغة المتكلم مع الغير من الاخراج، و قد مر هذا الحديث في كتاب الحيض في باب شهود الحائض العيدين و قد استقصينا الكلام ثمة فلا حاجة الى الاعادة[1].

بَابُ الصَّلاَةِ إِلَى الحَرْبَةِ يَوْمَ العِيدِ(13)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تُرْكَزُ الحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي[2]»

باب الصلاة الى الحربة يوم العيد

و هي دون الرمح العريض النصل و تقال لها العنزة ايضًا، و قد ذكرنا الكلام فيه في باب سترة الامام سترة لمن خلفه[3] و قد مر في كتاب الصلاة باب الصلاة الى الحربة ايضًا فلا نعيده.

بَابُ حَمْلِ العَنَزَةِ أَوِ الحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ يَوْمَ العِيدِ(14)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْدُو إِلَى المُصَلَّى وَالعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا[4]»

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالحُيَّضِ إِلَى المُصَلَّى(15)

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «أَمَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ»

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ

وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ، قَالَ: أَوْ قَالَتْ: «العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الحُيَّضُ المُصَلَّى»[5].

باب خروج النساء و الحيض الى المصلى

من عطف الخاص على العام و الحيض جمع الحائض **أَمَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بصيغة الغائب من الماضي المعلوم و في نسخة أُمِرنا بصيغة المتكلم مع الغير من الماضي المجهول بدون لفظ نبينا **العَوَاتِقَ** جمع عاتقة و هي اللتي بلغت و سميت بها لانها عتقت عن امهاتها في الخدمة او عن قهر ابويه[6]، و استوفينا الكلام فيه في كتاب الحيض في باب شهود الحائض العيدين[7].

1 صحيح البخاري، كتاب الحيض(6)باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى(24)برقم(324)

2 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)بَابُ الصَّلاَةِ إِلَى الحَرْبَةِ يَوْمَ العِيدِ(13)برقم(972)

3 صحيح البخاري، كتاب الصلاة (8)باب سترة الإمام سترة من خلفه(90)برقم(493و 494و 495)

4 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)بَابُ حَمْلِ العَنَزَةِ أَوِ الحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ يَوْمَ العِيدِ(14)برقم(973)

5 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالحُيَّضِ إِلَى المِصَلَّى(15)برقم(974)

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين(13)بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالحُيَّضِ إِلَى المِصَلَّى(15)6: 296

7 صحيح البخاري، كتاب الحيض(6)باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى(24)برقم(324)

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ معطوف على الاسناد المذكور اي روى حماد عن ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية، فالحاصل ان ايوب روى عن اثنين عن محمد و عن حفصة و رويا عن ام عطية، قيل هذا كان في ذلك الزمان لا منهن عن المفسدة بخلاف اليوم و لذا صح عن عائشة رضي الله عنها لو راى رسول الله صلى الله عليه و سلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل [1] فاذا تغيرت حالهن في زمان أُم المؤمنين فماذا حالهن في هذا الزمان الذي كثر فيه الخبث و المعاصي فنسال الله العفو و التوفيق بالباقيات الصالحات.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ ضمير زاد و قال راجع الى ايوب **أَوْ قَالَتْ**: «**العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ** اي شك ايوب بان حفصة قالت ان تخرج العواتق ذوات الخدور بان تكون ذوات الخدور صفة للعواتق، او قالت ان تخرج العواتق و ذوات الخدور بواو العطف بان تكون معطوفة على العواتق، **وَيَعْتَزِلْنَ الحُيَّضُ المُصَلَّى** من باب ﴿وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا[2]﴾ قال العيني و الامر بالاعتزال اما لئلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلاة بعضهم و ترك الصلاة لبعضهم او لئلا تنجس المواضع او لئلا تؤذي جارتها ان حصل اذى منها[3].

بَابُ خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى المُصَلَّى(16)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ[4]، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ[5]»

باب خروج الصبيان الى المصلى

و المطابقة تحصل في قوله **قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ**: «**خَرَجْتُ** لان ابن عباس اذ ذالك صغير لانه عند وفات النبي صلى الله عليه و سلم كان ابن ثلاث عشرة سنة[6].

فان قلت: ليس في حديث الباب ما يدل على انه كان حينئذٍ صغير و طفلا؟

---

1 صحيح البخاري، كتاب صلاة الجماعة والإمامة (11)باب انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الإِمَامِ الْعَالِمِ(81)برقم(869)

2 سورة الأنبياء21: 3

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين(13)بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالحُيَّضِ إِلَى المصَلَّى(15)6: 297

4 عَبْد الرَّحْمَن بْن عابس بْن ربيعة الكوفي النخعي، سمع ابن عباس رضى الله عنهما وأباه و عن ابن ابى ليلى وسمع كميل ابن زياد وأم يعقوب، سَمِعَ منه سُفْيَان وشُعْبَة.(التاريخ الكبير5: 327، ترجمة(1038))

5 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)بَابُ خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى المصَلَّى(16)برقم(975)

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين(13)بَابُ خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى المصَلَّى(16)6: 297

قلت: قد ذكرت في المقدمة انه قد يذكر ترجمة و ليس في حديث الباب ذكرها لكن المؤلف يذكر حديثا في باب آخر فيه لفظ يدل على ترجمة الباب الاول و هذا من هذا القبيل لانه سياتي من قريب في باب العلم بالمصلى ما يصرح بصغره و هو قول ابن عباس وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ[1].

فَوَعَظَهُنَّ و هو الانذار بالعقاب **وَذَكَّرَهُنَّ** من التذكير و هو الاخبار بالثواب او التذكير لامر علم سابقًا او الجملة الثانية تفسير للاولى او تاكيد لها، و فيه خروج النساء ايضًا، و فيه الوعظ لهن و الامر لهن بالصدقة.

بَابُ اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ العِيدِ(17)

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَابِلَ النَّاسِ

عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَضْحًى إِلَى البَقِيعِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا، أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلاَ تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ[2]»

باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد

و يرد عليه انه قد تقدم في كتاب الجمعة باب استقبال الناس الامام اذا خطب[3] و هذا منه تكرار؟[4] و اجيب عنه بأنه لا يلزم التكرار لان ذلك في الجمعة و هذا في العيد لئلا يتوهم ان حكم الخطبة في العيد مخالف لحكمها في الجمعة في الاستقبال **قَالَ أَبُو سَعِيدٍ** وصله البخاري في باب الخروج الى المصلى بغير منبر[5] **ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ** و فيه المطابقة للترجمة لان الخطبة هي الوعظ بعد الصلاة، **إِلَى البَقِيعِ** قال العيني[6] هو موضع فيه اروم الشجر من ضروب شيءٍ و به سمي بقيع الغرقد و هي مقبرة اهل المدينة كذا قاله الكرماني[7]، و رد عليه في فيض الباري بقوله و هو بقيع المصلى[8] لا بقيع الغرقد كما فهمه العيني[9]، و فيه يقول الشاعر :

---

1 صحيح البخاري، كتاب صلاة الجماعة والإمامة(11)باب وضوء الصبيان(79)برقم(863)

2 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)بَابُ اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ العِيدِ(17)برقم(976)

3 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(13)باب يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ الْقَوْمَ وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ الإِمَامَ إِذَا خَطَبَ(27)برقم(921)

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري ،كتاب العيدين(15)بَابُ اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ العِيدِ(17)6: 297

5 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)بَابُ الخُرُوجِ إِلَى المصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ(6)برقم(956)

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري ،كتاب العيدين(15)بَابُ اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ العِيدِ(17)6: 297

7 الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين،بَابُ اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ العِيدِ6: 79

8 فيض الباري على صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة(9)باب فَضْلِ الْعِشَاءِ(23)2: 170

9 عمدة القاري شرح صحيح البخاري ،كتاب العيدين(15)بَابُ اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ العِيدِ(17)6: 297

الا ليت شعري هل تغير بعدنا بقيع المصلى ام كعهد القرائن[1]

بَابُ العَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّى(18)

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قِيلَ لَهُ: أَشَهِدْتَ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ حَتَّى أَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلاَلٌ إِلَى بَيْتِهِ[2]»

باب العلم الذي بالمصلي

هو بفتحتين هو الشئ الذي عمل من بناء او وضع حجر او نصب عمود او نحو ذلك ليعرف به المصلي و هي العلامة[3].

وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ اي لولا مكاني من رسول الله صلى الله عليه و سلم موجود ما حضرت العيد[4] لاجل الصغر لكن مكاني منه موجود فلذا حضرت العيد فهذا شكل استثنائي وضع المقدم فيه ينتج وضع التالي لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم.

حَتَّى أَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ كلمة حتى غاية لكلمة خرج المقدرة تقديره خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى اتى العلم، و فيه المطابقة و كثير اسمه كان قليلا فسماه النبي صلى الله عليه و سلم كثيرا **يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ** من اهوى يهوي اي يمددن و يملن ايديهن بالصدقة ليتناولها بلال، **يَقْذِفْنَهُ** اي يلقين المتصدق به و يدل عليه الصدقة اي الضمير راجع الى الصدقة بتاويل المصدق به.

بَابُ مَوْعِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ العِيدِ(19)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلاَلٍ، وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ» قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الفِطْرِ، قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ، تُلْقِي فَتَخَهَا، وَيُلْقِينَ، قُلْتُ: أَتُرَى حَقًّا عَلَى الإِمَامِ ذَلِكَ، وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لاَ يَفْعَلُونَهُ[5]؟

---

1 خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى 2: 260

2 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)بَابُ العَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّى(18)برقم(977)

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب العيدين(15)بَابُ العَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّى(18)6: 298

4 نفس المصدر

5 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)بَابُ مَوْعِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ العِيدِ(19)برقم(978)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: شَهِدْتُ الفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ، خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلاَلٌ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ المُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ[1] الآيَةَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟» قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ، – لاَ يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ – قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» فَبَسَطَ بِلاَلٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَلُمَّ، لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي» فَيُلْقِينَ الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: " الفَتَخُ: الخَوَاتِيمُ العِظَامُ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ [2]"

باب موعظة الامام النساء يوم العيد

يُجَلِّسُ بِيَدِهِ من التجليس، **يَشُقُّهُمْ** اي صفوفهم بحذف المضاف **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ المُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ** هذه الآية في سورة الممتحنة تمامها ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ[3]﴾ و لما فتح النبي صلى الله عليه و سلم مكة و فرغ منها اجتمع الناس للبيعة فجلس لهم على الصفا فبايع معهم و بايع النساء بعدهم فذكر هذه الآية المذكورة فههنا ايضًا تلا هذه الآية ليذكرهن شان البيعة اللتي بايع معهن يوم الفتح[4].

آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ اي على ما ذكرنا في هذه الآية **لاَ يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ** اي لا يعرف حسن بن مسلم الراوي عن طاؤس من هي المجيبة و جميع نسخ مسلم لا يدري حينئذٍ من هي قال القاضي و غيره هو تصحيف و صوابه لا يدري حسن من هي **ثُمَّ قَالَ** اي بلال **هَلُمَّ** و هو اسم فعل مركب من هاء بمعنى هاته و قربه و من لم قومًا لمهم و لممت الشئ اذا جمعته و هو من الاسماء المتعدية و غيرها نحو هلم زيدًا و هلم الينا يستوي فيه المذكر و المؤنث و المفرد و المثنى و الجمع هلم يا رجل هلم يا رجلان الخ، هذا على مذهب الحجازين[5]، و اما بنو تميم فلا يسوونه فيقولون هلم هلما هلموا الخ، و الاول افصح[6].

---

1 سورة الممتحنة60: 12

2 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)بَابُ مَوْعِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ العِيدِ(19)برقم(979)

3 سورة الممتحنة60: 12

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب العيدين(15) بَابُ مَوْعِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ العِيدِ(19)6: 301

5 نفس المصدر

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب العيدين(15) بَابُ مَوْعِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ العِيدِ(19)6: 301

لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي هو فكاك الاسير [1]يقال فدى يفديه فداءً بكسر الفاء و فتحها و فدًى بفتح الفاء و فاداه يفاديه مفاداة اذا اعطى فداءه و انقذه و فداه بنفسه و فداه اذا قال له جعلت فداك، و قيل المفاداة ان يفتك الاسير بالاسير مثله[2] فقوله **فِدَاءٌ** مرفوع على انه خبر مقدم لقوله **أَبِي وَأُمِّي** اي تعالين ابي و امي مفدى لكن و فيه جواز طلب الصدقة من الاغنياء للمحتاجين، و فيه ان جواب الواحد كاف عن الجماعة، و فيه ان الصلاة يوم العيد متقدمة على الخطبة، و فيه ان الصدقة من دوافع العذاب لتعليل امرهن بالصدقة بانهن اكثر اهل النار[3]، و فيه ملاطفة العامل على الصدقة، و فيه جواز التفدية بالاب و الام، و فيه بذل النصيحة و الاغلاظ بها لمن احتيج في حقه الى ذلك، و فيه بسط الثوب لقبول الصدقة، و فيه استحباب وعظ النساء و تعليمهن الاحكام، و قال ابن بطال هذا مختص بالنبي صلى الله عليه و سلم لانه كالاب لامته و ليس هذا لاحدٍ غيره.

بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي العِيدِ(20)

عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ[4]، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ العِيدِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَأَتَيْتُهَا، فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى المَرْضَى، وَنُدَاوِي الكَلْمَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لاَ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، فَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ» قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي، وَقَلَّمَا ذَكَرَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي قَالَ: " لِيَخْرُجِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ – أَوْ قَالَ: العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ، شَكَّ أَيُّوبُ – وَالحُيَّضُ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ " قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: الحُيَّضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَلَيْسَ الحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا[5].

---

1 تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أَبْوَابُ الْأَمْثَالِ،بَاب مَا جاء مَثَلِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ8: 131

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب العيدين(15) بَابُ مَوْعِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ العِيدِ(19)6: 301

3 فتح الباري شرح لابن حجر،بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ الْعِيدِ 2: 468

4 حَفْصَةُ بِنْتُ سِيْرِيْنَ أُمُّ الهُذَيْلِ الفَقِيْهَةُالأَنْصَارِيَّةُ. رَوَتْ عَنْ: أُمِّ عَطِيَّةَ، وَأُمِّ الرَّائِحِ، وَمَوْلاَهَا؛ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَأَبِي العَالِيَةِ.رَوَى عَنْهَا: أَخُوْهَا؛ مُحَمَّدٌ، وَقَتَادَةُ، وَأَيُّوْبُ، وَخَالِدٌ الحَذَّاءُ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَهِشَامُ بنُ حَسَّانٍ.رُوِيَ عَنْ: إِيَاسِ بنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَداً أُفَضِّلُهُ عَلَيْهَا.وَقَالَ: قَرَأَتِ القُرْآنَ وَهِيَ بِنْتُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَعَاشَتْ سَبْعِيْنَ سَنَةً، فَذَكَرُوا لَهُ الحَسَنَ وَابْنَ سِيْرِيْنَ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَمَا أُفَضِّلُ عَلَيْهَا أَحَداً.وَقَالَ مَهْدِيُّ بنُ مَيْمُوْنٍ: مَكَثَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيْرِيْنَ ثَلاَثِيْنَ سَنَةً لاَ تَخْرُجُ مِنْ مُصَلاَّهَا إِلاَّ لِقَائِلَةٍ أَوْ قَضَاءِ حَاجَةٍ.قُلْتُ: تُوُفِّيَتْ بَعْدَ المائَةِ.(سير أعلام النبلاء4: 507، ترجمة(158))

5 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي العِيدِ(20)برقم(980)

باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد

و الجواب تلبسها صاحبتها من جلبابها يدل عليه حديث الباب و الجلباب ثوب اقصر و اعرض من الخمار قال النضر[1] هو المقنعة[2]، و قيل ثوب واسع يغطي صدرها و ظهرها[3]، و قيل هو كالملحفة، و قيل الازار[4]، و قيل الملاءة[5]، و قيل دون الرداء[6].

إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي العِيدِ هذا محل المطابقة اي تعيرها صاحبتها ما لا تحتاج المعيرة اليه، و قيل تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها[7]، و استدل صاحب هذا القبيل بما رواه ابو داود و تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها[8] بان المراد بعض من ثوبها حتى تصير كلتاهما في ثوب واحد و رده العيني بقوله: و هذا لم يقل به احد و يعسر عليهما جدا في الحركة و انما معنى طائفة من ثوبها يعني قطعة من ثيابها من اللتي تحتاج اليها مثل الجلباب و الخمار[9]، و المقنعة و قيل هذه مبالغة معناه: ليخرجن و لو كانت ثنتان في ثوب واحد و قد مر هذا الحديث في اول باب شهود الحائض العيدين و دعوة المسلمين و قد ذكرنا ما يتعلق به ثمه[10].

بَابُ اعْتِزَالِ الحُيَّضِ المُصَلَّى(21)

قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: " أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الحُيَّضَ، وَالعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ – قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوِ العَوَاتِقَ ذَوَاتِ الخُدُورِ – فَأَمَّا الحُيَّضُ: فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ[11]"

---

1 النَّضْرُ بنُ شُمَيْلِ بنِ خَرَشَةَ بنِ زَيْدٍ المازِنِيُّ. العَلاَّمَةُ، الإِمَامُ، الحَافِظُ، أَبُو الحَسَنِ المازِنِيُّ، البَصْرِيُّ، النَّحْوِيُّ، نَزِيْلُ مَرْوَ، وَعَالِمُهَا.وُلِدَ: فِي حُدُوْدِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِيْنَ وَمائَةٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ النَّضْرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِقَلِيْلٍ يَقُوْلُ: أَنَا ابْنُ ثَمَانِيْنَ، وَكَانَ مَرَضُهُ نَحْواً مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.قَالَ: وَمَاتَ فِي أَوَّلِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَمائَتَيْنِ.(سير أعلام النبلاء9: 328، ترجمة(108))

2 فتح الباري شرح لابن حجر، بَابُ مَنِ اتَّخَذَ ثِيَابَ الحَيْضِ1: 424

3 شرح سنن ابن ماجه،باب ما جاء في التقليس التقليس الضرب بالدف والغناء1: 92

4 نفس المصدر

5 فتح الباري شرح لابن حجر، بَابُ مَنِ اتَّخَذَ ثِيَابَ الحَيْضِ1: 424

6 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب صلاة العيدين6: 180

7 فتح الباري شرح لابن حجر، بَابُ مَنِ اتَّخَذَ ثِيَابَ الحَيْضِ1: 424

8 سنن أبي داود،كِتَاب الصَّلَاةِ(2)بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدِ(249)برقم(1136)

9 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب العيدين(15)بابٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي العِيدِ(20)6: 302

10 صحيح البخاري،كتاب الحيض(6)باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى(24)برقم(324)

11 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)بَابُ اعْتِزَالِ الحُيَّضِ المصَلَّى(21)برقم(981)

بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى(22)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْحَرُ، أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى[1]»

باب النحر و الذبح يوم النحر

النحر في الابل في اللبة لانها مجمع العروق في الابل و الذبح في الحلق في غير الابل لانه مجمع العروق في غيره[2]، فلو ذبح في الابل و نحر في غيرها جاز اذا قطع اربعة عروق او ثلاثة **أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى** فيه المطابقة لان المذكور فيه النحر و الذبح و ان كان بالشك.

بَابُ كَلاَمِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ العِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ الإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ(23)

عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسْكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ، وَأَكَلْتُ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي، وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ[3]»

عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ جِيرَانٌ لِي إِمَّا قَالَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَإِمَّا قَالَ بِهِمْ فَقْرٌ – وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا[4].

عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ[5].

---

1 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى(22)برقم(982)

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب العيدين(15) بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى(22)6: 304

3 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)بَابُ كَلاَمِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ العِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ الإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ(23)برقم(983)

4 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)بَابُ كَلاَمِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ العِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ الإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ(23)برقم(984)

5 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)بَابُ كَلاَمِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ العِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ الإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ(23)برقم(985)

باب كلام الامام و الناس في خطبة العيد و اذا سئل الامام عن شئ و هو يخطب

للترجمة جزءان:

الاول اعم من الثاني فلا يلزم التكرار، قيل الكلام في خطبة العيد ليس كالكلام في خطبة الجمعة[1] لانه فيها ليس بجائز لانها واجبة بخلاف الكلام في خطبة العيد فانه سنة مع انه في خطبة الجمعة اذا كان في امر الدين فهو ايضًا جائز لانه عليه السلام قال للذين قتلوا بن ابي الحقيق[2] دخلوا عليه يوم الجمعة و هو يخطب افلحت الوجوه[3]، و قال عمر و هو على المنبر املكوا العجين و لما ذكر البخاري في باب فرض الجمعة حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ الحديثَ[4]، فالكلام في امر الدين لا يكره في الخطبة لان الخطبة عبارة عن الوعظ و الكلام في امر الدين وعظ ايضًا و لكن كره العلماء كلام الناس في الخطبة و الامام يخطب روي ذلك عن عطاء و الحسن و النخعي[5].

جَذَعَةٍ هي في اللغة ما قلنا سابقًا على الاختلاف المذكور[6]، و عند الفقهاء الجذع من الغنم ابن ستة اشهر و الثني منه ابن سنة[7] و الجذع من البقر[8] ابن سنة و الثني منه ابن سنتين و الجذع من الابل[9] ابن اربع سنين و الثني من الابل

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب العيدين(15)بَابُ كَلاَمِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ العِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ الإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ(23)6: 304

2 عَبْدُ اللَّهِ سَلامُ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ أَبُو رَافِعٍ. أنبا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مُغِيثٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ ثَنَا الْجَوْهَرِيُّ قَالَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عبد اله الْمَعَافِرِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الغدادي ثَنَا الْوَلِيدُ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَن قتل النِّسَاء والوالدان ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ هَذَا اسْمُهُ سَلامٌ وَيُكْنَى أَبَا رَافِعٍ كَمَا أَنْبَأَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ عَتَّابٍ سَمَاعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَابِدٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ ثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ ثَنَا الدِّيرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالك قَالَ لَمَّا قَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَتِيكٍ وَأَصْحَابُهُ سَلامَ بْنَ أَبِي الْحَقِيقِ مِنَ الْيَهُودِ دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا رَآهُمْ قَالَ أفلحت الْوُجُوه.(الأندلسي، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود ،غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة2: 638،عالم الكتب–بيروت، 1407هـ)

3 المصنف،كِتَابُ الْجُمُعَةِ،بَابُ يُكَلِّمُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ الذِّكْرِ،برقم(5382)

4 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(13) باب فَرْضِ الْجُمُعَةِ(1)برقم(876)

5 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(11) بَابُ الإِنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ(35)برقم(934)

6 كتاب العين1: 69

7 تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم،وفي مسند زيد بن أرقم1: 41

8 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب الْخَوْف(12)بابُ الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ(5)6: 277

9 الاستذكار،كتاب الحج،بَابُ الْعَمَلِ فِي الْهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ4: 250

ابن خمس فيجوز الثني من الابل و البقر و الغنم و لا يجوز الجذعة من هذه الانواع الا من الضان فانها تجوز اذا اختلطت بالثني و لا يفرق بينهما[1]، و تقدير هذه الاسنان بما قلنا يمنع النقصان و لا يمنع الزيادة حتى لو ضحى باقل من ذلك شيئًا لا يجوز و لو ضحى باكثر من ذلك شيئا يجوز و يكون افضل، و لا يجوز في الاضحية حمل و لا جدى و لا عجول و لا فصيل[2]، و يجوز الشاة من واحد و البقرة و الابل من سبعة و تكون سليمة من العيوب الفاحشة[3] و تجوز بالجماء اللتي لا قرن لها و كذا مكسورة القرن و ان بلغ الكسر المشاش لا يجزيه، و المشاش رؤس العظام[4] مثل الركبتين و المرفقين، و يجوز المجبوب العاجز عن الجماع و اللتي بها السعال و العاجز عن الولادة لكبر سنها و اللتي بها كي و اللتي لا ينزل لها لبن من غير علة و اللتي لها ولد، و لا يجوز العمياء و العوراء البين عورها، و العرجاء البين عرجها و هي اللتي لا تقدر ان تمشي برجليها الى المنسك، و المريضة البين مرضها[5]، و مقطوعة الاذنين و الالية و الذنب بالكلية و اللتي لا اذن لها خلقة، و تجزئ السكاء و هي صغيرة الاذن فلا تجوز مقطوعة احدى الاذنين بكمالها و التي لها اذن واحدة خلقة او ذهب بعض هذه الاعضاء دون بعض من الاذن و الالية و الذنب و العين فقد ذكر في الجامع الصغير ان كان الذاهب كثيرًا يمنع جواز التضحية، و ان كان يسيرًا لا يمنع[6]، و تجوز الثولاء و هي المجنونة اذا لم يكن جنونها مانعا من الرعي و الاعتلاف، و تجوز الجرباء ان كانت سمينة[7]، و تجوز الشرقاء و هي مشقوقة الاذن طولا، و المقابلة و هي اللتي قطعت من مقدم اذنها شئ و ليس بمباين، و المدابرة و هي اللتي فعل بمؤخر اذنها ذلك، و النهي في الحديث «نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِالشَّرْقَاءِ وَالْمُقَابَلَةِ وَالْمُدَابَرَةِ وَالْخَرْقَاءِ[8]»محمول على الندب[9]، و النهي فيه في الخرقاء على الكثير على اختلاف الاقاويل في حد الكثير[10]، و لا تجوز الجدعاء و هي مقطوعة الانف و تجوز الحولاء و هي اللتي في عينها

1 الاستذكار،كتاب الحج،بَابُ الْعَمَلِ فِي الْهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ4: 350

2 المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم،كتاب الضحايا،ومن باب التسمية على الأضحية ، وفي وقتها ، وأين تذبح17: 61

3 شرح عمدة الأحكام،شروط الأضحية76: 5

4 التيسير بشرح الجامع الصغير2: 287

5 فتاوى قاضيخان3: 210

6 الفتاوى الهندية، كِتَابُ الْأُضْحِيَّةِ ، الْبَابُ الْخَامِسُ فِي بَيَانِ مَحَلِّ إقَامَةِ الْوَاجِبِ5: 298

7 نفس المصدر

8 المستدرك على الصحيحين،كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ،برقم(7531) هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.(نفس المصدر)

9 الفتاوى الهندية، كِتَابُ الْأُضْحِيَّةِ ، الْبَابُ الْخَامِسُ فِي بَيَانِ مَحَلِّ إقَامَةِ الْوَاجِبِ5: 298

10 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،كِتَابُ التَّضْحِيَةِ،فَصْلٌ فِي شَرَائِطُ جَوَازِ إقَامَةِ الْوَاجِبِ فِي الْأُضْحِيَّةِ5: 76

حول[1]، و كذا المجزوزة و هي اللتي جز صوفها[2]، و لا تجوز الحذاء وهي اللتي قطعت ضرعها و لا المصرمة و هي اللتي لا تستطيع ان ترضع فصيلها و لا الجزاء و هي اللتي يبس ضرعها كذا في محيط السرخسي[3]، و لا تجوز الجلالة و هي اللتي تاكل العذرة و لا تاكل غيرها[4]، و لا تجوز العجفاء اللتي لا تنقي فان كانت مهزولة فيها بعض الشحم جازت، و لو كانت مهزولة عند الشراء فسمنت بعدها تجوز ، و من المشائخ من جعل لهذا الامر ضابطًا كليا و قال كل عيب يزيل المنفعة او الجمال على الكمال يمنع الاضحية و الا فلا[5].

مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ على القلب اي من لحم شاتين.**يُعِيدَ ذَبْحَهُ** بالكسر اي مذبوحه.**جِيرَانٌ لِي** مبتدا نكرة مخصصة خبره قوله بهم خصاصة او فقر، **عَنَاقٌ لِي** بفتح العين كسحاب و هي الانثى من اولاد المعز، **فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ** و فيه ان الاضحية واجبة كما ذهب اليه امامنا لان الامر للوجوب[6].

1 الفتاوى الهندية، كِتَابُ الْأُضْحِيَّةِ ، الْبَابُ الْخَامِسُ فِي بَيَانِ مَحَلِّ إقَامَةِ الْوَاجِبِ5: 298

2 فتاوى قاضيخان3: 210

3 رد المحتارعلى الدرالمختار شرح تنوير الأبصار،كتاب الأضحية9: 479

4 فتاوى قاضيخان3: 210

5 الفتاوى الهندية، كِتَابُ الْأُضْحِيَّةِ ، الْبَابُ الْخَامِسُ فِي بَيَانِ مَحَلِّ إقَامَةِ الْوَاجِبِ5: 299

6 تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،الدليل على أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ سُنَّةٌ4: 160

الفصل الثاني

من باب مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ العِيدِ

الى

باب مَنْ تَمَطَّرَ فِي المَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ

(دراسة وتحقيقا)

بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ العِيدِ(24)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ» تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحٍ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ[1].

باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد

اي كان الرجوع في غير طريق الذهاب الى المصلى.

إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ كانت هذه تامة و بينوا الحكمة فيها و تنتهي الاحتمالات فيها الى عشرين وجها: **الاول** انه فعل ذلك لتشهد له الطريقان، **الثاني**: ليشهد له الانس و الجن من سكان الطريق، **الثالث**: ليسوي بينهما في مرتبة الفضل بحرورة، **الرابع**: لان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها، **الخامس**: لاظهار شعائر الاسلام فيهما، **السادس**: لاظهار ذكر الله تعالى، **السابع**: ليغيظ المنافقين او اليهود، **الثامن**: ليرهبهم بكثرة من معه، **التاسع**: للحذر من كيد الطائفتين او من احداهما، **العاشر**: ليعلم اهل الطريقين بالسرو ربه، **الحادي عشر**: ليتبركوا برؤيته، **الثاني عشر**: عشر ليقضي حاجة من يحتاج اليها من نحو صدقته و استرشاد الى شيءٍ و استشفاع و نحو ذلك، **الثالث عشر**: ليجيب من يستفتي في امر دينه، **الرابع عشر**: ليسلم عليهم فيحصل لهم اجر الرد، **الخامس عشر**: يزور اقاربه الاحياء و الاموات، **السادس عشر**: ليصل رحمه، **السابع عشر**: ليتفاءل بتغير الحال الى المغفرة و الرضا، **الثامن عشر**: لانه كان يتصدق في ذهابه فاذا رجع لم يبق معه شئ فيرجع في طريق أُخرى لئلا يرد من ساله، **التاسع عشر**: فعل ذلك لتخفيف الزحام، **العشرون**: لانه كان طريقه اللتي يتوجه منها ابعد من اللتي يرجع فيها فارادَ تكثير الاجر بتكثير الخطا في الذهاب كذا في العيني[2]، فهذه و امثالها و ان لم تكن متيقنة لكنهما احتمالات عقلية لا يمجه[3] العقل السليم و الفهم المستقيم، و اما حقيقة الحال فهي معلومة لعلام الغيوب، **تَابَعَهُ يُونُسُ** اي تابع ابا ثميلة يونس بن محمد[4].

بَابٌ: إِذَا فَاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ(25)

وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي البُيُوتِ وَالقُرَى

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ»

وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلاَهُمْ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّى كَصَلاَةِ أَهْلِ المِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ

---

1 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ العِيدِ(24)برقم(986)

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب العيدين(15) بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ العِيدِ(24)6: 306

3 من مج يمج وامراد منه لايكرهه. (الضياءالكوثري)

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب العيدين(15)بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ العِيدِ(24)6: 307

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي العِيدِ، يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ» وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِذَا فَاتَهُ العِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[1]»

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنَى تُدَفِّفَانِ، وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى[2]»

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُمْ أَمْنًا » يَعْنِي مِنَ الأَمْنِ[3].

باب اذا فاته العيد يصلي ركعتين

اختلفوا فقال بعضهم اذا فاته العيد لا قضاء عليه اصلا و به قال اصحابنا الحنفية و مالك و اصحابه و المزني قالوا لا يقضيها اذا فاته بدون الامام و اما اذا فاته مع الامام فانه يصليها مع الجماعة في اليوم الثاني[4]، و في قاضيخان اذا تركها بغير عذر لا يقضيها اصلا و بعذر يقضيها في اليوم الثاني في وقتها[5]، و به قال الاوزاعي و الثوري و احمد و اسحاق، قال ابن المنذر و به اقول: فان تركها في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصليها[6]، و قال الشافعي من فاتته صلاة العيد يصلي وحده كما يصلي مع الامام هذا بناء على ان المنفرد يصلي صلاة العيد عنده[7] و عندنا لا يصلي و نحوه في العيني[8].

هَذَا عِيدُنَا و وجه الاستدلال انه لم يخص احدًا و اضاف العيد الى كل واحد من اهل الاسلام و قوله **أَهْلَ الإِسْلاَمِ** من مقالة البخاري، و قيل ماخوذ من حديث عقبة بن عامر مرفوعًا ايام منى عيدنا اهل الاسلام[9] و هو منصوب بتقدير اعني او اخص او بأنه منادى مضاف، **أَبِي عُتْبَةَ** بفتح الغين و كسر النون و تشديد الياء، و المشهور انه عقبة بضم

1 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)بَابٌ: إِذَا فَاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ(25)2: 29

2 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)بَابٌ: إِذَا فَاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ(25)برقم(987)

3 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)بَابٌ: إِذَا فَاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ(25)برقم(988)

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب العيدين(15)بابٌ إِذَا فاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ(25)6: 307

5 فتاوى قاضيخان1: 118

6 نفس المصدر

7 الأم،كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ،التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ1: 275

8 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتاب العيدين(15)بابٌ إِذَا فاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ(25)6: 307

9 سنن أبي داود،كتاب الصوم(14)باب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ(49)برقم(2421)

العين و سكون التاء و فتح الباء وصله هذا التعليق ابن ابي شيبة[1] و البيهقي في السنن[2] **وَقَالَ عِكْرِمَةُ** وصله ابن ابي شيبة ايضًا[3] **وَقَالَ عَطَاءٌ** وصله ابن ابي شيبة في مصنفه[4].

فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ هذا محل المطابقة فاذا فاته العيد مع الامام يصلي ركعتين من كان و حيث كان و قد استوفينا الكلام في هذا الحديث في باب الحراب و الدرق يوم العيد[5].

عقيل بضم العين، **وَقَالَتْ عَائِشَةُ** معطوف على الاسناد المذكور، **أَمْنًا** منصوب على انه حال من ذي حال مقدر تقديره ائتمنوا امنا اي آمنين، او مفعول مطلق لذلك الفعل المقدر، و اما منصوب بنزع الخافض اي للامن او بأنه تميز اي اتركهم من جهة انا امناهم و قول البخاري **يَعْنِي مِنَ الأَمْنِ** اشارة الى انه من الامن الذي هو ضد الخوف لا من الامان الذي للكفار **بَنِي أَرْفِدَةَ** منصوب على انه منادى او على الاختصاص.

بَابُ الصَّلاَةِ قَبْلَ العِيدِ وَبَعْدَهَا(26)

وَقَالَ أَبُو المُعَلَّى: سَمِعْتُ سَعِيدًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَرِهَ الصَّلاَةَ قَبْلَ العِيدِ»

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلاَلٌ[6]»

باب الصلاة قبل العيد و بعدها

اي قبل صلاة العيد و بعدها و لم يذكر الحكم لما سيعلم من الاثر، و الحديث و قد مر هذا الحديث في باب الخطبة بعد العيد فتذكر[7].

---

1 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب: الصلوات، باب الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي، برقم(5802)

2 معرفة السنن والآثار، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ،الْإِمَامُ يَأْمُرُ مَنْ يُصَلِّي بِضَعَفَةِ النَّاسِ الْعِيدَ فِي الْمَسْجِدِ،برقم(6981)

3 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب: الصلوات، باب في القوم يكونون في السواد فتحضر الجمعة أو العيد،برقم(5875)

4 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، الرَّجُلُ تَفُوتُهُ الصَّلَاةُ فِي الْعِيدِ، كَمْ يُصَلِّي؟2: 4

5 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)باب في العيدين والتجمل فيهما(1)2: 20

6 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)بَابُ الصَّلاَةِ قَبْلَ العِيدِ وَبَعْدَهَا(26)برقم(989)

7 صحيح البخاري، كتاب العيدين(15)باب الخطبة بعد العيد(8)2: 23

كتاب الوتر(1)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ(1)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى[1]»

وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: «كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ[2]»

عَنْ كُرَيْبٍ[3]، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ «وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ – أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ – فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي»، فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، «فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ[4]»

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ، فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ» قَالَ القَاسِمُ: «وَرَأَيْنَا أُنَاسًا مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلاَثٍ، وَإِنَّ كُلًّا لَوَاسِعٌ أَرْجُو أَنْ لاَ يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ[5]»

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلاَتَهُ – تَعْنِي بِاللَّيْلِ – فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلصَّلاَةِ[6]»

---

1 صحيح البخاري، كتاب الوتر(16) بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ(1)برقم(990)

2 صحيح البخاري، كتاب الوتر(16) بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ(1)برقم(991)

3 كُرَيْبُ بنُ أَبِي مُسْلِمٍ أَبُو رِشْدِيْنَ الهَاشِمِيُّ.الإِمَامُ، الحُجَّةُ، أَبُو رِشْدِيْنَ الهَاشِمِيُّ، العَبَّاسِيُّ، الحِجَازِيُّ، وَالِدُ: رِشْدِيْنَ وَمُحَمَّدٍ.أَدْرَكَ عُثْمَانَ، وَأَرْسَلَ عَنِ: الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ. وَحَدَّثَ عَنْ: مَوْلاَهُ؛ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ الفَضْلِ أُمِّهِ، وَأُخْتِهَا؛ مَيْمُوْنَةَ، وَأُسَامَةَبنِ زَيْدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأُمِّ هَانِئٍ، وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالمِسْوَرِ، وَطَائِفَةٍ. قَالَ الوَاقِدِيُّ، وَالمَدَائِنِيُّ، وَخَلِيْفَةُ، وَجَمَاعَةٌ: مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِيْنَ.(سير أعلام النبلاء4: 479، ترجمة(181))

4 صحيح البخاري، كتاب الوتر(16) بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ(1)برقم(992)

5 صحيح البخاري، كتاب الوتر(16) بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ(1)برقم(993)

6 صحيح البخاري، كتاب الوتر(16)بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ(1)برقم(994)

باب ما جاء في الوتر

و في العيني الوتر بالكسر الفرد و الوَتر بالفتح الذحل هذه لغة اهل العالية و اما لغة اهل الحجاز فبالضد منهم و اما تميم فبالكسر فيهما، و قرأ الكوفيون غير عاصم و الشفع و الوتر بكسر الواو، و قال يونس في كتاب اللغات وترت الصلاة مثل اوترتها[1].

صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى اي شفعا شفعا، **تُوتِرُ لَهُ** قال العيني على صيغة المجهول اسند الى ما في ما قد صلى و المعنى تصير به تلك الركعة الواحدة وترا[2].

اقول: لا بعد في ان يكون على صيغة المعلوم و المشترك فيه راجع الى ركعة واحدة و ما قد صلى مفعول به قد مر منا هذا البحث في باب الحلق و الجلوس في المسجد فلا علينا ان نتركه ههنا[3].

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: «**كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الوِتْرِ** رواه مالك[4]و الطحاوي[5]، و الجواب عنه ان ابن عمر لما سأله عقبة بن مسلم[6] عن الوتر فقال اَتعرف وتر النهار فقال نعم صلاة المغرب قال صدقت او احسنت[7] فهذا ينادي بأعلى صوته ان الوتر كان عند ابن عمر ثلاث ركعات كصلاة المغرب فالذي روي عنه مما ذكرنا فعله و هذا قوله و الاخذ بالقول اولى لأنه اقوى كذا في العيني و قال و قد قلنا ان الحسن البصري حكى اجماع المسلمين على الثلاث بدون الفصل[8].

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قد مر هذا الحديث في العلم و الوضوء و الامامة فطالعه و ما يتعلق به في ذلك المواضع.

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الوتر(16) بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ(1)7: 2

2 نفس المصدر

3 صحيح البخاري، كتاب الصلاة(8)باب الحلق والجلوس في المسجد(84)1: 127

4 الموطأ، كتاب السَّهْوُ، الْأَمْرُ بِالْوِتْرِ، برقم(406)

5 شرح معاني الآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْوِتْرِ، برقم(1665)

6 عقبة بن مسلم التجيبي المصرى: إمام المسجد الجامع العتيق بمصر. روى عن ابن عمر، وابن عمرو، وعقبة بن عامر الجهنى. روى عنه جعفر بن ربيعة، وحيوة بن شريح، وابن لهيعة. توفى قريبا من سنة عشرين ومائة، وكان قد ولى القصص.(الصدفي، أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس، تاريخ ابن يونس المصري1: 349، ترجمة(951)دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هـ)

7 شرح معاني الآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْوِتْرِ، برقم(1667)

8 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الوتر(16) بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ(1)7: 5

مُنْذُ أَدْرَكْنَا اي منذ زمان بلوغنا العقل و الحلم[1]**وَإِنَّ كُلًّا لَوَاسِعٌ** اي ان كل واحد من الثلاث و الركعة جائز، قلنا نهى عن البتيراء[2].

كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً اعلم ان الروايات في عدد الركعات عن عائشة رضي الله عنها مختلفة ففي بعضها احدى عشرة ركعة كما في المتن، و في رواية ابي داود عنها ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء ركعتين خفيفتين[3]، و روى الطحاوي و نحوه[4]، و في رواية اخرى لابي داود عنها عن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة و يوتر بركعة ثم يصلي[5]، قال مسلم اي مسلم بن ابراهيم الراوي، بعد الوتر ركعتين و هو قاعد الحديث، و اخرجه مسلم[6] و النسائي ايضا[7]، و اخرج ابو داود برواية اخرى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي من الليل عشر ركعات و يوتر بسجدة و يسجد سجدتي الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة[8]، و اخرج ايضًا برواية اخرى عنها قالت كان صلى الله عليه و سلم يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم انه يصلي احدى عشرة ركعة و يترك ركعتين ثم قبض حين قبض و هو يصلي من الليل تسع ركعات آخر صلاته من الليل الوتر[9]، و روي ايضًا عنها قالت كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس الا في الثامنة و التاسعة و لا يسلم الا في التاسعة ثم يصلي ركعتين و هو جالس فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن و اخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة و السابعة و لم يسلم الا في السابعة ثم يصلي ركعتين و هو جالس فتلك تسع ركعات يا بني[10].

و في العيني: اعلم ان عائشة رضي الله عنها اطلقت على الجميع وترا و الوتر منها ثلاث ركعات اربع قبله من النفل و بعده ركعتان فالجميع تسع ركعات[11].

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الوتر(16) بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ(1)7: 5

2 فتح الباري لابن حجر، بَابُ سَاعَاتِ الْوِتْرِ2: 486

3 سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ(2)بَابٌ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ (27)برقم(1339)

4 شرح معاني الآثار، كِتَاب الصَّلَاةِ ،بَابُ الْوِتْرِ،برقم(1685)

5 سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ(2)بَابٌ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ(27)برقم(1342)

6 صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَفِعْلِ بَعْضِ الرَّكْعَةِ قَائِمًا وَبَعْضِهَا قَاعِدًا(16)برقم105 - (730)

7 سنن النسائي، كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ(20) كَيْفَ الْوِتْرُ بِتِسْعٍ(43)برقم(1724)

8 سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ(2)بَابٌ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ(27)برقم(1334)

9 سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ(2)بَابٌ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ(27)برقم(1365)

10 سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ(2)بَابٌ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ(27)برقم(1344)

11 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الوتر(16) بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ(1)7: 8

فان قلت: قد صرحت في الصلاة الاولى بقولها لا يجلس الا في الثامنة و لا يسلم الا في التاسعة، و صرحت في الصورة الثانية بقولها لم يجلس الا في السادسة و السابعة و لم يسلم الا في السابعة؟

قلت: هذا اقتصار منها على بيان جلوس الوتر و سلامه لان السائل سأل عن حقيقة الوتر و لم يسأل عن غيره فاجابت مبينة بما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام و الجلوس ايضًا على الثالثة بسلام، و هذا عين مذهب ابي حنيفة و سكتت عن جلوس الركعات اللتي قبلها و عن السلام فيها كما ان السؤال لم يقع عنها، فجوابها قد طابق سؤال السائل غير انها اطلقت على الجميع وترًا في الصورتين لكون الوتر فيها[1]، و يؤيد ما ذكرناه ما روى الطحاوي بسنده عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقرا في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى الذي و قل يا ايها الكافرون، و يقرا في الوتر قل هو الله احد و قل اعوذ برب الفلق و قل اعوذ برب الناس[2]، و في رواية اخرى عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يقرا في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى، و في الثانية قل يا ايها الكافرون، و في الثالثة قل هو الله احد[3]، و قد وقع الاختلاف في اعداد ركعات صلاته صلى الله عليه و سلم بالليل من سبع و تسع و احدى عشرة و ثلاث عشرة الى سبع عشرة ركعة قدر عدد ركعات الفرض في اليوم و الليلة[4].

فان قلت: ما تقول في هذا الاختلاف؟ قلت: كل واحد من الرواة مثل عائشة و ابن عباس و زيد بن خالد و غيرهم اخبر بما شاهده، و اما الاختلاف عن عائشة فقيل هو من الرواة عنها، و قيل هو منها، و يحتمل انها اخبرت عن حالات منها ما هو الاغلب من فعله صلى الله عليه و سلم، و منها ما هو نادر، و منها ما هو اتفق من اتساع الوقت و ضيقه على ما ذكرناه[5].

---

1 شرح سنن أبي داود،كِتابُ الصَلاَةِ(2)باب في صلاة الليل(302)5: 250

2 شرح معاني الآثار،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ الْوِتْرِ،برقم(1694)

3 سنن ابن ماجة، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا(105)بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُقْرَأُ فِي الْوِتْرِ(115)برقم(1173)

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الوتر(16) بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ(1)7: 8

5 نفس المصدر

بَابُ سَاعَاتِ الوِتْرِ(2)

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَوْصَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ»

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا القِرَاءَةَ، فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ» قَالَ حَمَّادٌ: أَيْ سُرْعَةً[1].

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ[2]»

باب ساعات الوتر

اي اوقاته[3]، **بِالوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ** و فيه المطابقة لان قبل النوم ساعة من ساعات الوتر و ساعات الوتر الليل كله لكن لا يجوز تقديمه على العشاء و انما امره بالوتر قبل النوم خشية ان يستولى عليه النوم لانه كان بالنهار يعلم الناس فامره بالاخذ بالثقة و كذا كل من لم يتيقن ان يستيقظ آخر الليل فليوتر اوله و من تيقن انه يستيقظ آخر الليل فان صلاة آخرالليل مقبولة محضورة[4].

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فيه المطابقة لان الليل مبهم يصلح لجميع اجزائه فيكون الجميع ساعات الليل، **وَكَأَنَّ الأَذَانَ** من الحروف المشبهة بالفعل **بِأُذُنَيْهِ** بسكون الذال و ضمها و يروى باذنه و المراد من الاذان الاقامة يعني كان يخفف الصلاة مثل من كان يسمع اقامة الصلاة و يسرع خشية فوات الوقت عنه[5]، **سُرْعَةً** و في رواية سرعة بدون الباء، **كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** اما مرفوع على الابتداء و خبره الجملة اللتي بعده و اما منصوب على انه ظرف لا وتر و المراد من كل الليل اما جزئياته او اجزائه و الفرق بين لان الجزئيات تكون للكلي و الكلي يحمل على جزئياته بخلاف الكل فانه لا يحمل على الاجزاء فعلى الاول يكون المعنى انه اوتر في جميع الليل و على الثاني في جميع ساعات الليل، و يؤيد الثاني رواية مسلم عن عائشة رضي الله عنها «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ[6]»

---

1 صحيح البخاري، كتاب الوتر(16)بَابُ سَاعَاتِ الوِتْرِ(2)برقم(995)

2 صحيح البخاري، كتاب الوتر(16)بَابُ سَاعَاتِ الوِتْرِ(2)برقم(996)

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بَابُ سَاعَاتِ الوِتْرِ(2)7: 8

4 نفس المصدر، بَابُ سَاعَاتِ الوِتْرِ(2)7: 9

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الوتر(16)بَابُ سَاعَاتِ الوِتْرِ(2)7: 9

6 صحيح مسلم،كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ(17)برقم136 – (745)

، لان المتبادر منه المعنى الثاني، و في رواية ابي داود عن مسروق قال قلت لعائشة رضي الله عنها متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه و سلم قالت كل ذلك قد فعل اوتر اول الليل و اوسطه و آخره[1]، و لكن انتهى وتره حين مات الى السحر انتهى، يعني قد يكون اوتر من اول الليل للجواز او لشكوى له و في وسطه الموثوق بالانتباه و آخره غاية له، **وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ** اي كان آخر امره صلى الله عليه و سلم انه اخر الوتر الى آخر الليل، و يدل على ما قلنا حديث ابي داود المذكور و لكن انتهى وتره حين مات الى السحر[2] و هو آخر الليل.

بَابُ إِيقَاظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهُ بِالوِتْرِ(3)

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي، فَأَوْتَرْتُ[3]»

باب ايقاظ النبي صلى الله عليه و سلم اهله بالوتر

اي للوتر و في رواية اخرى للوتر باللام و قد مر هذا الحديث في باب الصلاة خلف النائم[4]، و قد استقصينا الكلام فيه هناك، و فيه انه يستحب لكل احد ان يوقظ اهله للوتر اذا نامت قبل الايتار[5].

فَأَوْتَرْتُ اي فقمت و توضات فاوترت[6] و مثلها [هذا الضمير راجع الى الفاء في فاوتر] تسمى فاء فصيحية.

بَابٌ: لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِهِ وِتْرًا(4)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا[7]»

---

1 سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ(2)بَابٌ فِي وَقْتِ الْوِتْرِ(6)،برقم(1435)

2 صحيح البخاري، كتاب الوتر(16)بَابُ سَاعَاتِ الوِتْرِ(2)برقم(996)

3 صحيح البخاري، كتاب الوتر(16)بَابُ إِيقَاظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهُ بِالوِتْرِ(3)برقم(997)

4 صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ()بَابُ الصَّلاَةِ خَلْفَ النَّائِمِ()برقم1: 108

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الوتر(16)بَابُ إِيقَاظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهُ بِالوِتْرِ(3)7: 10

6 نفس المصدر، كتاب الوتر(16)بَابُ إِيقَاظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهُ بِالوِتْرِ(3)7: 11

7 صحيح البخاري، كتاب الوتر(16)بَابٌ: لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِهِ وِتْرًا(4)برقم(998)

باب ليجعل آخر صلاته وترا

اعلم: انهم اختلفوا فقال ابو حنيفة و احمد و ابن مسعود و حذيفة و ابراهيم النخعي و يوسف بن خالد شيخ الشافعي و سعيد بن المسيب و ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود و الضحاك ان الوتر واجب[1]، و حكى ابن حزم ان مالكا قال من تركه ادب، و كانت جرحة في شهادته[2]، و حكاه ابن قدامة في المغني عن احمد[3]، و في المصنف عن مجاهد بسند صحيح هو واجب و عن ابن عمر بسند صحيح «مَا أُحِبُّ أَنِّي تَرَكْتُ الْوِتْرَ لَيْلَةً، وَلِي حُمُرُ النَّعَمِ[4]» ، و الدلائل كثيرة على وجوب الوتر.

منها: ما رواه ابو داود بسندٍ عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا[5]» ، و هذا حديث صحيح، و اخرجه الحاكم في مستدركه و صححه و تعقب بان في سنده ابو المنيب عبيد الله بن عبد الله و قد تكلم فيه البخاري و غيره[6].

اجيب عنه: بان الحاكم قال وثقه ابن معين و هو من المحدثين الحنفية، و قال ابو حاتم هو صالح الحديث و انكر على البخاري اد خاله في الضعفاء، فابن معين امام هذا الشان و كفى به حجة.

و منها: ما رواه ابو داود باسناده عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر و اخرجه الترمذي[7] و النسائي[8] و ابن ماجه[9].

أَوْتِرُوا امر و هو للوجوب، و المراد من اهل القرآن في اللغة من كان معه شئ من القرآن لا القراء و الحفاظ فقط.

---

1 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السفر حيث توجهت 4: 211

2 المحلى بالآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، مَسْأَلَةٌ: الصَّلَاةُ قِسْمَانِ فَرْضٌ وَتَطَوُّعٌ2: 6

3 المغني لابن قدامة، بَابُ السَّاعَات الَّتِي نُهِيَ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا ، مَسْأَلَةَ يَفْصِلَ رَكْعَةَ الْوِتْرِ بِمَا قَبْلَهَ ، فَصْل تَرَكَ الْوِتْرَ عَمْدًا2: 118

4 المصنف،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ وُجُوبِ الْوِتْرِ، هَلْ شَيْءٌ مِنَ التَّطَوُّعِ وَاجِبٌ،برقم(4575)

5 سنن أبي داود،كِتَاب الصَّلَاةِ(2)بَابٌ فِيمَنْ لَمْ يُوتِرْ(2)برقم(1419)

6 المستدرك على الصحيحين،كِتَابُ الْوِتْرِ،وَأَمَّا حَدِيثُ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ،برقم(1146)

7 سنن أبي داود،كِتَاب الصَّلَاةِ(2)بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوِتْرِ(1)برقم(1416)

8 سنن النسائي، كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ(20)بَابُ الْأَمْرِ بِالْوِتْرِ(27)برقم(1675)

9 سنن ابن ماجه،كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا(5)بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ(114)برقم(1169)

و منها: ما روى الطحاوي بسنده عن خارجة بن حذافة[1]انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ , هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ , مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الْوِتْرَ الْوِتْرَ[2]»، و هذا سند صحيح، و كذا اخرجه الترمذي بدون ذكر ابن لهيعة الراوي لان فيه مقالا[3]، و روي نحوه عن ابن عباس، و المراد من امدكم هو الوجوب لانه نسب الى الله، و المنسوب الى الله هو الواجب، و في رواية زادكم.

و منها: ما اخرجه الحاكم «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ[4]» ، اذ الامر للوجوب فلو كان نفلا ما امر بالقضاء. **و منها**: ما رواه البيهقي في الخلافيات من رواية احمد بن مصعب، حدثنا الفضل بن موسى، حدثنا ابو حنيفة عن ابي يعفور عن عبد الله بن ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ان الله زادكم صلاة و هي الوتر[5].

اقول: الزيادة من الله تعالى تعد واجبًا و ليس الوتر بفرض لان وجوبه بالسنة، و قال القاضي ابو الطيب: ان العلماء قالت انه سنة حتى ابو يوسف و محمد، و قال ابو حامد في تعليقه الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض و لا واجب هذا ما لخصته من العيني[6].

اقول: من قال انه سنة فقوله صحيح ايضًا اذ وجوبه بالسنة، و اما دلائل وجوبه فقد عرفت فهو في الاصل واجب لكن وجوبه ثبت بالسنة.

---

1 خَارِجَة بن حُذَافَة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد القرشي العَدَوي. كان أحد فُرسان قريش. يقال إنه كان يعدل ألف فارس. وهو الذي قتله الخارجي ظناً منه أنه عمرو بن العاص، والخارجي هو أحد الثلاثة الذين اتفقوا على قتل علي ومعاوية وعمرو بن العاص . وكان قتله سنة أربعين.(سلم الوصول إلى طبقات الفحول2: 73، ترجمة(1596))

2 شرح معاني الآثار،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ الْوِتْرِ هَلْ يُصَلَّى فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَمْ لَا؟برقم(2497)

3 سنن الترمذي،أَبْوَابُ الوِتْرِ(3)بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الوِتْرِ(1)برقم(452)

4 هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ(المستدرك على الصحيحين،كِتَابُ الْوِتْرِ،برقم(1127))

5 لم أجده في البهيقي بسند المذكوره بل أجده في مسند أحمد بسند هذا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ، يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنِي ابْنُ هُبَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ، خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : إِنَّ أَبَا بَصْرَةَ حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلاَةً ، وَهِيَ الْوِتْرُ ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلاَةِ الْفَجْرِ.

قَالَ أَبُو تَمِيمٍ : فَأَخَذَ بِيَدِي أَبُو ذَرٍّ فَسَارَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى أَبِي بَصْرَةَ ، فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا قَالَ عَمْرٌو ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ : أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.(مسند أحمد بن حنبل، أَحَادِيثُ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَدِيثُ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ،برقم(23851))

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الوتر(16)بَابُ إِيقَاظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهُ بِالوِتْرِ(3)7: 11

بَابُ الوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ(5)

عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ، فَنَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى البَعِيرِ[1]»

باب الوتر على الدابة

و لم يجزم بالحكم لما سيعلم من الحديث انه جائز او لمكان الاختلاف فيه كما ستعلم **يُوتِرُ عَلَى البَعِيرِ** قيل هو الجمل الباذل[2]، و قيل الجذع[3]، و قيل مشترك بين المذكر و المؤنث كما حكي عن بعض العرب شربت من لبن بعيري و صرعتني بعير لي[4]، و في الجامع البعير بمنزلة الانسان يجمع المذكر و المؤنث اذا رايت جملا من بعيد قلت هذا بعير فاذا تثبته قلت جمل او ناقة كذا في العيني[5].

و يستفاد من ظاهر الحديث جواز الوتر على الدابة، و استدل به عطاء بن ابي رباح و الحسن البصري و سالم بن عبد الله و نافع مولى ابن عمر و مالك و الشافعي و احمد و اسحاق على ان للمسافر ان يصلي الوتر على دابته[6]، و قال محمد بن سيرين عن عروة بن الزبير و ابراهيم النخعي و ابو حنيفة و صاحباه لا يجوز الوتر الا على الارض كما في الفرائض[7]، و الدليل عليه ما روى الطحاوي بسنده عن نافع عن ابن عمر «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ بِالْأَرْضِ , وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ كَذَلِكَ» [8]، و اسناده صحيح، و ايضًا روى ابن ابي شيبة عن مجاهد قال «صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَإِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةُ نَزَلَ فَصَلَّى[9]»، و اخرجه احمد من حديث سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ

---

1 صحيح البخاري، كتاب الوتر(16)بَابُ الوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ(5)برقم(999)

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الوتر(16) بَابُ الوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ(5)7: 14

3 نفس المصدر

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الوتر(16) بَابُ الوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ(5)7: 14

5 نفس المصدر

6 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ ، مَنْ رَخَّصَ فِي الْوَتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ2: 97

7 شرح معاني الآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ الْوِتْرِ هَلْ يُصَلَّى فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَمْ لَا؟،برقم(2489)

8 شرح معاني الآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ الْوِتْرِ هَلْ يُصَلَّى فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَمْ لَا؟،برقم(2490)

9 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ ،مَنْ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ،برقم(8518)

نَزَلَ، فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ[1]، و حديث الطحاوي و حديث الباب متعارضان مع صحة اسنادهما و قاعدة الاصول انه اذا وقع المعارضة بين السنتين وجب المصير الى القياس و اقوال الصحابة و قد وقع التعارض في اقوال الصحابة ايضًا لانه يروى عن علي و ابن عباس جواز الوتر على الراحلة[2]، و يروى عن عمر بن الخطاب عدم الجواز بقي القياس و هو يقتضي عدم الجواز لان الاصل المتفق عليه عدم جواز الوتر على الارض قاعدًا و هو يقدر على القيام فالقياس على ذلك ان لا يجوز على الراحلة في السفر و هو يقدر على النزول، قال الطحاوي فمن هذه الجهة عندي ثبت نسخ الوتر على الراحلة[3] و وجهه انه اذا جمع بين المبيح و الحاظر فالترجيح للحاظر لان الاباحة متقدمة على الحظر لان الاصل في الاشياء الاباحة[4] فعلم ان تاريخ الحظر متاخر عن تاريخ الاباحة و المتاخر حاكم على المتقدم لئلا يلزم النسخ مرتين[5]، و يمكن الجواب ايضًا عن حديث الباب بأنه يحتمل ان يكون ابن عمر لا يقول بوجوب الوتر و الوتر عنده تطوع فيستوي فيه الراحلة و الارض، و ايضًا يحتمل انه لم يفرق بين صلاة الليل و الوتر و كان يطلق على المجموع فيمكن الجمع بين حديثيه بان ما ذكره الطحاوي من انه ينزل الى الارض للوتر هو وتر الحنفية و ما ذكر البخاري في حديث من وتره على بعيره فهو صلاة الليل، و ما روي عن ايتاره صلى الله عليه و سلم على بعيره فيجوز ان يكون قبل ان يغلظ امر الوتر ثم احكم من بعد و لم يرخص في تركه فالتحق بالواجبات في هذا الامر بالاحاديث اللتي ذكرتها عن جماعة من الصحابة في الباب السابق، و ايضًا ما روينا عن حديث سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على راحلته

---

1 إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن علية. وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.
وأخرجه بنحوه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 1: 429 من طريق مجاهد، أن ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره أينما توجه به، فإذا كان في السحر، نزل فاوتر.
وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 1: 429 من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ أنه كان يصلي على راحلته، ويوتر بالأرض، ويزعم أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل كذلك.
وسيرد أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي الوتر على الراحلة بالأرقام (4519) و (4530) و (4620) و (5208) و (5209) و (5822) و (5936) و (6224) و (6449) ، ونتكلم هناك عن نسخ الوتر على الراحلة.
وقد سلف حديث التطوع على الراحلة برقم (4470) ، وذكرنا هناك أحاديث الباب.
قال السندي: قوله: نزل فأوتر على الأرض، كأنه كان يفعلُ ذلك أحياناً، وإلا فقد جاء منه حديث الوتر على الدابة.(مسند الإمام أحمد بن حنبل، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ،مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ،برقم(4476))

2 فتح الباري لابن رجب، أبواب الوتر(14)باب الوتر على الدابة(5)9: 183

3 شرح معاني الآثار،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ الْوِتْرِ هَلْ يُصَلَّى فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَمْ لَا؟،برقم(2499)

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب مَوَاقِيت الصَّلَاة (9) بابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ الغُرُوبِ (17)5: 49

5 نفس المصدر

تطوعًا فاذا اراد ان يوتر نزل فاَوتر على الارض[1] يدل على انه بعد علمه بالنسخ، فبهذا الوجه المذكور حصل الجمع بين الاحاديث فلا يكون حديث الباب حجة على الحنفية بعدم وجوب الوتر لان الواجب لا يجوز على الراحلة و به الاستعانة، و قال مالك لا يصلي على الراحلة لا في سفر يقصر فيه الصلاة[2]، و عند الاوزاعي و الشافعي يصلي على الراحلة سواء كان السفر طويلا او قصيرًا[3]، و قال ابن حزم و يوتر المرء قائمًا و قاعدًا لغير عذر ان شاءَ و على دابته ذكره في المحلى[4].

بَابُ الوِتْرِ فِي السَّفَرِ(6)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلاَةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ[5]»

باب الوتر في السفر

اي ما حكمه، و فيه رد على الضحاك حيث قال ان المسافر لا وتر عليه[6].

صَلاَةَ اللَّيْلِ منصوب على انه مفعول يصلي، **إِلَّا الفَرَائِضَ** استثناء منقطع اي لكن الفرائض لم يكن يصليها على الراحلة و لا يجوز ان يكون متصلا اذ ليس المراد انه لم يصل فرض الليل فقط بل كل فرض لم يصله على راحلته ليليا او نهاريا، **وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ** عطف على قوله يصلي، و فيه المطابقة للترجمة و الراحلة هي الناقة اللتي ترحل[7]، و كذلك الرحول، و في الجوهري: هو المركب من الابل ذكرا كان او انثى[8]، و قال ابن الاثير: الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار و الاحمال و الذكر و الانثى فيه سواء[9]، و الهاء فيها للمبالغة و هي اللتي يختارها الرجل لمركبه و رحله على النجابة و تمام الخلق و حسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت[10].

1 مسند الإمام أحمد بن حنبل، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ،مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ،برقم(4476)

2 فتح الباري لابن رجب، أبواب الوتر(14)باب الوتر على الدابة(5)9: 183

3 فتح الباري لابن رجب، أبواب الوتر(14)باب الوتر على الدابة(5)9: 183

4 المحلى بالآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، مَسْأَلَةٌ يُوتِرُ الْمَرْءُ قَائِمًا وَقَاعِدًا لِغَيْرِ عُذْرٍ إنْ شَاءَ وَعَلَى دَابَّتِهِ2: 94

5 صحيح البخاري، كتاب الوتر(16)بَابُ الوِتْرِ فِي السَّفَرِ(6)برقم(1000)

6 شرح صحيح البخارى لابن بطال،كتاب صَلاة الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِمَا،باب الْوِتْرِ فِي السَّفَرِ2: 583

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الوتر(16)بَابُ الوِتْرِ فِي السَّفَرِ(6)7: 15

8 الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية4: 1707

9 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الوتر(16)بَابُ الوِتْرِ فِي السَّفَرِ(6)7: 15

10 نفس المصدر

بَابُ القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ(7)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: «بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا[1]»

حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ القُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ القُنُوتُ قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قَالَ: فَإِنَّ فُلاَنًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ القُرَّاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا، إِلَى قَوْمٍ مِنَ المُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ[2]»

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «قَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ[3]»

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ القُنُوتُ فِي المَغْرِبِ وَالفَجْرِ[4]»

باب القنوت قبل الركوع و بعده

فهذا الباب مشتمل على جزئين اي جواز القنوت قبل الركوع و بعده و اشار الى الرد على من قال ان القنوت بدعة كابن عمر، و روي في المنتقى عن ابن عمر وطاؤس القنوت في الفجر بدعة[5]، و في الموطا عن ابن عمر انه كان لا يقنت في شئ من الصلوات[6] و به قال الليث و يحي بن سعيد الانصاري و يحي بن يحي الاندلسي و قد استقصينا الكلام في القنوت في باب مجرد بعد باب فضل اللهم ربنا لك الحمد فاكتف به ان كنت من اهل الخبرة[7].

بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا اي زمانا يسيرا و هو شهر كما في الحديث الآتي، او المراد زمانا يسيرا بعد الركوع و هو بعد الاعتدال التام[8].

1 صحيح البخاري، كتاب الوتر(16)بَابُ القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ(7)برقم(1001)

2 صحيح البخاري، كتاب الوتر(16)بَابُ القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ(7)برقم(1002)

3 صحيح البخاري، كتاب الوتر(16)بَابُ القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ(7)برقم(1003)

4 صحيح البخاري، كتاب الوتر(16)بَابُ القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ(7)برقم(1004)

5 السنن الكبرى، كِتَابُ الصَّلَاةِ ،بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ،برقم(3158)

6 الموطأ،كتاب السَّهْوُ،القُنُوتُ فِي الصُّبْحِ،برقم(548)

7 الاستذكار 6: 198 - 203

8 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الوتر(16)بَابُ القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ(7)7: 17

قَالَ: قَبْلَهُ و اعلم ان القنوت في الوتر قبل الركوع لما روى ابن ماجه بسند صحيح عن أُبي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع[1] و اما في النازلة و العياذ بالله ، فيجوز قبل الركوع و بعده و الاولى بعده، و اما القنوت في سائر الصلوات فمنسوخ كما ذكرنا من قبل.

فَإِنَّ فُلاَنًا و ليس بمعين قيل يحتمل ان يكون محمد بن سيرين لان في الحديث السابق سالَل محمد بن سيرين انسا فقال او قنت قبل الركوع **قَالَ**: «**كَذَبَ** اي قال انس كذب فلان **أُرَاهُ** من مقالة انس اي اظن النبي صلى الله عليه و سلم **يُقَالُ لَهُمْ الْقُرَّاءُ** و هم طائفة كانوا من اوزاع الناس نزلوا صفة يتعلمون القرآن بعثهم رسول الله الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام و ليقرءوا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة[2] قصدهم عامر بن الطفيل في احياء و هم رعل و ذكوان[3] و عصية و قاتلوهم و قتلوهم و لم ينج منهم الا واحد منهم و هو كعب بن زيد الانصاري[4] و قتل تسعة و ستون رجلا و كان

---

1 سنن ابن ماجه،كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا(5)بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ(120)برقم(1182)

2 غَزْوَةُ بِئْرِ مَعُونَةَ فِي صَفَرٍ عَلَى رَأْسِ سِتّةٍ وَثَلَاثِينَ شَهْرًا. حَدّثَنِي مُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدُ الرّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَأَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي سَبْرَةَ، وَأَبُو مَعْشَرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكُلّ قَدْ حَدّثَنِي بِطَائِفَةٍ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَبَعْضُ الْقَوْمِ كَانَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ وَغَيْرُ هَؤُلَاءِ الْمُسَمّينَ، وَقَدْ جَمَعْت كُلّ الّذِي حَدّثُونِي، قَالُوا: قَدِمَ عَامِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرٍ أَبُو الْبَرَاءِ مَلَاعِبَ الْأَسِنّةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسَيْنِ وَرَاحِلَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا أَقْبَلُ هَدِيّةَ مُشْرِكٍ! فَعَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَلَمْ يُسْلِمْ وَلَمْ يُبْعِدْ، وَقَالَ: يَا مُحَمّدُ، إنّي أَرَى أَمْرَك هَذَا أَمْرًا حَسَنًا شَرِيفًا، وَقَوْمِي خَلْفِي، فَلَوْ أَنّك بَعَثْت نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِك مَعِي لَرَجَوْت أَنْ يُجِيبُوا دَعْوَتَك وَيَتّبِعُوا أَمْرَك، فَإِنْ هُمْ اتّبَعُوك فَمَا أَعَزّ أَمْرَك! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنّي أَخَافُ عَلَيْهِمْ أَهْلَ نَجْدٍ. فَقَالَ عَامِرٌ: لَا تَخَفْ عَلَيْهِمْ، أَنَا لَهُمْ جَارٍ أَنْ يَعْرِضَ لَهُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ. وَكَانَ مِنْ الْأَنْصَارِ سَبْعُونَ رَجُلًا شَبَبَةً يُسَمّونَ الْقُرّاءَ. كَانُوا إذَا أَمْسَوْا أَتَوْا نَاحِيَةً مِنْ الْمَدِينَةِ فَتَدَارَسُوا وَصَلّوْا، حَتّى إذَا كَانَ وِجَاهَ الصّبْحِ اسْتَعْذَبُوا مِنْ الْمَاءِ وَحَطِبُوا مِنْ الْحَطَبِ فَجَاءُوا بِهِ إلَى حِجْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَهْلُوهُمْ يَظُنّونَ أَنّهُمْ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ يَظُنّونَ أَنّهُمْ فِي أَهْلِيهِمْ. فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجُوا فَأُصِيبُوا فِي بِئْرِ مَعُونَةَ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَتَلَتِهِمْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ: كَانُوا سَبْعِينَ، وَيُقَالُ إنّهُمْ كَانُوا أَرْبَعِينَ، وَرَأَيْت الثّبْتَ عَلَى أَنّهُمْ أَرْبَعُونَ. فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ كِتَابًا، وَأَمّرَ عَلَى أَصْحَابِهِ الْمُنْذِرَ بْنَ عَمْرٍو السّاعِدِيّ، فَخَرَجُوا حَتّى كَانُوا عَلَى بِئْرِ مَعُونَةَ، وَهُوَ مَاءٌ مِنْ مِيَاهِ بَنِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ بَيْنَ أَرْضِ بَنِي عَامِرٍ وَبَنِي سُلَيْمٍ، وَكِلَا الْبَلَدَيْنِ يُعَدّ مِنْهُ.(المغازي1: 346)

3 رعل وذكوان: حيان من سليم بن منصور بن بهثة غدروا بالقراء في سرية بئر معونة بناحية نجد فقتلوهم ولذلك قنت رسول الله ص شهرا يدعو عليهم. (صحيح البخاري7: 389)

4 كعب بْن زَيْد بْن قَيْس بْن مَالِك بْن كَعْب بْن حارثة بْن دينار بْن النجار الأَنْصَارِيّ.شهد بدرا وقتل يَوْم الخندق شهيدا، قتله ضرار بْن الخطاب فِي قول الْوَاقِدِيّ. وقال ابْن إِسْحَاق: أصابه سهم فقتله. قال: ويذكرون أن الَّذِي أصابه سهم أُمَيَّة بْن رَبِيعَة بْن صَخْر الدؤلي، وَكَانَ قد نجا يَوْم بئر معونة وحده، وقتل سائر أصحابه. ذكره ابْن عقبة وَابْن إِسْحَاق فِي البدريّين.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب3: 1317، ترجمة(2192))

تلك الواقعة في السنة الرابعة من الهجرة النبوية على مهاجرها الصلاة و السلام، و سيجئ هذه القصة في المغازي ان شاء الله تعالى[1].

زُهَاءَ سَبْعِينَ اي مقدارهم **دُونَ أُولَئِكَ** يعني غير الذين دعا عليهم و كان بين المدعو عليهم و بينه عهد و هم رعل و ذكوان و عصية عصوا الله و رسوله و غدروا و قتلوا القراء كلهم غير كعب بن زيد الانصاري، و المبعوث اليهم قوم من المشركين من اهل نجد و هم غير المدعو عليهم و سيجئ[2].

عَلَى رِعْلٍ بكسر الراء **وذَكْوَانَ** و في الطحاوي رعل بكسر الراء[3] و ذكوان قبيلتان من بني سليم[4] **كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ** و قد قلنا من قبل ان القنوت في غير الوتر و غير النازلة منسوخ، و قال الترمذي: و قال احمد و اسحاق لا يقنت في الفجر الا عند نازلة تنزل بالمسلمين فاذا نزلت نازلة فللامام ان يدعو لجيوش المسلمين و قد مر تحقيقه من قبل[5].

---

1 صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير(60)باب من ينكب في سبيل الله(9)برقم(2647)

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الوتر(16)بَابُ القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ(7)7: 17

3 شرح مشكل الآثار،بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ:مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَأْهَا،برقم(2037)

4 السُلَيمى:بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين، وهذه النسبة إلى قبيلة بنى سليم، وفيهم كثرة، منهم.... وأبو محمد بشر بن منصور السليمي، يروى عن ابن جريج والثوري، روى عنه عبد الرحمن بن مهدي والبصريون، وكان من خيار أهل البصرة وعبادهم، وهذه النسبة إلى سليمة، وهي من ولد مالك ابن فهر من الأزد، مات سنة ثمانين ومائة.(الأنساب7: 200، ترجمة(2142))

5 سنن الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ(2)بَابُ مَا جَاءَ فِي القُنُوتِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ(294)برقم(401)

كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(17)

بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ(1)

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ[1]، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ[2]»

و هو الدعاء لطلب السقيا و هو المطر بسم الله الرحمن الرحيم

باب الاستسقاء و خروج النبي صلى الله عليه و سلم في الاستسقاء

و في العيني و النسخ ههنا مختلفة فوقع للمستملي باب الاستسقاء و خروج النبي صلى الله عليه و سلم بدون البسملة[3]، و في رواية الحموي و الكشمهيني سقط ما قبل باب و ثبتت البسملة في رواية ابن شبويه[4].

خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ و الاستسقاء هو دعاء و استغفار عندنا لقوله تعالى ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَارًا[5]﴾ و لان الدعاء سبب لنزول الامطار و ليس له صلاة منسونة[6]، و قال ابو يوسف و محمد يصلي الامام بالناس كالعيد بان يصلي بهم ركعتين يجهر بالقراءة فيهما بلا اذان و لا اقامة ثم يخطب بعدها قائمًا على الارض[7]، و اما عندنا فلا جماعة و لا خطبة مسنونتين قال في الهداية: فعله مرة و تركه اخرى فلم يكن سنة اي لان السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه و سلم و الفعل مرة مع الترك اخرى يفيد الندب[8]، و لما روى البخاري و مسلم عن انس قال:"بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ،

---

1 عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ الأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ. [الوفاة: 91 - 100 هـ]عَنْ: عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي بَشِيرٍ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، وَجَمَاعَةٍ. وَوُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَى عَنْهُ: عَبْدُ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ ابْنَا أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ.(تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام2: 1120، ترجمة(101)

2 صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(17)بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ (1)برقم(1005)

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51)بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ(1)7: 24

4 نفس المصدر

5 سورة نوح 71: 10-11

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51)بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ(1)7: 25

7 الهداية في شرح بداية المبتدي،كتاب الصلاة،باب الاستسقاء1: 87

8 نفس المصدر

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَ الكُرَاعُ، وَهَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا[1]" فلم ينقل في هذا الاستسقاء غير الدعاء.

فالحاصل: ان الجماعة و الخطبة على هيئة صلاة العيد مندوبة فيه و ليست بسنة، و اما تحويل الرداء فليس بسنة فيه لانه عليه السلام فعله تفاولا اي لينقلب حالهم من الجدب الى الخصب و من القحط الى السعة لا لبيان السنة هذا مذهب امامنا[2]، وقال في التوضيح: تحويل الرداء سنة عند الجمهور انتهى[3]، و القوم لا يقلبون ارديتهم، و عند مالك و الشافعي و احمد القوم كالامام[4]، و اختلفوا في كيفية التحويل فقال الشافعي ينكس اعلاه اسفله و اسفله اعلاه[5] و يتوخى ان يجعل ما على شقه الايمن على الشمال و يجعل ما على الشمال على اليمين[6]، و كذلك قال اسحاق، و قال الخطابي اذا كان الرداء مربعًا يجعل اعلاه اسفله و ان كان طيلسانا مدورًا قلبه و لم ينكسه[7]، و قال اصحابنا ان كان مربعًا يجعل اعلاه اسفله و ان كان مدورا يجعل الجانب الايمن على الايسر و الايسر على الايمن[8].

ثم المستحب في الخروج ان يخرج الامام بالناس ثلاثة ايام متتابعات و لم ينقل اكثر من ذلك، و لا يخرج فيه المنبر و يخرجون مشاة في ثياب خلقة و غسيلة او مرقعة متذللين خاشعين متواضعين لله تعالى ناكسي رؤسهم ثم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج و ان لم يخرج الامام امر الناس بالخروج و ان خرجوا بغير اذنه جاز و لا يخرج اهل الذمة[9] مع اهل الاسلام و الاستسقاء شرعت في موضع ليس لاهله آبار و انهار و اودية لانه يكون لشدة الضرورة كما مر في حديث انس. **يَسْتَسْقِي** جملة فعلية حالية اكتفى فيها بالضمير لانه مضارع مثبت.

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»

---

1 صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ(10)بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الخُطْبَةِ(33)برقم(932)---صحيح مسلم،كِتَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ(9)بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ(1)برقم10-(897)

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51)بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ(1)7: 25

3 التوضيح لشرح الجامع الصحيح، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51)باب تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ(4)8: 237

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51)بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ(1)7: 25

5 شرح صحيح البخارى لابن بطال،كتاب الاسْتِسْقَاءِ(12)باب تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ(4)3: 10

6 كشف المشكل من حديث الصحيحين،كشف الْمُشكل من مُسْند عبد الله بن زيد الْأَنْصَارِيّ2: 191

7 معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود،كتاب الصلاة،ومن أبواب الاستسقاء1: 254

8 شرح سنن أبي داود،كِتابُ الصَلاَةِ(2)باب:في أي وقت يحول رداءه(246)5: 12

9 المنتقى شرح الموطا، الْعَمَلُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، مَا جَاءَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ1: 334

باب دعاء النبي صلى الله عليه و سلم اجعلها سنين كسني يوسف

اي اجعل المدة التي تقع فيها تلك الوطاَة او السنين التي تقع فيها تلك الوطاَة و الشدة سنينا كسني يوسف، و حديث الباب قد مر في باب يهوي بالتكبير حين يسجد و قد استوفينا الكلام ثمه[1].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، يَقُولُ:"اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ: وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ " قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: عَنْ أَبِيهِ، هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ[2].

و يستفاد منه الدعاء بما يشتق من الاسم كما يقال لاحمد احمد الله عاقبتنا و لعلي اعلاك الله[3] و يقال لمثل هذا اجناس الاشتقاق[4]، و يستفاد منه ايضًا الدعاء على الظالم بالهلاك و للمؤمنين بالنجاة[5]، و يستفاد من اقوال الانبياء الدعاء على الظالمين اذا انتهكوا حرمة الدين كما قال نوح عليه السلام ﴿رَّبِّ لا تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا[6]﴾

فان قيل: ما المناسبة لايراد هذا الباب في ابواب الاستسقاء؟

قلنا: المناسبة علاقة التضاد لان دعاء القحط عند الاستسقاء فلهذا اورد هذا الباب في ابواب الاستسقاء.

عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ»، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الجُلُودَ وَالمَيْتَةَ وَالجِيَفَ، وَيَنْظُرَ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الجُوعِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ

---

1 صحيح البخاري، كتاب صلاة الجماعة والإمامة(11)باب يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ(46)1: 202

2 صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(17)بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ (2)برقم(1006)

3 فتح الباري شرح لابن حجر، بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ2: 493

4 فيض القدير شرح الجامع الصغير1: 650

5 شرح صحيح البخارى لابن بطال، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ، بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ3: 6

6 سورة نوح 71: 26

قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكُمْ عَائِدُونَ يَوْمَ نَبْطِشُ البَطْشَةَ الكُبْرَى، إِنَّا مُنْتَقِمُونَ[1] " فَالْبَطْشَةُ: يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَتِ الدُّخَانُ وَالبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ[2]"

لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا اللام في الناس للعهد اي قريش، و الادبار ههنا الاعراض عن الاسلام **اللَّهُمَّ سَبْعٌ** اي اجعل سنيهم سبعًا كسني يوسف عليه السلام و هي السبع التي اصابهم القحط فيها او ليكن سبعًا، او اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف[3]، كما في رواية اخرى، و يروى بالرفع اي المدعو عليهم قحط كقحط يوسف او هو فاعل كان التامة اي ليكن سبع **سَنَةٌ** اي قحط و جدب **حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ** بتشديد الصاد اي استاصلت و اذهبت النبات فانكشفت الارض، **وَالجِيَفَ** كعنب جمع جيفة و هي جثة الميت اذا اراح فهي اخص من الميت لأنها ما لم يلحقه زكاة كذا في الكرماني و العيني و القسطلاني[4].

فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الجُوعِ لان الجائع يرى بينه و بين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره قاله القسطلاني[5].

فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ بن صخر بن حرب و هذه الواقعة في مكة قبل الهجرة[6] **وَقَدْ مَضَتِ** من كلام ابن مسعود، و قال ابن دحية الذي يقتضيه النظر الصحيح حمل امر الدخان على قضيتين احداهما وقعت و كانت و الاخرى ستقع[7]؟ **قلت:** فعلى هذا هما دخانان احدهما الذي يملا ما بين السماء و الارض و لا يجد المؤمن منه الا كالزكمة و هو كهيئة الدخان و هيئة الدخان غير الدخان الحقيقي، و الآخر هو الدخان الذي يكون عند ظهور الايات و العلامات و يقال هو من

---

1 سورة الدخان44: 10- 16

2 صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(17)بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ (2)برقم(1007)

3 صحيح البخاري، كتاب التفسير(69)باب قَوْلِهِ:وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ(174)برقم(4693)

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51) بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلْهَا عَليهم سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ(2)7: 28---الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء،بَاب دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ6: 101---إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبواب الاستسقاء(15)باب سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الِاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا(3)2: 236

5 إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبواب الاستسقاء(15)باب سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الِاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا(3)2: 236

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51) بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلْهَا عَليهم سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ(2)7: 28

7 تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،أَبْوَابِ الصَّلَاةِ،باب ومن سورة الدخان9: 95

آثار جهنم يوم القيامة و لا يمتنع اذا ظهرت تلك العلاقات ان يقولوا ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ[1]﴾ كذا ذكره العيني[2].

وَاللِّزَامُ اختلف فيه فذكر ابن ابي حاتم في تفسيره انه القتل الذي اصابهم ببدر، روي ذلك عن ابن مسعود و أُبي بن كعب و مجاهد و قتادة و الضحاك قال القرطبي فعلى هذا تكون البطشة و اللزام واحدًا[3]، و عن الحسن اللزام يوم القيامة و عنه انه الموت[4]، و قيل يكون ذنبكم عذابًا لازمًا لكم[5] و في المحكم: اللزام الحساب[6]، و في الصحيح عن مسروق عن عبد الله قال خمس قد مضين الدخان و اللزام و الروم و البطشة و القمر كذا في العيني[7].

---

1 سورة الدخان 44: 12

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51) بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلْهَا عَليهم سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ(2)7: 29

3 ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم8: 2746،مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، 1419 هـ

4 نفس المصدر

5 التوضيح لشرح الجامع الصحيح، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51)بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلْهَا عَليهم سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ(2)8: 225

6 المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم9: 58، دار الكتب العلمية – بيروت، 1421 هـ /2000 م

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51) بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلْهَا عَليهم سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ(2)7: 27

وَآيَةُ الرُّومِ و هي ان المسلمين حين اقتتلت فارس[1] و الروم[2] كانوا يحبون ظهور الروم على فارس لانهم اهل كتاب و كان كفار قريش يحبون ظهور فارس على الروم لانهم مجوس و كفار قريش عبدة الاصنام فتخاطر ابو بكر و ابو جهل في ذلك اي اخرجا شيئًا و جعلوه بينهم مدة بضع سنين[3]، فقال النبي صلى الله عليه و سلم ان البضع قد يكون الى تسع او قال الى سبع فزده في المدة او في الخطار[4] ففعل فغلبت الروم بصيغة المعلوم فانزل الله تعالى ﴿الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي

---

1 الناحية المشهورة التي يحيط من شرقها كرمان، ومن غربها خوزستان، ومن شمالها مفازة خراسان، ومن جنوبها البحر، سميت بفارس بن الأشور ابن سام بن نوح، عليه السلام، بها مواضع لا تنبت الفواكه لشدة بردها كرستاق اصطخر، وبها مواضع لا يسكنها الطير لشدة حرها كرستاق الاغرسان. وأما أهلها فذكروا أنهم من نسل فارس بن طهمورث، سكان الموضع الذي يسمى ايرانشهر، وهو وسط الاقليم الثالث والرابع والخامس، ما بين نهر بلخ إلى منتى اذربيجان وارمينية إلى القادسية وإلى بحر فارس. وهذه الحدود هي صفوة الأراضي وأشرفها لتوسطها في قلب الأقاليم، وبعدها عما يتأذى به أهل المشرق والمغرب والجنوب والشمال، وأهلها أصحاب العقول الصحيحة والآراء الراجحة والأبدان السليمة والشمائل الظريفة والبراعة في كل صناعة، فلذلك تراهم أحسن الناس وجوهاً وأصحهم أبداناً وأحسنهم ملبوساً وأعذبهم أخلاقاً وأعرفهم بتدبير الأمور! جاء في التواريخ: ان الفرس ملكوا أمر العالم أربعة آلاف سنة: كان أولهم كيومرث وآخرهم يزدجرد بن شهريار الذي قتل في وقعة عمر بن الخطاب بمرو، فعمروا البلاد وأنعشوا العباد. (معجم البلدان1: 232)

2 جيل معروف في بلاد واسعة تضاف إليهم فيقال بلاد الروم، واختلفوا في أصل نسبهم فقال قوم: إنّهم من ولد روم بن سماحيق بن هريبان بن علقان بن العيص بن إسحاق بن إبراهيم، عليه السلام، وقال آخرون: إنّهم من ولد روميل ابن الأصفر بن اليفز بن العيص بن إسحاق.

وقال ابن الكلبي: ولد لإسحاق بن إبراهيم الخليل، عليهما السلام، يعقوب، وهو إسرائيل، عليه السلام، والعيص، وهو عيصو وهو أكبرهم، وقد ولدا توأمين وإنّما سمّي يعقوب لأنّه خرج من بطن أمّه آخذا بعقب العيص، فولد العيص روم القسطنطينية وملوك الروم، وقال آخرون: سمّي يعقوب لأنّه هو والعيص وقت الولادة تخاصما في الولادة فكلّ أراد الخروج قبل صاحبه وكان إسحاق، عليه السلام، حاضرا وقت الولادة فقال اعقب يا يعقوب، فأمّا الذين هم الروم فهم بنو رومي ابن بزنطي بن يونان بن يافث بن نوح، عليه السلام.

وأمّا حدود الروم فمشارقهم وشمالهم الترك والخزر ورسّ، وهم الروس، وجنوبهم الشام والإسكندرية ومغاربهم البحر والأندلس، وكانت الرّقّة والشامات كلّها تعدّ في حدود الروم أيّام الأكاسرة، وكانت دار الملك أنطاكية إلى أن نفاهم المسلمون إلى أقصى بلادهم، قال أحمد بن محمد الهمذاني: وجميع أعمال الروم التي تعرف وتسمى وتأتينا أخبارها على الصحة أربعة عشر عملا.(معجم البلدان3: 97)

3 التوضيح لشرح الجامع الصحيح، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51)بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلْهَا عَليهم سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ(2)8: 226

4 سنن الترمذى، تفسير القرآن(43)باب وَمِنْ سُورَةِ الرُّومِ(31)برقم(3495)

أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ[1]﴾قال الشعبي و كان القمار في ذلك الوقت حلالا[2].

بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الِاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا(3)

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ[3]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ: «وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ اليَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ[4]»

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ[5]، حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ اليَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ «وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ[6]»

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ[7].

باب سؤال الناسِ الامامَ الاستسقاءَ

اضافة سؤال الى الناس اضافة المصدر الى فاعله و الاستسقاء و الامام منصوبان بأنهما مفعولا سؤال، او الاستسقاء منصوب بنزع الخافض اي عن الاستسقاء يقال سالته الشئ و سالته عن الشئ[8].

---

1 سورة الروم 30: 1– 4

2 التوضيح لشرح الجامع الصحيح، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51)بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلْهَا عليهم سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ(2)8: 227

3 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ الْعُمَرِيُّ الْمَدَنِيُّ [الوفاة: 161 – 170 هـ] سَمِعَ: أَبَاهُ، وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، وَأَبَا حَازِمٍ الأَعْرَجَ. وَعَنْهُ: الْحَسَنُ الأَشْيَبُ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ التَّنُّورِيُّ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَأَبُو الْوَلِيدِ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَآخَرُونَ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: فِيهِ لِينٌ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سعيد، وفِي حَدِيثِهِ عِنْدِي ضَعْفٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "كَامِلِهِ " بَعْدَ أَنْ سَاقَ لَهُ أَحَادِيثَ تُسْتَنْكَرُ، وَقَالَ: بَعْضُ مَا يَرْوِيهِ مُنْكَرٌ، وَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ.(تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام4: 436، ترجمة(229))

4 صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(17)بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الِاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا(3)برقم(1008)

5 عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعُمَرِيُّ الْمَدَنِيُّ. [الوفاة: 141 – 150 هـ] عَنْ: عَمِّهِ سَالِمٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ. وَعَنْهُ: مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ. وَهُوَ صالح الحديث، وقد احتج بِهِ مُسْلِمٌ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ.(تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام3: 933، ترجمة(317))

6 صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(17)بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الِاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا(3)برقم(1009)

7 صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(17)بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الِاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا(3)برقم(1010)

8 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51)بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الِاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا(3)7: 29

إِذَا قَحَطُوا بصيغة المعلوم او بصيغة المجهول يقال قحط المطر قحوطًا اذا احتبس و جاء قحط القوم على صيغة المجهول قحطًا[1]، و قال الكرماني: ما معنى المعروف اذ المطر هو المحتبس لا الناس[2].

فاجاب: بانه من باب القلب او اذا كان محتبسًا عنهم فهم محتبسون عنه، و في العيني: قيل لو ادخل البخاري حديث ابن مسعود المذكور في الباب الذي قبله لكان انسب و اوضح اي لو ادخل في هذا الباب لكان انسب و اوضح[3]، و اجيب بان الذي سأل قد يكون مشركا و قد يكون مسلمًا و قد يكون من الفريقين، و السائل في حديث ابن مسعود كان مشركا حينئذٍ فناسب ان يذكر في الذي بعده من يشمل الفريقين فلذلك ذكر في الترجمة ما يشملهما و هو لفظ الناس انتهى ما في العيني[4].

اقول: المراد من الناس مطلق الناس مسلما كان او كافرًا و من شان مطلق الشئ انه يتحقق بفرد ما و ينتفى بانتفائه فكيف يكون عامًا فالحق في الجواب ان السائل في الحديث الاول هو الكافر، و في الحديث الثاني هو المسلم فلذا لم يذكر حديث ابن مسعود هنا.

يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ اي ينشده و التمثل انشاد شعر غيره، **وَأَبْيَضَ** اما منصوب لكونه معطوفًا على قوله سيدا في البيت السابق و هو قوله

و ما ترك قوم لا ابالك سيدا   يحوط الذمار غير ذرب مؤاكل[5]

و الذمار ما لزمك حفظه فما ورائك و تعلق به[6] قوله غير ذرب اي ذرب اللسان بالشر من ذرب المعدة و هو فسادها كما يعلم من علم الطب[7]، و المؤاكل هو الذي يستاكل[8]، و اما مجرور برُب المقدرة، و اما مرفوع على انه خبر مبتدا مقدر اي هو ابيض[9].

---

1 نفس المصدر

2 الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ ،بَاب سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الِاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا6: 102

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51)بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الِاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا(3)7: 29

4 نفس المصدر

5 شُرَّاب ،محمد بن محمد حسن، شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية «لأربعة آلاف شاهد شعري» مقدمة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1427 هـ/ 2007 م

6 النهاية في غريب الأثر2: 419

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51)بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الِاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا(3)7: 29

8 نفس المصدر

9 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51)بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الِاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا(3)7: 29

يُسْتَسْقَى الغَمَامُ صفة لابيض ان مرفوعًا فمرفوع و ان مجرورا فمجرور و ان منصوبًا فمنصوب **بِوَجْهِهِ** اي بوسيلة ذاته الكرية **ثِمَالُ اليَتَامَى** اي مطعمهم يقال فلان ثمال بني فلان اي عمادهم و قائم بامرهم[1] و تجوز فيه الوجوه الثلاثة المذكورة و كذا في قوله **عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ** جمع ارمل و هو الذي نفد زاده و هو المحتاج يقال رجل ارمل و امراة ارملة[2]، و قيل يقال رجل ارمل اذا ماتت امراته[3].

يَسْتَسْقِي جملة حالية هذا محل المطابقة،

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بيان لقول الشاعر **وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ** و هذا البيت من قصيدة قالها ابو طالب من البحر الطويل هو مركب من ثمانية اجزاء فعولن مفاعيلن فعولن مفاعلين فعولن مفاعيل، و هي مائة بيت و عشرة ابيات، اولها:

خليلي ما اذني لاول عاذل　　　بصفواء في حق و لا عند باطل

و آخرها قوله:

و لا شك ان الله رفع امره　　　و معاليه في الدنيا و يوم التجادل

كما قد ارى في اليوم و الامس جده　　　و والداه رؤياهما غير آفل[4]

و يذكر فيه اشياء كثيرة من عداوة قريش اياه بسبب النبي صلى الله عليه و سلم و مدحه نفسه و نسبه و ذكر سيادته و حمايته للنبي صلى الله عليه و سلم و التعرض لبني امية و غير ذلك، روى الطبراني باسناده عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله لقد اتيناك و لا لنا بعير يئط اي يحن و يصيح اي ليس لنا بعير اصلا لان البعير لا محالة يئط و لا صبي يغط من الغطيط و هو الصياح ثم انشد اتيناك و العذراء يدمي لبانهاو قد شغلت ام الصبي[5].

العذراء الجارية البكر[6]، قوله يدمي لبانها و اصله في الغرس ثم استعير للناس يعني يدمي صدرها لامتهانها في الخدمة حيث لا تجد ما تغطيه من تخدمها من الجدب و شدة الزمان.

---

1 المحكم والمحيط الأعظم10: 158

2 الفائق في غريب الحديث1: 95

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51)بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الِاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا(3)7: 30

4 أبي طالب، قصيدة البحر الطويل، بدون الطبع والتاريخ

5 الطبراني أبو القاسم، سليمان بن أحمد، الدعاء للطبراني،باب الدعاء في الاستسقاء ،برقم(2180)دار الكتب العلمية – بيروت، 1413ه

6 النهاية في غريب الأثر3: 196

و القَى بكفيه الصبي استكانة من الجوع ضعفا ما يمر و ما يحلي[1]

قوله استكانة اي ذلة و خضوعًا[2]، و قوله ما يمر مضارع معلوم من الامرار و كذا قوله و ما يُحلي من الاحلاء اي ما ينطق بخير و لا شر من الجوع و الضعف و الاول من المرارة كناية عن الشر و الثاني من الحلاوة كناية عن الخير.

و لا شئ مما ياكل الناس عندنا سوى الحنظل العاهي و العلهز الغسل[3]

الحنظل معروف، و العاهي من العاهة و هي الآفة، العِلهِز بكسر فسكون فكسر، قيل هو شئ يتخذونه في سني المجاعة يخلطون الدم باوبار الابل ثم يشوونه بالنار ثم ياكلونه[4]، و قيل كانوا يخلطون القردان[5] و يقال للقراد الضخم و العِلهِز شئ ينبت ببلاد بني سليم له اصل كاصل البردي و الغسل بفتح الفاء و سكون السين و هو الشئ الردي[6]، و الرذل و يروى بالشين و هو الفزع و الخوف و الضعف كما في قوله تعالى ﴿حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ[7]﴾ و منه حديث الاستسقاء سوى الحنظل العاهي و العِلهز الفشل اي الضعيف و هو في الاصل صفة الاكل[8].

و ليس الا اليك فرارنا واين فرار الناس الا الى الرسل[9]

فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله و اثنى عليه ثم قال: اللهم اسقنا الحديثَ[10]، فان قيل: كيف قال ابو طالب يستسقي الغمام بوجهه و لم يره قط استسقى انما كان ذلك بعد الهجرة؟

و اجيب: بان ابا طالب اشار الى ما وقع من استسقاء عبد المطلب[11] لقريش و النبي صلى الله عليه و سلم معه و هو غلام[12]، و يحتمل ان يكون ابو طالب مدحه بذلك لما راى من مخائل ذلك فيه قال ابن التين ان في شعر ابي طالب

---

1 الدعاء للطبراني،بَابُ الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ ،برقم(2180)

2 النهاية في غريب الأثر2: 386

3 الدعاء للطبراني،بَابُ الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ ،برقم(2180)

4 النهاية في غريب الأثر3: 293

5 نفس المصدر

6 النهاية في غريب الأثر3: 293

7 سورة آل عمران 3: 152

8 النهاية في غريب الأثر3: 449

9 الدعاء للطبراني،بَابُ الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ ،برقم(2180)

10 صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(17)بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ(6)برقم(1013)

11 عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف:جدّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلم.ذكره ابن السّكن في الصّحابة لما جاء عنه أنه ذكر أنّ النبي صلّى اللَّه عليه وآله وسلم سيبعث، كما ذكر بحيرا الراهب، وسيف بن ذي يزن، وقسّ بن ساعدة وأنظارهم ممن مات قبل البعثة.(الإصابة في تمييز الصحابة5: 191، ترجمة(6739)---الأعلام4: 155)

12 الخطابي،أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ،غريب الحديث2: 243،دار الفكر،دمشق،1402 ه /1982 م

هذا دلالة على انه كان يعرف نبوة النبي صلى الله عليه و سلم قبل ان يبعث لما اخبره به بحيراء و هو الراهب و غيره من شانه[1].

إِذَا قَحَطُوا صيغة المجهول اي اصابهم القحط **اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ** اي متوسلا به حيث قال **اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا** و في عمدة القاري بيانه انهم كانوا اذا استسقوا كانوا يستسقون بالنبي صلى الله عليه و سلم في حياته و بعده استسقى عمر بمن معه بالعباس عم النبي صلى الله عليه سلم فجعلوه كالامام الذي يسال به لانه كان امس النبي صلى الله عليه و سلم و اقربهم اليه رحما فأراد عمر ان يصلها ليتصل بها الى من كان يامر بصلة الارحام صلى الله عليه و سلم[2]، و عن كعب الاحبار ان بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم[3] و زعم ان ابن قدامة ان ذلك كان عام الرمادة[4]، و ذكر ابن مسعود و غيره ان عام الرمادة كان سنة ثماني عشرة و كان ابتدؤه مصدر الحجاج منها و دام تسعة اشهر[5]، و الرمادة بفتح الراء و تخفيف الميم سمي العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض من عدم المطر[6] و ذكر سيف[7] في كتاب الردة عن ابي سلمة كان ابو بكر الصديق اذا بعث جندا الى اهل الردة خرج لِيُشَيِّعَهُم و خرج بالعباس معه قال يا عباس استنصر و انا اؤمن فاني ارجو ان لا يخيب دعوتك لمكانك من النبي صلى الله عليه و سلم[8]، و ذكر الامام ابو القاسم بن عساكر في كتاب الاستسقاء من حديث ابراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ان العباس قال ذلك اليوم اللهم ان عندك سحابًا و ان عندك ماء فانشر السحاب ثم انزل منه الماء ثم انزله علينا و اشدد به الاصل و اطل به الفرع اللهم شفعنا اليك عمن لا منطق له من بهائمنا و انعامنا اللهم اسقنا سقيا وادعة بالغة طبقًا مجيبًا[9]، اللهم لا نرغب الا اليك وحدك لا شريك لك اللهم انا نشكوا اليك سغب كل ساغب و عدم كل عادم و جوع كل جائع و عري كل

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51)بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الِاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا(3)7: 30

2 نفس المصدر

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51)بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الِاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا(3)7: 32

4 المغني لابن قدامة،كِتَابُ الصَّلَاةِ،فَصْلٌ يَسْتَسْقِي بِمَنْ ظَهْر صَلَاحه2: 326

5 فتح الباري لابن حجر،بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الِاسْتِسْقَاءَ إِذَا قحطوا2: 497

6 الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية2: 478

7 سيف بن عمر التَّمِيمِي الْأَسدي لَهُ تواليف مَتْرُوك بِاتِّفَاق وَقَالَ ابْن حبَان اتهمَ بالزندقة قلت اِدَّرَكَ التَّابِعين وَقد اتهمَ قَالَ ابْن حبَان يروي الموضوعات.(الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين عثمان بن قَايْماز ،المغني في الضعفاء1: 292، ترجمة(2716) بدون الطبع والتاريخ)

8 الأسدي، سيف بن عمر التميمي الضبي،الردة، دار أمية للطباعة والنشر والتوزيع، بدون التاريخ

9 ابن عساكر، امام ابوالقاسم، كتاب الاستسقاء، ابواب الاستسقاء برقم(1010) بدون الطبع والتاريخ

عار و خوف كل خائف[1]، و في حديث ابي صالح: فلما صعد عمر رضي الله عنه و معه العباس المنبر قال عمر رضي الله عنه اللهم انا توجهنا اليك بعم نبيك و صنو ابيه فاسقنا الغيث و لا تجعلنا من القانطين ثم قال قل يا ابا الفضل فقال العباس اللهم لم ينزل بلاء الا بذنب و لم يكشف الا بتوبة و قد توجه بي القوم اليك و لمكاني من نبيك و هذه ايدينا اليك بالذنوب و نواصينا بالتوبة فاسقنا الغيث قال فارخت السماء شآبيب مثل الجبال حتى اخصبتِ الارض و عاش الناس[2].

و فيه من الفوائد: استحباب الاستشفاع باهل الخير و الصلاح و اهل بيت النبوة، و فيه فضل العباس و فضل عمر رضي الله عنهما لتواضعه للعباس و معرفته لحقه، و فيه ان الخروج الى الاستسقاء و الاجتماع لا يكون الا باذن الامام انتهى ما في العيني[3].

و في فيض الباري: ليس فيه التوسل المعهود الذي يكون بالغائب حتى قد لا يكون به شعور اصلا بل فيه توسل السلف و هو ان يقدم رجلا ذا وجاهة عند الله تعالى و يامره ان يدعو لهم ثم يحيل عليه في رعائه كما فعل بعباس رضي الله عنه عم النبي صلى الله عليه و سلم و لو كان فيه توسل المتاخرين لما احتاجوا باذهاب عباس معهم و لكفَى لهم نبيهم بعد وفاته ايضًا او بالعباس رضي الله عنه مع عدم شهوده معهم و هذا النحو جائز عند المتاخرين و منع عنه الحافظ ابن تيمية، و اني متردد فيه لانه اتى بعبارة عن الامام من تجريد القدوري ان الاقسام على الله تعالى بغير اسمائه تعالى لا يجوز فتمسك بنفي الاقسام على نفي التوسل فان كان التوسل اقسامًا فالمسئلة فيه كما ذهب ابن تيمية و ان لم يكن اقسامًا يبقى جائزا، و اما التمسك بقوله صلى الله عليه و سلم انما ترزقون بضعفائكم[4] فليس بناهض لانه ليس على التوسل بل معناه ان الله تعالى يرزقكم برعاية الضعفاء و الرعاية لكونهم فيكم لا للتوسل اللساني فقط، اللهم ارزقنا بوسيلة فلان[5].

و صفة استسقاء العباس رضي الله عنه ما اخرجه الحافظ: اللهم لم ينزل بلاء الا بذنب و لم يكشف الا بتوبة و قد توجه القوم اليك و لمكاني من نبيك هذه ايدينا اليك بالتوبة فاسقنا[6].

---

1 القسطلاني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية3: 374،المكتبة التوفيقية، القاهرة–مصر، بدون التاريخ

2 محمد حبيب الله،زاد المسلم 5: 79، مطبعة دار احياء الكتب العربية، مصر، بدون التاريخ

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51)بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الِاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا(3)7: 32

4 فيض الباري على صحيح البخاري،كتاب الاسْتِسْقَاء(15)باب سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الِاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا(3)2: 496

5 هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَةإِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ(صحيح البخاري،كِتَابُ الجِهَادِوَالسِّيَرِ(59)باب مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الحَرْبِ(76)برقم(2896)

6 المواهب اللدنية بالمنح المحمدية3: 374

ثم قال المناقب مناقب عباس، قلت: و هذا توسل فعلي لانه كان يقول له بعد ذلك قم يا عباس فاستسق فكان يستسقي لهم فلم يثبت منه التوسل القولي اي الاستسقاء باسماء الصالحين فقط بدون شركتهم.

اقول: و عند الترمذي علم اعرابيا هذه الكلمات و كان اعمى اللهم اني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة الى قوله فشفعه فيَ[1] فثبت منه التوسل القولي ايضًا و حينئذٍ انكار ابن تيمية تطاول انتهى ما في فيض الباري[2].

بَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ(4)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ[3]: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ[4]»

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، يُحَدِّثُ أَبَاهُ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: "كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الأَذَانِ، وَلَكِنَّهُ وَهْمٌ لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المَازِنِيُّ مَازِنُ الأَنْصَارِ[5]"

باب تحويل الرداء في الاستسقاء

و التحويل و القلب بمعنى فلهذا طابق الحديث الترجمة، في قوله **فَقَلَبَ رِدَاءَهُ** و قد مر منا انه للتفاؤل لا للتعبد مع انه لا يخلو عن الاستحباب.

يُحَدِّثُ أَبَاهُ قال العيني الضمير في قوله اباه يعود على عبد الله بن ابي بكر لا على عباد[6]، و قال الكرماني: موضع اباه اراه اي اظنه قال و في بعضها اباه اي ابا عبد الله يعني ابا بكر، و قال بعضهم و لم ار في شيءٍ من الروايات اللتي اتصلت لنا انتهى[7].

---

1 سنن الترمذي،أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ(49)برقم(3578)

2 فيض الباري على صحيح البخاري،كتاب الاسْتِسْقَاء(15)باب سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الِاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا(3)2: 496

3 عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدِ بنِ عَاصِمِ بنِ كَعْبٍ المازِنِيُّ.النَّجَّارِيُّ صَاحِبُ حَدِيْثِ الوُضُوْءِ، فَمِنْ فُضَلاَءِ الصَّحَابَةِ. يُعْرَفُ: بِابْنِ أُمِّ عُمَارَةَ، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدِ بنِ عَاصِمِ بنِ كَعْبٍ، أَحَدُ بَنِي مَازِنِ بنِ النَّجَّارِ. ذَكَرَ ابْنُ مَنْدَةَ فَقَطْ أَنَّهُ بَدْرِيٌّ. وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بنُ عَبْدِ البَرِّ، وَغَيْرُهُ: بَلْ هُوَ أُحُدِيٌّ. وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ مُسَيْلِمَةَ بِالسَّيْفِ مَعَ رَمْيَةِ وَحْشِيٍّ لَهُ بِحَرْبَتِهِ. وَهُوَ عَمُّ عَبَّادِ بنِ تَمِيْمٍ.قِيْلَ: إِنَّهُ قُتِلَ يَوْمَ الحَرَّةِ، سَنَةَ ثَلاَثٍ وَسِتِّيْنَ.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب3: 913، ترجمة(1540))

4 صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(17)بَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ(4)برقم(1011)

5 صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(17)بَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ(4)برقم(1012)

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51)بَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ(4)7: 33

7 الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري،كتاب الاستسقاء،بَاب تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ6: 104

قلت: لا يستلزم عدم رؤيته لذلك عدم رواية غيره و النسخة اللتي اطلع عليه الكرماني فلعل هذا الحديث ايضًا كذلك اي بدون و رواية ابي عبد الله و ضمير[1].

عَنْ عَمِّهِ راجع الى عباد بن تميم كما في الحديثين السابقين **كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ** اي سفيان بن عيينة **يَقُولُ: هُوَ** اي راوي حديث الاستسقاء **صَاحِبُ الأَذَانِ** اي الذي ارى النداء و هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج **وَلَكِنَّهُ وَهْمٌ لِأَنَّ هَذَا** اي راوي الحديث الاستسقاء ابو عبد الله بن زيد بن عاصم بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن، **المَازِنِيُّ مَازِنُ الأَنْصَارِ** اي احترز به عن الآخرين من الموازن منهم مازن قيس غيلان و منهم مازن فزارة و منهم مازن صيغة و منهم مازن مدحج، و منهم مازن تميم و منهم مازن شيبان و منهم مازن ازد، و قال ابن دريد المازن بيض النمل اي في الكثرة قال العيني و وقع في مسند الطيالسي و غيره مثل ما قال سفيان بن عيينة و هو غلط[2].

باب انْتِقَامِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَزَّ مِنْ خَلْقِهِ بِالْقَحْطِ إِذَا انْتُهِكَ مَحَارِمُ اللهِ(5)

باب انتقام الرب عز و جل من خلقه بالقحط اذا انتهك محارمه

الانتهاك و هي المبالغة في خرق محارم الشرع لعله وضع ليورد احاديث مطابقة له فعاق عنه عائق[3].

بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ(6)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وُجَاهَ الْمِنْبَرِ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا قَالَ أَنَسٌ ، وَلاَ وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ ، وَلاَ قَزَعَةً وَلاَ شَيْئًا وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ ، وَلاَ دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ قَالَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا ، وَلاَ عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

---

1 نفس المصدر

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51)بَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ(4)7: 37

3 نفس المصدر

قَالَ شَرِيكٌ فَسَأَلْتُ أَنَسًا أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ قَالَ : لاَ أَدْرِي[1].

باب الاستسقاء في المسجد الجامع

اي الخروج ليس بشرط في الاستسقاء، **هَلَكَتِ الْمَوَاشِي** و في رواية هلكت الاموال و المراد بها المواشي[2] **وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ** و في رواية تقطعت[3]، قيل المراد انه ضعفت الابل لقلة الكلاء ان يسافر بها[4]، و قيل ان الناس امسكوا ما عندهم من الطعام و لم يجلبوه الى الاسواق[5]، و قيل نفاد ما عندهم من الطعام او قلته فلا يجدون ما يحملونه الى الاسواق[6].

فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا من الاغاثة، بمعنى المعونة، و قيل بمعنى طلب الغيث اي هب لنا غيثًا او ارزقنا غيثًا[7]، و قيل بمعنى فرج عنا[8].

وَلاَ وَاللَّهِ اي فلا نرى و الله **مِنْ سَحَابٍ** ، **وَلاَ قَزَعَةً** الاول هو السحاب المجتمع و الثاني هو المتفرق اي القطعة **وَلاَ شَيْئًا** اي و لا نرى شيئًا من الكدورة التي تكون مظنة للمطر **وَبَيْنَ سَلْعٍ** بفتح فسكون جبل بالمدينة **مِنْ بَيْتٍ** ، **وَلاَ دَارٍ** تحجبنا عن رؤية اي لا يكون مستترا ببيت و لا دار بل كان مفقودا و معدوما[9].

مِنْ وَرَائِهِ اي وراء سلع **مِثْلُ التُّرْسِ** اي في الاستدارة، **سِتًّا** تسمية الشئ باسم الجزء اي اسبوعًا و هذا من اصطلاح اليهود لان النصارى اخذوا كثيرا من اصطلاحهم كما نقول للاسبوع جمعة[10].

قَائِمًا حال من المرفوع، **هَلَكَتِ الأَمْوَالُ** اي المواشي، **حَوَالَيْنَا** بفتح اللام تثنية حوال هو و الحول بمعنى الجانب، و في رواية مسلم حولنا[11] و كلاهما صحيحان و هو ظرف يتعلق بمحذوف تقديره اللهم امطر او انزل حوالينا، **وَلاَ عَلَيْنَا** اي

---

1 صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(17)بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ(6)برقم(1013)

2 صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(17)باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة(7)برقم(1014)

3 صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(17)باب الاستسقاء على المنبر(8)برقم(1016)

4 المنتقى شرح الموطا،باب ماجاءفِي الِاسْتِسْقَاءِ1: 459

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51) بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ(6)7: 39

6 نفس المصدر

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51) بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ(6)7: 39

8 نفس المصدر

9 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51) بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ(6)7: 39

10 شرح سنن أبي داود13: 429

11 صحيح مسلم،كِتَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ(9)بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ(1)برقم8 – (897)

لا تنزل او لا تمطر علينا **عَلَى الآكَامِ** بكسر الهمزة و فتحها ممدودة جمع اكمة و هو التراب المجتمع[1]، و قيل ما ارتفع من الارض[2]، و قيل هي اللتي من حجر واحد[3] و ترجمته[4].

وَالظِّرَابِ بالكسر جمع ظربة بالسكون هو جبل منبسط على الارض[5]، و قيل هو الجبل الصغير[6]، و قيل الظراب الروابي الصغار دون الجبل[7]، و قيل ما كان من الحجارة اصله ثابتة في جبل و ارض حزنة و كان اصله الثاني محدودًا [8]و ترجمته[9].

وَالأَوْدِيَةِ جمع واد[10] **وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ** و هذه المواضع المذكورة هي المرادة من قوله عليه السلام حوالينا فلا يرد اذا مطرت حوالي المدينة كانت الطرق ممتنعة فلم تزل شكواهم لان المراد من الحول هذه المواضع المذكورة[11].

فَانْقَطَعَتْ اي السماء و في رواية فانقلعت[12] و في اخرى فاقلعت[13] و الكل بمعنًى، و في رواية فانجابت عن المدينة انجياب الثوب[14] اي خرجت عنها خروجًا مشابها بخروج الثوب عن لابسه[15].

قَالَ شَرِيكٌ فَسَأَلْتُ أَنَسًا أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ قَالَ : لاَ أَدْرِي و الروايات هنا مختلفة، و في رواية فأتى الرجل فقال يا رسول الله[16]، و في رواية جاء رجل فقال ادع الله يغثنا[17] ثم جاء فقال[18]، و في رواية في الاول قام اعرابي ثم قال في

1 فتح الباري لابن حجر،بَابُ انْتِقَامِ الرَّبِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهُ بِالْقَحْطِ إِذَا انْتُهِكَتْ مَحَارِمُهُ2: 505

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51) بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي المسْجِدِ الجَامِعِ(6)7: 41

3 فتح الباري لابن حجر،بَابُ انْتِقَامِ الرَّبِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهُ بِالْقَحْطِ إِذَا انْتُهِكَتْ مَحَارِمُهُ2: 505

4 ډيرى

5 فتح الباري لابن حجر،بَابُ انْتِقَامِ الرَّبِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهُ بِالْقَحْطِ إِذَا انْتُهِكَتْ مَحَارِمُهُ2: 505

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51)بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي المسْجِدِ الجَامِعِ(6)7: 41

7 تيسير العلام شرح عمدة الحكام1: 243

8 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51)بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي المسْجِدِ الجَامِعِ(6)7: 41

9 ږده

10 كنده

11 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51)بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي المسْجِدِ الجَامِعِ(6)7: 41

12 صحيح مسلم،كِتَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ(9)بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ(1)برقم8 – (897)

13 صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(17)باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة(7)برقم(1014)

14 صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(17)باب الاستسقاء على المنبر(8)برقم(1016)

15 فتح الباري لابن حجر،بَابُ انْتِقَامِ الرَّبِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهُ بِالْقَحْطِ إِذَا انْتُهِكَتْ مَحَارِمُهُ2: 505

16 صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(17)باب رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ(21)برقم(1029)

17 صحيح مسلم،كِتَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ(9)بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ(1)برقم8 – (897)

18 صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(17)باب الاستسقاء على المنبر(8)برقم(1016)

آخره فقام ذلك الاعرابي[1]قال ابن التين لعل انسا تذكر بعد او نسي بعد ذكره ان كان هذا الحديث قبل قوله لا ادري هو الاول اولا[2]، و فيه ان الدعاء بدفع الضرر لا ينافي التوكل[3]، و فيه تكرار الدعاء ثلاثا، و فيه لا تحويل رداء و لا استقبال قبلة، و فيه حجة لابي حنيفة حيث ان الاستسقاء عنده دعاء و استغفار بدون صلاة مسنونة، و فيه ان الخطبة لا تنقطع بالكلام و لا بالمطر، و فيه سؤال الدعاء من اهل الخير[4].

بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ(21)

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ[5]، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ البَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ المَاشِيَةُ، هَلَكَ العِيَالُ هَلَكَ النَّاسُ، «فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ»، قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتِ الجُمُعَةُ الأُخْرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَشِقَ المُسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ[6].

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَشَرِيكٍ، سَمِعَا أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ[7]»

باب رفع الناس ايديهم مع الامام في الاستسقاء

اشارة الى الرد على من قال ان دعاء الامام كافية[8].

1 صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(17)باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته(24)برقم(1033)

2 التوضيح لشرح الجامع الصحيح، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(15)بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ(6)8: 247

3 صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ(9)بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ(1)برقم8 - (897)

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51)بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ(6)7: 41

5 سُلَيْمَانُ بنُ بِلاَلٍ القُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ مَوْلاَهُم. الإِمَامُ، المُفْتِي، الحَافِظُ، أَبُو مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ مَوْلاَهُم، المَدَنِيُّ. وَقِيْلَ: كُنْيَتُهُ أَبُو أَيُّوْبَ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي عَتِيْقٍ، مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ. وَيُقَالُ: مَوْلَى القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ. مَوْلِدُهُ: فِي حُدُوْدِ سَنَةِ مائَةٍ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ سَعْدٍ: كَانَ بَرْبَرِيّاً، جَمِيْلاً، حَسَنَ الهَيْئَةِ، عَاقِلاً، وَكَانَ يُفْتِي بِالمَدِيْنَةِ، وَوَلِيَ خَرَاجَهَا ، وَكَانَ ثِقَةً، كَثِيْرَ الحَدِيْثِ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: تُوُفِّيَ بِالمَدِيْنَةِ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِيْنَ وَمائَةٍ. وَرَوَى: البُخَارِيُّ، عَنْ هَارُوْنَ بنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ تُوُفِّيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسَبْعِيْنَ.(سير أعلام النبلاء7: 425،ترجمة(159))

6 صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(17)بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ(21)برقم(1029)

7 صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(17)بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ(21)برقم(1030)

8 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51)بَاب رفع النَّاس أَيْديهم مَعَ الإِمَام فِي الاسْتِسْقَاء 7: 51

فَأَتَى الرَّجُلُ اللام للعهد اي الرجل السابق الذي سال رسول الله صلى الله عليه و سلم للاستسقاء و لعل انسا ذكر في وقت و نسي في وقت[1]، **بَشِقَ الْمُسَافِرُ** بفتح الشين و كسرها ماض معلوم، و في القاموس و في استسقاء البخاري بشق اي تاخر و لم يتقدم او حبس او مل او عجز عن السفر لكثرة المطر كعجز الباشق عن الطيران في المطر او كعجزه عن الصيد و الصواب لسق او لثق باللام او مشق انتهى[2].

اقول: فسره البخاري بقوله مل بصيغة الماضي من المضاعف اي تاَخر و لم يتقدم و ضعف و عجز عن السفر.

بَابُ رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ(22)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[3]»

باب رفع الامام يده في الاستسقاء

لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ اي الرفع البليغ لان رفع يديه ثابتة في مواطن كثيرة و عدم علمه لا يدل على العدم فی نفس الامر فرواية المثبتين متقدمة على رواية النافي[4].

بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا مَطَرَتْ(23)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَصَيِّبٍ: المَطَرُ وَقَالَ غَيْرُهُ: صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا[5]»

تَابَعَهُ القَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ، وَعُقَيْلٌ، عَنْ نَافِعٍ.

باب ما يقال إذا مطرت

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَصَيِّبٍ ذكره البخاري لمناسبته لقوله عليه السلام صيبًا نافعًا و هذا تعليق وصله ابو جعفر الطبري[6]، **وَقَالَ غَيْرُهُ** اي غير ابن عباس **صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ** اشارة الى انه مشتق من الاجوف الواوي و لم يذكر مضارع المزيد

---

1 صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(17)باب رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ(21)برقم(1029)

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51)بَاب رفع النَّاس أَيْديهم مَعَ الإِمَام فِي الاسْتِسْقَاء7: 51

3 صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(17)بَابُ رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ(22)برقم(1031)

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51)بَاب رفع النَّاس أَيْديهم مَعَ الإِمَام فِي الاسْتِسْقَاء7: 52

5 صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(17)بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا مَطَرَتْ(23)برقم(1032)

6 الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل القرآن1: 334، (407)مؤسسة الرسالة، 1420 هـ /2000 م

لانه لا حاجة فيه الى البيان اذا علم انه من حد نصر ينصر، **صَيِّبًا نَافِعًا** مفعول ثان لقوله اجعله المقدر و مفعول الاول ضمير الى المطر **نَافِعًا** احتراز عن الضار.

بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي المَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ(24)

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ المَالُ، وَجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ، قَالَ: فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، قَالَ: فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَفِي الغَدِ، وَمِنْ بَعْدِ الغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ – أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ – فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَ البِنَاءُ وَغَرِقَ المَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلاَ عَلَيْنَا» قَالَ: فَمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ، حَتَّى صَارَتِ المَدِينَةُ فِي مِثْلِ الجَوْبَةِ حَتَّى سَالَ الوَادِي، وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا، قَالَ: فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالجَوْدِ[1].

باب من تمطر في المطر

اي تعرض له و تطلب له و قد مضى حديث الباب في كتاب الجمعة و كتاب الاستسقاء مطولا بروايات مختلفة و متون كذلك بزيادة و نقصان و قد ذكر ما يتعلق به مستقصًى و المراد هنا التعرض بالتكليف.

يَتَحَادَرُ اي ينزل و يقطر **مِثْلِ الجَوْبَةِ** اي كالحوض المستدير، و قال القسطلاني اي تقطع و صار مستديرا حواليها و هي خالية منه[2] **بِالجَوْدِ** بفتح ثم سكون و هو المطر الكثير[3].

---

1 صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(17)بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي المطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ(24)برقم(1033)

2 إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،أبواب الاستسقاء(15)باب مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ (24)2: 254

3 نفس المصدر

الفصل الثالث

من باب إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

الى

باب الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الكُسُوفِ

(دراسة وتحقيقا)

بَابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ(25)

أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]»

باب اذا هبت الريح

قال بدر الدين العيني جوابه مقدر تقديره اذا هبت الريح ما يصنع من قول او فعل و وجه دخول هذا الباب في ابواب الاستسقاء ان المراد من الاستسقاء نزول المطر و الريح في الغالب ياتي به لان الرياح على اقسام: منها الريح الذي يسوق السحب الممطرة انتهى[2].

عُرِفَ ذَلِكَ اي اثره اي تغير وجهه الكريم و ظهر فيه اثر الخوف من قبيل ذكر السبب و ارادة المسبب لان الهبوب سبب لخوف من يصيب امته العذاب بسبب ذنوب العامة[3]، و روى مسلم عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ، قَالَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ» ، قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ، سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: " لَعَلَّهُ، يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ: {فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا[4]، و فيه الاستعداد بالمراقبة لله تعالى و الالتجاء اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخالف بسببه.

---

1 صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(17)بَابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ(25)برقم(1034)

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51)بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا7: 55

3 نفس المصدر

4 صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ(3)بَابُ التَّعَوُّذِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ، وَالْفَرَحِ بِالْمَطَرِ(3)برقم 15 - (899)

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا(26)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ[1]»

باب قول النبي صلى الله عليه و سلم نصرت بالصبا

قال جعفر بن سعد[2] الصبا مخرجها ما بين المشرقين و ما بين المغربين الدبور[3]، و قال الجوهري: الصبا ريح مهبها المستوي موضع مطلع الشمس اذا استوى الليل و النهار[4]، و الدبور الريح يقال الذي يقابل الصبا[5]، و يقال الصبا مقصورة الريح الشرقية[6]، و الدَبور بفتح الدال الريح الغربية[7] و لهما تعريفات أُخر، تركناها خوفا للاطناب.

نُصِرْتُ بِالصَّبَا اشارة الى غزوة الاحزاب كان بعث الله الصبا ريحًا باردة على المشركين في ليلة شاتية شديدة البرد فاطفات النيران و قطعت الاوتاد و الاطناب و القت المضارب و الاخبية فانهزموا بغير قتال ليلا قال الله تعالى﴿إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا[8]﴾ و كانت الجنود زهاء اثني عشر الفا حين حاصروا المدينة[9].

1 صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(17)بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا(26)برقم(1035)

2 مروان بْن جَعْفَر بْن سعد بْن سَمُرَة بْن جُنْدب السَّمُريّ الْكُوفيّ. [الوفاة: 231 - 240 ه]عَنْ: أَبِي بَكْر بْن عياش، وعثّام بْن عليّ، وَمحمد بْن إبراهيم بن خبيب، وداود بن المحبر، وجماعة.وَعَنْهُ: أَبُو بَكْر الصَّغَانيّ، وأبو زُرْعَة، وأبو حاتِم، وَأَحْمَد بْن عليّ الأبّار، ومُطَيّن، وَمحمد بْن أَبِي شَيْبَة.ذكره ابن أَبِي حاتم، فقال: صدوق صالح الحديث.وقال أَبُو الفتح الأزديّ: يتكلمون فِيهِ.قلتُ: هذا غير مفسَّر فلا يضرّ.قَالَ مُطَيّن: مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين.(تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام5: 940، ترجمة(436))

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51)بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا7: 56

4 الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية6: 2398

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51)بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا7: 56

6 شرح صحيح البخارى لابن بطال،كتاب الاسْتِسْقَاءِ(12)باب قَوْلِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ، نُصِرْتُ بِالصَّبَا(19)3: 25

7 نفس المصدر

8 سورة الأحزاب33: 9

9 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51)بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا7: 56

وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ هو ابن عوص ابن ارم بن سام بن نوح عليه السلام[1] فتفرعت[2] اولاده فكانوا ثلاث عشر قبيلة ينزلون الاحقاف و بلادها كانت بلادهم الدهناء و عالج و بشرين و دبار الى حضرموت[3] و كانت اخصب البلاد فلما آسفوا الله جعلها مفازا فارسل عليهم الدبور فاهلكتهم﴿عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا[4]﴾ ابتدات غدوة الاربعاء و سكنت في آخر الثامن و اعتزل هود عليه السلام و من معه من المؤمنين[5]، قال مجاهد آمن معه اربعة آلاف في حظيرة لا يصيبهم منها الا ما يلين الجلود و تلذ الاعين فذلك قوله تعالى ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ[6]﴾ قال ابن عباس دخلوا البيوت و اغلقوا ابوابها فجاءت الريح ففتحت الابواب و سفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال و ثمانية ايام و كان يسمع انينهم تحت الرمل و ماتوا[7]، قال ابن مسعود لم تجر الرياح قط الا بمكيال الا في قصة عاد

---

1 عاد بن عوص بن إرم بن سام بن نوح: جدّ جاهلي قديم. يقال: إنه كان في بابل، ورحل بولده وأهله إلى اليمن،فاستقر في الأحقاف (بين عمان وحضرموت) وكانت له ولبنيه من بعده، حضارة، وعناية بالعمران. من آثارهم: أبنية حجرية لا تزال أنقاضها في حضرموت، جلها في (وادي عدم) وشرقيه، وفي نواحي (وادي سونة) وإن صح أن أطلال (جش) من آثار عاد فيكون فريق منهم قد هاجر من جنوبي الجزيرة إلى شماليها. وفي علماء الأخبار من يذكر أن (عادا) قبيلتان: الأولى (عاد إرم) هذه، وقد بادت، وأصبح اسمها رمزا للقدم، حتى قيل: مجد عاديّ، أي قديم، ونسبت إليها في زمننا (العاديات) بتشديد الياء، أي التي لا يعرف عصرها، و (عاد الأخيرة) قالوا: إنما (بنو تميم) ومنازلها في رمال (عالج) المتصلة بوبار، و (وبار) ما بين نجران وحضرموت وبين مهرة والشحر. وقال ابن حبيب: عاد، من قبائل العرب العاربة الذين (ألهموا) العربية فتكلموا بها.(المحبر:395---الأعلام3: 243)

2 اى صاروا فروعا واقواما . (الضياءالكوثري)

3 حَضْرَمَوْت:بالفتح ثم السكون، وفتح الراء والميم:اسمان مركبان، طولها إحدى وسبعون درجة، وعرضها اثنتا عشرة درجة. قال ابن الكلبي: اسم حضرموت في التوراة حاضر ميت، وقيل: سميت بحضرموت بن يقطن بن عامر بن شالخ، وقيل: اسم حضرموت عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائلة بن الغوث بن قطن بن عريب ابن زهير بن أيمن بن الهميسع بن حمير بن سبأ، وقيل: حضرموت اسمه عامر بن قحطان وإنما سمي حضرموت لأنه كان إذا حضر حربا أكثر فيها من القتل فلقب بذلك، ثم سكّنت الضاد للتخفيف، وقال أبو عبيدة: حضرموت بن قحطان نزل هذا المكان فسمي به، فهو اسم موضع واسم قبيلة. وحضرموت: ناحية واسعة في شرقي عدن بقرب البحر، وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف، وبها قبر هود، عليه السلام، ويقربها بئر برهوت المذكورة فيما تقدم، ولها مدينتان يقال لإحداهما تريم وللأخرى شبام، وعندها قلاع وقرى، وقال ابن الفقيه: حضرموت مخلاف من اليمن بينه وبين البحر رمال، وبينه وبين مخلاف صداء ثلاثون فرسخا، وبين حضرموت وصنعاء اثنان وسبعون فرسخا، وقيل: مسيرة أحد عشر يوما.(معجم البلدان2: 269)

4 سورة الحاقة 69: 7

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51)بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا7: 56

6 سورة هود11: 58

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51)بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا7: 56

فانها عصت على الخزان فغلبتهم فلم يعلموا مقدار مكيالها فذلك قوله ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ[1]﴾ قال ابن بطال في هذا الحديث تفضيل المخلوقات بعضها على بعض، و فيه اخبار المرء عن نفسه بما فضل الله به على جهة التحديث بنعمة الله و الشكر له لا على الفخر، و فيه الاخبار عن الامم الماضية و اهلاكها[2].

بَابُ مَا قِيلَ فِي الزَّلاَزِلِ وَالآيَاتِ(27)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ العِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلاَزِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ – وَهُوَ القَتْلُ القَتْلُ – حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضَ[3]»

باب ما قيل في الزلال و الآيات

الزلال جمع زلزلة و هي التحرك و اللام في الآيات للعهد او عوض عن المضاف اليه اي علامات القيامة او علامات قدرة الله تعالى و انما اروده هنا لان الزلزلة و نحوها تقع غالبًا مع نزول المطر[4].

حَتَّى يُقْبَضَ العِلْمُ اي بموت العلماء اكثرهم لقوله عليه السلام لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله[5].

وَتَكْثُرَ الزَّلاَزِلُ قال تعالى ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا[6]﴾ و تلك الآيات انما تكون عند المجاهرة و الاعلان بالمعاصي[7].

اقول: و هذا زمانها **وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ** و في العيني قال فيه اربعة اقوال:

احدها انه قربت القيامة ثم المعنى اذا قربت القيامة كان من شرطها الشح و الهرج.

و الثاني: انه قصرت مدة الازمنة عما جرت به العادة كما جاء حتى تكون السنة كالشهر و الشهر كالجمعة و الجمعة كاليوم، قيل و اليوم كالساعة و الساعة كالضرمة في النار.

---

1 سورة الحاقة 69: 6-7

2 شرح صحيح البخارى لابن بطال، كتاب الاسْتِسْقَاءِ(13)باب قَوْلِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ، نُصِرْتُ بِالصَّبَا (18)3: 25

3 صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(17)بَابُ مَا قِيلَ فِي الزَّلاَزِلِ وَالآيَاتِ(27)برقم(1036)

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51)بابُ مَا قِيلَ فِي الزَّلاَزِلِ وَالآيَاتِ(72)7: 56

5 «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»(صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِمَارَةِ(33)بَابُ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ» (53)برقم 170 - (1920))

6 سورة الاسراء 17: 59

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51)بابُ مَا قِيلَ فِي الزَّلاَزِلِ وَالآيَاتِ(72)7: 57

و الثالث: انه قصر الاعمار بقلة البركة فيها.

و الرابع: تقارب احوال الناس في غلبة الفساد عليهم و يكون المعنى و يتقارب اهل الزمان اي يتقارب صفاتهم في القبائح و لهذا ذكر على اثره الهرج و الشح[1]. و قال ابن التين: معنى ذلك قرب الآيات بعضها من بعض، و في حواشي المنذري: قيل معناه تطيب تلك الايام حتى لا تكاد تستطال بل تقصر انتهى[2].

اقول: و كذلك ايام السرور قصار، اقول و قال طرفة:

و تقصير يوم الدجن و الدجن معجب ببهكنة تحت الخباء المعمد[3]

ثم قال العيني: و قيل على ظاهره يتقارب الليل و النهار في عدم ازدياد الساعات و انتقاصها بان يتساويا طولا و قصرا، قال اهل الهيئة تنطبق دائرة البروج على دائرة معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة[4]، و قال النووي: حتى يقرب الزمان من القيامة[5]، و قال الكرماني: حاصل تفسيره انه لا يكون القيامة حتى تقرب و هذا الكلام مهمل لا طائل تحته[6]. قلت: هذه جراة من غير طريقة و ليس هذا الذي ذكره، حاصل تفسيره بل معنى كلامه يقرب الزمان العام بين الخلق من القيامة التي هي الزمان الخاص[7]، و قال البيضاوي[8] او يراد ان يتسارع الدول الى الانقضاء فيتقارب ايام الملوك[9].

1 نفس المصدر

2 التوضيح لشرح الجامع الصحيح،الاستسقاء(15)باب مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالآيَاتِ(27)8: 287

3 الهاشمي، السيد احمد، جواهر الادب في أدبيات وإنشاء لغة العربك 492، الدار المعرفة، بيروت لبنان، 1436هـ/ 2015م

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51)بابُ مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالآيَاتِ(72)7: 57

5 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كِتَاب الْعِلْمِ ، بَاب رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالْفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ16: 221

6 الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري،كتاب الاستسقاء،بَاب مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ6: 123

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51)بابُ مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالآيَاتِ(72)7: 57

8 ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، المعروف بالقاضي البَيْضَاوي الشافعي ، المتوفى بتبريز في سنة إحدى وتسعين وستمائة وقيل سنة خمس وثمانين وستمائة. كان إمامًا، محقّقًا، علاَّمة، جمع بين المنقول والمعقول، مبرزًا نظّارًا، له مصنَّفات معتبرة، منها "الطوالع" في الكلام و"المنهاج" في الأصول و"المصباح" في الكلام أيضًا و"أنوار التنزيل" في التفسير و"الغاية القصوى" وهو مختصر "الوسيط" في الفروع وشَرَحَ " المصابيح" وشَرَحَ "مختصر ابن الحاجب" و"مختصر الكافية" وشرحه. وذكر الكتبي من مصنّفاته "شرح المحصول" و"شرح المنتخب" للإمام و"الإيضاح" في أصول الدين و"شرح التنبيه" في أربع مجلدات و"تهذيب الأخلاق" و"كتاب في المنطق" و"نظام التواريخ " وهو مقدمة فارسية.(سلم الوصول إلى طبقات الفحول2: 219، ترجمة(2334)

9 البيضاوي، قاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر ، المنهاج: 433، مطبع وسن اشاعت نامعلوم

وَيَكْثُرَ الهَرْجُ بفتح فسكون ثم فسره بقوله وَهُوَ القَتْلُ القَتْلُ **حَتَّى يَكْثُرَ** لقلة الرجال و قلة الرغبات و قصر الآمال للعلم بقرب الســاعة[1]، **فَيَفِيضَ** من فاض يفيض اما مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي فهو يفيض و اما منصــوب على انه عطف علي يكثر، يقال فاض الماء اذاكثر حتى سال الماء على صفة الوادي اي جانبه و المراد انه ينتشر في الناس و يعمهم[2].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، وَفِي يَمَنِنَا» قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا» قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: «هُنَاكَ الزَّلاَزِلُ وَالفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ[3]»

فِي شَامِنَا، وَفِي يَمَنِنَا قيل الشام اسم عجمي من لغة بني حام و تفسيره بالعربية خير طيب[4]، و قيل انما سميت بسام بن نوح لانه اول من نزلها[5]، قال الكلبي و لم ينزلها سام قط، قال و لما اخرج الناس من بابل اخذ بعضهم يمنة فسميت اليمن و تشام آخرون فسميت الشام، يقال لها ارض كنعان قال وكان فالخ بن عامر هو الذي قسم الارض بين بني نوح عليه السلام[6].

و فيها اقوال أُخر: ذكرها العيني، و قوله في شامنا و في يمننا المراد بهما الاقليمان المشهوران خاصين، او المراد بهما البلاد اللتي في يميننا و يسارنا اعم منهما، و انما خص الشام و اليمن بالدعاء لان طعام اهل المدينة مجلوب منهما[7]، و قيل لان مكة مولده و هي من اليمن و المدينة مسكنه و مدفنه و هي الشام[8] و لان الشام مهجر الانبياء عليه السلام و مسكن الابدال، و قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُوبَى لِلشَّامِ» ، فَقُلْنَا: لِأَيٍّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِأَنَّ

---

1 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كِتَاب الايمان، بَابُ بَيَانِ نُزُولِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا2: 193

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51)بابُ مَا قِيلَ فِي الزَّلاَزِلِ وَالآيَاتِ(72)7: 58

3 صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(17)بَابُ مَا قِيلَ فِي الزَّلاَزِلِ وَالآيَاتِ(27)برقم(1037)

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51)بابُ مَا قِيلَ فِي الزَّلاَزِلِ وَالآيَاتِ(72)7: 58

5 الانساب3: 387---نفس المصدر

6 ابن عساكر، أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ مدينة دمشق1: 10، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1971م

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51)بابُ مَا قِيلَ فِي الزَّلاَزِلِ وَالآيَاتِ(72)7: 58

8 سندهو، الشيخ محمد أشرف ،أكمل البيان في شرح حديث النجد قرن الشيطان1: 42، مطبع وسن اشاعت نامعلوم

مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهَا» رواه الترمذي[1]، و في حديث احمد و ابي داود عن ابن حوالة[2] قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً ، جُنْدٌ بِالشَّامِ، وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ، وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ" ، قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: خِرْ[صيغة[3] امر من خار يخير بوزن باع يبيع الامر منه خر بوزن بع اي اختر لي] لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ، فَإِنَّهَا خِيرَةُ اللَّهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خِيرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِنْ أَبَيْتُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ، وَاسْقُوا مِنْ غُدُرِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ[4]» ، و في حديث ابي داود «سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ،

---

1 سنن الترمذي، أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ(50)باب في فضل الشأم واليمن(57)برقم(3954)
حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، فقد روى هذا الحديث عن ابن لهيعة عبدُالله بن وهب كما سيأتي في التخريج، وروايته عنه صالحة، ثم إن ابن لهيعة قد توبع، وانظر الحديث التالي. ابن شماسة: اسمه عبد الرحمن.
وأخرجه يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 2: 301 من طريق عبد الله ابن وهب، والطبراني (4934) من طريق عمرو بن خالد الحراني، كلاهما عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد. وقرن يعقوب بن سفيان بابن لهيعة عمرَو بن الحارث.
ومن طريق عمرو بن الحارث أخرجه ابن حبان (7304) ، والطبراني (4935) . قال ابن حبان: وذكر ابن سَلْم – وهو شيخ ابن حبان – آخرَ مع عمرو ابن الحارث؛ يعني ابن لهيعة، وإنما لم يذكره لأنه ليس من شرطه.
وإسناد ابن حبان صحيح على شرط مسلم.(مسند الإمام أحمد بن حنبل، مُسْنَدُ الْأَنْصَارِ ، حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، برقم(21606))

2 عبد الله بن حوالة. ويكنى أبا حوالة. قال الهيثم بن عدي: هو من الأزد.وقال محمد بن عمر: هو من بني معيص بْن عامر بْن لؤي. ويكنى أَبَا مُحَمَّد. وكان يسكن الأردن. ومات سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ فِي آخِرِ خِلافَةِ مُعَاوِيَةَ وهو ابن اثنتين وسبعين سَنَةً.أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق عن رجل من عنزة يقال له زائدة أو مزيدة بن حوالة قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في سفر. ثم ذكر الحديث في عثمان كله.(الطبقات الكبرى7: 290، ترجمة(3734))

3 من ههنا الى اختر لي العبارة بين القوسين من الضياءالكوثري تلميذالشارح لامنه فان رأيت فيها خطأ فانسبه الي لا اليه رحمه الله وغفر له . (الضياءالكوثري)

4 سنن أبي داود،كِتَاب الْجِهَادِ(15)بَابٌ فِي سُكْنَى الشَّامِ(3)برقم(2483)
حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد ضعيف، بقية– وهو ابن الوليد– يدلِّس ويسوي، وقد عنعن، وبقية رجاله ثقات. أبو قُتَيلة– وهو مرثد بن عبد الله الشرعبي– مختلف في صحبته، فإن يكن تابعياً، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات".
وأخرجه أبو داود (2483) ، والطبراني في "مسند الشاميين" (1172) من طريق حيوة بن شريح، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" 33/5، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ " 2: 288، والطبراني في "مسند الشاميين" (1975) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن معاوية بن صالح الحضرمي، عن أبي يحيى سُلَيم بن عامر الخبائري، عن جبير بن نُفير، عن عبد الله بن حوالة، به.
وعبد الله بن صالح ضعيف يعتبر به.(مسند الإمام أحمد بن حنبل،مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ،حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوَالَةَ، برقم(17005))

فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ، وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا تَلْفِظُهُمْ أَرْضُوهُمْ، تَقْذَرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ، وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ[1]» و في رواية الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم «سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ أَوْ مِنْ نَحْوِ بَحْرِ حَضْرَمَوْتَ قَبْلَ يَوْمِ القِيَامَةِ تَحْشُرُ النَّاسَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ[2]» و في المتفق عليه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم «أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، وَالفَخْرُ وَالخُيَلاَءُ فِي أَصْحَابِ الإِبِلِ،

1 سنن أبي داود، كِتَاب الْجِهَادِ(15)بَابٌ فِي سُكْنَى الشَّامِ(3)برقم(2482)

إسناده ضعيف لضعف أبي جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، وشهر بن حوشب ليس بذاك، وقد اضطرب فيه، فرواه مرة أخرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، كما سيأتي برقم (6871) .

ولقصة شرار أهل الأرض شاهد من حديث ابن مسعود سلف في مسنده برقم (3735) ، وذُكِرت بقية شواهده هناك، ولفظه: "لا تقم الساعة إلا على شرار الناس".

ولقصة حشر النار شاهدا من حديث أبي هريرة رفعه، قال:" ... ويحشر بقيتَهم (أي: الناس) النار، تقيل معهم حيث قالوا، وتبيت معهم حيث باتوا، وتصبح معهم حيث أصبحوا، وتمسي معهم حيث أمسوا". أخرجه البخاري (6522) ، ومسلم (2861) .وآخر من حديث أبي سريحة حذيفة بن أسيد، سيرد في مسنده 4: 7.

قوله:"ليكونن هجرة بعد هجرة"،قال السندي: أي: ستكون هجرة إلى الشام بعد هجرة كانت إلى المدينة.

"مهاجر أبيكم"بضم الميم وفتح الجيم، أي: موضع هاجر إليه وهو الشام.

"في الأرضين"، أي: ما عدا الشام.

"تلفظهم" بكسر الفاء، أي: ترميهم.

"أرضوهم" بفتح الراء: جمع أرض بالواو والنون، كأنها تستنكف عنهم.

"وتقذرهم" بفتح الذال المعجمة: من قذرت الشيء بكسر الذال إذا كرهته.

"روح الرحمن"بضم الراء، أي: ذاته تعالى. وفي رواية أبي داود: وتقذرهم نفس الله، قال الخطابي: أي إن الله تعالى يكره خروجهم إلى الشام ومقَامهم بها، فلا يوفقهم لذلك، فصاروا بالرد وترك القبول في معنى الشيء الذي تقذره نفس الإنسان، فلا يقبله، فهو في معنى: (ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين).

"وتحشرهم النار"، أي: تحشرهم النار التي تحشر الناس، والمعنى: أن تلك النار تحشر هؤلاء مع من يناسبهم ويماثلهم في الأخلاق، وقيل: المراد نار الفتنة التي هي نتيجة أعمالهم القبيحة، وقيل: المراد نار جهنم، أي: تحشرهم مع من مسخهم الله من الأقوام، فجعلهم قردة وخنازير، أي إنهم في جهنم في طبقة لهؤلاء الممسوخين، ولا يخفى أن هذه الرواية لا توافق هذا الاحتمال، والله تعالى أعلم. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا،برقم(5562))

2 سنن الترمذي،أَبْوَابُ الْفِتَنِ(34)بَابُ مَا جَاءَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ قِبَلِ الحِجَازِ(42) برقم(2217)

إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الملك بن عمرو: هو أبو عامر العقدي، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

وَالسَّكِينَةُ وَالوَقَارُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ[1]»، و لان اويسًا[2] خير التابعين من اليمن[3].

وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ اي امته و حزبه، و قال كعب يخرج الدجال من العراق[4] و في المتفق عليه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم راس الكفر نحو المشرق و الفخر و الخيلاء في اهل الخيل و الابل و البقر في ربيعة و مضر[5]، و في رواية مسلم عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه و سلم «غِلَظُ الْقُلُوبِ، وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ[6]» انتهى.

وأخرجه ابن أبي شيبة 15: 78 عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (4536) (مسند الإمام أحمد بن حنبل، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا،برقم(5147))

1 صحيح البخاري،كِتَابُ المَغَازِي(68)بَابُ قُدُومِ الأَشْعَرِيِّينَ [ص:173] وَأَهْلِ اليَمَنِ(70)برقم(4388)---صحيح مسلم،كِتَابُ الْإِيمَانَ(1)بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ، وَرُجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ(21)برقم84 – (52))

2 أُوَيْسٌ القَرَنِيُّ أَبُو عَمْرٍو بنُ عَامِرِ بنِ جَزْءِ بنِ مَالِكٍ المرَادِيُّ. هُوَ القُدْوَةُ، الزَّاهِدُ، سَيِّدُ التَّابِعِيْنَ فِي زَمَانِهِ. أَبُو عَمْرٍو، أُوَيْسُ بنُ عَامِرِ بنِ جَزْءِ بنِ مَالِكٍ القَرَنِيُّ، المرَادِيُّ، اليَمَانِيُّ. وَقَرَنُ: بَطْنٌ مِنْ مُرَادٍ. وَفَدَ عَلَى عُمَرَ، وَرَوَى قَلِيْلاً عَنْهُ، وَعَنْ عَلِيٍّ. رَوَى عَنْهُ: يُسَيْرُ بنُ عَمْرٍو، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو عَبْدِ رَبِّ الدِّمَشْقِيُّ، وَغَيْرُهُم، حِكَايَاتٍ يَسِيْرَةً، مَا رَوَى شَيْئاً مُسْنَداً وَلاَ تَهَيَّأَ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِلِيْنٍ، وَقَدْ كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ المتَّقِيْنَ، وَمِنْ عِبَادِهِ المخْلَصِيْنَ. عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أُسَيْرِ بنِ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَهْلُ اليَمَنِ، جَعَلَ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَسْتَقْرِئُ الرِّفَاقَ، فَيَقُوْلُ: هَلْ فِيْكُم أَحَدٌ مِنْ قَرَنَ؟ فَوَقَعَ زِمَامُ عُمَرَ – أَوْ زِمَامُ أُوَيْسٍ – فَنَاوَلَهُ – أَوْ نَاوَلَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ – فَعَرَفَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: أَنَا أُوَيْسٌ. قَالَ: هَلْ لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ كَانَ بِكَ مِنَ البَيَاضِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَدَعَوْتُ اللهَ، فَأَذْهَبَهُ عَنِّي، إِلاَّ مَوْضِعَ الدِّرْهَمِ مِنْ سُرَّتِي، لأَذْكُرَ بِهِ رَبِّي. قَالَ لَهُ عُمَرُ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِي، أَنْتَ صَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُوْلُ: (إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِيْنَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ، وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَدَعَا اللهَ، فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ، إِلاَّ مَوْضِعَ الدِّرْهَمِ فِي سُرَّتِهِ).فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، ثُمَّ دَخَلَ فِي غِمَارِ النَّاسِ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ وَقَعَ.(سير أعلام النبلاء4: 19، ترجمة(5))

3 «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ»(صحيح مسلم، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ(44) بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أُوَيْسٍ الْقَرَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (55)برقم 224 – (2542))

4 البصري،أبو عروة معمر بن أبي عمرو راشد ، الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق) بَابُ الدَّجَّالِ، برقم(20830) المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، 1403 هـ

5 «رَأْسُ الكُفْرِ نَحْوَ المشْرِقِ، وَالفَخْرُ وَالخُيَلاَءُ فِي أَهْلِ الخَيْلِ وَالإِبِلِ، وَالفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ» (صحيح البخاري، كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ(62)بَابٌ: خَيْرُ مَالِ المسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ(15)برقم(3301)

6 صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانَ (1)بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ، وَرُجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ(21)برقم 92 – (53)

اقول: الذين قتلوا القراء يوم بئر معونة هم ايضًا من اهل نجد فهم يومئذٍ اشد الكفار فلهذه الوجوه لم يدع لهم، و قال كعب يخرج الدجال من العراق[1].

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ(28)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «شُكْرَكُمْ»

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ[2]"

باب قول الله عز و جل وتجعلون رزقكم انكم تكذبون

و ادخل هذا الباب في ابواب الاستسقاء لان هذه الآية نزلت فيمن قال الاستسقاء بالانواء[3].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ في تفسير رزقكم في قوله تعالى **وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ «شُكْرَكُمْ»**من قبيل ذكر الملزوم و ارادة اللازم على طريق المجاز المرسل او شكر رزقكم على طريق المجاز بالحذف، و حديث الباب قد مر في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم و قد استقصينا الكلام ثمه[4].

بَابٌ: لاَ يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ المَطَرُ إِلَّا اللَّهُ(29)

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مِفْتَاحُ الغَيْبِ خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَلاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الأَرْحَامِ، وَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ المَطَرُ [5].

---

1 الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق) بَابُ الدَّجَّالِ، برقم(20830)

2 صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(17)بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ(28)برقم(1038)

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51)بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ (82)7: 59

4 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ (10)باب يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ (74)

5 صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(17)بَابٌ: لاَ يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ المَطَرُ إِلَّا اللَّهُ(29)برقم(1039)

باب لا يدري متى يجئ المطر

و حديث الباب قطعة من الحديث الذي وصله البخاري في كتاب الايمان.

مِفْتَاحُ الغَيْبِ هذه اما استعارة مكنية او مصرحة[1].

اعلم ان علم الغيب: خاص بالله تعالى لقوله تعالى ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ[2]﴾ و ايضًا ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ[3]﴾ و قال جل اسمه ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ[4]﴾ و قال تعالى ايضًا ﴿وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ[5]﴾ و ايضًا قال ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ[6]﴾و ايضا قال ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ[7]﴾ و عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ، فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ» : لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ ، «وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الغَيْبَ، فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ» : لاَ يَعْلَمُ الغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ[8]." ذكره البخاري في كتاب التوحيد، فهذه الآيات تدل على ان احدا من المخلوقات لا يعلم الغيب فمن قال ان احدا يعلم الغيب فهو كافر بالله تعالى لمخالفته النصوص القطعية، و الاحاديث في هذا الباب كثيرة فمنها:

ما روي عن الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ[9] جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ وَفِينَا نَبِيٌّ

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الِاسْتِسْقَاءِ(51) بَابُ: لاَ يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ المَطَرُ إِلَّا اللَّهُ (92)7: 61

2 سورة النمل 27: 65

3 سورة الأنعام 6: 50

4 سورة الأنعام 6: 59

5 سورة الأعراف 7: 188

6 سورة هود 11: 123

7 سورة الجن 72: 26- 27

8 صحيح البخاري، كتاب التوحيد (101)باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:عَالِمُ الْغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا (4) برقم(7380)

9 الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ الأَنْصَارِيَّةُ .مِنْ بَنِي النَّجَّارِ. لَهَا: صُحْبَةٌ، وَرِوَايَةٌ، وَقَدْ زَارَهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَبِيْحَةَ عُرْسِهَا، صِلَةً لِرَحِمِهَا. عُمِّرَتْ دَهْراً، وَرَوَتْ أَحَادِيْثَ. حَدَّثَ عَنْهَا: أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانُ بنُ يَسَارٍ، وَعُبَادَةُ بنُ الوَلِيْدِ بنِ عُبَادَةَ، وَعَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، وَخَالِدُ بنُ ذَكْوَانَ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيْلٍ، وَآخَرُوْنَ.وَأَبُوْهَا مِنْ كِبَارِ البَدْرِيِّيْنَ، قَتَلَ أَبَا جَهْلٍ. تُوُفِّيَتْ: فِي خِلاَفَةِ عَبْدِ المَلِكِ، سَنَةَ بِضْعٍ وَسَبْعِيْنَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَحَدِيْثُهَا فِي الكُتُبِ السِّتَّةِ.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب4: 1837، ترجمة(3336))

يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَالَ دَعِي هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ[1]. فقال دعي هذه و قولي ما تقولين رواه البخاري في كتاب النكاح في باب ضرب الدف في النكاح.

و منها: ما روي عن ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه سمع خصومة بباب حجرته فخرج اليهم فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا[2]» ذكرها البخاري في ابواب المظالم و القصاص ، فلو كان رسول الله صلى الله عليه و سلم عالما بالغيب لحكم للمظلوم على الظالم بلا بينة و يمين فلما لم يكن اعز المخلوقات عالما بالغيب فلا حظ لاحد من المخلوقات فيه فما يصدر من بعض المتصوفة ان مرشدي حاضر عالم بالغيب فهو كفر يجب الاحتراز عن هذه الاقاويل، و ما ذكر من اخباره صلى الله عليه و سلم كما في حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهَا " فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ[3]. فهذا و امثاله محمول على اخباره بالوحي و الا يلزم نسخ النص القطعي بالخبر الواحد و ذا لا يجوز و قد مر هذا الحديث في باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه و سلم عن الايمان و الاسلام و الاحسان[4] و انما خص بالخمس مع ان الغيوب التي لا يعلمها الا الله كثيرة لان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي ما عداه لان ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون انهم يعرفون هذه الخمس، او لانهم كانوا يسالونه عن هذه الخمس لما روي في تفسير ابي السعود ان الحارث بن عمرو[5] اتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال متى الساعة و اني قد القيت حباتي في الارض فمتى السماء تمطر، و حمل امراتي ذكر ام انثى، و ما اعمل غدًا و اين اموت فنزلت و لان امهات الامور هذه[6].

---

1 صحيح البخاري، كتاب النكاح (71)باب ضرب الدف في النكاح والوليمة(49)برقم(5147)

2 صحيح البخاري، كِتَاب المظَالِمِ وَالغَصْبِ (49)بَابُ إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ(16)برقم(2558)

3 صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (65)بَابُ مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْقَبَةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (13)برقم(3715)

4 صحيح البخاري، كتاب الإيمان(2)بَابٌ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ:عَنِ الإِيمَانِ وَالإِسْلاَمِ وَالإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِوَبَيَانِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَهُ(38)

5 الحارث بْن عَمْرو الهذلي وُلِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وروى عَنْ عُمَر بْن الْخَطَّاب أحاديث منها كتابه إِلَى أَبِي مُوسَى الأشعري فِي الصّلاة. وقد روى أيضًا عَنْ عَبْد اللَّه بْن مَسْعُود وغيره. ومات الحارث بْن عَمْرو سَنَة سبعين.(الطبقات الكبرى5: 44، ترجمة(629))

6 العمادي، أبو السعود محمد بن محمد، تفسير أبي السعود(إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)7: 78 دار إحياء التراث العربي – بيروت(س–ن)

أَبْوَابُ الكُسُوفِ(18)

بَابُ الصَّلاَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ(1)

يقال كسفت الشمس و القمر بصيغة المعلوم و كسفا بصيغة المجهول و انكسفا و خسفا بالمعلوم و خسفا بالمجهول[1] و انخسفا بمعنى و الاشهر على السن الفقهاء كسفت الشمس و خسف القمر[2]، و ادعى الجوهري انه الافصح[3] و حكى القاضي عكسه عن بعض اهل اللغة و المتقدمين و هو باطل مردود لقوله تعالى ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ[4]﴾ و هو من قولهم كسفت حاله اي تغيرت و هما نقصان الضوء كله او بعضه[5]، و قال الليث بن سعد: الخسوف في الكل و الكسوف في البعض[6]، و قيل الكسوف اوله و الخسوف آخره[7].

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ[8]»

باب الصلاة في كسوف الشمس

و هي مشروعة بالكتاب و السنة و الاجماع، اما الكتاب فقوله تعالى ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا[9]﴾و الكسوف من آياته و هو يخوف عباده ليتركوا المعاصي و يرجعوا الى طاعته، و الصلاة افضل الطاعات بعد الايمان به، و اما السنة: فللاحاديث القولية و الفعلية في هذه الابواب، و اما الاجماع: فقد انعقدت من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم الى يومنا على جوازها من غير نكير منكر و لا معارضة معارض.

---

1 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كِتَاب الْكُسُوفِ6: 198

2 رد المحتار على الدر المختار، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْكُسُوفِ2: 181

3 رد المحتار على الدر المختار، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْكُسُوفِ2: 181

4 سورة القيامة 75: 8

5 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كِتَاب الْكُسُوفِ6: 198

6 نفس المصدر

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الكُسُوفِ(61)بابُ الصَّلاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ (1)7: 36

8 صحيح البخاري، أَبْوَابُ الكُسُوفِ(18)بَابُ الصَّلاَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ(1)برقم(1040)

9 سورة الأسراء 17: 59

و اتفق العلماء على انها سنة[1]، و مذهب الجمهور انها تصلى بالجماعة[2]، و قال العراقيون: انها تصلى فرادى[3]، و عند ابي حنيفة شرائطها شرائط الجمعة سوى الخطبة فان وجد امام الجمعة صلى بهم ركعتين انشاء و انشاء اكثر يسلم على كل ركعتين او على كل اربع كباقي النوافل في كل ركعة ركوع واحد و سجدتان و ان لم يوجد صلوا فرادى كما في الخسوف، و كذلك الحكم في كل من الآيات من الظلمة و الطاعون و الزلازل و المطر الدائم و الثلج و غيرها من الآفات[4]، و عند الشافعي و مالك و الليث و احمد و ابي ثور و جمهور علماء الحجاز و غيرهم انها ركعتان في كل ركعة قيامان و قراءتان و ركوعان و سجدتان سواء تمادي ام لا فعلى هذا تكون الجملة اربع ركوعات و اربع سجدات في ركعتين[5]، و قد مر منا انه رويت عشر ركوعات بل الى خمس عشرة فمن اراد تفصيل المذاهب و ادلة كل فريق فليرجع الى هذا الحديث المذكور في باب خال عن الترجمة بعد باب ما يقرا بعد التكبير، و لقد استوفينا الكلام بأقصى ما يمكنني ان ابينه.

يَجُرُّ رِدَاءَهُ فان قيل: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[6] قلنا: هو مقيد بقيد الخيلاء و هذا بسبب العجلة كما رواه النسائي[7] وياتي في البخاري في كتاب اللباس يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلاً[8] اي من العجلة رواه النسائي.

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ هذا دليلنا لان حديث تعدد الركوعات مضطرب[9] و الاضطراب دليل الضعف فعد لنا الى المتعارف و هو ان في كل ركعة ركوعا واحدا و لانا نقلنا في ما مر الاحاديث من الصحابة تائيدا لمذهبنا، و قال ابو اسحاق المروزي و ابو الطيب و غيرهما: تحمل احاديثنا على الاستحباب و احاديثهم على الجواز[10]، و قال السروجي: قلنا لم يفعل ذلك الا مرة واحدة فاذا حصل هذا الاضطراب الكثير من ركوع واحد الى عشر ركوعات يعمل بما له اصل في الشرع انتهى[11].

---

1 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كِتَاب الْكُسُوفِ6: 198

2 نفس المصدر

3 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كِتَاب الْكُسُوفِ6: 198

4 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كِتَاب الْكُسُوفِ6: 198

5 نفس المصدر

6 صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (65) باب مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ (6)برقم(3665)

7 سنن النسائي، كِتَابُ الْكُسُوفِ(16)الْأَمْرُ بِالدُّعَاءِ فِي الْكُسُوفِ(24)برقم(1502)

8 صحيح البخاري، كتاب اللباس(81)باب من جر إزاره من غير خيلاء(1)برقم(5785)

9 فيض الباري شرح البخاري، كتاب الأذان(10)باب(90)2: 236

10 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب مَوَاقِيت الصَّلَاة (9)بابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ (89)5: 302

11 نفس المصدر

عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَقُومُوا، فَصَلُّوا[1]»

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا[2]»

اقول: بل الى خمس عشرة كما في المستدرك كما مر منا، و رده العيني بقوله فيه نظر لانه فعل النبي صلى الله عليه و سلم صلاة الكسوف غير مرة و في غير سنة فروى كل واحد ما شاهده من صلاته صلى الله عليه و سلم و ضبطه من فعله انتهى[3].

لِمَوْتِ أَحَدٍ اي خير و فيه رد على ما كان عليه اهل الجاهلية ان كسوف الشمس و خسوف القمر يوجب حدوث تغير في العالم من موت و ولادة و ضرر و قحط و نحوها، فرد عليهم النبي صلى الله عليه و سلم بما قال، و في ذلك اليوم مات ابنه صلى الله عليه و سلم ابراهيم، و في حديث اصبغ الآتي و لا لحياته[4] اي و لا لولادة شرير[5].

عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ[6]»

فان قلت: الحديث ورد في حق من ظن ان ذلك لموت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه و سلم و قد روى ابن خزيمة[7] و البزار من طريق نافع عن ابن عمر قال خسفت الشمس يوم مات ابراهيم الحديث[8]، فاذا كان السابق انما هو في موت ابراهيم فما فائدة قوله و لا لحياته اذ لم يقل احد بان الانكساف لحياة احد؟

قلت: فائدته دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد ان لا يكون سببا للايجاد، فعمم الشارع عليه السلام النفي اي ليس سببه الموت و لا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى قاله العيني[9].

---

1 صحيح البخاري، أَبْوَابُ الكُسُوفِ(18)بَابُ الصَّلاَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ(1)برقم(1041)

2 صحيح البخاري، أَبْوَابُ الكُسُوفِ(18)بَابُ الصَّلاَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ(1)برقم(1042)

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب مَوَاقِيت الصَّلَاة (9)بابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ (89)5: 302

4 صحيح البخاري، أَبْوَابُ الكُسُوفِ(18)بَابُ الصَّلاَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ(1)برقم(1042)

5 شرح سنن ابن ماجه، بَاب سُجُود الْقُرْآن1: 89

6 صحيح البخاري، أَبْوَابُ الكُسُوفِ(18)بَابُ الصَّلاَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ(1)برقم(1043)

7 صحيح ابن خزيمة، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّدَقَةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ ،برقم(1400)

8 مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار،مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،حَبِيبُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، برقم(1591)

9 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الكُسُوفِ (61)بابُ الصَّلاَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ (1)7: 68

فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ قال ابو بكر بن العربي[1] ذكر ستة اشياء عامة و خاصة اذكروا الله ادعوا كبروا صلوا تصدقوا اعتقوا ما ذكر الله ففي الصحيحين من حديث ابن عباس فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَاذْكُرُوا اللَّهَ[2]، و اما التكبير ففي حديث عائشة في الصحيح فاذا رايتم فادعوا الله عز و جل و كبروا[3]، و اما الصلاة و الدعاء ففي الحديث المذكور، و اما الصدقة ففي حديث عائشة المذكور، و فيه تصدقوا، و اما الاعتاق ففي البخاري من حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت امر رسول الله صلى الله عليه و سلم بالعتاقة في صلاة الكسوف[4]، و قوله صَلُّوا مجمل و بينه صلى الله عليه و سلم بفعله في الاحاديث المذكورة.

بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الكُسُوفِ(2)

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، فَقَامَ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا[5]»

---

1 محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن أحمد المعافري الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر ابن العربي: قاض، حافظ للحديث، من كبار فقهاء المالكية، بلغ رتبة الإجتهاد في علوم الدين، وبرع في الأدب. ولد في إشبيلية، وبها نشأ وأخذ عن علمائها. ورحل إلى المشرق (سنة 485) فأخذ عن علماء مصر والشام وبغداد والحجاز. وعاد، (سنه 495 هـ) فتصدر للتدريس، ورحل إليه للسماع والأخذ عنه. وولى قضاء إشبيلية، (سنة 538 هـ) ثم صرف عنه، فأقبل على نشر العلم والتأليف. مات بقرب فاس وحمل إليها ودفن بها. قال ابن بشكوال: "ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها". من آثاره "أحكام القرآن" و "الناسخ والمنسوخ" مخطوط في خزانة القروين بفاس، و "قانون التأويل" مخطوط، جزآن منه، في التفسير، و "أنوار الفجر المنير" في التفسير، ألفه في عشرين سنة. قيل إنه في ثلاثين مجلدا، وقيل: في ثمانين، كانت في خزانة أمير المسلمين أبي عنان بمراكش.(معجم المفسرين2: 558)

2 صحيح البخاري،كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ (62)بَابُ صِفَةِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ بِحُسْبَانٍ(4)برقم(3202)---صحيح مسلم،كِتَابُ الْكُسُوفِ(10)بَابُ مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ(3)برقم17 – (907)

3 سنن أبي داود،كتاب الإستسقاء (3)باب الصَّدَقَةِ فِيهَا(8)برقم(1193)

4 صحيح البخاري،كتاب الكسوف(18)باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس (11)برقم(1054)

5 صحيح البخاري، أَبْوَابُ الكُسُوفِ(18)بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الكُسُوفِ(2)برقم(1044)

باب الصدقة في الكسوف

أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ من الغيرة.فان قيل: هي تغير يحصل من الحمية و الانفة و الاصل فيها في الزوجين و الاهلين و ذلك محال على الله تعالى؟[1] قلنا: هي مجاز عن اظهار غاية غضبه على الزاني من باب تسمية الشئ بما يترتب عليه لان ثمرة الغيرة صون الحريم و منعهم و زجرهم من يقصدهم و زجر من يقصد اليهم اطلق ذلك لكونه منع من فعل ذلك و زجر فاعله و توعده، فحاصل المعنى ما احد اكثر زجرا عن الفواحش من الله تعالى، و قيل هي شدة المنع و الحماية[2] في شان الله تعالى اي ليس احد امنع من المعاصي من الله تعالى و لا اشد كراهية لها منه، و قيل: هذا من المتشابهات في شان الله تعالى فالاولى فيه السكوت، و قال بدر الدين العيني: يجوز ان يكون هذا استعارة مصرحة تبعية قد شبه حال ما يفعل مع عبده الزاني من الانتقام و حلول العقاب بحالة ما يفعله العبد لعبده الزاني من الزجر و التعزير[3]، و انما خص العبد و الامة بالذكر لتنزهه عن من يتعلق به الغيرة غالبًا و هي الزوجة و الاهل، و اما وجه اتصال هذا الكلام بما قبله فهو انه قال الطيبي: المناسبة من جهة انهم لما امروا باستدفاع البلاء بالذكر و الصلاة و الصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب جلب البلاء و خص منها الزنا لانه اعظمها في ذلك[4]، و قيل: لما كانت هذه المعصية من اقبح المعاصي و اشدها تاثيرًا في اثارة النفوس و غلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة و خالقها[5]، و يجوز في اغير النصب و الرفع، اما النصب: فبأَنه خبر ما النافية، و اما الرفع: فبأَنه خبر مبتدا و هو قوله من احد و تكون من زائدة لتاكيد العموم و قوله ان يزني بتقدير في، او على متعلق باغير لان حذف حرف الجر مع اَن و ان قياس.

يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ من باب التجريد لانه ابعدهم عنه فخاطبهم بهذا الخطاب لان هذا المقام مقام التخويف **لَوْ تَعْلَمُونَ** من اهوال القيامة و عذابها و عظمة انتقام الله من اهل المعاصي كما علمتها لضحكتم قليلا و لبكيتم كثيرا[6]، او زمانا كثيرا، و في الحديث المبادرة بالصلاة و الذكر و الصدقة عند وقوع الآيات و الاهوال، و فيه الزجر عن كثرة الضحك و التحريض على كثرة البكاء، و فيه الرد على المنجم بان للكواكب تاثيرا في الحوادث، و فيه اهتمام الصحابة بنقل افعال النبي صلى الله عليه و سلم للاقتداء به فيها، و فيه ان صلاة الكسوف ركعتان.

---

1 فتح الباري لابن حجر،بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ2: 531

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الكُسُوفِ (61) بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الكُسُوفِ(2)7: 71

3 نفس المصدر

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الكُسُوفِ (61) بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الكُسُوفِ(2)7: 71

5 فتح الباري لابن حجر،بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ2: 531

6 مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير1: 125

بَابُ النِّدَاءِ بِالصَّلاَةُ جَامِعَةٌ فِي الكُسُوفِ(3)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ[1]»

باب النداء بالصلاة جامعة

ينصب الصلاة و جامعةً على الحكاية اي احضروا الصلاة حال كونها جامعة للجماعة، و يجوز فيهما الرفع علي الابتداء والخبرية اي الصلاة جامعة للجماعة ووجه المطابقة ظاهرة[2].

إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ بالتخفيف مفسرة لانها تجيئ بعد معني القول وههنا كذالك كما في قوله تعالي ﴿وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ[3]﴾ اي بأن يا ابراهيم و يروى بالتشديد و خبرها محذوف و هو نحو حاضرة و جامعة منصوب على الحالية و ان صحت رواية رفع جامعة فهو خبر ان، و قيل يجوز رفع الكلمتين ايضًا و رفع الاول و نصب الثاني و بالعكس، و فيه انه لا اذان و لا اقامة لصلاة الكسوف[4].

بَابُ خُطْبَةِ الإِمَامِ فِي الكُسُوفِ(4)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَأَسْمَاءُ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهْوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ.

وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتْ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ قَالَ أَجَلْ لأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ[5].

---

1 صحيح البخاري، أَبْوَابُ الكُسُوفِ(18)بَابُ النِّدَاءِ بِالصَّلاَةُ جَامِعَةٌ فِي الكُسُوفِ(3)برقم(1045)

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الكُسُوفِ (61)بَابُ النِّدَاءِ بِالصَّلاَةُ جَامِعَةٌ فِي الكُسُوفِ (3)7: 72

3 سورة الصافات 37: 104

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الكُسُوفِ(61)بَابُ النِّدَاءِ بِالصَّلاَةُ جَامِعَةٌ فِي الكُسُوفِ (3)7: 73

5 صحيح البخاري، أَبْوَابُ الكُسُوفِ(18)بَابُ خُطْبَةِ الإِمَامِ فِي الكُسُوفِ(4)برقم(1046)

باب خطبة الامام في الكسوف

فيه حديث عائشة رضي الله عنها و هو الحديث الذي مر آنفًا في باب الصدقة في الكسوف.

وَأَسْمَاءُ و هو الحديث الذي سياتي بعد احد عشر بابًا في باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد[1].

فَصَفَّ النَّاسُ اما لازم و الناس فاعله و اما متعد و فاعله مستتر الى النبي صلى الله عليه و سلم و الناس منصوب على المفعولية **فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ** و فيه المطابقة لان هذه هي الخطبة و به قال الشافعي اي باستحبابها[2]، و قال ابو حنيفة و مالك و احمد لا خطبة فيها و لو كانت سنة لامر بها و لأنها صلاة كان يفعله المتفرد في بيته فلم يشرع لها خطبة و اما خطبة النبي صلى الله عليه و سلم فلتعليمه اياهم حكمها فكان مختصا به، و قيل خطب بعدها لانها يردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم[3].

فَافْزَعُوا بفتح الزاي من باب علم يعلم، و الفزع الخوف في الاصل اي التجئوا و توجهوا و استعينوا بها على دفع الامر الحادث فوضع الفزع موضع الاغاثة و النصر لان من شانه الاغاثة والدفع[4] **إِلَى الصَّلاَةِ** اي الصلاة المطلقة و هي المعهودة بين الناس بانصراف المطلق اليها، و في الحديث تقديم الامام على الماموم، و فيه المبادرة الى المامور به، و فيه صلاة الكسوف في المسجد **وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ** عطف على قوله حدثني عروة هو مقول بن شهاب الزهري و قوله كثير اسم كان و قوله يحدث خبرها المقدم، و يؤيده ما روى مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري برواية قال كثير بن عباس يحدث ان ابن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم كسفت الشمس الحديث[5]، قوله مثل ما حدث عروة عن عائشة هو ما روى عروة عنها ان النبي صلى الله عليه و سلم «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ[6]» انتهى لفظ مسلم.

قُلْتُ قائله ابن شهاب الزهري **إِنَّ أَخَاكَ** عبد الله بن الزبير، **قَالَ أَجَلْ** اي قال عروة ان اخي عبد الله بن الزبير يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح في العدد و الهيئة لكنه اخطأ السنة لان السنة في كل ركعة

---

1 صحيح البخاري، أَبْوَابُ الكُسُوفِ(18)باب قول الإمام في خطبة الكسوف أما بعد(16)

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الكُسُوفِ(61)بَابُ النِّدَاءِ بِالصَّلاَة بَابُ خُطْبَةِ الإِمَامِ فِي الكُسُوفِ (4)7: 75

3 نفس المصدر

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الكُسُوفِ(61)بَابُ النِّدَاءِ بِالصَّلاَة بَابُ خُطْبَةِ الإِمَامِ فِي الكُسُوفِ (4)7: 74

5 صحيح مسلم، كِتَابُ الْكُسُوفِ(10)بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ(1)برقم(902)

6 صحيح مسلم، كِتَابُ الْكُسُوفِ(10)بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ(1)برقم 5 - (901)

ركوعان[1]، و اجاب الحنفيون عنه ان عروة تابعي احق بالخطا من عبد الله الصاحب الذي عاين ما فعله النبي صلى الله عليه و سلم مع انه موافق للقياس و عروة انكره مع انه لم يعاينه و مع انه مخالف للقياس[2].

بَابٌ: هَلْ يَقُولُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ؟(5)

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَخَسَفَ القَمَرُ

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ، فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَقَامَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ[3]»

باب هل يقول كسفت الشمس او خسفت

يعلم من ترجمته ان نسبة الخسوف الى الشمس و القمر كليهما جائزة كالكسوف اما نسبة الكسوف اليهما ففي حديث ابي بكرة في اول ابواب الكسوف فانكسفت الشمس فقام الحديث[4]، و قال فيه ان الشمس و القمر لا ينكسفان لموت احد الحديث[5]، و كذا في حديث شعبة في هذا الباب قال كسفت الشمس الحديث[6]، قال كسفت الشمس الحديث، و كذا في احاديث كثيرة، و اما نسبة الخسوف اليهما فنسبته الى القمر بالآية و نسبة الخسوف الى الشمس و اليهما بحديث الباب ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى يوم خسفت الشمس الحديث[7]، و فيه انهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد الحديث[8]، و في حديث عائشة رضي الله عنها ايضًا في باب الصدقة في الكسوف و قد قلنا فيما قبل ان اصطلاح الفقهاء استعمال الكسوف في الشمس و استعمال الخسوف في القمر، و قال الجوهري و هو الافصح.

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الكُسُوفِ(61)بَابُ النِّدَاءِ بِالصَّلاَة بَابُ خُطْبَةِ الإِمَامِ فِي الكُسُوفِ (4)7: 75

2 نفس المصدر

3 صحيح البخاري، أَبْوَابُ الكُسُوفِ(18)بَابٌ: هَلْ يَقُولُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ؟(5)برقم(1047)

4 صحيح البخاري، أَبْوَابُ الكُسُوفِ(18) باب قول الإمام في خطبة الكسوف أما بعد(16)برقم(1062)

5 صحيح البخاري، أَبْوَابُ الكُسُوفِ(18)باب الصلاة في كسوف الشمس(1)برقم(1040)

6 صحيح البخاري، أَبْوَابُ الكُسُوفِ(18)باب الصلاة في كسوف الشمس(1)برقم(1043)

7 صحيح البخاري، أَبْوَابُ الكُسُوفِ(18)بَابٌ: هَلْ يَقُولُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ؟(5)برقم(1047)

8 صحيح البخاري، أَبْوَابُ الكُسُوفِ(18)بَابُ الصَّلاَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ(1)برقم(1042)

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالكُسُوفِ»(6)

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ» وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الوَارِثِ، وَشُعْبَةُ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ» ، وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ، وَتَابَعَهُ مُوسَى، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ[1]»

باب قول النبي صلى الله عليه و سلم يخوف الله عباده بالكسوف

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا التعليق وصله البخاري في باب الذكر في الكسوف.

وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ و في اخرى و لكن الله يخوف[2]، و فيه المطابقة قال الشراح و فيه رد على اهل الهيئة حيث يزعمون ان الكسوف امر عادي لا يتاخر و لا يتقدم فلو كان كذلك لم يكن فيه تخويف فيصير بمنزلة الجزر و المد في البحر[3].

و قد جاء في حديث ابي موسى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ[4] فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع و لم يكن للامر بالعتق و الصدقة و الصلاة و الذكر معنى[5].

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الوَارِثِ، وَشُعْبَةُ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ» اي لم يذكروا في روايتهم عن يونس هذا اللفظ فرواية عبد الوارث سياتي في البخاري بعد عشرة ابواب في باب الصلاة في كسوف القمر لكنه ثبت عنه من وجهٍ آخر رواه النسائي[6]، و رواية شعبة سياتي في البخاري في باب خسوف القمر

---

1 صحيح البخاري، أَبْوَابُ الكُسُوفِ(18)بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالكُسُوفِ» (6)برقم(1048)

2 السنن الكبرى للنسائي، كِتَابُ كُسُوفِ الشَّمْسِ ، وَالْقَمَرِ، كَيْفَ كُسُوفُ الشَّمْسِ ، وَالْقَمَرِ(810)برقم(1853)

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الكُسُوفِ(61)بَابُ النِّدَاءِ بِالصَّلاَةِ بَابُ خُطْبَةِ الإِمَامِ فِي الكُسُوفِ (4)7: 76

4 صحيح مسلم، كِتَابُ الْكُسُوفِ(10)بَابُ ذِكْرِ النِّدَاءِ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ(5)برقم24-(912)

5 فتح الباري لابن حجر، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكُسُوفِ2: 537

6 سنن النسائي، كِتَابُ الْكُسُوفِ(16) نَوْعٌ آخَرُ(16)برقم(1491)

و رواية خالد قد مضت في اول ابواب الكسوف، و رواية حماد بن سلمة اخرجه الطبراني في المعجم الكبير[1] و البيهقي[2] و ليس في هذه الروايات ذكر هذه الالفاظ.

وَتَابَعَهُ مُوسَى الضمير المتصل المنصوب راجع الى يونس الا رجح ان موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي[3] و جزم به الحافظ المزي لانه معروف في رجال البخاري، و قال الحافظ الدمياطي و آخرون: هو موسى بن داود الضبي[4].

وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ الضمير المنصوب المتصل فيه راجع الى مبارك

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ فِي الكُسُوفِ(7)

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ[5]»

عَائِذًا بِاللَّهِ نصبه اما بان يكون حالا عن ذي حال مقدرة تقديره اعوذ بالله عائذا بالله فيكون صيغة اسم فاعل و اما بان يكون مفعولا مطلقًا لفعل مقدر اي اعوذ بالله كما في قولهم عافاه الله عافية، **مِنْ ذَلِكَ** اشارة الى عذاب القبر[6].

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ

---

1 السنن الكبرى، صلاة الخسوف، باب: الصلاة في خسوف القمر3: 337

2 سنن الكبرى،كتاب: صلاة الخسوف، باب: من صلى في الخسوف ركعتين3: 332

3 التَّبُوْذَكِيُّ أَبُو سَلَمَةَ مُوْسَى بنُ إِسْمَاعِيْلَ.الحَافِظُ، الإِمَامُ، الحُجَّةُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو سَلَمَةَ مُوْسَى بنُ إِسْمَاعِيْلَ المِنْقَرِيُّ مَوْلاَهُمْ، البَصْرِيُّ، التَّبُوْذَكِيُّ.وُلِدَ: فِي صَدْرِ خِلاَفَةِ أَبِي جَعْفَرٍ.وَرَوَى عَنْ: أَعْيَنَ الخُوَارِزْمِيِّ - مِنْ صِغَارِ التَّابِعِيْنَ - وَجَرِيْرِ بنِ حَازِمٍ، وَشُعْبَةَ حَدِيْثاً وَاحِداً، وَجُوَيْرِيَةَ بنِ أَسْمَاءَ، وَحَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، وَالقَاسِمِ بنِ الفَضْلِ، وَهَمَّامِ بنِ يَحْيَى، وَمُبَارَكِ بنِ فَضَالَةَ، وَأَبِي هِلاَلٍ، وَيَزِيْدَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ التُّسْتَرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بنِ رَاشِدٍ المَكْحُوْلِيِّ، وَسُلَيْمَانَ بنِ المُغِيْرَةِ، وَالضَّحَّاكِ بنِ نَبْرَاسٍ، وَعَبْدِ العَزِيْزِ بنِ المَاجَشُوْنِ، وَعَبْدِ العَزِيْزِ بنِ المُخْتَارِ، وَعَبْدِ العَزِيْزِ بنِ مُسْلِمٍ، وَمَهْدِيِّ بنِ مَيْمُوْنٍ، وَوُهَيْبٍ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَحَمَّادِ بنِ زَيْدٍ حَدِيْثاً وَاحِداً، وَخَلْقٍ كَثِيْرٍ.وَكَانَ مِنْ بُحُوْرِ العِلْمِ، أَوَّلُ سَمَاعَاتِهِ فِي عَامِ سِتِّيْنَ وَمائَةٍ.(سير أعلام النبلاء10: 360، ترجمة(93))

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الكُسُوفِ(61)بَابُ النِّدَاءِ بِالصَّلاَة بَابُ خُطْبَةِ الإِمَامِ فِي الكُسُوفِ (4)7: 76

5 صحيح البخاري، أَبْوَابُ الكُسُوفِ(18)بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ فِي الكُسُوفِ(7)برقم(1048)

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الكُسُوفِ(61) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ فِي الكُسُوفِ(7)7: 79

دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ[1].

ذَاتَ غَدَاةٍ قيل ذات زائدة او هو من اضافة المسمى الى اسمه و التنوين للتنكير اي في ذات غداة من الغدوات[2] **ضُحًى** فوق الضحوة و هي ارتفاع اول النهار[3] **بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الحُجَرِ** الالف و النون زائدتان اي في ظهري الحجرات، و قيل هذا اللفظ كله مقحم[4] و قد مر هذا التحقيق فيما قبل فتذكر، و المراد بالحجرات بيوت امهات المؤمنين و فيه اثبات عذاب القبر، و فيه ان من لا يعلم شيئًا فليسأل اهل العلم كما قال تعالى ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ[5]﴾ و فيه التعوذ من عذاب القبر لان شانه عظيم و هو له جسيم اعاذنا الله منه.

بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي الكُسُوفِ(8)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نُودِيَ: «إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ»، قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا[6].

باب طول السجود في الكسوف

لما كان طول السجود في الكسوف غير مرضي لبعض المالكية مستدلا بان الذي شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام و الركوع و الزيادة لم تشرع في السجود فكذا التطويل لم تشرع فيه رد عليه البخاري بما في حديث الباب[7] **فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ** اي ركع ركوعين **فِي سَجْدَةٍ** اي في ركعة من قبيل اطلاق الجزء على الكل **ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ** بصيغة المجهول من التجلية اي انكشفت عنها[8] **وَقَالَتْ عَائِشَةُ** قائله اما ابو سلمة و اما عبد الله و على الاخير تكون رواية الصحابي عن الصحابية **مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا** فيه المطابقة للترجمة.

---

1 صحيح البخاري، أَبْوَابُ الكُسُوفِ(18)بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ فِي الكُسُوفِ(7)برقم(1050)

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الكُسُوفِ(61) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ فِي الكُسُوفِ(7)7: 79

3 نفس المصدر

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الكُسُوفِ(61) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ فِي الكُسُوفِ(7)7: 79

5 سورة النحل 16: 43

6 صحيح البخاري، أَبْوَابُ الكُسُوفِ(18)بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي الكُسُوفِ(8)برقم(1051)

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الكُسُوفِ(61)بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي الكُسُوفِ(8)7: 79

8 نفس المصدر كِتَابُ الكُسُوفِ(61)بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي الكُسُوفِ(8)7: 80

بَابُ صَلاَةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً(9)

وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهْوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهْوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهْوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ قَالَ صلى الله عليه وسلم إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا وَلَوْ أَصَبْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا وَأُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ[1].

باب صلاة الكسوف جماعة

اي بالجماعة فنصبها بنزع الخافض، و يحتمل ان تكون منصوبة على الحال فيكون تقديره باب صلاة القوم الكسوف حال كونهم جماعة فطوى ذكر الفاعل للعلم به، و في رواية جامعة فتكون منصوبة على الحال من الصلاة، و قد استقصينا الكلام في هذا البحث في اول ابواب الكسوف، **فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ** بضم الفاء و تشديدها و هي موضع مظلل في دار اوخوش[2]، و في الكرماني: صفة بضم المهملة و في بعضها بالمعجمة و هي بالكسر و الفتح جانب الوادي[3] وصله ابن ابي شيبة[4] و الشافعي[5] و البيهقي[6] **وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** من التجميع اي جمع الناس علي بن عبدالله و هو تابعي ثقة وصله مسلم و الاربعة و كذا البخاري في الادب و كان اصغر ولد ابيه يدعى السجاد لانه يسجد كل يوم الف سجدة ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب في شهر رمضان سنة 40 اربعين فسمي باسمه و كني بكنيته ابي الحسن[7]، و

---

1 صحيح البخاري، أَبْوَابُ الكُسُوفِ(18)بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي الكُسُوفِ(9)برقم(1052)

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الكُسُوفِ(61) بَابُ صَلاَةِ الكُسُوفِ جَمَاعَةً(9)7: 81

3 الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري،كتاب الخسوف،بَاب صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً6: 138

4 المصنف، كتاب: الصلوات، باب: صلاة الكسوف كم هي؟ برقم(8307)

5 مسند الشافعي 1: 167 ، برقم(485)

6 السنن الكبرى، كتاب: صلاة الكسوف، باب: من أجاز أن يصلي في الخسوف3: 327- 328

7 الطبقات الكبرى5: 239، ترجمة(973)

في ولده الخلافة مات سنة اربع عشر و مائة و عن يحيى بن معين[1] مات سنة ثمان عشرة و مائة 118 بالحميمة[2] من ارض البلقاء في ارض الشام و هو ابن ثمان او تسع و سبعين سنة[3] **وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ** يعني صلاة الكسوف بالناس و بهذا الوجه حصلت المطابقة بين الاثر و الترجمة.

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اي بالجماعة و بهذا التقدير حصلت المطابقة.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ كذا في الموطا[4] و في العيني و جميع من اخرجه من طريق مالك[5]، و وقع في رواية اللؤلؤي في سنن ابي داود عن ابي هريرة بدل ابن عباس[6]، قيل هو غلط نبه عليه ابن عساكر، و قال المزي هو وهم[7].

---

1 يحيى بن معين بن عون بن زياد المرى بالولاء، البغدادي، أبو زكريا(158 - 233 هـ / 775 - 848 م) من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله. نعته الذهبي بسيد الحفاظ وقال العسقلاني: إمام الجرح والتعديل. وقال ابن حنبل: أعلمنا بالرجال. ومن كلامه: كتبت بيدي ألف ألف حديث. له "التاريخ والعلل" في الرجال، رواية أبي الفضل العباس بن محمد بن حاتم الدوري عنه، و " معرفة الرجال" الجزء الأول منه. و "الكنى والأسماء" قطعة منه في جامعة الرياض. أصله من سرخس. ومولده بقرية " نقيا " قرب الأنبار. وكان أبوه على خراج الري، فخلف له ثروة كبيرة، فأنفقها في طلب الحديث. وعاش ببغداد. وتوفي بالمدينة حاجا، وصلى عليه أميرها.(طبقات الحنابلة1: 402)

2 الحُمَيْمَةُ:بلفظ تصغير الحمّة، بلد من أرض الشراة من أعمال عمّان في أطراف الشام كان منزل بني العباس، وأيضا قرية ببطن مرّ من نواحي مكة بين سروعة والبريراء فيها عين ونخل، وفيها يقول محمد بن إبراهيم بن قربة العثري شاعر عصري أنشدني أبو الربيع سليمان بن عبد الله المكي المعروف بابن الريحاني بمصر قال: أنشدني محمد بن قربة لنفسه:

مرتعي، من بلاد نخلة، في الصي ... ف بأكناف سولة والرّيمه

وإذا ما نجعت وادي مرّ ... لربيع وردت ماء الحميمه

ربّ ليل سريت يمطرنا الما ... ورد، والنّدّ فيه يعقد غيمه

بين شمّ الأنوف زرّت عليهم ... جالبات السرور أطناب خيمه.(معجم البلدان2: 307)

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الكُسُوفِ(61) بَابُ صَلاَةِ الكُسُوفِ جَمَاعَةً(9)7: 81

4 الموطأ،كتاب صلاة الكسوف،باب العمل في صلاة الكسوف،برقم(445)

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الكُسُوفِ(61) بَابُ صَلاَةِ الكُسُوفِ جَمَاعَةً(9)7: 81

6 سنن أبي داود، الإستسقاء(3)باب الْقِرَاءَةِ فِى صَلاَةِ الْكُسُوفِ(6)برقم(1191)

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الكُسُوفِ(61) بَابُ صَلاَةِ الكُسُوفِ جَمَاعَةً(9)7: 81

كَعْكَعْتَ و قد ذكر هذا الحديث مختصرًا في باب رفع البصر الى ا لامام[1]، و فيه تكعكعت بصيغة الرباعي المزيد فيه و ههنا بصيغة الرباعي المجرد و كلاهما لازم بمعنى تاخرت، و نقل عن ابي عبيد كعكته [2] فتكعكع و هذا يدل على انه متعد فعلى هذا مفعوله محذوف اي تاخرت نفسك، و قال ابن عبد البر معناه تقهقرت و هو الرجوع الى ما وراءه[3].

رَأَيْتُ الجَنَّةَ و في العيني ظاهره من رواية العين كشف الله تعالى الحجب التي بينه و بين الجنة و طوى المسافة التي بينهما حتى امكنه ان يتناول منها عنقودًا[4] و الذي يؤيد هذا حديث اسماء الذي مضى في اوائل صفة الصلاة بلفظ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا[5]، و من العلماء من حمل هذا على ان الجنة مثلت في الحائط كما ترى الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها، و استدلوا عليها بحديث انس على ما سياتي في التوحيد عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ وَأَنَا أُصَلِّي[6]، و في رواية لقد مثلت، و في رواية مسلم لقد صورت[7]، قال القرطبي ليس من المحال ابقاء هذه الامور على ظواهرها لا سيما على مذهب اهل السنة في ان الجنة و النار قد خلقتا و هما موجودتان الآن فيرجع الى ان الله تعالى خلق لنبيه صلى الله عليه وسلم ادراكا خاصا به ادرك الجنة و النار على حقيقتهما[8].

و منهم من تأول الرؤية بالعلم و ابعد لعدم المانع من الاخذ بالحقيقة و العدل عن الاصل من غير ضرورة انتهى مع حذف[9].

مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا ما مصدرية تجعل مدخولها بتاويل المصدر و تقدير الاوقات قبل المصادر كثير و شائع فالمعنى مدة بقاء الدنيا لان ثمار الجنة نعيمها ما لها من نفاد اكلها دائم.

فان قيل: بين قوله و لو اصبته و لو اخذته و بين قولهم رايناك تناولت شيئا منافات ظاهرة و مناقضة باهرة؟

اجيب: كلا لان قوله تناولت قولهم و نحو لو اصبته قول النبي صلى الله عليه و سلم و لا منافات بين القولين فكأنهم تخيلوا التناول من النبي صلى الله عليه و سلم و لم يكن في نفس الامر حقيقة التناول و القرينة عليه قوله عليه السلام و

---

1 صحيح البخاري، كتاب صلاة الجماعة والإمامة (11)باب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ(10)برقم(748)

2 هذا مثل دحرجت الحجر فتدحرج. (الضياءالكوثري)

3 الاستذكار، كتابَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ(12)بَابُ الْعَمَلِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ(1)2: 418

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الكُسُوفِ(61) بَابُ صَلاَةِ الكُسُوفِ جَمَاعَةً(9)7: 83

5 صحيح البخاري، كتاب صلاة الجماعة والإمامة (11)بَابٌ(9)برقم(745)

6 صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة(100)باب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لاَ يَعْنِيهِ (3)برقم(7294)

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الكُسُوفِ(61) بَابُ صَلاَةِ الكُسُوفِ جَمَاعَةً(9)7: 83

8 المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، كتاب الجمعة(4)باب كيفية العمل فيها ، وأنها ركوعان في كل ركعة (2)8: 30

9 شرح سنن ابن ماجه،باب سجود القرآن،1: 90

تناولت عنقودًا و لو اصبته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا لان معناه تناولته حقيقة في الجنة و لكن لم يؤذن لي بقطفه لو اذن لي بقطفه لاصبته و اخرجته منها لكم و لكن لم يقدر لي لانه من طعام الجنة و هو لا يفنى كما مر و الدنيا فانية فلا يجوز ان يؤكل فيها ما لا يفنى لانه يلزم من اكل ما لا يفنى ان لا يفنى آكله و هو محال في الدنيا كذا في العيني[1]، و فيه تفصيل ياتي من بعد.

وَأُرِيتُ النَّارَ ماض مجهول على صيغة المتكلم الواحد من باب الافعال يتعدى الى مفعولين و الاول نائب الفاعل و النار ثانيهما، و في رواية رايت النار من المجرد. فان قيل: رؤيته عليه السلام النار مقدم على رؤيته الجنة كما رواه مسلم في حديث جابر قال انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2] الحديث بطوله، و فيه ما من شئ توعدونه الا قد رايته في صلاتي هذه لقد جئ بالنار و ذلكم حين رايتموني تأخرت مخافة ان تصيبني من لفحها، و فيه: ثم جئ بالجنة و ذلكم حين رايتموني تقدمت حتى قمت في مقامي الحديث[3]، و على هذا الترتيب رواه عبد الرزاق عرضت على النبي صلى الله عليه و سلم النار الحديث[4]، فلم قدم الجنة في حديث الباب و اخر النار؟ قلت: حديث الباب لا يدل على التقديم و لا على التاخير فان الواو للجمع المطلق و هذا الحديث يدل على ان الترتيب ليس بفرض في الوضوء كما هو مذهب ابي حنيفة[5].

اَفْظَعَ اي ابشع و اقبح و اشد صفة و منظرًا، و قوله كاليوم معترض و هو بمعنى الوقت فيكون تقدير الكلام لم ار منظرًا افظع مثل اليوم اي الوقت الذي انا فيه،

وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ فان قلت: سيجئ في البخاري في صفة اهل الجنة من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِالحديث [6]، و فيه لكل واحد منهم زوجتان فهذا الحديث يدل على ان النساء ثلثا اهل الجنة؟ قلت: هاتان الزوجتان من الحور العين كما سياتي في حديثه بعد الحديث المذكور بسبعة احاديث واضحا بلفظ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الكُسُوفِ(61) بَابُ صَلاَةِ الكُسُوفِ جَمَاعَةً(9)7: 83

2 صحيح مسلم،كِتَابُ الْكُسُوفِ(10)بَابُ مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ(3)برقم10-(904)

3 نفس المصدر

4 المصنف، كِتَابُ الصَّلَاةِ ،بَابُ الْآيَاتِ،برقم(4926)

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الكُسُوفِ(61) بَابُ صَلاَةِ الكُسُوفِ جَمَاعَةً(9)7: 83

6 صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق(62)باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ(8)برقم(3245)

اول زمرة تدخل الجنة الحديث، و فيه و لكل امرئٍ زوجتان من الحور العين[1]، و الاحاديث بعضها يفسر بعضًا و لو فرض ان هاتين الزوجتين من نساء الدنيا فلعل محمله بعد خروجهن من النار.

يَكْفُرْنَ بِاللّٰهِ متضمن بمعنى الاعتراف و لذا عدي بالباء بخلاف يكفرن العشير لان المقصود كفر احسان العشير لا كفر ذاته انتهى.

اقول: حمله على التعميم اولى لان تغطية الاحسان و انكاره مع كل واحد لهن عادة و لنعم ما قال ابو الطيب المتنبي:

اذا غدرت حسناء وقت بوعدها ومن عهدها ان لا يدوم لها عهد

وان عشقت كانت اشد صبابة وان فركت فاذهب فما فركها قصد

وان حقدت لم يبق في قلبها رضا وان رضيت لم يبق في قلبها حقد

كذلك اخلاق النساء و ربما يضل بها الهادي و يخفى بها الرشد[2]

كما قال النبي صلى الله عليه و سلم مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ[3]، و حكى الله عز و جل عن العزيز و امراته ﴿قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ[4]﴾و كفت هذه في ذمهن و لكن منهن من هداها الله كما قيل ومنه التوفيق و بيده ازمة التحقيق.

لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ بيان لمعنى كفر الاحسان و كلمة لو اما شرطية و اما امتناعية بان يكون الحكم ثابتًا على النقيضين و يكون الطرف المسكوت عنه اولى من المذكور، و المراد من الدهر اما مدة عمر الرجل و اما الزمان كله مبالغة، و هذا خطاب لكل من يتاتى منه الاحسان كقوله تعالى ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُؤُوسِهِمْ[5]﴾ لانه خطاب لكل من يتاتى منه الرؤية فالخطاب و ان كان خاصًا لفظًا لكنه عام معنى، و قد مر آخر هذا الحديث في باب كفران العشير و كفر دون كفر فطالعه هناك.

شَيْئًا التنوين فيه للتقليل اي شيئًا قليلا لا يوافق غرضها من اي نوع كان.

و فيه المبادرة الى ذكر الله تعالى عند اتيان ما يخاف عنه، و فيه ذكر الله لدفع البلاء، و فيه مراجعة المتعلم الى المعلم فيما لا يدركه فهمه، و فيه جواز الاستفهام عن علة الحكم، و فيه تحريم كفران العشير و الاحسان، و فيه اطلاق الكفر على جحود النعمة، و فيه تعذيب المؤمنين لاجل المعاصي، و فيه جواز العمل اليسير في الصلاة[6].

---

1 صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق(62)باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ(8)برقم(3245)

2 الواحدي، شرح ديوان المتنبي، بدون الطبع والتاريخ

3 صحيح البخاري، كتاب الزكاة(27)باب الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ(45)برقم(1462)

4 سورة يوسف 12:

5 سورة السجدة 32: 12

6 شرح صحيح البخارى لابن بطال، كتاب الاسْتِسْقَاءِ3: 44

بَابُ صَلاَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الكُسُوفِ(10)

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ، فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي المَاءَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ – أَوْ قَرِيبًا مِنْ – فِتْنَةِ الدَّجَّالِ – لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ – يُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ – أَوِ المُوقِنُ، لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ – فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا، وَأَمَّا المُنَافِقُ – أَوِ المُرْتَابُ لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ – فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ[1].

باب صلاة النساء مع الرجال

اي جوازها يدل عليه حديث الباب، و به قال ابو حنيفة و اصحابه، و في التوضيح و رخص مالك و الكوفيون للعجائز و كرهوا للشابة[2]، و قال الشافعي لا اكره لمن لا هيئة له بارعة من النساء و لا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الامام بل احب لهن و نحب لذات الهيئة ان تصليها في بيتها[3]، و روى القرطبي عن مالك ان الكسوف يخاطب به من يخاطب بالجمعة[4]، و روى اسحاق ان يخرجن شباباكن او عجائز و لو كن حيضًا و تعتزل الحيض المسجد و لا يقربن منه[5]، و قد مر حديث الباب في كتاب العلم في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد و الراس فطالعه ثمه[6].

قوله رايته يفعله قط في باب الذكر في الكسوف[7]و في اكثر النسخ ما رايته يفعله قط[8] و هذا هو الاصل فيه لان كلمة قط لا تقع الا بعد الماضي المنفي و اما على نسخة الاثبات فقيل حرف النفي مقدر ا ي ما رايته يفعله كما في قوله

1 صحيح البخاري، أَبْوَابُ الكُسُوفِ(18)بَابُ صَلاَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الكُسُوفِ(10)برقم(1053)

2 التوضيح لشرح الجامع الصحيح،الكسوف(16)باب صَلاَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الكُسُوفِ(10)8: 349

3 الأم،صَلَاةُ الْمُنْفَرِدِينَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ1: 281

4 فتح الباري لابن حجر، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف2: 543

5 التوضيح لشرح الجامع الصحيح،الكسوف(16)باب صَلاَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الكُسُوفِ(10)8: 349

6 صحيح البخاري،كتاب العلم (38)باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس(25)1: 30

7 رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ (صحيح البخاري،أَبْوَابُ الكُسُوفِ(18)باب الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ(14)برقم(1059))

8 مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ(صحيح مسلم،كِتَابُ الْكُسُوفِ(10) بَابُ ذِكْرِ النِّدَاءِ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ(5) برقم24-(912)

تعالى ﴿تَاللَّه تَفْتَأُ[1]﴾ اي لا تفتؤ، و قيل لفظ اطول بمعنى عدم المساواة اي بما لم تساو قط قيامًا رايته يفعله[2]، و قيل لفظ قط بمعنى حسب اي اصلي في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رايته يفعله، و قيل بمعنى ابدا[3] فان كان بمعنى حسب فبفتح القاف و سكون الطاء و ان كان على بابه فبفتح القاف و ضمها و تشديد الطاء و تخفيفها و بفتحها و كسر الطاء المخففة **هَذِهِ الآيَاتُ** مثل الكسوف و الخسوف و الزلزلة و الريح الشديدة و الظلمة و كثرة المطر و غيرها.

فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ الله من قبيل ذكر الجزء و ارادة الكل اي الى الصلاة.

باب صب المراة على راسها الماء

لعل المصنف ترجم بها و اخلى بياضا ليذكر لها حديثا او طريقا كما جرت عادته فلم يحصل غرضه و كان الاليق بهذه الترجمة حديث اسماء المذكور قبل سبعة ابواب فانه نص فيه، يستفاد هذا من العيني[4] و في التوضيح: لم يذكر البخاري فيه حديثا فكأنه اكتفى بحديث اسماء الذي مضى في باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف[5] و ليست هذه الترجمة في اكثر نسخ البخاري.

بَابُ مَنْ أَحَبَّ العَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ(11)

عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: لَقَدْ «أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ[6]»

بَابُ صَلاَةِ الكُسُوفِ فِي المَسْجِدِ(12)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ[7]»

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ

---

1 سورة يوسف 12: 85

2 حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي، الكسوف، الأمر بالاستغفارفي الكسوف3:3

3 شرح السيوطي لسنن النسائي، كتاب الكسوف، الأمر بالاستغفارفي الكسوف3: 154

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الكُسُوفِ(61)بابُ صَبِّ المَرْأَةِ عَلَى رَأْسِهَا المَاءَ إِذَا أَطَالَ الإِمَامُ القِيَامَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى7: 91

5 التوضيح لشرح الجامع الصحيح،الكسوف(16)باب صبِّ المرأة الماء على رأسها إذا أطال الإمام القيام8: 365

6 صحيح البخاري، أَبْوَابُ الكُسُوفِ(18)بَابُ مَنْ أَحَبَّ العَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ(11)برقم(1054)

7 صحيح البخاري، أَبْوَابُ الكُسُوفِ(18)بَابُ صَلاَةِ الكُسُوفِ فِي المَسْجِدِ(12)برقم(1055)

سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الأَوَّلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ «أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ[1]»

بَابٌ: لاَ تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ(13)

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، وَالمُغِيرَةُ، وَأَبُو مُوسَى، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّمْسُ وَالقَمَرُ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا[2]»

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ القِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَالَ القِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ[3]»

بَابُ الذِّكْرِ فِي الكُسُوفِ(14)

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى المَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ[4]»

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الخُسُوفِ(15)

قَالَهُ أَبُو مُوسَى، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

1 صحيح البخاري، أَبْوَابُ الكُسُوفِ(18)بَابُ صَلاَةِ الكُسُوفِ فِي المسْجِدِ(12)برقم(1056)

2 صحيح البخاري، أَبْوَابُ الكُسُوفِ(18)بَابٌ: لاَ تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ(13)برقم(1057)

3 صحيح البخاري، أَبْوَابُ الكُسُوفِ(18)بَابٌ: لاَ تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ(13)برقم(1058)

4 صحيح البخاري، أَبْوَابُ الكُسُوفِ(18)بَابُ الذِّكْرِ فِي الكُسُوفِ(14)برقم(1059)

حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ[1]، قَالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ[2]»

بَابُ قَوْلِ الإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ(16)

عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: " فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ[3]»

بَابُ الصَّلاَةِ فِي كُسُوفِ القَمَرِ(17)

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[4]، قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ[5]»

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى المَسْجِدِ وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ» وَذَاكَ أَنَّ ابْنًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَاكَ[6].

---

1 زِيَادُ بنُ عِلاَقَةَ بنِ مَالِكٍ أَبُو مَالِكٍ الثَّعْلَبِيُّ الكُوْفِيُّ، مِنَ الثِّقَاتِ المعَمَّرِيْنَ. يُقَالُ: إِنَّهُ أَدْرَكَ ابْنَ مَسْعُوْدٍ. وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ: عَمِّهِ؛ قُطْبَةَ بنِ مَالِكٍ، وَجَرِيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ، وَالمغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ، وَأُسَامَةَ بنِ شَرِيْكٍ، وَعَمْرِو بنِ مَيْمُوْنٍ الأَوْدِيِّ، وَجَمَاعَةٍ. حَدَّثَ عَنْهُ: شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشَيْبَانُ النَّحْوِيُّ، وَزَائِدَةُ، وَزُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ، وَإِسْرَائِيْلُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَأَبُو الأَحْوَصِ، وَسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، وَطَائِفَةٌ.وَهُوَ أَكْبَرُ شَيْخٍ لابْنِ عُيَيْنَةَ. مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ وَمائَةٍ.وَقِيْلَ: مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَسِيْرٍ.(طبقات ابن سعد 6 : 316---سير أعلام النبلاء5: 215،ترجمة(87))

2 صحيح البخاري، أَبْوَابُ الكُسُوفِ(18)بَابُ الدُّعَاءِ فِي الخُسُوفِ(15)برقم(1060)

3 صحيح البخاري، أَبْوَابُ الكُسُوفِ(18)بَابُ قَوْلِ الإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ(16)برقم(1061)

4 أَبُو بَكْرَةَ الثَّقَفِيُّ الطَّائِفِيُّ نُفَيْعُ بنُ الحَارِثِ مَوْلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.اسْمُهُ: نُفَيْعُ بنُ الحَارِثِ.وَقِيْلَ: نُفَيْعُ بنُ مَسْرُوْحٍ.تَدَلَّى فِي حِصَارِ الطَّائِفِ بِبَكْرَةٍ، وَفَرَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ، وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَأَعْتَقَهُ.رَوَى: جُمْلَةَ أَحَادِيْثَ. ابْنُ عُلَيَّةَ: عَنْ عُيَيْنَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ:لَمَّا اشْتَكَى أَبُو بَكْرَةَ، عَرَضَ عَلَيْهِ بَنُوْهُ أَنْ يَأْتُوْهُ بِطَبِيْبٍ، فَأَبَى، فَلَمَّا نَزل بِهِ الموْتُ، قَالَ: أَيْنَ طَبِيْبُكُم؟ لِيَرُدَّهَا إِنْ كَانَ صَادِقاً!وَقِيْلَ: إِنَّ أَبَا بَكْرَةَ أَوْصَى، فَكَتَبَ فِي وَصِيَّتِهِ: هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ نُفَيْعٌ الحَبَشِيُّ...، وَسَاقَ الوَصِيَّةَ.قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : مَاتَ أَبُو بَكْرَةَ فِي خِلاَفَةِ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، بِالبَصْرَةِ.(طبقات ابن سعد7: 15---سير أعلام النبلاء3: 5، ترجمة(1))

5 صحيح البخاري، أَبْوَابُ الكُسُوفِ(18)بَابُ الصَّلاَةِ فِي كُسُوفِ القَمَرِ(17)برقم(1062)

6 صحيح البخاري، أَبْوَابُ الكُسُوفِ(18)بَابُ الصَّلاَةِ فِي كُسُوفِ القَمَرِ(17)برقم(1063)

بَابٌ: الرَّكْعَةُ الأُولَى فِي الكُسُوفِ أَطْوَلُ(18)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ الأَوَّلُ الأَوَّلُ أَطْوَلُ[1]»

بَابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الكُسُوفِ(19)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، " جَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلاَةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ، فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ يُعَاوِدُ القِرَاءَةَ فِي صَلاَةِ الكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ[2]"

باب الجهر بالقراءة في الكسوف

أَي: هَذَا بَاب فِي بَيَان الْجَهْر بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاة الْكُسُوف، سَوَاء كَانَ الْكُسُوف للشمس أَو للقمر[3].

جَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و فيه المطابقة و هذا حجة مالك في رواية غير مشهورة عنه و احمد و اسحاق و ابي يوسف و محمد[4]، و مذهب امامنا و مالك في اخرى و الليث بن سعد و جمهور الفقهاء الاسرار في كسوف الشمس و الجهر في خسوف القمر[5]، و يروى عن ابي حنيفة الجهر فيهما[6]، و قال محمد بن جرير الطبري الجهر و الاسرار سواء[7]، و حمله من لم ير الجهر على خسوف القمر[8]، و روى الاسماعيلي هذا الحديث من وجه آخر: عن الوليد كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم[9] فذكر الحديث، و ايضًا روى اسحاق بن راهويه عن الوليد بن مسلم باسناده عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه و سلم صلى بهم في كسوف الشمس و جهر بالقراءة[10]، و

1 صحيح البخاري، أَبْوَابُ الكُسُوفِ(18)بَابٌ الرَّكْعَةُ الأُولَى فِي الكُسُوفِ أَطْوَلُ(18)برقم(1064)

2 صحيح البخاري، أَبْوَابُ الكُسُوفِ(18)بَابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الكُسُوفِ(19)برقم(1065)

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الكُسُوفِ(61)بابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الكُسُوفِ(91)7: 91

4 مختصر اختلاف العلماء،فِي كَيْفيَّة صَلَاة الْكُسُوف1: 380

5 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،بَاب صَلَاة الْكُسُوف،3: 311

6 المصنف، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ الْآيَاتِ،برقم(4936)

7 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،بَاب صَلَاة الْكُسُوف،3: 311

8 التوضيح لشرح الجامع الصحيح،الكسوف(16)باب الرَّكْعَةُ الأُولَى فِي الكُسُوفِ أَطْوَلُ(18)8: 371

9 معرفة السنن والآثار،برقم (2017)

10 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كِتَابُ الكُسُوفِ(61)بابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الكُسُوفِ(91)7: 92

احتج اصحاب الاسرار بما رواه الاربعة و الطحاوي من حديث سمرة بن جندب قال صلى النبي صلى الله عليه و سلم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا[1]، و قال الترمذي هَذَا حَدِيث حسن صَحِيح[2].

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ[3]، وَغَيْرُهُ، سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: بالصَّلاَةُ جَامِعَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ[4]، سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ مِثْلَهُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ: " مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ، إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: أَجَلْ إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ " تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ[5]،

---

1 شرح معاني الآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ كَيْفَ هِيَ؟،برقم(1956)

2 سنن الترمذي،أبواب السفر(6)باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف(397)برقم(562)

3 الأَوْزَاعِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرِو بنِ يُحْمَدَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ، وَعَالِمُ أَهْلِ الشَّامِ، أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ.كَانَ يَسْكُنُ بِمَحَلَّةِ الأَوْزَاعِ، وَهِيَ العُقَيْبَةُ الصَّغِيْرَةُ، ظَاهِرَ بَابِ الفَرَادِيْسِ بِدِمَشْقَ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى بَيْرُوْتَ مُرَابِطاً بِهَا إِلَى أَنْ مَاتَ. وَقِيْلَ: كَانَ مَوْلِدُهُ بِبَعْلَبَكَّ. وَكَانَ مَوْلِدُهُ: فِي حَيَاةِ الصَّحَابَةِ. قَالَ مُحَمَّدُ بنُ سَعْدٍ: الأَوْزَاعُ: بَطْنٌ مِنْ هَمْدَانَ، وَهُوَ مِنْ أَنْفُسِهِم، وَكَانَ ثِقَةً. قَالَ: وَوُلِدَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِيْنَ، وَكَانَ خَيِّراً، فَاضِلاً، مَأْمُوْناً، كَثِيْرَ العِلْمِ وَالحَدِيْثِ وَالفِقْهِ، حُجَّةً. تُوُفِّيَ: سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِيْنَ وَمائَةٍ. وَأَمَّا البُخَارِيُّ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ مِنَ الأَوْزَاعِ، بَلْ نَزَلَ فِيْهِم.(سير أعلام النبلاء7: 107، ترجمة(48))

4 عبد الرَّحْمَن بْن نمر الْيحصبِي من ثِقَات أهل الشَّام ومتقنيهم يروي عَن الزُّهْرِيّ روى عَنهُ الْوَلِيد بْن مُسلم.(الثقات لابن حبان7: 82، ترجمة(9102))

5 سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنِ بنِ الحَسَنِ الوَاسِطِيُّ.الحَافِظُ، الصَّدُوْقُ، أَبُو مُحَمَّدٍ الوَاسِطِيُّ. حَدَّثَ عَنِ: الحَسَنِ، وَمُحَمَّدِ بنِ سِيْرِيْنَ، وَالحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَإِيَاسِ بنِ مُعَاوِيَةَ. رَوَى عَنْهُ: شُعْبَةُ، وَهُشَيْمٌ، وَعَبَّادُ بنُ العَوَّامِ، وَيَزِيْدُ بنُ هَارُوْنَ، وَعُمَرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ رَزِيْنٍ، وَجَمَاعَةٌ. وَقَدْ وَثَّقَهُ: جَمَاعَةٌ، فِي سِوَى مَا يَرْوِيْهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَإِنَّهُ يَضْطَّرِبُ فِيْهِ، وَيَأْتِي بِمَا يُنْكَرُ. رَوَى: عَبَّاسٌ، عَنِ ابْنِ مَعِيْنٍ، قَالَ:لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَلَيْسَ مِنْ أَكَابِرِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ. تُوُفِّيَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي جَعْفَرٍ، سَنَةَ نَيِّفٍ وَخَمْسِيْنَ وَمائَةٍ، وَوَقَعَ لَهُ نَحْوُ ثَلاَثِ مائَةِ حَدِيْثٍ.(سير أعلام النبلاء7: 303، ترجمة(95))

وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ[1]**، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الجَهْرِ**[2]**.**

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَغَيْرُهُ قوله **وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ** عطف على قوله حدثنا ابن نمر فيكون القولان موصولين و قد وصل القول الاول مسلم ايضًا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ: " مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ و هذا الخطاب لعروة بن الزبير و اخوه عبد الرحمن بن الزبير فانه صلى ركعتين مثل صلاة الفجر بلا تكرار الركوع كما هو مذهبنا و قد مر الحديث مع ما يتعلق به مستقصًى في باب خطبة الامام في الكسوف[3].

تَابَعَهُ اي عبد الرحمن بن نمر **سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ** اما المتابعة الاولى فقد اخرجها احمد موصولة باسناده بلفظ خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه و سلم فاتى النبي صلى الله عليه و سلم فكبر فكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة الحديث[4].

---

1 سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيْرٍ العَبْدِيُّ البَصْرِيُّ.الحَافِظُ، إِمَامٌ مَشْهُوْرٌ، ثِقَةٌ.حَدَّثَ عَنِ: الزُّهْرِيِّ، وَعَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ، وَحُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.رَوَى عَنْهُ: أَخُوْهُ؛ مُحَمَّدُ بنُ كَثِيْرٍ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَحَبَّانُ، وَعَفَّانُ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَسَعِيْدُ بنُ سُلَيْمَانَ الوَاسِطِيُّ، وَآخَرُوْنَ.قَالَ النَّسَائِيُّ: لاَ بَأْسَ بِهِ، يُكْنَى: أَبَا دَاوُدَ، وَحَدِيْثُه عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيْهِ شَيْءٌ.وَقَالَ يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ: ضَعِيْفُ الحَدِيْثِ.وَقَالَ الذُّهْلِيُّ: سَكَنَ البَصْرَةَ، وَمَا رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَإِنَّهُ قَدِ اضْطَرَبَ فِي أَشْيَاءَ، وَهُوَ فِي غَيْرِ الزُّهْرِيِّ أَثْبَتُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوْبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيْرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيْلُ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ نُبَيْطٍ – امْرَأَةِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ – عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ:أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَأَمَرَهَا أَنْ تَشْتَرِطَ.وَهَذَا جَاءَ عَنِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ ، بِأَسَانِيْدَ صَالِحَةٍ.قُلْتُ: وَالإِسْنَادُ المَذْكُوْرُ أَيْضاً مَعَ غَرَابَتِهِ صَالِحٌ، وَسُلَيْمَانُ: حَسَنُ الحَدِيْثِ، مُخَرَّجٌ لَهُ فِي الصِّحَاحِ، وَلَيْسَ هُوَ بِالمُكْثِرِ.مَاتَ: فِي سَنَةِ ثَلاَثٍ وَسِتِّيْنَ وَمائَةٍ.(سير أعلام النبلاء7: 294،ترجمة(91))

2 صحيح البخاري، أَبْوَابُ الكُسُوفِ(18)بَابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الكُسُوفِ(19)برقم(1066)

3 صحيح البخاري، أَبْوَابُ الكُسُوفِ(18)باب خُطْبَةِ الإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ(4)برقم(1046)

4 مسند الإمام أحمد بن حنبل،مسند النساء،مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، برقم(24473)

حديث صحيح، سليمان بن كثير – وإن يكن ضعيفاً في الزهري – متابَعٌ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عبدُ الصمد: هو ابن عبد الوارث.

وأخرجه مختصراً النسائي في "الكبرى" (1880) ، والبيهقي في "السنن" 3: 336 من طريقين عن سليمان بن كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (1046) و (1212) ، ومسلم (901) (3) ، وأبو داود (1180) ، والنسائي في "المجتبى" 3: 130 – 131، وفي "الكبرى" (1857) ، وابن ماجه (1263) ، وابن الجارود (249) ، وابن خزيمة (1387) ، وأبو عوانة 2: 374 – 375 و375، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 1 / 327، وابن حبان (2841) ، والدارقطني في "السنن" 2: 63، والبيهقي في "السنن الكبرى" 3 / 321 – 322 و340 – 341، وفي "السنن الصغير" (714) ،

و اما المتابعة الثانية فقد وصلها الترمذي باسناده عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه و سلم صلى صلاة الكسوف و جهر بالقراءة فيها، قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح[1].

والبغوي في "شرح السنة" (1143) من طريق يونس بن يزيد، وأخرجه إسحاقُ بنُ راهويه (598) ، والبخاري (1065) ، ومسلم (901) (5) ، وأبو داود (1190) ، والنسائي في "المجتبى" 3 : 148 و150 - 151، وفي "الكبرى" (1879) و (1884) ، وابن حبان (2850) ، والدارقطني 2: 62 - 63، وابن حزم في "المحلى" 5: 102، والبيهقي 3: 335 - 336، والبغوي (1146) ، والمزي في "تهذيبه" (في ترجمة عبد الرحمن بن نمر) من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن نمر، وعلّقه البخاري (1066) بصيغة الجزم عن الأوزاعي وغيره، ووصله ابنُ راهويه (597) ، ومسلم (901) (4) ، وأبو داود (1188) ، والنسائي في "المجتبى" 3: 127 و132، وفي "الكبرى" (501) و (1849) و (1858) ، وأبو عوانة 2: 378 - 379، والدارقطني 2: 63، والحاكم في "المستدرك" 1: 334، وابن حزم 5: 102، والبيهقي 3: 320 و336 من طريقين عن الأوزاعي، وأخرجه ابن راهويه (599) ، والترمذي (563) ، والنسائي في "الكبرى" (1881) ، وابن خزيمة (1379) ، والطحاوي 1: 333، والبيهقي 3: 336 من طريق سفيان بن حُسين، وأخرجه الدارقطني 2: 64، والبيهقي 3: 336، من طريق إسحاق بن راشد، والطبراني في "الأوسط" (9157) من طريق ابن أخي الزُّهري، ستتهم عن الزهري، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسنٌ صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا، ووافقه الذهبي.وجاء ذكر الجهر بالقراءة في رواية عبد الرحمن بن نمر، وسفيان بن حسين، والأوزاعي من رواية الوليد بن مزيد عنه.(مسند الإمام أحمد بن حنبل،مسند النساء،مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، برقم(24473))

1 سنن الترمذي،أبواب السفر(6)بَابٌ: كَيْفَ الْقِرَاءَةُ فِي الْكُسُوفِ(396)برقم(563)

الباب الرابع

ابواب سجود القران (دراسة وتحقيقا)

الفصل الأول

من باب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا

الى

باب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ

(دراسة وتحقيقا)

بسم الله الرحمان الرحيم

ابواب سجود القرآن(19)

مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا(1)

و في رواية بدون ذكر البسملة[1]، و في رواية باب ما جاء في سجود القرآن و سنته[2]، و في رواية و سنتها بتاويل السجدة[3]، و اختلفوا فيها فعند ابي حنيفة هي واجبة لان القرآن اما امر بها كقوله تعالى ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ[4]﴾و مطلق الامر للوجوب و اما ذم المستنكفين المستكبرين عنها كقوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ[5]﴾ لان المرء لا يستحق الذم الا بترك الواجب او اثنى على من سجدها عند سماعها كقوله تعالى ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَن خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا[6]﴾ لان استحقاق الثناء باداء الواجب اولى من استحقاقها بفعل المستحب، و اما حكاية عن فعل الانبياء في السجدة كقوله تعالى ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ[7]﴾ فانا مامورون بشريعة من قبلنا بما لم يكن منسوخًا قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه و سلم ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ[8]﴾و قال عز و جل ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ[9]﴾و ايضًا قال تعالى ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا[10]﴾ الآية، و قد مر هذا البحث مستقصًى، و لنا ايضًا ما اخرجه مسلم اذا تلا ابن آدم آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي و يقول امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة و امرت بالسجود فلم اسجد فلِي النار[11]، فهذا و ان كان من قول ابليس لكنه مسلم عندنا فلا يرد عليه ما اورد عليه النووي، فتدبر[12].

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ سُجُودِ القُرْآن(71)أبْوَابُ سُجُودُ القُرآن(1)7: 94

2 صحيح البخاري،كتاب سجود القرآن(19)باب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا(1)2: 50

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ سُجُودِ القُرْآن(71)أبْوَابُ سُجُودُ القُرآن(1)7: 94

4 سورة العلق 96: 19

5 سورة الانشقاق84: 21

6 سورة مريم 19: 58

7 سورةص38: 24

8 سورة الأنعام 6: 90

9 سورة النساء 4: 26

10 سورة الشورى 42: 13

11 "إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ"(صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانَ(1)بَابُ بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ(35)برقم133-(81))

12 فيض الباري شرح البخاري، كتاب الاسْتِسْقَاء،بابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الكُسُوف3: 215

ثم اعلم: ان اصحابنا اتفقوا على وجوبها على التالي، و اختلفوا في وجوبها على السامع فذهب شيخ الاسلام خواهر زادَه[1] الى انها واجبة على السامع ايضًا، و الدليل عليه قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ[2]﴾ و ايضًا قوله تعالى ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَن خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا[3]﴾ و ايضًا روى البخاري عن عثمان انه قال: انما السجود على من استمعها[4]، و ايضًا روى ابن ابي شيبة عن حفص عن حجاج عن ابراهيم و نافع و سعيد بن جبير انهم قالوا «مَنْ سَمِعَ السَّجْدَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ[5]» و عن ابراهيم بسند صحيح اذا سمع الرجل السجدة فليسجد[6]، و روى الشعبي انه قال كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ إذَا سَمِعُوا السَّجْدَةَ سَجَدُوا ، فِي صَلاَةٍ كَانُوا ، أَوْ غَيْرِهَا[7]، و قال شعبة: سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَسَمِعَ السَّجْدَةَ ؟ قَالَ : يَسْجُدُ ، وَقَالَ الْحَكَمُ مِثْلَ ذَلِكَ[8]. و عن ابراهيم أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْجُنُبِ إذَا سَمِعَ السَّجْدَةَ : يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَقْرَؤُهَا فَيَسْجُدُ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ لاَ يُحْسِنُهَا قَرَأَ غَيْرَهَا ، ثُمَّ سَجَدَ[9].وَعَنْ حَمَّادٍعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمَا قَالاَ : إذَا سَمِعَ الْجُنُبُ السَّجْدَةَ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ سَجَدَ[10].و عن سعيد بن المسيب عن عثمان في الحائض تسمع السجدة قال تؤمي براسها و تقول: اللهم لك سجدت[11] فهذه الاحاديث دالة على انها تجب على السامع ايضًا و هو

1 محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخاري، المعروف بـ"بكرخُوَاهَر زَادَه". قال السمعاني: كان إمامًا، فاضلًا، حنفيًّا. وله طريقة حسنة مفيدة، جمع فيها من كل فن. وله كتاب "المبسوط".توفي في جمادى الأولى سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة.وقال الذهبي: كان إمامًا، كبيرالشأن، بحرًا في معرفة المذهب، وطريقه أبسط طريق الأصحاب، وكان يحفظها.سمع أباه، وأباالفضل منصور الكاغدي، وجماعة.وأملى ببخارى مجالس، وخرَّج له أصحاب أئمة، وكان عالم ما وراء النهر.(تاج التراجم1: 259، ترجمة(233))

2 سورة الانشقاق 84: 21

3 سورة مريم 19: 58

4 وَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا(صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن(19) باب مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ(10)2: 52

5 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الصَّلاَةِ،مَنْ قَالَ السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا وَمَنْ سَمِعَهَا،برقم(4222)

6 إذَا سَمِعَ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَلْيَخِرَّ سَاجِدًا(الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الصَّلاَةِ، من قَالَ : إذَا سَمِعَهَا وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَسْجُدْ،برقم(4344))

7 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الصَّلاَةِ، من قَالَ : إذَا سَمِعَهَا وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَسْجُدْ،برقم(4342))

8 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الصَّلاَةِ، من قَالَ : إذَا سَمِعَهَا وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَسْجُدْ،برقم(4343))

9 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الصَّلاَةِ،الجنبُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ ، مَا يَصْنَعُ ؟،برقم(4345))

10 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الصَّلاَةِ،الجنبُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ ، مَا يَصْنَعُ ؟،برقم(4346))

11 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الصَّلاَةِ،الحائض تسمع السَّجْدَةَ،برقم(4353))

المذهب المنصور و قال الوبري[1] سبب وجوب سجدة التلاوة ثلاثة: (1) التلاوة (2) و السماع (3) الاقتداء بالامام، و ان لم يسمعها و لم يقراها[2]، و قال بعضهم ليس السماع بسبب[3]، و استدل صاحب الهداية على الوجوب بقوله عليه السلام السجدة على من سمعها والسجدة على من تلاها ثم قال كلمة على للايجاب[4]، و الحديث غير مقيد بالقصد، و قال العيني هذا غريب لم يثبت[5]، و عند الشافعي و مالك في احد قوليه و احمد و اسحاق والاوزاعي و داود انها سنة و هو قول عمر و سلمان و ابن عباس و عمران بن حصين و الليث[6]، و اختلف الشافعية في السامع على ثلاثة اوجه:

الاول: انها تستحب في حق السامع مع من قصد و هو الصحيح المنصوص في البويطي و غيره و لا يتاكد في حقه، **والثاني**: هو كالمستمع.

والثالث: انها لا تسن له و به قطع ابو حامد و البندينجي قال البدر العيني[7]، و في التوضيح و عند المالكية خلاف في كونها سنة او فضيلة[8]، و احتجوا بحديث عمر رضي الله عنه الآتي ان الله لم يكتب علينا السجود الا ان نشاء و هذا ينفي الوجوب قالوا قال عمر هذا القول و الصحابة حاضرون و الاجماع السكوتي حجة عندهم[9]، و احتجوا ايضًا

---

1 أحمد بن محمد بن مسعود الوَبَري، الإمام الكبير، أبو نصر.شرح "مختصر الطحاوي" في مجلدين.(تاج التراجم1: 125، ترجمة(55))

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ سُجُودِ القُرْآن (71)أبْوَابُ سُجُودُ القُرآن(1)7: 95

3 نفس المصدر

4 الهداية في شرح بداية المبتدي،كتاب الصلاة،باب سجود التلاوة1: 78

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ سُجُودِ القُرْآن (71)أبْوَابُ سُجُودُ القُرآن(1)7: 95

6 التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سجود القرآن(17)باب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ القُرْآنِ وَسُنَّتِهَا(1)8: 378

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ سُجُودِ القُرْآن (71)أبْوَابُ سُجُودُ القُرآن(1)7: 95

8 التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سجود القرآن(17)باب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ القُرْآنِ وَسُنَّتِهَا(1)8: 378

9 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ سُجُودِ القُرْآن (71)أبْوَابُ سُجُودُ القُرآن(1)7: 95

بحديث زيد بن ثابت[1] الآتي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم {وَالنَّجْمِ} فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا[2] و بحديث الاعرابي هل على غيرهما قال لا الا ان تطوع اخرجه البخاري[3] و مسلم[4]، و بحديث سلمان انه دخل المسجد و فيه قوم يقرءون فقرءوا السجدة فسجدوا فقا ل له صاحبه يا ابا عبد الله لولا تاتينا هؤلاء القوم فقال ما لهذا غدونا رواه ابن ابي شيبة[5]، و استدلوا بالمعقول من وجوه:

الاول: انها لو كانت واجبة لبطلت الصلاة بتركها كالصلبية، و الجواب عن حديث زيد بن ثابت ان معناه انه لم يسجد على الفور و لا يلزم منه انه ليس في النجم سجدة و لا فيه نفي الوجوب، و عن حديث الاعرابي انه في الفرائض و نحن لم نقل ان سجدة التلاوة فرض، و ما روي عن سلمان و عمر رضي الله عنهما فموقوف و هو ليس بحجة عندهم، و الجواب عن دليلهم العقلي اما عن الاول فلأن ادائها في ضمن شئ لا ينافي وجوبها في نفسها كالسعي الى الجمعة يتأدى بالسعي الى التجارة.

و عن الثاني: انما جاز التداخل لان المقصود منها اظهار الخضوع و الخشوع و ذلك يحصل بمرة واحدة.

و عن الثالث لانه اداها كما وجبت فان تلاوتها على الدابة مشروعة فكان كالمشروع على الدابة.

و عن الرابع: كانت تلاوتها مشروعة على الراحلة فلا ينافي الوجوب.

و عن الخامس ان القياس على الصلبية فاسد لانها جزء الصلاة و سجدة التلاوة ليست بجزء الصلاة[6].

---

1 زَيْدُ بنُ ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ بنِ زَيْدٍ الخَزْرَجِيُّ ابْنِ لُوْذَانَ بنِ عَمْرِو بنِ عَبْدِ عَوْفِ بنِ غَنْمِ بنِ مَالِكِ بنِ النَّجَّارِ بنِ ثَعْلَبَةَ. الإِمَامُ الكَبِيْرُ، شَيْخُ المُقْرِئِيْنَ وَالفَرَضِيِّيْنَ ، مُفْتِي المدِيْنَةِ، أَبُو سَعِيْدٍ، وَأَبُو خَارِجَةَ الخَزْرَجِيُّ، النَّجَّارِيُّ، الأَنْصَارِيُّ، كَاتِبُ الوَحْيِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. حَدَّثَ عَنِ: النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ صَاحِبَيْهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ القُرْآنَ بَعْضَهُ أَوْ كُلَّهُ، وَمَنَاقِبُهُ جَمَّةٌ. وَكَانَ مِنْ حَمَلَةِ الحُجَّةِ، وَكَانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يَسْتَخْلِفُهُ إِذَا حَجَّ عَلَى المدِيْنَةِ. وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى قِسْمَةَ الغَنَائِمِ يَوْمَ اليَرْمُوْكِ. وَقَدْ قُتِلَ أَبُوْهُ قَبْلَ الهِجْرَةِ يَوْمَ بُعَاثٍ ، فَرُبِّيَ زَيْدٌ يَتِيْماً. وَكَانَ أَحَدَ الأَذْكِيَاءِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَسْلَمَ. لَمَّا مَاتَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَاتَ حَبْرُ الأُمَّةِ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْهُ خَلَفاً. وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي وَفَاةِ زَيْدٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– عَلَى أَقْوَالٍ:فَقَالَ الوَاقِدِيُّ وَهُوَ إِمَامُ المؤَرِّخِيْنَ: مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِيْنَ، عَنْ سِتٍّ وَخَمْسِيْنَ سَنَةً.وَتَبِعَهُ عَلَى وَفَاتِهِ: يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ، وَشَبَابٌ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ.وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِيْنَ.ثُمَّ قَالَ: وَسَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِيْنَ أَثْبَتُ.وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَعَمْرُو بنُ عَلِيٍّ: سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِيْنَ.وَقَالَ المدَائِنِيُّ، وَالهَيْثَمُ، وَيَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ: سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِيْنَ.وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِيْنَ فَاللهُ أَعْلَمُ.(طبقات ابن سعد2: 358---سير أعلام النبلاء2: 426، ترجمة(85))

2 صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن(19)باب من قرأ السجدة ولم يسجد(6)برقم(1073)

3 صحيح البخاري،كتاب الشهادات(55)باب كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ(26)برقم(2678)

4 صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانَ(1)بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ(2)برقم8-(12)

5 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ، مَنْ قَالَ السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا وَمَنْ سَمِعَهَا،برقم(4223)

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ سُجُودِ القُرْآن (71)أبْوَابُ سُجُودُ القُرآن(1)7: 96

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ – فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا "، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا[1].

مَا جَاءَ فِي سُجُودِ القُرْآنِ وَسُنَّتِهَا

غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ سماه في سورة النجم انه امية بن خلف[2]، و قال ابن اسحاق في سيره انه الوليد بن المغيرة[3]، و فيه نظر[4]، لانه لم يقتل قاله العيني[5]، و قيل عتبة بن ربيعة[6]، و قيل ابو أُحيحة سعيد بن العاص[7]، و في رواية النسائي عن المطلب بن ابي وداعة قال رايت النبي صلى الله عليه و سلم سجد في النجم و سجد الناس معه، قال المطلب فلم اسجد معهم و هو يومئذٍ مشرك[8].

فَرَأَيْتُهُ الرائي راوي الحديث و هو عبد الله بن مسعود **قُتِلَ كَافِرًا** اي ببدر و في رواية فرايته بعد قتل كافرا اي بعد ذلك[9].

---

1 صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن(19)باب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا(1)برقم(1067)

2 أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ {وَالنَّجْمِ} قَالَ فَسَجَدَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ إِلاَّ رَجُلاً رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا وَهْوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ.(صحيح البخاري، كتاب التفسير(69)باب فاسجدوا لله واعبدوا(299)برقم(4863))

3 الْوَلِيدُ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ [المتوفى: 11 هـ]أخو أبي عُبَيْدَةَ، قُتِلَا بِالْبُطَاحِ مَعَ عَمِّهِمَا خَالِدٍ فِي سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ. وَأَبُوهُمَا هُوَ الَّذِي سَارَ مَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ إِلَى النَّجَاشِيِّ، وَقِصَّتُهُ مَشْهُورَةٌ. تَأَخَّرَتْ وَفَاتُهُ.(تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام2: 35)

4 سيرة ابن إسحاق،الوليد بن المغيرة وما نزل فيه1: 151

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ سُجُودِ القُرْآن (71)أبْوَابُ سُجُودُ القُرآن(1)7: 96

6 عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب، أبو الوليد القرشي العبشمي. قدم على قيصر في جماعة من قريش لاستخلاص أبي أحيحة سعيد بن العاص بن أمية، وكان شاعراً.وولد ربيعة بن عبد شمس عتبة وشيبة، قتلا يوم بدر كافرين دعوا إلى البراز، ومعهم الوليد بن عتبة، فخرجوا ثلاثتهم بين الصفين، فخرج إليهم حمزة بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، وعبيدة بن الحارث بن المطلب، فقتلوهم، وضرب شيبة رجل عبيدة بن الحارث فقطعها، فمات راجعاً مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصفراء على ليلة من بدر.(مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر16: 48)

7 سَعِيْدُ بنُ العَاصِ بنِ أَبِي أُحَيْحَةَ الأُمَوِيُّ.سَعِيْدِ بنِ العَاصِ بنِ أُمَيَّةَ بنِ عَبْدِ شَمْسِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ بنِ قُصَيٍّ، وَالِدُ عَمْرِو بنِ سَعِيْدٍ الأَشْدَقِ، وَوَالِدُ يَحْيَى، القُرَشِيُّ، الأُمَوِيُّ، المَدَنِيُّ، الأَمِيْرُ.قُتِلَ أَبُوْهُ يَوْم بَدْرٍ مُشْرِكاً، وَخلَّفَ سَعِيْداً طِفْلاً.(سير أعلام النبلاء3: 444، ترجمة(87))

8 سنن النسائي،كِتَابُ الِافْتِتَاحِ(11)السُّجُودُ فِي وَالنَّجْمِ(49)برقم(958)

9 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ سُجُودِ القُرْآن (71)أبْوَابُ سُجُودُ القُرآن(1)7: 96

بَابُ سَجْدَةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةُ(2)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةُ وَهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ[1]»

بَابُ سَجْدَةِ ص(3)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ص لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا[2]»

باب سجدة ص

لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ اي من واجباتها، و قال الكرماني: ليس من السجدات المامور بها و العزيمة في الاصل عقد القلب على الشئ[3] ثم استعمل لكل امر محتوم فهذا مذهب الشافعي بأنها ليست من واجباتها بل تستحب خارج الصلاة و تحرم في الصلاة لانها سجدة شكر نبي صلى الله عليه و سلم و ليست بمامور بها، و لنا ما روى النسائي بسنده ان النبي صلى الله عليه و سلم سجد في ص فقال سجدها داود عليه السلام توبة و نسجدها شكرًا[4]، و اخرج البخاري على ما ياتي عن سفيان قال رايت النبي صلى الله عليه و سلم يسجد في ص و نبينا مامور بهداهم قال تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده[5] و موجب الامر عند الجمهور الالزام و الوجوب دون الندب و الاباحة الا بدليل قال الله تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ[6]﴾ الحق الوعيد الشديد بمخالفة الامر و الانسان انما يستحق الوعيد بترك الواجب لا بترك المندوب و المباح، و ايضا قال تعالى﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ[7]﴾ و هذا للعمل، و ايضا قال تعالى ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا[8]﴾الآية

---

1 صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن(19)بَابُ سَجْدَةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةُ(2)برقم(1068)

2 صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن(19)بَابُ سَجْدَةِ ص(3)برقم(1069)

3 الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري،أبواب سجود القرآن،باب سجدة ص6: 151

4 قال الشيخ الألباني:صحيح(سنن النسائي، كتاب الافتتاح(11) باب سجود القرآن السجود في ص (48) برقم(957)

5 عَنِ الْعَوَّامِ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ سَجْدَةِ ص فَقَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ فَقَالَ أَوَمَا تَقْرَأُ {وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ} فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم {عُجَابٌ} عَجِيبٌ الْقِطُّ الصَّحِيفَةُ هُوَ هَاهُنَا صَحِيفَةُ الْحَسَنَاتِ.(صحيح البخاري،كتاب التفسير(69)باب وإن يونس لمن المرسلين(261)برقم(4807)

6 سورة النور 24: 63

7 سورة النساء4: 26

8 سورة الشوري 42: 13

و ايضا اخرج ابو داود من حديث ابي سعيد قال قرا رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد[1]، و قال الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه و سلم سجد في ص[2]، و كذا رواه الدارقطني[3]، و في المصنف قال ابن عمر في ص سجدة[4]، و عن سعيد بن جبير ان عمر رضي الله عنه كان يسجد في ص[5]، و كان طاؤس يسجد في ص[6] و سجد فيه الحسن و النعمان بن بشير و مسروق و ابو عبد الرحمن السلمي و الضحاك بن قيس و عن ابي الدرداء قال سجدت مع النبي صلى الله عليه و سلم في ص[7] و عن عقبة بن عامر فيها السجود[8] و العمل بفعل النبي صلى الله عليه و سلم اولى من العمل بقول ابن عباس رضي الله عنه.

بَابُ سَجْدَةِ النَّجْمِ(4)

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ بِهَا فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ القَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا "، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا[9].

باب سجود النجم

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ و حديثه سياتي عقيب هذا الباب و حديث الباب قد مر في اول ابواب سجود القرآن مع متعلقاته فليطالع ثمه.

بَابُ سُجُودِ المُسْلِمِينَ مَعَ المُشْرِكِينَ(5)

وَالمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ»

---

1 سنن أبي داود،سجود القرآن(7)باب السُّجُودِ فِي ص(5) برقم(1412)

2 المعجم الأوسط، مَنِ اسْمُهُ: مُحَمَّدٌ، برقم(5194)

3 سنن الدارقطني،كِتَابُ الصَّلَاةِ،سُجُودُ الْقُرْآنِ،برقم(1513)

4 المصنف، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، بَابُ كَمْ فِي الْقُرْآنِ مِنْ سَجْدَةٍ،برقم(5278)

5 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الصّلاة،من كان لاَ يَسْجُدُ فِي {ص} وَلاَ يَرَى فِيهَا سَجْدَةً، برقم(4288)

6 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الصّلاة،من كان لاَ يَسْجُدُ فِي {ص} وَلاَ يَرَى فِيهَا سَجْدَةً، برقم(4296)

7 سنن ابن ماجة،أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا(1)بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ(1)برقم(1056)

8 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ سُجُودِ القُرْآن (71)أبْوَابُ سُجُودُ القُرآن(1)7: 98

9 صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن(19)بَابُ سَجْدَةِ النَّجْمِ(4)برقم(1070)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَالجِنُّ وَالإِنْسُ» وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ[1].

باب سجود المسلمين مع المشركين

وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ جملة حالية نجس بكسر الجيم و فتحها و هو كل مستقذر[2].

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ و في رواية على وضوء و اصح الروايتين على وضوء، و روى البيهقي باسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل الا و هو طاهر[3]، و يمكن التوفيق بينهما بان يحمل قوله طاهر على الطهارة الكبرى او يكون هذا على حالة الاختيار و ذلك على حالة الضرورة[4].

وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ و اعترض عليه بأنهم لم يعتقدوا القرآن فلم سجدوا؟ و اجيب بأنهم سمعوا اسماء اصنامهم حيث قال ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّى[5]﴾ فلهذا سجدوا تعظيمًا لهم، و قيل لانها اول سجدة نزلت و اعترض عليه بان اول سورة نزلت من القرآن سورة اقرا و فيه السجدة ايضًا[6]، و اجيب عنه بان محل سجدتها نزلت بعد ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهيه للنبي صلى الله عليه و سلم عن الصلاة و المراد بالاولية الاستعلان بها[7]، و قيل سبب سجدتهم ان النبي صلى الله عليه و سلم لما وصل الى قوله تعالى ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ [8]﴾ اجرى الشيطان على لسانه صلى الله عليه و سلم تلك العرانيق العلى و ان شفاعتهن لترتجى[9]، سجدوا تعظيمًا لآلهتهم فلما علم النبى صلى الله عليه و سلم ما القى على لسانه حزن له فانزل الله تعالى﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ[10]﴾ تسلية له و الامنية التلاوة اي اذا تلا القى الشيطان في تلاوته و هذا غلط محض لانه تعالى

---

1 صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن(19)بَابُ سُجُودِ المُسْلِمِينَ مَعَ المُشْرِكِينَ(5)برقم(1071)

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب سُجُودِ القُرْآن (71) بابُ سُجُودِ المسْلِمِينَ مَعَ المشْرِكِينَ وَالمشْرِكُ نَجِسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ(5)7: 99

3 السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة(1)باب اسْتِحْبَابِ الطُّهْرِ لِلذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ(102)برقم(435)

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب سُجُودِ القُرْآن (71) بابُ سُجُودِ المسْلِمِينَ مَعَ المشْرِكِينَ وَالمشْرِكُ نَجِسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ(5)7: 99

5 سورة النجم53: 19

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب سُجُودِ القُرْآن (71) بابُ سُجُودِ المسْلِمِينَ مَعَ المشْرِكِينَ وَالمشْرِكُ نَجِسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ(5)7: 101

7 فتح الباري لابن حجر،باب سجدة تنزيل السجدة2: 552

8 سورة النجم53: 19-20

9 فتح الباري لابن حجر،باب قوله فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى8: 439

10 سورة الحج 22: 52

قال ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ[1]﴾ فكيف يسلطه على نبيه و قد عصمه الله منه و من غيره[2]، و قيل[3] ان ابليس لعنه الله تعالى قال ذلك حين قرا النبي صلى الله عليه و سلم تلك الآية فظنوا انه صلى الله عليه و سلم قاله و شبه صوته بصوت النبي صلى الله عليه و سلم و هذا ايضًا باطل لا يستطيع ان يتشبه به في حالة النوم من الرائي له و النائم ليس في محل التكليف و الضبط فكيف يتشبه به في حالة الاستيقاظ[4]، و قيل لما قرا النبي صلى الله عليه و سلم سورة النجم و فيه ذكر آلهتهم فلما سمعوه ظنوا انه مدح لهم سجدوا[5]، و قيل لما وصل النبي عليه السلام الى هذه الآية خشوا ان يذمها فبدر بعضهم فقال ذلك فظن من سمعه ان ذلك من قراءة النبي صلى الله عليه و سلم و هذا ايضًا باطل للاشتباه[6]، و قيل انما سجدوا لانهم اسلموا في اول امرهم ثم ارتدوا و العياذ بالله[7]، كما روى ابن حجر عن الطبراني ان النبي صلى الله عليه و سلم لما اظهر الاسلام اسلم اهل مكة حتى انه كان يقرا السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة و ابو جهل و غيرهما و كانوا بالطائف فرجعوا و قالوا تدعون دين آبائكم[8].

فان قيل: فعلى هذا لم وصفهم بالمشركين مع انهم اسلموا؟ قلنا توصيفهم بالمشركين باعتبار الخاتمة و انما العبرة للخواتيم اللهم اختم امرنا بالخير، و قيل ان النبي صلى الله عليه و سلم وصف الملائكة لانهم العرانيق، لان العرنوق هو الطائر وصفهم الله تعالى بالاجنحة فلعله كان قرآنا ثم نسخ فوهم المشركون انه صلى الله عليه و سلم وصف اصنامهم فسجدوا لذلك، و قيل لما تجلت عظمة الله و استولت على المسلمين و المشركين خروا كلهم سجدا و الله اعلم.

---

1 سورة الحجر15: 42

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ سُجُودِ القُرْآن (71) بابُ سُجُودِ المسْلِمِينَ مَعَ المشْرِكِينَ وَالمشْرِكُ نَجِسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ(5)7: 100

3 نفس المصدر

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ سُجُودِ القُرْآن (71) بابُ سُجُودِ المسْلِمِينَ مَعَ المشْرِكِينَ وَالمشْرِكُ نَجِسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ(5)7: 100

5 نفس المصدر

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ سُجُودِ القُرْآن (71) بابُ سُجُودِ المسْلِمِينَ مَعَ المشْرِكِينَ وَالمشْرِكُ نَجِسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ(5)7: 100

7 نفس المصدر

8 فتح الباري لابن حجر، أَبْوَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ2: 551

و يستفاد منه ان في سورة النجم سجدة و اليه ذهب ابو حنيفة و الشافعي و الثوري و احمد و اسحاق و عبد الله بن وهب و ابن حبيب المالكي[1]، و فيه رد على سعيدبن جبير و سعيد بن المسيب و الحسن البصري و عكرمة و طاؤس قالوا ليست في سورة النجم سجدة و سياتي حجتهم في الباب التالي و الجواب عنها.

وَالجِنُّ وَالإِنْسُ فان قيل: بم علم سجدة الجن؟ قيل: هذا حديث ابن عباس فلعل النبي صلى الله عليه و سلم اخبره بها، روى الطبراني من رواية عثمان بن صالح قال حدثني عمرو الجني كنت عند النبي صلى الله عليه و سلم قرأ سورة النجم فسجد فيها[2]، ويستفاد منه رؤية الانس للجن و ثبت رؤية النبي صلى الله عليه وسلم الشيطان الذي اراد ان يقطع عليه صلاته، و اما قوله تعالى﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لاَ تَرَوْنَهُمْ[3]﴾ فقد خرج مخرج الغالب، و ايضًا يدل على رؤية الانس للشيطان حديث ابي هريرة في سرقة تمر الصدقة[4] و يدل عليها ايضًا عمل الجن و الشياطين لسليمان عليه السلام[5]، و في مخاطبتهم له كما قال تعالى ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ[6]﴾ الآية، و مثل هذا لا ينكر و ان انكرتها المعتزلة[7].

ابْنُ طَهْمَانَ بفتح الطاء فسكون الهاء و قد مر هذا الحديث في باب تعليق القنديل في المسجد فلا تغفل.

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ سُجُودِ القُرْآن (71) بابُ سُجُودِ المسْلِمِينَ مَعَ المشْرِكِينَ وَالمشْرِكُ نَجِسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ(5)7: 102

2 المعجم الكبير،عَمْرٌو الْجِنِّيُّ،برقم(13566)

3 سورة الأعراف 7: 27

4 صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة،باب الرخصة في تأخير الإمام قسم صدقة الفطر عن يوم الفطر إذا أديت إليه، برقم(2424)

5 صحيح البخاري، كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ(63)باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى :وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ (40) برقم(3423)

6 صحيح البخاري، كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ(63)باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى :وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ (40) برقم(3423)

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ سُجُودِ القُرْآن (71) بابُ سُجُودِ المسْلِمِينَ مَعَ المشْرِكِينَ وَالمشْرِكُ نَجِسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ(5)7: 102

بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ(6)

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَزَعَمَ «أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا[1]»

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا[2]»

باب من قرا السجدة.

اي آية السجدة التي في النجم **لَمْ يَسْجُدْ فِيهَا**جملة حالية.

فَزَعَمَ «أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا الزعم مشترك بين القول المحقق و المشكوك و المراد هنا الاول اي فلم يسجد في سجدة النجم[3]، و به استدل مالك و الشافعي في القديم و ابو ثور على انه لا سجدة في النجم[4].

اجيب عنه: بانه لا يدل على انه لا سجدة فيها فلعله صلى الله عليه و سلم لم يسجد فيها على الفور لجواز التاخير او لم يكن على وضوء او كان ذلك الوقت وقت كراهية السجدة فكان ترك صلى الله عليه و سلم السجدة لهذه الاحتمالات، و قد ثبت سجوده صلى الله عليه و سلم في حديث عبد الله بن مسعود الذي مر قبيل هذا و المثبت اولى من النافي.

بَابُ سَجْدَةِ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ(7)

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَرَأَ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، فَسَجَدَ بِهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: «لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ[5]»

باب سجدة اذا السماء انشقت

فَسَجَدَ بِهَا اي فيها لان بعض الحروف يجئ بمعنى البعض الآخر مجازًا و يؤيده رواية الكشمهيني فسجد فيها[6]، **أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ** استفهامية استخبارية لا استفهام انكار ذكره العيني[7].

لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ و استدل به ابو حنيفة و اصحابه و الشافعي و احمد

---

1 صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن(19)بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ(6)برقم(1072)

2 صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن(19)بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ(6)برقم(1073)

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ سُجُودِ القُرْآن(71)بابُ منْ قَرَأ السَّجْدَةَ ولَمْ يَسْجُدْ(6)7: 103

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ سُجُودِ القُرْآن(71)بابُ منْ قَرَأ السَّجْدَةَ ولَمْ يَسْجُدْ(6)7: 104

5 صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن(19)بَابُ سَجْدَةِ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ(7)برقم(1074)

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ سُجُودِ القُرْآن(71) بَابُ سَجْدَةِ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ(7)7: 105

7 نفس المصدر

و عبد الوهاب المالكي[1] على ان فيها سجدة[2].

بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ القَارِئِ(8)

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ[3]وَهُوَ غُلاَمٌ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً، فَقَالَ: «اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا»

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ[4]»

باب من سجد لسجود القاري

و حكمه انه ينبغي ان يسجد و هذا مذهبنا و قد مر هذا البحث في اول ابواب سجود القرآن فتذكر.

لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ بفتح الحاء و سكون الذال و ميم ابوسلمة الضبي تابعي ادرك ابا بكر و عمر و صحب ابن مسعود روى عنه ابنه ابو الخير و ابراهيم النخعي و سماك بن سلمة الضبي[5] و العلاء بن بدر[6] و آخرون[7]، روى له البخاري في

---

1 عَبْد الوهاب بْنُ عَلِيِّ بْنُ نصر بْنُ أَحْمَد، القاضي أبو محمد البغداديّ المالكيّ الفقيه. [المتوفى: 422 هـ]سمع الحسين بن محمد بن عُبَيْد العسْكريّ، وعمر بن سَبَنْك، وأبا حفص بن شاهين، وكان شيخ المالكيّة في عصره وعالمهم. قال الخطيب: كتبت عنه، وكان ثقة، لم ألقَ من المالكيّين أفقه منه، ولي القضاء ببادَرَايا ونحوها، وخرج في آخر عمره إلى مصر، فمات بها في شعبان.(تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام9: 378، ترجمة(69))

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ سُجُودِ القُرْآن(71) بَابُ سَجْدَةِ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ(7)7: 105

3 تميم بن حذلم. أدرك الجاهليّة، ووفد في عهد أبي بكر. روى البخاريّ في تاريخه من طريق الأعمش عن العلاء بن بدر، عن تميم بن حذلم، قال: أدركت أبا بكر وعمر- وذكر جماعة، فما رأيت أزهد في الدنيا مثل ابن مسعود. وأخرج البخاريّ حديثه في «الأدب المفرد» .(الإصابة في تمييز الصحابة1: 495،ترجمة(862))

4 صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن(19)بَابُ ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ السَّجْدَةَ(8)برقم(1075)

5 سِماك بْن سَلَمة، الضَّبِّيّ. سَمِع ابْن عَبّاس، وشُرَيحًا، وتَمِيم بْن حَذلم. رَوَى عَنه: مُغيرة، وأَبُو نَهِيك. يُعَدُّ فِي الكُوفيين. قَالَ جَرير: عَنْ مُغيرة، عَنْ سِماك بْن سَلَمة، قَالَ: دخلتُ على كدير الضَّبِّيّ، فقَالَ: صَلَّى اللَّهُ على النَّبِيّ.(التاريخ الكبير4: 173، ترجمة(2383))

6 العَلاَء بْن عَبد اللهِ بْن بَدر، العَنزِيُّ. نَسَبَهُ ابن عُيَينَة، عن أُمَيّ. مَخلَد، حدَّثنا ابن مَغراء، حدَّثنا أَبو سِنان سَعِيد، حدَّثنا العَلاَء بْن بَدر، عَنْ أَبي الشَّعثاء المحارِبيّ؛ كنا فِي جيش فِيهِ سَلمان.(التاريخ الكبير6: 534، ترجمة (3134))

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ سُجُودِ القُرْآن(71)بابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ القَارىءِ(8)7: 106

كتاب الادب و هذا التعليق وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن ابراهيم قال قال تميم بن حذلم قرات القرآن على عبد الله و انا غلام فمررت بسجدة فقال عبد الله انت امامنا فيها[1]، و روى ابن ابي شيبة نحوه[2].

وَهُوَ غُلاَمٌ جملة حالية،**فَقَرَأَ عَلَيْهِ** اي قرا تميم على عبد الله بن مسعود **فَقَالَ**:قائله عبد الله لتميم **فَإِنَّكَ** يا تميم انت امامنا في السجدة.

بَابُ ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ السَّجْدَةَ(9)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ[3]»

بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ(10)

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا»، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا كَأَنَّهُ لاَ يُوجِبُهُ عَلَيْهِ»

وَقَالَ سَلْمَانُ: «مَا لِهَذَا غَدَوْنَا»

وَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا»

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «لاَ يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلاَ عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ.

وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لاَ يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ.

عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» وَزَادَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ[4]»

---

1 العسقلاني،أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر،تغليق التعليق على صحيح البخاري، وَمن كتاب الْكُسُوف ، بَاب من سجد لسجود الْقَارئ2: 410،المكتب الإسلامي , دار عمار - بيروت ، 1405هـ

2 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ،السَّجْدَةُ يَقْرَؤُهَا الرَّجُلُ وَمَعَهُ قَوْمٌ لَا يَسْجُدُونَ حَتَّى يَسْجُدَ، برقم(436)

3 صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن(19)بَابُ ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ السَّجْدَةَ(9)برقم(1076)

4 صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن(19) بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ(10)برقم(1077)

باب من راى ان الله لم يوجب السجود

قال البدر العيني و كاَن من رآَى ذلك يحمل الامر في قوله اسجدوا و قوله و اسجدوا على الندب او على ان المراد به سجود الصلاة او في الصلاة المكتوبة على الوجوب و في سجدة التلاوة على الندب، قلت: الامر اذا جرد عن القرائن يدل على الوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب و حمله على سجود الصلاة يحتاج الى دليل و استعماله في الصلاة المكتوبة على الوجوب و في سجدة التلاوة على الندب استعمال المفهومين مختلفين في حالة واحدة و هو ممتنع[1].

قَعَدَ لَهَا اي يسمعها و جوابه محذوف اي لا تجب عليه فاذا لم تجب على المستمع القاعد لها فكيف تجب على السامع

كَأَنَّهُ لاَ يُوجِبُهُ عَلَيْهِ اي كان عمران لا يوجب السجود على المستمع القاعد لها فعدمه على السامع بالطريق الاولى،

و اجيب عنه: بان هذا يعارضه اثر ابن عمر انه قال السجدة على من سمعها رواه ابن ابي شيبة[2]، و كلمة على للايجاب مطلق عن قيد القصد فتجب على كل سامع قصد السماع او لم يقصد.

وَقَالَ سَلْمَانُ: مَا لِهَذَا غَدَوْنَا اي ما كنا قاصدين سماعها و قد ذكرنا هذا الاثر في اول ابواب سجود القرآن **عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا** اي قصد سماعها فالفرق بين المستمع و السامع بالقصد و الاتفاق، وصله عبدالرزاق برواية ابن المسيب ان عثمان مر بقاص فقراَ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان انما السجود على من استمع ثم مضى و لم يسجد[3]، قال العيني هذه الآثار الثلاثة لا تدل على نفي وجوب السجدة على التالي و الترجمة تدل على العموم فلا مطابقة بينهما من هذا الوجه[4]، و رواية ابن ابي شيبة تدل على وجوب السجدة عند عثمان على الجالس لها سواء قصد السماع او لم يقصدانتهى.

اقول: رواية ابن ابي شيبة ما ذكره العيني قبيل هذا حدثنا وكيع عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب عن عثمان قال انما السجدة على من جلس لها[5].

لاَ يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا يستفاد منه ان سجدة التلاوة لا تجوز بدون الطهارة، و فيه خلاف ابن عمر و قد ذكرنا في باب سجود المسلمين مع المشركين[6] فتذكر و لا تغفل.

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب سُجُودِ القُرْآن(71)بابُ مَنْ رأى أنَّ الله عَزَّ وجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ (10)7: 108

2 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ،مَنْ قَالَ السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا وَمَنْ سَمِعَهَا،برقم(4225)

3 المصنف، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ،بَابُ السَّجْدَةِ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا،برقم(5906)

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب سُجُودِ القُرْآن(71)بابُ مَنْ رأى أنَّ الله عَزَّ وجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ (10)7: 108

5 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ،مَنْ قَالَ السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا وَمَنْ سَمِعَهَا،برقم(4220)

6 صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن(19)بَابُ سُجُودِ المسْلِمِينَ مَعَ المشْرِكِينَ(5)برقم(1071)

فَلاَ عَلَيْكَ اي فلا باس عليك ان لا تستقبل القبلة و بهذا حصلت المطابقة بين الترجمة و قول الزهري لان الواجب لا يصح اداؤها على الدابة حالة الاختيار[1]، و دلائلنا قد مرت غير مرة.

وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لاَ يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ اي لقراءة الواعظ سجدة التلاوة لانه لم يقصد السماع و لم يجلس لها.

السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ هذا يدل على انه يرى السجود سواء كان على وجه الوجوب او السنية بل النزول يدل على الوجوب لان السنة تجوز على الدابة، و اما قوله (**وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ** فمراده من لم يسجد بالفور فلا اثم عليه[2].

وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ لا يدل على نفي الوجوب اذ يحتمل انه انتقص وضوءه، و يحتمل انه اخره و يؤيده ما قلنا، **فَقَدْ أَصَابَ** اي اصاب السنة و المراد منها سنته صلى الله عليه و سلم و قد تواترت الاخبار عنه صلى الله عليه و سلم بالسجود في مواضع سجدة التلاوة فدل هذا على انه سنة مؤكدة[3] و هي تساوي الوجوب و يؤيده ما رواه الطحاوي باسناده عن سعد بن ابراهيم[4] قال سمعت ابن اخت لنا يقال له عبد الله بن ثعلبة قال صلى بنا عمر بن الخطاب الصبح فيما اعلم ثم قال سعد صلى بنا الصبح فقرأ بالحج و سجد فيها سجدتين[5]، و اخرجه ابن ابي شيبة باسناده نحوه فسقط قول من قال و اقوى الادلة على نفي الوجوب حديث عمر بن الخطاب المذكور في هذا الباب، و وجه السقوط انه لا يدل على نفي الوجوب لما عرفت فافهم.

لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ اي على الفور على انا لم نقل بفرضيته بل نقول انه واجب[6].

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب سُجُودِ القُرْآن(71)بابُ مَنْ رأى أنَّ الله عَزَّ وجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ (10)7: 109

2 نفس المصدر

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب سُجُودِ القُرْآن(71)بابُ مَنْ رأى أنَّ الله عَزَّ وجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ (10)7: 109

4 إِبْرَاهِيْمُ بنُ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ القُرَشِيُّ الزُّهْرِيُّ ابْنِ صَاحِبِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ. الإِمَامُ، الحَافِظُ، الكَبِيْرُ، أَبُو إِسْحَاقَ القُرَشِيُّ، الزُّهْرِيُّ، العَوْفِيُّ، المَدَنِيُّ. وَاخْتُلِفَ فِي وَفَاتِهِ عَلَى أَقْوَالٍ: فَقَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِيْنِيِّ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَخَلِيْفَةُ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ المَكِّيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَغَيْرُهُم: إِنَّهُ تُوُفِّيَ: سَنَةَ ثَلاَثٍ وَثَمَانِيْنَ وَمائَةٍ، فَهَذَا هُوَ الصَّحِيْحُ. وَقَالَ سَعِيْدُ بنُ عُفَيْرٍ، وَأَبُو حَسَّانٍ الزِّيَادِيُّ: مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِيْنَ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسَبْعِيْنَ سَنَةً.(سير أعلام النبلاء8: 304، ترجمة(81))

5 شرح معاني الآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ الْمُفَصَّلِ هَلْ فِيهِ سُجُودٌ أَمْ لَا؟برقم(2132)

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب سُجُودِ القُرْآن(71)بابُ مَنْ رأى أنَّ الله عَزَّ وجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ (10)7: 111

بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلاَةِ فَسَجَدَ بِهَا(11)

عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: «سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ[1]»

بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مَعَ الإِمَامِ مِنَ الزِّحَامِ(12)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ[2]»

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب تقصير الصلاة

هكذا في نسخة العيني بتقديم البسملة[3]. ومجرده ايضًا متعدٍ يقال قصرت الصلاة بالتخفيف و بالتشديد، و بالتخفيف نزل القرآن سبحانه ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ[4]﴾و جاء اقصرتها من باب الافعال و هو عبارة عن جعل الصلاة الرباعية ركعتين و قد اجمعوا على ان لا تقصير في الصبح و المغرب.

كتاب التقصير(20)

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ(1)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا[5]»

باب ما جاء في التقصير و كم يقيم حتى يقصر

كم ههنا استفهامية بمعنى اي عدد و يقيم بمعنى يمكث و حتى للتعليل، قال جمال الدين الانصاري في مغني اللبيب حتى حرف ياتي لاحد ثلاثة معان: انتهاء الغاية و هو الغالب و التعليل و بمعنى الا في الاستثناء و هذا اقلها و قل من يذكره فالمعنى اي عدد من الايام يمكث المسافر لاجل قصر الصلاة[6]، و الجواب نحو تسعة عشر يوما كما في حديث الباب فاذا زاد على ذلك لا يجوز له القصر.

---

1 صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن(19)بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلاَةِ فَسَجَدَ بِهَا(11)برقم(1078)

2 صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن(19)بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مَعَ الإِمَامِ مِنَ الزِّحَامِ (12) برقم (1079)

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(81) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ (1)7: 114

4 سورة النساء 4: 101

5 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20)بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ(1)برقم(1080)

6 الأنصاري، أبو محمد عبدالله بن يوسف جمال الدين، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب1: 166، دار الفكر - بيروت، 1985هـ

أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اي مكث و ليس المراد منه ضد السفر.

يَقْصُرُ جملة حالية **فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا** و عندنا المسافر اذا جمع المكث في بلدة او قرية خمسة عشر يومًا يتم صلاته و لا يصح نيته اذا نوى في بحر او مفازة او نوى و لم يقطع السفر فانه يقصر صلاته و اليه ذهب الثوري و الليث بن سعد و حكاه ابن ابي شيبة عن ابن المسيب باسناد صحيح[1]، قال و حدثنا عمر بن ذر[2] عن مجاهد كان ابن عمر اذا اجمع على اقامة خمس عشرة صلى اربعًا[3]، و الجواب عن حديث الباب انه صلى الله عليه و سلم لم ينو الاقامة فمتى لم ينو المسافر اقامة خمسة عشر يومًا يقصر و ان بقي سنين، و ايضًا خسمة عشر يوما مدة الطهر و ايضًا لنا ما رواه الطحاوي عن ابن عباس و ابن عمر قالا اذا قدمت بلدة و انت مسافر و في نفسك ان تقيم خمسة عشر يومًا فاكمل الصلاة و ان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها[4]، و روى هيثم عن داود بن ابي هند عن ابن المسيب انه قال اذا قام المسافر خمس عشر ليلة اتم الصلاة و ما كان دون ذلك فليقصر[5]، قال العيني: ذكر الاحاديث المختلفة في مدة اقامته صلى الله عليه و سلم بمكة و الجمع بينهما ففي حديث انس رواه الستة انه اقام بها عشرا[6]، و في حديث ابن عباس المذكور تسعة عشر يوما، و في رواية من حديث ابن عباس سبعة عشر يوما و اسناده صحيح[7]، و في رواية لابي داود و النسائي و ابن ماجة خمسة عشر يوما[8]، و في حديث ابن عباس ايضًا، و في حديث عمران بن

---

1 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ،مَنْ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، برقم(8170)

2 عُمَرُ بنُ ذَرِّ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ زُرَارَةَ الهَمْدَانِيُّ الإِمَامُ، الزَّاهِدُ، العَابِدُ، أَبُو ذَرٍّ الهَمْدَانِيُّ، ثُمَّ المرْهِبِيُّ، الكُوْفِيُّ. لَمَّا مَاتَ ذَرُّ بنُ عُمَرَ، قَعَدَ عُمَرُ عَلَى شَفِيرِ قَبْرِهِ، وَهُوَ يَقُوْلُ: يَا بُنَيَّ، شَغَلَنِي الحُزْنُ لَكَ عَنِ الحُزْنِ عَلَيْكَ، فَلَيْتَ شِعرِي، مَا قُلتَ؟ وَمَا قِيْلَ لَكَ؟ اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرتَه بِطَاعَتِكَ وَبِبِرِّي، فَقَدْ وَهَبتُ لَهُ مَا قَصَّرَ فِيْهِ مِنْ حَقِّي، فَهَبْ لَهُ مَا قَصَّرَ فِيْهِ مِنْ حقِّكَ. وَقِيْلَ: إِنَّهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا وَتَرَكنَاكَ، وَلَوْ أَقَمنَا مَا نَفَعْنَاكَ، فَنَستَودِعُكَ أَرحَمَ الرَّاحِمِيْنَ. قَالَ مُحَمَّدُ بنُ سَعْدٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ:تُوُفِّيَ عُمَرُ بنُ ذَرٍّ فِي سَنَةِ ثَلاَثٍ وَخَمْسِيْنَ وَمائَةٍ، وَكَانَ مُرْجِئاً، فَمَاتَ، فَلَمْ يَشهَدْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَلاَ الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ.وَكَانَ ثِقَةً – إِنْ شَاءَ اللهُ – كَثِيْرَ الحَدِيْثِ.(سير أعلام النبلاء6: 385، ترجمة(162))

3 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ،مَنْ قَالَ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ، برقم(8217)

4 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ،مَنْ قَالَ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ، برقم(8217)

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(81) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ (1)7: 117

6 نفس المصدر

7 المعجم الكبير، برقم(11506)

8 سنن النسائي، كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ(15)بَابُ الْمَقَامِ الَّذِي يُقْصَرُ بِمِثْلِهِ الصَّلَاةُ(4)برقم(1453)

حصين اخرجه ابو داود ثماني عشرة ليلة[1] و الجمع بينهما ان حديث انس في حجة الوداع و لم يكن اقامته للعشرة بنفس مكة و انما المراد اقامته فيها مع اقامته بمنى الى حين رجوعه فانه دخلها صبح رابعة كما ثبت في الصحيح في حديث جابر فاقام بها ثلاثة ايام[2] غير يومي الدخول و الخروج منها الى منى يوم الثامن فاقام بمنى ثلاثة ايام الرمي و آخرها الثالث عشر[3]، و اما حديث ابن عباس و عمران بن حصين فالمراد بهما دخوله في فتح مكة و قد جمع بينهما البيهقي بان من روى تسعة عشر عد يومي الدخول و الخروج و من روى سبعة عشر تركهما و من روى ثمانية عشر عد احدهما و اما رواية خمسة عشر فقال النووي: في الخلاصة انها ضعيفة مرسلة[4]، قلت: ليس كذلك لان رواتها ثقاة رواه ابو داود و ابن ماجه من طريق ابن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس[5]، فان قال النووي تضعيفه لاجل ابن اسحاق فابن اسحاق لم ينفرد به بل رواه النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس[6] الى هذا عبارة العيني[7]، و عند ربيعة انه اذا قام بموضع بنية يوم و ليلة يتم، و عند ابن المسيب يتم اذا نوى الاقامة ثلاثة ايام[8]، و روى مالك عن عطاء الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب قال: من اجمع على اقامة اربع ليلا و هو مسافر اتم الصلاة[9] قال مالك: و ذلك احب ما سمعت الى[10]، و قال الشافعي لا يحسب يوم الظعن و لا يوم النزول، و روى امام الحرمين عن الشافعي اربعة ايام و لحظة[11]، و عند ابن رشد في اكثر من اربعة ايام رواه عن سالم عن ابيه انه كان يقول اقل صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا اثنتي عشرة ليلة[12]، و روي عن الاوزاعي مثله ذكره الترمذي[13]، و

---

1 سنن أبي داود،صلاة السفر(4)بَابُ مَتَى يُتِمُّ الْمُسَافِرُ؟(10)برقم(1229)

2 صحيح مسلم،كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ(32)بَابُ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ فِي الْحُدَيْبِيَةِ(34)برقم92-(1783)

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب تَقْصِيرِ الصَّلاَةِ(81) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ (1)7: 115

4 نفس المصدر

5 سنن أبي داود،صلاة السفر(4)باب مَتَى يُتِمُّ الْمُسَافِرُ(10)برقم(1233)

6 سنن النسائي،كتاب تقصير الصلاة في السفر(15)باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة(4)برقم(1453)

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب تَقْصِيرِ الصَّلاَةِ(81) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ (1)7: 115

8 نفس المصدر

9 السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي،كتاب الصلاة(3)باب مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَرْبَعٍ أَتَمَّ(753)برقم(5663)

10 الموطأ، كتاب الطهارة(2)باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف(12)برقم(83)

11 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب تَقْصِيرِ الصَّلاَةِ(81) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ (1)7: 116

12 السنن الصغير،باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة،برقم(425)

13 سنن الترمذي،أبواب السفر(6)باب ما جاء في كم تقصر الصلاة(392)برقم(548)

روى الاوزاعي ايضًا ثلاثة عشر يوما[1]، و روى خمسة عشر يومًا كما مر بادلته و هو مذهبنا و الثوري و الليث[2]، و روي عن الليث ايضًا ستة عشر يوما[3]، و روى سبعة عشر يوما و هو قول الشافعي ايضًا، و روي عنه ايضًا ثمانية عشر يوما[4]، و عند اسحاق بن ابراهيم تسعة عشر يوما و عند ابن حزم عشرون يوما[5]، و عند الحسن بن ابي الحسن يقصر حتى ياتي مصرا من الامصار[6]، و ذكر ابن المنذر عن الامام احمد احدى و عشرون صلاة[7]، و ذكر ابو محمد النصري يقصر مطلقا[8]، و روى ابن ابي شيبة باسناده عن ابن عباس قال ان قمت في بلد خمسة اشهر فقصر الصلاة[9]، و قا ل ابو بكر حدثنا مسعر و سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الرحمن قال اقمنا مع سعد بن مالك شهرين بعمان يقصر الصلاة و نحن نتم من عزة[10]، قلت لابن عباس اني اقيم بالمدينة حولا لا اشد على سفر قال صل ركعتين و عند ابي بكر بسندٍ صحيح قال سعيد بن جبير اذا اراد ان يقيم اكثر من خمسة عشر يوما اتم الصلاة[11].

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: " خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا[12]"

أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ بحذف همزة الاستفهام، و قيل نغمة الاستفهام معلومة[13] لا حاجة الى التقدير **قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا** و قد قلنا قبيل هذا ان حديث انس في حجة الوداع و حديث ابن عباس في فتح مكة فلا منافات بينهما، و قد مر ان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في العدد التذكير و التانيث، فلذا حذفت التاء من العشر مع ان تميزه اليوم و هو مذكر.

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(81)بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ (1)7: 116

2 نفس المصدر

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(81)بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ (1)7: 116

4 نفس المصدر

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(81)بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ (1)7: 116

6 نفس المصدر

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(81)بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ (1)7: 116

8 نفس المصدر

9 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ، فِي الْمُسَافِرِ يُطِيلُ الْمُقَامَ فِي الْمِصْرِ ،برقم(8199)

10 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ، فِي الْمُسَافِرِ يُطِيلُ الْمُقَامَ فِي الْمِصْرِ ،برقم(8200)

11 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(81)بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ (1)7: 116

12 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20)بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ(1)برقم(1081)

13 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(81)بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ (1)7: 117

الفصل الثاني

من باب الصَّلاَةِ بِمِنًى

الى

باب الإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ (دراسة وتحقيقا)

بَابُ الصَّلاَةِ بِمِنًى(2)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا[1]»

باب الصلاة بمنى

اي في ايام الرمي[2] **مِنْ إِمَارَتِهِ** بكسر الهمزة، **ثُمَّ أَتَمَّهَا** السبب في اتمامه مختلف فيه قال العيني للعلماء في ذلك اقوال: منها انه اتمها بمعنى خاصة قال ابو عمر قال قوم اخذ بالمباح في ذلك للمسافر ان يقصر و يتم كماله ان يصوم و يفطر، و قال الزهري انما صلى بمنى اربعًا لان الاعراب كانوا كثيرين في ذلك العام فاحب بان يخبرهم بان الصلاة اربع[3]، و روى معمر عن الزهري ان عثمان صلى بمنى اربعًا لانه اجمع الاقامة بعد الحج[4]، و روى يونس عنه لما اتخذ عثمان الاموال بالطائف و اراد ان يقيم بها صلى اربعًا، و روى مغيرة عن ابراهيم قال صلى اربعًا لانه كان اتخذها وطنًا[5]، و قال البيهقي و ذلك مدخول لانه كان اتمامه لهذا المعنى لما خفي ذلك على سائر الصحابة و لما انكروا عليه ترك السنة و لما صلى ابن مسعود في منزله[6]، و قال ابن بطال: الوجوه التي ذكرت عن الزهري كلها ليست بشيءٍ:

اما الوجه الاول: فقد قال الطحاوي و الاعراب كانوا باحكام الصلاة اجهل في زمن الشارع فلم يتم بهم لتلك العلة، و لم يكن عثمان يخاف عليهم ما لم يخفه الشارع لانه بهم رؤف رحيم الا ترى ان الجمعة لما كان فرضها ركعتين لم يعدل عنها و كان يحضرها الغوغاء و الوفود، و قد تجوزوا ان صلاة الجمعة في كل يوم ركعتان[7].

و اما الوجه الثاني: فلأن المهاجرين فرض عليهم ترك القيام بمكة و صح عن عثمان انه كان لا يودع النساء الا على ظهر الرواحل و يسرع الخروج من مكة خشية ان يرجع في هجرته اللتي هاجر لله تعالى، و قال ابن التين: لا يمتنع ذلك اذا كان له امرا وجب ذلك للضرورة، و قد قال مالك في العتبنة[8] فيمن يقيم بمنى ليخف الناس يتم في احد قوليه[9].

---

1 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20)بَابُ الصَّلاَةِ بِمِنًى(2)برقم(1082)

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(21)بابُ الصَّلاةِ بِمِنىً(2)7: 118

3 نفس المصدر

4 شرح سنن أبي داود10: 231

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(21)بابُ الصَّلاةِ بِمِنىً(2)7: 119

6 معرفة السنن والآثار،كِتَابُ الصَّلَاةِ،الْإِتْمَامُ فِي السَّفَرِرقم(6094)

7 شرح صحيح البخارى لابن بطال،أَبْوَاب تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(13)،باب الصَّلاةِ بِمِنًى(49)3: 72

8 هذااللفظ فی مسودة الشارح نورالله مرقده مشكل جدا لايتيسر ضبطه فالله اعلم بالمراد منه . (الضياءالكوثري)

9 شرح صحيح البخارى لابن بطال،أَبْوَاب تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(13)،باب الصَّلاةِ بِمِنًى(49)3: 72

و اما الوجه الثالث: ففيه بعد اذ لم يقل احد ان المسافر اذا مر بما يملكه من الارض و لم يكن له فيها اهل ان حكمه حكم المقيم، و قيل انما كان عثمان اتم لان اهله كانوا معه بمكة، و يرد هنا ان الشارع كان يسافر بزوجاته و كن معه بمكة و مع ذلك كان يقصر[1]، فان قلت: روى عبد الله بن الحارث بن ابي ذباب عن ابيه و قد عمل الحارث لعمر بن الخطاب قال صلى بنا عثمان اربعًا فلما سلم اقبل على الناس فقال اني تأهلت بمكة و قد سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم من تأهل ببلدة فهو من اهلها فليصل اربعًا[2]، و عزاه ابن التين الى رواية ابن الشيخ ان عثمان صلى بمنى اربعًا فانكروا عليه فقال يا ايها الناس اني لما قدمت تأهلت بها اني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول اذا تأهل الرجل ببلدة فليصل بها صلاة المقيم[3]، قلت: هذا منقطع اخرجه البيهقي من حديث عكرمة ابن ابراهيم و هو ضعيف عن ابن ابي ذباب عن ابيه قال صلى عثمان، و قال ابن حزم ان عثمان كان امير المؤمنين فحيث كان في بلد فهو عمله و للامام تاثير في حكم الاتمام كما له تاثير في اقامة الجمعة اذا مر بقوم انه يجمع بهم الجمعة غير ان عثمان سار مع الشارع الى مكة و غيرها و كان مع ذلك يقصر[4]، و رد بان الشارع كان اولى بذلك و مع ذلك لم يفعله، و صح عنه انه كان يصلي في السفر ركعتين الى ان قبضه الله تعالى، و قال ابن بطال: و الوجه الصحيح في ذلك و الله اعلم ان عثمان و عائشة انما اتما في السفر لانهما اعتقدا في قصره صلى الله عليه و سلم انه لما خير بين القصر و الاتمام اختار الايسر من ذلك على امته، و قد قالت عائشة ما خير رسول الله صلى الله عليه و سلم في امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما[5]، فاخذت هي و عثمان في انفسهما بالشدة و تركا الرخصة اذا كان ذلك مباحًا لهما في حكم التخيير فيما اذن الله فيه، و يدل على ذلك انكار ابن مسعود الاتمام على عثمان ثم صلى خلفه و اتم فكلم في ذلك فقال ا لخلاف شر انتهى[6].

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(21)بابُ الصَّلاةِ بِمِنىً(2)7: 119

2 شرح صحيح البخارى لابن بطال،أَبْوَاب تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(13)،باب الصَّلاةِ بِمِنًى(49)3: 72

3 شرح مشكل الآثار، بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجَلِهِ صَلَّى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَجِّهِ بِالنَّاسِ بِمِنًى أَرْبَعًا،برقم(4222)

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(21)بابُ الصَّلاةِ بِمِنىً(2)7: 120

5 نفس المصدر

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(21)بابُ الصَّلاةِ بِمِنىً(2)7: 120

قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ[1]، قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ[2]»

آمَنَ مَا كَانَ و في رواية مسلم عن حارثة قال «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ، رَكْعَتَيْنِ[3]»، و في رواية له صليت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بمنى و الناس اكثر ما كانوا فصلى ركعتين[4]، و في رواية الكشمهيني و الحموي ما كانت و هو من الامن حال من الضمير في بنا ما مصدرية و معناه الجمع لانه المضاف اليه لا فعل و ما اضيف اليه افعل يكون جمعا فالمعنى صلى بنا النبي صلى الله عليه و سلم و الحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات امنا ففيه رد على من قال ان القصر مختص بالخوف او الحرب لقوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا[5]﴾ يعني ان القصر مشروط بشرط الخوف، و الجواب ان الشرط خرج مخرج الغالب، و قيل ثبت هذا الحكم ابتداءً بسببه ثم زال السبب و بقي الحكم كما في الرمل، روى مسلم عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ[6]»

عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ: ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ»، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ[7]

---

1 حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ،أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لأُمِّهِ، وَأُمُّهُمَا أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتِ جَرْوَلٍ الْخُزَاعِيَّةُ. لَهُ صُحْبَةٌ وَرِوَايَةٌ، نَزَلَ الْكُوفَةَ. وَرَوَى أَيْضًا عَنْ حَفْصَةَ عَمَّةِ أَخِيهِ. وَعَنْهُ: مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ، وَالْمُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ.(الطبقات الكبرى6: 102، ترجمة(1863))

2 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20)بَابُ الصَّلاَةِ بِمِنًى(2)برقم(1083)

3 صحيح مسلم،كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمِنًى(2)برقم20 – (696)

4 صحيح مسلم،كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمِنًى(2)برقم21 – (696)

5 سورة النساء 4: 101

6 صحيح مسلم،كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(1)برقم4–(686)

7 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20)بَابُ الصَّلاَةِ بِمِنًى(2)برقم(1083)

فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ اي بدل اربع ركعتان و هي ما صلى عثمان و لفظ من ههنا للبدل كما في قوله تعالى ﴿أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ[1]﴾ اي بدل الآخرة، و قيل معناه ان صليت اربعا و تكلفتها فليتها تتقبل كما تتقبل الركعتان.

و يستفاد من الحديث: ان القصر واجب عند ابن مسعود و الا لما استرجع و لما انكر بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بمنى ركعتين الحديثَ[2]، و قال عمر بن عبد العزيز الصلاة في السفر ركعتان لا يصح غيرهما[3]، و قال الاوزاعي ان اقام الى الثالثة فانه يلغيها و يسجد سجدتي السهو[4]، و قال الحسن بن حيي اذا صلى اربعًا متعمدا اعادها[5] و كذا قال ابن سليمان ، و قال البغوي هذا قول اكثر العلماء[6]، وقال الخطابي: الاولى القصر ليخرج عن الخلاف[7]، و قال الترمذي العمل على ما فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم و ابو بكر و عمر و هو القصر[8] و هو قول محمد بن سحنون[9] و رواية عن مالك و احمد و هو قول الثوري و حماد و هو المنقول عن عمر و علي و جابر و ابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهم[10]، و روى البخاري و مسلم عن عائشة «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ[11]»، و روى مسلم من حديث ابن عباس قال فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً[12]اي مع الامام في صلاة

---

1 سورة التوبة 9: 38

2 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20)بَابُ الصَّلاَةِ بِمِنًى(2)برقم(1082)

3 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،الحديث السابع والأربعون ،11: 177

4 نفس المصدر

5 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،الحديث السابع والأربعون ،11: 177

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(21)بابُ الصَّلاةِ بِمِنىً(2)7: 122

7 غريب الحديث1: 225

8 سنن الترمذي 2: 430

9 محمد بن سحنون الفقيه واسم سحنون عبد السّلام بن سعيد التَّنوخيّ القَيْروانيّ. المالكيّ، الحافظ أبو عبد الله. [الوفاة: 261 – 270 هـ]سَمِعَ: أَبَاهُ، وأبا مُصْعَب الزُّهريّ، وجماعة. وكان خبيراً بمذهب مالك، عالماً بالآثار.قال يحيى بْن عُمَر: كان ابنُ سَحْنُون من أكبر النّاس حُجَة وأتقنهم لها. وكان يناظر أباه، وما شبهّته إلاّ بالسيف. وقيل لعيسى بْن مِسكين، مَن خير من رَأَيْت فِي العلم؟ قَالَ: محمد بْن سَحْنُون.(تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام6: 403، ترجمة(416))

10 معجم الأوسط 4: 334

11 صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ (8) بَابٌ: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلاَةُ فِي الإِسْرَاءِ؟(1)حديث(350)---صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا (1)حديث1-(685)

12 صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا (1)حديث5-(687)

الخوف، و رواه الطبراني «افْتَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ، كَمَا افْتَرَضَ أَرْبَعًا فِي الْحَضَرِ[1]»، و روى النسائي و ابن ماجه و ابن حبان في صحيحه من حديث عمر قال صلاة السفر ركعتان و صلاة الضحى ركعتان و صلاة الفطر ركعتان و صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه و سلم[2]، و روى النسائي من حديث ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اتانا و نحن ضلال يعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عز و جل امرنا ان نصلي ركعتين في السفر[3]، و روى الدارقطني من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم المتمم الصلاة كالمقصر في الحضر[4].

بَابٌ: كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ؟(3)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ» تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ[5]

باب في كم اقام النبي صلى الله عليه و سلم في حجه

لِصُبْحِ رَابِعَةٍ اي من ذي الحجة **يُلَبُّونَ** جملة حالية،**هَدْيُ** بفتح الهاء و سكون الدال و خفة الياء، و يجوز كسر الدال و تشديد الياء و هو ما يهدى الى الحرم تقربًا لله من النعم **إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ**[6] فانه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله و ضمير ان يجعلوها راجع الى الحجة.

تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ اي تابع ابا العالية عطاء بن ابي رباح في روايته عن جابر بن عبد الله، و اخرجها البخاري مسندة في باب التمتع و القران و الافراد في كتاب الحج[7].

---

1 المعجم الأوسط، برقم(2131)

2 سنن النسائي، كِتَابُ الْجُمُعَةِ(14)عَدَدُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ(37)برقم(1420)

3 سنن النسائي،كتاب الصلاة(5) باب كيف فرضت الصلاة(3)برقم(457)

4 المقدسي، أبو الفضل محمد بن طاهر، اطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله 5: 1-5، دارالكتب العلمية، بيروت(س-ن)

5 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20)بَابٌ: كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ؟(3)برقم(1085)

6 صحيح البخاري،كتاب التمنى(98)بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ(3)برقم (7230)

7 صحيح البخاري،كتاب الحج(29)باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي(34)برقم (1568)

بَابٌ: فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ(4)

وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا[1]»

باب في كم يقصر الصلاة

لفظ كم استفهامية عدد مبهم ناصب لتميزه و هو ههنا مقدر و هي مدة اي هذا باب في بيان كم مدة يقصر الصلاة فيها، و لفظ يقصر يجوز ان يكون على صيغة المعلوم ففاعله ضمير راجع الى الانسان و يجوز ان يكون على صيغة المجهول فالصلاة ناب مناب الفاعل **وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا** فيه اشارة الى ان المختار عند البخاري ان من اراد مسيرة يوم و ليلة يجوز له القصر لما سياتي من الحديث الثالث لابي هريرة و مشي الاقدام، و قال ابو يوسف يومان و اكثر الثالث و هو رواية الحسن عن ابي حنيفة و رواية ابن سماعة عن محمد و لم يريدوا به السفر ليلا و نهارا فالنهار للسير و الليل للاستراحة و لو سلك طريقا هي مسيرة ثلاثة ايام و امكنه ان يصل اليها في يوم من طريق اخرى قصر[2]،

ثم قدروا ذلك بالفراسخ: فقيل احد و عشرون فرسخًا[3]، و قيل ثمانية عشر و عليه الفتوى لانه الاوسط[4]، و قيل خمسة عشر و في المجتبى فتوى ائمة خوارزم على هذا[5].

اقول: و المختار عندي ما في الدر المختار و شرحه رد المحتار[6] لابن عابدين الشامي و هو ان من خرج من عمارة موضع اقامته[7] قاصدًا مسيرة ثلاثة ايام و لياليها من اقصر ايام السنة و لا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال، ثم قال الشامي: فان الزوال اكثر النهار الشرعي الذي هو من الفجر الى الغروب و هو نصف النهار الفلكي الذي هو من الطلوع الى الغروب[8]، ثم قال في المتن و لا اعتبار بالفراسخ على المذهب، ثم قال الشامي: لان المذكور في ظاهر الرواية اعتبار ثلاثة ايام كما في الحلية[9]، و قال في الهداية هو الصحيح احتراز عن قول عامة المشائخ من تقديرها بالفراسخ

---

1 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20)بَابٌ: فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ(4)2: 54

2 نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب: صلاة المسافر6: 335

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(21)بابُ الصَّلاةِ بِمِنىً(2)7: 119

4 نفس المصدر

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(21)بابُ الصَّلاةِ بِمِنىً(2)7: 119

6 بالحاء المهملة بمعني الحيران من الحيرة . (الضياءالكوثري)

7 رد المحتار على الدر المختار، كِتَابُ الصَّلَاةِ2: 121

8 نفس المصدر2: 123

9 رد المحتار على الدر المختار، كِتَابُ الصَّلَاةِ2: 123

وجه الصحيح ان الفراسخ تختلف باختلاف الطريق في السهل و الجبل و البر و البحر بخلاف المراحل انتهى باختصار[1]، و الى ثلاثة ايام ذهب عثمان بن عفان و ابن مسعود و سويد بن غفلة والشعبي و النخعي و ابن حيي و ابو قلابة و شريك بن عبد الله و سعيد بن جبير و محمد بن سيرين و هو رواية عن عبد الله بن عمر[2]، و للشافعي في القصر اقوال: منها ثمانية و اربعون ميلا، و منها الستة و اربعون، و منها اكثر من اربعين، و منها اربعون، و منها يومان و ليلتان، و منها يوم و ليلة[3]، و بالاخير قال الاوزاعي قال ابو عمرو عن داود يقصر في طويل السفر و قصيره[4]، و قال ابن حامد[5] لو خرج الى بستان له خارج البلد قصر[6]، و قال ابو محمد انه لا يقصر عندهم في اقل من ميل[7]، و روى الميل ايضًا عن ابن عمر و عنه اني لاسافر الساعة من النهار فاقصر[8]، و عنه ثلاثة اميال و عن ابن مسعود اربعة اميال[9]، و روي ان عليا خرج الى النخيلة فصلى بها الظهر و العصر ركعتين ثم رجع من يومه قال اردت ان اعلمكم سنة نبيكم[10]، و عن مالك لا يقصر في اقل من ثمانية و اربعين ميلا بالهاشمي و ذلك ستة عشر فرسخا و هو قول احمد و الفرسخ ثلاثة اميال[11]، و روى مسلم عن انس «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ – شُعْبَةُ الشَّاكُّ – صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[12]».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يَقْصُرَانِ، وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا[13].

---

1 الهداية في شرح بداية المبتدي، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر1: 80

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(21)بابُ الصَّلاةِ بِمِنًى(2)7: 119

3 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ، فِي مَسِيرَةِ كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، برقم(8119)

4 التمهيد 4: 386

5 الشيخ الإمام أبو حامد أحمد بن حسين بن علي المروزي الهمداني الحنفي ، المتوفى ببخارى سنة سبع وسبعين وثلاثمائة. تفقه ببغداد على أبي الحسن الكَرْخي وتخرَّج على أبي القاسم الصفّار وولي قضاء القضاة ببخارى. سمع أحمد المنكدري وحدَّث وروى، ثم دخل بغداد وصنَّف "التاريخ".وكان متقنًا ثبتًا، سكن بخارى إلى أن مات. ذكره تقي الدين.(سلم الوصول إلى طبقات الفحول1: 140، ترجمة(359))

6 المجموع شرح المهذب، صَلَاةِ التَّطَوُّعِ ، بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ4: 326

7 التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تقصير الصلاة(18)باب الصَّلاَةِ بِمِنًى(2)6: 445

8 نفس المصدر

9 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(21)بابُ الصَّلاةِ بِمِنًى(2)7: 119

10 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار

11 المنتقى من السنن المسندة1: 267

12 صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا (6)بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(1)برقم12-(691)

13 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20)بَابٌ: فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ(4)2: 54

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وصله البيهقي[1].

يَقْصُرَانِ اي الصلاة و الصوم **فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ** بضم الباء جمع بريد و قال ابن سيدة[2] البريد فرسخان[3]، و قيل ما بين كل منزلين بريد[4]، و قيل هو اربعة فراسخ كما في المتن[5].

وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا اي البرد ستة عشر فرسخا هذا من كلام البخاري، و الفرسخ السكون سمي الفرسخ به لان صاحبه اذا مشى قعد و استراح كأنه سكن، و في الجامع قيل انما سمي فرسخا من السعة[6]، و قيل المكان اذا لم يكن فيه فرجة فرسخ[7]، و قيل الفرسخ الطويل[8]، و في الاصطلاح ثلاثة اميال و الميل ثلاثة آلاف ذراع و الذراع اربع و عشرون اصبعًا معتدلة و الاصبع ست شعيرات معتدلة مضمومة بطون بعضها الى ظهور بعض، و تلك الاربعة البرد يومان[9].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ[10]»

لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ بين الابهام الذي في الترجمة.

اولا بقوله و سمى النبي صلى الله عليه و سلم السفر يوما و ليلة[11].

ثانيا بقوله و كان ابن عمر و ابن عباس الحديث[12].

ثالثا بهذا الحديث الذي رواه عن ابن عمر فهذا وجه المطابقة للترجمة، و استدل ابو حنيفة و اصحابه و فقهاء اهل الحديث بهذا الحديث بان المحرم شرط في وجوب الحج على المراة اذا كانت بينها و بين مكة مسيرة ثلاثة ايام و لياليها

1 السنن الكبرى للبيهقي،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ السَّفَرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ،برقم(5397)

2 عليّ بن إسماعيل، أبو الحسن المرسيّ اللُّغَويّ، المعروف بابن سِيدَه. [المتوفى: 458 هـ] مُصنِّف "المحْكَم" في اللُّغة. ولهُ كتاب "المخَصّص"، وكتاب "الأنيق في شرح الحماسة" عشرة أسفار. وكذا "المحكم" في مقداره. وله كتاب "العالِم في اللُّغة على الأجناس" يكون نحو مائة مُجلَّد، بدأ بالفَلَك، وختم بالذَّرَّة. وله كتاب "شاذّ اللُّغة" في خمس مجلدات. (تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام10: 99، ترجمة(205))

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(21)بابٌ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاةَ(4)7: 125

4 نفس المصدر

5 عون المعبود شرح سنن أبي داود5: 153

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(21)بابٌ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاةَ(4)7: 125

7 نفس المصدر

8 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(21)بابٌ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاةَ(4)7: 125

9 نفس المصدر

10 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20)بَابٌ: فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ(4)برقم(1086)

11 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20)بَابٌ: فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ(4)برقم(1088)

12 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20)بَابٌ: فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ(4)2: 54

و اليه ذهب النخعي و الثوري و الحسن البصري و الاعمش[1]، و خص الشافعي و مالك النهي الوارد عن ذلك بالاسفار غير الواجبة، و قالا ان المراة تسافر للحج الفرض بلا زوج و لا محرم و ان كانت بينهما و بين مكة مسيرة ثلاثة ايام[2]، و قال عطاء و سعيد بن كيسان و طائفة من الظاهرية انه يجوز سفر المراة فيما دون البريد، و احتجوا بما رواه الطحاوي باسناده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ بَرِيدًا إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ[3]»، و اخرجه البيهقي ايضًا[4]، و قال الشعبي و طاؤس و فرقة من الظاهرية لا يجوز للمراة ان تسافر مطلقًا قريبًا كان او بعيدًا الا مع ذي محرم، و احتجوا بما رواه الطحاوي و ايضًا بسنده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ[5]»، و قال الطحاوي و اتفقت الآثار التي فيها مدة الثلاث كلها عن النبي صلى الله عليه و سلم في تحريم السفر ثلاثة ايام على المراة بغير محرم[6]، و اختلف فيما دون ذلك فوجدنا النهي عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا ثابتًا بهذه الآثار كلها و كان توقيته ثلاثة ايام في ذلك اباحة السفر دون الثلاث لها بغير محرم، و لولا ذلك لما كان لذكره الثلاث معنى و النهى نهيًا مطلقًا و لم يتكلم بكلام يكون فصلا و لكن ذكر الثلاث ليعلم ان ما دونها بخلافها[7].ثم ما روي عنه في منعها من السفر دون الثلاث من اليوم و اليومين و البريد فكل واحد من تلك الآثار و من الاثر المروي في الثلاث متى كان بعد الذي خالفه شيخه ان كان عن سفر اليوم بلا محرم بعد النهي عن سفر الثلاث بلا محرم فهو ناسخ و ان كان خبر الثلاث هو المتاخر عنه فهو ناسخ فقد ثبت ان احد المعاني دون الثلاث ناسخ للثلاث او الثلاث ناسخة لها فلم يخل خبر الثلاث من احد وجهين اما ان يكون هو المتقدم او يكون هو المتأخر فان كان هو المتقدم فقد اباح السفر باقل من ثلاث بلا محرم ثم جاء بعده النهي عن سفر مادون الثلاث بغير محرم

---

1 روى ابن أبي شيبة 3: 366 (15161، 15163) عن هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: لا تحج المرأة إلا مع ذي مَحْرم، وقال: نا جرير، عن ليث، عن يحي بن عباد أبي هبيرة قال: كتبت امرأة من أهل الري إلى إبراهيم أنها موسرة وليس لها بعل ولا محرم ولم تحج قط، فكتب إليها إبراهيم: إن هذا من السبيل الذي قال الله وليس لك محرم، فلا تحجي إلا مع بعل أو محرم.

2 روى ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه قال: تخرج في رفقة فيها رجال ونساء، وتتخذ سلما تصعد عليه، ولا يقربها الكاري "المصنف" 3: 366 (15162).

وقال مالك في الصرورة –تقال لمن لم تتزوج– التي لم تحج قط من النساء: إن لم يكن معها ذو محرم يخرج معها، أو كان فلم يستطع أن يخرج معها: أنها لا تدع فريضة الله عليها في الحج، وأنها تخرج مع جماعة من النساء. "الموطأ" ص 274.

وانظر:عيون المجالس 2: 774–-–روضة الطالبين3: 9.

3 شرح معاني الآثار،كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ،بَابُ الْمَرْأَةِ لَا تَجِدُ مَحْرَمًا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا فَرْضُ الْحَجِّ أَمْ لَا؟،برقم(3497)

4 السنن الكبرى للبيهقي،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،برقم(5412)

5 شرح معاني الآثار،كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ،بَابُ الْمَرْأَةِ لَا تَجِدُ مَحْرَمًا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا فَرْضُ الْحَجِّ أَمْ لَا؟،برقم(3496)

6 نفس المصدر

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(21)بابٌ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاةَ(4)7: 127

فحرم ما حرم الحديث الاول[1]، و زاد عليه حرمة اخرى و هي ما بينه و بين الثلاث فوجب استعمال الثلاث على ما اوجبه الاثر المذكور فيه، و ان كان هو المتآخر و لا يجب ان كان هو المتقدم فالذي قد وجب علينا استعماله و الاخذ به في كلا الوجهين اولى مما يجب استعماله في حال و تركه في حال النهي، و قال القاضي عياض: و قوله في الرواية الواحدة عن ابي سعيد ثلاث ليال، و في الاخرى يومين، و في الاخرى اكثر من ثلاث، و في حديث ابن عمر ثلاث، و في حديث ابي هريرة مسيرة ليلة، و في اخرى عنه يوم و ليلة، و في اخرى عنه ثلاث و هذا كله ليس يتنافر و لا يختلف فيكون صلى الله عليه و سلم منع من ثلاث و من يومين و من يوم او يوم و ليلة و هو اقلها[2]، و قد يكون قوله صلى الله عليه و سلم هذا في مواطن مختلفة و نوازل متفرقة فحدث كل من سمعها بما بلغه[3] منها و شاهده و ان حدث بها واحد فحدث بها مرات على اختلاف ما سمعها و بحسب اختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء في تقصير المسافر و اقل السفر انتهى. ثم مذهب ابي حنيفة و الشافعي و مالك و احمد و الجمهور انه يجوز القصر في كل سفر مباح و شرط بعضهم كونه سفر خوف و بعضهم سفر حج او عمرة او غزو و بعضهم سفر طاعة و بالاخير قال الشافعي و مالك و احمد و عندنا و عند الثوري سفر الطاعة و المعصية في القصر سواء[4].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ[5]»

تَابَعَهُ أَحْمَدُ، عَنْ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ[6]»

تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَسُهَيْلٌ، وَمَالِكٌ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

إِلَّا مَعهَا ذُو محرم بفتح الميم و هو من لا يحل له نكاحها **تَابَعَهُ أَحْمَدُ، عَنْ ابْنِ المُبَارَكِ** اي تابع عبيد الله احمد عن ابن المبارك.

1 نفس المصدر

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(21)بابٌ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاةَ(4)7: 127

3 نفس المصدر

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(21)بابٌ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاةَ(4)7: 128

5 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20)بَابٌ: فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ(4)برقم(1087)

6 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20)بَابٌ: فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ(4)برقم(1088)

لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ اي رجل ذو حرمة بتقدير الموصوف كما في رواية مسلم بتقدير ذو ليصح الحمل[1]، واستدل بهذا الحديث الاوزاعي و الليث على ان المراة ليس لها ان تسافر مسيرة يوم و ليلة الا بذي محرم و لها ان تسافر بأقل من ذلك و قد مر الكلام قبيل هذا مستقصًى فلا تغفل ولا تعجل.

تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَسُهَيْلٌ، وَمَالِكٌ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُاي تابع ابن ابي ذئب هؤلاء الثلاثة و هذه المتابعة في متن الحديث لا في الاسناد لانهم لم يقولوا عن ابيه و قد وقع الاختلاف بين الحفاظ في ذكر ابيه فلعله سمعه من ابيه عن ابي هريرة ثم سمع عن ابي هريرة نفسه فرواه تارة عن ابيه و تارة عن ابي هريرة و سماعه عن ابي هريرة صحيح و هذا وجه التوفيق.

بَابُ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ(5)

وَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى البُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ هَذِهِ الكُوفَةُ قَالَ: «لاَ حَتَّى نَدْخُلَهَا[2]»

باب يقصر اذا خرج من موضعه

قاصدا سفرا تقصر فيه الصلاة.

وَخَرَجَ عَلِيٌّ اي من الكوفة **وَهُوَ يَرَى البُيُوتَ** جملة حالية **فَلَمَّا رَجَعَ** اي من سفره هذا **قِيلَ لَهُ هَذِهِ الكُوفَةُ** اي هل نتم الصلاة **لاَ حَتَّى نَدْخُلَهَا** اي لا نتم حتى ندخلها وصله كثير من الرواة منها الحاكم، و منها البيهقي، قال البيهقي باسناده عن وقاء بن اياس[3] قال خرجنا مع علي متوجهين ههنا و اشار الى الشام فصلى ركعتين ركعتين حتى اذا رجعنا و نظرنا الى الكوفة حضرت الصلاة قالوا يا امير المؤمنين هذه الكوفة انتم انتم الصلاة قال لا حتى ندخلها[4].

و اختلف العلماء في هذا الامر: فعندنا اذا فارق المسافر بيوت المصر يقصر[5] و في الذخيرة ان كانت لها محلة منتبذة من البصرة[6]و كانت قبل ذلك متصلة بها فانها لا يقصر ما لم يجاوزها و يخلف دورها بخلاف القرية التي تكون بفناء

---

1 صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ(15)بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ(74)برقم415-(28)

2 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20)بَابُ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ(5)2: 54

3 وِقَاءُ بْنُ إِيَاسٍ. أَبُو يَزِيدَ الْوَالِبِيُّ الْكُوفِيُّ [الوفاة: 141 - 150 هـ] عَنْ: سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، وَمُجَاهِدٍ. وَعَنْهُ: ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَمَالِكٌ، ويحيى القطان، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَجَمَاعَةٌ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: لَيْسَ بِالْمَتِينِ عِنْدَهُمْ.(تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام3: 1006،ترجمة(466))

4 السنن الكبرى للبيهقي،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابٌ:لَا يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، ثُمَّ يَقْصُرُ حَتَّى يَدْخُلَ أَدْنَى بُيُوتِهَا،برقم(5448)

5 الهداية في شرح بداية المبتدي، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر1: 80

6 الذخيرة البرهانية، صلاة المسافرين، أن المسافر متي يقصر الصلاة2: 15

المصر فانه يقصر و ان لم يجاوزها[1]، و الصحيح انه تعتبر مجاوزة عمران المصر الا اذا كان ثمه قرية او قرى متصلة بربض المصر فحينئذٍ تعتبر مجاوزة القرى[2]، و قال الشافعي في البلد تشترط مجاوزة السور لا مجاوزة الابنية المتصلة بالسور خارجة و اجمع الكل على انه لا يصير مسافرا بالنية بدون الخروج من بيوت مصره او قريته[3]، و يروى عن عطاء و سليمان بن موسى انهما كانا يبيحان القصر في البلد لمن نوى السفر[4] و عن الحارث بن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلى الجماعة في منزله ركعتين و فيهم الاسود بن يزيد و غير واحد من اصحاب عبد الله[5] و عن عطاء انه قال اذا دخل عليه وقت صلاة بعد خروجه من منزله قبل ان يفارق بيوت المصر يباح له القصر[6]، و قال مجاهد اذا ابتدا السفر بالنهار لا يقصر حتى يدخل الليل و اذا ابتدا بالليل لا يقصر حتى يدخل النهار[7]۔

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ[8]»

وَبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ مطابقته للترجمة ظاهرة لان انسا يخبر في حديثه ان النبي صلى الله عليه و سلم قصر صلاته بعد ما خرج من المدينة و هكذا الترجمة و هذا دليل للحنفية بان المرء لا يصير مسافرا بمجرد نيته حتى يخرج من بيوت مصره او قريته[9]، و ذو الحليفة ماء لبني حيثم قال عياض: على سبعة اميال من المدينة، و قال ابن قرقول: ستة و هي تصغير لحلفة و هي مَهَل اهل المدينة[10].

و يستفاد منه الرد على من يقصر بمجرد نية السفر بدون الخروج من بيوت مصره او قريته و على مجاهد في قوله لا يقصر حتى يدخل الليل[11].

---

1 البحر الرائق شرح كنز الدقائق، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر2: 139

2 الفتاوى الهندية، كِتَابُ الصَّلَاةِ وَفِيهِ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ بَابًا1: 139

3 كتاب الأم 1: 180

4 البناية شرح الهدية، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر3:3

5 أورده ابن المنذر في الأوسط4: 353

6 المصنف، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ: الْمُسَافِرِ مَتَى يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا؟، برقم(4329)

7 أورده ابن المنذر في الأوسط4: 354

8 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20)بَابُ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ(5)برقم(1089)

9 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(21)بابٌ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ(5)7: 132

10 نفس المصدر

11 أورده ابن المنذر في الأوسط4: 354

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «الصَّلاَةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الحَضَرِ»قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: «تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ[1]»

أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ برفع اول على البدل من المبتدا او هو مبتدا ثان و خبره ركعتان، و في رواية ركعتين منصوبًا على الحال سادا مسد الخبر، و يجوز نصب اول على الظرفية، و استدل على ظاهره و عمومه ابو حنيفة و اصحابه و بعض اصحاب مالك و عمر بن عبد العزيز و ابن حزم و حماد بن ابي سليمان و مالك في المشهور عنه فاوجبوا القصر في السفر فرضا، و قالوا لا يجوز في السفر الا ركعتين لانه لا تجوز الزيادة على الفرض و لا النقصان منه[2]، و قد استقصينا هذا البحث في باب الصلاة بمنى في آخر حديثه، و تاَول النووي هذا الحديث بقوله، و اما حديث فرضت الصلاة ركعتين فمعناه فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليها فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم و اقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار[3]، و ثبتت دلائل جواز الاتمام فوجب المصير اليها و الجمع بين دلائل الشرع[4]، اقول:قد علمت دلائل عدم جواز الاتمام فلا تغفل، و لا تعدل عن الظاهر من غير داعية اليه.

فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ قائله الزهري لانه لما روى هذا الحديث عن عروة عن عائشة ظهر له ان هاتين الركعتين هما الفرضان في حق المسافر لكن اشكل عليه اتمام عائشة من حيث انها اخبرت بفرضية الركعتين في حق المسافر و لا تجوز الزيادة على الفرض فكيف اتمت فساَل عروة بقوله ما بال عائشة تتم؟ فاجاب عروة بقوله **تَأَوَّلَ عُثْمَانُ** و قد مرت الوجوه في تاويل عثمان في باب الصلاة بمنى في الحديث الثالث منه[5].

1 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20)بَابُ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ(5)برقم(1090)

2 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد16: 294

3 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،كتاب صلاة المسافرين وقصرها5: 195

4 نفس المصدر

5 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20)بَابُ الصَّلاَةِ بِمِنًى(2)برقم(1082)

بَابُ يُصَلِّي المَغْرِبَ ثَلاَثًا فِي السَّفَرِ(6)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ» قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ[1]

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: "كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ " قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ المَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةَ، فَقَالَ: سِرْ، فَقُلْتُ: الصَّلاَةَ، فَقَالَ: سِرْ، حَتَّى سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ» وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ، فَيُصَلِّيهَا ثَلاَثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ العِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلاَ يُسَبِّحُ بَعْدَ العِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ[2]»

باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر

إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ اي اذا اوقعه السير في العجلة يؤخر المغرب حتى يجمع بينهما و بين العشاء و المراد من الجمع بينهما هوالجمع الصوري، و قد بينا الكلام في هذا البحث مستقصًى في باب تاخير الظهر الى العصر[3] فوضعنا كل حديث في مستقره جمعًا بين الادلة لان الاعمال اولى من الاهمال و لولا مخافة التطويل لكررناه لكن في ذكره مرة كفاية لطالب الحق لا لغوي مبين.

يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ و هذا هو الجمع في وقت واحد و هو العشاء و كذلك يجمع بين الظهر و العصر في عرفات في وقت الظهر و ما سواها فهو محمول على الجمع الصوري عندنا كما بسطنا في باب تاخير الظهر الى العصر[4].

اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ من الصراخ و هو الاستغاثة بصوت مرتفع[5] اي اخبر بموت زوجته و كان هذا بطريق مكة.

---

1 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20)بَابُ يُصَلِّي المَغْرِبَ ثَلاَثًا فِي السَّفَرِ(6)برقم(1091)

2 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20)بَابُ يُصَلِّي المَغْرِبَ ثَلاَثًا فِي السَّفَرِ(6)برقم(1092)

3 صحيح البخاري، كتاب الصلاة(8)باب تأخير الظهر إلى العصر(121)1: 143

4 نفس المصدر

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(21)بابٌ يُصَلِّي المغْرِبَ ثَلَاثا فِي السَّفَرِ(6)7: 136

الصَّلاَةَ اما منصوب على الاغراء او مرفوع على الابتداء اي الصلاة حضرت او مرفوع على الخبر اي هذه الصلاة اي وقت الصلاة، **يُقيم الْمغرب** من الاقامة و في رواية يعتم اي يدخل في العتمة **فَيُصَلِّيهَا ثَلاَثًا** و فيه المطابقة للترجمة **قَلَّمَا يَلْبَثُ** ما مصدرية اي قل لبثه **وَلاَ يُسَبِّحُ** اي لا يصلي النافلة.

بَابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ(7)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ[1] عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ[2]»

باب صلاة التطوع على الدابة حيث ما توجهت دابتهو في نسخة على الدواب

اعلم ان الشافعي شرط استقبال القبلة عند التحريمة و استدل بما رواه ابو داود من حديث انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث توجه ركابه[3]و هو عندنا محمول على الاستحباب لان الاحاديث الأُخر مطلقة فجمعنا بين الادلة بهذا الوجه.

يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ و هذا محل المطابقة بين الترجمة و الحديث لان الدابة اعم من الراحلة لان الراحلة هي الناقة التي تصلح لان ترحل، و يقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى هكذا في الجوهري[4]، و قال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار و الاحمال و الذكر و الانثى فيه سواء و التاء فيه للمبالغة، و قد استقصينا الكلام فيه فيما قبل[5].

---

1 عَبْدُ اللهِ بنُ عَامِرِ بنِ رَبِيْعَةَ أَبُو مُحَمَّدٍ العَنْزِيُّ بِالسُّكُوْنِ، المَدَنِيُّ حَلِيْفُ بَنِي عَدِيِّ بنِ كَعْبٍ. وَعَنْزٌ: أَخُو بَكْرِ بنِ وَائِلٍ.استُشْهِدَ أَخُوْهُ سَمِيُّهُ عَبْدُ اللهِ فِي حِصَارِ الطَّائِفِ. وَكَانَ أَبُوْهُمَا عَامِرُ بنُ رَبِيْعَةَ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ مِنْ كِبَارِ المهَاجِرِيْنَ البَدْرِيِّيْنَ. حَدَّثَ عَبْدُ اللهِ عَنْ: أَبِيْهِ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، وَطَائِفَةٍ وَكَانَ مَوْلِدُهُ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ. وَلَهُ حَدِيْثٌ مُرْسَلٌ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوْد.حَدَّثَ عَنْهُ: عَاصِمُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَأَبُو بَكْرِ بنُ حَفْصٍ الوَقَّاصِيُّ، وَيَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ الأَنْصَارِيُّ، وَابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَآخَرُوْنَ. تُوُفِّيَ: سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِيْنَ.(أسد الغابة في معرفة الصحابة، ترجمة(3031)3: 287))

2 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20)بَابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ(7)برقم(1093)

3 سنن أبي داود،صلاة السفر(4)باب التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوِتْرِ(8)برقم(1227)

4 الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية4: 1707

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاَةِ(21)بابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ(7): 7 138

حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ و جوازه مجمع عليه في السفر. واختلفوا في الحضر: فجوزه ابو يوسف و ابو سعيد الاصطخري[1] من الشافعية و اهل الظاهر و عن بعض الشافعية جوازه في الحضر لكن بشرط استقبال القبلة في جميع الصلاة[2]، و استدل ابو يوسف و من معه بعموم حديث الباب، و منعه ابو حنيفة و محمد و استدلا بحديث ابن عمر الآتي في باب الايماء على الدابة لانه مقيد بالسفر و الاحاديث يفسر بعضها بعضًا[3].

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ القِبْلَةِ[4]»

و كذا رواه مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي و هو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه[5] وتخصيص الراحلة يدل على ان راكب السفينة لا يجوز له لانه يمكن له التوجه الى القبلة سواءكانت السفينة واقفة اوغير واقفة و اعلم ان قبلة راكب الراحلة جهة مقصده حتى لو سارت الدابة الى غير جهة مقصده لا تجوز و كذا ان كانت الدابة متوجهة الى جهة مقصده و ركبها معترضا او مقلوبا لا تجوز ايضًا الا ان يكون ما استقبله جهة القبلة و هو المختار[6]، و قيل لا تجوز لان قبلته جهة مقصده و هذا الحديث يرد ما اشترط الشافعي في استقبال القبلة وقت التحريمة لانه يدل على الجواز مطلقًا و كذا الاحاديث الآتية فحملنا حديث ابي داود على الاستحباب جمعا بن الادلة كما مر منا آنفًا[7].

---

1 الحسن بن أحمد بن يزيد، أبو سعيد الإصْطَخْريّ [المتوفى: 328 هـ] شيخ الشّافعيّة. سَمِعَ ببغداد: سعْدان بن نَصْر، وحفص بن عَمْرو الربالِيّ، والرماديّ، وحنبل بن إسحاق. وَعَنْهُ: ابن المظفّر، والدّارَقُطْنيّ، وابن شاهين، وأبو الحسن ابن الْجُنْديّ، وغيرهم. وكان ورِعًا زاهدًا متقلّلًا من الدّنيَا. وله تصانيف مفيده منها: كتاب " أدب القضاء " ليس لأحد مثله.وقد استفتاه المقتدر في الصابئين، فأفتاه بقتلهم لأنّهم يعبدون الكواكب. فعزمَ الخليفة على ذلك، حتّى جمعوا له مالًا كثيرًا. مات الإصْطَخْريّ في جُمَادَى الآخرة، رحمه الله.(تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام7: 548، ترجمة(382))

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(21)بابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ(7)7: 138

3 نفس المصدر

4 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20)بَابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ(7)برقم(1094)

5 صحيح مسلم،كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ (4)برقم33-(700)

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(21)بابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ(7)7: 138

7 نفس المصدر

عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا»، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ[1]

رَاحِلَتِهِ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا و في العيني و قد احتج عطاء بن ابي رباح و الحسن البصري و سالم بن عبد الله و نافع مولى ابن عمر بهذا الحديث و امثاله على ان المسافر يجوز له ان يصلي الوتر على راحلته و به قال مالك و الشافعي و احمد و اسحاق[2]، و يروى ذلك عن علي و ابن عباس و كان مالك يقول لا يصلي على الراحلة الا في سفر تقصر فيه الصلاة[3]، و قال الاوزاعي و الشافعي قصير السفر و طويله سواء في ذلك يصلي على راحلته[4]، و قال ابن حزم: يوتر المرء قائمًا و قاعدا بغير عذر ان شاء و على دابته[5]، و قال اصحابنا لا يجوز الوتر على الراحلة و لا يجوز الا على الارض كما في الفرائض[6]، و به قال محمد بن سيرين و عروة بن الزبير و ابراهيم النخعي و يروى ذلك عن عمر بن الخطاب و ابنه عبد الله في رواية، و احتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته و يوتر بالارض و يزعم ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كذلك كان يفعل[7] و اسناده صحيح، و يزيد بن سنان شيخ النسائي ايضًا، و ابو عاصم النبيلي[8] شيخ البخاري

---

1 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20)بَابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ(7)برقم(1095)

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(21)بابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ(7)7: 139

3 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ ، مَنْ رَخَّصَ فِي الْوَتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ2: 98

4 التوضيح لشرح الجامع الصحيح، كتاب الوتر(14)باب الوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ(5)8: 198

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(21)بابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ(7)7: 139

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(21)بابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ(7)7: 139

7 شرح معاني الآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ الْوِتْرِ هَلْ يُصَلَّى فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَمْ لَا؟ ،برقم(2490)

8 الضّحّاكُ بنُ مَخْلَد بن الضّحّاك بن مسلم بن الضّحّاك، أبو عاصم النبيل الشيبانيّ البَصْريُّ، التاجر في الحرير، الحافظ. [الوفاة: 211 – 220 هـ]. وُلِد سنة اثنتين وعشرين ومائة، وَسَمِعَ: جعفر بن محمد الصّادق، ويزيد بن أبي عُبَيد، وأيْمَن بن نابِل، وبَهْز بن حكيم، وزكريا بن إسحاق المكّيّ، وابن [ص:333] جُرَيْج، وهشام بن حسّان، وابن عَوْن، وسليمان التَّيْميّ، وثور بن يزيد، وابن عَجْلان، والأوزاعيّ، وابن أبي عروبة، وخلقا. وَعَنْهُ: البخاري، وهو والجماعة عن رجلٍ عنه، وجرير بن حازم أحد شيوخه، وسُفيان بن عُيَيْنَة إنْ صَحّ، وأحمد بن حنبل، وأبو خَيْثَمَة، وأبو بَكْر بْن أَبِي شَيْبَة، وبُنْدار، وأبو حفص الفلّاس، والدّارميّ، والحارث بن أبي أسامة، وأبو مسلم الكَجّيّ، وخلْق؛ آخرهم مَوْتًا محمد بن حبان البصري المتوفى بعد الثلاثمائة.(تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام،ترجمة(184)5: 332)

و حنظلة روى له الجماعة فهذا يعارض حديث الباب و امثاله و يؤيد هذا ما روي عن ابن عمر من غير هذا الوجه من فعله رواه الطحاوي حدثنا ابو بكرة قال حدثنا عثمان بن عمرو بن بكر بن بكار قالا حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره اينما توجه به فاذا كان في السحر نزل فاوتر على الارض[1] فاذا كان الامر كذلك لا يبقى لاهل المقالة الاولى حجة و لا سيما الراوي اذا فعل ما روى فانه يدل على سقوط ما روى [2]، فان قلت: صلاة ابن عمر الوتر على الارض لا يستلزم عدم جوازه عنده على الراحلة لانه يجوز له ان يفعل ذلك و له ان يوتر على الراحلة؟

قلت: يجوز ان يكون ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم من وتره على الراحلة قبل ان يحكم امر الوتر ويغلظ شانه لانه كان اولا كسائر التطوعات ثم اكد بعد ذلك فنسخ قال الطحاوي فمن هذه الجهة ثبت نسخ الوتر على الراحلة و كان ما فعله ابن عمر من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ ثم لما علمه رجع اليه و ترك الوتر على الراحلة، و يجوز ان يكون الوتر عنده كالتطوع فله ان يصلي على الراحلة و على الارض[3].

فان قلت: ما وجه هذا النسخ؟

قلت: بدلالة التاريخ و هو ان يكون احد النصين معارضًا للآخر بان يكون فعله على الراحلة من باب خصوصيته صلى الله عليه و سلم، و لقد اشبعنا الكلام في هذا المبحث في باب الوتر على الدابة قبيل ابواب الاستسقاء، و انما كررناه اعانة للطلبة فلهم ان يذكروني في دعائهم[4] لعل الله ان يجيب دعوتهم.

---

1 شرح معاني الآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ الْوِتْرِ هَلْ يُصَلَّى فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَمْ لَا؟ ،برقم(2491)

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(21)بابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ(7)7: 139

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(21)بابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ(7)7: 139

4 اللهم اغفر له مغفرة تامة وارحمه رحمة واسعة . (الضياءالكوثري)

بَابُ الإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ(8)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يُومِئُ» وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ[1]

باب الايماء على الدابة

اي من لم يتمكن من الركوع و السجود يؤمي بهما و حديث الباب مر في باب الوتر في السفر[2] مع فرق بينهما في الاسناد و المتن لانا قلنا في المقدمة انه قلما يورد حديثا في موضعين باسناد واحد و لفظ واحد.

1 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20)بَابُ الإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ(8)برقم(1096)

2 صحيح البخاري، كتاب الوتر(16)باب الوتر في السفر(6)2: 32

الفصل الثالث

من باب يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ

الى باب إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً، تَمَّمَ مَا بَقِيَ

(دراسة وتحقيقا)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ[1]»

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ مُسَافِرٌ مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ » قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ[2]»

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ المَكْتُوبَةَ نَزَلَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ[3]»

باب ينزل للمكتوبة

وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ و فيه المطابقة للترجمة، و كذا قوله غير انه لا يصلي عليها المكتوبة.

و هو على الراحلة جملة حالية **قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ** بكسر القاف و فتح الباء و تشديد الياء و بجر وجهٍ باضافة اي اليه و المراد من الوجه الجهة اي مقابل اي جهة توجه.

و هو مسافر فقوله و ههنا و الذي في الحديث السابق يصلى على راحلته في السفر تفسير للاحاديث المطلقة جمعًا بين ادلة الشرع فهذه حجة لابي حنيفة و محمد ان جواز الصلاة على الراحلة حالة الاختبار مختص في السفر لا تجوز عليها في الحضر، **أَنْ يُصَلِّيَ المَكْتُوبَةَ** و فيه المطابقة للترجمة.

بَابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الحِمَارِ(10)

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ فَرَأَيْتُهُ «يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبِ» يَعْنِي عَنْ يَسَارِ القِبْلَةِ فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ " رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4]

---

1 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20) بَابُ يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ(9)برقم(1097)

2 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20) بَابُ يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ(9)برقم(1098)

3 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20) بَابُ يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ(9)برقم(1099)

4 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20)بَابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الحِمَارِ(10)برقم(1100)

باب صلاة التطوع على الحمار

و في هذه الترجمة تخصيص بعد التعميم لانها داخلة في باب صلاة التطوع على الدابة و في باب الايماء على الدابة و فيه انه لا يشترط كون الدابة طاهرة الفضلات لكن يشترط ان لا يمس الرجل الراكب شيئًا من النجاسات، و ايضًا فيه تنبيه على طهارة عرق الحمار و الاصل ان عرق كل شيءٍ كلحمته لانه متولد منه لكنه لما ركب عليه النبي صلى الله عليه و سلم حكم بطهارته، و قيل ان عرق كل شيءٍ كسوره فعلى هذا ينبغي ان يكون مشكوكا لكنه لما ركبه صلى الله عليه و سلم حكمنا بطهارته.

اسْتَقْبَلْنَا بصيغة المتكلم مع الغير فعل و فاعل، **أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** مفعوله **حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ** لانه سافر الى الشام يشكو من الحجاج الى عبد الملك بن مروان و في نسخة مسلم حين قدم الشام[1]، و قال العيني وجدت في نسخ صحيحة لمسلم من الشام و يمكن التقدير تلقينا في رجوعه حين قدم الشام[2] و اوله النووي هكذا بعين التمر[3] موضع في العراق.

يفعله اي حال كونه يفعل من صلاته على الحمار و وجهه من يسار القبلة **لَمْ أَفْعَلْهُ** اي لم افعل ما فعلته من ترك الاستقبال الى القبلة، و قال ابن بطال لا فرق بين التنفل في السفر على الحمار و البغل و غيرهما[4] و يجوز امساك عنانها و تحريك رجليه الا انه لا يتكلم و لا يلتفت و لا يسجد على قربوس سرجه بل يكون السجود اخفض من الركوع[5] و هذا رحمة الله ورفقه بهم.

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلاَةِ وَقَبْلَهَا(11)

حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: " صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ[6]

عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ،وَعُمَرَ،وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[7]»

---

1 صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ (4)برقم41–(702)

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(21)بابُ صَلاةِ التَطوُّعِ عَلَى الحِمارِ(10)7: 142

3 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ5: 212

4 شرح صحيح البخارى لابن بطال،أَبْوَاب تَقْصِيرِ الصَّلاةِ (13)باب صَلاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ(57)3: 90

5 نفس المصدر

6 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20)بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلاَةِ وَقَبْلَهَا(11)برقم(1101)

7 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20)بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلاَةِ وَقَبْلَهَا(11)برقم(1102)

باب من لم يتطوع دبر الصلوات

الدبر بضمتين، و يجوز ايضًا اسكان الباء و في رواية دبر الصلوات و قبلها و في اخرى دبر الصلوات **فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ** اي حال كونه يتنفل الرواتب التي قبل الفرائض، و قال الترمذي اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه و سلم فرأى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ان يتطوع الرجل في السفر و به يقول احمد و اسحاق و لم ير طائفة من اهل العلم ان يصلي قبلها و لا بعدها، و معنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة و من تطوع فله ذلك فضل كثير، و قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر[1]، و قال السرخسي في المبسوط و المرغيناني لا قصر في السنن و تكلموا في الافضل قيل الترك ترخصا، و قيل الفعل تقربا، و قال الهندواني[2] الفعل افضل في حال النزول و الترك في حال السير، قال هشام رايت محمدا كثيرا لا يتطوع في السفر قبل الظهر و لا بعدها و لا يدع ركعتي الفجر و المغرب و ما رايته يتطوع قبل العصر و لا قبل العشاء و يصلي العشاء ثم يوتر[3].

بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ، فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا(12)

وَرَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فِي السَّفَرِ»

عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ ذَكَرَتْ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلاَةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ[4]»

وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ،عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ[5]»

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ[6]

---

1 سنن الترمذي، أَبْوَابُ السَّفَرِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ 2: 436

2 محمد بن عبد الله الهندواني، أبو حنيفة الصغير ومحمد بن عبد الله بن محمد، أبو جعفر الْهِنْدَوَانِيّ، البلخي، الحنفي. يقال له لكماله في الفقه: أبو حنيفة الصغير. يروي عن محمد بن عقيل، وغيره. وتفقه على أبي بكر بن محمد بن أبي سعيد. وأخذ عنه جماعة.(تاج التراجم1: 264 ترجمة(240))

3 المبسوط 1: 248

4 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20)بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ، فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا(12)برقم(1103)

5 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20)بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ، فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا(12)برقم(1104)

6 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20)بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ، فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا(12)برقم(1105)

باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات

و هذا الباب اعم من الباب الذي قبله لان ذلك مقيد بالدبر.

رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فيه المطابقة لان ركعتي الفجر في غير دبر الصلاة و لا يناسبه النسخة الاخرى في غير دبر الصلوات و قبلها بل هذه النسخة تركها العيني[1] و لم توجد في اكثر نسخ البخاري و لم تطابقها هذا التعليق وصله مسلم من حديث ابي قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح[2] و ايضًا وصله ابو داود قال ما اخبرنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ[3].

قلت عدم اخبار احد ابن ابي ليلى غير ام هانئ لا يدل على انه صلى الله عليه و سلم لم يصلها و لم يامر بصلاتها و لم يرغب فيها، لما سياتي من حديث ابي هريرة الآتي في باب صلاة الضحى في الحضر: قال اوصاني خليلي صلى الله عليه و سلم بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر و صلاة الضحى و نوم على وتر[4]، و لما رواه مسلم من حديث ابي الدرداء قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه و سلم بثلاث فذكر ركعتي الضحى[5]، وايضًا لما روى مسلم من حديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى[6]» لما رواه البخاري من حديث عتبان بن مالك الانصاري، و قد مر مرارا و سياتي[7]، و روى الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى الضحى ركعتين حين بُشر براس ابي جهل و بالفتح[8]، و لما روى الترمذي و ابن ماجه من حديث ثمامة بن انس بن مالك عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(21) بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ، فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا(12) 7: 145

2 صحيح مسلم،كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ (5)بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا (55)برقم311-(681)

3 سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: من نام عن صلاة أو نسيها،برقم(444، 445)

4 صحيح البخاري، كتاب التهجد(21)باب صَلاَةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ(9)برقم(1178)

5 صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَأَوْسَطُهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتٍّ، وَالْحَثُّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا(13)برقم86-(722)

6 صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)باب فضل صلاة الصبح،برقم84-(720)

7 صحيح البخاري، كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة (23) باب مسجد قباء(2)برقم(1191)

8 لم أجده في المستدرك بل ذكره القزويني.(سنن ابن ماجة،كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا(5)بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّجْدَةِ عِنْدَ الشُّكْرِ(192)برقم(1391)

و سلم من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا من ذهب في الجنة[1]، و لما روى مسلم و النسائي في الكبرى و ابن ماجه و الترمذي في الشمائل من رواية معاذة العدوية[2] قالت قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي الاضحى قالت نعم اربعًا و يزيد ما شاء الله[3]، و روى احمد من حديث ام ذرة[4] قالت رايت عائشة تصلي الضحى و تقول مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ [5]، و لما روى ابو داود من رواية كثير بن مرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الله عز و جل يا ابن آدم لا تعجزني من اربع ركعات في اول النهار اكفك آخره[6]، و ايضًا روى ابو داود عن معاذ بن انس الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرًا غفر له خطاياه و ان كانت اكثر من زبد البحر[7]، و لما روى احمد و الترمذي و ابن ماجه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

---

1 سنن الترمذي،أبواب الوتر(3)باب ما جاء في صلاة الضحى(17)برقم(473)

2 مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ امرأة صلة بن أشيم وهي من أهل البصرة. دخلت على عائشة وروت عنها. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: رَأَيْتُ مُعَاذَةَ مُحْتَبِيَةً وَالنِّسَاءُ حَوْلَهَا.(الطبقات الكبرى8: 332، ترجمة(4675))

3 صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَأَوْسَطُهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتٍّ، وَالْحَثُّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا(13)برقم79-(719)

4 أم ذرة المدنية، مولاة عائشة. روت عَن: مولاتها عائشة أم المؤمنين، وأم سلمة زوج النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم. روى عنها: محمد بن المنكدر، وأبو اليمان الرحال، وعائشة بنت سعد بْن أَبي وقاص.روى لها أبو داود.(تهذيب الكمال في أسماء الرجال35: 358، ترجمة(1975))

5 مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند النساء،مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، برقم(24745)
حديث ضعيف، عثمان بن عبد الملك أبو قدامة العمري، لم يترجم له الحسيني في "الإكمال"، ولا الحافظ في "التعجيل"، وهو على شرطهما، ولعل أبا سعيد - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري مولى بني هاشم - قد أخطأ فيه، فقد ذكر البخاري في "تاريخه الكبير" 6 : 250، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل" 6 : 165، وابن حبان في "الثقات" 7 :198 في الرواة عن عائشة بنت سعد عثمانَ بنَ محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبا قدامة، ولم يذكروا أبا سعيد في الرواة عنه، فإن كان هو عثمان بن عبد الملك، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات" إلا أنه قد خالف في هذا الحديث من هو أوثق منه، فقد سلف بإسناد صحيح من طريق قتادة، عن معاذة، عن عائشة برقم (24638) بلفظ: سألت عائشة: كم كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الضحى؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء الله عز وجل، وبنحو هذا اللفظ رواه بإسناد صحيح كذلك، عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة، عن عائشة، وسيأتي برقم (24924) .
وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" 9 : 227 من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.(مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند النساء،مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، برقم(24745))

6 سنن أبي داود، التطوع(5)باب صَلاَةِ الضُّحَى(12)برقم(1291)

7 سنن أبي داود، التطوع(5)باب صَلاَةِ الضُّحَى(12)برقم(1289)

من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه و ان كانت مثل زبد البحر[1]، و روى الترمذي من حديث ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها و يدعها حتى نقول لا يصليها[2]، و يمكن ان يكون مراد ابن ابي ليلى معنى هذا الحديث اي على سبيل المداومة و الا فلا وجه لعدم وقوع صلاة منه صلى الله عليه و سلم وعدم امره بها و عدم ترغيبه فيها، و لقد تطول العيني في ايراد الاحاديث في هذا الباب تركنا ذكرها خوفًا للاطناب فمن اراد تكثير الفائدة فعليه بمطالعة العيني في هذا البحث، و فيما سياتي من باب صلاة الضحى في السفر و من باب صلاة الضحى في الحضر.

ثمان ركعات و في رواية **ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ** فيجوز فيه فتح الياء و حذفها و الاكتفاء بكسرة ما قبلها و تجوز في ما قبلها الفتحة ايضًا للخفة **مِنْهَا** اي من هذه الثمان ثم لما توهم ان اطلاق لفظ اخف يقتضي التنقيص في الركوع و السجود فدفعت ام هانئ هذا التوهم بقولها **غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ** حاصله انه عليه السلام خفف في القراءة و اتم الركوع و السجود **وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي** و قد مر هذا الحديث في باب ينزل للمكتوبة لكن الليث روى هناك عن عقيل عن ابن شهاب و هنا عن يونس عن ابن شهاب[3]، و كم بينهما فرق في الاسناد و المتن فصدق ما قلنا في المقدمة انه قلما يورد حديثا في موضعين باسناد واحد، و لفظ واحد، **السُّبْحَةَ** تصغير و في رواية يصلي السبحة و هي النفل[4].

بَابُ الجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ(13)

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ[5]»

باب الجمع في السفر بين المغرب و العشاء

يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ و هو عندنا محمول على الجمع الصوري بان يؤخر المغرب و يقدم العشاء لان الجمع في وقت واحد لا يجوز الا بين الظهر و العصر في وقت الظهر في عرفات و الا بين المغرب و العشاء في مزدلفة، حجتنا ما رواه البخاري و مسلم عن عبد الله مسعود قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلاَةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلاَّ

---

1 سنن الترمذي، أبواب الوتر(3)باب ما جاء في صلاة الضحى(16)برقم(476)--- سنن ابن ماجة،أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا(1)بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ(1)برقم(1382)--- مسند أحمد بن حنبل،مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه،برقم(9714)

2 سنن الترمذي، أبواب الوتر(3)باب ما جاء في صلاة الضحى(16)برقم(477)

3 صحيح البخاري،كتاب التقصير(20)باب ينزل للمكتوبة(9)برقم(1098)

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاَةِ(21) بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ، فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا(12) 7: 148

5 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20)بَابُ الجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ(13)برقم(1106)

صَلاَتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا[1] و ايضًا ما رواه مسلم عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه و سلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى[2]. و الجواب عن هذه الاحاديث ما قال الطحاوي: انه صلى الاولى في آخر وقتها و الثانية في اول وقتها الا انهما صلاهما في وقت واحد[3]، و في العيني: فان قلت: لفظ مسلم في حديث الباب ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب و العشاء بعد ان يغيب الشفق و يقول «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[4]» و هذا صريح في الجمع في وقت احدى الصلاتين[5]، و قال النووي و فيه ابطال تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى آخر وقتها و تقديم الثانية في اول وقتها[6].

قلت: الشفق نوعان احمر و ابيض كما اختلف فيه الصحابة و العلماء فيحتمل انه جمع بعد غياب الاحمر فتكون المغرب في وقتها على قول من يقول الشفق هو الابيض و كذلك العشاء تكون في وقتها على قول من يقول الشفق هو الاحمر، و يطلق عليه انه جمع بينهما بعد غياب الشفق و الحال ان كل واحدة منهما وقعت في وقتها على اختلاف القولين في الشفق فهذا يسمى جمعًا صورة لا وقتًا[7].

فان قلت: لفظ النسائئ في حديث ابن عمر جمع بين الظهر و العصر حين كان بين الصلاتين و بين المغرب و العشاء حين اشتبكت النجوم[8]، قلت: اول وقت العصر مختلف فيه و هو اما بصيرورة ظل كل شيءٍ مثله او مثليه فيحتمل انه اخر الظهر الى ان صار ظل كل شيءٍ مثله ثم صلاها و صلى عقيبها العصر فيكون قد صلى الظهر في وقتها على قول من يرى ان آخر وقت الظهر بصيرورة ظل كل شيءٍ مثله و يكون قد صلى العصر في وقتها على قول من يرى ان اول وقتها بصيرورة ظل ان اول وقتها بصيرورة ظل كل شيئ مثله ويصدق على من فعل هذا انه جمع بينهما والنجوم تشتبك

1 صحيح البخاري، كِتَابُ الحَجِّ(29) باب متى يصلي الفجر بجمع(100)برقم(1682)

2 صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ(5)بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا(55)برقم311-(681)

3 شرح معاني الآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ , كَيْفَ هُوَ؟1: 162

4 صحيح مسلم،كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6) بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ(5)برقم43-(703)

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(21)بابُ الجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَينَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ(13) 7: 150

6 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ5: 213

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(21)بابُ الجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَينَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ(13) 7: 150

8 سنن النسائي، كِتَابُ الْمَوَاقِيتِ،الْوَقْتُ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ الْمُسَافِرُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ،برقم(597)

بعد غياب الحمرة وهو وقت المغرب على قول من يقول الشفق هو البياض[1] ولقد اشبعنا الكلام فى هذا البحث فى باب تأخير الظهر الى العصر.

إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ اي اشتد ، و قال ابن الاثير اي اذا اهتم به و اسرع فيه[2] من باب مد يمد و يجوز ان يكون من باب فر يفر.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ[3]»

عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ لفظ ظهر مقحم قد يزاد اشباعًا للكلام كأن سيره صلى الله عليه و سلم مستند الى ظهر قوي من الراحلة و نحوها[4]، و قيل جعل للسير ظهرا لان الراكب ما دام سائرًا فكأنه راكب ظهر، و في رواية الكشمهيني على ظهر يسير بصيغة المضارع من سار يسير سيرًا و المراد من الظهر المركوب و على هذا الوجه يكون محل يسير نصبًا على الحال كذا في العيني[5].

وَعَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي السَّفَرِ» وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، وَحَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أَنَسٍ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[6]"

وَعَنْ حُسَيْنٍ اما عطف على قوله في السند الاول عن الحسين المعلم او هو تعليق عن حسين وصله الاسماعيلي في كتابه[7].

وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ اي تابع حسينًا علي ابن المبارك اخرجه الاسماعيلي (و حرب بن شداد[8]) اخرجه البخاري في آخر الباب الذي بعده.

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(21)بابُ الجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَينَ المغْرِبِ وَالعِشَاءِ(13) 7: 150

2 النهاية في غريب الأثر1: 702

3 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20)بَابُ الجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ المغْرِبِ وَالعِشَاءِ(13)برقم(1107)

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(21)بابُ الجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَينَ المغْرِبِ وَالعِشَاءِ(13) 7: 152

5 نفس المصدر

6 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20)بَابُ الجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ المغْرِبِ وَالعِشَاءِ(13)برقم(1108)

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(21)بابُ الجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَينَ المغْرِبِ وَالعِشَاءِ(13) 7: 152

8 حَرْبُ بنُ شَدَّادٍ اليَشْكُرِيُّ الإِمَامُ، الثِّقَةُ، الحَافِظُ، أَبُو الخَطَّابِ اليَشْكُرِيُّ، البَصْرِيُّ.حَدَّثَ عَنْ: شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَيَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيْرٍ، وَطَائِفَةٍ. وَعَنْهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَعَمْرُو بنُ مَرْزُوْقٍ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ رَجَاءَ. فَقَدِ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ هَذَا، وَعَنْ حَرْبِ بنِ مَيْمُوْنٍ المذْكُوْرِ. وَثَّقَهُ: أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ،

بَابٌ: هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ؟(14)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ صَلاَةَ المَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ»قَالَ سَالِمٌ: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ وَيُقِيمُ المَغْرِبَ، فَيُصَلِّيهَا ثَلاَثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ العِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلاَ يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَةٍ، وَلاَ بَعْدَ العِشَاءِ بِسَجْدَةٍ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ[1]»

حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَرِ»، يَعْنِي المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ[2].

باب هل يؤذن و يقيم

اي المصلي المسافر **إِذَا جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ** قوله (**ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ** ما مصدرية تجعل مدخوله بتاويل المصدر و تقدير الاوقات، قبل المصادر كثير و شائع اي ثم قل مدة لبثه و ذلك لقضاء بعض حوائجه الضرورية **وَلاَ يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَةٍ** اي لا يتنفل بركعتين من قبيل ذكر الجزء و ارادة الكل و كذلك في قوله **بِسَجْدَةٍ** اي بركعتين **حَتَّى يَقُومَ** كلمة حتى بمعنى الى اي ما كان ابن عمر يصلي التطوع قبل الصلاة ولا بعدها فان قيل ماوجه المطابقة للترجمة قلت قال العيني[3]: قال الكرماني ما حاصله ان من اطلاق لفظ الصلاتين يستفاد ان المراد هما الصلاتان باركانهما و شروطهما و سننهما من الاذان و الاقامة و غيرهما لان المطلق ينصرف الى الكامل[4]، و قال ابن بطال: قوله يقيم في حديث ابن عمر يحتمل ان يكون معناه بما تقام به الصلوات في اوقاتها من الاذان و الاقامة، و يحتمل ان يريد الاقامة وحدها[5]، و يقال لم يرد بقوله يقيم نفس الاداء و انما اراد يقيم للمغرب يعني ما ياتي بالاقامة لها فعلى هذا كان مراده بالترجمة هل يؤذن او يقتصر على الاقامة[6]، و قال بعضهم و لعل المصنف اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر ففي الدار قطني

وَغَيْرُهُ. وَقَالَ الفَلاَّسُ: كَانَ يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ لاَ يُحَدِّثُ عَنْهُ.قُلْتُ: هَذَا مِنْ تَعَنُّتِ يَحْيَى فِي الرِّجَالِ، وَلَهُ اجْتِهَادُه، فَلَقَدْ كَانَ حُجَّةً فِي نَقْدِ الرُّوَاةِ. مَاتَ حَرْبُ بنُ شَدَّادٍ: فِي سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّيْنَ وَمائَةٍ.(سير أعلام النبلاء7: 194، ترجمة(69))

1 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20)بَابٌ: هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ؟(14)برقم(1109)

2 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20)بَابٌ: هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ؟(14)برقم(1110)

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاَةِ(21)بابُ هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ(14) 7: 153

4 الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، كتاب التقصير،باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء6: 174

5 شرح صحيح البخارى لابن بطال،أَبْوَاب تَقْصِيرِ الصَّلاَةِ(13)باب الْجَمْعِ فِى السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ(60)3: 96

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاَةِ(21)بابُ هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ(14) 7: 153

من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر في قصة جمعه بين المغرب و العشاء فنزل فأقام و كان لا ينادي بشيءٍ من الصلاة في السفر فقام فجمع بين المغرب و العشاء ثم رفع الحديث، قلت: هذا الكلام بعيد لأنه يضع ترجمته و حديث بابها لا يدل عليه صريحًا و يشير بذلك الى حديث ليس في كتابه الى هذا عبارة العيني[1].

بَابُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ(15)

فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ[2]»

بَابُ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ(16)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ[3]»

قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ و هذا بعينه هو الحديث المذكور قبله فمعناهما يصلي الظهر في وقته ثم يركب و لا يصلي العصر عقيب الظهر بل يصلي العصر في وقته بعد ذلك لان الاصول تقتضي ذلك كذلك، و روى ابو داود ليس في تقديم الوقت حديث قائم و الفاء في قوله فاذا زاغت ليست تعقيبية حتى يكون الزيغ بعد الارتحال بل قد تكون لتعقيب الاخبار بهذه الجملة على الجملة اللتي قبلها، او الفاء بمعنى الواو[4].

بَابُ صَلاَةِ القَاعِدِ(17)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا[5]»

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَرَسٍ فَخُدِشَ – أَوْ فَجُحِشَ – شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا قُعُودًا، وَقَالَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(21)بابُ هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ(14) 7: 153

2 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20) بَابُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ(15)برقم(1111)

3 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20)بَابُ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ(16)برقم(1112)

4 الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، كتاب التقصير،باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب6: 176

5 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20) بَابُ صَلاَةِ القَاعِدِ(17)برقم(1113)

لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ[1].

باب صلاة القاعد

فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، و هذا منسوخ بالحديث الذي في مرض موته لانه صلى الله عليه و سلم صلى قاعدًا و الناس خلفه قاعدين و الاخير من قوله و فعله و تقريره يعمل فالاخير، و هذا الحديث قد مضى في باب انما جعل الامام ليؤتم به فلا تغفل[2].

فَخُدِشَ – أَوْ فَجُحِشَ قال القسطلاني اي تقشر جلده، و قال الكرماني و العيني و معناهما واحد[3].

شِقُّهُ الأَيْمَنُ بكسر الشين و قد ذكر هذا الحديث ايضًا في باب انما جعل الامام ليؤتم به و هذا ايضًا منسوخ بفعله الاخير في مرض موته لان الاخير يقضي على الاول.

فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ التحميد روي عنه عليه السلام بثلاث طرق: ربنا لك الحمد، ربنا و لك الحمد، اللهم ربنا و لك الحمد، و هذا الاخير اكملها لان زيادة الحروف تدل على زيادة المعنى و الزيادة معتبرة اذا كانت من اهل الثبت و هنا كذلك.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ – وَكَانَ مَبْسُورًا – قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ[4]**»**

وَكَانَ مَبْسُورًا اي كان به بواسير و هو جمع الباسور و هي زيادات تنبت على افواه عروق المقعدة ، و البواسير تنقسم الى ثوليلية تشبه الثاليل الصغار و هي اردء الاقسام و الى عنبية عريضة مدورة ارجوانية اللون و الى ثوثية رخوة رموية، و تنقسم ايضًا الى ناتية ظاهرة و هي احمد و الى غائرة و هي اردء، و ايضًا الى منفتحة سيالة و الى عمياء لا تسيل منها شئ، و اكثرها عن السوداء و الدم السوداوي فان تولدت عن بلغم كانت كنفاخات بطون السمك، و الثولية

---

1 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20) بَابُ صَلاَةِ القَاعِدِ(17)برقم(1114)

2 صحيح البخاري، كتاب صلاة الجماعة والإمامة(11)باب إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ(23)1: 123

3 الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، كتاب التقصير،باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب6: 177

4 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20) بَابُ صَلاَةِ القَاعِدِ(17)برقم(1115)

اقرب الى السوداء و الثوثية الى الدم، و العنبية بين بين و الوان المبسورين بين الصفرة و الخضرة و الزيادة فيه خروج عن البحث.

وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا من النوم اي مضطجعًا على هيئة النائم يدل عليه حديث عمران الآتي بعد هذا الباب فان لم تستطع فعلى جنب، و ايضًا يؤيده ما رواه احمد بسنده عن عمران بن حصين قال كنت رجلا ذا اسقام كثيرة فسالت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صلاتي قاعدًا فقال صلاتك قاعدا على النصف من صلاتك قائمًا و صلاة الرجل مضطجعًا على النصف من صلاته قاعدًا[1].

1 مسند الإمام أحمد بن حنبل، أَوَّلُ مُسْنَدِ الْبَصْرِيِّينَ،حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ،برقم(19887)

حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، عبد الوهاب الخفاف- وهو ابن عطاء صدوق حسن الحديث، وقد توبع، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، وقوله: "سمعته من حُسين"، القائل هو: عبد الوهاب نفسه. سعيد: هو ابن أبي عَروبة، وحسين المعلم: هو ابن ذكوان العوذي.

وأخرجه ابن أبي شيبة 2: 52، والبخاري (1115) ، وابن ماجه (1231) ، والترمذي (371) ، والبزار في "مسنده" (3513) ، والنسائي 3: 223- 224، وابن الجارود (230) ، وابن خزيمة (1236) و (1249) ، والطحاوي في "شرح المشكل" (1694) ، وابن حبان (2513) ، والطبراني 18/ (590) ، والدارقطني 1: 422، والبيهقي 2: 308 و491، والخطيب في "تاريخه" 4: 280، والبغوي (982) من طرق عن حسين بن ذكوان المعلم، بهذا الإسناد.

وقال البزار: لا نعلمه يروى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد إلا في هذا الحديث، وإنما يُروى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجوه في صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وإسناده حسن.

وأخرجه الطبراني 18: (589) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران أنه سأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان رجلاً مبسوراً (يعني ذا باسور) - عن صلاة الرجل قائماً وقاعداً، فقال: "صلاته قاعداً على نصف صلاته قائماً".وسيأتي بالأرقام (19899) و (19974) و (19983)وانظر ما سلف برقم (19819) .وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، سلف برقم (6512) ، وانظر تتمة شواهده هناك.

قال البغوي في "شرح السنة" 4: 109-110: هذا الحديث في صلاة التطوع، لأن أداء الفرائض قاعداً مع القدرة على القيام لا يجوز، فإن صلَّى القادر صلاة التطوع قاعداً، فله نصف أجر القائم، قال سفيان الثوري: أما من له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً، فله مثل أجر القائم.

وهل يجوز أن يصلي التطوع نائماً مع القدرة على القيام أو القعود؟ فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز، وذهب قوم إلى جوازه، وأجره نصف أجر القاعد، وهو قول الحسن، وهو الأصح والأولى، لثبوت السنة فيه.

وقيل في معنى الحديث: إنه في صلاة الفرض، وأراد به المريض الذي لو تحامل، أمكنه القيام مع شدة المشقة والزيادة في العلة، فيجوز له أن يصلي قاعداً، وأجره نصف أجر القائم، ولو تحامل أمكنه القعود مع شدة المشقة، فله أن يصلي نائماً، وله نصف أجر القاعد، ولو قعد تمَّ أجره، ويشبه أن يكون هذا جواباً لعمران، فإنه كان مبسوراً، وعلة الباسور ليست بمانعة من القيام في الصلاة، ولكنه رخص له في القعود إذا اشتدت عليه المشقة.

فهذان الحديثان يفسران معنى نائمًا و ايضًا ترجم النسائي باب صلاة النائم[1] فقوله كنت رجلا ذا اسقام كثيرة يدل على انه ذو اسقام سوى الباسور ايضًا فلا يرد ان علة الباسور ليست بمانعة من القيام لجواز ان يكون مجموع الاسقام مانعًا عن القيام.

قال النووي: و هذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم، و اما اذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائمًا، و اما الفرض فان صلاته قاعدا مع قدرته على القيام لا يصح فلا يكون فيه ثواب بل ياثم به[2]، قال اصحابنا و ان استحله كفر وجرت عليه احكام المرتدين كما لو استحل الزنا او الربا او غيره من المحرمات الشائعة التحريم و ان صلى الفرض قاعدًا لعجزه عن القيام او مضطجعًا لعجزه عن القيام و القعود فثوابه كثوابه قائمًا لا ينقص باتفاق اصحابنا فيتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام هذا تفصيل مذهبنا و به قال الجمهور في تفسير هذا الحديث و حكاه القاضي عياض عن جماعة منهم الثوري و ابن الماجشون[3]، و حكي عن الباجي[4] من ائمة المالكية انه حمله على المصلي فريضة لعذر او نافلة لعذر او لغير عذر قال و حمله بعضهم على من له عذر يرخص في القعود في الفرض و النفل و يمكنه القيام بمشقة ثم قال النووي بعد كلام اختلف العلماء في الافضل من كيفية القعود و موضع القيام في النافلة و كذا في الفريضة اذا عجز للشافعي قولان اظهرهما يقعد مفترشًا، و الثاني متربعًا، و قال بعض اصحابنا متوركا و قال و

قلنا: ويؤيد هذا الأخير حديث أنس السالف برقم (12395) أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم المدينة وهي مُحَمَّة، فَحُمَّ الناس، فدخل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسجد والناس قعود يصلون، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صلاة القاعد نصف صلاة القائم"، فتجشم الناس الصلاة قياماً. وروي من وجه آخر صحيح عن أنس، سلف برقم (13236). (مسند الإمام أحمد بن حنبل، أَوَّلُ مُسْنَدِ الْبَصْرِيِّينَ،حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ،برقم(19887))

1 سنن النسائي،كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ(20)فَضْلُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ عَلَى صَلَاةِ النَّائِمِ(21)برقم(1660)

2 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَفِعْلِ بَعْضِ الركعة قائما وبعضها قاعدا 6: 15

3 يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَيَعْقُوبُ هُوَ الْمَاجِشُونُ فَنُسِبَ إِلَى ذَلِكَ وَلَدُهُ وَبَنُو عَمِّهِ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ قَالَ: وُلِدْتُ فِي زَمَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ , وَفَرَضَ لِي سُلَيْمَانُ حِينَ وُلِدْتُ , فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَرَضَ الدِّيوَانَ , فَمَرَّ بِاسْمِي , فَقَالَ: مَا أَعْرَفَنِي بِمَوْلِدِ هَذَا الْغُلَامِ , هَذَا صَغِيرٌ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ , فَرَدَّنِي عَيِّلًا.(الطبقات الكبرى5: 415)

4 محمد بن عبد الله بن محمد الخَولانيّ الباجيّ [ابن القَوْن] [المتوفى: 308 هـ] نزيل إشبيلية. سَمِعَ بقرطبة: محمد بن أحمد العُتْبيّ، وأبان بن عيسى، ويحيى بن إبراهيم بن مزين. ورحل فسمع: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَم، وأبي أُميّة الطَّرَسُوسيّ، ومحمد بن إسماعيل الصائغ. وكان عارفًا بمذهب مالك. ثقة، ورعًا، خيّرًا. وكان أعرج، ويعرف بابن القون. رَوَى عَنْهُ: خالد بن سعْد.(تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام7: 138، ترجمة(405))

بعض اصحابنا ناصبا رکبتیه و کیف قعد جاز لکن الخلاف في الافضل، و الاصح عندنا جواز التنفل مضطجعًا للقادر على القيام و القعود للحديث الصحيح في البخاري و من صلى نائمًا فله نصف اجر القاعد و اذا صلى مضطجعًا فعلى يمينه فان كان على يساره جاز و هو خلاف الافضل فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح، قيل الافضل مستلقيا و انه اذا اضطجع لا يصح، و الصواب الاول الى هذا عبارة النووي[1].

اقول: العاجز عن القعود يصلي مضطجعًا على الجنب الايمن كما يوضع الميت في اللحد او مستلقيا على قفاه مادا رجليه الى القبلة، و الوجهان جائزان عندنا لكن الافضل عندنا هو الاستلقاء لتكون قراءته الى هواء الكعبة، و قال بعضهم: ان الحديث ورد في مسئلة التنصيف فقط، و اما مسائل جواز القعود و القيام فتبقى على ما مهده الشارع فمتى ما جازت له الشريعة بالقعود جاز له القعود و اينما نهت عنه لم يجز له فيكون بين ما في الحديث او بين تفاصيل القيام و القعود عموم و خصوص من وجه، و من ههنا تبين جواب ما قيل ان حديث عمران لا يصدق على الفريضة و لا على التطوع فانا ان حملناه على الفريضة لم يصح اول الحديث ان صلى قائمًا فهو افضل لان القيام فرض فيها و ان جعلناه على التطوع لم يصح آخره لان التطوع لا يجوز نائمًا عند احد قال ابن الهمام لا اعرف قولا بجواز النافلة مضطجعًا عن احد من اصحابنا و كذا قوله و من صلى قاعدا لا ياتي على المكتوبة و لا على التطوع فانه ان اخذناه بلا عذر لم يصدق في حق المكتوبة لان المكتوبة قاعدا بدون العذر لا تصح مطلقًا فلا اجر فيها اصلا و ان اخذناه مع العذر لا يستقيم عليه تنصيف الاجر[2].

ثم قال اعلم: ان التنصيف في الحديث ليس باعتبار قيام الاصحاء بل باعتبار قيام المعذورين و قعودهم و قد صرح ابن الهمام ان العجز على نوعين: حقيقي و حكمي و الاول ان يتعذر عليه القيام و لا يمكن منه اصلا و الحكمي ان يرخص له الشرع بالقعود مع انه لو تكلف على نفسه امكن له القيام ايضًا فهذا القاعد المعذور ان صلى قاعدًا فله نصف اجر قيامه لو تكلف و صلى قائمًا لا نصف اجر الصحيح لان قعوده اذا كان بالعذر فهو كقيام الصحيح[3]، اقول: هذا بعينه ما قال النووي بقوله و حمله بعضهم على من له عذر و يرخص له في القعود في الفرض و النفل،الخ اقول: يؤيد قول النووي ان هذا الحديث محمول على صلاة النفل مع القدرة على القيام[4] ما قاله الطحاوي من مشكله ان الحديث محمول على المصلي تطوعًا قاعدا و هو يطيق ان يصلي قائمًا فيكون له بذلك نصف ما يكون له لو صلى

---

1 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَفِعْلِ بَعْضِ الركعة قائما وبعضها قاعدا 6: 15

2 فيض الباري على صحيح البخاري، كتاب تقْصيرِ الصَّلاة(18)باب صَلاَةِ الْقَاعِدِ (17)2: 543

3 نفس المصدر

4 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَفِعْلِ بَعْضِ الركعة قائما وبعضها قاعدا 6: 15

قائمًا و ليس هو على صلاته قاعدا و هو لا يطيق القيام و ذلك صلاته قاعدا فيما يكتب له من الثواب بها كصلاته اياها قائمًا لانه ههنا قد قصد الى القيام و قصر به عنه فاستحق من الثواب ما يستحقه لو صلاها قائمًا فكان اذا كان يطيق القيام فصلى قاعدا قد ترك القيام اختيارًا فلم يكتب له ثواب المصلي قائمًا و كتب له ثواب المصلي قاعدا على صلاته لذاته[1]، و يؤيده ما رواه مالك في موطاه عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لما قدمنا المدينة ناولنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم على الناس و هم يصلون في سبحتهم قعودا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم[2]و نحوه عند احمد في مسنده و كذا اخرجه ابن حجر في فتح الباري[3]، و قول ابن الهمام لا اعرف قولا يجوز النافلة مضطجعًا عن احد من اصحابنا يرده حديث الباب[4]، و قول العيني قال شيخنا زين الدين، اما نفي الخطابي و ابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعًا للقادر فمردود فان في مذهبنا وجهين الاصح منهما الصحة، و عند المالكية فيه ثلاثة اوجه: حكاه القاضي عياض في الاكمال، احدها: الجواز مطلقًا في الاضطرار و الاختيار للصحيح و المريض لظاهر الحديث، و هو الذي صدر به القاضي كلامه، و الثاني: منعه مطلقًا لهما اذ ليس في هيئة الصلاة، و الثالث: اجازته لعدم قوة المريض فقط[5]، و قد روى الترمذي باسناده عن الحسن البصري جوازه قال ان شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائمًا جالسًا و مضطجعًا[6] فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم و الحديث الاتفاق، و حكى القاضي عياض في الاكمال ان في بعض الروايات مضطجعًا مكان نائمًا[7]، و به فسره احمد بن خالد الوهبي فقال نائمًا يعني مضطجعًا و به فسره البخاري في صحيحه فقال بعد ايراده للحديث قال ابو عبد الله نائمًا اي مضطجعًا.

اقول: قد حمله اصحابنا على صلاة النفل فتمسك به.

---

1 شرح مشكل الآثار،برقم(1694)4: 396

2 موطأ الإمام مالك، كتاب صلاة الجماعة(8)باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد(6)برقم(308)

3 فتح الباري شرح صحيح البخاري، بَاب صَلَاة الْقَاعِد 2: 585

4 فيض الباري على صحيح البخاري، كتاب تقْصيرِ الصَّلاة(18)باب صَلاَةِ الْقَاعِدِ (17)2: 543

5 إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم،كتاب صلاة المسافرين وقصرها(6)باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً(16)3: 77

6 سنن الترمذي، أبواب الصلاة(2)باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم(247)برقم(372)

7 إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم،كتاب صلاة المسافرين وقصرها(6)باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً(16)3: 77

بَابُ صَلاَةِ القَاعِدِ بِالإِيمَاءِ(18)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ – وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا – وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَا هُنَا[1]»

بَابُ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ(19)

وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى القِبْلَةِ، صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ»

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ[2]»

بَابُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً، تَمَّمَ مَا بَقِيَ(20)

وَقَالَ الحَسَنُ: «إِنْ شَاءَ المَرِيضُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَائِمًا وَرَكْعَتَيْنِ قَاعِدًا»

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أُمِّ المُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا «لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلاَثِينَ آيَةً – أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً – ثُمَّ رَكَعَ[3]»

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلاَثِينَ – أَوْ أَرْبَعِينَ – آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلاَتَهُ نَظَرَ: فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ [4]"

---

1 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20)بَابُ صَلاَةِ القَاعِدِ بِالإِيمَاءِ(18)برقم(1116)

2 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20) بَابُ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ(19)برقم(1117)

3 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20) بَابُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً، تَمَّمَ مَا بَقِيَ(20)برقم(1118)

4 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20) بَابُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً، تَمَّمَ مَا بَقِيَ(20)برقم(1119)

باب اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة تمم ما بقي

معناه اذا صلى قاعدا لعجزه ثم صح في الصلاة او وجد خفة حيث قدر على القيام تمم صلاته الباقية قيامًا و لا يستانف **وَقَالَ الحَسَنُ**: اي البصري **إِنْ شَاءَ المَرِيضُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَائِمًا** لعجزه عن القيام **وَرَكْعَتَيْنِ قَاعِدًا** لقدرته عليه، و لا يستانف و هذا وجه المطابقة بين الترجمة و الاثر[1].

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بابٌ إِذَا صَلَّى قاعِدا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ(20)7: 162

الباب الخامس

كتاب التهجد(دراسة وتحقيقا)

الفصل الأول

من باب التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ

الى

باب مَنْ تَسَحَّرَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ

(دراسة وتحقيقا)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التهجد(21)

بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ(1)

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ[1]

باب التهجد بالليل

و في نسخة من الليل و هي المطابقة للقرآن، و قوله تعالى **وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ** و التهجد سلب الهجود اي النوم فتهجد به اي اسهر بصلاة[2] يقال هجدوا اي ناموا و تهجدوا اي استيقظوا للصلاة او لغيرها[3]، قيل التهجد هو الانتباه بعد النوم لقراءة القرآن[4]، و قيل التهجد القيام[5]، و قيل صلاة الليل خاصة[6]، و قيل الهاجد النائم و الساهر من الاضداد، و اما التهجد فاكثر ما يكون في السهر و اكثر الناس قالوا ان هجد بمعنى نام[7] قال لبيد: هجدنا فقد طال السرى[8]

كأنه قال نمنا فان السرى قد طال علينا حتى غلبنا النوم، و قال طرفة

و برك هجود اثارت مخافتى بواديها امشي بغضب مجرد[9]

و هو جمع هاجد بمعنى النائم، و قال ابو عبيدة: الهاجد النائم و الهاجد المصلي بالليل[10]، قال الامام الرازي قوله من في قوله **وَمِنَ اللَّيْلِ** لا بد له من متعلق و الفاء في قوله فتجهد لا بد له من معطوف عليه و التقدير قم من الليل اي في بعض الليل فتهجد به[11]، و قوله **بِهِ** اي بالقرآن و المراد منه الصلاة المشتملة على القرآن[12] و معنى النافلة في اللغة كان

---

1 سورة الإسراء17: 79

2 فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر،بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ3:3

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب التهجد(19)بابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ (1)7: 164

4 نفس المصدر

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب التهجد(19)بابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ (1)7: 164

6 نفس المصدر

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب التهجد(19)بابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ (1)7: 164

8 لَبيد بن ربيعة بن مالك أبو عقيل العامِري، ديوان لبيد بن ربيعة العامري1: 81، مطبع وسن اشاعت نامعلوم

9

10 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ الأدَبِ(78)بابُ التَّكْبِيرِ والتَّسْبِيحِ عِنْدَ المنامِ(11)22: 287

11 مفاتيح الغيب = التفسير الكبير21: 386

12 نفس المصدر

زيادة على الاصل و معناها ايضًا في هذه الآية الزيادة و في تفسير كونها زيادة قولان مبنيان على ان صلاة الليل هل كانت واجبة على النبي صلى الله عليه و سلم ام لا فمن الناس من قال انها كانت واجبة عليه ثم نسخت فصارت نافلة اي تطوعًا و زيادة على الفرائض[1]، و ذكر مجاهد[2] و السدي[3] في تفسير كونها نافلة و جهًا حسنا قالا ان الله تعالى غفر للنبي صلى الله عليه و سلم ما تقدم من ذنبه و ما تاخر فكل طاعة ياتي بها سوى المكتوبة فانه لا يكون تاثيره في كفارة الذنوب البتة بل يكون تاثيرها في زيادة الدرجات و كثرة الثواب و كان المقصود من تلك العبادة زيادة الثواب فلهذا سميت نافلة بخلاف الامة فان لهم ذنوبًا محتاجة الى الكفارات فهذه الطاعة محتاجة اليها لتكفير الذنوب و السيآت فثبت ان هذه الطاعات انما تكون زوائد و نوافل في حق النبي صلى الله عليه و سلم لا في حق غيره[4]، فلهذا السبب قال نافلة لك يعني انها زوائد و نوافل في حقك لا في حق غيرك و تقريره ما ذكرناه[5]، و اما الذين قالوا ان صلاة الليل كانت واجبة على النبي صلى الله عليه و سلم قالوا معنى كونها نافلة على التخصيص انها فريضة عليك زائدة على الصلوات الخمس خصصت بها من بين امتك، و يمكن نصرة هذا القول بان قوله فتهجد امر و صيغة الامر للوجوب فوجب كون هذا التهجد واجبًا فلو حملنا قوله نافلة لك على عدم الوجوب لزم التعارض و هو خلاف الاصل فوجب ان يكون معنى قوله نافلة له ما ذكرناه من كون وجوبها زائدًا على الصلوات الخمس[6].

---

1 مفاتيح الغيب = التفسير الكبير21: 386

2 مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَكِّيُّ الْمُقرِئُ الْمُفَسِّرُ، [الوفاة: 101 - 110 هـ]أَحَدُ الأَعْلامِ، مَوْلَى السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ. وُلِدَ فِي خِلافَةِ عُمَرَ. وَسَمِعَ: سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمَّ هَانِئٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَأُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَلَزِمَهُ مُدَّةً طَوِيلَةً، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَرَافِعَ بْنَ خُدِيْجٍ، وَابْنَ عُمَرَ، وَخَلْقًا سِوَاهُمْ. وَعَنْهُ: عِكْرِمَةُ، وَطَاوُسُ، وجماعةٌ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَقَتَادَةُ، وَمَنْصُورٌ، وَالأَعْمَشُ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَعُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَمَعْرُوفُ بْنُ مِشْكَانَ، وَخَلْقٌ. تُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَمِائَةٍ، زَادَ بَعْضُهُمْ: تُوُفِّيَ وَهُوَ سَاجِدٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ الْقَطَّانِ وَغَيْرُهُ: مَاتَ سَنَةَ أربعٍ وَمِائَةٍ.(تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام3: 148، ترجمة(221))

3 السُّدِّيُّ إِسْمَاعِيْلُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي كَرِيْمَةَ، الإِمَامُ، المفَسِّرُ، أَبُو مُحَمَّدٍ الحِجَازِيُّ، ثُمَّ الكُوْفِيُّ، الأَعْوَرُ، السُّدِّيُّ، أَحَدُ مَوَالِي قُرَيْشٍ. حَدَّثَ عَنْ: أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ خَيْرٍ الهَمْدَانِيِّ، وَمُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، وَأَبِي صَالِحٍ بَاذَامَ، وَمُرَّةَ الطَّيِّبِ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَعَدَدٍ كَثِيْرٍ. حَدَّثَ عَنْهُ: شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَزَائِدَةُ، وَإِسْرَائِيْلُ، وَالحَسَنُ بنُ حَيٍّ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَالمطَّلِبُ بنُ زِيَادٍ، وَأَسْبَاطُ بنُ نَصْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بنُ عَيَّاشٍ، وَآخَرُوْنَ. مَاتَ إِسْمَاعِيْلُ السُّدِّيُّ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ وَمائَةٍ.(سير أعلام النبلاء5: 264-265، ترجمة(124))

4 مفاتيح الغيب = التفسير الكبير21: 387

5 نفس المصدر

6 مفاتيح الغيب = التفسير الكبير21: 387

عَنْ طَاوُوسٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَوْ لاَ إِلَهَ غَيْرُكَ.

قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ ، وَلاَ حَوْلَ ، وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ.

قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ سَمِعَهُ مِنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم[1].

وسلم إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ اعلم انه يكره ان يقوم كل الليل لقوله عليه السلام لعبد الله بن عمر و بلغني انك تقوم الليل و تصوم النهار قلت اني افعل ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت عينك و نفهت نفسك و ان لنفسك عليك حقا و لاهلك حقا و صم و افطر و قم و نم[2] و سياتي في البخاري من قريب و لانه اذا قام كل الليل تضر عينه و سائر بدنه.

اللَّهُمَّ لَكَ الخ ظاهره انه كان يدعو بهذا الدعاء اول ما يقوم الى الصلاة و يخلص الثناء على الله تعالى بما هو اهله و الاقرار بوعده و وعيده**لَكَ الْحَمْدُ** و هو الثناء بالجميل على جهة التعظيم و التبجيل **أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ** و في نسخة بدون لفظة انت قال العيني و لكنه مقدر في صورة الحذف لان قيم السماوات و الارض مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف و هو انت، و في رواية انت قيام السماوات و الارض و هو و القيم و القيوم بمعنى و هو الدائم القيام بتدبير الخلق المعطي له ما به قوامه او القائم بنفسه المقيم لغيره [3].

---

1 صحيح البخاري، كتاب التهجد(21)بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ(1)برقم(1120)

2 صحيح ابن خزيمة، كتاب الصيام، باب : ذكر العلة التي لها زجر النبي صلى الله عليه و سلم عن صوم الدهر، برقم (2152)

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ (1)7: 166

أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ اي منورهما، و قال ابن عباس هادي اهلهما[1]، و قيل منزه في السماوات و الارض من كل عيب و مبرئ من كل ريبة[2]، و قيل هو اسم مدح كما يقال فلان نور البلد و شمس الزمان[3]، و قيل مزين السماوات بالشمس و النجوم و مزين الارض بالانبياء و العلماء و الاولياء[4]، و قيل بنورك يهتدي من في السماوات و من في الارض[5]، و قيل ذو نور السماوات و الارض[6]، و قيل معناه الذي بنوره يبصر ذو العماية و بهدايته يرشد ذو الغواية[7].

مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ و في رواية لك ملك السموات و الارض، و في رواية مسلم انت رب السماوات و الارض[8] و الرب في اللغة على ثلاثة معان: بمعنى السيد المطاع و المصلح و المالك فعلى المعنى الاخير يكون الرب و الملك بمعنى واحد[9].

أَنْتَ الْحَقُّ اي متحقق وجودك و كل شيءٍ صح وجوده و تحقق فهو حق[10]، و منه قوله تعالى ﴿**الْحَاقَّةُ مَا الْحَاقَّةُ**[11]﴾ اي الكائنة حقا بغير شك[12]، و قيل معناه انت الحق بالنسبة الى من يدعي فيه انه اله[13]، او المعنى ان من سماك الهًا فقد قال الحق[14].

فان قيل: ما الوجه في انه عرف الحق في الموضعين و هما انت الحق و وعدك الحق و نكر في البواقي؟

1 المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، كتاب الصلاة (3)باب في كيفية صلاة رسول الله . صلى الله عليه وسلم بالليل ، وتَبَتُّلِه ودُعَائِهِ(104)7: 31

2 نفس المصدر

3 تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،الدعوات عن رسول الله،ماجاء ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة،8: 315

4 المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، كتاب الصلاة (3)باب في كيفية صلاة رسول الله . صلى الله عليه وسلم بالليل ، وتَبَتُّلِه ودُعَائِهِ(104)7: 31

5 تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،الدعوات عن رسول الله،ماجاء ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة،8: 315

6 نفس المصدر

7 إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها(6)باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه(26)3: 75

8 صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ(26)برقم199-(769)

9 إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها(6)باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه(26)3: 76

10 إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها(6)باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه(26)3: 76

11 سورة الحاقة69: 1-2

12 إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها(6)باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه(26)3: 76

13 فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر،بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ3 :4

14 نفس المصدر

قلنا: ان المسافة بين المعرف باللام الجنسية و النكرة قرينة بل صرحوا بان مرادهما لا فرق الا بان في المعرفة اشارة الى ان الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع و في النكرة لا اشارة اليه، هذا ما قاله العيني[1]، و قال الطيبي عرفهما للحصر لان الله تعالى هو الحق الثابت الباقي و ما سواه في معرض الزوال و كذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره و التنكير في البواقي للتعظيم[2].

وَوَعْدُكَ الحَقُّ قيل الوعد يستعمل في الخير و الشر كليهما [3]كما في قوله تعالى **إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ**[4] اي وعد الجنة من اطاعه، و وعد النار من عصاه، و قيل الوعد في الخير و الوعيد في الشر[5].

وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اي كله متحقق لا شك فيه، و في ذكر محمد بعد النبيين تخصيص بعد التعميم تنزيلا لتغير الوصف منزلة تغير الذات ثم جرده عن ذاته كأنه غيره فوجب عليه الايمان به و تصديقه[6]، و هذا مبالغة في اثبات نبوته.

اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ اي انقدت و خضعت لامرك و نهيك **وَبِكَ آمَنْتُ** اي صدقت بك و بما انزلت والفرق بين الايمان و الاسلام و تعريفهما قد مر في كتاب الايمان فلا تغفل، قال الخطابي المسلم قد يكون مؤمنًا في بعض الاحوال دون بعض فيكون مسلما لا مؤمنا و المؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم و ليس كل مسلم مؤمنا[7].

وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ اي فوضت الامر اليك قاطعًا للنظر عن الاسباب العادية[8] **وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ** اي اليك رجعت في تدبير امري[9] **وَبِكَ خَاصَمْتُ** اي بما اعطيتني من البرهان و السنان خاصمت العدو بالحجة و السيف.

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ (1)7: 166

2 نفس المصدر

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ (1)7: 166

4 سورة ابراهيم14: 22

5 البكري ، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم ،دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، باب الحث على حضور الجماعة في الصبح والعشاء (192)6: 405، مطبع وسن اشاعت نامعلوم

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ (1)7: 167

7 معالم السنن، كتاب شرح السنة، ومن باب الرد على المرجئة4: 315

8 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ (1)7: 167

9 نفس المصدر

وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ اي جعلتك الحاكم بيني و بين جاحد الحق لا غيرك من صنم و كاهن كما كان اهل الجاهلية يفعلونه، و المحاكمة رفع القضية الى حاكم قال الله تعالى **أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا**[1] و تقديم ما حقه التاخير يفيد الحصر و الاختصاص فتأمل.

مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ فان قيل: يمكن مغفرة ما تقدم لانه قد وجد منه و كيف يمكن مغفرة ما تاخر فانه لم يقع في عالم الوجود؟

اجيب: ان المراد بما تقدم ما وقع عنه في سابق الزمان و بما تأخر ما صدر عنه في لاحقه يدل عليه صيغة الماضي و ليس المراد به ما لم يوجد الى الآن و لو كان المراد ذلك لقال و ما ءُ اَخره على صيغة المستقبل **أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ** اي تقدم من شئت بطاعتك و غيرها و تؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك[2] **وَتُعِزُّ مَن تَشَاء وَتُذِلُّ مَن تَشَاء**[3]، قال الكرماني: هذا الحديث من جوامع الكلم اذ لفظ القيم اشارة الى ان وجود الجوهر و قوامه منه تعالى و النور الى ان الاعراض منه و الملِك الى انه حاكم فيها ايجادًا و اعدامًا يفعل ما يشاء و كل هذه نعم من الله تعالى على عباده فلهذا قرن كلا منهما بالحمد و خص الحمد به[4] ، ثم قوله **أَنْتَ الحَقُّ** اشارة الى المبدء و القول و نحوه الى المعاش و الساعة الى المعاد، و فيه اشارة الى النبوة و الى الجزاء ثوابًا و و عقابا و فيه وجوب الايمان و الاسلام و التوكل و الانابة و التضرع الى الله تعالى و الاستغفار انتهى، و في العيني: و يقال و فيه زيادة معرفة النبي صلى الله عليه و سلم بعظمة ربه و عظم قدرته و مواظبته على الذكر و الدعاء و الثناء على ربه و الاعتراف لله بحقوقه و الاقرار بصدق وعده و وعيده[5]، و فيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداء به صلى الله عليه و سلم.

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ: سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(قال سفيان و زاد عبد الكريم) ظاهره انه موصول بالاسناد، و قيل تعليق[6].

---

1 سورة الانعام 6: 114

2 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،صلاة المسافرين وقصرها، بَاب الدُّعَاءِ فِي صَلَاة اللَّيْل وَقِيَامه3: 121

3 سورة آل عمران 3: 26

4 الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، كتاب التهجد،باب فضل قيام الليل 6: 184

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ (1)7: 167

6 نفس المصدر

وَلاَ حَوْلَ ، وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ اي لا حول من معاصي الله تعالى الا بعصمة الله و لا قوة على طاعة الله الا بالله اي بتوفيقه، و حكي عن اهل اللغة ان معنى لاحول لا حيلة[1].

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ: سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ فيه تصريح بان سليمان سمع من طاؤس لانه قال اولا عن طاؤس ففيه احتمال انه لم يسمع من طاؤس فصرح سفيان بسماعه منه، و في التلويح و في نسخة سمعته من طاؤس[2].

بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ(2)

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا، فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُنْتُ غُلاَمًا شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي المَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ[3].

فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» فَكَانَ بَعْدُ لاَ يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا[4]

باب فضل قيام الليل

اي فضيلة صلاة الليل و للفضل معنيان بمعنى الفضيلة كما ههنا و بمعنى ما فضل عن الشئ كما في قوله صلى الله عليه و سلم ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب[5].

كَانَ الرَّجُلُ اللام للجنس[6]، **رُؤْيَا** بغير تنوين لانه على وزن فعلى و هو غير منصرف، اعلم ان الرؤية مختصة بالعين و الراي بالقلب و الرؤيا بالمنام.

فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ اي مطوية الجوانب و غير المطوية يقال لها القليب[7] والطي بالفارسية پيچدگی و بالافغانية تاوول.

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله (69)33: 166

2 نفس المصدر، كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ (1)7: 167

3 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21) بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ(2)برقم(1121)

4 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21)بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ(2)برقم(1122)

5 صحيح البخاري،كتاب التعبير(95)باب الْقَدَحِ فِي النَّوْمِ(37)برقم(7032)

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ(2)33: 169

7 نفس المصدر

وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ اي جانبان، و قيل هما المنارتان عن جانبيها يجعل عليهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة[1].
لَمْ تُرَعْ بلم الجازمة و بضم التاء و فتح الراء لم تخف اي لا روع عليك[2]، و في رواية الكشمهيني لن تراع بلن الناصبة و زاد فيه انك رجل صالح[3].
لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ كلمة لو للتمني فلا حاجة الى الجواب او للشرط و جوابه محذوف اي لكان خيرًا و الجملة المتقدمة جوابه على مذهب، و في هذا اللفظ حصلت المطابقة بين الترجمة و بين الحديث، و فيه جواز النوم في المسجد[4].
اقول: كرهه الحنفية للرجال في المسجد اذا لم يكونوا غرباء[5]، و قال الترمذي و قد رخص قوم من اهل العلم فيه[6]، و قال ابن عباس لا تتخذه مبيتًا و مقيلا[7]، و ذهب اليه قوم من اهل العلم[8]، و قال ابن العربي و ذلك لمن كان له ماوَى فاما الغريب فهو داره و المعتكف فهو بيته، و يجوز للمريض ان يجعله الامام في المسجد اذا اراد افتقاده كما كانت المراة صاحبة الوشاح ساكنة في المسجد، و كما ضرب رسول الله صلى الله عليه و سلم قبة لسعد في المسجد حين سال الدم من جرحه[9]، و قال مالك و ابن القاسم يكره المبيت فيه للحاضر القوي[10]، و جوزه ابن القاسم للضعيف الحاضر[11].
اقول: قد مر منا الكلام في هذا المبحث في باب نوم المراة في المسجد[12] بان الاحكام تتغير بتغيير الازمان كما روت عن عائشة قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه و سلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل[13]، فعلى هذا لا يصح نوم المراة في المساجد، و الجواب عن حديث الباب و قصة سعد ان حديث الباب مبيح و حديث ابن عباس حاظر و الحاظر يقضي على المبيح لان الاباحة متقدمة على الحظر فهو ينسخها و ان قبة سعد

---

1 المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، كتاب النُّبُوَّات،ومن باب فضائل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما20: 136
2 نفس المصدر
3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ(2)33: 169
4 نفس المصدر، كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ(2)33: 170
5 فيض الباري شرح البخاري، باب نَوْمِ المَرْأَةِ فِي المِسْجِد 2: 186
6 سنن الترمذي، أبواب الصلاة(2)باب ما جاء في النوم في المسجد(239)برقم(321)
7 نفس المصدر
8 سنن الترمذي، أبواب الصلاة(2)باب ما جاء في النوم في المسجد(239)برقم(321)
9 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب التهجد(19)باب فضل قيام الليل(2)11: 251
10 نفس المصدر
11 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب التهجد(19)باب فضل قيام الليل(2)11: 251
12 صحيح البخاري، كتاب الصلاة (8)باب نوم المرأة في المسجد(57)برقم(439)
13 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)باب انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الإِمَامِ الْعَالِمِ(81)برقم(869)

في مسجد الفلات يوم الخندق و ليس له حكم المساجد التي في العمرانات، و بالكراهة قال ابن عابدين الشامي فتشكر، و فيه الستر على الناس لقوله و اذا فيها رجال و لم يعينهم، و فيه قص الرؤيا على المراة، و فيه قبول خبر المراة، و فيه فضيلة قيام الليل، و فيه ان القيام منج من النار، و فيه فضيلة عيادة الشاب، و فيه فضيلة ابن عمر، و فيه تنبيه على صلاحه، و فيه كراهية كثرة النوم، و روي ان ام سلمان قالت لسلمان يا بُني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة[1].

لاَ يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا و نصب قليلا اما على المصدرية مجازًا بان يكون صفة لموصوف محذوف و هو مصدر حقيقة تقديره الا نوما قليلا، و اما على الظرفية مجازًا كذلك تقديره الا ليلا قليلا او زمانًا قليلا.

بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ(3)

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلاَتَهُ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَمَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُنَادِي لِلصَّلاَةِ[2]»

باب طول السجود في قيام الليل

اي فضله في صلاة الليل قوله **يَسْجُدُ السَّجْدَةَ** اللام فيها للجنس و التاء للوحدة و لامنافاة بينهما لانه يوصف الجنس بالوحدة و بالعكس يقال هذا الجنس واحد و ذلك الواحد جنس فيتناول لكل سجدة تلك الصلاة.

قَدْرَمَا يَقْرَأ اي بقدر ما يقرء **خَمْسِينَ آيَةً** هذا محل المطابقة للترجمة، قال ابن بطال اما طول سجوده صلى الله عليه و سلّم في قيام الليل فذلك لاجتهاده في الدعاء و التضرع الى الله تعالى فان ذلك ابلغ احوال التواضع و التذلل اليه و كان ذلك شكرا على ما انعم الله به عليه و قد كان غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر، و فيه الاسوة الحسنة[3].

---

1 سنن ابن ماجة، أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا(1)بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ(1)برقم(1332)

2 صحيح البخاري، كتاب التهجد(21) بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ(3)برقم(1123)

3 شرح صحيح البخارى لابن بطال، أَبْوَاب تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(13)باب طُول السُّجُودِ فِى قِيَامِ اللَّيْلِ(68)3: 112

بَابُ تَرْكِ القِيَامِ لِلْمَرِيضِ(4)

عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا، يَقُولُ: «اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ[1]»

عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «احْتَبَسَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ، فَنَزَلَتْ:وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى، مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى[2]

باب ترك قيام الليل للمريض

اي صلاة الليل له **اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال ابن الاثير الشكو و الشكوى و الشكاة و الشكاية المرض[3] و لم يبين اشتكاء النبي صلى الله عليه و سلم في شيءٍ من طرق هذا الحديث باي سببٍ كان و لعله كان بسبب بطؤ الوحي لما روى من حديث هشام بن عروة عن ابيه ابطأ جبريل على النبي صلى الله عليه و سلم فجزع جزعًا شديدا فقالت خديجة[4] قد قلاك ربك لما يرى من جزعك فنزلت السورة[5] و عن خولة[6] خادمة النبي صلى الله عليه و سلم ان جروا دخل تحت السرير فمكث النبي صلى الله عليه و سلم اياما لا ينزل عليه الوحي فقال يا خولة ما حدث في بيتي جبريل لا ياتيني قالت خولة فقلت لو هيات البيت و كنسته قالت فاهويت بالمكنسة تحت السرير فاذا شئ ثقيل فاذا هو جرو ميت فالقيته وراء الجدار فجاء رسول الله صلى الله عليه و سلم يرعد فقال يا خولة دثريني فانزل الله تعالى و الضحى[7]. زاد ابن اسحاق[8]: فقال النبي صلى الله عليه و سلم لجبريل عليه الصلاة و السلام ما اخرك فقال اما علمت

---

1 صحيح البخاري، كتاب التهجد(21)بَابُ تَرْكِ القِيَامِ لِلْمَرِيضِ(4)برقم(1124)

2 صحيح البخاري، كتاب التهجد(21)بَابُ تَرْكِ القِيَامِ لِلْمَرِيضِ(4)برقم(1124)

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب التهجد(10)باب ترك القيام للمريض(4)11: 254

4 خَدِيْجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بنِ أَسَدِ الأَسَدِيَّةُ أُمُّ المؤْمِنِيْنَ وَسَيِّدَةُ نِسَاءِ العَالَمِيْنَ فِي زَمَانِهَا. أُمُّ القَاسِمِ، ابْنَةُ خُوَيْلِدِ بنِ أَسَدِ بنِ عَبْدِ العُزَّى بنِ قُصَيِّ بنِ كِلاَبٍ القُرَشِيَّةُ، الأَسَدِيَّةُ. أُمُّ أَوْلاَدِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِهِ، وَصَدَّقَهُ قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ، وَثَبَّتَتْ جَأْشَهُ، وَمَضَتْ بِهِ إِلَى ابْنِ عَمِّهَا وَرَقَةَ. وَمَنَاقِبُهَا جَمَّةٌ. عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ خَدِيْجَةَ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلاَةُ. وَقِيْلَ: تُوُفِّيَتْ فِي رَمَضَانَ، وَدُفِنَتْ بِالحَجُوْنِ ، عَنْ خَمْسٍ وَسِتِّيْنَ سَنَةً.(طبقات ابن سعد:1 :131- 133)

5 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الْفَضَائِلِ،بَابُ مَا أَعْطَى اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،برقم (31764)

6 خَوْلَةُ بِنْتُ عَاصِمٍ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَهِيَ الَّتِي قَذَفَهَا زَوْجُهَا، وَفَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، لَهَا ذِكْرٌ مِنْ دُونِ الرِّوَايَةِ فِيمَا ذَكَرَ الْمُتَأَخِّرُ.(معرفة الصحابة6: 3314)

7 المعجم الكبير للطبراني،برقم(20103)

8 ابن إسحاق (151 هـ = 768 م) محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني: من أقدم مؤرخي العرب ، من أهل المدينة. له (السيرة النبوية – ط) هذبها ابن هشام. ومن الأصل أجزاء مخطوطة كتبت سنة 506 هـ، في خزانة القرويين بفاس

انا لا ندخل بيتًا فيه كلب و لا صورة[1]، و في رواية فقال النبي صلى الله عليه و سلم يا جبريل ما جئت حتى اشتقت فقال جبريل عليه الصلاة و السلام و انا كنت اليك اشد شوقًا و لكني عبد مامور و ما نتنزل الا بامر ربك[2].

فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ ففي رواية الحاكم هي امراة ابي لهب و هي ام جميل العوراء بنت حرب بن امية بن عبد الشمس بن عبد مناف و هي اخت ابي سفيان بن حرب، و قيل هي امراة من اهله او قومه[3]، و ام جميل كذلك[4]، و في رواية الطبري هي خديجة[5] و كذلك اخرجه ابن ابي حاتم و قد انكر ذلك لان خديجة قوية الايمان فلا يليق نسبة هذا القول اليها[6] و ان كان رواه اسماعيل القاضي في احكامه باسناد صحيح[7]، و قيل انها احدى عماته صلى الله عليه و سلم[8]، و الظاهر: ان المراة التي قالت ما ارى شيطانك الا قد تركك او قالت ابطأ عليه شيطانه غير المراة التي قالت ما ارى صاحبك الا قد ابطأ عليك لان هذه قالت يا رسول الله و تلك قالت يا محمد، و التي قالت شيطانه او شيطانك قالت تهكمًا و شماتة و التي قالت صاحبك قالت تاسفا و توجعا و هذا من تتمة الحديث السابق[9].

إِذَا سَجَى اي اقبل بظلامه، و قيل غطى لك شئ[10]، و قيل سكن بالخلق و استقر ظلامه[11] **مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ** اي ما قطعك ربك قطع المودع[12] و هو جواب القسم **وَمَا قَلَى** من القلي بكسر القاف و تخفيف اللام و هو البغض[13].

و (كتاب الخلفاء) و (كتاب المبدأ). وكان قدريا، ومن حفاظ الحديث. زار الإسكندرية سنة 119 هـ ، وسكن بغداد فمات فيها، ودفن بمقبرة الخيزران أم الرشيد. وكان جده يسار من سبي عين التمر.(سير أعلام النبلاء7: 33، ترجمة(15))

1 صحيح مسلم، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ(37)بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ (26)برقم81-(2104)

2 تفسير الطبري، سُورَةُ مَرْيَمَ، الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ 15: 580

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب التهجد(19)باب ترك القيام للمريض(4)7: 172

4 نفس المصدر

5 تفسير الطبري، سُورَةُ مَرْيَمَ، الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ 15: 580

6 تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم7: 2414

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب التهجد(19)باب ترك القيام للمريض(4)7: 172

8 نفس المصدر

9 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب التهجد(19)باب ترك القيام للمريض(4)7: 172

10 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب التهجد(19)باب ترك القيام للمريض(4)7: 173

11 نفس المصدر

12 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب التهجد(19)باب ترك القيام للمريض(4)7: 173

13 نفس المصدر

بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ(5)

وَطَرَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ لَيْلَةً لِلصَّلاَةِ

باب تحريض النبي صلى الله عليه و سلم على قيام الليل و النوافل من غير ايجاب

عطف النوافل على قيام الليل عطف الخاص على العام ان كان المراد من قيام الليل اعم من الصلاة و القرآن و الذكر و التفكر وغيرها، او عطف العام على الخاص ان كان المراد من قيام الليل الصلاة فقط[1].

اقول: يحتمل ان يكون عطف تفسير.

وَطَرَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا اي اتاهما بالليل للتحريض على القيام، و الطروق هو الاتيان بالليل كما في قوله تعالى ﴿**وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ**[2]﴾ و فيه المطابقة وصله البخاري بعد هذا بقوله حدثنا ابو اليمان الخ[3].

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ؟ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ**[4]»

مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ و في رواية من الفتن[5].

مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ قال العيني المراد بالانزال اعلام الملائكة بالامر المقدر او اوحى اليه بما سيقع بعده من الفتن و غيرها فعبر عنه بالانزال و المراد بالخزائن اما الرحمة او خزائن فارس و الروم[6].

مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ و هن ازواجه الطاهرات امهات المؤمنين حتى يصلين، و فيه المطابقة للترجمة لان فيه تحريضًا على قيام الليل من غير ايجاب عليهن[7].

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب التهجد(19)بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ(5)7: 174

2 سورة الطارق86: 1-2

3 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21)بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ(5)برقم(1127)

4 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21)بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ(5)برقم(1126)

5 صحيح البخاري،كتاب العلم (3)باب العلم والعظة بالليل(41)برقم(115)

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ الأدَبِ(78)بابُ التَّكْبِيرِ والتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ (121)22: 223

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب التهجد(19)بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ(5)7: 174

يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يا حرف نداء مناداها محذوف من نحو يا اهل بيتي و يا امتي و يا قوم و غير ذلك[1]، و رب حرف جارة و مدخولها مقدر و كاسية بالجر صفة المقدر لان رب لا تدخل الا على نكرة موصوفة، و في الدنيا متعلق بكاسية و عارية بالجر صفة كاسية[2] و متعلق رب فعل ماض محذوف غالبًا فيكون تقدير العبارة رب نفس كاسية بنعم الدنيا عارية في الآخرة لقيته او وجدته فاستعار الكسوة للغناء و التعري للخلو عن الحسنات و المعاقبة و هذا مذهب البصريين، و اما الكوفيون فقد ذهبوا الى ان رب اسم و مدخولها مجرور باضافته اليه و هو منصوب تارة و مرفوع اخرى، و مجرورة تارة كسائر الاسماء، و ايد الرضي مذهب الكوفيين بانها نظير كم و هو اسم فكما ان معنى كم رجل كثير من الجنس معنى رب رجل قليل من هذا الجنس، و اجاب عنه البصريون: انها ليس باسم لان للاسم امارات لا تدخل عليها بخلاف كم فانه يدخل عليه حرف الجر نحو: بكم رجل و يضاف اليه نحو غلام كم رجل فلا تقاس عليه، و استدل الكوفيون على انه مخبر عنه في قول الشاعر:

ان يقتلوك فان قتلك لم يكن عار عليك و رب قتل عار[3]

لان عار خبر عن مدخولها، او هو خبر مبتدا محذوف نحو هو عار و الجملة صفة مدخولها فعلى مذهب الكوفيين رب اسم مضاف و هي مع المضاف اليه مبتدا و عارية خبره فعلى هذا لا تحتاج الى تقدير المتعلق و هي في الاصل وضعت لانشاء التقليل حقيقة و استعملت للتكثير مجازًا بحيث صارت حقيقتها كالمجاز محتاجًا الى القرينة و صار مجازها كالحقيقة غير محتاجة الى القرينة، و في الحديث مستعملة للتكثير كما في قوله تعالى ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ[4]﴾ و وجهه ان الآية و الحديث مسوقتان للتخويف و لا يناسبه التقليل و مثلها قول الشاعر:

فيا رب يوم قد لهوت و ليلة بآنسة كأنها خط تمثال[5]

و قال آخر:

ربما اوفيت في علم شئ ترفعن ثوبي شمالات[6]

فهما مقاما الفخر يناسبها التكثير و التي استعملت في معناها الاصلي قول الشاعر:

---

1 نفس المصدر

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب التهجد(19)بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ(5)7: 174

3

4 سورة الحجر15: 2

5 ديوان امرؤ القيس1: 9

6

الا رب مولود و ليس له اب   و ذي ولد لم يلده ابوان[1]

و هما عيسى و آدم عليهما الصلاة و السلام،

و ذي شامة غراء في حر وجه   مجللة لا تنقضي لاوان

و يكمل في تسع و خمس شبابه   و يهرم في سبعٍ معًا و ثمان[2]

و هو القمر في مغني اللبيب الشامة نكتة مخالفة للون الجسم و حر الوجه ما بدا من الوجنة و هي ما ارتفع من الجسد[3]، قوله معا مقدمة من تاخير قال الشارح: وصف الشامة بالغراء غير مناسب لانها تانيث الاغر و هو الابيض و شامة القمر سوداء و كذا وصفها بمجللة فان معناها عامة التغطية و ليس هذا شان الشامة، و قد انشد الجاربردي[4] في شرح الشافية هذا البيت: و ذي شامة سوداء في حر وجهه مخلدع الخ و هو ظاهر، و قال الشمني[5] ذكر السعدان الاغر اصله ما كان من الخيل في جبهته بياض ثم استعير للشريف و المشتهر حتى صار عند العرب بمنزلة الحقيقة، و معنى كون الشامة انها مغطية لجميع محلها بحيث لا يظهر بعضه من اثنائها و الابيات لرجل من ازد السراة[6]، و قد اطلنا الكلام في مبحث النحو لان هذا التركيب مما ابهم على الطلبة، و قد مر هذا البحث منا في باب قول النبي صلى الله عليه و سلم رب مبلغ اوعى من سامعه[7]، و في باب العلم و العظة بالليل ايضًا[8].

و يستفاد من الحديث: انه اوحى اليه ان الله تعالى يفتح على امته من الخزائن و ان الفتن مقرونة بها و لهذا آثر السلف الزهد في الدنيا و استعاذ صلى الله عليه و سلم من فتنة الغنى كما استعاذ من قلة الفقر، و الحديث و ان صدر في حق ازواجه صلى الله عليه و سلم و لكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لَيْلَةً، فَقَالَ: «أَلاَ تُصَلِّيَانِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

1

2

3

4

5 أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن خلف الله التميمي الشمني. له: مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا، وكمال الدراية في شرح النقاية، وشرح نخبة الفكر. توفي سنة 872هـ.(الضوء اللامع 2: 174---البدر الطالع 1: 119)

6

7 صحيح البخاري، كتاب العلم(3)باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ(10)1: 26

8 صحيح البخاري، كتاب العلم(3)باب العلم والعظة بالليل(41)1: 39

أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ:وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا[1]،[2]

طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لَيْلَةً نصب فاطمة اما بالعطف على الضمير المنصوب، و اما بانه مفعول معه و الطروق هو الاتيان ليلا فذكر ليلة بعد طرقه مبني على التجريد و التنوين في ليلة للتنكير اي ليلة من الليالي[3].

بَعَثَنَا بصيغة الغائب البعث اثارة الشئ من موضعه اي لو شاء الله ان يوقظنا[4].

وَهُوَ مُوَلٍّ جملة حالية اي معرض مدبر **وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا** اي من الجواب **يَضْرِبُ فَخِذَهُ** جملة حالية اي يضرب فخذه من التوجع والتاسف[5].

وَهُوَ يَقُولُ ايضًا جملة حالية اي يقول تعجبًا من سرعة جوابه او تسليما لعذرهما، و فيه اشارة الى تحريض النبي صلى الله عليه و سلم على قيام الليل من غير ايجاب و الا لما اعذره.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدَعُ العَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا**[6]»

إِنْ كَانَ مخففة من المثقلة اي انه **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدَعُ العَمَلَ** بفتح اللام التاكيدية بمعنى ليترك العمل[7].

---

1 سورةالكهف18: 54

2 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21)بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ(5)برقم(1127)

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب التهجد(19)بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ(5)7: 175

4 نفس المصدر

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب التهجد(19)بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ(5)7: 175

6 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21)بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ(5)برقم(1128)

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب التهجد(19)بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ(5)7: 175

خَشْيَةَ مفعول له ليدع **وَمَا سَبَّحَ** اي ما تنفل و هذا مبني على ظنها و قد صلى صلى الله عليه و سلم صلاة الضحى و امر بها كما مر[1].

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ[2]»

ذَاتَ لَيْلَةٍ اي في ليلة من ليالي رمضان[3].

مِنَ القَابِلَةِ اي الثانية، و في رواية ثم صلى من القابل او الوقت القابل **أَوِ الرَّابِعَةِ** بالشك **وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ** من كلام عائشة لتبين ان هذه الواقعة في رمضان، و سياتي زيادة تفصيل في باب فضل من قام رمضان ان شاء الله تعالى[4].

بَابُ: قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ(6)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، حَتَّى تَفَطَّرَ قَدَمَاهُ وَالْفُطُورُ الشُّقُوقُ انْفَطَرَتْ انْشَقَّتْ

عَنْ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمُ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا[5]»

باب قيام النبي صلى الله عليه و سلم حتى ترم قدماه

إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ان مخففة من المثقلة اي انه **لِيُصَلِّيَ** بالشك **حَتَّى تَرِمُ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ** بالشك من الراوي ما اصدق البوصري في قوله

ظلمت سنة من احيى الظلام الى ان اشتكت قدماه الضر من ورم[6]

اعلم ان القدم مؤنث سماعي و هذه قاعدة كلية و هي انه اذا كان في الحيوان عضوان او اعضاء باسم واحد كالقدمين و العينين و اليدين و غير ذلك و الاصابع فهي مؤنث سماعي.

---

1 نفس المصدر

2 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21)بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ(5)برقم(1129)

3 شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،الترغيب في الصلاة في رمضان(61)1: 333

4 صحيح البخاري،كتاب صلاة التراويح(35)باب فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ(1)برقم(2011)

5 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21) بَابُ: قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ(6)برقم(1130)

6 ديوان البوصيري1: 239

انْفَطَرَتْ انْشَقَّتْ اشار به الى تفسير انفطرت في قوله تعالى في سورة الانفطار ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ**[1]﴾لاني قد ذكرت في مقدمة البخاري انه اذا وقف على لفظة غريبة في الحديث تطابق كلمة في القرآن نقل تفسير تلك الكلمة التي من القران تكثيرا للفائدة و تلبيها على ما وقع من ذلك في القرآن[2].

فَيُقَالُ لَهُ مقوله محذوف من نحو اتفعل هذا و قد جاءك من الله ان قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك و ما تاخر، و قائلته عائشة ففي حديثها لم تصنع هذا، و في الحديث ا لمتفق عليه عن المغيرة بن شعبة قال قام النبي صلى الله عليه و سلم حتى تورمت قدماه فيقال له لم تصنع هذا و قد غفر لك ما تقدم من ذنبك و ما تاَخر[3].

أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا الفاء للعطف على مقدر و الهمزة داخلة على ذلك المقدر تقديره ااترك عبادة ربي لما غفر لي فلا اكون شاكرا على نعمة المغفرة و غيرها مما لا تعد و لا تحصى من خير الدارين و العبادة لا تنحصر في مغفرة الذنوب بل وجبت شكرا لنعم المولى تعالى كذا في اللمعات[4]، و في العيني الفاء فيه للسببية بيانه ان الشكر للمغفرة و التهجد هوا لشكر فلا اتركه[5]، قال ابن بطال فيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة و ان اضر ذلك ببدنه و له ان ياخذ بالرخصة و يكلف نفسه بما سمحت الا ان الاخذ بالشدة افضل لانه اذا فعل صلى الله عليه و سلم و قد غفر فكيف من لم يعلم انه استحق النار ام لا[6]، و قال بعضهم ما ورد في القرآن و السنة لبعض الانبياء عليهم الصلوات و التسليمات من ذكر ذنب. فنقول ان ذالك محمول على ترك الاولى.

اقول: في شانه صلى الله عليه و سلم قال تعالى في سورة الفتح ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ[7]﴾ فيحمل الذنب في شانه عليه الصلاة و السلام على ترك الاولى، او المراد من الذنب اشتغاله صلى الله عليه و سلم مع امهات المؤمنين، او المراد منه ذنب امته المؤمنين، و في اللمعات فيه وجوه كثيرة ذكره السيوطي فى رسالة مفردة، و احسن الوجوه و اصلها انها كلمة تشريف للنبي صلى الله عليه و سلم من ربه من غير ان يكون هناك ذنب[8].

---

1 سورة الانفطار82: 1

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الزَّكَاة(42)بابُ زَكَاةِ البَقَرِ(34)9: 26

3 صحيح البخاري، كتاب التفسير(69)باب لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا(283)برقم(4836)

4 مشكاة المصابيح، كتاب الصلاة (4)باب التحريض على قيام الليل(33)4: 427

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب التهجد(19)بَاب قيام النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ترم قدماه(6)7: 180

6 شرح صحيح البخارى لابن بطال، أَبْوَاب تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(13)باب قِيَامِ اللَّيْلَ(71)3: 121

7 سورة الفتح 48: 2

8 شرح صحيح البخاري، المجلس الثالث والعشرين في الكلام على باب: قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ»4: 24

اقول: و هذا اليق بشانه الشريفة، قال الرازي في الكبير لم يكن للنبي صلى الله عليه و سلم ذنب اصلا فماذا يغفر له[1]؟
قلنا: الجواب عنه ما تقدم مرارًا من وجوه:
احدها: المراد ذنب المؤمنين، **ثانيهما:** المراد ترك الافضل، **ثالثها:** الصغائر فانها جائزة على الانبياء بالسهو و العمد و هو يصونهم عن العجب، **رابعها:** المراد العصمة و قد بينا وجهه في سورة القتال، ثم قال ما معنى قوله و ما تأخر؟
نقول فيه وجوه: احدها انه وعد النبي صلى الله عليه و سلم بانه لا يذنب بعد النبوة، **ثانيها:** ما تقدم على الفتح و ما تأخر عن الفتح، **ثالثها:** العموم يقال اضرب من لقيت او من لا تلقاه مع ان من لا يلقى لا يمكن ضربه اشارة الى العموم، **رابعها:** من قبل النبوة و من بعدها فعلى هذا فما قبل النبوة بالعفو و ما بعدها بالعصمة، و فيه وجوه أُخر ساقطة انتهى كلام الرازي[2].
اقول: قد بينا وجهه في سورة القتال و هو قد بينه بقوله، و ثالثها: وجه حسن مستنبط و هو ان المراد توفيق العمل الحسن و اجتناب السئ، و وجهه ان الاستغفار طلب الغفران و الغفران هو الستر على القبيح و من عصم فقد ستر عليه قبائح الهوى، و معنى طلب الغفران ان لا تفضحنا و ذلك قد يكون بالعصمة فلا يقع فيه كما كان النبي صلى الله عليه و سلم، و قد يكون بالستر عليه بعد الوجود كما هو في حق المؤمنين و المؤمنات.

بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ(7)

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ صَلاَةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا[3]»
عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَيُّ العَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: «الدَّائِمُ»، قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ[4]»
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَشْعَثِ، قَالَ: «إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى»

1 التفسير الكبير، سورة الفتح 48 :4، 28: 67
2 التفسير الكبير، سورة الفتح 48 :4، 28: 67
3 صحيح البخاري، كتاب التهجد(21)بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ(7)برقم(1131)
4 صحيح البخاري، كتاب التهجد(21)بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ(7)برقم(1132)

باب من نام عند السحر

بفتحتين و هو قبيل الصبح[1]، و في رواية عند السحور[2] و هو ما يتسحر به و هو ايضًا يكون قبيل الصبح و لكل وجه لكن الاول اوجه و اقرب.

أَحَبُّ الصَّلاَةِ من قبيل فلان اشغل من ذات النحيين و هو كناية عن ارادة الخير في حقه تعالى **وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ** بيان صلاته الظاهرية انه ينام من الوقت الذي يعتاد فيه النوم الى نصف الليل او المراد بالليل ما سوى الوقت الذي لا يعتاد فيه النوم فعلى كل تقدير يكون نومه الاول اقل من ثلاثة اسداس الليل و هي النصف بقدر الوقت الذي لا يعتاد فيه النوم لان الليل من الغروب و نومه من الغروب الى نصف الليل ابعد من شانه عليه الصلاة و السلام فنقص من نصف الليل القدر الذي لا يعتاد فيه النوم هو اول الليل[3].

وَيَقُومُ ثُلُثَهُ اي ثلث الليل و هو السدسان الرابع و الخامس.

وَيَنَامُ سُدُسَهُ اي سدس الليل و هو السدس السادس و هو الذي يسمى بالسحر فاذا ضم هذا السدس بالاسداس الثلاثة السابقة يكون نومه ثلثي الا الوقت الذي لا يعتاد فيه النوم و يكون قيامه ثلث الليل و هو السدسان الرابع و الخامس **وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا** بيان صومه[4].

اعلم ان العبد اذا استفرغ جهده في الصوم انقطعت قوته و بطلت سائر العبادات كالجهاد و الحج و غيرهما فامره ان يستبقي قوته لها **الصَّارِخَ** و هو الديك اي صياح الديك والصرخة الصيحة الشديدة[5]، فان قلت: قولها اذا سمع الصارخ مناقض لقولها الدائم؟

قلت: ليس المراد من الدوام الدوام المطلق بل المراد من الدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت، قال محمد بن ناصر[6] جرت العادة بان الديك يصيح نصف الليل غالبًا[7]، و قال ابن التين هو موافق لقول ابن عباس رضي الله عنه نصف الليل او

---

1 عون المعبود شرح سنن أبي داود6: 469

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب التهجد(19)بَاب من نَام عِنْد السحر(7)7: 180

3 حاشية السندي على النسائي، كتاب قيام الليل3: 214

4 مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، باب التحريض على قيام الليل(33)الفصل الأول 4: 222

5 فتح الباري لابن حجر،باب من نام عند السحرف3: 17

6 ابْنُ نَاصِرٍ مُحَمَّدُ بنُ نَاصِرِ بنِ مُحَمَّدٍ السَّلاَمِيُّ. الإِمَامُ، المحَدِّثُ، الحَافِظُ، مُفِيْد العِرَاق، أَبُو الفَضْلِ مُحَمَّدُ بنُ نَاصرِ بن مُحَمَّدِ بنِ عَلِيّ بنِ عُمَرَ السَّلاَمِيُّ، البَغْدَادِيُّ. مَوْلِدُهُ: فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَسِتِّيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ. وَرُبِّي يَتِيماً فِي كَفَالَة جدّه لأُمِّهِ الفَقِيْه أَبِي حكِيْمٍ الخُبْرِيّ. تُوُفِّيَ أَبُوْهُ المحَدِّث نَاصر شَابّاً، فَلقَّنَهُ جدُّه أَبُو حَكِيْمٍ القُرْآنَ، وَسَمَّعَهُ مِنْ أَبِي القَاسِمِ عَلِيِّ بنِ أَحْمَدَ بنِ البُسْرِيِّ، وَأَبِي طَاهِرٍ بن أَبِي الصَّقْرِ الأَنْبَارِيِّ.(سير أعلام النبلاء20: 265، ترجمة(180))

7 فتح الباري لابن حجر،باب من نام عند السحرف3: 17

قبله بقليل او بعده بقليل[1]، و قال ابن بطال يصرخ عند ثلث الليل[2] فكان داود عليه السلام يتحرى الوقت الذي ينادي الله فيه هل من سائل فيه كذا و كذا في العيني و القسطلاني[3]، و هذا محل المطابقة للترجمة لانه صلى الله عليه و سلم لما كان يقوم اذا سمع الصارخ كان فارغًا عن الصلاة عند السحر فينام عنده.

و فيه الحث على المداومة على العمل و ان قليله الدائم خير من كثير ينقطع و ذلك لان ما يدوم عليه بلا مشقة و ملل تكون النفس به انشط و القلب منشرحًا بخلاف ما يتعاطاه من الاعمال الشاقة فانه بصدد ان يتركه كله او بعضه او يفعله بغير الانشراح فيفوته خير كثير، و فيه الاقتصاد في العبادة عن التعمق فيها كذا في العيني[4].

إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ اي صياح الديك، قال العيني و هذا يدل على ان قيامه صلى الله عليه و سلم كان يكون في الثلث الاخير من الليل لان الديك ما يكثر الصياح الا في ذلك الوقت[5]، و انما اختار النبي صلى الله عليه و سلم هذا الوقت لانه وقت نزول الرحمة و وقت السكون و هدوء الاصوات[6].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا» تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[7]

مَا أَلْفَاهُ اي ما وجده كما في الآية الكريمة﴿قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا[8]﴾ و كما في قول الشاعر:

و الفيت كل تميمة لا تنفع[9]

السحر مرفوع على انه فاعل الفى و مفعوله الضمير المتصل بالفعل الراجع الى النبي صلى الله عليه و سلم.

فان قلت: يلزم الاضمار قبل الذكر؟ قلت: كلا لانه يحتمل ان يكون ابو سلمة سالت عائشة عن نوم النبي صلى الله عليه و سلم وقت السحر[10]، و ايضًا من عادات النساء ان يذكرن ازواجهن بالكنايات، و قوله تعني النبي صلى الله عليه و سلم تفسير من بعض الرواة و نومه عند السحر للاستراحة[11].

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب التهجد(19)بَاب من نَام عِنْد السحر(7)7: 182

2 شرح صحيح البخارى لابن بطال، أَبْوَاب تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(13) باب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ(72)3: 122

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب التهجد(19)بَاب من نَام عِنْد السحر(7)7: 182

4 نفس المصدر

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب التهجد(19)بَاب من نَام عِنْد السحر(7)7: 182

6 شرح سنن أبي داود، كِتابُ الصَلاَةِ،باب: وقت قيام النبي عليه السلام من الليل (298)5: 223

7 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21)بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ(7)برقم(1133)

8 سورة البقرة 2: 170

9 ديوان ابن عنين1: 114

10 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب التهجد(19)بَاب من نَام عِنْد السحر(7)7: 183

11 فتح الباري لابن رجب،كتاب الآذان،باب الكلام إذا أقيمت الصلاة5: 147

فان قيل: هذا الحديث يناقضه الحديث الآتي في باب من تسحر ثم قام الى الصلاة فلم ينم حتى صلى الصبح[1]؟

قلت: هذا الحديث محمول على ما كان في الليالي الطوال و في غير رمضان، و الحديث الآتي في رمضان فلا مناقضة بينهما لان احدى شروط التناقض اتحاد الزمان و لم يوجد.

بَابُ مَنْ تَسَحَّرَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ(8)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «**أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَصَلَّى**»، **فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً**[2].

باب من تسحر ثم قام الى الصلاة فلم ينم بعد السحر

و حديث الباب قد مر في كتاب مواقيت الصلاة فليطالع ثمه.

مِنْ سَحُورِهِمَا و هو ما يتسحر به كما مر آنفًا.

1 صحيح البخاري، كتاب التهجد(21)بَابُ مَنْ تَسَحَّرَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ (8)2: 63

2 صحيح البخاري، كتاب التهجد(21)بَابُ مَنْ تَسَحَّرَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ (8) برقم (1134)

الفصل الثاني

من بَابُ طُولِ القِيَامِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ

الى

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

(دراسة وتحقيقا)

بَابُ طُولِ القِيَامِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ(9)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ»، قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]

باب طول الصلاة في قيام الليل

و في رواية الاكثرين باب طول القيام في صلاة الليل.

حَتَّى هَمَمْتُ اي قصدت **بِأَمْرِ سَوْءٍ** بالاضافة و التوصيف و بفتح السين و ضمها، فان قيل: القعود في النفل جائز فكيف يقال له انه امر سوء، قيل هذا من جهة ترك الادب لا من جهة انه معصية.

وَأَذَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنصب عطفًا على اقعدا ي اتركه صلى الله عليه و سلم قائمًا و انا اقعد لا اني اخرج من الصلاة.

يستفاد منه طول قيام الليل لان عبد الله بن مسعود كان جلدًا قويًا محافظًا على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه و سلم[2]، و لقد هم ان يقعد لطول صلاته صلى الله عليه و سلم [3]. و اختلف العلماء فقال الاوزاعي و الشافعي في قول و احمد في رواية و محمد بن الحسن كثرة الركوع و السجود افضل من طول القيام [4]و يحكون ذلك عن ابن عمر، و استدلوا على ذلك باحاديث منها: ما رواه مسلم بسنده عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه و سلم قال افضل الاعمال كثرة الركوع و السجود[5] و لما ساله ربيعة بن كعب[6] مرافقته في الجنة قال اَعني على نفسك بكثرة السجود[7]، و منها ما رواه

---

1 صحيح البخاري، كتاب التهجد(21)بَابُ طُولِ القِيَامِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ(9)برقم(1135)

2 شرح صحيح البخارى لابن بطال،أَبْوَاب تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(13)باب طُولِ الْقِيَامِ فِى صَلاةِ اللَّيْلِ(74)3: 124

3 نفس المصدر

4 شرح صحيح البخارى لابن بطال،أَبْوَاب تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(13)باب طُولِ الْقِيَامِ فِى صَلاةِ اللَّيْلِ(74)3: 124

5 صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ(4)بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ(43)برقم225-(488)

6 رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الأَسْلَمِيُّ. أَسْلَمَ وَصَحِبَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قديمًا. وكان يلزمه. وكان محتاجًا من أَهْل الصفة. وكان يخدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: وَلَمْ يَزَلْ رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ يَلْزَمُ النَّبِيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ يَغْزُو مَعَهُ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَرَجَ رَبِيعَةُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَنَزَلَ بَيْنَ. وَهِيَ مِنْ بِلادِ أَسْلَمَ. وَهِيَ عَلَى بَرِيدٍ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَبَقِيَ رَبِيعَةُ إِلَى أَيَّامِ الْحَرَّةِ. وَكَانَتِ الْحَرَّةُ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ فِي خِلافَةِ يَزِيدَ بْنِ معاوية.(الطبقات الكبرى4: 234، ترجمة(496))

7 صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ(4)بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ(43)برقم226-(489)

ابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت[1] انه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله عز و جل له بها حسنة و محا عنه بها سيئة و رفع له بها درجة فاستكثروا من السجود[2]، و منها: ما رواه ابن ماجة ايضًا من حديث كثير بن مرة [3] ان ابا فاطمة حدثه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل استقيم عليه و اعمله قال عليك بالسجود فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة و حط عنك بها خطيئة[4]، و منها: ما رواه الطحاوي من حديث المخارق قال خرجنا حجاجا فمررنا بالربذة فوجدنا ابا ذر قائمًا يصلي فرايته لا يطيل القيام و يكثر الركوع و السجود فقلت له في ذلك فقال ما آلوت اي ما قصرت ان احسن اني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من ركع ركعة و سجد سجدة رفعه الله بها درجة و حط عنه بها خطيئة[5] كذا رواه احمد و البيهقي في سننهما[6]، و روى الطحاوي من حديث عبد الله بن عمر انه راى فتًى و هو يصلي و قد اطال صلاته فلما انصرف منها قال من يعرف هذا قال انا فقال عبد الله لو كنت اعرفه لامرته ان يطيل الركوع و السجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول اذا قام العبد يصلي اتى بذنوبه فجعلت على راسه و عاتقه فكلما ركع او سجد تساقطت عنه[7] كذا اخرجه البيهقي[8]، و قال الجمهور من التابعين و غيرهم منهم: مسروق و ابراهيم النخعي و الحسن البصري

---

1 عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ بنِ قَيْسِ بنِ أَصْرَمَ الأَنْصَارِيُّ ابْنِ قَيْسِ بنِ أَصْرَمَ بنِ فِهْرِ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ غَنْمِ بنِ عَوْفِ بنِ [عَمْرِو بنِ عَوْفِ] بنِ الخَزْرَجِ. الإِمَامُ، القُدْوَةُ، أَبُو الوَلِيْدِ الأَنْصَارِيُّ، أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ، وَمِنْ أَعْيَانِ البَدْرِيِّيْنَ. سَكَنَ بَيْتَ المَقْدِسِ. حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو أُمَامَةَ البَاهِلِيُّ، وَأَنَسُ بنُ مَالِكٍ، وَأَبُو مُسْلِمٍ الخَوْلاَنِيُّ الزَّاهِدُ، وَجُبَيْرُ بنُ نُفَيْرٍ، وَجُنَادَةُ بنُ أَبِي أُمَيَّةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُسَيْلَةَ الصُّنَابِحِيُّ، وَمَحْمُوْدُ بنُ الرَّبِيْعِ، وَأَبُو إِدْرِيْسَ الخَوْلاَنِيُّ، وَأَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ، وَابْنُهُ؛ الوَلِيْدُ بنُ عُبَادَةَ، وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَالِدُ بنُ مَعْدَانَ - وَلَمْ يَلْحَقَاهُ، فَهُوَ مُرْسَلٌ - وَابْنُ زَوْجَتِهِ؛ أَبُو أُبَيٍّ، وَكَثِيْرُ بنُ مُرَّةَ، وَحِطَّانُ بنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ، وَآخَرُوْنَ.قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي تَسْمِيَةِ مَنْ شَهِدَ العَقَبَةَ الأُوْلَى: عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ، شَهِدَ المَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسَوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم. كَانَ عُبَادَةُ رَجُلاً طُوَالاً، جَسِيْماً، جَمِيْلاً.مَاتَ: بِالرَّمْلَةِ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلاَثِيْنَ، وَهُوَ ابْنُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِيْنَ سَنَةً.(الطبقات الكبري 3: 546 و621)

2 سنن ابن ماجه، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا(5)بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ السُّجُودِ(201)برقم(1424)

3 كَثِيْرُ بنُ مُرَّةَ أَبُو شَجَرَةَ الحَضْرَمِيُّ الإِمَامُ، الحُجَّةُ، أَبُو شَجَرَةَ الحَضْرَمِيُّ، الرُّهَاوِيُّ، الشَّامِيُّ، الحِمْصِيُّ، الأَعْرَجُ. وَيُكْنَى: أَبَا القَاسِمِ. أَرْسَلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو مُسْهِرٍ: بَقِيَ كَثِيْرٌ إِلَى خِلاَفَةِ عَبْدِ المَلِكِ. قُلْتُ: عِدَادُهُ فِي المُخَضْرَمِيْنَ، وَمَاتَ مَعَ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ أَوْ قَبْلَهُ رَحِمَهُ اللهُ.(الطبقات الكبري7: 428)

4 سنن ابن ماجه، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا(5)بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ السُّجُودِ(201)برقم(1422)

5 شرح معاني الآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ الْأَفْضَلُ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ هَلْ هُوَ طُولُ الْقِيَامِ أَوْ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ برقم(2730)

6 مسند الإمام أحمد بن حنبل،مُسْنَدُ الْأَنْصَارِ،حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه،برقم(21308)

7 شرح معاني الآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ الْأَفْضَلُ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ هَلْ هُوَ طُولُ الْقِيَامِ أَوْ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ برقم(2732)

8 السنن الكبرى للبيهقي،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ مَنِ اسْتَحَبَّ الْإِكْثَارَ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،برقم(4697)

و ابو حنيفة و ابو يوسف و الشافعي في قول و احمد في رواية طول القيام افضل لكثرة القراءة، و استدلوا بحديث جابر سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ[1]»رواه مسلم، و القنوت و ان كان لمعان كثيرة لكن المراد هنا طول القيام لما يفسره حديث ابي داود من رواية عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ[2] ان النبي صلى الله عليه و سلم سئل اي الصلاة افضل قال طول القيام[3]، و ايضًا استدلوا بحديث الباب و بما سياتي في باب قيام النبي صلى الله عليه و سلم في رمضان و غيره[4] بعد هذا الباب بستة ابواب من حديث ابي سلمة عن عائشة فلا تسأل عن حسنهن و طولهن[5].و يستفاد منه انه ينبغي الادب مع الائمة الكبار لما قال عبد الله بن مسعود حتى هممت بامر سوء.

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ[6]»

يَشُوصُ فَاهُ اي يدلك او يغسل فمه[7]، و المطابقة للترجمة بان الترجمة في طول القيام في صلاة الليل و حديث حذيفة فيه القيام للتهجد[8]، و التهجد في الليل غالبًا يكون بطول الصلاة و طول الصلاة غالبًا يكون بطول القيام فيها و ان كان يقع ايضًا بطول الركوع و السجود، و قد مر هذا الحديث في باب السواك و قد فصلناه[9].

بَابٌ: كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟(10)

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ[10]»

---

1 صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ(22)برقم165-(756)

2 عبد الله بْن حبشي الخثعمي، سكن مكة. رَوَى فِي فضائل الأعمال وفي قطع السدر. رَوَى عَنْهُ عُبَيْد بْن عُمَيْر، وسعيد بْن مُحَمَّد بْن جُبَيْر بْن مطعم.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب3: 887، ترجمة(1504))

3 سنن أبي داود،الوتر(8)باب حدثنااحمدبن حنبل(12)برقم(1451)

4 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21)باب قِيَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ(16) برقم (1147-48)

5 صحيح البخاري،كتاب المناقب(64)باب كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم تَنَامُ عَيْنُهُ ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ(23) برقم(3569)

6 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21)بَابُ طُولِ القِيَامِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ(9)برقم(1136)

7 تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام على ما صح عن خير الأنام1: 30

8 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ طُولِ الصَّلاَةِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ(9)7: 186

9 صحيح البخاري، كتاب الوضوء(4)باب السِّوَاكِ(77)برقم(244-45)

10 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21) بَابٌ: كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟(10)برقم(1137)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَتْ صَلاَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» يَعْنِي بِاللَّيْلِ[1]

عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: «سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتِي الفَجْرِ[2]**»**

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الفَجْرِ[3]**»**

باب كيف صلاة الليل

اي باب في بيان كيفية الصلاة بانه مثنى مثنى او غيره و لما كانت هذه المسئلة مختلفة فيها لم يبين حكمه و لكل من المجتهدين ان يتفكر في احاديث الباب و يخرج الحكم منها.

حدَّثنا أَبُو اليَمَانِ الخ و قد مر هذا الحديث في باب ما جاء في الوتر[4].

مَثْنَى مَثْنَى اي شفعًا شفعًا، و انما اولناه شفعا شفعًا جمعًا بين ادلة الشرع لانه روى البخاري و ابو داود من حديث عائشة انها سئلت من صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم في جوف الليل فقالت كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم ياوي الى فراشه الحديث، و في آخره حتى قبض على ذلك[5]، و قد استقصينا هذا الكلام في باب الحلق و الجلوس في المسجد[6].

فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ اي مع شفع تقدمها[7].

---

1 صحيح البخاري، كتاب التهجد(21) بَابٌ: كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟(10)برقم(1138)

2 صحيح البخاري، كتاب التهجد(21) بَابٌ: كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟(10)برقم(1139)

3 صحيح البخاري، كتاب التهجد(21) بَابٌ: كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟(10)برقم(1140)

4 صحيح البخاري، كتاب الوتر(16)باب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ(1)2: 30

5 سنن أبي داود، التطوع(5)باب فِى صَلاَةِ اللَّيْلِ(27)برقم(1348)

6 صحيح البخاري، كتاب الصلاة(8)باب الحلق والجلوس في المسجد(84)2: 30

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ(8)بابُ الحِلَقِ وَالجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ(48)4: 252

اعلم ان آخر امر وتره صلى الله عليه و سلم ثلاث ركعات لما روى مسلم[1] و ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنه انه رقد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث و فيه ثم اوتر بثلاث[2] و كذا روى ابو داود و النسائي[3] و ابن ماجه[4] و الدارقطني انه يوتر بثلاث[5] و قد ذكرنا هذه الادلة في باب الحلق و الجلوس في المسجد فليطالع ثمه[6].

بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ مِنْ نَوْمِهِ، وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ(11)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى :يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً نِصْفَهُ ، أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً ، أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وِطَاءً وَأَقْوَمُ قِيلاً إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلاً[7]،[8]

وَقَوْلِهِ :عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا[9]،[10]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَشَأَ قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ وِطَاءً قَالَ مُوَاطَأَةَ الْقُرْآنِ أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ {لِيُوَاطِئُوا} لِيُوَافِقُوا[11].

---

1 صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ(26)برقم191-(763)

2 سنن أبي داود،التطوع(5)باب فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ(27)برقم(1355)

3 سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار(28)باب الوتر بثلاث عشرة ركعة(45)برقم(1727)

4 سنن ابن ماجة، أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا(1)بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ(1)برقم(1361)

5 سنن الدارقطني، كِتَابُ الْوِتْرِ،مَا يَقْرَأُ فِي رَكَعَاتِ الْوِتْرِ وَالْقُنُوتُ فِيهِ،برقم(1676)

6 صحيح البخاري،كتاب الصلاة(8)باب الحلق والجلوس في المسجد(84)2: 30

7 سورة المزمل 73: 1-7

8 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21)بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ مِنْ نَوْمِهِ، وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ(11)2: 65

9 سورة المزمل 73: 20

10 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21)بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ مِنْ نَوْمِهِ، وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ(11)2: 65

11 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21)بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ مِنْ نَوْمِهِ، وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ(11)2: 65

باب قيام النبي صلى الله عليه و سلم بالليل و نومه و ما نسخ من الليل

وَمَا نُسِخَ و كذا قوله و قوله عز و جل الخ معطوفا على قيام النبي صلى الله عليه و سلم قوله **يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ** اي المتلفف بثيابه و هو من باب الافعل اصله متزمل ابدلت التاء زاء و دغمت في الزاء و نحوه المدثر، و الاتفاق على انه النبي صلى الله عليه و سلم و الاختلاف في انه لم تزل قال ابن عباس اول ما جاءه جبريل عليه السلام خافه و ظن ان به مسا من الجن فرجع من الجبل مرتعدا و قال زملوني فبينا هو كذلك اذ جاء جبريل و ناداه و قال يا ايها المزمل[1]، و قال الكلبي انما تزمل النبي صلى الله عليه و سلم بثيابه للتهيؤ للصلاة و هو اختيار القراء[2]، و قيل كان عليه الصلاة و السلام نائمًا بالليل متزملا في قطيفة فنودي بما يهجن تلك الحالة[3]، و قيل يا ايها النائم المتزمل بثوبه قم و اشتغل بالعبودية[4]، و قال عكرمة يا ايها الذي زمل امرا عظيمًا اي حمله[5]، و الزمل الحمل و اورد اصله احتمله قرأ عكرمة المزمل و المدثر بتخفيف الزاء و الدال و تشديد الميم و الثاء على انه اسم فاعل او مفعول فان كان على اسم الفاعل كان المفعول محذوفًا و التقدير يا ايها المزمل نفسه و المدثر نفسه و حذف المفعول في مثل هذا المقام فصيح، قال تعالى ﴿**وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ**[6]﴾ اي شيئًا و ان كان على انه اسم المفعول كان ذلك لانه زمل نفسه او زمله غيره، و قرئ يا ايها المتزمل على الاصل كذا في الكبير[7].

قُمِ اللَّيْلَ قد التقى الساكنان و هما الميم و اللام فقرأ ابو السمال[8] بفتح الميم لان الفتح اخف الحركات، و حكى قطرب عنهم بضم الميم قم الليل اتباعًا[9]، و منهم من كسر لان الساكن اذا حرك حُرك بالكسر[10].

ثم انهم اختلفوا في قيام الليل في حق النبي صلى الله عليه و سلم قال ابن عباس انه فرض على النبي صلى الله عليه و سلم لان قم الليل امر و ظاهر الامر للوجوب ثم نسخ، و اختلفوا في سبب النسخ على وجوه:

---

1 تفسير مفاتيح الغيبسورة المزمل30: 681

2 نفس المصدر

3 تفسير اللباب لابن عادل1: 5080

4 تفسير مفاتيح الغيبسورة المزمل30: 681

5 الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل4: 636

6 سورة النمل 27: 23

7 تفسير مفاتيح الغيب سورة المزمل30: 151

8 أبو السمال العدوي المقرئ. بصري. له حروف شاذة. لا يعتمد على نقله ولا يوثق به.اسمه معتب بن هلال.(ميزان الاعتدال في نقد الرجال4: 534)

9 الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي19: 33

10 ملتقى أهل اللغة، الساكن إذا حُرِّك حرك بالكسر؟1: 660

اولها: انه كان فرضًا قبل ان تفرض الصلوات الخمس ثم نسخ بها[1].

و ثانيها: انه تعالى لما قال ﴿**قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً نِصْفَهُ ، أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً ،أَوْ زِدْ عَلَيْهِ**﴾ فكان الرجل لا يدري كم صلى و كم بقي من الليل فكان يقوم الليل كله مخافة ان لا يحفظ القدر الواجب و شق عليهم ذلك حتى ورمت اقدامهم و سوقهم فنسخ الله تعالى ذلك بقوله في آخر السورة **فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ** و ذلك في صدر الاسلام، ثم قال ابن عباس و كان بين اول هذا الايجاب و بين نسخه سنة، و قال في رواية اخرى ان ايجاب هذا كان بمكة و نسخه كان بالمدينة ثم نسخ هذا القدر ايضًا بالصلوات الخمس[2]، و الفرق بين هذا القول و بين القول الاول: ان في هذا القول نسخ وجوب التهجد بقوله **فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ** ثم نسخ هذا بايجاب الصلاة الخمس ابتداءً، و قال بعض العلماء قيام الليل ليس بفرض عليه عليه الصلاة و السلام[3]، و استدلوا عليه بوجوه:

احدها: قوله **وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ**[4] فبين ان التهجد نافلة له لا فرض[5]، و اجاب ابن عباس عنه بان المعنى زيادة وجوب عليك[6]، **و ثانيها:** ان التهجد لو كان فرضًا على الرسول عليه السلام لكان فرضًا على امته و التالي باطل فكذا المقدم، وجه الملازمة قوله تعالى ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**[7]﴾ و ايضًا قال تعالى ﴿**وَاتَّبِعُوهُ**[8]﴾ و ورود النسخ على خلاف الاصل، **و ثالثها:** انه تعالى قال نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ففوض ذلك الى راي المكلف و ما كان كذلك لا يكون فرضا ورد هذا الوجه لانه لا يبعد في العقل ان يقول فرضت عليك قيام الليل و انت مخير في القلة و الكثرة، ثم اجابوا عن التمسك بقوله تعالى ﴿**قُمِ اللَّيْلَ**﴾ بان ظاهر الامر يفيد الندب لانا راينا اوامر الله تعالى تارة تفيد الندب و تارة تفيد الايجاب فلا بد من جعلها مفيدة للقدر المشترك بين الصورتين دفعًا للاشتراك و المجاز و ما ذاك الا ترجيح جانب الفعل على جانب الترك[9]، و اما جواز الترك فثابت

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ(11)7: 189

2 مفاتيح الغيب30: 152

3 نفس المصدر

4 سورة الاسراء17: 79

5 مفاتيح الغيب30: 152

6 نفس المصدر

7 سورة الحشر 59: 7

8 سورة الأعراف7: 158

9 مفاتيح الغيب30: 152

بمقتضى الاصل فلما حصل الرجحان بمقتضى الامر و حصل جواز الترك بمقتضى الاصل كان ذلك هو المندوبة﴿**إِلاَّ قَلِيلاً نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً أَوْ زِدْ عَلَيْهِ**﴾

و في التفسـير الكبير و اختلفوا في تفسـيره: و عندي فيه وجهان ملخصـان: الاول ان المراد بقوله الا قليلا الثلث بدليل قوله تعالى في آخر هذه السـورة﴿**إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْـفَهُ وَثُلُثَهُ**[1]﴾ دلت هذه الآية على ان اكثر المقادير الواجبة الثلثان فهذه تدل على ان نوم الثلث جائز و اذا كان كذلك وجب ان يكون المراد بالقليل في قوله تعالى﴿**قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾هو الثلث فاذا قوله تعالى قم الليل الا قليلا معناه قم ثلثي الليل ثم قال نصـفه و المعنى او قم نصـفه كما تقول جالس الحسـن او ابن سـيرين[2]، اي جالس ذا او ذا ايهما شـئت فتحذف او العاطفة فتقدير الآية قم الثلثين او قم النصف او انقص من النصف او زد عليه فعلى هذا يكون الثلثان اقصى الزيادة و يكون الثلث اقصى النقصان فيكون الواجب هو الثلث و الزائد عليه يكون مندوبًا[3].

فان قيل: فعلى هذا التاويل يلزمكم ان يكون النبي صلى الله عليه و سلم قد ترك الواجب لانه تعالى قال ﴿**إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْـفَهُ وَثُلُثَهُ**[4]﴾ فمن قراَ نصـفه و ثلثه بالخفض كان المعنى انك تقوم اقل من الثلثين و اقل من النصف و اقل من الثلث فاذا كان الثلث واجبًا كان عليه السلام تاركا للواجب و العياذ بالله[5]، قلنا: انهم كانوا يقدرون الثلث بالاجتهاد فربما اخطئوا في ذلك الاجتهاد و نقصوا منه شيئًا قليلا فيكون ذلك ادنى من ثلث الليل المعلوم بتحديد الاجزاء عند الله و لذلك قال تعالى لهم ﴿**عَلِمَ أَلَّن تُحْصُوهُ**﴾

الوجه الثاني: ان يكون قوله نصفه تفسيرا لقوله ﴿**قليلا**﴾و هذا التفسير جائز لوجهين:

الاول نصـف الشئ قليل بالنسبة الى كله، و الثاني: ان الواجب اذا كان هو النصـف لم يخرج صـاحبه عن عهدة ذلك التكيف بيقين الا بزيادة شـيءٍ قليل عليه فيكون في الحقيقة نصـفًا و شـيئًا فيكون الباقي بعد ذلك اقل منه و اذا ثبت هذا فنقول قم الليل الا قليلا معناه قم الليل الا نصفه فيكون الحاصل: قم نصف الليل ثم قال او انقص منه قليلا يعني او انقص من هذا النصـف نصفه حتى يبقى الربع ثم قال او زد عليه يعني او زد على هذا النصـف نصفه حتى يصير المجموع ثلاثة ارباعه و حينئذٍ يرجع حاصـل الآية الى انه تعالى خيره بين ان يقوم تمام النصـف و بين ان يقوم ربع الليل و بين ان يقوم ثلاثة ارباعه و على هذا التقدير يكون الواجب الذي لا بد منه هو قيام الربع و الزائد عليه يكون من

---

1 سورة المزمل 73: 20

2 مفاتيح الغيب30: 153

3 نفس المصدر30: 152

4 سورة المزمل 73: 20

5 مفاتيح الغيب30: 152

المندوبات و النوافل و على هذا التاويل يزول الاشـــكال الذي ذكرتم بالكلية لان قوله تعالى **إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْـفَهُ وَثُلُثَهُ** يدل على انه عليه السـلام و الصـلاة لم يقم ثلثي الليل ولا نصـفه و لا ثلثة لان الواجب لما كان هو الربع فقط لم يلزم من ترك قيام الثلث ترك شيءٍ من الواجبات فزال السؤال المذكور[1].

النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلاً فيه قراءتان بالحاء المهملة و بالخاء المعجمة فعلى الاول معناه ان لك في النهار تصـرفا و تقلبا في مهماتك فلا تتفرغ للعبادة الا بالليل فلهذا السـبب امرتك بالصـلاة بالليل هذا ما قاله المبرد[2]، و قال الزجاج اي ان فاتك من الليل شيء من النوم و الراحة فلك في النهار فراغ فاصرفه اليه و على الثاني هو استعارة من سبخ الصوف و هو نفشه و نشر اجزائه فان القلب في النهار لايتفرغ بسبب الشواغل و تختلف همومه بسـبب الموجبات المختلفة، و اعلم انه تعالى امر رســوله اولا بقيام الليل ثم ذكر السـبب في انه لم خص الليل بذلك دون النهار ثم بين ان اشــرف الاعمال المامور بها عند قيام الليل ما هو فقال ﴿**وَاذْكُرِ اسْـــمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً**﴾اعلم انه تعالى قال ههنا ﴿**و اذكر اســم ربك**﴾ و في آية اخرى ﴿**وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِــكَ تَضَــرُّعًا وَخِيفَةً**[3]﴾ لانه لا بد في اول الامر من ذكر الاسـم باللسـان مدة ثم يزول الاسـم و يبقى المسـمى فالدرجة الاولى هي المرادة بقوله تعالى ههنا و اذكر اسـم ربك و المرتبة الثانية هي المرادة بقوله تعالى في السـورة الاخرى و اذكر ربك في نفسـك، و انما تكون مشـتغلا بذكر الرب اذا كنت في مقام مطالعة ربوبيته و ربوبيته عبارة عن انواع تربيته لك و احســـانه اليك فما دمت في هذا المقام تكون مشغول القلب بمطالعة آلائه و نعمائه فلا تكون مستغرق القلب به و حينئذٍ يزداد الترقي فتصير مشتغلا بذكر آلهتهم و اليه الاشـارة بقوله تعالى ﴿**فَاذْكُرُواْ اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءابَاءكُمْ**[4]﴾ و في هذا المقام يكون الانسـان في مقام الهيبة و الخشية لان الالهية اشـــارة الى القهارية و العزة و العلو و الصـــمدية و لا يزال العبد يبقى في هذا المقام مترددا في مقامات الجلال و التنزيه و التقديس الى ان ينتقل منها الى مقام الهوية الاحدية التي كلت العبارات عن شـرحها و تقاصـرت الاشـارات عن الانتهاء اليها و هناك الانتهاء الى الواحد الحق ثم يقف لانه ليس هناك نظير في الصـفات حتى يحصـل الانتقال من صـفة الى صـفة و لا ان تكون الهوية مركبة حتى ينتقل نظر العقل من جزء الى جزء و لانها مناسبة لشـيءٍ من الاحوال المدركة من النفس حتى تعرف على سـبيل المقايسـة فهي الظاهرة لانها مبدا ظهور كل ظاهر و هي الباطنة لانها فوق عقول كل المخلوقات فسبحان من احتجب عن العقول بشدة ظهوره و اختفى عنها بكمال نوره[5].

---

1 مفاتيح الغيب30: 152
2 نفس المصدر
3 سورة الأعراف7: 205
4 سورة البقرة 2: 200
5 مفاتيح الغيب30: 157

وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً فسروا التبتل بالاخلاص و اصل التبتل القطع و لذا سميت مريم بالبتول لانها انقطعت الى الله تعالى في العبادة و صدقة بتلة اي منقطعة من مال صاحبها، و قال الليث التبتل تميز الشئ و البتول كل امراة تنقبض من الرجال لا رغبة لها فيهم[1].

قال الفراء يقال للعابد اذا ترك كل شئ و اقبل على العبادة قد تبتل اي انقطع عن كل شئ الى امر الله و طاعته[2]، و قال زيد بن اسلم[3] التبتل رفض الدنيا مع ما فيها و التماس ما عند الله[4]، و معنى الآية فوق ما قاله الظاهرون لان قوله و تبتل اي انقطع عن كل ما سواه اليه فالمشغول بطلب الآخرة غير متبتل الى الله تعالى فمن آثر العبادة لنفس العبادة او لطلب الثواب او ليصير متعبدا كاملا بتلك العبودية فهو متبتل الى غير الله، و من آثر العرفان للعرفان فهو متبتل الى العرفان، و من آثر العبودية لا للعبودية بل للمعبود و آثر العرفان لا للعرفان بل للمعروف فقد خاص لجة الوصول و هذا مقام لا يشرحه المقال و لا يعبر عنه الخيال و من اراده فليكن من الواصلين الى العين دون السامعين[5] للاثر قال الناظم:

شنيده كی بود مانند ديده   محمد ديده موسی شنيده[6]

و لا يجد الانسان لهذا مثالا الا عند العشق الشديد اذا مرض البدن بسببه و انحبست القوى و عميت العينان و زالت الاغراض بالكلية و انقطعت النفس عما سوى العشق بالكلية فهناك يظهر الفرق بين التبتل الى المعشوق و بين التبتل الى رؤيته.

عِلْمٍ أَلَّن تُحْصُوهُ الضمير المنصوب راجع الى مصدر مقدر اي علم انه لا يمكنكم احضاء مقدار كل واحد من اجزاء الليل و النهار و على الحقيقة و لا يمكنكم ايضًا تحصيل تلك المقادير على سبيل الظن و الاحتياط الا مع المشقة التامة[7]

---

1 مفاتيح الغيب30: 157

2 نفس المصدر

3 أَسْلَمُ العَدَوِيُّ العُمَرِيُّ مَوْلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ الفَقِيْهُ، الإِمَامُ، أَبُو زَيْدٍ – وَيُقَالُ: أَبُو خَالِدٍ – القُرَشِيُّ، العَدَوِيُّ، العُمَرِيُّ، مَوْلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ. قِيْلَ: هُوَ مِنْ سَبْيِ عَيْنِ التَّمْرِ. وَقِيْلَ: هُوَ يَمَانِيٌّ. وَقِيْلَ: حَبَشِيٌّ، اشْتَرَاهُ عُمَرُ بِمَكَّةَ إِذْ حَجَّ بِالنَّاسِ فِي العَامِ الَّذِي يَلِي حَجَّةَ الوَدَاعِ، زَمَنَ الصِّدِّيْقِ. عَاشَ مائَةً وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَلَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ.(سير أعلام النبلاء4: 98، ترجمة(31))

4 مفاتيح الغيب30: 157

5 نفس المصدر30: 687

6 محمدآفاق عالم، شنيده كی بود مانند ديده، مطبع وسن اشاعت نامعلوم

7 الجاوي، محمد بن عمر نووي ،مراح لبيد لكشف معنى القرآن مجيد2: 577،دار الكتب العلمية،بيروت،1417 هـ

قال مقاتل كان الرجل يصلي الليل كله مخافة ان لا يصيب ما امر به من قيام ما فرض عليه فحاصل معنى ان لن تحصوه اي لن تطيقوه[1]، و المراد منه الصعوبة فلا يكون دليلا على تكليف ما لا يطاق فتدبر.

فَتَابَ عَلَيْكُمْ اي رخص لكم في ترك القيام المقدر كناية عن رفع التبعة كما رفعت عن التائب.

وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ اي و استغفروا الله لذنوبكم و التقصيرات الصادرة منكم خاصة في قيام الليل، ان الله غفور لذنوب المؤمنين رحيم بهم[2]، و في الغفور قولان: احدهما قول مقاتل و هو انه غفور لجميع الذنوب، و الثاني: انه غفور لمن لم يصر على الدنب دليل الاول وجهان: الاول ان قوله غفور رحيم يتناول التائب و المصر بدليل انه يصح استثناء كل واحد منهما وحده عنه و حكم الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل و الثاني: ان غفران التائب واجب عند الخصم و لا يحصل المدح باداء الواجب و الغرض من الآية تقرير المدح فوجب حمله على الكل تحقيقا للمدح[3].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " نَشَأَ: قَامَ بِالحَبَشِيَّةِ في الناشئة قولان احدهما انها عبارة عن ساعات الليل و الثاني انها عبارة عما تحدث في ساعات الليل، اما القول الاول فقد قال ابو عبيدة ناشئة ساعاته و اجزاؤه المتعاقبة فانها تحدث واحدة بعد اخرى فهي ناشئة بعد ناشئة، فالقائلون به اختلفوا فيما بينهم فقال ابن ابي مليكة سالت ابن عباس و ابن الزبير عن ناشئة الليل فقالا الليل كله ناشئة، و قال زين العابدين[4] ناشئة الليل ما بين المغرب الى العشاء و هو قول سعيد بن جبير و الضحاك و الكسائي لانهم قالوا ناشئة الليل هي الساعة التي منها يبتدا سواد الليل[5]، و اما القول الثاني: فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم ناشئة الليل هي النفس الناشئة بالليل التي تنشا من مضجعها الى العبادة اي تنهض و ترفع من نشات السحابة اذا ارتفعت و نشاَ اذا قام و هو قول ابن الاعرابي[6]، و قال الفخر الرازي و عندي فيه وجه ثالث و هو ان الانسان اذا اقبل على العبادة و الذكر في الليل المظلم في البيت المظلم في موضع لا تصير حواسه مشغولة بشيءٍ من المحسوسات البتة فحينئذٍ يقبل القلب على الخواطر الروحانية و الافكار الالهية، و اما النهار فان الحواس فيه مشغولة بالمحسوسات فتصير النفس فيه مشغولة بالمحسوسات فلا تتفرغ للاحوال الروحانية فالمراد من ناشئة

---

1 البغوي ،أبو محمد الحسين بن مسعود ،معالم التنزيل8: 257،دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417 هـ / 1997 م

2 مفاتيح الغيب30: 695

3 نفس المصدر

4 عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ ابْنِ الإِمَامِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ الهَاشِمِيُّ . ابْنِ عَبْدِ المطَّلِبِ بنِ هَاشِمِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ، السَّيِّدُ، الإِمَامُ، زَيْنُ العَابِدِيْنَ الهَاشِمِيُّ، العَلَوِيُّ، المدَنِيُّ. يُكْنَى: أَبَا الحُسَيْنِ. وَيُقَالُ: أَبُو الحَسَنِ. وَيُقَالُ: أَبُو مُحَمَّدٍ. وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ اللهِ. وَأُمُّهُ: أُمُّ وَلَدٍ، اسْمُهَا: سَلاَّمَةُ سُلاَفَةُ بِنْتُ مَلِكِ الفُرْسِ يَزْدَجِرْدَ. وُلِدَ فِي: سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَلاَثِيْنَ ظَنّاً.(سير أعلام النبلاء4: 396، ترجمة(157))

5 مفاتيح الغيب30: 695

6 مفاتيح الغيب30: 684

الليل تلك الواردات الروحانية و الخواطر النورانية التي تنكشف في ظلمة الليل بسبب فراغ الحواس و سماها ناشئة لانها لا تحدث الا في الليل بسبب ان الحواس الشاغلة للنفس معطلة في الليل مشغولة في النهار و لم يذكر ان تلك الاشياء الناشئة منها تارة افكار و تاملات و تارة انوار و مكاشفات و تارة انفعالات نفسانية من الابتهاج بعالم القدس او الخوف منه او تخيلات احوال عجيبة فلما كانت تلك الامور الناشئة اجناسًا كثيرة لا يجمعها جامع الا انها امور ناشئة حادثة لا جرم لم يصفها الا بانها ناشئة الليل انتهى كلام الرازي[1].

هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً قال السمرقندي يعني اثقل على المصلي من ساعات النهار فاخبر ان الثواب على قدر الشدة[2]، قرأ ابو عمرو[3] و ابن عامر[4] بكسر الواو و مد الالف اي وِطاءً و الباقون بفتح الواو بغير مد فمن قرأ بالكسر فمعناه اشد مواطَاة اي موافقة بالقلب و السمع يعني ان القراءة في الليل يتواطؤ فيها قلب المصلي و لسانه و سمعه على التفهم، و من قرأ بالفتح يكون معناه ابلغ في القيام و ابين في القول و على ما فسره الرازي يكون معناه ان افضاء تلك المجاهدات الى حصول المكاشفات في الليل اشد منه في النهار[5]، و عن الحسن اشد موافقة بين السر و العلانية لانقطاع رؤية الخلائق[6] تعليق ابن عباس رواه عبد الله بن حميد في تفسيره بسند صحيح.

لِيُوَاطِئُوا لِيُوَافِقُوا من تفسير براءة من قوله تعالى**يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ**[7] الآية تاكيد لتفسيره وطاَ.

عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلاَ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ»

---

1 مفاتيح الغيب30: 155

2 بحر العلوم4: 338

3 الأَسْوَدُ بنُ يَزِيْدَ بنِ قَيْسٍ أَبُو عَمْرٍو النَّخَعِيُّ الإِمَامُ، القُدْوَةُ، أَبُو عَمْرٍو النَّخَعِيُّ، الكُوْفِيُّ. وَقِيْلَ: يُكْنَى: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَهُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيْدَ، وَوَالِدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، وَابْنُ أَخِي عَلْقَمَةَ بنِ قَيْسٍ، وَخَالُ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ. فَهَؤُلاَءِ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ رُؤُوْسِ العِلْمِ وَالعَمَلِ. وَكَانَ الأَسْوَدُ مُخَضْرَماً، أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ وَالإِسْلاَمَ. قَدْ نَقَلَ العُلَمَاءُ فِي وَفَاةِ الأَسْوَدِ أَقْوَالاً، أَرْجَحُهَا: سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِيْنَ وَاللهُ يَرْحَمُهُ.(سير أعلام النبلاء4: 50، ترجمة(13))

4 شَاذَانُ أَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ الشَّامِيُّ الإِمَامُ، الحَافِظُ، الصَّدُوْقُ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ، شَاذَانُ الشَّامِيُّ، ثُمَّ البَغْدَادِيُّ. وَثَّقَهُ: ابْنُ المَدِيْنِيِّ، وَغَيْرُهُ، وَحَدَّثَ عَنْهُ مِنَ القُدَمَاءِ: بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيْدِ. تُوُفِّيَ: فِي أَوَّلِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَمائَتَيْنِ، بِبَغْدَادَ.

5 مفاتيح الغيب30: 155

6 نفس المصدر

7 سورة التوبة 9: 37

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ[1]

مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ و فيه المطابقة.

فان قيل: هذا الحديث يدل على ان صلاته و نومه يختلف بالليل و لا يتعين في وقت و حديث عائشة اذا سمع الصارخ[2] يدل على تعين الوقت فبينهما منافاتة.

قيل في الجواب: كل واحد من انس بن مالك و عائشة رضي الله تعالى عنهما يخبر عما طلع كل واحد عليه فلا منافاة بينهما.

تَابَعَهُ اي محمد بن جعفر[3] اما متابعة سليمان فقد ذكره البخاري في كتاب الصيام في باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه و سلم قال حدثني عبد العزيز بن عبد الله ثني جعفر عن حميد عن انس الحديث، و اما حديث ابي خالد[4] فقد ذكره البخاري في كتاب الصيام[5].

بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ(12)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ[6].

---

1 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21)بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ مِنْ نَوْمِهِ، وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ(11) برقم(1141)

2 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21)باب من نام عند السحر(7)برقم(1132)

3 مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ أَبِي كَثِيْرٍ الأَنْصَارِيُّ مَوْلاَهُم .المَدَنِيُّ، الحَافِظُ، أَخُو: إِسْمَاعِيْلَ بنِ جَعْفَرٍ، وَكَثِيْرِ بنِ جَعْفَرٍ، وَيَحْيَى بنِ جَعْفَرٍ، وَيَعْقُوْبَ بنِ جَعْفَرٍ، فَأَشهرُهُم: مُحَمَّدٌ، وَإِسْمَاعِيْلُ. يَرْوِي عَنْ: أَبِي طُوَالَةَ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَزَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، وَشَرِيْكِ بنِ أَبِي نَمِرٍ، وَهِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، وَيَحْيَى بنِ سَعِيْدٍ، وَعِدَّةٍ. وَثَّقَهُ: يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ، وَغَيْرُهُ. تُوُفِّيَ: مَعَ سُلَيْمَانَ بنِ بِلاَلٍ، فِي حُدُوْدِ سَنَةِ سَبْعِيْنَ وَمائَةٍ، مِنْ أَبْنَاءِ السِّتِّيْنَ، وَهُوَ مِنْ طَبَقَةِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَأَنَسِ بنِ عِيَاضٍ، وَإِنَّمَا قَدَّمْتُهُ عَنْ قُرَنَائِهِ إِلَى هُنَا لِقِدَمِ وَفَاتِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ.(سير أعلام النبلاء7: 322، ترجمة(109))

4 أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بنُ حَيَّانَ الأَزْدِيُّ .الإِمَامُ، الحَافِظُ سُلَيْمَانُ بنُ حَيَّان الأَزْدِيُّ، الكُوْفِيُّ. كَانَ مَوْلِدُهُ بِجُرْجَان فِي سَنَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَمائَةٍ. تُوُفِّيَ: سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِيْنَ وَمائَةٍ.(سير أعلام النبلاء9: 19، ترجمة(5))

5 صحيح البخاري، كتاب الصوم(34)باب مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَإِفْطَارِهِ(53)برقم(1972)

6 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21)بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ (12)برقم(1142)

باب عقد الشيطان على قافية الراس اذا لم يصل بالليل

القافية هي القفاء و قافية كل شيءٍ قفاه[1].

إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ قيده بعضهم بصلاة العشاء و لا قرينة بالتقييد بل المراد اعم منها و من غيرها من صلاة الليل[2].

يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ الخ، اختلفوا فيه فقال بعضهم هو على الحقيقة بمعنى السحر للانسان و منعه من القيام كما يعقد الساحر من سحره و اكثر ما يفعله النساء تاخذ احداهن الخيط فتعقد منه عقدا و تتكلم عليها بالكلمات فيتاثر المسحور عند ذلك كما اخبر الله تعالى في كتابه الكريم وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ[3] فالذي خزل يعمل فيه و الذي وفق يصرف عنه[4]، و الدليل على كونه على الحقيقة ما رواه ابن ماجة و محمد بن نصر[5] من طريق صالح عن ابي هريرة مرفوعًا على قافية راس احدكم حبلا فيه ثلاث عقد[6]، و روى احمد من طريق الحسن عن ابي هريرة بلفظ إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عُقِدَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثُ عُقَدٍ بِجَرِيرٍ[7]، و روى ابن خزيمة و ابن حبان من حديث جابر مرفوعا ما من ذكرٍ و لا انثى الا على راسه حرير معقود حين يرقد[8]، و قال بعضهم هو على المجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحو و قيل هو من عقد القلب و تميمه فكأنه يوسوس بان عليك ليلا طويلا فيتأخر عن القيام بالليل[9]، و قال صاحب النهاية

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِاللَّيلِ وَنَوْمِهِ وَمَا نُسْخَ مِنْ قِيامِ اللَّيْلِ(11)7: 192

2 نفس المصدر

3 سورة الفلق 113: 4

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِاللَّيلِ وَنَوْمِهِ وَمَا نُسْخَ مِنْ قِيامِ اللَّيْلِ(11)7: 193

5 محمد بن نصر بن حميد بن الوازع أبو بكر البزاز الوازعي البغدادي. حدث عن: محمد بن عبد الله الرزي، وعبد الرحمن بن صالح الأزدي، ومحمد بن أبان الواسطي، وزكريا بن يحيى زَحْمَوَيه، وغيرهم. قال الخطيب: كان ينزل في الجانب الشرقي في مربعة أبي عبيد الله، وكان ثقة. وقال الذهبي: صاحب حديث. مات في جمادى الآخرة سنة أربع وثمانين ومائتين.(إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني1: 622، ترجمة(1020))

6 سنن ابن ماجه، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا(5)بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ(173)برقم(1329)

7 مسند الإمام أحمد بن حنبل، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ،مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،برقم(10457)

8 صحيح ابن خزيمة، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ يَعْقِدُ عَلَى قَافِيَةِ النِّسَاءِ كَعَقْدِهِ عَلَى قَافِيَةِ الرِّجَالِ بِاللَّيْلِ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ تَحِلُّ عَنْ نَفْسِهَا عُقَدَ الشَّيْطَانِ بِذِكْرِ اللهِ وَالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ كَالرَّجُلِ سَوَاءً،برقم(1133)

9 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِاللَّيلِ وَنَوْمِهِ وَمَا نُسْخَ مِنْ قِيامِ اللَّيْلِ(11)7: 193

المراد منه تثقيله في النوم و اطالته فكأنه قد سد عليه سدا و عقد عليه عقدا[1]، و قال ابن بطال قد فسر رسول الله صلى الله عليه و سلم معنى العقد بقوله عليك ليل طويل فكأنه يقولها اذا اراد النائم الاستيقاظ[2]، و قال ابن بطال ايضا و رايت بعض من فسر هذا الحديث العقد الثلاث هي الاكل و الشرب و النوم[3]، و قال الا يرى انه من اكثر الاكل و الشراب انه يكثر النوم لذلك و استبعد بعضهم هذا القول لقوله في الحديث اذا هو نام فجعل العقد حينئذٍ[4]، و قال ابن قرقول: هو مثل و استعارة من عقد بني آدم و ليس المراد العقد نفسها و لكن لما كان بنو آدم يمنعون بعقدهم ذلك تصرف من يحاول فيما عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم الذي لا يقوم من نومه الى ما يحب من ذكر الله تعالى و الصلاة[5]، و اما الشيطان فيجوز ان يراد به الجنس و يكون فاعل ذلك القرين او غيره من اعوان الشيطان[6]، و قال بعضهم: يحتمل ان يراد به راس الشياطين و هو ابليس لعنه الله تعالى[7]، قلت: يعكر عليه شيئان: احدهما ان النائمين عن قيام الليل كثير لا يحصى فابليس لا يلحقهم بذلك الا ان يكون جواز نسبة ذلك لكونه آمرًا به لاعوانه بذلك و هو الداعي اليه و آلامر: ان مردة الشياطين يصفدون في شهر رمضان و اكبرهم ابليس عليه اللعنة[8].

عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ اي مؤخر عنقه و منه قافية القصيدة[9].

إِذَا هُوَ نَامَ اي حين نام و في رواية نائم مكان نام (**ثَلاَثَ عُقَدٍ** بضم ثم فتح جمع عقدة **يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ** اي يضرب بيده على كل عقدة، و قيل يضرب بالرقاد[10] اي يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ كما في الآية الكريمة ﴿فَضَرَبْنَا

---

1 النهاية في غريب الحديث والأثر4: 94

2 شرح صحيح البخارى لابن بطال، أَبْوَاب تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(13)باب عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ(77)3: 134

3 نفس المصدر3: 135

4 شرح صحيح البخارى لابن بطال، أَبْوَاب تَقْصِيرِ الصَّلاةِ(13)باب عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ(77)3: 135

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِاللَّيلِ وَنَوْمِهِ وَمَا نُسْخَ مِنْ قِيامِ اللَّيْلِ(11)7: 193

6 نفس المصدر

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِاللَّيلِ وَنَوْمِهِ وَمَا نُسْخَ مِنْ قِيامِ اللَّيْلِ(11)7: 193

8 نفس المصدر

9 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِاللَّيلِ وَنَوْمِهِ وَمَا نُسْخَ مِنْ قِيامِ اللَّيْلِ(11)7: 193

10 نفس المصدر

عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا[1]﴾ و في اللمعات يضرب اي يلقي الشيطان من ضرب الشبكة على الطائر القاها عليه اي يلقي في نفس النائم و يتسول واقعا و مستوليا على كل عقدة عليك ليل طويل اي باق عليك قطعة طويلة من الليل.

عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فعليك خبر مقدم و ليل طويل بالتوصيف مبتدا مؤخر او فاعل الظرف و الجملة حال من ضمير يضرب اي يضرب قائلا عليك ليل طويل، و قال النووي اي بقي عليك ليل طويل فرفع ليل على انه فاعل فعل مقدر و هو بقي اي قائلا بقي عليك ليل طويل[2]، و في بعض روايات مسلم عليك ليلا طويلا و هكذا في بعض رواة الموطا[3] عن مالك فهو منصوب على الاغراء.

فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ بالافراد كذلك **فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ** بالافراد **فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ** بضم العين و فتح القاف جمع عقدة هكذا في رواية البخاري، و في بعض رواية الموطا بالافراد في الاخيرة ايضًا قال ابن قوقول انه اختلف في الاخيرة منها فوقع في رواية الموطا لابن وضاح انحلت عُقد على الجمع و كذا ضبطناه في البخاري[4]، و في غيرهما عقدة و كلاهما صحيح و الجمع اولى لا سيما و قد جاء في مسلم في الاولى عقدة و في الثانية عقدتان و في الثالثة انحلت العقد **فَأَصْبَحَ** اي دخل في الصباح **نَشِيطًا** اي مسرورا بما وفقه الله تعالى له من الطاعة و وعده به من ثوابه **طَيِّبَ النَّفْسِ** لما بارك الله الكريم له في نفسه و تصرفه في كل امور مع ما زال عنه من عقد الشيطان و تثبيطه.

وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ اي بتركه ما اعتاده او نواه من الخير، **كَسْلاَنَ** و يستفاد منه ان الذكر و الوضوء و الصلاة يطرد الشيطان.

فان قيل: هذا الحديث يعارضه حديث ان قارئ آية الكرسي لا يقربه شيطان.

قلت: لعل حديث الباب مخصوص بمن لم يقرا آية الكرسي لطرد الشيطان فلا معارضة بينهما، و المراد من الذكر اعم من القرآن و التسبيح و التهليل و التكبير و غيرها، و الاولى فيه ما يذكر فيه في بابي فضل من تعار من الليل.

---

1 سورة الكهف 18: 11

2 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب الحث على صلاة الوقت وان قلت6: 65

3 موطأ الإمام مالك، كتاب قصر الصلاة في السفر(9)باب جامع الترغيب في الصلاة(25)برقم(424)

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ وَمَا نُسْخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ(11)7: 193

حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّؤْيَا، قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ القُرْآنَ، فَيَرْفِضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ[1]»

أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ اي يشدخ راسه و هي كسر الشئ الاجوف **فَيَرْفِضُهُ** بضم الفاء الثانية و كسرها اي يترك حفظه و العمل به كليهما، و اما الذي يترك حفظه و يعمل بمعانيه فليس برافض له **المَكْتُوبَةِ** اي العشاء او الصبح، و يحتمل ان يكون المراد كليهما و هذه قطعة من حديث طويل و تمامه في اواخر باب الجنازة و غيره.

بَابُ إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ(13)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ[2]»

باب اذا نام و لم يصل بال الشيطان في اذنه

و في رواية باب فقط فيكون من متعلقات الباب السابق لما فيه و ينام عن المكتوبة فعلى هذا يكون المراد من الصلاة ههنا ايضًا الصلاة المكتوبة و يحتمل ان يكون المراد هي الصلاة مطلقًا و الاول هو الظاهر لتعلقه بالباب السابق[3]، و لما قال سفيان الثوري هذا عندنا اذا نام عن الفريضة[4].

مَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ اللام فيه للجنس او للعهد و المعهودة المكتوبة لقول سفيان المذكور آنفًا[5].

فِي أُذُنِهِ بالافراد و في رواية اذنيه بالتثنية بضم الذال و سكونها العلم بحقيقة المراد منه موكول الى علم الشارع عليه السلام و لا مانع من حمله على الحقيقة لانه ياكل و يشرب و يقئ و ينكح و يضرط فلا استحالة في ان يبول و قد قالوا ان النصوص اذا امكن حملها على المعاني الحقيقية نحملها عليها و قد يؤول بتاويلات مناسبة[6]، منها ما قال الخطابي هو تمثيل فبه حال تثاقل نومه و اغفاله عن الصلاة بحال من يبال في اذنه فيثقل سمعه و يفسد حسه قال و ان كان المراد حقيقة عين البول من الشيطان نفسه فلا ينكسر ذلك ان كانت له هذه الصفة[7].

---

1 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21)بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ (12)برقم(1143)

2 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21)بَابُ إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ(13)برقم(1144)

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ إذَا نامَ ولَمْ يُصَلِّ بالَ الشَّيْطَانُ فِي أذُنِهِ(13)7: 195

4 الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ كَثْرَةِ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ وَتَرْكِ الِاتِّكَالِ عَلَى النَّوْمِ ، فَصْلٌ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ،برقم(2562)

5 نفس المصدر

6 مشكاة المصابيح4: 431

7 فعل مضارع مجهول بوزن يقال من البول.(الضياءالكوثري)

و منها ما قال الطحاوي: هو استعارة عن تحكمه فيه و انقياده، و منها ما قال التوربشتي[1] يحتمل ان يقال ان الشيطان ملا سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه و قراَ عن استماع دعوة الحق[2]، و قيل هو كناية عن استهانة الشيطان و استخفافه به فان من عادة المستخف بالشئ ان يبول عليه لانه من شدة استخفافه يتخذه كالكنيف المعد للبول[3].

و قال ابن قتيبة معناه افسد يقال بال في كذا اي افسد[4]، و العرب تكنى عن الفساد بالبول قال الراجز[5]: بال سهيل في الفضيخ فافسده و وقع في رواية الحسن عن ابي هريرة في هذا الحديث عند احمد قال الحسن ان بوله و الله لثقيل و خص الاذن بالذكر دون العين اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه و خص البول من الا خبثين لانه اسهل مدخلا في التجاويف و اوسع نفوذًا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضاء من اللمعات و العيني[6] و الكرماني[7].

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ(14)

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ[8] أَيْ مَا يَنَامُونَ وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ[9]،[10]

باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل

و هو الثلث الاخير منه و في رواية باب الدعاء و الصلاة بواو العطف بدون في و كلاهما صحيح.

1 لم أجده.

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ إذَا نامَ ولَمْ يُصَلِّ بالَ الشَّيْطَانُ فِي أذُنِهِ(13)7: 196

3 نفس المصدر

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ إذَا نامَ ولَمْ يُصَلِّ بالَ الشَّيْطَانُ فِي أذُنِهِ(13)7: 196

5 رُؤْبَةُ بنُ العَجَّاجِ التَّمِيْمِيُّ الرَّاجِزُ مِنْ أَعرَابِ البَصْرَةِ. وَسَمِعَ: أَبَاهُ، وَالنَّسَّابَةَ البَكْرِيَّ. وَرَوَى عَنْهُ: يَحْيَى القَطَّانُ، وَالنَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَأَبُو زَيْدٍ النَّحْوِيُّ، وَطَائِفَةٌ. قَالَ النَّسَائِيُّ فِي رُؤْبَةَ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ. وَقَالَ غَيْرُهُ: تُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَمائَةٍ.(سير أعلام النبلاء6: 122، ترجمة(76))

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ إذَا نامَ ولَمْ يُصَلِّ بالَ الشَّيْطَانُ فِي أذُنِهِ(13)7: 196

7 الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري،كتاب التهجد،بَاب الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ6: 199

8 سورة الذارعات 51: 17

9 سورة الذارعات 51: 18

10 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21) بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ(14)2: 66

كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ قال الكرماني ما زائدة[1]، و في رواية الاصيلي و قول الله عز و جل فعلى هذا تكون الآية الكريمة من جملة الترجمة[2]، و قال ايضًا ما ينامون الا قليلا، و الهجوع النوم بالليل دون النهار[3]، و قيل التهاجع النومة الخفيفة[4].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ[5].

يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى و في رواية ينزل الله عز و جل من باب ضرب يضرب، و قال ابن فورك ضبط لنا بعض اهل النقل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه و سلم بضم الياء من يُنزِل يعني من الانزال و ذكر انه ضبط عن من سمع منه من الثقاة الضابطين[6]، و كذا قال القرطبي قد قيده بعض الناس بذلك فيكون معديا الى مفعول محذوف[7] اي ينزل الله ملكا و الدليل على صحة هذا ما رواه النسائي عن ابي هريرة و ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز و جل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث[8]، وصححه عبد الحق قاله العيني[9] و حمل صاحب المفهم الحديث على النزول المعنوي على رواية مالك عنه عند مسلم فانه قال فيها يتنزل بزيادة تاء بعد ياء المضارعة فقال كذا صحت الرواية هنا و هي ظاهرة في النزول المعنوي و اليها يرد ينزل على احد التاويلات و معنى ذلك ان مقتضى عظمة الله و جلاله و استغنائه ان لا يعبأ بحقير ذليل فقير لكن يتنزل بمقتضى كرمه و لطفه لان يقول من يقرض غير عديم و لا ظلوم و يكون قوله الى السماء الدنيا عبارة عن الحالة القريبة الينا و الدنيا بمعنى القربى احتج بهذا الحديث طائفة على اثبات الجهة لله تعالى و هي جهة العلو منها ابن قتيبة و ابن عبد البر

---

1 الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري،كتاب التهجد،بَاب الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ6: 199

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ إِذَا نامَ ولَمْ يُصَلِّ بالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ(13)7: 196

3 نفس المصدر

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ إِذَا نامَ ولَمْ يُصَلِّ بالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ(13)7: 196

5 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21) بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ(14)برقم(1145)

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ إِذَا نامَ ولَمْ يُصَلِّ بالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ(13)7: 199

7 المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، كتاب الصلاة(3)باب فيمن غلب عن حزبه، وفيمن خاف أن يغلب عن وتره، وفضل طول القنوت وآخر الليل(105)2: 386

8 السنن الكبرى للنسائي، كِتَابُ عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَوْنُكَ يَا رَبِّ عَلَى مَا بَقِيَ(53)الْوَقْتُ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ الِاسْتِغْفَارُ (152) برقم(10243)

9 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ إِذَا نامَ ولَمْ يُصَلِّ بالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ(13)7: 199

و ابو محمد بن ابي زيد القيرواني[1] و انكره جمهور العلماء لان الجهة يلازم الحيز ينزل فلا نقول ايضا كيف ينزل فنقول فيه على الوجه المختصر الواضح بحيث لا يوجد فيه الاملال و لا يلغى فيه الاخلال ان هذا الحديث من احاديث الصفات، قال النووي و فيه مذهبان مشهوران للعلماء و مختصرهما ان احدهما و هو مذهب جمهور السلف و بعض المتكلمين[2] انه يؤمن بانها حق على ما يليق بالله تعالى و ان ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد و لا يتكلم في تاويلها مع تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق و عن الانتقال و الحركات و سائر سمات الخلق و الثاني مذهب اكثر المتكلمين و جماعات من السلف و هو محكي هنا عن مالك و الاوزاعي انها تناول على ما يليق بها بحسب مواطنها فعلى هذا تَاَولوا هذا الحديث تاويلين احدهما: تاويل مالك بن انس و غيره معناه تنزل رحمته و امره او ملائكته كما يقال فعل السطان كذا اذا فعله اتباعه بامره[3]، و الثاني: انه على الاستعارة و معناه الاقبال على الداعين بالاجابة و اللطف انتهى و هذا المعنى الاخير اختاره العيني و التفصيل في العيني كثير فمن اراد الاطلاع عليه فليرجع[4].

عز و جل و في رواية تبارك و تعالى اشارة الى تنزيهية تعالى عما لا يليق به تعالى **الآخِرُ** بكسر الخاء و هو مرفوع على انه صفة للثلاث.

مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ و الفرق بين الدعاء و السؤال و الاستغفار ان المطلوب اما دفع المضرة و اما جلب الخير، و الثاني: اما ديني او دنيوي فالاول هو الثالث و الثاني هو الثاني و الثالث هو الاول.

فَأَسْتَجِيبَ بمعنى اجيب لان الطلب على الله تعالى محال و هو اما منصوب على انه جواب استفهام لان اَنِ المقدرة بعد الفاء ينتصب بها المضارع بشرطين: احدهما ان يكون ما قبلها سببالما بعدها، و الثاني ان يكون قبلها احد الاشياء الستة و هي الامر و النهي و الاستفهام و النفي و التمني و العرض و ههنا وجد قبل الفاء استفهام و كذا الدعاء سبب الاجابة، و اما مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره فانا استجيب له و كذا الحكم في قوله فاعطيه و في قوله فاغفر له و قد قلت ان التقدير خلاف الاصل و ان كان محتملا.

فان قيل: ان كثيرا من الداعين يدعون في ذلك الوقت و لا يستجاب لهم.

---

1 المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، كتاب الصلاة(3)باب فيمن غلب عن حزبه، وفيمن خاف أن يغلب عن وتره، وفضل طول القنوت وآخر الليل(105)2: 386

2 نفس المصدر

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ إِذَا نامَ ولَمْ يُصَلِّ بالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ(13)7: 199

4 نفس المصدر

قلت: ذلك لعدم وجود شرط من شروط الاستجابة مثل حل الطعام و الشراب و اللباس او لاستعجال الداعي او يكون الدعاء باثم او قطيعة رحم او تحصل الاجابة في وقت آخر يريد الله الاجابة في ذلك الوقت اما في الدنيا و اما في الآخرة[1]، فالحاصل الدعاء مخ العبادة لا ينبغي لاحد ان يتركها في وقت من الاوقات[2].

بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ(15)

وَقَالَ سَلْمَانُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ: قُمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»

عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ، اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ[3]»

باب من نام اول الليل و احيى آخره

اما بالصلاة او بتلاوة القرآن او بالذكر قال سلمان لابي الدرداء الخ، هذه قطعة من حديث طويل اورده البخاري في كتاب الادب من حديث ابي جحيفة قال آخى رسول الله صلى الله عليه و سلم بين سلمان و ابي الدرداء الحديث[4] اثر سلمان دليل و تاكيد للترجمة، و وجه المطابقة ظاهر.

فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اي الى اهله و جواب الشرط محذوف اي قضاها.

اغْتَسَلَ يدل على الجواب المحذوف و ليس بجواب الشرط و معنى وثب نهض و هو يدل على انه عليه السلام كان يقوم للعبادة بالنشاط، و قال الكرماني: و كلمة الفاء تدل على انه صلى الله عليه و سلم كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل و هو الجدير به صلى الله عليه و سلم اذ العبادة مقدمة على غيرها[5]، و فيه انه عليه السلام ينام جنبا ايضًا[6].

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ إِذَا نامَ ولَمْ يُصَلِّ بالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ(13)7: 201

2 نفس المصدر

3 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21)بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ(15)برقم(1146)

4 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَدَبِ(82)باب صنع الطعام والتكلف للضيف(86)برقم(6139)

5 الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، كتاب التهجد،بَاب قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ6: 201

6 نفس المصدر

بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ(16)

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا»

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي[1]»

باب قيام النبي صلى الله عليه و سلم في رمضان و غيره

و المراد من القيام هي الصلاة كما مر.

وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي فان قيل هذا الحديث يعارضه حديث ليلة التعريس[2] لانه عليه الصلاة و السلام نام حتى فاتت عنه صلاة الصبح و طلعت الشمس[3]، قلنا قد مر منا جوابه بان طلوع الشمس من الامور التي تتعلق بالعين اذ هو من المحسوسات و عيناه نائمتان.

و يستفاد من تعميم جواب عائشة بان الجواب غير مختص بمحل السؤال، و فيه ان تراويح رسول الله صلى الله عليه و سلم في رمضان ايضًا احدى عشرة ركعة.

فان قيل: لما خالفت الحنفية عن سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم بانهم يقومون في رمضان عشرين ركعة بالجماعة، **قلت**: ما خالفوا السنة لما روى البخاري في باب فضل من قام رمضان باسناده عن عبد الرحمن بن عبدن[4] القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه و يصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني لو جمعت هؤلاء على واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت

---

1 صحيح البخاري، كتاب التهجد(21)بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ (16) برقم(1147)

2 قال أهل اللغة التعريس النزول في أواخر الليل للنوم والراحة هذا قول الخليل والأكثرين وقال أبو زيد هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار والمراد بهذا الحديث هو الأول وهذا أدب من آداب السير والنزول أرشد إليه صلى الله عليه وسلم لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع وغيرها تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه وما تجد فيها من رمة ونحوها فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مر به ما يؤذيه فلينبغي أن يتباعد عن الطريق.(صحيح مسلم، محقق فواد عبدالباقي3: 1525)

3 المصنف، كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا،برقم(2238)

4 الياء مشدود للنسبة الى القارة . (الضياءالكوثري)

معه ليلة اخرى و الناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعمت البدعة هذه و اللتي تنامون عنها افضل من اللتي تقومون يريد آخر الليل و كان الناس يقومون اوله انتهى[1].

و قد واظب الخلفاء الثلاثة بعشرين ركعة و قد ندب النبي صلى الله عليه و سلم الى سنة الخلفاء الراشدين بقوله عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها و عضوا عليها بالنواجذ رواه احمد[2] و الترمذي[3] و ابن ماجة[4] و ابو داود[5]، و روى عبد الحي على حاشية الهداية ان النبي صلى الله عليه و سلم خرج ليلة من رمضان و صلى عشرين ركعة فلما كانت الليلة الثانية اجتمع الناس فخرج و صلى بهم عشرين ركعة فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس فلم يخرج ثم قال عرفت اجتماعكم لكن خشيت ان يكتب عليكم فكان الناس يصلون فرادى الى زمن عمر فقال اني ارى ان اجمع الناس على امام واحد فجمع بهم على امام واحد فصلى بهم خمس ترويحات عشرين ركعات[6].

و في الحديث حجة لنا في ان الافضل في صلاة الليل اربع ركعات بتسليمة لما يدل عليه قولها يصلي اربعًا، و فيه ايضًا حجة لنا بان الوتر ثلاث ركعات يدل عليه قوله لها ثم يصلي ثلاثًا.

فان قيل: قد ثبت االايتار عنه عليه السلام بواجدة؟ **قلت**: هو مؤول بان المعنى الركعة الواحدة توتر الشفعة المتقدمة لما رواه البخاري باسناده عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه و سلم عن صلاة الليل فقال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى و قد ذكرنا هذا الكلام مستقصًى في باب الحلق و الجلوس في المسجد[7] فلا نعيده خوفا من الاطناب، و فيه ايضًا حجة لنا بان طول القيام افضل من كثرة الركوع و السجود يدل عليه قولها فلا تسأل عن حسنهن و طولهن[8]، و روى ابو داود بسنده ان النبي صلى الله عليه و سلم سئل اي الصلاة افضل قال طول القيام[9]، و روى مسلم بلفظ طول القنوت[10]، و حديث ابي داود مفسر للقنوت، لان

1 صحيح البخاري،كتاب صلاة التراويح(35)باب فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ(1)برقم(2010)

2 مسند أحمد بن حنبل، مسند الشاميين،حديث العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه و سلم،برقم(17182)

3 سنن الترمذي، كتاب العلم(42)باب ما جاء في الاخذ بالسنة واجتناب البدع(16)برقم(2676)

4 سنن ابن ماجة، أَبْوَابُ السُّنَّةِ (1)بَابُ إِتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ(6)برقم(42)

5 سنن أبي داود،كتاب السنة(41)باب فِي لُزُومِ السُّنَّةِ(6)برقم(4609)

6 العناية شرح الهداية،كتابُ الْمَوَاقِيتِ ،فصلفِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ2: 234

7 صحيح البخاري،كتاب الوتر(16)باب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ(1)برقم(990)

8 صحيح البخاري،كتاب المناقب(64)باب كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم تَنَامُ عَيْنُهُ ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ(23) برقم (3569)

9 سنن أبي داود،الوتر(8)باب حدثنااحمدبن حنبل(12)برقم(1451)

10 صحيح مسلم،كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ(22)برقم165-(756)

الاحاديث يفسر بعضها بعضًا، و قد ذكرنا الكلام مستقصًى في باب طول الصلاة في قيام الليل قبل هذا الباب بستة ابواب[1].

فان قيل: حديث الباب يعارضه حديث عائشة لما سياتي في باب العمل في العشر الاواخر قالت كان النبي صلى الله عليه و سلم اذا دخل العشر شد ميزره و احيى ليله و ايقظ اهله؟[2]

قلت: كلا لان الاحياء كان بالتطويل كما يدل عليه حديث الباب لا بكثرة الركوع و السجود[3]، و اختلفت الروايات في صلاته بالليل، ففي رواية بعضهم اربع ركعات[4]، و روى بعضهم ثمان ركعات[5]، و يروي بعضهم احدى عشرة ركعة[6]، و في الرواية الاخرى ثلاث عشرة ركعة[7]، و في رواية تسع ركعات[8]، و في رواية ابن المبارك في الزهد و الرقاق سبع عشرة ركعة[9]، و ذلك بحسب ما شاهد الرواة كذلك فربما زاد و ربما نقص و ربما فرق قيام الليل مرتين او ثلاثا، و من عد ذلك تسعًا اسقط ركعة الوتر او كان تهجده ستا و الثلاث الباقي وترا[10]، و من زاد على ثلاث عشرة ركعة فقد عد سنة العشاء او ركعتي الفجر او عدهما جميعًا كما في رواية ابن المبارك و من عد ثلاث عشرة ركعة فقد عد بركعتي الفجر او بركعتي العشاء او بركعتين خفيفتين في الابتداء و الافتتاح او تارة ثلاث عشرة و تارة احدى عشرة كما اومانا اليه[11].

---

1 صحيح البخاري، كتاب التهجد(21)باب طول القيام في صلاة الليل(9)2: 64

2 صحيح البخاري، كتاب فضل ليلة القدر(36)باب العمل في العشر الأواخر من رمضان(5)3: 61

3 صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ(4)بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ(43)برقم225-(488)

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ قِيَامِ النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وغَيْرِهِ(16)7: 204

5 نفس المصدر

6 صحيح البخاري، كتاب الوتر(16)باب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ(1)برقم(994)

7 صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ(17)برقم123-(737)

8 سنن الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ(2)بَابٌ مِنْهُ(327)برقم(327)

9 الزهد والرقائق لابن المبارك،بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ،برقم(1273)

10 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ قِيَامِ النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وغَيْرِهِ(16)7: 205

11 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ قِيَامِ النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وغَيْرِهِ(16)7: 205

عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلاَثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ[1]»

يَقْرَأُ جَالِسًا نصب على الحالية فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام و بعضها من قعود هو مذهبنا و مذهب مالك[2] و الشافعي و عامة العلماء سواء قام اولا ثم قعد او بالعكس، و منعه بعض السلف، و حكى القاضي عن ابي يوسف و محمد في آخرين كراهة القعود بعد القيام و لو نوى القيام ثم اراد ان يجلس جاز عندنا، و عند الجمهور جوزه ابن القاسم من المالكية و منعه اشهب من المالكية[3].

أَرْبَعُونَ شك من الراوي قاله العيني[4].

اقول: يحتمل التنويع ايضًا و الله اعلم.

بَابُ فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ(17)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلاَلٍ: «عِنْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «دَفَّ نَعْلَيْكَ يَعْنِي تَحْرِيكَ[5]»

باب فضل الطهور بالليل و النهار بارجى عمل

اسم تفضيل للمفعول مثل فلان اشغل من ذات النحيين و اضافته الى العمل من اضافة المسبب الى سببه لان العمل سبب الرجاء.

---

1 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21)بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ (16) برقم(1148)

2 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،صلاة المسافرين وقصرها،جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها3: 65

3 نفس المصدر

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ قِيَامِ النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وغَيْرِهِ(16)7: 205

5 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21) بَابُ فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ (17) برقم(1149)

عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ اي منفعة كما في رواية مسلم حدثني بارجى عمل عملته عندك في الاسلام منفعة[1] **فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ** اي حفيفهما و ما يحس من صوتهما كما يدل عليه رواية الاسماعيلي حفيف نعليك[2]، قال ابن سيدة: الدف سير لين[3].

أَنِّي بفتح الهمزة بتقدير مِن قبلها ليكون اسم التفضيل مستعملان بمن **طَهُورًا** بضم الطاء و هو الوضوء،

فِي سَاعَةِ بالتوين و يبدل منه ليل و نهارقاله العيني[4].

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي العِبَادَةِ(18)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ[5]»

باب ما يكره من التشديد في العبادة

لمخافة الفتور و الاملال و لئلا ينقطع المرء عنها **دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** اي المسجد يدل عليه رواية مسلم عن انس قال دخل رسول الله صلى الله المسجد و حبل ممدود بين ساريتين، الحديث[6].

لِزَيْنَبَ هي ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه و سلم. **فَإِذَا فَتَرَتْ** اي كسلت عن القيام يدل عليه رواية مسلم فاذا فترت او كسِلت بالشك[7].

---

1 صحيح مسلم، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ(44)بَابُ مِنْ فَضَائِلِ بِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(21) برقم108-(2548)

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بَابُ مِنْ فَضَائِلِ بِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(21)7: 206

3 نفس المصدر

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بَابُ مِنْ فَضَائِلِ بِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(21)7: 206

5 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21)بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي العِبَادَةِ(18)برقم(1150)

6 صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ أَمْرِ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ، أَوِ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، أَوِ الذِّكْرُ بِأَنْ يَرْقُدَ، أَوْ يَقْعُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ(31) برقم219-(784)

7 صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ أَمْرِ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ، أَوِ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، أَوِ الذِّكْرُ بِأَنْ يَرْقُدَ، أَوْ يَقْعُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ(31) برقم219-(784)

لاَ اما للنفي اي لا يكون هذا او للنهي اي لا تفعلوه **حُلُّوهُ** امر للجماعة بالحل **لِيُصَلِّ** اللام للامر، **نَشَاطَهُ** منصوب بنزع الخافض اي بنشاطه كما في رواية اخرى[1] او مدة نشاطه فيه الحث على الاقتصاد في العبارة و النهي عن التعمق فيه او الامر بالاقبال عليها بنشاط و انه اذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور[2].

و فيه ازالة المنكر باليد لمن تمكن منه، و فيه جواز تنفل النساء في المسجد فان زينب كانت في المسجد فلم ينكر عليها، و فيه ان الصلاة جميع الليل مكروهة، و روي عن جماعة من السلف انها لا باس بها اذا لم ينم عن الصبح و الى الاول ذهب الجمهور[3].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» **قُلْتُ: فُلاَنَةُ لاَ تَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَذُكِرَ مِنْ صَلاَتِهَا، فَقَالَ:** «**مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**[4]»

فُلاَنَةُ و هي غير منصرف لانها كناية عن المؤنث و اسمها حولاء في رواية مسلم[5]. **فَذُكِرَ** بصيغة الغائب من الماضي المجهول و هو رواية الكشمهيني[6]، و في رواية المستملي بصيغة المعلوم من المضارع[7]، و في رواية الحموي على صيغة المجهول للمذكر من المضارع و لكل واحد منها وجه فرواية المستملي من قول عروة او احد من الرواة[8]، و في رواية الآخرين يحتمل ان تكون من قول عائشة و من قول من دونها من الرواة[9].

مَهْ اسم فعل بمعنى الامر بمعنى اكفف و هي كلمة زجر **عَلَيْكُمْ** و هي ايضًا اسم فعل الزموا **مِنَ الأَعْمَالِ** المراد به العموم لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فالحمل على الصلاة فقط مرجوح فيه النهي عن التعمق في العبادة لمخافة

---

1 سنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب القصد في العبادة والجهد في المداومة، برقم(4516)

2 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وغيره3: 135

3 نفس المصدر

4 صحيح البخاري، كتاب التهجد(21)بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي العِبَادَةِ(18)برقم(1151)

5 صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ أَمْرِ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ، أَوِ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، أَوِ الذِّكْرُ بِأَنْ يَرْقُدَ، أَوْ يَقْعُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ(31)برقم220-(785)

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي العِبَادَةِ(18)7: 209

7 نفس المصدر

8 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي العِبَادَةِ(18)7: 209

9 نفس المصدر

الفتور و الاملال و لئلا ينقطع المرء عنها، و فيه مدح الانسان بالعمل الصالح لما يدل عليه، قوله لا تنام بالليل فذكر من صلاتها، **فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**.

فان قيل: مدخول حتى غاية لعدم ملال الله تعالى فيعلم منه انه بعد ملال المخاطبين يقع الملال عليه تعالى عنه علوا كبيرا لان الملال استثقال الشئ و نفور النفس عنه بعد محبته؟

قلنا: هذا الاطلاق عليه تعالى على سبيل المجاز و من باب المشاكلة نحو جزاء سيئة سيئة مثلها[1] مع ان الجزاء ليست بسيئة فيكون المعنى لا يقطع ثوابه حتى تقطوا العمل ملالا و سآمة من كثرته فانكم اذا اتيتم به يعامل بكم معاملة الملول[2]، و قد ذكر هذاالحديث في كتاب الايمان في باب احب الدين الى الله عز و جل ادومه[3].

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ(19)

عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ[4]» وَقَالَ هِشَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي العِشْرِينَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ[5]

باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه

لان فيه اعراضًا عن عبادة الله تعالى، **لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ** هذا محل المطابقة للترجمة فيه جواز غيبة شخص بما فيه من عيب اذا قصد بذلك التحذير من صنيعه القبيح و الظاهر ان الابهام من احد الرواة[6]، و قال بعض الشراح: و كان ابهام مثل هذا القصد الستر عليه[7]، و يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه و سلم لم يقصد شخصًا معينًا و انما اراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور، و رده العيني بقوله كل ذلك غير موجه اما قوله الستر عليه فغير سديد لان قيام الليل لم يكن فرضا على المذكور فلا يكون بتركه عاصيا حتى يستر عليه[8].

---

1 صحيح البخاري، كتاب المظالم(49)باب عَفْوِ الْمَظْلُومِ(7)3: 169

2 شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، باب ذكر التوبة1: 313

3 صحيح البخاري، كتاب الإيمان(2)باب أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ(33)برقم(43)

4 صحيح البخاري، كتاب التهجد(21)بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ(19)برقم(1152)

5 صحيح البخاري، كتاب التهجد(21)بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ(19)برقم(1152)

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ(19)7: 210

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ(19)7: 210

8 نفس المصدر

و اما قوله و يحتمل الى آخره فابعد من الاولى على ما لا يخفى لان الشخص اذا لم يكن معينا كيف ينفر غيره عن صنيعه، و اما قوله اراد تنفير عبد الله فكان الاحسن فيه ان يقال اراد ترغيب عبد الله في قيام الليل حتى لا يكون مثل من كان قائمًا ثم تركه[1].

من الليل و في رواية بدون لفظة من و نصب الليل بنزع الخافض و من ههنا بمعنى في كما قوله تعالى ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ[2]﴾ اي في يوم الجمعة لان بعض الحروف يجئ بمعنى آخر، و فيه استحباب الدوام على ما اعتاده من العبادة و ان لم تكن واجبة عليه **وَقَالَ هِشَامٌ، حَدَّثَنَا** وصل هذا التعليق الاسماعيلي[3].

وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ اي تابع ابن ابي العشرين[4] على زيادة عمر بن الحكم عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام و هو حفص الشامي[5].

بَابٌ(20)

عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ[6]»

باب

بلا ترجمة قد قلنا في المقدمة انه يذكر بابا و لا يورد له ترجمة اما لانه مرتبط و متعلق بالسابق من الباب كما قال الترمذي كثيرًا باب منه[7]، و اما لان المؤلف يشجذ اذهان الطالبين بكثرة التوجهات و يوقظ طبائع الناظرين عن وسنات الغفلات لانه «لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ» كما في مسلم[8] فغرضه التمرين و التشحيذ بان يستنبط الناظر من الحديث حكما آخر غير ما استخرجه و ان لم يقدر له ترجمة مناسبة للباب السابق فللناظر ان ينظر في الحديث فان كان له تعلق

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ(19)7: 210
2 سورة الجمعة 62: 9
3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ(19)7: 210
4 عبد الحميد بن أبي العِشرين الدِّمشقيُّ أبو سعيد، [الوفاة: 181 - 190 هـ] كاتب الأوزاعي. سَمِعَ مِنْ: الأوزاعي فقط،وَعَنْهُ: أبو الجماهر محمد بن عثمان، وهشام بن عمار، وجنادة بن محمد المرّيّ.(تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام4: 904، ترجمة(199))
5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ(19)7: 210
6 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21)بَابُ(20)برقم(1153)
7 سنن الترمذي،أبواب الصلاة(2)باب منه(114)1: 281
8 صحيح مسلم،كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ(5)بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ(31)برقم175-(612)

بالباب السابق فيحمل على الاول و الا فعلى الثاني، و قد يجتمعان معا فمراده بترك الترجمة تجديد الفائدة و تكثيرها فلذا لا يعين ترجمة خاصة و قد تترك الترجمة لاشكال في الابواب السابقة فيذكر الحديث يدفع به ذلك الاشكال، و قد يتركها لاحتياط لا يرى التصريح بها مناسبًا و تعلق هذا الباب بالباب السابق من حديث ترك التشديد كما ستعرف **هَجَمَت** اي غارت و ضعقت **عَيْنُكَ** بحذف المضاف اي بصرها **وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ** بصيغة المعلوم و الفاء الاولى اما مكسورة او مفتوحة اي كلت و اعيت **وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا** مما تحتاج اليه من الضرورات البشرية ا لمباحة لهم من الاكل و الشرب و الراحة لتكون اعون على عبادة ربه **وَلِأَهْلِكَ حَقًّا** من النظر لهم مما لا بد لهم من امور الدنيا و الآخرة ، و المراد من الاهل الزوجة او اعم منها و هذا اولى، و فيه ان من تكلف الزيادة و تحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب و ربما يغلب و يعجز[1].

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابٌ(20)7: 212

الفصل الثالث

من بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى

الى

بَابُ التَّطَوُّعِ فِي البَيْتِ (دراسة وتحقيقا)

بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى(21)

حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ[1]"

باب من تعار من الليل فصلى

و قال ثعلب اختلف الناس في تعار فقال قوم انتبه[2]، و قال قوم تكلم و قال قوم علم[3]، و قال بعضهم تمطى و ان[4].

أَوْ دَعَ بالشك، و يحتمل التنويع و الاول اولى لما قال الاسماعيلي بلفظ ثم قال رب اغفر لي غفر له او قال فدعا استجيب لك شك الوليد بن مسلم[5].

فَإِنْ تَوَضَّأَ اي و صلى قبلت صلاته و يؤيده رواية ابي ذر و ابي الوقت فان توضأ و صلى و كذا عند الاسماعيلي و زاد في اوله فان هو عزم فقام فتوضأ و صلى **و هو يقص** اي و الحال ان ابا هريرة يقص[6].

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي الهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ يَقُصُّ فِي قَصَصِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَخًا لَكُمْ لاَ يَقُولُ الرَّفَثَ» يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ :

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الهُدَى بَعْدَ العَمَى فَقُلُوبُنَا بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ المَضَاجِعُ"

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ، وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَالأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[7]

إِنَّ أَخًا لَكُمْ الخ، مقولة النبي صلى الله عليه و سلم **لاَ يَقُولُ الرَّفَثَ** و هو الباطل و الفحش من القول[8].

---

1 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21)بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى(21)برقم(1154)

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19) بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى(21)7: 212

3 نفس المصدر

4 بوزن فر يفر مثل ان يئن. (الضياءالكوثري)

5 سنن ابن ماجة،كِتَابُ الدُّعَاءِ(34)بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ(16)برقم(3878)

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى(21)7: 213

7 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21)بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى(21)برقم(1155)

8 فتح الباري لابن حجر،باب فضل من تعار من الليل فصلى3: 41

يَعْنِي بِذَلِكَ يعني يريد بقوله ان اخا لكم عبد الله بن رواحة بتخفيف الواو **وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ** الى آخره، بيان لما قال ابن رواحة و هو من الطويل فعولن مفاعيلن ثمان مرات و عروضه و ضربه مقبوض، و فينا فعولن، رسول الا مفاعلين، ه يتلو فعولن، كتابه مفاعلن، على وزن معلقة امرء القيس:

قفا نبك من ذكرى حبيبٍ و منزل   بسقط اللوى بين الدخول فحومل[1]

فقوله فبينا اي بيننا **يَتْلُو كِتَابَهُ** جملة حالية.

مِنَ الفَجْرِ بيان معروف، **سَاطِعُ** اي مرتفع صفة معروف **بَعْدَ العَمَى** استعارة من الضلالة **يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ** جملتان حاليتان و المفاجاة المباعدة و هي كناية عن الصلاة، و فيه المطابقة **إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ المَضَاجِعُ** كلمة اذا وقتية اي حين استثقلت متعلق بيجافي و المضاجع مضجع اشارة الى قوله تعالى ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ[2]﴾ الآية **تَابَعَهُ عُقَيْلٌ** اي تابع يونس عقيل بضم العين اخرجها الطبراني في الكبير من طريق سلامة بن روح مثل رواية يونس[3].

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ اشارة الى الاختلاف على الزهري **أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَالأَعْرَجِ** و هو مجرور عطف على سعيد و اسم الاعرج عبد الرحمن بن هرمز[4].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ، فَكَأَنِّي لاَ أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ، فَقَالَ: لَمْ تُرَعْ خَلِّيَا عَنْهُ[5].

فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى رُؤْيَايَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ[6].

---

1 ديوان امرؤ القيس1:1

2 سورة السجدة 32: 16

3 المعجم الكبير للطبراني،برقم(435)

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى(21)7: 215

5 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21)بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى(21)برقم(1156)

6 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21)بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى(21)برقم(1157)

وَكَانُوا لاَ يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ[1]».

أَنْ يَذْهَبَا بِي اما من المجرد متعد بحرف الجر و لا بد فيه من المصاحبة، و اما من باب الافعال و الارجح عندي هو المعنى الاول لان الحديث يدل على المصاحبة **لَمْ تُرَعْ** صيغة الجحد المجهول المخاطب من الروع اي لا يكون بك خوف **إِحْدَى رُؤْيَايَ** بصيغة المفرد اسم جنس بالاضافة الى ياء المتكلم، و في رواية احدى رؤيي بصيغة التثنية و الادغام **نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ** لو تمنية قاله العيني فيما قبل[2].

اقول: تحتمل الشرطية و جزاؤها مقدر لكان نعم الرجل و القول السابق دال عليه، و يحتمل ان يكون السابق عليها جزاءها كما ذهب اليه بعض **وَكَانُوا** اي الصحابة **أَنَّهَا** اي ليلة القدر **قَدْ تَوَاطَأَتْ** و في رواية قد تواطئت بالهمزة اي توافقت[3].

فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ و في رواية من العشر الاواخر و سيجئ تفصيلها في موضعها.

بَابُ المُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ(22)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا[4]»

باب المداومة على ركعتي الفجر

و في رواية العيني بلفظ في مكان على **صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ** و في رواية فصلى و في رواية ثمانَ ركعات بفتح النون و حذف الياء و هو شاذ[5].

بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ اي بين الاذان للصبح و اقامته **وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا** من ودع يدَع، و فيه فضيلة سنة الفجر لمواظبة النبي صلى الله عليه و سلم عليها حتى ذهب الحسن البصري الى وجوبهما[6]، و روى المرغيناني عن ابي حنيفة انها واجبة[7]، و روى

---

1 صحيح البخاري، كتاب التهجد(21)بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى(21)برقم(1158)

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى(21)7: 216

3 نفس المصدر

4 صحيح البخاري، كتاب التهجد(21)بَابُ المُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ(22)برقم(1159)

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بَابُ المُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ(22)7: 216

6 روضة الطالبين، كتاب الصلاة، باب في صلاة التطوع1: 436

7 البناية شرح الهداية، كتاب الصلاة،عدد ركعات التطوع المرتبطة بالصلوات وكيفيتها 2: 506

الحسن عن ابي حنيفة انه قال لو صلى سنة الفجر قاعدًا بلا عذر لا يجوز[1]، و في رواية مسلم «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا[2]»، و في رواية ابي داود لا تدعوا ركعتي الفجر و لو طردتكم الخيل[3]، اي الفرسان، و لهذا قال اصحابنا اذا انتهى الى الامام في صلاة الفجر و هو لم يصل الفجر ان خشي ان تفوته ركعة و يدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل المسجد و لا يتركهما و اما اذا خشي فوت الفرض فحيئنذٍ يدخل مع الامام و لا يصلي، و الاحاديث على فضيلتهما كثيرة، و عند اصحابنا ليست بواجبة لانه عليه الصلاة و السلام ساقها مع سائر السنن في حدير المثابرة[4].

بَابُ الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ(23)

1160 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ[5]»

باب الضجعة

بكسر الضاد و فتحها و الفرق بين، و اختلفوا في هذه الضجعة اَهي واجبة او سنة او مستحبة او غير ذلك على ستة اقوال: و التفصيل في العيني فمن اراد الاطلاع عليه فليرجع اليه[6].

بَابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ(24)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلاَةِ[7]»

باب من تحدث بعد الركعتين و لم يضطجع

اشارة الى ان المقصود من الاضطجاع الفصل بين السنة و الفريضة و هو قد يكون بالاضطجاع و قد يكون بالتحديث و قد يكون بالتحول من مكان الى مكان.

---

1 حاشية رد المحتارابن عابدين2: 16

2 صحيح مسلم،كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِمَا وَتَخْفِيفِهِمَا، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا، وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا(14)برقم56-(725)

3 سنن أبي داود، التطوع(5)باب فِي تَخْفِيفِهِمَا(3)برقم(1260)

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بَابُ المُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ(22)7: 217

5 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21)بَابُ الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ(23)برقم(1160)

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بَابُ الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ(23)7: 217

7 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21)بَابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ(24)برقم(1161)

إِذَا صَلَّى اي ركعتي الفجر، و فيه انه لا باس بالكلام بعد ركعتي الفجر مع اهله و غيرهم من الكلام المباح، و هو قول الجمهور و مالك و الشافعي[1].

روى الدارقطني في غرائب مالك باسناده الى الوليد بن مسلم قال كنت مع انس بن مالك نتحدث بعد طلوع الفجر و بعد ركعتي الفجر و يفتى به انه لا باس بذلك[2]، و قال ابو بكر بن العربي و ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل ماثور انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس[3]، و في التوضيح اختلف السلف في الكلام بعد ركعتي الفجر فقال نافعكان ابن عمر ربما يتكلم بعدهما[4]، و عن الحسن و ابن سيرين مثله و كره الكوفيون قبل صلاة الفجر الا بخير [5]و كان مالك يتكلم في العلم بعد ركعتي الفجر فاذا سلم من الصبح لم يتكلم مع احد حتى تطلع الشمس[6]، و قال مجاهد راى ابن مسعود رجلا يكلم آخر بعد ركعتي الفجر فقال اما ان تذكر الله و اما ان تسكت، و عن سعيد بن جبير مثله، و قال ابراهيم كانوا يكرهون الكلام بعدهما و هو قول عطاء[7]، و سئل جابر بن زيد هل يفرق بين صلاة الفجر و بين الركعتين قبلهما بكلام قال لا الا ان يتكلم بحاجة ان شاء، ذكر هذه الآثار ابن ابي شيبة[8]، و القول الاول اولى بشهادة السنة الثابتة له و لا قول لاحدٍ مع السنة و ذكر بعض العلماء ان الحكمة في كلامه صلى الله عليه و سلم لعائشة و غيرها من نسائه بعد ركعتي الفجر ان يقع الفصل بين صلاة الفرض و صلاة النفل بكلام او اضطجاع و لذلك نهى الذي وصل بين صلاة الصبح و غيرها بقوله آالصبح اربعًا؟ كذا في العيني[9].

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ ولَمْ يَضْطَجِعْ(24)7: 220

2 نفس المصدر

3 تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،كتاب الصلاة،ماجاء في الكلام بعد ركعتي الفجر1: 456

4 التوضيح لشرح الجامع الصحيح، التهجد(19)باب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ(24)9: 151

5 المبسوط 1: 157

6 المدونة 1: 119

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ ولَمْ يَضْطَجِعْ(24)7: 220

8 المصنف،كتاب: الصلوات، باب: الكلام بعد ركعتي الفجر، وباب: من كان لا يرخص في الكلام بينهما،برقم (6397-6410)

9 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ ولَمْ يَضْطَجِعْ(24)7: 220

بَابُ الحَدِيثِ يَعْنِي بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ(25)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ» قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيهِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذَاكَ[1].

بَابُ تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا(26)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ[2]»

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ(27)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ[3]»

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ؟[4]"

باب ما يقرا في ركعتي الفجر

كلمة ما و ان كانت لطلب ماهية الشئ لكن قد يكون لطلب صفة الشئ كقوله تعالى **وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى** [5] فههنا لاستفهام صفة القراءة في ركعتي الفجر هل هي قصيرة ام طويلة فقولها ركعتين خفيفتين يدل على انها قصيرة و هذا وجه المطابقة و نفس القراءة معلومة من الاحاديث الأُخر، منها: حديث ابن عمر اخرجه الترمذي قال رمقت النبي صلى الله عليه و سلم شهرًا فكان يقرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون و قل هو الله احد[6]، و الاحاديث في هذا الباب كثيرة فعلم انه ليس المراد منه طلب ماهية القراءة.

---

1 صحيح البخاري، كتاب التهجد(21)بَابُ الحَدِيثِ يَعْنِي بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ(25)برقم(1162)

2 صحيح البخاري، كتاب التهجد(21)بَابُ تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا(26)برقم(1163)

3 صحيح البخاري، كتاب التهجد(21)بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ(27)برقم(1164)

4 صحيح البخاري، كتاب التهجد(21)بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ(27)برقم(1165)

5 سورة طه 20: 17

6 سنن الترمذي، أبواب الصلاة(2)باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر وما كان النبي صلى الله عليه و سلم يقرأ فيهما(308)برقم(417)

ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ و في العيني ثم الحكمة في تخفيفه صلى الله عليه و سلم ركعتي الفجر المبادرة الى صلاة الصبح في اول الوقت[1] و به جزم صاحب المفهم[2]، و يحتمل ان يراد به استفتاح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يستفتح قيام الليل بركعتين خفيفتين ليتاَهب و يستعد للتفرغ للفرض او ليقام الليل الذي هي افضل الصلوات بعد المكتوبات كما ثبت في صحيح مسلم[3]، و خص بعض العلماء استحباب التخفيف في ركعتي الفجر بمن لم يتاخر عليه بعض حزبه الذي اعتاد القيام به فان بقي عليه شئ قراَ في ركعتي الفجر فروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري قال لا باس ان يطيل ركعتي الفجر[4]، و قال الثوري: ان فاته شئ من حزبه بالليل فلا باس ان يقرا فيهما و يطول[5]، و قال ابو حنيفة ربما قرات في ر كعتي الفجر حزبي من الليل، و قد ذكرناه من قريب، و روى ابن ابي شيبة في مصنفه مرسلا عن رواية سعيد بن جبير قال كان النبي صلى الله عليه و سلم ربما اطال ركعتي الفجر[6] رواه البيهقي ايضًا و في اسناده رجل من الانصار لم يسم[7]. قال العيني: و لا توجد هذه الترجمة في غالب نسخ البخاري و هي تنفع و لا تضر[8].

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى(28)

قال محمد : وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالزُّهْرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلاَّ يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ[9].

باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى

قال محمد المراد منه البخاري نفسه **وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ** و هذه الثلاثة من الصحابة، اما حديث عمار فقد اخرجه الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اوتر قبل ان تنام و صلاة الليل مثنى

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ مَا يُقْرأ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ(28)7: 231
2 المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، كتاب الصلاة(3)باب كيف صلاة الليل وكم عددها؟(103)2: 373
3 صحيح مسلم،كِتَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ(22)برقم165-(756)
4 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ،مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُطَوَّلَا، برقم(6357)
5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ مَا يُقْرأ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ(28)7: 231
6 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ،مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُطَوَّلَا، برقم(6357)
7 السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ السُّنَّةِ فِي تَخْفِيفِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ،برقم(4882)
8 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ مَا يُقْرأ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ(28)7: 231
9 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21)بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى(28)2: 70

مثنى[1]، و في اسناده ربيع بن بدر و هو ضعيف[2]، و اما ابو ذر فقد روى عنه ابن ابي شيبة من فعله من طريق مالك بن اوس عنه انه دخل المسجد فاتى سارية فصلى عندها ركعتين[3]، اما حديث انس فقد روى البخاري فيما مضى مرارًا، و سياتي في باب صلاة الضحى في الحضر و هو حديث عتبان بن مالك الانصاري و فيه فصلى عليه ركعتين[4].

وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالزُّهْرِيّ و هم من التابعين، قال العيني[5] فقد علق البخاري عنهم بقوله: و يذكر و لم اقف الا ما رواه ابن ابي شيبة في مصفنه عن حرمي بن عمارة[6] قال رايت عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين[7].

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا و هي المدينة و فقهائها الزهري و نافع و سعيد بن المسيب و عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق و جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن ابي طالب و آخرون رضي الله عنهم[8].

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ ، وَلاَ أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ ، وَلاَ أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ – فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي

---

1 المعجم الكبير للطبراني،برقم(838)

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى(25)7: 221

3 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الصَّلَاةِ،مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، برقم (3421)

4 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21)باب صَلاَةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ(9)برقم(1179)

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى(25)7: 221

6 حَرَمِيُّ بْنُ عُمارة بْن أَبِي حفصة، أبو رَوْح العَتَكيُّ، مولاهم، الْبَصْرِيُّ. [الوفاة: 201 – 210 هـ] لم يدرك الأخذ عَنْ والده. وَرَوَى عَنْ: قُرَّةَ بْن خَالِد، وأبي خَلْدة خَالِد بْن دينار، وشُعْبة، وهشام بْن حسّان وهو أكبر شيخ له. وَعَنْهُ: علي ابن المدِينيّ، وأبو حفص الفلاس، وبُنْدار، وهارون الحمّال، والرَّماديّ، وطائفة. قَالَ ابن مَعِين: صدوق. قلت: تُوفي سنة إحدى ومائتين.(تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام5: 47، ترجمة(77))

7 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ،مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، برقم(3426)

8 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى(25)7: 221

، أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ – فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي قَالَ : وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ[1].

كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ قد قلت لك مرارًا ان كلمة كان اذا دخلت على المضارع جعلت المضارع ماضيًا استمراريًا و الاستخار مصدر من استخار يستخير استخارة اصله استخيارًا نقلت حركة الياء الى الخاء و ابدلت الياء الفا فجمع الساكنان و هم الالفان فحذفت احدهما و عوضت التاء في الاخير فصارة استخارة و هي طلب الخِيَرة على زنة العِنَبة و هي مشترك بين معان، و المراد هنا سؤال الخير اي كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلمنا صلاة الاستخارة و دعاءها.

فِي الأُمُورِ كلها من العبادات و المباحات فالأُولى بالنسبة الى ايقاعها في وقت معين و الا فهو خير و يستثنى ما يتعين ايقاعه في وقت معين اذ لا يتصور فيه الترك[2].

كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فان قيل: التشبيه بتعليم السورة من القرآن يدل على الوجوب كما يدل التشبيه به على وجوب التشهد في الصلاة بقول ابن مسعود كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن؟

قلت: وجوب التشهد في الصلاة ثبت بالامر بقوله عليه الصلاة و السلام فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله الحديث ذكره البخاري في باب التشهد في الاخرة لا بالتشبيه المذكور[3]، فقوله كما يعلمنا مفعول مطلق مجازًا و ما كان مفعولا مطلقًا حقيقيًا فهو محذوف فيكون التقدير يعلمنا الاستخارة في الامور كلها تعليمًا كائنًا كتعليمه ايانا السورة من القرآن فيكون المراد بالتشبيه الاهتمام بامر الاستخارة و التاكيد به و الترغيب بها لا الوجوب **يَقُولُ** جملة حالية **إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ** اي قصد **بِالأَمْرِ** ليس اللام فيه للجنس لان المراد من الامر هو امر العبادة او الامر المباح و قد مر آنفًا.

فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ فان قيل: الامر للوجوب فتكون صلاتها و دعاؤها واجبتين؟

قلت: كلا لان الامر فيهما متعلق بالشرط و هو قوله عليه السلام اذا هم احدكم بالامر.

فان قيل: لا فرق بين هذا و بين التشهد لان الامر فيه ايضًا معلق بالشرط و هو قوله عليه السلام فاذا صلى احدكم؟

قلنا: الفرق بين لان التشهد جزء من الصلاة المفروضة فيؤخذ الوجوب من قوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي[4]، و الاستخارة و دعاؤها ليستا بواجبتين لانحصار فرضية الصلاة في الخمس كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة و لا

---

1 صحيح البخاري، كتاب التهجد(21)بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى(28)برقم(1166)

2 حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي، كتاب النكاح، كيف الاستخارة4: 495

3 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)باب التشهد في الآخرة(66)برقم(831)

4 صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ(10)باب الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالإِقَامَةِ(18)برقم(631)

يرد على هذا الوتر لان وجوبه ثبت بدلائل خارجة كما ذكرنا في موضعه فيكون الامر هنا للندب لا للوجوب من غير الفريضة.

فان قيل: ان السنة غير الفريضة فينبغي ان تقوم مقام الاستخارة؟

قلنا: الفريضة مع توابعها فلا يفئ الدعاء بعد الفريضة و توابعها بل لا بد من صلاة الاستخارة علاحدة

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ اي اطلب منك الخير فيما هممت به و الخير هو كل شيءٍ زاد نفعه على ضرره[1].

بِعِلْمِكَالباء فيه و في قوله بقدرتك، تحتمل وجوها ثلاثة: الاول انها للتعليل اي اطلب منك لانك عالم و اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه لانك قادر، و الثاني: ان تكون للاستعانة اي اطلبها منك باستعانة علمك و قدرتك، و الثالث: ان تكون للاستعطاف اي اطلبهما بحق علمك و قدرتك.

وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ مذهب اهل السنة انه لا يجب لنا عليه تعالى حق فكل عطاء الرب فضل و زيادة منه تعالى تفتقر الى حمد و شكر قال تعالى **وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا**[2] اللهم ربنا لك الحمد و الشكر كما انعمت فزد.

فَإِنَّكَ تَقْدِرُ ، وَلاَ أَقْدِرُ و فيه انه يجب رد الامور كلها الى الله تعالى و صرف ازمتها و التبرء من الحول و القوة اليه و ان لا يروم المؤمن من دقيق الامور و لا جليلها حتى يسال الله تعالى **وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ** و المعنى انك انت علام الغيوب لا علم لي بالخير و لا بالشر فهب ما تراه انه خير لي في ديني الى آخره.

اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فان قيل: انه محال عليه تعالى اذا كان شئ خيرا و لا يعلمه العليم الخبير فلا يصح هذا الترديد و كذا في قوله و ان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي؟

قلت: هذا الترديد ليس بالنسبة الى علمه تعالى بل هو التريد بالنسبة الى عدم علم العبد بمتعلق علمه تعالى فلا استحالة فيه.

أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ الظاهر انه بدل الالفاظ كلها، و قال الجزري او في موضعين للتخيير اي انت مخير ان شئت قلت عاجل امري و آجله او قلت معاشي و عاقبة امري[3]، و قال الطيبي: الظاهر انه شك في ان النبي صلى الله عليه و سلم قال عاقبة امري او قال عاجل امري و آجله[4]، و اليه ذهب القوم حيث قالوا هي على اربعة اقسام: خير في دينه دون دنياه، و هو مقصود الابدال، و خير في دنياه فقط و هو حظ حقير و خير في العاجل و ذلك يحصل

1 شرح سنن أبي داود، كِتابُ الصَلاَةِ(2)بابُ الاسْتخارةِ (352)5: 450

2 سورة إبراهيم14: 34

3 عون المعبود شرح سنن أبي داود4: 399

4 عون المعبود شرح سنن أبي داود4: 399

في الدنيا و لكن في الآخرة اولى و خير في الآجل و هو افضل، و لكن اذا اجتمعت الاربعة فذلك الذي ينبغي للعبد ان يسال ربه، و لذا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في دعائه اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري و اصلح لي دنياي اللتي فيها معاشي و عاقبة امري[1]، او قال بدل الالفاظ الثلاثة في عاجل امري و آجله، و كلمة في المعادة في قوله و عاجل امري ربما يؤكد هذا و عاجل الامر يشتمل الديني و الدنيوي، و الآجل يشتملهما و العاقبة (من المرقاة و العيني)[2].

فَاقْدُرْهُ لِي بضم الدال او كسرها اي اجعله مقدورا لي او قدره لي اي يسره لي فهو مجاز عن التيسير، و بهذا يندفع ان التقدير ازلي فكيف يسال يعني انه ليس بالمعنى الحقيقي حتى يرد[3].

بَارِكْ لِي فِيهِ و البركة هي الخير الكثير[4] اي ادمه و ضاعفه.

وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ينبغي ان تكون الواو ههنا بمعنى او لان المصروف يكفي فيه ان يكون شرا من بعض الوجوه بخلاف المطلوب ينبغي فيه ان يكون خيرا من جميع الوجوه كذا قالوا.

فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ اي لا تُعَلِق بالي به و تَطَلُبِهِ كذا في العيني[5]، و قال و يقال معناه: طلب الاكمل من وجوه انصراف ما ليس فيه خيرة عنه، و لم يكتف بسؤال صرف احد الامرين لانه قد يصرف الله عن المستخير ذلك الامر بان ينقطع طلبه له و ذلك الامر الذي ليس فيه خيرة يطلبه فربما ادركه و قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الامر و لا يصرف قلب العبد عنه بل يبقى متطلبًا متشوقًا الى حصوله فلا يطيب له خاطره فاذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك اكمل و كذلك قال في آخره[6].

وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي لانه اذا قدر له الخير و لم يرض به كان منكدر العيش آثمًا بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له، و الرضى سكون نفس الى المقدر و القضاء[7]، و في رواية ثم ارضني به[8] اي اجعلني راضيًا بذلك الخير الذي طلبته منك.

---

1 عون المعبود شرح سنن أبي داود4: 399

2 اى هذه العبارات منقولة من المرقات والعيني. (الضياءالكوثري)

3 حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي، كتاب النكاح، كيف الاستخارة4: 495

4 إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام3: 19

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى(25)7: 224

6 نفس المصدر

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى(25)7: 224

8 سنن الترمذي، أبواب الوتر(3)باب ما جاء في صلاة الاستخارة(19)برقم(480)

وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ بصيغة المعلوم و في اللمعات ظاهره ان يذكر باللسان بعد قوله هذا الامر او يذكرها مكانه و لعله يكفي ان يتصور الحاجة في هذا الوقت، و قال العيني: اي في اثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها في قوله ان كان هذا الامر[1]، و المطابقة في قوله فليركع ركعتين.

، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ[2]، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ[3]»

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ[4]»

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ[5]»

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ[6]»

حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَخَلَ الكَعْبَةَ، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلاَلًا عِنْدَ البَابِ قَائِمًا، فَقُلْتُ: يَا بِلاَلُ أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: «بَيْنَ هَاتَيْنِ الأُسْطُوَانَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ»

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْصَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى»

وَقَالَ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ: «غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ[7]»

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى(25)7: 224

2 عمرو بن سليم الزرقى ابن خلدة الْأَنْصَارِيّ، سَمِعَ أَبَا قتادة، روى عَنْهُ سَعِيد المقبري وعامر بْن عَبْد اللَّه بْن الزُّبَيْر، نسبهِ زائدة، يعد فِي أهل المدينة.(التاريخ الكبير6: 333، ترجمة(2559))

3 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21)بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى(28)برقم(1167)

4 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21)بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى(28)برقم(1168)

5 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21)بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى(28)برقم(1169)

6 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21)بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى(28)برقم(1170)

7 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21)بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى(28)برقم(1171)

وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ و هذا محل المطابقة و قد مر هذا الحديث في باب من جاء و الامام يخطب صلى ركعتين و كذا في الباب السابق عليه وقد استقصينا الكلام فيه[1].

بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ(29)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ[2].

تَابَعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ.

وَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا[3].

تَابَعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ.

باب التطوع بعد المكتوبة

اي و قبلها لان المذكور في الحديث **سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ** الحديث.

اقول: قد مر حديث ابن عمر في باب الصلاة بعد الجمعة و قبلها و قد روينا من الثقاة ثمه ان السنة قبل الظهر اربع و بعد الجمعة ايضًا[4]، و ايضًا سياتي في باب الركعتين قبل الظهر بعد هذا الباب باربعة ابواب من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه و سلم كان لا يدع اربعًا قبل الظهر الحديث[5]، و الزيادة اذا كانت من الثقاة فهي معتبرة.

فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ و فيه ان صلاة النفل في البيت افضل من المسجد، و في الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة[6]، و يستفاد منه ايضًا ان الدعاء المروج في بلداننا عقيب السنة البعدية بالجماعة من البدعات.

---

1 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(13)باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين(32)برقم(931)

2 صحيح البخاري، كتاب التهجد(21)بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ(29)برقم(1172)

3 صحيح البخاري، كتاب التهجد(21)بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ(29)برقم(1173)

4 صحيح البخاري، كتاب الجمعة(13)باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها(38)برقم(937)

5 صحيح البخاري، كتاب التهجد(21)باب الركعتان قبل الظهر(10)برقم(1182)

6 صحيح البخاري، كتاب صلاة الجماعة والإمامة(11)باب صلاة الليل(53)برقم(731)

وَكَانَتْ اي الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعةً **لاَ أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا** لانه صلى الله عليه و سلم لم يشتغل فيها بالخلائق **تَابَعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ** اي تابع عبد الله بن عمرو **أَيُّوبُ** عطف على كثير بن فرقد **في اهله** بدل من بيته.

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ(30)

عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا»، قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ، وَعَجَّلَ العَصْرَ، وَعَجَّلَ العِشَاءَ، وَأَخَّرَ المَغْرِبَ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ[1].

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ

ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا و فيه المطابقة لان الظهر و العصر اذا فصل بينهما بالتطوع لم يصدق عليهما انهما صليتا جمعا و كذا المغرب و العشاء و قد مر هذا الحديث في باب مواقيت الصلاة في باب تاخير الظهر الى العصر[2]، و قد استقصينا الكلام ثمه ان لم يكن في حفظك فطالع ثمه انه لا يستطاع العلم براحة الجسم[3].

بَابُ صَلاَةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ(31)

عَنْ مُوَرِّقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لاَ إِخَالُهُ[4].

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، يَقُولُ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلاَةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ[5]»

باب صلاة الضحى في السفر

ايصلي ام لا و لم يبين حكمها فاورد في هذا الباب حديثين احدهما يدل على النفي مطلقًا و هو حديث ابن عمر، و ثانيهما يدل على الاثبات و هو حديث ام هانئ و لعلك ان توفق بينهما فتقول عدم رؤية ابن عمرالشيخين و النبي

---

1 صحيح البخاري، كتاب التهجد(21)بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ(30)برقم(1174)

2 صحيح البخاري، كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ(9)باب تأخير الظهر إلى العصر(121)برقم(543)

3 صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ(5)بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ(31)برقم175(612)

4 صحيح البخاري، كتاب التهجد(21)بَابُ صَلاَةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ(31)برقم(1175)

5 صحيح البخاري، كتاب التهجد(21)بَابُ صَلاَةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ(31)برقم(1176)

صلى الله عليه و سلم لا يدل على عدم الوقوع النفس الامري منهم[1]، و المراد من النفي نفي المداومة عليها و يؤيد هذا الاخير ما روته عائشة في المتفق عليه ما رايت رسول الله صلى الله عليه و سلم يسبح سبحة الضحى و اني لاسجها[2] و ثبت عنها ايضًا انه صلى اربعًا و يزيد ما شاء اخرجه مسلم باسناده عن معاذة انها سالت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي صلاة الضحى قالت اربع ركعات و يزيد ما يشاء، و في رواية ما شاء الله[3]، فلو لم يتاول في قوله الاول بنفي المداومة لكان بين قوليها تناقض فيدفع بالتاويل المذكور، فكذا يؤول قول ابن عمر بهذا التاويل[4]، و حكى النووي في الخلاصة عن العلماء ان معنى قول عائشة رضي الله عنها ما رايته يسبح سبحة الضحى[5]، اي لم يداوم عليها و كان يصلي في بعض الاوقات فتركها في بعض خشية ان تفرض قال و بهذا يجمع بين الاحاديث قاله العيني[6]، ثم قال فان قيل: ينكر على هذا ما روي عن ابن حزم بكونها محدثة و كونها بدعة، **اما الاول** فما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر انه قال انها محدثة و انها لمن احسن ما احدثوا[7].

و اما الثاني: فما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الحكم بن الاعرج قال سالت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة نعمت البدعة[8]؟

قلت: اجاب القاضي عنه انها بدعة اي ملازمتها و اظهارها في المساجد مما لم يكن يعهد لا سيما و قد قال نعمت البدعة[9]، قال و روي عنه ما ابتدع المسلمون بدعة افضل من صلاة الضحى[10] كما قال عمر في صلاة التراويح لا انها بدعة مخالفة للسنة قال و كذلك روى هي عن ابن مسعود لما انكرها على هذا الوجه قال و ان كان لا بد ففي بيوتكم

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ صَلاَةِ الضُّحى فِي السَّفَرِ(31)7: 236

2 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21)باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا(32)برقم(1177)

3 صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَأَوْسَطُهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتٍّ، وَالْحَثُّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا(13)برقم78-(719)

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ صَلاَةِ الضُّحى فِي السَّفَرِ(31)7: 236

5 نفس المصدر

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ صَلاَةِ الضُّحى فِي السَّفَرِ(31)7: 236

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ صَلاَةِ الضُّحى فِي السَّفَرِ(31)7: 236

8 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ،مَنْ كَانَ لَا يُصَلِّي الضُّحَى، برقم(7775)

9 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ صَلاَةِ الضُّحى فِي السَّفَرِ(31)7: 236

10 التوضيح لشرح الجامع الصحيح،التهجد(1)باب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ(5)9: 46

لم تحملون عباد الله ما لم يحملهم الله كل ذلك خيفة ان يحسبها الجهال من الفرائض[1]، و قد ذكرنا استحباب صلاة الضحى في باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات، فليطالع ثمه[2].

لاَ إِخَالُهُ كسر الهمز افصح و فتحها قياس لانها صيغة المتكلم الواحد من المضارع المعلوم من خال يخال من افعال القلوب و مفعوله الثاني محذوف بمعنى لا اظنه مصليا، قيل يجوز في جميع حروف المضارعة الكسر سوى الياء فانها مختلف فيها[3].

بَابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَآهُ وَاسِعًا(32)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى»، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا[4]

بَابُ صَلاَةِ الضُّحَى فِي الحَضَرِ(33)

قَالَهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: «صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ[5]»

بَابُ صَلاَةِ الضُّحَى فِي الحَضَرِ

وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ و كذلك اوصى لابي ذر فيما روى النسائي بسنده عن ابي ذر قال اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن ان شاء الله ابدا، اوصاني بصلاة الضحى و بالوتر قبل النوم و بصيام ثلاثة ايام من كل شهر[6]، و في العيني: فان قلت: ما الحكمة في الوصية على هذه الثلاث؟ قلت: اما في صوم ثلاثة ايام من كل شهر اشارة الى تمرين النفس على جنس الصيام و في صلاة الضحى اشارة الى ذلك في جنس الصلاة و اما في الوتر قبل النوم اشارة فى ذلك الى المواظبة عليه، و فيه امارة الوجوب و وقته في الليل و هو وقت الغفلة و النوم و الكسل و وقت طلب النفس الراحة[7].

---

1 إكمال المعلم شرح صحيح مسلم،كتاب صلاة المسافرين وقصرها(16)باب استحباب صلاة الضحى(13)3: 30

2 صحيح البخاري، كتاب التقصير(20)باب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا(12)برقم(1103-1105)

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بابُ صَلاَةِ الضُّحى فِي السَّفَرِ(31)7: 237

4 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21)بَابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَآهُ وَاسِعًا(32)برقم(1177)

5 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21)بَابُ صَلاَةِ الضُّحَى فِي الحَضَرِ(33)برقم(1178)

6 سنن النسائي، كتاب الصيام(22)صوم ثلاثة أيام من الشهر(81)برقم(2404)

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بَاب صَلَاة الضُّحَى فِي الْحَضَرِ(33)7: 243

فان قلت: ما وجه تخصيص ابي هريرة و ابي ذر بهذه الوصية؟ قلت: لانهما كانا من الفقراء و لم يكونا من اصحاب الاموال فالصوم و الصلاة من اشرف العبادات البدنية فوصاهما بما يليق بهما و الوتر من جنس الصلاة انتهى كلام العيني[1]، و قد روي ان ابا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد فامره بالضحى بدلا من قيام الليل و لهذا امره صلى الله عليه و سلم ان لا ينام الا على وتر و لم يامر بذلك ابا بكر و لا عمر لكن وردت الوصية بالثلاث ايضًا لابي الدرداء و ابي ذر، كما عند النسائي[2] ذكره القسطلاني[3]، و المطابقة للترجمة ان هذا الحديث باطلاقه يتناول حال الحضر و السفر.

عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَكَانَ ضَخْمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَكَ، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ، «فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ» وَقَالَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنِ بْنِ جَارُودٍ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ اليَوْمِ[4]»

فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ هذا محل المطابقة و قد مر هذا الحديث مرارا فتذكر[5].

بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ(34)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ» وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا[6]،

حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[7]»

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ[8]» تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَمْرٌو، عَنْ شُعْبَةَ

---

1 نفس المصدر

2 سنن النسائي، كتاب الصيام(22)صوم ثلاثة أيام من الشهر(81)برقم(2404)

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بَاب صَلَاة الضُّحَى فِي الْحَضَر(33)7: 243

4 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21)بَابُ صَلاَةِ الضُّحَى فِي الحَضَرِ(33)برقم(1179)

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بَاب صَلَاة الضُّحَى فِي الْحَضَر(33)7: 243

6 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21)بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ(34)برقم(1180)

7 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21)بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ(34)برقم(1181)

8 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21)بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ(34)برقم(1182)

باب الركعتين قبل الظهر

و في نسخة باب الركعتان قبل الظهر اي هذا باب تذكر فيه الركعتان قبل الظهر و قد مر الحديث الاول من هذا الباب في ثلاثة مواضع:

الاول: في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى[1]، **و الثاني:** في باب من جاء و الامام يخطب[2]، و قد مر منا التحقيق هناك، **و الثالث:** في الباب السابق عليه.

كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ و هذا هو الموعود منا فهذه الزيادة عن عائشة رضي الله عنها مقبولة بل هذه الرواية مؤيدة بدخول كان على المضارع و هو كما قلنا غير مرة انه يدل على الماضي الاستمراري، و المطابقة للترجمة من حيث ان الاثنتين موجودتان في الاربع او من حيث ان الاربع من الرواتب فذكرها استطرادي، و قيل ان ابن عمر راى ما في المسجد فيروي من رؤيته و ان عائشة اطلعت على كلا الامرين فتروي عما اطلعت عليه و لما كان في اكثر احواله الاربع فقد روت منها[3].

اقول: و يؤيده ما رواه الطبري الاربع في كثير من احواله و الركعتان في قليلها **تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ** اي تابع يحيى، **وَعَمْرٌو** عطف على ابن عدي[4].

بَابُ الصَّلاَةِ قَبْلَ المَغْرِبِ(35)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ المُزَنِيُّ[5]، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ»، قَالَ: «فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً[6]»

حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اليَزَنِيَّ، قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ، فَقُلْتُ: أَلاَ أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: «إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قَالَ: «الشُّغْلُ[7]»

---

1 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21)بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى(28)2: 70

2 صحيح البخاري،كتاب الجمعة(13)باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين(32)برقم(931)

3 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بَاب الرَّكْعَتَيْنِ قبل الظّهْر(34)7: 244

4 نفس المصدر

5 الأغَرّ بن عبد الله، ويقال: ابن يَسار، المزَني، ويقال الجُهَني، ومنهم مَنْ فَرَّقَ بينهما: صحابيٌّ، قال البُخاريُّ: المزني أصح. بخ م د س.(الدكتور بشار عواد معروف، الشيخ شعيب الأرنؤوط، تحرير تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني1: 150، ترجمة(542)مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1417 هـ /1997 م)

6 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21) بَابُ الصَّلاَةِ قَبْلَ المغْرِبِ(35)برقم(1183)

7 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21) بَابُ الصَّلاَةِ قَبْلَ المغْرِبِ(35)برقم(1184)

باب الصلاة قبل المغرب

اي قبل صلاة المغرب **صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ** اختلفوا فيه فاجازه طائفة من الصحابة و التابعين، و استدلوا بهذا الحديث منهم سعد بن ابي وقاص و عبد الرحمن بن عوف و ابي بن كعب و انس بن مالك و جابر و خمسة آخرون من اصحاب الشجرة و عبد الرحمن بن ابي ليلى و غيرهم، و قال الحسن حسنتان لمن اراد بهما وجه الله تعالى[1]، و ظاهر كلام احمد انهما جائزتان و ليستا سنة و قال ما فعلته قط الا مرة واحدة حين سمعت هذا الحديث و قال فيها احاديث جياد او قال صحاح عن النبي صلى الله عليه و سلم و اصحابه و التابعين الا انه قال لمن شاء و كانت المهاجرون لا يركعونهما و كانت الانصار يركعونهما[2]، و قال ابن بطال: قال النخعي لم يصلهما ابو بكر و لا عمر و لا عثمان قال هي بدعة[3] قال: و كان خيار الصحابة في الكوفة علي و ابن مسعود و حذيفة و عمار و ابو مسعود اخبرني من رمقهم كلهم فما راى احد منهم يصلي قبل المغرب قال و هو قول مالك و ابي حنيفة و الشافعي، و في شرح المهذب لاصحابنا فيه وجهان اشهرهما لا يستحب و الصحيح عند المحققين استحبابهما[4]، و قال بعض اصحابنا ان حديث عبد الله المزني محمول على انه كان في اول الاسلام ليتبين خروج الوقت المنهي عن الصلاة فيه بمغيب الشمس و حل فعل النافلة و الفريضة ثم التزم الناس المبادرة لفريضة الوقت لئلا يتبطأَ الناس بالصلاة عن وقتها الفاضل و ادعى ابن شاهين ان هذا الحديث منسوخ بحديث عبد الله بن بريدة[5] عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ان عند كل اذانين ركعتين ما خلا المغرب[6] من العيني[7].

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بَاب الصَّلَاة قبل الْمغرب(35)7: 246

2 التلويح شرح الجامع الصحيح، حديث: صلوا قبل صلاة المغرب 2: 209

3 شرح صحيح البخارى لابن بطال، كتاب صَلاة الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِمَا(11)باب الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ(27) 2: 585

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بَاب الصَّلَاة قبل الْمغرب(35)7: 246

5 عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيُّ الحَافِظُ، الإِمَامُ، شَيْخُ مَرْو وَقَاضِيْهَا، أَبُو سَهْلٍ الأَسْلَمِيُّ، المَرْوَزِيُّ، أَخُو سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، وَكَانَا تَوْأَمَيْنِ، وُلِدَا سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ. حَدَّثَ عَنْ: أَبِيْهِ – فَأَكْثَرَ – وَعِمْرَانَ بنِ الحُصَيْنِ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ المَزَنِيِّ، وَأَبِي مُوْسَى، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَذَلِكَ فِي السُّنَنِ.(سير أعلام النبلاء5: 50،ترجمة(15))

6 سنن الدارقطني1: 497،برقم(1040)

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بَاب الصَّلَاة قبل الْمغرب(35)7: 246

بَابُ صَلاَةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً(36)

ذَكَرَهُ أَنَسٌ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ[1].

فَزَعَمَ مَحْمُودٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سَالِمٍ وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ الوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا، أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَأَفْعَلُ» فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي، فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي البَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ؟ لاَ أَرَاهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ تَقُلْ ذَاكَ أَلاَ تَرَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ "، فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ، فَوَ اللَّهِ لاَ نَرَى وُدَّهُ وَلاَ حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى المُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ " قَالَ مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ، فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَا قُلْتَ قَطُّ، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَفَلْتُ، فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاَةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ[2].

---

1 صحيح البخاري، كتاب التهجد(21)بَابُ صَلاَةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً(36)برقم(1185)

2 صحيح البخاري، كتاب التهجد(21)بَابُ صَلاَةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً(36)برقم(1186)

باب صلاة النوافل جماعة

اي بجماعة، **ذَكَرَهُ أَنَسٌ** ذكره البخاري في باب الصلاة على الحصير[1].

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذكره البخاري في صلاة الكسوف في باب الصدقة في الكسوف[2].

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قد مر هذا الحديث في باب المساجد في البيوت[3]، و استقصينا الكلام هناك فاكتف به و نتركه خوفًا من الاطناب، و محل المطابقة للترجمة قوله فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم و صففنا وراءه فصلى ركعتين[4].

بَابُ التَّطَوُّعِ فِي البَيْتِ(37)

عَنْ أَيُّوبَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا[5]»

تَابَعَهُ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ

باب التطوع في البيت

و حديث الباب قد مر في باب كراهية الصلاة في المقابر لكن في الرواة تفاوت لما قلنا ان البخاري لم يكرر حديثا واحدا في الحقيقة[6].

وَعُبَيْدِ اللَّهِ عطف على ايوب **وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا** اي مثل القبور قاله العيني[7]، و قال الكرماني اي مثل القبور بان لا يصلي فيها شبه البيت الذي لا يصلي فيه بالقبر الذي لا تعبد فيه و النائم بالميت الذي انقطع عنه فعل الخير[8].

---

1 صحيح البخاري، كتاب الصلاة(8)باب الصَّلاَةِ عَلَى الحَصِيرِ(20)برقم(380)

2 صحيح البخاري،كتاب الكسوف(18)باب الصدقة في الكسوف(2)برقم(1044)

3 صحيح البخاري، كتاب الصلاة (8)باب الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ(46)برقم(425)

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بَاب صَلَاة النَّوَافِل جمَاعَة(36)7: 248

5 صحيح البخاري،كتاب التهجد(21)بَابُ التَّطَوُّعِ فِي البَيْتِ(37)برقم(1187)

6 صحيح البخاري، كتاب الصلاة (8)باب كراهية الصلاة في المقابر(52)برقم(432)

7 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بَاب التَّطَوُّع فِي الْبَيْت(37)7: 250

8 الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، كتاب التهجد،باب التطوع في البيت7: 11

تَابَعَهُ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ اي تابع وهيبًا[1] اخرج هذه المتابعة مسلم بسنده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال«صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا[2]»

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،كتابُ التَّهَجُّدِ(19)بَاب التَّطَوُّع فِي الْبَيْت(37)7: 250

2 صحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا(6)بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ، وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ (29)برقم209-(777)

خلاصة البحث

عنوان الرسالة: غنية القاری لمولانا محمد عبدالخالق الباجوری: دراسة وتحقيقا (من ابواب الصفت الصلاة إلى آخر كتاب التهجد)

خطة الرسالة:تشتمل الدراسة على خمسة فصول سوى المقدمة والخاتمة والفهارس على نحو التالى

الباب الأول : ابواب صفة الصلاة (دراسة وتحقيقا)

الفصل الأول : من باب إِيجَابِ التَّكْبِيرِ، وَافْتِتَاحِ الصَّلاَةِ الى باب الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلاَةِ الفَجْرِ (دراسة وتحقيقا)

الفصل الثانى : من باب الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الى باب يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ (دراسة وتحقيقا)

الفصل الثالث : من باب سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ الى باب اسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالخُرُوجِ إِلَى المَسْجِدِ (دراسة وتحقيقا)

الباب الثانى: كتاب الجمعة (دراسة وتحقيقا)

الفصل الأول: من باب فَرْضِ الجُمُعَةِ الى باب الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدُنِ (دراسة وتحقيقا)

الفصل الثاني: من باب هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ الى باب مَنْ قَالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ (دراسة وتحقيقا)

الفصل الثالث: من باب القَعْدَةِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ الى باب التَّكْبِيرِ وَالغَلَسِ بِالصُّبْحِ، وَالصَّلاَةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالحَرْبِ (دراسة وتحقيقا)

الباب الثالث: كتاب العيدين(دراسة وتحقيقا)

الفصل الأول: من باب فِي العِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ الى باب كَلاَمِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ العِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ الإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ (دراسة وتحقيقا)

الفصل الثاني: من باب مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ العِيدِ الى باب مَنْ تَمَطَّرَ فِي المَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ (دراسة وتحقيقا)

الفصل الثالث: من باب إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ الى باب الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الكُسُوفِ (دراسة وتحقيقا)

الباب الرابع: ابواب سجود القران (دراسة وتحقيقا)

الفصل الأول: من باب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ القُرْآنِ وَسُنَّتِهَا الى باب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ (دراسة وتحقيقا)

الفصل الثاني: من باب الصَّلاَةِ بِمِنًى الى باب الإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ (دراسة وتحقيقا)

الفصل الثالث: من باب يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ الى باب إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً، تَمَّمَ مَا بَقِيَ (دراسة وتحقيقا)

الباب الخامس: كتاب التهجد(دراسة وتحقيقا)

الفصل الأول: من باب التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ الى باب مَنْ تَسَحَّرَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ(دراسة وتحقيقا)

الفصل الثاني: من بَابُ طُولِ القِيَامِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِالى بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ (دراسة وتحقيقا)

الفصل الثالث: من بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّىالى بَابُ التَّطَوُّعِ فِي البَيْتِ (دراسة وتحقيقا)

نتائج البحث

بعدالمطالعة عميقة لغنية القارى شرح صحيح البخارى والتخريج والتحقيق توصلت هذاالاستنتاج ان المؤلف كان رجلا عالما بارعاً زاهداً مجتهداً. كان لديه حق الوصول الى جميع الفنون كالتفسير واصوله- ،والحديث واصوله-، والفقه واصوله-، والصرف والنحو-، والمنطق- والتصوف- والرياضية- ولفلكيات-، لهذا استغرق فى علم الحديث والف شرح صحيح البخارى وسماه غنية القارى شرح صحيح البخارى.

وهذه اهم النتائج التى استفدتها من هذاالشرح خلال البحث وهى فيما يلي

1. قد شرح الشارح الروايات الواردة باالآيات القرآنية الكريمة، واقوال النبى ،واقوال الصحابة والتابعين
2. شرح الشارح المعانى اللغوية والاصطلاحية التى وردة فى الحديث بنظم ونشرا
3. تطرق الى جميع العلوم الشرعية فى شرح الاحاديث الواردة
4. الشارح يذكر الاختلاف فى اهم المسائل بين علماءو يرجع المذهب الحنفى
5. استشهاده باالشعروالنثرفي شرح المعانى الاحاديث الوارده
6. يزيل الاحاديث بالفوائد المستنبطة منها، ويرجع ويصح ويطبق بين الروايات
7. يحث الطلبة على المشقة في حصول العلم وحفظ اهم العبارات
8. يذكر الفرق الضالة والمبتدعة ويردعليهم
9. يسوق كثيراًمن شعر العرب وغيرهم من لغات اخرى كالفارسي-
10. يذكر وجه التسمية لكل لفظ،والعلم،والمكان-

التوصيات

عقيب البحث والتحقيق" لغنية القاري شرح صحيح البخاري" عثرت على أن هذا الشرح من الآثار القيمة في توضيح الآحاديث المباركة، وعلى أن الشيخ محمد عبدالخالق الباجوري قد بذل جهوده الفائقة، ولم يأل جهدا في التشريح والتوضيح والتسهيل، لذا أوصي الباحثين والراغبين في علم الحديث بما يلي:

1. إن هذا الشرح من التراث القيم في علوم الحديث فليعتن الباحثون على تخريجه وتحقيقه.
2. ليهتم الباحثون على منهج الشيخ محمد عبدالخالق الباجوري في غنية القاري شرح صحيح البخاري.
3. ليمتاز المحققون المسائل الفقهية في هذ الشرح بالبحث والتحقيق والتخريج.
4. ليجتهد الباحثون في تحقيق الفوائد المستفادة من الأحاديث الواردة في غنية القاري شرح صحيح البخاري.
5. ليبحث المحققون المسائل الاختلافية بين الأئمة العظام، ومنهج الشيخ محمد عبدالخالق في ترجيح المكتب الحنفي.
6. ومن المهم للباحثين في علوم الحديث مقارنة هذا الشرح مع الشروح الأخرى لصحيح البخاري

هذا ماعندي والله أعلم بالصواب

بناء على ماتقدّم فإن الباحث يوصى بما يلى:

1. أوصي إلى الباحثين أن يكمّلوا الدراسة والتحقيق لغنية القارى شرح صحيح البخارى
2. أن يبحثوا الجانب اللغوى لهذا الشرح القيّم
3. أن يبحثوا مستدلات المذهب الحنفى فى ضوء غنية القارى شرح صحيح البخارى
4. أن تتزيّن هذه المخطوط بزىّ النشر والطباعة
5. لابدّ من الفحص والتفتيش للمخطوطات الأخرى

الفهارس الفنية

الفهرس للآيات القرآنية

رقم العدد	الآية	السورةورقم الآية	رقم الصفحة
1.	وَقُلْنَا اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ...	سورة البقرة2: 36	374
2.	وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ...	سورة البقرة 2: 45	342
3.	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...	سورة البقرة 2: 183	49
4.	قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا...	سورة البقرة 2: 170	574
5.	فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَذِكْرِكُمْ ءابَاءكُمْ...	سورة البقرة 2: 200	585
6.	وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ...	سورة البقرة 2: 203	394
7.	وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن...	سورة البقرة2: 232	281
8.	وَتُعِزُّ مَن تَشَاء وَتُذِلُّ مَن تَشَاء...	سورة آلعمران 3: 26	558
9.	مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا...	سورة آلعمران3: 75	337
10.	رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ...	سورة آلعمران3: 80	107
11.	لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ...	سورة آلعمران3: 128	130
12.	وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ...	سورة النساء4: 11	383
13.	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ...	سورة النساء4: 23	72
14.	يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ...	سورة النساء4: 26	239
15.	فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ...	سورة النساء 4: 101	509
16.	إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا...	سورة النساء4: 103	360
17.	وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ...	سورة المائدة5: 2	346
18.	اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى...	سورة المائدة 5: 8	83
19.	وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ...	سورة الأنعام 6: 59	464
20.	وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا...	سورة الأنعام6: 79	390
21.	أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ...	سورة الأنعام 6: 90	239
22.	أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ...	سورة الإعراف 7: 12	239
23.	إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لاَ تَرَوْنَهُمْ...	سورة الأعراف 7: 27	502
24.	ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً...	سورة الأعراف7: 55	113
25.	وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ...	سورة الأعراف 7: 188	464
26.	وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ...	سورةالأعراف7: 204	308
27.	وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ...	سورة الأعراف 7: 205	122

.28	وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ	سورة الأعراف 7: 204	70
.29	وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ...	سورة الأعراف 7: 205	71
.30	وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ	سورة الانفال8: 33	44
.31	حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ...	سورة التوبة 9: 6	342
.32	وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ...	سورة التوبة 9: 12	69
.33	أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ...	سورة التوبة 9: 13	69
.34	أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ...	سورة التوبة 9: 38	517
.35	رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ...	سورة يونس 10: 88	56
.36	وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ...	سورة هود11: 58	455
.37	قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ...	سورة يوسف 12: 28	482
.38	فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ...	سورة يوسف 12: 31	7
.39	إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ...	سورة ابراهيم14: 22	557
.40	رُّبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ...	سورة الحجر15: 2	566
.41	فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ...	سورة النحل 16: 43	476
.42	لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ...	سورة النحل 16: 44	98
.43	وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ...	سورة الإسراء17: 79	533
.44	فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا...	سورة الكهف 18: 11	592
.45	الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ...	سورة الكهف 18: 46	201
.46	إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَن خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا...	سورة مريم 19: 58	493
.47	وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا...	سورة مريم 19: 64	98
.48	هُمْ أُولَاءِ عَلَى أَثَرِي...	سورة طه 20: 84	203
.49	وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا...	سورة الأنبياء21: 3	399
.50	وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلاَّ...	سورة الحج 22: 52	501
.51	ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ...	سورة المؤمنون23:45	100
.52	وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً...	سورة المؤمنون23:50	101
.53	فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ...	سورة المؤمنون23: 101	201
.54	وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ...	سورة النور 24: 2	89
.55	وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ...	سورة النور24: 31	375
.56	شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونِةٍ لاَّ شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ...	سورة النور24: 35	174

57.	يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ...	سورة النور 24: 36	70
58.	تَحِيَّةً من عِنْد الله مباركة طيبَة...	سورة النور24: 61	178
59.	فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ...	سورة النور 24: 63	498
60.	إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا...	سورة الفرقان 25: 65	183
61.	وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ...	سورة النمل 27: 23	582
62.	قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ	سورة النمل 27: 65	463
63.	الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ...	سورة الروم 30: 1-2	437
64.	وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ...	سورة لقمان31: 6	373
65.	وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُؤُوسِهِمْ...	سورة السجدة 32: 12	482
66.	تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا...	سورة السجدة 32: 16	609
67.	إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا...	سورة الأحزاب33: 9	454
68.	لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...	سورة الاحزاب33: 21	147
69.	وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ...	سورة الأحزاب 33: 37	277
70.	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً...	سورةالأحزاب 33: 40	180
71.	رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لاَّ يَنبَغِي لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي...	سورة ص 38: 35	381
72.	شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا...	سورة الشورى 42: 13	493
73.	عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ...	سورة الزخرف 43: 31	287
74.	أَمْرٍ حَكِيمٍ أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا...	سورة الدخان44: 4	153
75.	رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ...	سورة الدخان 44: 12	435
76.	وَأَنَّا لا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي الأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ...	سورة الاحقاف 46: 10	92
77.	وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ...	سورة الاحقاف 46: 31	97
78.	لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ...	سورة الفتح 48: 2	571
79.	إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ...	سورة الحجرات 49: 13	251
80.	أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّى...	سورة النجم53: 19	500
81.	وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا...	سورة الحشر59: 7	175
82.	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا...	سورة الممتحنة60: 12	405
83.	إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ...	سورة الجمعة 62: 9	231
84.	وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ...	سورة الحاقة 69: 7	456
85.	عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا...	سورة الحاقة 69: 7	455

.86	قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ...	سورة الحاقة 69: 23	44
.87	اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا...	سورة نوح 71: 10	277
.88	إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا...	سورة المعارج 70: 19	319
.89	إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا...	سورة المعارج 70: 20	319
.90	فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاء...	سورة نوح 71: 10-11	431
.91	رَّبِّ لا تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا...	سورة نوح 71: 26	433
.92	إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا، يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ...	سورةالجن 72: 2	89
.93	وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا...	سورة الجن 72: 3	202
.94	وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاء فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا...	سورةالجن 72: 8	90
.95	يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً نِصْفَهُ...	سورة المزمل 73: 1	581
.96	فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ...	سورة المزمل73: 20	88
.97	أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا...	سورة المرسلات 77: 24	148
.98	وإِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ...	سورة المطففين83: 15	142
.99	وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ...	سورة الانشقاق84: 21	493
.100	سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى...	سورة الاعلى87: 1	125
.101	إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى...	سورة الليل 92: 4	233
.102	اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ	سورة العلق 96: 1	38
.103	تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ	سورة القدر97: 4	153
.104	فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا	سورة النصر110: 3	125
.105	وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ	سورة الفلق 113: 4	590

الفهرس للأحاديث النبوية

113	أَرْبَعٌ يُخَافِتُ بِهِنَّ الْإِمَامُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ	28.
113	أَرْبَعٌ يُخْفِيهُنَّ الْإِمَامُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالِاسْتِعَاذَةِ	29.
77	ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ	30.
304	أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَارْكَعْهُمَا	31.
610	أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ	32.
216	أَسْتَحْيِي مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ وليس بمحرم	33.
562	اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ	34.
462	أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ	35.
202	أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ	36.
328	أَصَلَّيْتَ؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: " صَلِّ رَكْعَتَيْنِ	37.
237	أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ	38.
155	اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلاَ يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ	39.
155	اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ	40.
577	أعني على نفسك بكثرة السجود	41.
255	اغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ	42.
518	افْتَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ	43.
195	أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ	44.
221	أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ ، أَوْ قَالَ قَبْرِهَا	45.
509	أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ	46.
34	أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَ اللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ	47.
257	أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ	48.
192	أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ	49.
593	أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ القُرْآنَ، فَيَرْفِضُهُ	50.
62	أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ	51.
147	أُمِرَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلم أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ	52.
484	أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ	53.
150	أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ	54.
154	أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لاَ أَكُفُّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا	55.
407	أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ فَنُخْرِجَ الحُيَّضَ، وَالعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ	56.

147	أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ	57.
87	أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ	58.
401	أَمَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ	59.
485	أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ	60.
58	إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ	61.
608	إِنَّ أَخًا لَكُمْ لاَ يَقُولُ الرَّفَثَ	62.
311	إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ	63.
108	إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ	64.
469	إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ	65.
466	إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا	66.
333	إِنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ	67.
423	إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ , هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ	68.
57	إِنَّ اللهَ لَا يَزَالُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَلْتَفِتْ	69.
171	إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ	70.
202	إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا	71.
444	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ	72.
219	إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ	73.
473	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ	74.
384	إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ	75.
622	إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ	76.
167	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ	77.
487	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ	78.
499	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ	79.
205	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا	80.
145	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ	81.
611	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً	82.
579	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ	83.
400	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تُرْكَزُ الحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ	84.
83	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ	85.

343	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ	86.
625	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْر	87.
260	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ	88.
295	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ	89.
529	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ القِبْلَةِ	90.
620	أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ	91.
534	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ	92.
108	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى	93.
108	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الكِتَابِ	94.
107	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ	95.
407	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْحَرُ، أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى	96.
37	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	97.
536	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا	98.
340	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ	99.
185	أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ	100.
267	إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	101.
268	إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ	102.
376	إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ	103.
402	إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا، أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلاَةِ	104.
462	إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ	105.
384	إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ أَنْ لاَ يَفْعَلُوا	106.
361	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ رَكِبَ	107.
568	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لَيْلَةً	108.
240	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ	109.
09	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْه	110.
227	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ	111.
343	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ	112.
384	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ	113.
417	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً	114.

115.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ	549
116.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً	562
117.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَهَلْ أَتَاكَ	266
118.	أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ	315
119.	إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ	38
120.	إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ	544
121.	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ	243
122.	إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ	337
123.	إِنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ حَتَّى	143
124.	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدَعُ الْعَمَلَ	569
125.	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ	225
126.	إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ	392
127.	إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَجَعَلَ مِنْهَا رَحْمَةً فِي الدُّنْيَا تَتَرَاحَمُونَ بِهَا	199
128.	إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ أَنْ لَا تَعْرِفَ مَنْ عَنْ يَمِينِكَ وَلَا مَنْ عَنْ شِمَالِكَ	55
129.	إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ	183
130.	أَنَا، فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ	84
131.	أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا، وَسَيَكْفِيكَ ذَلِكَ الْإِمَامُ	77
132.	انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ	88
133.	انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا	314
134.	انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ	486
135.	إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	07
136.	إِنَّمَا الغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ	280
137.	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ	464
138.	إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ , فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا , وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا	74
139.	إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا	08
140.	إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا	544
141.	إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ	366
142.	إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ	255
143.	أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ	255

267	أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ	144.
159	أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مُعْتَمِدًا	145.
384	إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ الفِطْرِ	146.
219	إِنَّهُ لَيسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ	147.
473	إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ	148.
53	إِنِّي أُرِيتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا	149.
221	إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الحَوْضُ	150.
36	إِنِّي لَأُجَهِّزُ جُيُوشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ	151.
225	إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا	152.
256	إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا	153.
414	أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي العِيدِ، يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ	154.
420	أَوْصَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ	155.
481	أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ	156.
497	أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ {وَالنَّجْمِ} قَالَ فَسَجَدَ	157.
579	أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقُنُوتِ	158.
183	آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ	159.
282	ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المسَاجِدِ	160.
207	أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ	161.
189	أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ	162.
244	أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا	163.
593	بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ	164.
260	بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ	165.
322	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ	166.
360	بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : لِمَنْ شَاءَ	167.
619	بَيْنَ هَاتَيْنِ الأُسْطُوَانَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ	168.
338	بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ	169.
311	التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ كَثُرَ	170.
179	التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ	171.
195	تُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ	172.

173.	ثُمَّ نَرْمِي فَيَرَى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ	82
174.	جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ	326
175.	الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ	289
176.	جَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلاَةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِ	487
177.	حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ	625
178.	حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ	281
179.	خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ	431
180.	خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ، فَتَلاَحَى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، وَإِنَّهَا رُفِعَتْ	152
181.	خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ	512
182.	خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	475
183.	خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ	463
184.	خَمْسٌ يُخْفِيَنَّ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَالتَّعَوُّذُ	113
185.	دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ	367
186.	دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى	414
187.	دَنَتْ مِنِّي الجَنَّةُ حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا	480
188.	ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ	208
189.	ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلاَةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	115
190.	رَأْسُ الكُفْرِ نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالفَخْرُ وَالخُيَلاَءُ فِي أَهْلِ الخَيْلِ وَالإِبِلِ	462
191.	رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا	498
192.	رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ	528
193.	رَأَيْتُ أَنَسًا شَهِدَ الجُمُعَةَ مِنَ الزَّاوِيَةِ» وَهِيَ فَرْسَخَانِ مِنَ الْبَصْرَةِ	287
194.	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ	527
195.	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ	23
196.	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ	534
197.	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ	185
198.	رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ	609
199.	رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَوَى جَالِسًا	132
200.	رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ	123
201.	رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا	611

202.	رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فِي السَّفَرِ	536
203.	زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ	114
204.	سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ	565
205.	سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ أَوْ مِنْ نَحْوِ بَحْرِ حَضْرَمَوْتَ	461
206.	سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ، فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ	460
207.	السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ	263
208.	شَغَلَتْنِي أَعْلاَمُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ	55
209.	شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ	386
210.	صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ	535
211.	صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ	516
212.	صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المِنْبَرَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا	321
213.	صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ	549
214.	صَلاَةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاَةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاَةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ	350
215.	صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ	416
216.	الصَّلاَةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الْحَضَرِ	71
217.	الصَّلاَةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ	526
218.	صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ	284
219.	صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي	325
220.	صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ	186
221.	صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ	610
222.	صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ	226
223.	صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ	516
224.	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ	171
225.	صَلَّى فِي كُسُوفٍ، قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ	47
226.	صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا	525
227.	صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ	37
228.	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ	541
229.	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا	577
230.	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ	385

231.	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ، رَكْعَتَيْنِ	516
232.	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا	621
233.	صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ	188
234.	صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ	624
235.	طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي،وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ	88
236.	الطَّهَارَاتُ أَرْبَعٌ قَصُّ الشَّارِبِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَالسِّوَاكُ	260
237.	عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ	476
238.	عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ وَأَنَا أُصَلِّي	480
239.	عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ	258
240.	عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا	188
241.	عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ	306
242.	عِنْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ	601
243.	العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الحُيَّضُ المصَلَّى	401
244.	غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ620	620
245.	الْغُسْلُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ يَوْمٌ	282
246.	غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ	246
247.	الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ	218
248.	غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ	240
249.	غِلَظُ الْقُلُوبِ، وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ	462
250.	فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي	265
251.	فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	628
252.	فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا	606
253.	فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا	60
254.	فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ	50
255.	فَرَضَ اللهُ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا	350
256.	فَرَضَ اللهُ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا	517
257.	فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَ	350
258.	فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ	517
259.	فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، يَدْعُو	448

465	فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ	260.
08	فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ	261.
352	فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي	262.
132	فَقَامَ فَأَمْكَنَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هُنَيَّةً	263.
117	فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ	264.
132	فَكَانَ يُصَلِّي وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ	265.
322	فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا ، أَوْ يَنْفَعُهُ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ	266.
121	فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ	267.
140	فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ	268.
336	فِيهِ سَاعَةٌ، لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي	269.
356	قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ	270.
218	قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا	271.
539	قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ	272.
518	قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالحَجِّ	273.
100	قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ	274.
497	قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا	275.
98	قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أُمِرَ وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ	276.
82	قَرَأَ فِي المغْرِبِ بِالطُّورِ	277.
428	قَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ	278.
219	قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ	279.
242	كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَلٌ	280.
241	كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الجُمُعَةِ	281.
241	كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ العَوَالِي	282.
29	كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى	283.
427	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ	284.
543	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ	285.
296	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلاَةِ	286.
611	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ	287.
202	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ	288.

289.	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ	128
290.	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ	413
291.	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ	449
292.	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ	539
293.	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي السَّفَرِ	541
294.	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا	325
295.	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ	313
296.	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ	613
297.	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ	85
298.	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَ	580
299.	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ	421
300.	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْدُو إِلَى المصَلَّى وَالعَنَزَةُ	400
301.	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ	508
302.	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ	266
303.	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ	52
304.	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ	124
305.	كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ	306
306.	كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ	104
307.	كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ	520
308.	كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ	185
309.	كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ	206
310.	كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ	119
311.	كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ	377
312.	كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً	613
313.	كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ	52
314.	كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يَصُومَ مِنْهُ	589
315.	كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ	66
316.	كَانَ عُمَرُ، يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ بِمِائَةٍ مِنَ الْبَقَرَةِ	101
317.	كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ	416

523	لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ	347.
204	لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ	348.
359	لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ	349.
252	لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ	350.
165	لَأَنْ أَقْعُدَ عَلَى رَضْفَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْعُدَ مُتَرَبِّعًا فِي الصَّلَاةِ	351.
459	لِأَنَّ مَلاَئِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهَا	352.
53	لَقَدْ رَأَيْتُ الآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلاَةَ الجَنَّةَ وَالنَّارَ	353.
209	لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ	354.
281	لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا	355.
549	لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ	356.
613	لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا	357.
384	لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَى	358.
471	لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ إِنَّ الصَّلاَةَ	359.
437	اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَ	360.
197	اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ	361.
453	اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ	362.
180	اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا	363.
458	اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، وَفِي يَمَنِنَا	364.
332	اللهُمَّ حَوَالَيْنَا ، وَلاَ عَلَيْنَا فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ	365.
333	اللهُمَّ حَوْلَنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ	366.
449	اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا	367.
446	اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالجِبَالِ وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ	368.
196	اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ	369.
554	اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ	370.
242	لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا...	371.
286	لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا...	372.
154	لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا...	373.
503	لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ...	374.
257	لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ، أَوْ عَلَى النَّاسِ – لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ	375.

376.	لَيْتَ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِئَ فُوهُ تُرَابًا	77
377.	لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ	54
378.	مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ	393
379.	مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا	574
380.	مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ	53
381.	مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ جَالِسًا	601
382.	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى	623
383.	مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ	482
384.	مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ حَرْفًا	49
385.	مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ	597
386.	مَا كُلُّ أَحَدٍ يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ	65
387.	مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارٍ	81
388.	مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا	483
389.	مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا...	344
390.	مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ...	223
391.	مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا...	91
392.	مَاصَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ...	122
393.	مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ...	579
394.	مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ	218
395.	مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ	87
396.	مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ	186
397.	مِفْتَاحُ الغَيْبِ خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ	463
398.	مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ	302
399.	مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً	247
400.	مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى	248
401.	مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لَبِسَ ثِيَابَهُ، وَمَسَّ طِيبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ	253
402.	مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ	253
403.	مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ البَصَلَ مِنَ الجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا	210
404.	مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا	211

405.	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ – يُرِيدُ الثُّومَ – فَلاَ يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا	210
406.	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ – يَعْنِي الثُّومَ – فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا	210
407.	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ	213
408.	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا	212
409.	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبْنَا...	212
410.	مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُّدَ...	176
411.	مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ...	608
412.	مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ،...	255
413.	مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ...	222
414.	مَنْ جَاءَ إِلَى الجُمُعَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ...	313
415.	مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ...	280
416.	مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...	467
417.	مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلْيُعِدْ...	378
418.	مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ...	196
419.	مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، وَهَلَّلَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ...	198
420.	مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى، وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا...	162
421.	مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ...	308
422.	مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسْكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ...	408
423.	مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَثْنِيَ رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ...	297
424.	مَنْ قَالَ: حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ...	199
425.	مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الْفِطْرَةَ...	76
426.	مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلْيَرْجِعْ...	151
427.	مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ...	412
428.	مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ...	423
429.	مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا...	603
430.	نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ...	237
431.	نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا...	280
432.	نَحْنُ الْآخِرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...	239
433.	نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ...	453

ألفهرس للأعلام

302	أَبُو عَبْسٍ	76		300	أَبُو بُرْدَةَ الأَشْعَرِيُّ	51.
268	أبو عُبَيْد البكريّ	77		302	ابو بردة بن نيار	52.
176	أبو علي الطوسي	78		85	أَبُو برزة الأسلمي	53.
588	أَبُو عَمْرٍو النَّخَعِيُّ	79		469	أبو بكر ابن العربي	54.
84	أَبُو عَوْن الثقفيُّ	80		49	ابو بكر الجصاص	55.
189	أَبُو مالك الأشعري	81		35	أبو بكر الواسطي	56.
486	أَبُو مَالِكٍ التَّغْلَبِيُّ	82		246	أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْكَدِرِ	57.
309	أبو محذورة	83		114	أَبُو بَكْرَةَ الثَّقَفِيُّ	58.
121	أَبُو يَعْفُوْرٍ	84		7	ابو ثور	59.
7	ابو يوسف	85		31	أَبُو جحيفة السوائي	60.
43	أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ	86		312	أَبُو حَازِمٍ	61.
46	أَبِي قِلاَبَةَ	87		520	أبو حامد	62.
51	أَبِي مَعْمَرٍ	88		28	أَبُو حميد الساعدي	63.
45	أبي مليكة	89		589	أَبُو خَالِدٍ	64.
34	أَبِي هُرَيْرَةَ	90		510	أَبُو ذَرٍّ الهَمْدَانِيُّ	65.
318	أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ	91		83	أَبُو رَافِعٍ	66.
121	أَحْمَدُ بنُ المِقْدَامِ	92		290	أَبُو رَزِينٍ	67.
24	احمد بن صالح	93		416	اَبُو رِشْدِيْنَ	68.
10	احمد	94		39	ابو زرعة	69.
102	الاحنف	95		55	أبو سعد المتولي	70.
258	اسحاق بن راهويه	96		21	ابو سعيد	71.
5	الأَوْزَاعِيُّ	122		389	إِسْحَاق بْن سَعِيد	97.
247	اوس الثقفي	123		6	اسحاق	98.
461	أُوَيْسٌ القَرَنِيُّ	124		148	اسد بن عمرو	99.
546	الباجيّ	125		238	اسعد بن زرارة	100.
3	بدر الدين العيني	126		58	أسعد بن سهل	101.
11	البراءبن عازب	127		43	أَسْمَاءَ	102.
178	برهان الدين	128		316	أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ	103.
379	بُرَيدة بْن حُصَيب	129		86	إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ	104.

105.	الاسماعيلي	288		130	بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ	297
106.	الْأسود بن قيس	209		131	بشر بن رافع	112
107.	الاسود بن يزيد	177/19		132	بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ	176
108.	اشهب	67		133	البغوي	43
109.	الأَصِيْلِيُّ	40		134	البُوَيْطِيُّ	339
110.	ام الدرداء	160		135	التَّبُوْذَكِيُّ	475
111.	أُمَّ الفَضْلِ	80		136	الترمذي	20
112.	أُمُّ حَبِيْبَةَ أُمُّ المؤْمِنِيْنَ	344		137	تميم بن حذلم	504
113.	أم ذرة المدنية	538		138	التنوخي	116
114.	أُمُّ سَلَمَةَ	85		139	ثعلبة بْن أبي مالك	330
115.	أُمُّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةُ	398		140	الثوري	6
116.	أم عَمْرو بْن سليم	244		141	جابر بن سمرة	21
117.	إمام الحنفية	4		142	جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ	318
118.	امْرُؤُ القَيْس	268		143	جعفر بن برقان	273
119.	أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ	34/11		144	جعفر بن سعد	454
120.	الأَوْزَاعِيُّ	488/5		145	الجوهري	89
121.	اوس الثقفي	247		146	الحارث الصدائي	310
147.	الحارث بْن عَمْرو الهذلي	465		172	الخطمى	147
148.	حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ	516		173	خواهر زادَه	494
149.	حبيب بن ابي ثابت	47		174	خَوْلَةُ بِنْتُ عَاصِمٍ	563
150.	الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ	298		175	الدارقطني	11
151.	حَرْبُ بنُ شَدَّادٍ	541		176	داود	23
152.	حرب حاطب	371		177	دحية الكلبي	361
153.	حرب حصين	371		178	رافع بن رفاعة	129
154.	حرمي بن عمارة	615		179	الرافعي	14
155.	الحسن بن يسار	4		180	الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ	464
156.	حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ	248		181	الربيع	16
157.	حصين بن محمد	190		182	ربيعة بن فرّوخ التيمي	6
158.	حَفْصَةُ بِنْتُ سِيْرِيْنَ	406		183	رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الأَسْلَمِيُّ	577

213.	سفيان بن عيينة	18		238	طاؤس	11
214.	سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ	252		239	طَلق بْن علي	189
215.	سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ	396		240	عاتكة	283
216.	سليك بن هدبة	327		241	عاد بن عوص	455
217.	سُلَيْمَانُ بنُ بِلاَلٍ	448		242	عاصم بن كليب	20
218.	سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبِ	392		243	عامر الشعبي	19
219.	سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ	489		244	عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ	431
220.	سِماك بْن سَلَمة	505		245	عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ	65
221.	سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ	310		246	عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ	302
247.	عبد البر	12		272	عبد المطلب	441
248.	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ	220		273	عبد الملك بن جريج	47
249.	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ	437		274	عبد الوهاب المالكي	504
250.	عبد الرحمن بن عوف	75		275	عبدالله بن عمرو	221
251.	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ	167		276	عبيد الله بن مقسم	73
252.	عَبْدِ اللهِ الأَصْبَحِيُّ	160		277	عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ	219
253.	عبد الله الداناج	119		278	عتبان بْن مَالِك	188
254.	عَبْدُ اللَّهِ المزَنِيُّ	626		279	عتبة بن ربيعة	497
255.	عبد الله بن الزبير	21		280	عَدِيُّ بنُ ثَابِتٍ	83
256.	عبد الله بن السائب	92		281	عدي بن عدي	273
257.	عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ	627		282	عدي بن عميرة	189
258.	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ	392		283	عطاء بن ابي رباح	17
259.	عبد الله بْن حبشي	579		284	عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ	46
260.	عبد الله بن حوالة	459		285	عُقْبَةُ بن عَامِرٍ	330
261.	عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ	444		286	عقبة بن مسلم	417
262.	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ	291		287	عِكْرِمَةُ بنُ أَبِي جَهْلٍ	118
263.	عبد الله بن شقيق	102		288	العَلاَء بْن عَبد الله	505
264.	عبد الله بن صفوان	330		289	علقمة بن قيس	19
265.	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ	528		290	علي بن أبي طالب	24
266.	عبد الله بن عبد الحكم	5		291	عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ	321

.321	القعنبي	33		346	مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ	329
.347	مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ	329		372	النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ	290
.348	محمد بن كعب القرظي	70		373	هابيل	96
.349	مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ	42		374	هشيم بن بشير	22
.350	محمد بن ناصر	573		375	هِلاَلُ بنُ أَبِي مَيْمُوْنَةَ	315
.351	محمد بن نصر	590		376	الواحدي	231
.352	محمد بن يحيى	207		377	وائل بن حجر	27
.353	مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ	211		378	الوبري	495
.354	مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ	81		379	وقاء بن اياس	524
.355	المروزي	42		380	وكيع	20
.356	المزَنِيُّ	339		381	الوليد بن المغيرة	497
.357	المستملي	303		382	الوليد بن معاوية	116
.358	مسلم	10		383	يحيى بن بكير	165
.359	المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ	321		384	يَحْيَى بنُ سَعِيْدِ الأُمَوِيُّ	290
.360	مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ	272		385	يحيى بن سعيد الانصاري	162
.361	مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ	117		386	يحيى بن معين	478
.362	مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ	538		387	اليعقوبي	276
.363	معاوية بْن صخر	200		388	يَعْلَى بنُ أُمَيَّةَ	349
.364	المغيرة	19		389	يُوْنُسُ بنُ بُكَيْرٍ	296
.365	مقاتل بن سليمان	36				
.366	مكحول	17				
.367	ميمونة	81				
.368	نافذ	191				
.369	نافع بن عمر	44				
.370	النخعي	8				
.371	النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ	407				

ألفهرس بلاد وأماكن

الفهرس الفرق والقبائل

الفهـــرس الاصــــطـــــلإحــــات

الفهرس الأشعار

المصادروالمراجع

1.	ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم،مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، 1419 هـ
2.	ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس،تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية،1419 هـ
3.	ابن الأثير ،أبو الحسن علي بن أبي الكرم الجزري، الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، 1417هـ / 1997م)
4.	ابن الجارود، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود،المنتقى من السنن المسندة،مؤسسة الكتاب الثقافية–بيروت، 1408هـ/1988م
5.	ابن الخراط، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأشبيلي ،الأحكام الوسطى من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم، ،مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية،1416 هـ/1995 م
6.	ابن الملقن ، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، التوضيح لشرح الجامع الصحيح،دار النوادر، دمشق – سوريا، 1429 هـ / 2008 م
7.	ابن الملقن ،سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ،الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ،دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1417 هـ/ 1997 م
8.	ابن الملقن ،سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، 1425هـ/2004م
9.	ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ
10.	ابن بطال، ابوالحسن علي،شرح صحيح البخاري،مكتبة الرشد السعودية الرياض،1423هـ / 2003م
11.	ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحليم،مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة
12.	ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، دار الوعي – حلب، 1396هـ
13.	ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ،الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة — بيروت، بدون التاريخ
14.	ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ،الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة — بيروت، بدون التاريخ
15.	ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد المحلى بالآثار،دار الفكر — بيروت،بدون طبعة وبدون تاريخ
16.	ابن حزم،أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، جمهرة أنساب العرب، دار الكتب العلمية - بيروت، 1983/1403
17.	ابن حزيمة، ابوبكر محمد بن إسحاق،صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي — بيروت، بدون التاريخ
18.	ابن حميد، عبد بن حميد، قطعة من تفسير الإمام عبد بن حميد، دار ابن حزم، 1425هـ/ 2004م
19.	ابن خلدون أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر=تاريخ ابن خلدون،دار الفكر، بيروت، 1408 هـ /1988م
20.	ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،دار صادر - بيروت، 1900م
21.	ابن دقيق العيد ،إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ،مطبعة السنة المحمدية،بدون طبعة وبدون تاريخ

22.	ابن دقيق العيد ،إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية،بدون طبعة وبدون تاريخ
23.	ابن رشد، مقدمات ابن رشد، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بدون التاريخ
24.	ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية – بيروت، 1410 هـ /1990 م
25.	ابن سعد، محمدبن سعد البصري، الطبقات الكبري، دار صادر بيروت،بدون التاريخ
26.	ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتارعلي الدر المختارشرح تنوير الابصار، دار عالم الكتب، للطباعة والنشر والتوزيع–الرياض، 1423هـ/ 2003م
27.	ابن عادل الحنبلي، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان،
28.	ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مؤسسة القرطبة، بدون التاريخ
29.	ابن عبد البر،أبو عمر يوسف بن عبدالله، الاستذكار، دار الكتب العلمية – بيروت، 1421هـ/2000م
30.	ابن عبد ربه، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد،العقد الفريد، دار الكتب العلمية – بيروت، 1404هـ
31.	ابن عساكر ،أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ،تاريخ دمشق،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،1415 هـ/1995 م)
32.	ابن عساكر، أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ مدينة دمشق، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1971م
33.	ابن عساكر، امام ابوالقاسم، كتاب الاستسقاء، بدون الطبع والتاريخ
34.	ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين الحنبلي،المغني لابن قدامة،مكتبة القاهرة،1388هـ / 1968م
35.	ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد،الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، 1415 هـ / 1995 م
36.	ابن قرقول، أبواسحاق إبراهيم بن يوسف،مطالع الأنوار على صحاح الأثار،مادة قري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1433هـ/ 2012م
37.	ابن قُطلُوبغا، أبو الفداء زين الدين، تاج التراجم، دار القلم – دمشق، 1413 هـ /1992م
38.	ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، السيرة النبوية،دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان1395 هـ /1976 م)
39.	ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر،البداية والنهاية،دار إحياء التراث العربي1408/ 1988 م
40.	ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية لابن هشام،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1375هـ / 1955 م
41.	أبوالطيب، الواحد بن علي،مراتب النحويين ،المكتبة العصرية،بيروت،1974ء
42.	ابونعيم اصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، السعادة مصر،1974م
43.	أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد – الرياض، 1409هـ
44.	أبي طالب، قصيدة البحر الطويل، بدون الطبع والتاريخ
45.	الإتيوبي، محمد بن علي بن آدم بن موسى،البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم،دار ابن الجوزي،1436/1426 هـ
46.	الإثيوبي، محمد بن علي بن آدم بن موسى، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ،دار المعراج الدولية للنشر،1416 هـ /1996 م

.47	أحمد عطية الله، القاموس الإسلامي ، مكتبة النهضة المصرية،, 1963م
.48	الأزدي،أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد،الاشتقاق ،دار الجيل، بيروت – لبنان، 1411 هـ/1991 م
.49	الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي ،تهذيب اللغة،دار إحياء التراث العربي – بيروت، 2001م
.50	الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، 1423 هـ/ 2002 م
.51	الأسدي، سيف بن عمر التميمي الضبي،الردة، دار أمية للطباعة والنشر والتوزيع، بدون التاريخ
.52	أسرار الفتح الرباني، دار إحياء التراث العربي، بدون التاريخ
.53	الإسفراييني، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق ،مستخرج أبي عوانة، دار المعرفة – بيروت، 1419هـ/ 1998م.
.54	الإشبيلي، أبو بكر محمد بن الحسن بن عبيد الله،طبقات النحويين واللغويين، دار المعارف،بدون التاريخ
.55	الأصبهاني ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد ،تاريخ أصبهان=أخبار أصبهان، دار الكتب العلمية – بيروت، 1410
.56	أفندي،عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ،دار إحياء التراث العربي،بدون طبعة وبدون تاريخ
.57	الألباني ،محمد ناصر الدين ،أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض،1427 هـ/ 2006 م
.58	الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين ،صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، بدون التاريخ
.59	الامام احمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني،مسند الإمام أحمد بن حنبل ،مؤسسة الرسالة، 1421 هـ /2001 م
.60	امام حاكم،أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله،المستدرك على الصحيحين،دار الكتب العلمية – بيروت،1411هـ/ 1990م
.61	امام مالك،مالك بن أنس بن مالك ،موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، المكتبة العلمية، بدون التاريخ
.62	الامام مسلم،أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري،صحيح مسلم،دار إحياء التراث العربي–بيروت،بدون التاريخ
.63	الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، بدون التاريخ
.64	الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم،الزاهر في معاني كلمات الناس،مؤسسة الرسالة – بيروت، 1412 هـ/1992م
.65	الأندلسي، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود ،غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، عالم الكتب- بيروت، 1407هـ
.66	الأندلسي،أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، 1332 هـ
.67	الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، 1429 هـ/ 2008 م
.68	البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية ،دار الفكر،بدون طبعة وبدون تاريخ
.69	البخاري ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، دار العلم، بيروت، 1441هـ
.70	البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ،التاريخ الكبيردائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن،بدون التاريخ
.71	البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، التاريخ الكبير،دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، بدون التاريخ

72.	البخاري،أبو عبدالله محمد بن إسماعيل،صحيح البخاري،دار طوق النجاة،1422هـ
73.	البستي، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد ،الثقات، دار الفكر، 1395هـ/1975م
74.	البصري، أبو زيد عمر بن شبة النميري، أخبار المدينة ،دار الكتب العلمية،1417هـ/1996م
75.	البغدادي، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري، مسند ابن الجعد، مؤسسة نادر - بيروت، 1410هـ – 1990م
76.	البغوي ،أبو محمد الحسين بن مسعود ،معالم التنزيل،دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417 هـ / 1997 م
77.	البكجري، أبو عبد الله مغلطاي بن قليج علاء الدين ، شرح سنن ابن ماجه – الإعلام بسنته عليه السلام ،مكتبة نزار بيروت،بدون التاريخ
78.	البلخي ،لجنة علماء برئاسة نظام الدين ،الفتاوى الهندية ،دار الفكر، 1310 هـ
79.	البناني، محمد يعقوب،شرح الحسامي،المقيد، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ، بدون التاريخ
80.	بيروت، 1415 هـ /1995 م
81.	البيضاوي، قاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر ، المنهاج، مطبع وسن اشاعت نامعلوم
82.	البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين ،السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد،1344 هـ
83.	البيهقي ،أبو بكر أحمد بن الحُسَين ،السنن الكبير،مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، 1432 هـ /2011 م
84.	البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، 1424 هـ / 2003 م
85.	البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، 1423 هـ /2003 م
86.	البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، 1412هـ - 1991م
87.	البيهقي،أبو بكر أحمد بن الحسين،الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، 1436 هـ /2015 م
88.	التفتازاني، سعد الدين،مختصر المعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971م
89.	الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم، الكشف والبيان عن تفسير القرآن ،دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1422، هـ / 2002 م
90.	الجاسر، حمد بن محمد، معجم قبائل المملكة العربية السعودية ،النادي الأدبي في الرياض، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1401 هـ/1981 م
91.	الجاوي، محمد بن عمر نووي ،مراح لبيد لكشف معنى القرآن مجيد،دار الكتب العلمية، بيروت،1417 هـ
92.	الجرجاني ، أبو أحمد بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال،الكتب العلمية - بيروت-لبنان، 1418هـ/1997م
93.	الجرجاني الدار، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن، كتاب دلائل الإعجاز، مطبعة المدني بالقاهرة - دار المدني بجدة،1413هـ / 1992م
94.	الجرجاني، أبو أحمد بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، 1418هـ/1997م

.95	الجرجاني، أبو أحمد بن عدي،الكامل في ضعفاء الرجال،علي بْن أبي علي القرشي يحدث عَنْهُ بقية،الكتب العلمية ،بيروت-لبنان، 1418هـ/ 1997م)
.96	الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،1403هـ/1983م
.97	الجزري ،أبو الحسن علي بن أبي الكرم عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994 م
.98	الجزري، أبو الحسن علي بن أبي الكرم عز الدين ابن الأثير، الشافي في شرح مسند الشافعي، بدون مطبع وسن اشاعت
.99	الجزري، أبو الحسن علي بن أبي الكرم عز الدين ابن الأثير، الكامل في التاريخ،دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 1417هـ / 1997م
.100	الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن،دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405 هـ
.101	الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ،كشف المشكل من حديث الصحيحين،دار الوطن – الرياض،بدون
.102	الجوزي، الإمام أبي القاسم عبيد القاسم بن سلام، تفسير الإمام أبي عبيد القاسم بن سلاء، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، 1325هـ
.103	الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، صفة الصفوة ،دار الحديث، القاهرة، مصر،1421هـ/2000م
.104	الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ،هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ،دار القلم-دار الشامية، جدة - السعودية، بيروت-لبنان، 1419 هـ/1999 م
.105	الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد ،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،دار العلم للملايين –بيروت،1407 هـ/ 1987 م
.106	الجيلاني، أبو محمد عبد القادر بن موسى ،الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل،دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1417
.107	الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م
.108	الحموي ،أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله،معجم البلدان،دار صادر، بيروت،1995 م
.109	الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، بدون التاريخ
.110	الحموي، تقي الدين أبو بكر بن علي، خزانة الأدب وغاية الأرب،دار ومكتبة الهلال-بيروت، دار البحار-بيروت، 2004م
.111	الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت، معجم الأدباء،دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1414 هـ/ 1993 م
.112	الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير، مسند الحميدي، دار السقا، دمشق - سوريا، 1996 م
.113	الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.، 1417 هـ /1996 م
.114	الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد ،أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) ،جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء
.115	الخطابي ،أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ،غريب الحديث،دار الفكر – دمشق،1402 هـ /1982 م
.116	الخطابي، أبو سليمان أحمد بن محمد، معالم السنن ،المطبعة العلمية – حلب،1351 هـ /1932 م
.117	الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية - حلب، 1351

118.	الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، 1409 هـ/ 1988 م
119.	الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد،دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1422هـ /2002 م
120.	الدارقطني،أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني،مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1424 هـ / 2004 م
121.	الدارمي، أبو حاتم محمد بن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408 هـ / 1988 م
122.	الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي – بيروت، 1407هـ
123.	الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار،دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة،1411 هـ /1991 م)
124.	الدكتور بشار عواد معروف، الشيخ شعيب الأرنؤوط، تحرير تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1417 هـ /1997 م
125.	الدِّهلوي، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، دار النوادر، دمشق – سوريا، 1435 هـ/2014 م
126.	الذهبي ، شمس الدين عثمان بن قَايْماز، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام،دار الغرب الإسلامي، 2003 م
127.	الذهبي ، شمس الدين عثمان بن قَايْماز، تذكرة الحفاظ،دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، 1419هـ/ 1998م
128.	الذهبي ،شمس الدين عثمان بن قَايْماز ، سير أعلام النبلاء،دار الحديث،القاهرة،1427هـ/2006م
129.	الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين عثمان بن قَايْماز ،المغني في الضعفاء، بدون الطبع والتاريخ
130.	الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بفخر الدين، مفاتيح الغيب=التفسير الكبير ،دار إحياء التراث العربي –بيروت،1420 هـ
131.	الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين،تفسير مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1420 هـ
132.	الرافعى، مصطفى صادق، تاريخ آداب العرب، مكتبة الايمان، المنصورة، بدون التاريخ
133.	الرملي، خير الدين ، الفتاوى الخيرية لنفع البرية علي مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، بدون الطبع والتاريخ
134.	الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، معاني القرآن وإعرابه ،عالم الكتب،بيروت، 1408 هـ /1988 م
135.	الزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1422 هـ
136.	الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف ،شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، 1424هـ/
137.	الزركلي، خيرالدين، الاعلام،دارالعلم للملايين،مايو2002م
138.	الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل،دار الكتاب العربي،بيروت، 1407 هـ
139.	زواوى، أحمد بن عبد الفتاح،شمائل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ،دار القمة – الإسكندرية، بدون التاريخ
140.	الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، 1313 هـ

.141	الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من السبتي ،أبو الفضل عياض بن موسى المالكي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون التاريخ
.142	السبتي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم،
.143	السبكي، محمود محمد خطاب، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود ،مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، 1353/1351 هـ
.144	السِّجِسْتاني ،أبو داود سليمان بن الأشعث، المراسيل، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1408هـ
.145	السَّرَّاج، أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم، مسند السراج، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد – باكستان،1423 هـ /2002 م
.146	السفيري ،شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد ،المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1425 هـ /2004 م
.147	السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور، الأنساب، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد،1382 هـ/1962 م)
.148	السمعاني،عبدالكريم بن منصور التميمي ، الانساب،مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدراباد،1382 هـ / 1962م
.149	السندي ،محمد بن عبد الهادي المدني،حاشية السندى على صحيح البخارى، دار الفكر، بدون التاريخ
.150	السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام،دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1421هـ/ 2000م
.151	السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر،تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، المكتبة التجارية الكبرى مصر،1389هـ/
.152	السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، تفسيرالدر المنثور، دار الفكر،بيروت، بدون التاريخ
.153	السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر،1387 هـ/1967 م
.154	السيوطي،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ،المكتبة التجارية الكبرى – مصر،1389 هـ/1969 هـ
.155	الشافعي ،أبو عبد الله محمد بن إدريس ،مسند الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون التاريخ
.156	الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس ،الأم، دار المعرفة – بيروت،بدون طبعة،1410هـ/1990م
.157	الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس ،المسند(مسند الشافعي)دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،1400 هـ
.158	الشاه ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم،حجة الله البالغة، دار الجيل، بيروت - لبنان، 1426 هـ/ 2005م
.159	شُرَّاب ،محمد بن محمد حسن، شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1427 هـ/ 2007 م
.160	شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة –بيروت،بدون التاريخ
.161	الشنقيطي، محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد، كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري،مؤسسة الرسالة،

162.	الشنقيطي، محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله، كوثَر المعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري،مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415 هـ /1995 م
163.	الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار،دار الحديث، مصر، 1413هـ /1993م
164.	الشيرازي، إمام ابو اسحاق ابراهيم بن علي، تكملةالمجموع شرح المهذب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971م
165.	صلاح الدين ،محمد بن شاكر بن أحمد، فوات الوفيات، دار صادر – بيروت،1973 م
166.	الصنعاني،أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، المصنف،المكتب الإسلامي–بيروت،1403هـ
167.	الطبراني أبو القاسم، سليمان بن أحمد، الدعاء للطبراني،باب الدعاء في الاستسقاء ، دار الكتب العلمية – بيروت، 1413هـ
168.	الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، مسند الشاميين، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1405هـ / 1984م
169.	الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، دار الحرمين،القاهرة،بدون التاريخ
170.	الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، تفسير الطبري=جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422 هـ /2001 م
171.	الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ /2000 م
172.	الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، مطبعة المدني،القاهرة، 2000م
173.	الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة1420 هـ /2000 م
174.	الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، مختصر اختلاف العلماء، مطبع وسن اشاعت نامعلوم
175.	الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، مختصر اختلاف العلماء، مطبع نامعلوم
176.	الطحاوي،ابو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك،شرح معاني الآثار، عالم الكتب، 1414 هـ، 1994 م
177.	الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة،مؤسسة الرسالة، 1407 هـ / 1987 م
178.	الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود، مسند أبي داود الطيالسي، دار هجر – مصر، 1419 هـ /1999 م
179.	الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله،شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)1417 هـ /1997 م
180.	الطيبي، شرق الدين الحسين ين محمد،شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ
181.	عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد الاستيعاب في معرفة الأصحاب،دار الجيل، بيروت، 1412 هـ /1992 م
182.	العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن حجر،الإصابة في تمييز الصحابة،دار الكتب العلمية – بيروت، 1415 هـ
183.	العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،دار المعرفة – بيروت، 1379هـ
184.	العسقلاني،أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر،تغليق التعليق على صحيح البخاري ،المكتب الإسلامي , دار عمار – بيروت ، 1405هـ
185.	العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود،المكتبة السلفية،المدينة المنورة،1388هـ /1968م

.186	العكبري، أبو علي الحسن بن شهاب، رسالة العكبري في أصول الفقه،لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت،العلمية – بيروت، 1420 هـ /1999 م
.187	العمادي، أبو السعود محمد بن محمد، تفسير أبي السعود(إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) دار إحياء التراث العربية،1416هـ/1995م
.188	العمري،شهاب الدين احمد بن يحيى،مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ، دار الكتب العملية،بيروت، 1971م
.189	العنجري، حمد السنان وفوزي ،أهل السنة الأشاعرة شهادة علماء الأمة وأدلتهم: 87،دار الضياء للنشر والتوزيع،بدون التاريخ
.190	العينى ، أبو محمد محمود بدر الدين ،شرح سنن أبي داود، مكتبة الرشد – الرياض، 1420 هـ /1999 م
.191	العينى ،أبو محمد محمود بدر الدين، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان،1420 هـ /2000 م
.192	العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، ،وزارة الكويتية، 1429هـ
.193	العيني، بدرالدين ،عمدة القاري شرح صحيح البخاري، داراحياء التراث العربي،بيروت،بدون التاريخ
.194	الغرناطي،محمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م
.195	الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1440هـ
.196	الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1426 هـ / 2005 م)
.197	الفيومي ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،بدون مطبع والتاريخ
.198	القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث،دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان(بدون التاريخ)
.199	قاضي عياض، العلامة أبو الفضل عياض اليحصبي ،إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، بدون الطبع والتاريخ
.200	القاهري، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر،مكتبة الرشد – الرياض،1999م
.201	القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس،الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق،عالم الكتب،بدون طبعة وبدون تاريخ
.202	القرشي ،أبو زيد محمد بن أبي الخطاب،جمهرة أشعار العرب،نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،بدون التاريخ
.203	القرشي، أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله الجواهر المضية في طبقات الحنفية،مير محمد كتب خانه –كراتشي،بدون التاريخ
.204	القرطبي ، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم ،المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، 1417 هـ /1996 م
.205	القرطبي ،أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1384هـ / 1964 م
.206	القزويني، أبو يعلى خليل بن عبد الله الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث،مكتبة الرشد – الرياض، 1409هـ
.207	القزويني، زكريا بن محمد بن محمود، آثار البلاد وأخبار العباد،دار صادر – بيروت،بدون التاريخ

208.	القسطلاني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية،المكتبة التوفيقية، القاهرة– مصر، بدون التاريخ
209.	القسطلاني،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323 هـ
210.	القفطي، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف، إنباه الرواة على أنباه النحاة، دار الفكر العربي – القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، 1406 هـ / 1982م
211.	القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن، أبجد العلوم ،دار ابن حزم،1423 هـ/ 2002 م
212.	كاتب جلبي ،مصطفى بن عبد الله القسطنطيني،سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، 2010
213.	الكاساني ،أبو بكر علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، 1406هـ / 1986م
214.	الكجراتي ،جمال الدين محمد طاهر،مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مادة مدن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1387 هـ /1967م
215.	الكجراتي،جمال الدين محمد طاهر بن علي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار،مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية،1387 هـ /1967م
216.	كحالة ،عمر بن رضا بن محمد راغب ،معجم قبائل العرب القديمة والحديثة،مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414 هـ/ 1994 م
217.	الكرخي ،أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي،المسالك والممالك ،دار صادر، بيروت، 2004 م
218.	الكشميري ،محمد أنور شاه بن معظم شاه،فيض الباري على صحيح البخاري، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، 1426 هـ /2005 م
219.	الكلاباذي، أبو نصر أحمد بن محمد الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، دار المعرفة – بيروت، 1407هـ
220.	الكنكوهي ، رشيد أحمد، الكوكب الدري على جامع الترمذي، مطبعة ندوة العلماء الهند،1395 هـ
221.	الْكَوَاكِب السَّبْعَة فَهَذَا سَبَب هَذَا التقليب.(الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، فضائح الباطنية،مؤسسة دار الكتب الثقافية – الكويت، بدون التاريخ
222.	لاشين ،الأستاذ الدكتور موسى شاهين ، المنهل الحديث في شرح الحديث ،دار المدار الإسلامي، 2002 م
223.	اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد، التعليق الممجد على موطأ محمد ،دار القلم، دمشق، 1426 هـ / 2005
224.	الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،دار الكتب العلمية، الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1417 هـ / 1997 م
225.	المباركفورى، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ،تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية –
226.	المباركفوري، أبو الحسن أمان الله بن حسام الدين، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند،1404 هـ، 1984 م
227.	المتقي الهندي ، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، 1401هـ/1981م
228.	محمد حسن شراب، كتاب شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية،مطبع و سن اشاعت نا معلوم

.229	محمد محفوظ ،تراجم المؤلفين التونسيين،دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1994 م
.230	المرتضى، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس،دار الهداية،بدون التاريخ
.231	المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي ،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي،
.232	المرزوقي،أبو على أحمد بن محمد بن الحسن، شرح ديوان الحماسة،دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1424 هـ /2003 م
.233	المرزوقي،أحمد بن محمد بن الحسن، شرح ديوان الحماسة،دار الكتب العلمية، 2009ء
.234	المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية – بيروت، 1421 هـ /2000 م
.235	المرغيناني،أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر،الهداية في شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي بيروت ،لبنان،بدون التاريخ
.236	المروزى، أبو المظفر منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1418هـ/1999م
.237	المقدمي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ،التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم، دار الكتاب والسنة، 1415 هـ /1994 م
.238	المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر تقي الدين، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع،دار الكتب
.239	الملا القاري ،أبو الحسن نور الدين،مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،دار الفكر، بيروت – لبنان، 1422هـ/ 2002م
.240	المنصوري، أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي، إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني، دار الكيان – الرياض، مكتبة ابن تيمية — الإمارات، بدون التاريخ)
.241	الموصلي،أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى، مسند أبي يعلى، دار المأمون للتراث – دمشق، 1404هـ/ 1984م
.242	النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ،السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1421 هـ /2001م
.243	النسائي،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، 1986/1406
.244	النعيمي، أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان، تيسير مصطلح الحديث، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 142هـ/2004م)
.245	النووي ، أبو زكريا يحي بن شرف ،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت،1392هـ
.246	النووي،أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب،دار الفكر،1932 م
.247	الهاشمي، السيد احمد، جواهر الادب في أدبيات وإنشاء لغة العربك ، الدار المعرفة، بيروت لبنان، 1436هـ/ 2015م
.248	الهندي، العلامة الشيخ عالم بن العلاء،الفتاوي التاتارخانية في الفقه الخنفي، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون التاريخ
.249	الواقدي، أبو عبد الله ،محمد بن عمر بن واقد، المغازي ،دار الأعلمي، بيروت،1409هم1989م
.250	الشؤون الإسلامية – قطر، 1429 هـ /2008 م
.251	اليافعي ،أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424 هـ / 2004 م
.252	اليعقوبي، أبو يعقوب أحمد بن إسحاق ،البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 هـ